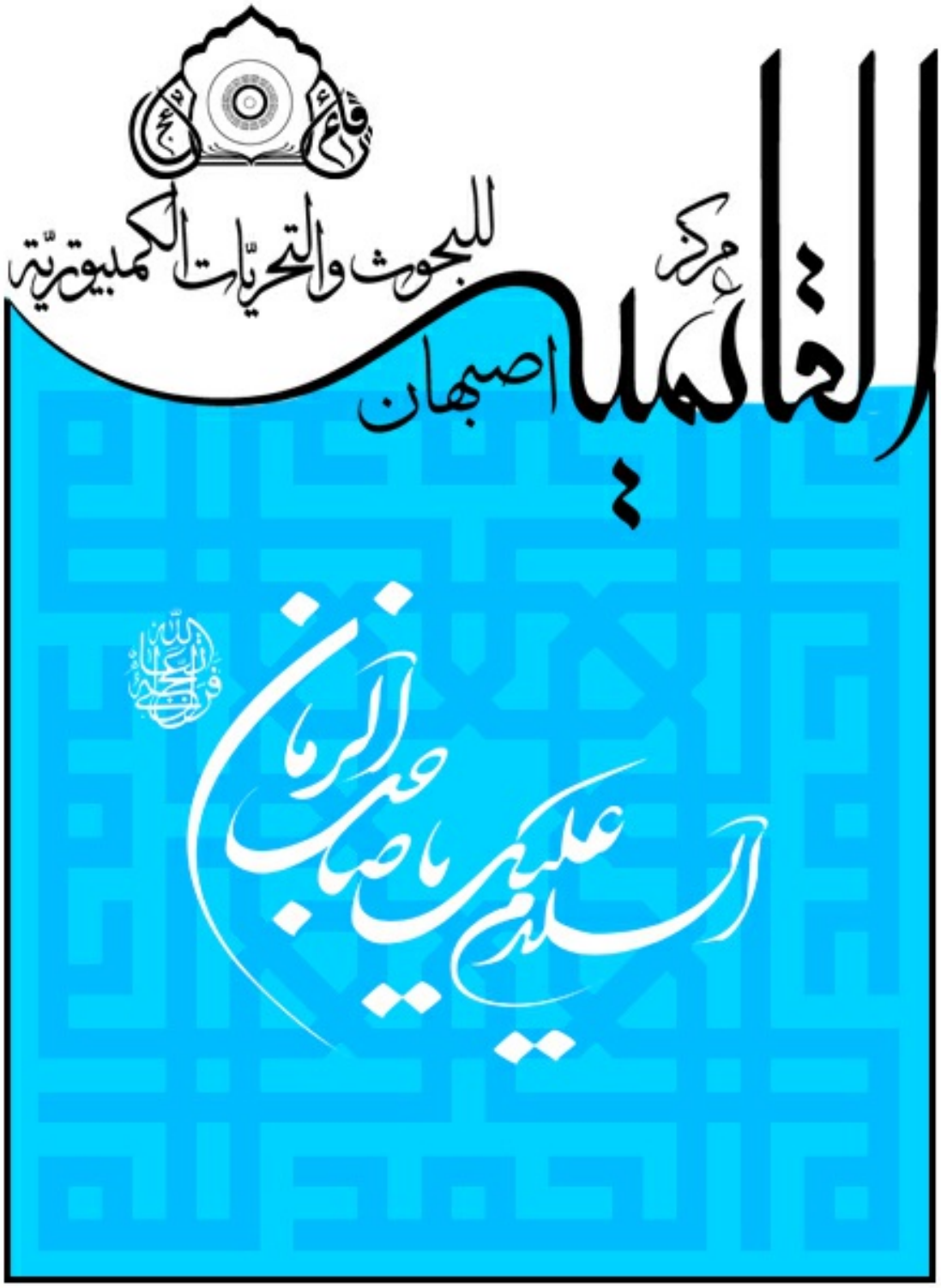

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

١٥

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۵ ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۳
إهداء ----- ۳۷
کلمه القسم ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
هل استوفی العلّامه أبواب الفقه کلّها فی«المنتهی»؟ ----- ۳۹
ختاما نشکر الإخوه الأفاضل المشارکین فی تحقیق هذا الجزء ----- ۴۳
تتمه القاعده الأولی ----- ۴۵
تتمه الکتاب السادس فی الجهاد و سیره الإمام و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۴۵
المقصد السادس ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
البحثالأوّل ----- ۴۷
اشاره ----- ۴۷
مسأله:الجزیه هی الوظیفه المأخوذه من أهل الکتاب لإقامتهم بدار الإسلام، ----- ۴۷
مسأله:تعقد الجزیه لکلّ کتابیّ عاقل بالغ ذکر. ----- ۴۹
مسأله:و تؤخذ الجزیه من أهل الکتابین:التوراه و الإنجیل، ----- ۵۰
مسأله:و تؤخذ الجزیه ممّن دخل فی دینهم من الکفّار إن کانوا قد دخلوا فیه ----- ۵۳
مسأله:و المجوس تؤخذ منهم الجزیه، ----- ۵۴
مسأله:و لا یقبل من غیر الأصناف الثلاثه من سائر فرق الکفّار إلّا الإسلام، ----- ۵۷
مسأله:و من عدا الیهود و النصاری و المجوس لا یقرّون بالجزیه و لا یقبل منهم ----- ۶۲
مسأله:قال ابن الجنید منّا:إنّ الصابئین تؤخذ منهم الجزیه ----- ۶۳
مسأله:بنو تغلب بن وائل من العرب من ربیعه بن نزار ----- ۶۵

فروع: ---- ۶۸
الأوّل:إذا ثبت أنّ المأخوذ جزيه،فلا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء. ---- ۶۸
الثانى:لو بذل التغلبىّ أداء الجزيه و تحطّ عنه الصدقه،قبل منه؛ ---- ۶۹
الثالث:لو أراد الإمام نقض صلحهم و تجديد الجزيه عليهم،جاز عندنا؛ ---- ۷۰
الرابع:قد بيّنّا أنّ الجزيه تؤخذ من كلّ كتابىّ على الإطلاق ---- ۷۰
مسأله:و لا تحلّ ذبائح بنى تغلب و لا مناكحتهم، ---- ۷۱
مسأله:و ما يذكره بعض أهل الذمّه-و هم أهل خيبر-من سقوط الجزيه ---- ۷۲
مسأله:قد بيّنّا أنّ الجزيه إنّما تؤخذ من الأصناف الثلاثه:اليهود،و النصارى، ---- ۷۳
فرع: ---- ۷۳
مسأله:و فى سقوط الجزيه عن الفقير منهم لعلمائنا قولان: ---- ۷۴
مسأله:و تسقط الجزيه عن الصبىّ ---- ۷۵
فروع: ---- ۷۶
الأوّل:الصبىّ إذا بلغ بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشره سنه-و كان ---- ۷۶
الثانى:لو كان هذا الصبىّ ابن عابد وثن و بلغ،طولب بالإسلام لا غير، ---- ۷۷
الثالث:لو بلغ الصبىّ مبذّرا، ---- ۷۷
الرابع:لو صالح الإمام قوما على أن يؤدّوا الجزيه عن أبنائهم غير ما يدفعون ---- ۷۷
الخامس:لو بلغ سفيها،لم تسقط عنه الجزيه، ---- ۷۷
السادس:الإمام إذا عقد الذمّه لرجل،دخل هو و أولاده الأصاغر و أمواله فى ---- ۷۷
السابع:لو كان أحد أبويه وثنيّا، ---- ۷۹
مسأله:و يسقط عن المجنون المطبق إجماعا؛ ---- ۸۰
فرع: ---- ۸۰
مسأله:و لا تؤخذ الجزيه من النساء، ---- ۸۱
فروع: ---- ۸۲
الأوّل:لو بذلت امرأه الجزيه عرّفها الإمام أن لا جزيه عليها، ---- ۸۲
الثانى:لو بعثت امرأه من دار الحرب،فطلبت أن يعقد لها الذمّه و تصير إلى ---- ۸۲
الثالث:لو كان فى حصن رجال و نساء و صبيان،فامتنع الرجال من أداء ---- ۸۲

الرابع:لو دخلت الحربيّه دار الإسلام بأمان للتجاره، ---- ۸۳
مسأله:و تؤخذ الجزيه من الشيخ الفانى و الزّمن، ---- ۸۳
مسأله:و تؤخذ من أهل الصوامع و الرهبان، ---- ۸۴
مسأله:و اختلف علماؤنا فى إيجاب الجزيه على المملوک، ---- ۸۵
فروع: ---- ۸۷
الأوّل:لا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمّىّ ---- ۸۷
الثانى:لو كان نصفه حرّا و نصفه رقّا، ---- ۸۷
الثالث:لو أعتق،لم يخل حاله من أحد أمرين:إمّا أن يكون حربيّا،أو من ---- ۸۷
البحث الثانى ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
مسأله:و اختلف علماؤنا فى أنّ الجزيه هل فيها شىء مقدّر لا يجوز تغييره أم ---- ۸۹
مسأله:و تجب الجزيه بآخر الحول و يجوز أخذها سلفا، ---- ۹۳
مسأله:و تؤخذ الجزيه ممّا تيسّر من أموالهم من الأثمان و العروض على قدر ---- ۹۴
مسأله:و لا تتداخل الجزيه،بل إذا اجتمعت عليه جزيه سنتين أو أكثر، ---- ۹۵
مسأله:و يتخيّر الإمام فى وضع الجزيه إن شاء على رءوسهم، ---- ۹۶
مسأله:و يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمّه ضيافه من يمرّ بهم من ---- ۹۷
فروع: ---- ۹۸
الأوّل:لو لم يشترط الضيافه عليهم لم تكن واجبه. ---- ۹۸
الثانى:يجب أن تكون الضيافه زائده على أقلّ ما يجب عليهم من الجزيه، ---- ۹۹
الثالث:إذا شرط الضيافه،وجب أن تكون معلومه ---- ۹۹
الرابع:ينبغى أن تكون الضيافه على قدر الجزيه، ---- ۱۰۰
الخامس:ينبغى أن يكون نزول المسلمين فى فواضل منازلهم و فى بيعهم ---- ۱۰۰
السادس:إذا شرطت عليهم الضيافه، ---- ۱۰۱
مسأله:و مع أداء الجزيه لا يؤخذ منهم شىء سواها، ---- ۱۰۱
مسأله:و اختلف فى الصّغار، ---- ۱۰۳
مسأله:إذا مات الذمّىّ بعد الحول،لم تسقط عنه الجزيه، ---- ۱۰۴

فروع: ---- ۱۰۵
الأوّل:لو مات فی أثناء الحول، ---- ۱۰۵
الثانی:تقدّم الجزیه علی وصایاه،و الوجه:مساواتها للدّین، ---- ۱۰۵
الثالث:لو أفلس،کان الإمام غریما یضرب مع الغرماء بقدر الجزیه؛ ---- ۱۰۶
الرابع:قد بیّنّا أنّه یجوز استسلاف الجزیه مع المصلحه ---- ۱۰۶
مسأله:إذا أسلم الذمّیّ قبل أداء الجزیه،فإن کان فی أثناء الحول، ---- ۱۰۶
فروع: ---- ۱۰۹
الأوّل:لا فرق بین أن یسلم لتسقط عنه الجزیه أو یسلم لا لذلک. ---- ۱۰۹
الثانی:لو أسلم فی أثناء الحول، ---- ۱۱۰
الثالث:لو استسلف الإمام منه الجزیه ثمّ أسلم فی أثناء الحول، ---- ۱۱۰
البحث الثالث ---- ۱۱۱
اشاره ---- ۱۱۱
مسأله:لا یجوز عقد الذمّه المؤبّده إلّا بشرطین: ---- ۱۱۱
مسأله:و ینبغی للإمام أن یشرط علیهم کلّ ما فیه نفع المسلمین و رفعتهم، ---- ۱۱۲
مسأله:جمله ما یشترط علی أهل الذمّه ینقسم ستّه أقسام: ---- ۱۱۵
أحدها:یجب شرطه و لا یجوز ترکه، ---- ۱۱۵
الثانی:ما لا یجب شرطه لکنّ الإطلاق یقتضیه، ---- ۱۱۵
الثالث:ما ینبغی اشتراطه ممّا یجب علیهم الکفّ عنه، ---- ۱۱۶
الرابع:ما فیه غضاضه علی المسلمین، ---- ۱۱۷
الخامس:ما یتضمّن المنکر و لا ضرر علی المسلمین فیه، ---- ۱۱۸
السادس:التمیّز عن المسلمین. ---- ۱۲۰
مسأله:قد بیّنّا أنّ من انتقض أمانه،یتخیّر الإمام فیه بین المنّ و القتل ---- ۱۲۲
مسأله:ینبغی للإمام إذا عقد الذمّه أن یکتب أسماءهم و أسماء آبائهم و عددهم ---- ۱۲۳
مسأله:و إذا عقد لهم الذمّه،عصموا أنفسهم و أموالهم و أولادهم الأصاغر من ---- ۱۲۳
مسأله:و لا یجوز أخذ الجزیه ممّا لا یسوغ للمسلمین تملّکه، ---- ۱۲۴
مسأله:إذا مات الإمام و قد ضرب لما قرّره من الجزیه أمدا معیّنا إذا شرط ---- ۱۲۴

البحث الرابع ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
مسأله:لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلّا بإذن الإمام؛ ---- ۱۲۶
مسأله:و لا يجوز لمشرک ذمّی أو حربیّ سکنی الحجاز إجماعا؛ ---- ۱۲۹
فروع: ---- ۱۳۱
الأوّل:يجوز لهم دخول الحجاز بإذن الإمام للتجاره ---- ۱۳۱
الثانی:لو دخل واحد منهم بغير إذن الإمام، ---- ۱۳۱
الثالث:لو دخل بإذن و أقام ثلاثه أيّام، ---- ۱۳۱
الرابع:لو مرض بالحجاز،جازت له الإقامه؛ ---- ۱۳۱
الخامس:يجوز له الاجتياز فی أرض الحجاز بإذن و غير إذن، ---- ۱۳۳
السادس:لو كان له دين على رجل،فأراد الإقامه لاقتضائه،لم يكن له ذلک، ---- ۱۳۳
السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ ---- ۱۳۳
مسأله:و لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا و لا استيطانا، ---- ۱۳۳
فرع: ---- ۱۳۶
آخر: ---- ۱۳۷
مسأله:المساجد على ثلاثه أقسام: ---- ۱۳۷
مسأله:إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام،أنزلهم فی فضول منازل ---- ۱۴۰
مسأله:البلاد التی ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثه: ---- ۱۴۰
أحدها:ما أنشأه المسلمون و أحدثوه و اختطّوه ---- ۱۴۰
و الثانی:ما فتحه المسلمون عنوه، ---- ۱۴۱
الثالث:ما فتح صلحا و هو على وجهين: ---- ۱۴۲
مسأله:دور أهل الذمّه على أقسام ثلاثه: ---- ۱۴۴
مسأله:لا ينبغی تصدير أهل الذمّه فی المجالس،و لا بدؤهم بالسلام؛ ---- ۱۴۶
مسأله:مصرف الجزيه مصرف الغنيمه سواء للمجاهدين، ---- ۱۴۷
المقصد السابع ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹

البحثالأوّل ---------- ۱۵۱
اشاره ---------- ۱۵۱
مسأله:الهدنه و المواعده و المعاهده ألفاظ مترادفه، ---------- ۱۵۱
مسأله:إذا اقتضت المصلحه مهادنتهم،وجب ذكر المدّه التى يهادنهم عليها، ---------- ۱۵۲
مسأله:إذا اقتضت المصلحه المهادنه،و كان فى المسلمين قوّه، ---------- ۱۵۴
مسأله:و لو لم يكن فى المسلمين قوّه،و اقتضت المصلحه مهادنتهم أكثر من ---------- ۱۵۵
مسأله:لو صالحهم أكثر من عشر سنين، ---------- ۱۵۷
مسأله:إذا أراد حربىّ منهم أن يدخل دار الإسلام رسولا أو مستأمنا، ---------- ۱۵۷
مسأله:و الهدنه ليست بواجبه على كلّ تقدير، ---------- ۱۵۷
مسأله:و يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعا؛ ---------- ۱۵۹
مسأله:و لا يجوز عقد الهدنه و لا الذمّه بالجزيه،إلاّ من الإمام أو نائبه، ---------- ۱۶۲
مسأله:إذا عقد الهدنه،وجب عليه حمايتهم من المسلمين و أهل الذمّه؛ ---------- ۱۶۳
مسأله:الشروط المذكوره فى عقد الهدنه قسمان:صحيح و فاسد. ---------- ۱۶۴
مسأله:لو شرط الإمام ردّ من جاء مسلما من الرجال،ثمّ جاء مسلم فأرادوا أخذه، ---------- ۱۶۴
فروع: ---------- ۱۶۷
الأوّل:لو شرط فى الصلح ردّ الرجال مطلقا، ---------- ۱۶۷
الثانى:لو جاء صبىّ و وصف الإسلام،لم يردّ؛ ---------- ۱۶۷
الثالث:لو جاء عبد،حكمنا بحرّيّته؛ ---------- ۱۶۷
مسأله:و ردّ النساء المهاجرات إلينا عليهم حرام على الإطلاق، ---------- ۱۶۸
مسأله:لو طلبت امرأه أو صبيّه مسلمه الخروج من عند الكفّار، ---------- ۱۶۹
مسأله:إذا عقد الهدنه مطلقا،فجاءنا منهم إنسان،مسلما أو بأمان، ---------- ۱۶۹
مسأله:قد بيّنّا أنّه متى شرط الإمام فى الهدنه ردّ النساء،بطل العقد ---------- ۱۷۰
فروع: ---------- ۱۷۲
الأوّل:قد بيّنّا أنّه لو لم يدفع الزوج إليها مهرا،لم يكن له المطالبه بشىء؛ ---------- ۱۷۲
الثانى:لو سمّى مهرا فاسدا و أقبضها إيّاه، ---------- ۱۷۲
الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إنّما يردّ عليه ما دفعه لو قدمت إلى بلد الإمام ---------- ۱۷۲

الرابع:لو أنفق فی العرس،أو أهدی إلیها شیئا،أو أکرمها بمتاع، ---- ۱۷۲
الخامس:لو قدمت مجنونه،نظر، ---- ۱۷۲
السادس:لو قدمت صغیره و وصفت الإسلام،لم تردّ إلیهم، ---- ۱۷۴
السابع:لو قدمت مسلمه ثمّ ارتدّت،وجب علیها أن تتوب، ---- ۱۷۵
الثامن:لو جاءت مسلمه،و جاء زوجها یطلبها،فمات أحدهما، ---- ۱۷۵
التاسع:لو قدمت مسلمه،فطلّقها زوجها، ---- ۱۷۶
العاشر:لو جاءت مسلمه ثمّ جاء زوجها و أسلم،نظر، ---- ۱۷۶
الحادی عشر:لو قدمت أمه مسلمه إلی الإمام،صارت حرّه؛ ---- ۱۷۷
الثانی عشر:إذا قدمت مسلمه إلی الإمام فجاء رجل ادّعی أنّها زوجته، ---- ۱۷۸
الثالث عشر:إذا ثبت النکاح بالبیّنه أو باعترافها،فادّعی أنّه سلّم إلیها المهر، ---- ۱۷۸
الرابع عشر:لا اعتبار بما وقع علیه العقد، ---- ۱۷۸
الخامس عشر:کلّ موضع قلنا:یجب فیه ردّ المهر،فإنّه یکون من بیت مال ---- ۱۷۹
السادس عشر:قد قلنا:إنّه یجوز ردّ من له عشیره تحمیه من الافتتان من ---- ۱۷۹
السابع عشر:لو کان القادم عبدا فأسلم،صار حرّا، ---- ۱۷۹
مسأله:إذا عقد الإمام الهدنه ثمّ مات، ---- ۱۷۹
مسأله:إذا نزل الإمام علی بلد،و عقد لهم صلحا ---- ۱۷۹
مسأله:قد بیّنّا أنّه لو شرط الإمام فی عقد الهدنه ما لا یجوز، ---- ۱۸۱
البحث الثانی ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
مسأله:إذا انتقل ذمّیّ تقبل منه الجزیه ---- ۱۸۴
فرع: ---- ۱۸۵
مسأله:و لو انتقل إلی دین لا یقرّ علیه أهله،کالیهودیّ یصیر وثنیّا، ---- ۱۸۶
البحث الثالث ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
مسأله:إذا عقد الإمام الهدنه بینه و بین المشرکین، ---- ۱۸۸
مسأله:و لو شرع المشرکون فی نقض العهد، ---- ۱۸۹

فرع: ---- ۱۹۱
مسأله:إذا خاف الإمام من خيانه المهادنين و غدرهم بسبب أو أماره دلّته على ---- ۱۹۱
مسأله:إذا نقضت الهدنه لخوف الإمام و نبذ إليهم عهدهم، ---- ۱۹۲
مسأله:قد بيّنّا أنّه ينبغى للإمام أن يغزو كلّ سنه أقلّ ما يجب، ---- ۱۹۳
مسأله:إذا عقد الإمام الذمّه للمشركين، ---- ۱۹۶
مسأله:إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنه و أخذوا أموالهم و ظفر الإمام ---- ۱۹۷
البحث الرابع ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
مسأله:اتّفق علماء السيره أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا نزل المدينه ---- ۱۹۸
مسأله:إذا تحاكم إلينا ذمّىّ مع مسلم أو مستأمن مع مسلم، ---- ۱۹۹
مسأله:إذا استعدى أحد الخصمين إلى الإمام،أعداه على الآخر فى كلّ موضع ---- ۲۰۰
مسأله:إذا جاءت امرأه ذمّيّه تستعدى على زوجها الذمّىّ فى طلاق أو ظهار أو ---- ۲۰۰
مسأله:يجوز للمسلم أن يأخذ مالا من نصرانىّ مضاربه، ---- ۲۰۱
مسأله:إذا أكرى نفسه من ذمّىّ، ---- ۲۰۱
مسأله:إذا فعل أهل الذمّه ما لا يجوز فى شرع الإسلام، ---- ۲۰۲
مسأله:إذا جاء نصرانىّ قد باع من مسلم خمرا،أو اشترى من مسلم خمرا، ---- ۲۰۲
مسأله:إذا أوصى مسلم لذمّىّ بعبد مسلم،لم تصحّ الوصيّه؛ ---- ۲۰۲
مسأله:و يمنع المشرک من شراء المصاحف؛إعزازا للقرآن، ---- ۲۰۳
مسأله:إذا أوصى الذمّىّ ببناء كنيسه أو بيعه، ---- ۲۰۳
المقصد الثامن ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
مسأله:و قتال أهل البغى واجب بالنصّ و الإجماع، ---- ۲۰۹
مسأله:و يثبت حكم البغى بشرائط ثلاثه: ---- ۲۱۲
مسأله:و لا يشترط فى كونهم أهل بغى أن ينصبوا لأنفسهم إماما، ---- ۲۱۴
مسأله:و الإمامه تثبت عندنا بالنصّ، ---- ۲۱۴
مسأله:الخوارج هم الذين يكفرون بالدين، ---- ۲۱۷

مسأله:و يجب القتال لأهل البغى على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم ---- ۲۲۱
مسأله:قد بيّنّا أنّ الخوارج يعتقدون تكفير من أتى بكبيره ---- ۲۲۱
مسأله:و لو استعان أهل البغى بنسائهم و صبيانهم و عبيدهم فى القتال و قاتلوا ---- ۲۲۳
مسأله:و لو استعان أهل البغى بالمشركين، ---- ۲۲۳
مسأله:و للإمام أن يستعين بأهل الذمّه على حرب أهل البغى، ---- ۲۲۶
مسأله:و يجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّه، ---- ۲۲۶
مسأله:إذا افترق أهل البغى طائفتين ثمّ اقتتلوا، ---- ۲۲۷
مسأله:و لا يقاتل أهل البغى بما يعمّ إتلافه، ---- ۲۲۸
مسأله:إذا لم يمكن دفع أهل البغى إلاّ بالقتل، ---- ۲۲۸
مسأله:قد بيّنّا أنّ ما يتلفه أهل العدل من أموال أهل البغى حال الحرب، ---- ۲۲۹
مسأله:و لا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه من نفوس أهل البغى حال ---- ۲۳۱
مسأله:أهل البغى قسمان: ---- ۲۳۳
مسأله:لو قتل إنسان من أهل العدل من منع من قتله،ضمنه؛ ---- ۲۳۶
مسأله:إذا وقع أسير من أهل البغى فى يدى أهل العدل،و كان شابّا من أهل ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
فروع: ---- ۲۳۹
الأوّل:لو كان الأسير من غير أهل القتال،كالنساء و الصبيان و المراهقين ---- ۲۳۹
الثانى:لو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر، ---- ۲۳۹
الثالث:لو قتل أهل البغى أسارى أهل العدل، ---- ۲۳۹
مسأله:قد وقع الإجماع على أنّ مال أهل البغى الذى لم يحوه العسكر،لا ---- ۲۳۹
مسأله:لا يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغى، ---- ۲۴۳
مسأله:لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أنّه لا يجوز سبى ذراريّ الفريقين من ---- ۲۴۴
مسأله:إذا سأل أهل البغى الإمام أن ينظرهم و يكفّ عنهم، ---- ۲۴۴
مسأله:لو تعوّذ أهل البغى عند النكايه فيهم ---- ۲۴۵
مسأله:و لو كان مع أهل البغى من لا يقاتل، ---- ۲۴۷
مسأله:إذا غلب أهل البغى على بلد،فجبوا الصدقات و أخذوا الجزيه ---- ۲۴۸

مسأله:إذا زالت أیدی أهل البغی عن البلد،و ملکه أهل العدل، ---- ۲۴۹
مسأله:أهل البغی عندنا فسّاق،و بعضهم کفّار. ---- ۲۵۱
مسأله:من قتل من أهل العدل فی المعرکه،لا یغسّل و لا یکفّن، ---- ۲۵۳
مسأله:إذا ارتکب أهل البغی فی حال امتناعهم ما یوجب الحدّ ثمّ قدر علیهم، ---- ۲۵۵
مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-:یکره للعادل القصد إلی قتل أبیه الباغی أو ذی ---- ۲۵۶
مسأله:یجوز للعادل قصد الباغی بالقتل. ---- ۲۵۹
مسأله:من سبّ الإمام، ---- ۲۶۱
مسأله:الردّه فی لغه العرب:ترک حقّ کان المرتدّ علیه مقیما متمسّکا به ---- ۲۶۲
مسأله:إذا أتلف المرتدّ حال ردّته مالا أو نفسا، ---- ۲۶۳
مسأله:إذا قصد رجل رجلا،یرید نفسه أو ماله أو حریمه، ---- ۲۶۵
المقصد التاسع ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
البحثالأوّل ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
مسأله:و فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فضل کثیر و ثواب جزیل. ---- ۲۶۹
مسأله:و قد وردت النصوص الکثیره بالزجر عن ترک الأمر بالمعروف و النهی ---- ۲۷۰
البحث الثانی ---- ۲۷۴
اشاره ---- ۲۷۴
مسأله:لا خلاف بین العقلاء کافّه فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب ---- ۲۷۴
مسأله:و اختلف علماؤنا فی وجوبهما هل هو عقلیّ أو سمعیّ؟ ---- ۲۷۶
مسأله:و اختلف علماؤنا فی وجوبهما علی الأعیان أو علی الکفایه؟ ---- ۲۷۷
مسأله:و شرائط وجوبهما أربعه: ---- ۲۷۷
مسأله:و مراتب الإنکار ثلاثه:بالقلب و اللسان و الید. ---- ۲۸۰
مسأله:و لو افتقر إلی الجراح و القتل، ---- ۲۸۲
البحث الثالث ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳

مسأله:لا يجوز لأحد إقامه الحدود إلاّ للإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، ---- ۲۸۳
مسأله:قد روى أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامه ---- ۲۸۴
مسأله:لا يجوز الحكم بين الناس و القضاء بينهم إلاّ للإمام أو لمن أذن له ---- ۲۸۴
مسأله:إذا طلب أحد الخصمين المرافعه إلى قضاه الجور، ---- ۲۸۵
مسأله:و إذا ترافع إلى الفقيه-العارف بالأحكام الجامع لشرائط الحكم- ---- ۲۸۷
مسأله:و كما يجوز للفقهاء العارفين بمدارک الأحكام و تفاصيلها الحكم بين ---- ۲۸۹
مسأله:و لو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ، ---- ۲۹۰
مسأله:قال الشيخان-رحمهما اللّه-:يجوز للفقهاء العارفين إقامه الحدود فی ---- ۲۹۱
مسأله:و يجوز للفقهاء أهل الحقّ أن يجمّعوا بالناس الصلوات كلّها ---- ۲۹۱
مسأله:لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّی من قبل الظالمين، ---- ۲۹۱
فصول ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
فصل: ---- ۲۹۳
فصل: ---- ۲۹۴
فصل: قول أمير المؤمنين عليه السلام:«لألف ضربه بالسيف أهون من ---- ۲۹۴
فصل: قول أمير المؤمنين إنّ الجهاد باب فتحه اللّه لخاصّه أوليائه ---- ۲۹۴
فصل: فی أن الجهاد أ سنّه هو أم فريضه؟ ---- ۲۹۶
فصل: ---- ۲۹۷
فصل: ---- ۲۹۸
فصل: فی حقوق الدابه ---- ۲۹۹
فصل: ---- ۳۰۰
فصل: فی قول رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد ---- ۳۰۱
فصل: فی تبعيه علی ع لرسول الله ص و أجره ---- ۳۰۲
فصل: قول رسول الله ص من شهد أمرا فكرهه،كان كمن غاب عنه ---- ۳۰۳
فصل: قول أبی عبد الله ع أربع لأربع ---- ۳۰۳
فصل: ---- ۳۰۴

فصل: عقوبه من لبس لباس أعداء الله ---- ۳۰۵
فصل: فی التقیه و مواردها ---- ۳۰۶
فصل: فی وقت القتال ---- ۳۰۶
فصل: قول أبی عبد اللّه علیه السلام:«خیر الرفقاء أربعه... ---- ۳۰۷
فصل: فی الرمی و الرکب ---- ۳۰۸
فصل: فی قول رسول الله ص من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین،فلم یجبه ---- ۳۰۸
فصل: فی تفسیر قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً ---- ۳۰۹
فصل: فی قول أبی عبد اللّه علیه السلام إنّ اللّه فوّض إلی المؤمن أموره کلّها،و لم یفوّض إلیه أن یکون ذلیلا ---- ۳۱۰
القاعده الثانیه ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
الکتاب الأوّل:فی التجاره ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
المقصد الأوّل ---- ۳۱۱
اشاره ---- ۳۱۱
الفصلالأوّل ---- ۳۱۳
الفصل الثانی ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
مسأله:ینبغی للإنسان إذا أراد التجاره أن یبتدئ أوّلا فیتفقّه فی دینه؛ ---- ۳۲۷
مسأله:ینبغی للتاجر أن یسوّی بین الناس فی البیع و الشراء، ---- ۳۲۹
مسأله:إذا قال التاجر لغیره:هلمّ أحسن إلیک،باعه من غیر ربح، ---- ۳۳۰
مسأله:إذا قال إنسان للتاجر:اشتر لی متاعا، ---- ۳۳۱
مسأله:یستحبّ للتاجر إذا باع شیئا،و طلب المشتری الإقاله أن یقیله ---- ۳۳۲
مسأله:یستحبّ للتاجر إعطاء الراجح و أخذ الناقص، ---- ۳۳۲
مسأله:یستحبّ المسامحه فی البیع و الشراء، ---- ۳۳۴
مسأله:یکره للتاجر أن یکون أوّل داخل إلی السوق؛ ---- ۳۳۵
مسأله:یستحبّ له إذا دخل السوق أن یسأل اللّه تعالی من خیرها و خیر أهلها، ---- ۳۳۶

مسأله:یستحبّ لمن اشتری شیئا أن یکبّر اللّه ثلاثا،و أن یشهد الشهادتین، ---- ۳۳۷
مسأله:إذا تعسّر علیه نوع من التجاره،انتقل إلی غیرها، ---- ۳۳۹
مسأله:یکره أن یطلب الغایه فیما یبیع و یشتری من الربح، ---- ۳۴۰
الفصل الثالث ---- ۳۴۲
اشاره ---- ۳۴۲
البحث الأوّل ---- ۳۴۲
مسأله:ینبغی أن یتجنّب فی تجارته خمسه أشیاء: ---- ۳۴۲
مسأله:یکره السوم و المقاوله فی البیع و الشراء، ---- ۳۴۳
مسأله:ینبغی أن یتجنّب مخالطه السفله من الناس و الأدنین منهم، ---- ۳۴۳
مسأله:یکره معامله ذوی العاهات و المحارفین، ---- ۳۴۶
مسأله:یکره له معامله الأکراد و مخالطتهم، ---- ۳۴۷
مسأله:یکره له أن یزیّن متاعه بأن یری خیره و یکتم ردیّه، ---- ۳۴۷
مسأله:من باع لغیره شیئا،لم یجز له أن یشتریه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی ---- ۳۴۸
مسأله:یکره الیمین علی البیع؛ ---- ۳۴۸
البحث الثانی ---- ۳۴۹
مسأله:الغشّ حرام بلا خلاف، ---- ۳۴۹
مسأله:نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أن یسوم الرجل علی سوم أخیه، ---- ۳۵۱
فروع: ---- ۳۵۴
الأوّل:لو سام علی سوم أخیه، ---- ۳۵۴
الثانی:السوم فی اللغه:الزیاده. ---- ۳۵۵
الثالث: قول رسول الله ص صاحب السلعه أحقّ بالسوم ---- ۳۵۵
مسأله:و قد روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لا یبیع بعضکم علی ---- ۳۵۵
مسأله:النّجش-بالنون و الجیم و الشین المعجمتین-منهیّ عنه حرام، ---- ۳۵۶
فروع: ---- ۳۵۸
الأول إذا اشتری مع النجش،فالشراء صحیح. ---- ۳۵۸
الثانی:إن کان فی البیع غبن لم یجر العاده بمثله، ---- ۳۵۸

الثالث:لا فرق فی ثبوت الخیار مع الغبن الفاحش بین أن یکون النجش ---- ۳۵۹
الرابع:لو قال البائع:أعطیت فی هذه السلعه کذا،فصدّقه المشتری و اشتراها ---- ۳۵۹
مسأله:بیع التلجئه باطل. ---- ۳۵۹
مسأله:و نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یبیع حاضر لباد ---- ۳۶۱
فروع: ---- ۳۶۴
الأوّل:للشیخ-رحمه اللّه-فی النهی قولان: ---- ۳۶۴
الثانی:إنّما یحرم ذلک بثلاثه شرائط: ---- ۳۶۵
الثالث:إذا اجتمعت الشرائط،کان الحاضر قد فعل حراما و لا یبطل البیع. ---- ۳۶۵
الرابع:لو أشار الحاضر علی البادی من غیر أن یباشر البیع له، ---- ۳۶۶
الخامس:لا بأس بالشراء للبادی. ---- ۳۶۶
مسأله:و فی تلقّی الرکبان للشیخ قولان: ---- ۳۶۸
فروع: ---- ۳۷۰
الأوّل:لو خالف و تلقّی الرکبان و اشتری منهم، ---- ۳۷۰
الثانی:إذا ثبت الغبن،کان للمغبون الخیار إن کان ممّا لا یتغابن بمثله. ---- ۳۷۰
الثالث:لا خیار إلّا مع الغبن الفاحش و لا یثبت بدونه، ---- ۳۷۱
الرابع:الخیار إنّما هو للبائع خاصّه. ---- ۳۷۱
الخامس:الخیار فی التلقّی مع الغبن الفاحش، ---- ۳۷۲
السادس:لو تلقّی الرکبان فباعهم شیئا، ---- ۳۷۲
السابع:لو خرج لا لقصد الابتیاع و التلقّی، ---- ۳۷۳
الثامن:لو تلقّی الجلب فی أوّل السوق، ---- ۳۷۳
مسأله:و نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الاحتکار ---- ۳۷۴
فروع: ---- ۳۷۸
الأوّل:الاحتکار:هو حبس الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب،و السمن، ---- ۳۷۸
الثانی:قال ابن بابویه:یتحقّق الحکره بالزیت؛ ---- ۳۷۹
الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-فی المبسوط:یثبت الاحتکار فی الملح . ---- ۳۷۹
الرابع:إنّما یثبت الاحتکار فی الأقوات المذکوره إذا استبقاها للزیاده فی ---- ۳۷۹

الخامس:قال مالک و الأوزاعیّ:إنّما یثبت الاحتکار بشرط أن یشتری، ---- ۳۷۹
السادس:إنّما یتحقّق الاحتکار المحرّم أو المکروه-علی اختلاف الرأیین ---- ۳۸۱
السابع:علی الإمام أن یجبر المحتکرین علی البیع، ---- ۳۸۲
الثامن:قال الشیخ-رحمه اللّه-فی الاستبصار:الأخبار عامّه فی النهی عن ---- ۳۸۵
مسأله:قد بیّنّا أنّ الاستحطاط من الثمن قبل التفرّق و بعده مکروه بعد العقد ---- ۳۸۶
مسأله:روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه نهی عن بیعتین فی بیعه . ---- ۳۸۷
مسأله:و نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن بیع حبل الحبله ---- ۳۸۷
المقصد الثانی ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
البحث الأوّل ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
النوعالأوّل ---- ۳۹۳
مسأله:الأعیان قسمان:طاهره و نجسه، ---- ۳۹۳
مسأله:لا یجوز بیع السرجین النجس، ---- ۳۹۴
مسأله:الخمر حرام رجس ---- ۳۹۵
مسأله:أجزاء المیته و الخنزیر و ما یکون منهما حرام نجس، ---- ۳۹۶
مسأله:و قد أجمع علماؤنا علی تحریم بیع ما عدا کلب الصید و الماشیه ---- ۳۹۸
فروع: ---- ۴۰۱
الأوّل:یجوز إجاره الکلب، ---- ۴۰۱
الثانی:یجوز الوصیّه بالکلب الذی یباح قنیته ---- ۴۰۱
الثالث:لا خلاف فی تحریم قتل الکلب المعلّم؛ ---- ۴۰۱
الرابع:یباح إتلاف الکلب العقور؛ ---- ۴۰۳
الخامس:یحرم اقتناء ما عدا کلب الصید و الماشیه و الزرع. ---- ۴۰۳
السادس:یجوز تربیه الجرو الصغیر لأحد الأمور المطلوبه منه من الصید ---- ۴۰۴
السابع:لو اقتنی کلبا لصید ثمّ ترک الصید مدّه و هو یرید العود إلیه، ---- ۴۰۴
الثامن:کلّ ما لا منفعه فیه من الأعیان النجسه یحرم اقتناؤه، ---- ۴۰۶

مسأله :القسم الثانی من قسمی النجس:و هو الأعیان الطاهره بالأصاله إذا ---- ۴۰۶
النوع الثانی ---- ۴۰۸
مسأله:یحرم بیع العنب لیعمل خمرا،و کذلک العصیر. ---- ۴۰۸
مسأله:و هل یجوز أن یباع علی من یعمله إذا لم یبعه لذلک؟ ---- ۴۰۹
مسأله:إذا باع العصیر أو العنب لیعمل خمرا، ---- ۴۰۹
مسأله:قد بیّنّا أنّه لا یجوز بیع الخمر و لا التوکیل فی بیعه و لا فی شرائه ، ---- ۴۱۰
مسأله:و یحرم إجاره السفن و المساکن للمحرّمات،و اتّخاذها للمناکیر، ---- ۴۱۱
فرع: ---- ۴۱۲
آخر: ---- ۴۱۲
مسأله:یحرم بیع السلاح لأعداء الدین و مساعدتهم به، ---- ۴۱۲
فروع: ---- ۴۱۴
الأوّل:ظاهر هذه الأخبار یدلّ علی تحریم المبایعه لهم عند قیام الحرب و عدم ---- ۴۱۴
الثانی:قال الشیخ-رحمه اللّه-فی النهایه:یجوز أن یباع علیهم ما یکن من ---- ۴۱۴
الثالث:لا فرق بین جمیع أصناف آلات الحرب فی ذلک، ---- ۴۱۴
الرابع: فی عدم حرمه عمل یلزم مس جلود المیته فی غیر الصلاه ---- ۴۱۶
مسأله:یحرم بیع الخشب لمن یعمله صنما أو صلیبا،علی أن یعمله کذلک، ---- ۴۱۶
مسأله:و یحرم عمل الأصنام و الصلبان و غیرها من هیاکل العباده المبتدعه، ---- ۴۱۷
النوع الثالث ---- ۴۱۸
مسأله:الغناء عندنا حرام، ---- ۴۱۸
مسأله:یحرم أجر النائحه بالأباطیل؛ ---- ۴۲۱
مسأله:القمار حرام ---- ۴۲۳
مسأله:الغشّ بما یخفی حرام بلا خلاف. ---- ۴۲۵
مسأله:تدلیس الماشطه حرام، ---- ۴۲۵
مسأله: قول أبی عبد الله علیه السلام لمن یعمل القلانس و یجعل فیها القطن العتیق و یبیعها ---- ۴۲۶
مسأله:یحرم عمل الصور المجسّمه و أخذ الأجره علیه. ---- ۴۲۶
مسأله:معونه الظالمین بما یحرم حرام بلا خلاف. ---- ۴۲۷

مسأله:الغيبه حرام، ---- ۴۲۹
مسأله:و يحرم حفظ كتب الضلال،و نسخها لغير النقض أو الحجّه عليهم ---- ۴۳۰
مسأله:يحرم تعلّم السحر و الشعبذه و الكهانه و القيافه و أخذ الأجره عليه ---- ۴۳۰
فروع: ---- ۴۳۳
الأوّل:السحر عقد و رمى و كلام يتكلّم به أو يكتبه ---- ۴۳۳
الثانى:لا خلاف بين العلماء كافّه فى تحريم تعلّم السحر و تعليمه، ---- ۴۳۶
الثالث:إن كان للسحر حقيقه فهو ما يعدّ فى العرف سحرا، ---- ۴۳۶
الرابع:من يحلّ السحر،فإن كان بشىء من القرآن،أو شىء من الذكر ---- ۴۳۷
الخامس:قيل :الكاهن،هو الذى له رئىّ من الجنّ يأتيه بالأخبار، ---- ۴۳۷
السادس:التنجيم حرام، ---- ۴۳۸
السابع:الشعبذه-و هو الحركات الخفيفه جدّا التى باعتبارها تخفى على ---- ۴۳۸
مسأله:لا يحلّ بيع الحرّ و لا أكل ثمنه ---- ۴۳۹
مسأله:يحرم بيع المصحف. ---- ۴۳۹
فروع: ---- ۴۴۰
الأوّل:يجوز شراء الجلد و الورق إذا أراد بيع المصحف، ---- ۴۴۰
الثانى:لو اشترى الكافر مصحفا،لم يصحّ البيع عندنا على أقوى القولين، ---- ۴۴۱
الثالث:إذا اشترى المصحف،فإن عقد البيع على الجلد و الورق،صحّ، ---- ۴۴۱
الرابع:لا بأس بأخذ الأجره على كتابه القرآن؛ ---- ۴۴۲
الخامس: فيمن يعشّر المصاحف بالذهب ---- ۴۴۲
مسأله:و تحرم السرقه و الخيانه و بيعها و أكل ثمنها ---- ۴۴۳
فروع: ---- ۴۴۴
الأوّل:لو اشترى السرقه و لم يعلمها، ---- ۴۴۴
الثانى:لو امتزجت السرقه بأعيان غيرها فاشتبهت و باع السارق، ---- ۴۴۵
الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-:من وجد عنده سرقه،كان ضامنا لها، ---- ۴۴۵
الرابع:لا خلاف فى تحريم الخيانه و وجوب أداء الأمانه. ---- ۴۴۶
الخامس:لو سرق مالا أو غصبه و اشترى به ضيعه أو أمه،لم يخل الحال من ---- ۴۴۸

السادس:لو حجّ بالمال المغصوب، ---- ۴۴۹
مسأله:الرشا فی الأحکام سحت، ---- ۴۴۹
فصل: ---- ۴۵۰
مسأله:لا یجوز بیع تراب الصیاغه، ---- ۴۵۰
مسأله:التطفیف فی الوزن و الکیل حرام ---- ۴۵۱
النوع الرابع ---- ۴۵۲
مسأله:یحرم بیع ما لا ینتفع به، ---- ۴۵۲
مسأله:یجوز بیع کلّ ما ینتفع به من الأعیان المملوکه انتفاعا مباحا، ---- ۴۵۳
مسأله:و فی بیع الفیل قولان: ---- ۴۵۴
مسأله:و یجوز بیع الهرّ. ---- ۴۵۶
فروع: ---- ۴۵۶
الأوّل:لو کان الفهد و الصقر و نحوهما ممّا لیس بمعلّم و لا یقبل التعلیم، ---- ۴۵۶
الثانی:ما یصاد علیه،کالبومه التی تجعل شباشا لتجتمع الطیر إلیها ---- ۴۵۷
الثالث:بیض ما لا یؤکل لحمه من الطیر إن کان ممّا لا ینتفع به،کالغراب ---- ۴۵۷
الرابع:فی بیع العلق التی ینتفع بها، ---- ۴۵۷
الخامس:یجوز بیع دود القزّ و بزره. ---- ۴۵۹
السادس:یجوز بیع النحل إذا شاهدها محبوسه بحیث یمکنه أن یقبضها. ---- ۴۵۹
السابع:یجوز بیع الماء و التراب و الحجاره و إن کثر وجودها؛ ---- ۴۶۰
الثامن:کلّما أسقط الشارع منفعته،لم یجز بیعه، ---- ۴۶۰
التاسع:لا یجوز بیع التریاق؛ ---- ۴۶۰
العاشر:و هل یجوز بیع لبن الآدمیّات؟ ---- ۴۶۰
الحادی عشر:لو باعه دارا لا طریق إلیها،أو بیتا من دار لا مجاز له، ---- ۴۶۲
الثانی عشر:الأرض المفتوحه عنوه لا یجوز بیعها؛ ---- ۴۶۳
النوع الخامس ---- ۴۶۵
مسأله:یحرم أخذ الأجره علی تغسیل الأموات و تکفینهم و دفنهم و الصلاه ---- ۴۶۵
مسأله:یحرم أخذ الأجره علی الأذان؛ ---- ۴۶۵

البحث الثانی ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
مسأله:یکره الصرف؛ ---- ۴۶۷
مسأله:یکره بیع الأکفان؛ ---- ۴۶۸
مسأله:و یکره بیع الطعام؛ ---- ۴۶۹
مسأله:تکره الحیاکه و النساجه؛لضعتها و سقوط صاحبها عند الناس. ---- ۴۶۹
مسأله:کسب الحجّام إذا لم یشترط حلال،طلق، ---- ۴۷۰
مسأله:یکره أخذ الأجره علی ضراب الفحل من الإبل و البقر و الغنم للنتاج، ---- ۴۷۴
فروع: ---- ۴۷۵
الأوّل:لو أعطی صاحب الفحل هدیّه أو کرامه،لم یکن به بأس، ---- ۴۷۵
الثانی:ینبغی أن یوقع العقد علی العمل و یقدّر بالمرّه و المرّتین فما زاد. ---- ۴۷۶
الثالث:لو غصب فحلا فأنزاه إبله، ---- ۴۷۶
الرابع: فی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الکشوف ---- ۴۷۶
مسأله:یکره کسب الصبیان و من لا یتجنّب الحرام؛ ---- ۴۷۶
مسأله:یکره أخذ الأجره علی تعلیم القرآن و لیس بمحظور؛ ---- ۴۷۸
فروع: ---- ۴۸۰
الأوّل:لا بأس بأخذ الأجره علی تعلیم الحکم و الآداب ---- ۴۸۰
الثانی:یجوز استئجار ناسخ لینسخ له کتب فقه،أو حدیث ---- ۴۸۱
الثالث:یجوز له أن یستأجر من یکتب له مصحفا فی قول أکثر أهل العلم، ---- ۴۸۱
الرابع:یکره تعشیر المصاحف بالذهب و أخذ الأجره علیه، ---- ۴۸۲
الخامس:یجوز أخذ الأجره علی نسخ جمیع کتب العلوم الدینیّه و الدنیاویّه، ---- ۴۸۲
السادس:ینبغی للمعلّم أن یسوّی بین الصبیان فی التعلیم و الأخذ علیهم، ---- ۴۸۳
مسأله:یجوز الاستئجار للختان و خفض الجواری و المداواه و قطع السلع ---- ۴۸۳
فصل: فی عدم خفض الجاریه حتّی تبلغ سبع سنین ---- ۴۸۴
مسأله:یکره أن یؤجر الرجل نفسه لکلّ صنعه دنیّه، ---- ۴۸۵
مسأله:إذا أمره بشراء شیء،لم یجز له أن یعطیه من عنده إلّا بعد أن یبیّن له ---- ۴۸۶

مسأله:من دفع إلی غیره مالا لیصرفه فی المحاویج و الفقراء، ---- ۴۸۷
مسأله:یجوز للرجل أن یؤاجر نفسه لکلّ عمل مباح ینتفع به؛ ---- ۴۸۸
مسأله:لا بأس بأجر القابله؛ ---- ۴۸۹
مسأله:تکره الصیاغه و القصابه؛ ---- ۴۸۹
فصل: فی أن الصنّاع إذا سهروا اللیل کلّه فهو سحت ---- ۴۹۰
مسأله:إذا امتزج الحلال بالحرام، ---- ۴۹۰
فصل : قول أبی عبد اللّه ---- ۴۹۱
مسأله:و لا بأس بأکل ما ینثر فی الأعراس مع علم الإباحه ---- ۴۹۲
مسأله:یجوز بیع جلود السباع من الفهد و النمر و غیرها مع التذکیه؛ ---- ۴۹۳
مسأله:یکره رکوب البحر للتجاره، ---- ۴۹۴
مسأله:و لا بأس بأجره الدلّال؛ ---- ۴۹۵
مسأله:إذا استأجر الرجل أجیرا خاصّا، ---- ۴۹۵
مسأله :و لا بأس بأخذ أجر المرأه عن الغزل؛ ---- ۴۹۶
مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-:إذا مرّ الإنسان بالثمره،جاز له أن یأکل منها قدر کفایته، ---- ۴۹۶
مسأله:و لا بأس بالزراعه و لیست مکروهه؛ ---- ۴۹۸
مسأله:و لا بأس للرجل أن یأخذ الأجره علی بدرقه القوافل و حمایتها؛ ---- ۴۹۹
مسأله:و لا بأس بعمل الیهودیّ و النصرانیّ فیما لا یحتاج فیه إلی الإسلام ---- ۵۰۰
مسأله:یجوز التجاره فی الجاریه النصرانیّه و المغنّیه بالبیع و الشراء؛ ---- ۵۰۰
مسأله:یکره للإنسان أن یبیع الملک، ---- ۵۰۱
فصل: من غرس شجرا بدیّا ---- ۵۰۲
فصل: عن البستان یکون علیه المملوک أو أجیر لیس له من البستان شیء، ---- ۵۰۲
فصل: فی جلوس علیّ بن الحسین علیهما السلام علی نمرقه ---- ۵۰۳
مسأله :إذا استأجر الإنسان مملوک غیره،فأفسد المملوک، ---- ۵۰۳
فصل: ---- ۵۰۴
مسأله:نقل ابن إدریس عن بعض علمائنا أنّ خصاء الحیوان محرّم، ---- ۵۰۴
مسأله:قد بیّنّا تحریم الأجره علی تغسیل الأموات و تکفینهم و حملهم و دفنهم ---- ۵۰۴

مسأله:قد بيّنّا الأصناف المحرّمه من أنواع التجارات و أكثر المكروه ---- ۵۰۵
البحث الثالث ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
مسأله:و إذا علم التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و وضع ---- ۵۰۸
مسأله:و لو لم يغلب على ظنّه التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، ---- ۵۱۲
مسأله:جوائز السلطان إن علمت حراما،وجب دفعها إلى أربابها مع التمكّن، ---- ۵۱۲
مسأله:و لو لم تعلم حراما،جاز تناولها ---- ۵۱۳
مسأله:و لا بأس بمعامله الظالمين و إن كان مكروها. ---- ۵۱۶
مسأله:متى تمكّن الإنسان من ترک معامله الظالمين و الامتناع من جوائزهم، ---- ۵۱۷
فصل: ---- ۵۲۱
مسأله:يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهه الزكوات من ---- ۵۲۱
مسأله:إذا غصب ظالم إنسانا شيئا ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ ---- ۵۲۳
مسأله:إذا أودعه الظالم شيئا، ---- ۵۲۷
فرع: ---- ۵۲۹
البحث الرابع ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
مسأله:لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا على حال إلّا بإذنه و رضاه، ---- ۵۳۰
مسأله:و لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ مع الغنى عنه، ---- ۵۳۱
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده، ---- ۵۳۳
مسأله:إذا كان للولد جاريه لم يكن وطئها و لا مسّها بشهوه ---- ۵۳۴
مسأله:إذا كان الأب معسرا و له أولاد موسرون بالغون، ---- ۵۳۶
مسأله:الأمّ إذا كان لها ولد له مال، ---- ۵۳۷
مسأله:لا يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها شيئا،قلّ أم كثر ---- ۵۳۸
فروع: ---- ۵۴۱
الأوّل:لو كان فى بيت الرجل من يقوم مقام امرأته، ---- ۵۴۱
الثانى:المرأه الممنوعه من التصرّف فى طعام الرجل،لا يجوز لها الصدقه ---- ۵۴۱

الثالث: فی عدم جواز المرأه لها أن تعطی من بیت زوجها عن غیر إذنه ---- ۵۴۱
مسأله:لا یجوز للرجل أن یأخذ من مال زوجته شیئا إلّا بإذنها؛ ---- ۵۴۲
مسأله:و لو دفعت إلیه مالا و شرطت له الانتفاع به، ---- ۵۴۲
خاتمه هذا المقصد ---- ۵۴۵
اشاره ---- ۵۴۵
فصل: ---- ۵۴۵
فصل: فی قول أبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ اللّه تعالی وسّع أرزاق الحمقی؛ ---- ۵۴۸
فصل: ---- ۵۴۸
فصل: فی استحباب طلب الرزق ---- ۵۵۰
فصل: فی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أعتق ألف مملوک من کدّ یده ---- ۵۵۲
فصل: معنی الزهد ---- ۵۵۲
فصل: فی قول رسول الله ص منهومان لا یشبعان:منهوم دنیا،و منهوم علم ---- ۵۵۳
فصل: قول أبی عبد الله ص سر أخاک یسرک الله ---- ۵۵۳
الفهارس العامّه ---- ۵۵۷
اشاره ---- ۵۵۷
فهرس الآیات الکریمه ---- ۵۵۹
«حرف الألف» ---- ۵۵۹
«حرف الباء» ---- ۵۶۰
«حرف الحاء» ---- ۵۶۰
«حرف الخاء» ---- ۵۶۰
«حرف الذال» ---- ۵۶۰
«حرف الراء» ---- ۵۶۰
«حرف السین» ---- ۵۶۱
«حرف الفاء» ---- ۵۶۱
«حرف القاف» ---- ۵۶۳
«حرف اللام» ---- ۵۶۳

«حرف الميم» ---- ۵۶۵
«حرف الواو» ---- ۵۶۵
«حرف الياء» ---- ۵۶۹
فهرس الأدعيه ---- ۵۷۰
«حرف الألف» ---- ۵۷۰
فهرس الأحاديث ---- ۵۷۱
«حرف الألف» ---- ۵۷۱
«حرف الباء» ---- ۵۹۲
«حرف التاء» ---- ۵۹۴
«حرف الثاء» ---- ۵۹۴
«حرف الجيم» ---- ۵۹۶
«حرف الحاء» ---- ۵۹۶
«حرف الخاء» ---- ۵۹۸
«حرف الدال» ---- ۵۹۸
«حرف الذال» ---- ۵۹۸
«حرف الراء» ---- ۶۰۰
«حرف الزاى» ---- ۶۰۰
«حرف السين» ---- ۶۰۰
«حرف الشين» ---- ۶۰۲
«حرف الصاد» ---- ۶۰۲
«حرف الضاد» ---- ۶۰۴
«حرف العين» ---- ۶۰۴
«حرف الغين» ---- ۶۰۴
«حرف الفاء» ---- ۶۰۵
«حرف القاف» ---- ۶۰۷
«حرف الكاف» ---- ۶۰۹

«حرف اللام» ---- ۶۱۱
«حرف الميم» ---- ۶۲۵
«حرف النون» ---- ۶۳۵
«حرف الواو» ---- ۶۳۷
«حرف الهاء» ---- ۶۴۳
«حرف الياء» ---- ۶۴۳
فهرس الأماكن ---- ۶۴۹
«حرف الألف» ---- ۶۴۹
«حرف الباء» ---- ۶۴۹
«حرف التاء» ---- ۶۵۰
«حرف الجيم» ---- ۶۵۰
«حرف الحاء» ---- ۶۵۰
«حرف الخاء» ---- ۶۵۱
«حرف الدال» ---- ۶۵۱
«حرف الراء» ---- ۶۵۱
«حرف السين» ---- ۶۵۱
«حرف الشين» ---- ۶۵۲
«حرف الصاد» ---- ۶۵۲
«حرف العين» ---- ۶۵۲
«حرف الفاء» ---- ۶۵۳
«حرف الكاف» ---- ۶۵۳
«حرف الميم» ---- ۶۵۳
«حرف النون» ---- ۶۵۴
«حرف الياء» ---- ۶۵۴
فهرس الطوائف و القبائل و الفرق ---- ۶۵۵
«حرف الألف» ---- ۶۵۵

«حرف الباء» ---- ۶۶۰
«حرف التاء» ---- ۶۶۲
«حرف الثاء» ---- ۶۶۲
«حرف الجيم» ---- ۶۶۲
«حرف الحاء» ---- ۶۶۲
«حرف الخاء» ---- ۶۶۳
«حرف الدال» ---- ۶۶۳
«حرف الذال» ---- ۶۶۳
«حرف الراء» ---- ۶۶۴
«حرف الزاى» ---- ۶۶۴
«حرف السين» ---- ۶۶۴
«حرف الشين» ---- ۶۶۴
«حرف الصاد» ---- ۶۶۴
«حرف الطاء» ---- ۶۶۴
«حرف العين» ---- ۶۶۴
«حرف الغين» ---- ۶۶۵
«حرف الفاء» ---- ۶۶۵
«حرف القاف» ---- ۶۶۶
«حرف الكاف» ---- ۶۶۶
«حرف الميم» ---- ۶۶۶
«حرف النون» ---- ۶۶۸
«حرف الواو» ---- ۶۶۸
«حرف الهاء» ---- ۶۶۸
«حرف الياء» ---- ۶۶۸
فهرس الكتب ---- ۶۷۰
«حرف الألف» ---- ۶۷۰

«حرف التاء» ---- ۶۷۰
«حرف الخاء» ---- ۶۷۰
«حرف الذال» ---- ۶۷۰
«حرف الزای» ---- ۶۷۰
«حرف الصاد» ---- ۶۷۰
«حرف القاف» ---- ۶۷۰
«حرف المیم» ---- ۶۷۰
«حرف النون» ---- ۶۷۱
فهرس الأسماء المقدّسه ---- ۶۷۲
«حرف الألف» ---- ۶۷۲
«حرف الباء» ---- ۶۷۳
«حرف الجیم» ---- ۶۷۳
«حرف الحاء» ---- ۶۷۳
«حرف الدال» ---- ۶۷۳
«حرف الراء» ---- ۶۷۳
«حرف الشین» ---- ۶۷۵
«حرف الصاد» ---- ۶۷۵
«حرف العین» ---- ۶۷۵
«حرف الفاء» ---- ۶۷۵
«حرف المیم» ---- ۶۷۵
«حرف النون» ---- ۶۷۶
فهرس الأعلام ---- ۶۷۸
«حرف الألف» ---- ۶۷۸
«حرف الباء» ---- ۶۸۶
«حرف التاء» ---- ۶۸۷
«حرف الثاء» ---- ۶۸۷

«حرف الجیم» ---- ۶۸۷
«حرف الحاء» ---- ۶۸۸
«حرف الخاء» ---- ۶۹۰
«حرف الدال» ---- ۶۹۰
«حرف الذال» ---- ۶۹۰
«حرف الراء» ---- ۶۹۰
«حرف الزای» ---- ۶۹۱
«حرف السین» ---- ۶۹۱
«حرف الشین» ---- ۶۹۴
«حرف الصاد» ---- ۶۹۵
«حرف الضاد» ---- ۶۹۵
«حرف الطاء» ---- ۶۹۵
«حرف العین» ---- ۶۹۵
«حرف الغین» ---- ۷۰۰
«حرف الفاء» ---- ۷۰۱
«حرف القاف» ---- ۷۰۱
«حرف الکاف» ---- ۷۰۱
«حرف اللام» ---- ۷۰۱
«حرف المیم» ---- ۷۰۲
«حرف النون» ---- ۷۰۶
«حرف الواو» ---- ۷۰۶
«حرف الهاء» ---- ۷۰۷
«حرف الیاء» ---- ۷۰۷
فهرس الموضوعات ---- ۷۰۸
تعریف مرکز ---- ۷۷۸

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۳

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

إهداء

إلى أعتاب الأئمّه الهداه المعصومين،من آل محمّد المصطفى صلوات اللّه عليهم أجمعين؛لا سيّما وليّ نعمتنا و من نستظلّ بجواره و عناياته الإمام الرءوف عليّ بن موسى الرضا عليه أفضل التحيّه و الثناء،و حفيده الإمام المهديّ المنتظر عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف،الذى اقترن إتمام العمل بهذا الكتاب بعيد مولده المبارك فى الخامس عشر من شعبان المعظّم،راجين قبولهم،و مزيد ألطافهم.

ص:۵

كلمه القسم

اشاره

الحمد للّه الذى بمشيّته حقّق الآمال،و بمنّه وفّق العباد إلى صالح الأعمال،و خير الصلاه و أزكى السلام على سيّد ولد آدم محمّد و آله الغرّ الكرام،الذين اصطفاهم اللّه قدوه للأنام،لا سيّما بقيّه اللّه المنتظر خاتم الأوصياء العظام.

و بعد..

هذا هو الجزء الأخير-الخامس عشر حسب تجزئتنا-من كتاب«منتهى المطلب فى تحقيق المذهب»الذى منّ اللّه تبارك و تعالى علينا-تحت رعايه مولانا الإمام الرءوف علىّ بن موسى الرضا عليه أفضل التحيّه و الثناء-بالفراغ من تحقيق هذا السّفر الثمين،و نشره بهذه الحلّه الجديده متضمّنا تعاليق مفيده،و به يكون الأمل قد تحقّق،و تمّ هذا المشروع بعد بذل جهود متواصله لعدّه سنين متواليه.

نحمده جلّ و علا على دوام التوفيق و توفير أسبابه،و نشكره على سبوغ نعمه و آلائه.

هل استوفى العلاّمه أبواب الفقه كلّها فى«المنتهى»؟

ما وصل إلينا من كتاب«منتهى المطلب»لا يتضمّن من الأبواب الفقهيّه غير العبادات و نبذه من التجاره،كاستحبابها و آدابها و المحرّمات منها.و ربّما خطر فى البال أنّ المؤلّف قد أكمل الكتاب ليستوعب أبواب الفقه كافّه،و أنّ أجزاء أخرى من

الكتاب قد فقدت أو أنّها ترقد فی زوایا مجهوله فی بعض المکتبات الشخصیّه.

و ما یبعث علی هذا الظنّ أنّ العلاّمه الحلّیّ قد عدّ کتابه هذا کبیرا فریدا فی بابه، فلا بدّ أنّه قد استوفی البحث الفقهیّ فیه و أتمّه؛لما له من تفرّد و شأن.قال عنه فی خلاصه الأقوال:«لم یعمل مثله،ذکرنا فیه جمیع مذاهب المسلمین فی الفقه، و رجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فیه» (۱).

و أرجع إلیه فی مؤلّفات أخری فقال فی أوّل کتاب الصلاه من تحریر الأحکام:

«و أحیلک بالبراهین و ذکر الخلاف علی کتابنا الکبیر الموسوم بمنتهی المطلب» (۲).

و قال أیضا فی آخر الدیات:«فهذا آخر ما أفدناه فی هذا الکتاب...و من أراد الإطاله فعلیه بکتابنا الموسوم بتذکره الفقهاء...و من أراد الغایه و قصد النهایه، فعلیه بکتابنا الموسوم بمنتهی المطلب» (۳).

و کذا ذکره فی إرشاد الأذهان بقوله:«فهذا خلاصه ما أفدناه فی هذا الکتاب، و من أراد التطویل بذکر الفروع و الأدلّه و ذکر الخلاف،فعلیه بکتابنا المسمّی بمنتهی المطلب؛فإنّه بلغ الغایه،و تجاوز النهایه،و من أراد التوسّط،فعلیه بما أفدناه فی التحریر أو تذکره الفقهاء أو قواعد الأحکام أو غیر ذلک من کتبنا» (۴).

و نبّه علیه فی مقدّمه مختلف الشیعه فقال:«إنّی لمّا وقفت علی کتب أصحابنا المتقدّمین...وجدت بینهم خلافا فی مسائل کثیره متعدّده...فأحببت إیراد تلک المسائل فی دستور یحتوی علی ما وصل إلینا من اختلافهم فی الأحکام...دون ما

۱- ۱خلاصه الأقوال:۴۵/الرقم ۵۲. [۱]

۲- ۲) تحریر الأحکام:۲۶([۲]الطبعه الحجریّه)،و لم ترد لفظه«الکبیر»فی الطبعه الجدیده ۱:۱۷۴.

۳- ۳) تحریر الأحکام ۵:۱۴۵-۱۴۶([۳]الطبعه الجدیده).

۴- ۴) إرشاد الأذهان ۲:۲۴۶.

اتّفقوا علیه؛إذ جعلنا ذلک موکولا إلی کتابنا الکبیر المسمّی بمنتهی المطلب» (۱).

و قد نصّ المؤلّف فی إجازته لمهنّا بن سنان علی أنّ ما خرج من الکتاب فی العبادات سبع مجلّدات (۲)،فی حین وردت مباحث العبادات و شیء من المعاملات- فی المخطوطات المتوفّره-فی ستّ مجلّدات،قائلا فی آخر المجلّد السادس:

«یتلوه فی الجزء السابع:المقصد الثانی فی عقد البیع و شروطه».لکنّ هذا الجزء الذی أشار إلیه لم یعثر علیه،کما صرّح بذلک مؤلّف الذریعه (۳).

و إذا کان العلاّمه قد استوفی العبادات فی الجزء السادس،کما مرّ بنا،فکیف یستقیم هذا و تصریحه بأنّ العبادات فی سبعه أجزاء؟

و هذا یستوقفنا علی تساؤلات:

هل استوفی العلاّمه أبواب العبادات فی ستّه أجزاء،ثمّ استنسخ الکتاب مرّه أخری فجزّأه سبعه أجزاء،فکانت الإشاره مرّه إلی نسخه سابقه و مرّه إلی نسخه لا حقه؟

و هل أتمّ تدوین أبواب الفقه کلّها کما هو متبادر الظنّ،و کما تقوّیه إرجاعاته فی عدد من کتبه الفقهیّه إلی المنتهی بوصفه کتابه الکبیر الذی یرجع إلیه«من أراد الغایه،و قصد النهایه»،«و من أراد التطویل بذکر الفروع و الأدلّه و ذکر الخلاف»، خاصّه و أنّه قد أرجع إلی المنتهی-فی بعض هذه الموارد-بعد فراغه من الدیات فی آخر أبواب الفقه،ممّا یفهم منه أنّ کتاب المنتهی شامل لأبواب الفقه کلّها؟

و هل یمکن أن یقال:إنّ العلاّمه قد أتمّه،ثمّ ضاع-لسبب من الأسباب-القسم الخاصّ بالمعاملات،فلم یشر إلی ما ضاع فی خلاصه الأقوال و لا فی إجازه مهنّا.

۱- ۱مختلف الشیعه ۱:۷.

۲- ۲) خلاصه الأقوال:۴۵/الرقم ۵۲،بحار الأنوار ۱۰۴:۱۴۷. [۱]

۳- ۳) الذریعه ۲۳:۱۲. [۲]

و مهما یکن،فالذی یبدو أنّ العلاّمه الحلّیّ لم یکمل المنتهی إلی آخر أبواب الدیات فتتمّ به دوره فقهیّه کامله.و ثمّه قرائن تعضد ما نذهب إلیه:

۱-عاش العلاّمه بین سنتی ۶۴۸ ه و ۷۲۶ ه،و بدأ بتألیف المنتهی سنه ۶۸۰ ه (۱)،و فرغ من تسوید الجزء السادس فی العبادات و مقدّمه فی المعاملات سنه ۶۸۸ ه،و نصّ فی سنه ۶۹۳ ه علی أنّ الکتاب سبع مجلّدات (۲)،و فی سنه ۷۱۹ ه کتب إجازه لمهنّا بن سنان قال فیها عن المنتهی:«خرج منه العبادات سبع مجلّدات» (۳).و هذا یعنی أنّه لم یضف إلی الکتاب شیئا خلال ۳۱ سنه-بین إتمام الجزء السادس سنه ۶۸۸ ه و إجازته لمهنّا سنه ۷۱۹ ه أی أنّ محتوی الکتاب فیما یبدو کان لا یزید علی العبادات إلی ما قبل وفاه المؤلّف بسبع سنوات،و هی سنوات کان العلاّمه فیها دائب التألیف لکتب أخری و دائب التدریس،ممّا یستبعد معه أن یکون قد أنجز کامل المنتهی خلال هذه المدّه.

۲-إنّ مخطوطات الکتاب المتوفّره التی وصلت إلینا-و اعتمدنا علی ۱۷ نسخه منها-هی فی الأجزاء المختصّه بالعبادات و نبذه من المعاملات،دون أن نعثر علی جزء مخطوط فی المعاملات التی وعد العلاّمه فی آخر الجزء السادس بأن یدوّنها فیما یتلوه.

۳-إنّنا لم نجد من الفقهاء من نقل عن المنتهی مسأله فی غیر العبادات و آداب التجاره و أحکامها و المحرّمات منها.

و لعلّ هذا ما یقوّی أنّ کتاب«منتهی المطلب»لم یکن منه غیر ما وصل إلینا، و اللّه العالم.

۱- ۱منتهی المطلب ۱:۱۰. [۱]

۲- ۲) خلاصه الأقوال:۴۵/الرقم ۵۲. [۲]

۳- ۳) البحار ۱۰۴:۱۴۷. [۳]

ختاما نشكر الإخوه الأفاضل المشاركين فی تحقيق هذا الجزء

-لا سيّما من رافقوا المشروع من بدئه إلی ختمه طيله سنين عديده-و هم:

الشيخ علیّ الاعتمادیّ

الشيخ نوروز علیّ الحاج آبادیّ

الشيخ عبّاس المعلّميّ(الجلالی نيا)

الشيخ محمّد علیّ الملكیّ

الشيخ علیّ النمازیّ

الأخ السيّد طالب الموسویّ

الأخ عادل البدریّ

الأخ علیّ أصغر المولویّ

و نشكر أيضا لحجّه الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد حسن الخزاعیّ مراجعته لبعض أجزاء الكتاب و إبداء ملاحظاته المشكوره.

كما نتقدّم بوافر الشكر و الامتنان إلی سماحه حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ علیّ أكبر الإلهیّ الخراسانیّ مدير مجمع البحوث الإسلاميّه و مدير القسم؛لإشرافه علی التحقيق.

نسأل اللّه تبارك و تعالی أن يتقبّل جهودهم و يوفّيهم أجورهم،و يمنّ عليهم بمزيد التوفيق لخدمه معارف أهل البيت عليهم السلام،و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

قسم الفقه

فی مجمع البحوث الإسلاميّه

ص:۱۱

تتمه القاعده الأولی

تتمه الکتاب السادس فی الجهاد و سیره الإمام و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

المقصد السادس

اشاره

فی أحکام أهل الذمّه

و فیه مباحث:

ص:۱۳

البحثالأوّل

اشاره

فی وجوب الجزیه و من تؤخذ منه

مسأله:الجزیه هی الوظیفه المأخوذه من أهل الکتاب لإقامتهم بدار الإسلام،

فی کلّ عام،

و هی فعله من جزی یجزی،إذا قضی.

قال اللّه تعالی: وَ اتَّقُوا یَوْماً لا تَجْزِی نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَیْئاً (۱).

و تقول العرب:جزیت دینی:إذا قضیته (۲).

إذا عرفت هذا:فالجزیه واجبه بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳).

و روی الجمهور عن المغیره بن شعبه أنّه قال لجند کسری یوم نهاوند:أمرنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن نقاتلکم حتّی تعبدوا اللّه وحده أو تؤدّوا الجزیه (۴).

۱- ۱البقره(۲):۴۸. [۱]

۲- ۲) لسان العرب ۱۴:۱۴۵.

۳- ۳) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۴:۱۱۸،المغنی ۱۰:۵۵۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۵.

و عن سليمان بن بريده (۱)،عن أبيه،قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بعث أميرا على سريّه أو جيش أوصاه بتقوى اللّه فى خاصّه نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا،و قال له:«إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث:ادعهم إلى الإسلام،فإن أجابوك فاقبل منهم و كفّ عنهم،فإن أبوا،فادعهم إلى إعطاء الجزيه،فإن أجابوك فاقبل منهم و كفّ عنهم،فإن أبوا،فاستعن باللّه و قاتلهم (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد أن يبعث أميرا على سريّه أمره بتقوى اللّه عزّ و جلّ فى خاصّه نفسه ثمّ فى أصحابه»ثمّ فى أصحابه»إلى أن قال:«و إذا لقيت عدوّا من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث،فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم و كفّ عنهم:ادعوهم إلى الإسلام (۳)،و ادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام،فإن فعلوا فاقبل منهم و كفّ عنهم،و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره،كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على

۱- ۱سليمان بن بريده الحصيب الأسلمىّ المروزىّ،روى عن أبيه و عمران بن حصين و عائشه و يحيى بن يعمر،و روى عنه علقمه بن مرثد و محمّد بن جحاده و أخوه عبد اللّه بن بريده،قيل:ولد هو و أخوه عبد اللّه فى بطن واحد و مات هو و أخوه فى يوم واحد.التاريخ الكبير للبخارىّ ۴:۴،تهذيب التهذيب ۴:۱۷۴، [۱]الجرح و التعديل ۴:۱۰۲.

۲- ۲) صحيح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحديث ۱۷۳۱،سنن أبى داود ۳:۳۷ الحديث ۲۶۱۲، [۲]سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۳-۹۵۴ الحديث ۲۸۵۸،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۵، [۳]مسند أحمد ۵:۳۵۲ و ۳۵۸، [۴]سنن البيهقىّ ۹: ۱۵،۴۱،۴۹،۶۹ و ۹۷.

۳- ۳) فى التهذيب بزياده:«و كفّ عنهم»و فى الكافى ۵:۲۹ الحديث ۸ [۵] بزياده:«فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم»و كذا فى الوسائل. [۶]

أعراب المؤمنين،و لا يجرى لهم فى فىء القسمه شيئا (۱)إلّا أن يجاهدوا فى سبيل اللّه،فإن أبوا هاتين فادعهم إلى إعطاء الجزيه و هم صاغرون فإن أعطوا الجزيه فاقبل منهم و كفّ عنهم،و إن أبوا فاستعن عليهم باللّه و جاهدهم فى اللّه حقّ جهاده» (۲).

و لا خلاف بين المسلمين فى أخذ الجزيه على الإجمال.

مسأله:تعقد الجزيه لكلّ كتابىّ عاقل بالغ ذكر.

(۳)

و نعنى بالكتابىّ:من له كتاب حقيقه،و هم اليهود و النصارى،و من له شبهه كتاب،و هم المجوس،فتؤخذ الجزيه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بلا خلاف بين علماء الإسلام فى ذلك،فى قديم الوقت و حديثه،فإنّ الصحابه أجمعوا على ذلك و عمل به الفقهاء القدماء،و من بعدهم إلى زماننا (۴)هذا من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر و غيرهم من أهل الأصقاع فى جميع الأزمان؛عملا بالآيات الدالّه على أخذ الجزيه،و بالأحاديث المتقدّمه،و فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك و أخذ الجزيه من مجوس هجر.

و بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله معاذا إلى اليمن،فأمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارا أو عدله معافرىّ (۵). (۶)و هو إجماع.

۱- ۱فى التهذيب:«فى الفىء من القسمه شيئا»و فى الكافى و [۱]الوسائل:« [۲]فى الفىء و لا فى القسمه شيئا» مكان:«فى فىء القسمه شيئا».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۳]

۳- ۳) أكثر النسخ:و تعقد.

۴- ۴) روع:زمننا،مكان:زماننا.

۵- ۵) المعافرىّ:هى برود اليمن منسوبه إلى معافر،و هى قبيله باليمن،النهايه لابن الأثير ۳:۲۶۲. [۴]

۶- ۶) سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۳۸، [۵]سنن الترمذىّ ۳:۲۰ الحديث ۶۲۳، [۶]سنن النسائىّ ۵:۲۵-

مسأله:و تؤخذ الجزيه من أهل الكتابين:التوراه و الإنجيل،

فأهل التوراه:هم اليهود،و أهل الإنجيل:هم النصارى،و قد كانت النصرانيّه فى الجاهليّه فى ربيعه (۱)، و غسّان (۲)و بعض قضاعه (۳)،و اليهوديّه فى حمير ۴و بنى كنانه ۵،و بنى الحارث

ص:۱۸

۱- ۱) ربيعه بن نزار بن معدّ بن عدنان جدّ جاهلىّ قديم،كان مسكن أبنائه بين اليمامه و البحرين و العراق، و هو الذى يقال له:«ربيعه الفرس»من نسله بنو أسد و عنزه و وائل و جديله،و تفرّعت [۱] عنهم بطون و أفخاذ ما زال منها العدد الأوفر إلى اليوم.الأعلام للزركلىّ ۳:۱۷. [۲] أفخاذ ما زال منها الع [۳]دد الأوفر إلى اليوم.الأعلام للزركلىّ ۳:۱۷.

۲- ۲) غسّان:شعب عظيم،و اختلف فى نسبته فقيل:هو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث و هم الأنصار.و قيل:هو أبو قبيله باليمن و هو مازن بن الأزد بن الغوث. الصحاح ۶:۲۱۷۴،لسان العرب ۱۳:۳۱۳،معجم قبائل العرب۳:۸۸۴.

۳- ۳) قضاعه:جدّ جاهلىّ قديم،بنوه قبائل و بطون كثيره،اختلف الرواه فى نسبه فقيل:إنّه ابن مالك بن عمرو بن مرّه،من حمير من قحطان،و قيل:هو عمرو بن معدّ بن عدنان،نزل بنوه أو ب [۴]عضهم بشاطئ [۵]البحر الأحمر،قيل:كانت م [۶]ساكنهم بين جدّه و ذات عرق بقرب مكّه ثمّ تفرّقوا فى البلاد،و نقل أنّ قبر قضاعه اكتشف فى اليمن أيّام عمر و ذى الأذعار الحميرىّ.الأعلام للزركلىّ ۵:۱۹۹.

ابن کعب (۱)،و کنده (۲)،و المجوسیّه فی تمیم (۳)،و عباده الأوثان،و الزندقه کانت فی قریش (۴)،و بنی حنیفه (۵).

إذا عرفت هذا:فإنّ الیهود بأجمعهم و النصاری کلّهم تؤخذ منهم الجزیه علی الشرائط الآتیه،سواء کانوا من المبدّلین أو من غیر المبدّلین؛لعموم الآیه (۶)،

---

۱ - ۱الحارث بن کعب بن عمرو بن عله من مذحج،من کهلان،جدّ جاهلیّ من نسله بنو الدیّان(رؤساء نجران)و شریح بن هانئ(من أصحاب علیّ علیه السلام)و مطرف بن طریف و آخرون،کلّهم حارثیّون و کهلانیّون من قحطان،و بنوه أوّل من سکن نجران. معجم البلدان ۵:۲۶۹، [۱]الأعلام للزرکلیّ ۲:۱۵۷. [۲]

۲- ۲) کنده بن عفیر بن عدیّ بن الحارث،من کهلان،جدّ جاهلیّ یمانیّ،قیل:اسمه ثور و کنده لقبه کان لبنیه ملک بالحجاز و الیمن،و کان فی الجاهلیّه لهم صنم،و لمّا ظهر الإسلام وفد علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله وفد کنده من حضرموت فأسلموا،و ارتدّ بعضهم فی أیّام أبی بکر و اعتصموا بحصن النجیر. و بنو کنده من نسله. الأعلام للزرکلیّ ۵:۲۳۴. [۳]

۳- ۳) تمیم:قال خیر الدین الزرکلیّ فی الأعلام: [۴]تمیم بن مرّ بن أدّ بن طابخه بن إلیاس بن مضر،جدّ جاهلیّ،بنوه بطون کثیره جدّا کانت منازلهم بأرض نجد و البصره و الیمامه و امتدّت إلی العذیب من أرض الکوفه ثمّ تفرّقوا فی الحواضر و البوادی. الأعلام للزرکلیّ ۲:۸۷. [۵]

۴- ۴) قریش:قبیله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أبوهم النضر بن کنانه بن خزیمه بن مدرکه بن إلیاس بن مضر،فکلّ من کان من ولد النضر فهو قرشیّ دون ولد کنانه و من فوقه،قیل:سمّوا بقریش مشتقّ من الدابّه التی فی البحر تخافها جمیع الدوابّ،و قیل:سمّیت بذلک لتقرّشها،أی تجمّعها إلی مکّه من حوالیها بعد تفرّقها فی البلاد حین غلب علیها قصیّ بن کلاب،و قیل:سمّیت بقریش بن مخلد بن خالد بن فهر. الصحاح ۳:۱۰۱۶، [۶]لسان العرب ۶:۳۳۵. [۷]

۵- ۵) بنو حنیفه:حیّ،و هم قوم مسیلمه الکذّاب،و قیل:بنو حنیفه حیّ من ربیعه،و حنیفه:أبو حیّ من العرب،و هو حنیفه بن لجیم بن صعب بن علیّ بن بکر بن وائل. الصحاح ۴:۱۳۴۷، [۸]لسان العرب ۹:۵۸. [۹]

۶- ۶) التوبه(۹):۲۹.

و سواء كانوا عربا أو عجما فى قول علمائنا أجمع،و به قال مالك (۱)، و الأوزاعىّ (۲)،و الشافعىّ (۳)،و أحمد (۴)،و أبو ثور،و ابن المنذر (۵).

و قال أبو يوسف:لا تؤخذ الجزيه من العرب (۶).

لنا:عموم الآيه (۷).و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعث خالد بن الوليد إلى دومه الجندل و أخذ أكيدر دومه (۸)،و هو رجل من غسّان أو كنده من العرب، فصالحوا على أخذ الجزيه،و أخذ الجزيه من نصارى نجران،و هم عرب،و أمر معاذا أن يأخذ الجزيه من أهل اليمن،و هم كانوا عربا.قال ابن المنذر:و لم يبلغنا أنّ قوما من العجم كانوا سكّانا باليمن لمّا أنفذ معاذا.و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان

---

۱ - ۱المدوّنه الكبرى ۲:۴۶،إرشاد السالك:۶۲،بدايه المجتهد ۱:۴۰۵ و ۴۲۱،مقدّمات ابن رشد: ۲۸۵،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۷.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۵۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۸.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۷۴،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۴،حليه العلماء ۷:۶۹۵، المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۰،المجموع ۱۹:۳۸۷. [۱]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۸،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۷،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۵،الإنصاف ۴:۲۱۷.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۵۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۸.

۶- ۶) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۴،حليه العلماء ۷:۶۹۶،المغنى ۱۰: ۵۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۸.

۷- ۷) التوبه(۹):۲۹.

۸- ۸) أكيدر دومه:هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجنّ بن أغبر بن الحارث...صاحب دومه الجندل، كتب إليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أرسل إليه سريّه مع خالد بن الوليد،و اختلف فى إسلامه،نقل ابن الأثير عن أبى نعيم أنّه أسلم و أهدى إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حلّه حرير ثمّ قال:أمّا سريّه خالد فصحيح،و إنّما أهدى لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم يسلم،و هذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، و من قال:إنّه أسلم،فقد أخطأ،و كان أكيدر نصرانيّا و قتل مشركا. أسد الغابه ۱:۱۱۳، [۲]الإصابه ۱:۱۲۵. [۳]

يبعث الأمير و يوصيه بأن يدعوهم إلى الإسلام،فإن أبوا،دعاهم إلى إعطاء الجزيه، فإن أبوا،قاتلهم من غير أن يخصّ عجما بذلك دون عرب،و أكثر ما غزا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله العرب.و للإجماع على ذلك،فإنّ اليهود و النصارى من العرب سكنوا فى زمن الصحابه و التابعين فى بلاد الإسلام،و لا يجوز إقرارهم فيها بغير جزيه (۱).

مسأله:و تؤخذ الجزيه ممّن دخل فى دينهم من الكفّار إن كانوا قد دخلوا فيه

قبل النسخ و التبديل،

و من نسله و ذراريّه،و يقرّون بالجزيه و لو ولدوا بعد النسخ.

و إن دخلوا فى دينهم بعد النسخ،لم يقبل منهم إلّا الإسلام،و لا تؤخذ منهم الجزيه،ذهب إليه علماؤنا،و به قال الشافعيّ (۲).

و قال المزنيّ:يقرّ على دينه،و تقبل منهم الجزيه مطلقا (۳).

لنا:

قوله عليه السّلام:«من بدّل دينه فاقتلوه» (۴).و هو عامّ.

و لأنّه انتقل إلى مذهب باطل،فلا يقبل منه،كالمسلم إذا ارتدّ.

و لأنّه ابتغى دينا غير الإسلام،فلا يقبل منه؛لقوله تعالى: وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (۵).

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۶،المغنى ۱۰:۵۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۸.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۷۹،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۱،حليه العلماء ۷:۶۹۷،المجموع ۱۹: ۳۸۷،روضه الطالبين:۱۸۲۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۰۷،مغنى المحتاج ۴:۲۴۴،السراج الوهّاج:۵۲۹.

۳- ۳) المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۱،حليه العلماء ۷:۶۹۷،المجموع ۱۹:۳۸۸،روضه الطالبين:۱۸۲۹.

۴- ۴) صحيح البخاريّ ۹:۱۳۸،سنن أبى داود ۴:۱۲۶ الحديث ۴۳۵۱، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۸۴۸ الحديث ۲۵۳۵،سنن الترمذيّ ۴:۵۹ الحديث ۱۴۵۸، [۲]مسند أحمد ۱:۲۱۷،۲۸۲،۳۲۳ و ج ۵: ۲۳۱، [۳]المستدرك للحاكم ۳:۵۳۸،سنن البيهقيّ ۸:۱۹۵ و ج ۹:۷۱،سنن الدارقطنيّ ۳:۱۰۸ الحديث ۹.

۵- ۵) آل عمران(۳):۸۵. [۴]

احتجّ المزنىّ:بقوله تعالى: وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكَمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (۱). (۲)

و الجواب:المراد بذلك:المشاركه فى الاسم و الكفر،دون الإقرار على اعتقاده.

إذا عرفت هذا:فلا فرق بين أن يكون المنتقل إلى دينهم ابن كتابيّين أو ابن وثنيّين أو ابن كتابىّ و وثنىّ فى التفصيل الذى فصّلناه.

فلو ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزيه و الآخر لا تقبل منه،ففى قبول الجزيه منه تردّد.

إذا ثبت هذا:فإنّ ذبائح أهل الكتاب و مناكحتهم-على تفصيل يأتى-لا يجوز عندنا،و سيأتى الخلاف فى بيانه.

مسأله:و المجوس تؤخذ منهم الجزيه،

كما قلناه فى اليهود و النصارى،بلا خلاف بين علماء الإسلام فى ذلك (۳).

روى الجمهور عن عبد الرحمن بن عوف،قال:أشهد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب» (۴).

و روى الشافعىّ بإسناده أنّ فروه بن نوفل الأشجعىّ (۵)،قال:علام تؤخذ

۱- ۱المائده(۵):۵۱. [۱]

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۸۰.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۷. [۲]

۴ - ۴) الموطّأ ۱:۲۷۸ الحديث ۴۲، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۱۸۹،الأموال لأبى عبيد ۴۰ الحديث ۷۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۹ الحديث ۱۰۰۲۵ و ج ۱۰:۳۲۵ الحديث ۱۹۲۵۳،و المغنى ۱۰:۵۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۷.

۵- ۵) فروه بن نوفل الأشجعىّ روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مرسلا و عن أبيه و علىّ بن أبى طالب عليه السلام و جبله بن حارثه و عائشه،و روى عنه هلال بن يساف و أبو إسحاق السبيعىّ و شريك بن طارق،قال ابن عبد البرّ:حديثه مضطرب،و هو من الخوارج،خرج على المغيره بن شعبه فى صدر خلافه معاويه مع المستورد فبعث إليهم المغيره خيلا فقتلوه سنه ۴۵ ه.تهذيب التهذيب ۸:۲۶۶، [۴]الجرح و التعديل ۷:۸۲،الإصابه ۳:۲۱۷، [۵]الاستيعاب [۶]بهامش الإصابه ۳:۲۰۰. [۷]

الجزیه من المجوس و لیسوا بأهل کتاب؟!فقام إلیه المستورد (۱)،فأخذ بلبّته (۲)، فقال:عدوّ اللّه أ تطعن علی أبی بکر و عمر و علی أمیر المؤمنین-یعنی علیّا علیه السلام-و قد أخذوا منهم الجزیه،فذهب به إلی القصر فخرج علیّ علیه السلام فجلسوا فی ظلّ القصر،فقال:«أنا أعلم الناس بالمجوس،کان لهم علم یعلمونه، و کتاب یدرسونه،و إنّ ملکهم سکر،فوقع علی ابنته أو أخته،فاطّلع علیه بعض أهل مملکته،فلمّا صحا جاءوا یقیمون علیه الحدّ،فامتنع منهم و دعا أهل مملکته،و قال:

أ تعلمون دینا خیرا من دین أبیکم آدم؟!و قد ذکر أنّه ینکح (۳)بنیه بناته،و أنا علی دین آدم»قال:«فتابعه قوم و قاتلوا الذین یخالفونه حتّی قتلوهم،فأصبحوا و قد أسری بکتابهم و رفع من بین أظهرهم،و ذهب العلم الذی فی صدورهم،فهم أهل کتاب،و قد أخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أبو بکر-و أراه قال:و عمر-منهم الجزیه» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن أبی یحیی الواسطیّ،عن بعض أصحابنا،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس أ کان لهم نبیّ؟قال:«نعم، أ ما بلغک کتاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی أهل مکّه:أسلموا (۵)و إلّا نابذتکم

۱- ۱المستورد،قال ابن حجر:المستورد بن عصمه...وقع له ذکر فی حدیث أخرجه عبد الرزّاق عن ابن عیینه عن أبی سعید عن نصر بن عاصم أنّه قال لعلیّ علیه السلام:لقد علمت أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أخذ الجزیه من مجوس هجر،و فی المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۳۲۷ الحدیث ۱۹۲۶۲ المستورد بن علقمه.الإصابه ۳:۴۰۷. [۱]

۲- ۲) اللبّه:وسط الصدر و المنحر.لسان العرب ۱:۷۳۳. [۲]

۳- ۳) فی النسخ:«نکح»و ما أثبتناه من أکثر المصادر.

۴- ۴) الأمّ ۴:۱۷۳،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۹۲،سنن البیهقیّ ۹:۱۸۸،کنز العمّال ۴:۴۹۹ الحدیث ۱۱۴۸۴.

۵- ۵) فی التهذیب:«أن أسلموا».

بحرب،فكتبوا إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:أن خذ منّا الجزيه و دعنا على عباده الأوثان،فكتب إليهم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:أنّى لست آخذ الجزيه إلّا من أهل الكتاب،فكتبوا إليه-يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام-:زعمت أنّك لا تأخذ الجزيه إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذ الجزيه من مجوس هجر،فكتب إليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:أنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه،و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم باثنى عشر ألف جلد ثور» (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّ الروايات متظاهره على أنّهم قد كان لهم كتاب،فيكونون أهل كتاب.و به قال الشافعيّ (۲).

و قال أبو حنيفه (۳)و أحمد:لا كتاب لهم (۴).

لنا:ما تقدّم فى حديث علىّ عليه السلام (۵).

احتجّوا:

بقوله عليه السلام«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب» (۶). (۷)

۱- ۱التهذيب ۶:۱۵۸ الحديث ۲۸۵،الوسائل ۱۱:۹۶ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۷۴،الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۰،حليه العلماء ۷:۶۹۶، المجموع ۱۹:۳۸۷،الميزان الكبرى ۲:۱۸۸،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۹،مغنى المحتاج ۴:۲۴۴.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۴:۲۱۰ و ج ۷:۱۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۰، [۲]شرح فتح القدير ۵: ۲۹۱،تبيين الحقائق ۴:۱۵،مجمع الأنهر ۱:۶۷۰،عمده القارئ ۱۵:۷۸.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۵۸-۵۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۷،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۵، الإنصاف ۴:۲۱۷.

۵- ۵) يراجع:ص ۲۳.

۶- ۶) الموطّأ ۱:۲۷۸ الحديث ۴۲، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۱۸۹،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۸ الحديث ۱۰۰۲۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۵۸۴ الحديث ۶،كنز العمّال ۴:۵۰۲ الحديث ۱۱۴۹۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۹:۴۳۷ الحديث ۱۰۵۹،مجمع الزوائد ۶:۱۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۵.

۷- ۷) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۰،المجموع ۱۹:۳۸۷، [۴]المغنى ۱۰:۵۵۹، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۷. [۶]

و الجواب:يحتمل أن يكون المراد بأهل الكتاب:من له كتاب باق،أو لأنّهم كانوا يعرفون كتابى اليهود و النصارى،دون المجوس.

إذا عرفت هذا:فإنّ ذبائحهم عندنا لا تحلّ،كذبائح اليهود و النصارى؛لأنّ الإسلام عندنا شرط فى الذبح.

و أمّا النكاح بنسائهم،ففيه قولان،كما فى اليهود،فقال بعضهم:يحلّ نكاحهم، و به قال أبو ثور؛لأنّهم أهل كتاب،فأشبهوا اليهود و النصارى (۱).

و قال آخرون:لا يحلّ نكاحهم و ادّعوا الإجماع عليه ۲.

قال إبراهيم الحربىّ:خرق أبو ثور الإجماع فى ذلك (۲)و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و لا يقبل من غير الأصناف الثلاثه من سائر فرق الكفّار إلّا الإسلام،

فلو بذلوا الجزيه،لم تقبل منهم،كعبّاد الأوثان و الأصنام و الأحجار و النيران و الشمس و غير ذلك من غير اليهود و النصارى و المجوس من العرب و العجم،و به قال الشافعىّ (۳).

و قال أبو حنيفه:تقبل من جميع الكفّار إلّا العرب (۴).

۱- ۱ و ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۳،المجموع ۱۹:۳۹۱،المغنى ۱۰:۵۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۶-۵۷۷.

۲- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۳.

۳- ۴) الأمّ ۴:۲۴۰،الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۴،الميزان الكبرى ۲:۱۸۸،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۹،حليه العلماء ۷:۶۹۵ و ۶۹۷،المجموع ۱۹:۳۹۰، [۱]مغنى المحتاج ۴:۲۴۴.

۴- ۵) تحفه الفقهاء ۳:۳۰۷،بدائع الصنائع ۷:۱۱۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۰،شرح فتح القدير ۵: ۲۹۲،تبيين الحقائق ۴:۱۵۷-۱۵۸،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۴۵،مجمع الأنهر ۱:۶۷۱.

و قال أحمد:تقبل من جميع الكفّار إلّا عبده الأوثان من العرب (۱).

و قال مالك:إنّها تقبل من جميعهم إلّا مشركى قريش؛لأنّهم ارتدّوا (۲).

و قال الأوزاعىّ،و سعيد بن عبد العزيز:إنّها تقبل من جميعهم (۳).

لنا:قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۴)و هو عامّ،خرج منه (۵)اليهود و النصارى لمعنى (۶)،و المجوس لمشابهتهم فيه،فيبقى الباقى على الأصل.

و ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا:لا إله إلّا اللّه،فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها» (۷)و هو عامّ،خصّ منه أهل الكتاب للآيه (۸)،و المجوس

---

۱ - ۱ المغنى ۱۰:۵۶۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۵،الإنصاف ۴:۲۱۷.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۲:۴۶،بدايه المجتهد ۱:۴۰۴،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۷،بلغه السالك ۱:۳۶۷.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹،المجموع ۱۹:۳۸۹.

۴- ۴) التوبه(۹):۵. [۱]

۵- ۵) أكثر النسخ:منهم،مكان:منه.

۶- ۶) ح:بمعنى.

۷- ۷) صحيح مسلم ۱:۵۲ الحديث ۲۱،سنن أبى داود ۳:۴۴ الحديث ۲۶۴۰، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۵ الحديث ۳۹۲۸،سنن الترمذىّ ۵:۳ و ۴ الحديث ۲۶۰۷،سنن النسائىّ ۶:۶،سنن الدارمىّ ۲: ۲۱۸، [۳]مسند أحمد ۳:۳۰۰، [۴]المستدرك للحاكم ۲:۵۲۲،سنن البيهقىّ ۳:۹۲،سنن الدارقطنىّ ۲:۸۹ الحديث ۲،كنز العمّال ۱:۸۷ الحديث ۳۷۳،۳۷۲،۳۷۱ و ۳۷۵،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲:۱۸۳ الحديث ۱۷۴۶،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۷ الحديث ۱۰۰۲۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۶:۵۷۶ الحديث ۵،مجمع الزوائد ۱:۲۴.

۸- ۸) التوبه(۹):۲۹.

لقوله علیه السلام:«سنّوا بهم سنّه أهل الکتاب» (۱).

و لأنّهم أهل کتاب علی ما قلناه (۲)،فبقی الباقی علی العموم.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«سأل رجل أبی عن حروب أمیر المؤمنین علیه السلام-و کان السائل من محبّینا-فقال له أبو جعفر علیه السلام:بعث اللّه محمّدا صلّی اللّه علیه و آله بخمسه أسیاف:ثلاثه منها شاهره لا تغمد إلی أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ،و لن تضع الحرب أوزارها حتّی تطلع الشمس من مغربها،آمن الناس کلّهم فی ذلک الیوم فیومئذ لا یَنْفَعُ نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً (۳)و سیف منها مکفوف،و سیف منها مغمود سلّه إلی غیرنا و حکمه إلینا،فأمّا السیوف الثلاثه الشاهره:

فسیف علی مشرکی العرب (۴)،قال اللّه تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا (۵)یعنی فإن آمنوا فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ (۶)فهؤلاء لا یقبل منهم إلّا القتل أو الدخول فی الإسلام، فأموالهم و ذراریّهم سبی علی ما سبی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فإنّه سبی و عفا و قبل الفداء.

---

۱ - ۱ الموطّأ ۱:۲۷۸ الحدیث ۴۲، [۱]سنن البیهقیّ ۹:۱۸۹،کنز العمّال ۴:۵۰۲ الحدیث ۱۱۴۹۰، المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۸ الحدیث ۱۰۰۲۵،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۵۸۴ الحدیث ۶،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۹:۴۳۷،مجمع الزوائد ۶:۱۳،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۸۵.

۲- ۲) یراجع:ص ۲۴.

۳- ۳) الأنعام(۶):۱۵۸. [۲]

۴- ۴) کثیر من النسخ:قریش،بدل:العرب.

۵- ۵) التوبه(۹):۵. [۳]

۶- ۶) التوبه(۹):۱۱. [۴]

و السیف الثانی:علی أهل الذمّه،قال اللّه تعالی: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (۱)نزلت فی أهل الذمّه،ثمّ نسخها قوله عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ،وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲)،فمن کان منهم فی دار الإسلام،فلم یقبل منه إلاّ الجزیه أو القتل،و ما لهم فیء،و ذراریّهم سبی،فإن قبلوا الجزیه،حرم علینا سبیهم و أموالهم و حلّت لنا مناکحتهم،و من کان منهم فی دار الحرب،حلّ لنا سبیهم و لم یحلّ لنا نکاحهم،و لا یقبل منهم إلاّ الجزیه أو القتل.

و السیف الثالث:سیف علی مشرکی العجم،یعنی الترک و الخزر و الدیلم،قال اللّه تعالی فی أوّل السوره التی یذکر فیها: اَلَّذِینَ کَفَرُوا فقصّ قصّتهم[ثمّ] (۳)قال: فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ[وَ إِمّا فِداءً حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (۴)فأمّا قوله: فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ یعنی بعد] (۵)السبی منهم وَ إِمّا فِداءً یعنی المفاداه بینهم و بین أهل الإسلام،فهؤلاء لن یقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول فی الإسلام،و لا یحلّ لنا نکاحهم ما داموا فی الحرب.

و أمّا السیف المکفوف:فسیف أهل البغی و التأویل،قال اللّه تعالی: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما الآیه إلی قوله: حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ (۶)فلمّا نزلت هذه الآیه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إنّ منکم من یقاتل بعدی علی التأویل،کما قاتلت علی التنزیل،فسئل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من

۱- ۱البقره(۲):۸۳. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۳- ۳) أضفناها من الکافی. [۳]

۴- ۴) محمد(۴۷):۴. [۴]

۵- ۵) ما بین المعقوفین أضفناه من الکافی ۵:۱۲ الحدیث ۲ و [۵]من الوسائل. [۶]

۶- ۶) الحجرات(۴۹):۹. [۷]

هو؟فقال:خاصف النعل،يعنى أمير المؤمنين عليه السلام،و قال عمّار بن ياسر:

قاتلت بهذه الرايه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثا و هذه الرابعه،و اللّه لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا (۱)السعفات من هجر لعلمنا أنّنا على الحقّ و أنّهم على الباطل،و كانت السيره فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أهل مكّه يوم فتح مكّه،فإنّه لم يسب لهم ذرّيّه و قال:من أغلق بابه و ألقى سلاحه أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن،و كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام[يوم البصره فيهم] (۲):لا تسبوا لهم ذرّيّه و لا تتمّوا على جريح و لا تتّبعوا مدبرا،و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

و أمّا السيف المغمود:فالسيف الذى يقام به القصاص،قال اللّه تعالى: اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (۳)الآيه فسلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا،فهذه السيوف التى بعث اللّه بها إلى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله،فمن جحدها أو جحد واحدا منها،أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۴).

و لأنّهم أهل كتاب فلا يساوون غيرهم من الكفّار.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّهم يقرّون على دينهم بالاسترقاق،فأقرّوا بالجزيه،كأهل الكتاب.و أمّا العرب فلا تقبل منهم؛لأنّهم رهط النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فلا يقرّون على غير دينه (۵).

۱- ۱ب:يبلغونا.

۲- ۲) أضفناها من المصدر.

۳- ۳) المائده(۵):۴۵. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۳۶ الحديث ۲۳۰،كذا نسب العلّامه إلى الشيخ و لكنّ الروايه موافقه للكافى ۵:۱۰ الحديث ۱،الوسائل ۱۱:۱۶ الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۶۰،شرح فتح القدير ۵:۲۹۲،تبيين الحقائق ۴:۱۵۹،مجمع الأنهر ۱: ۶۷۱.

و احتجّ الأوزاعیّ:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یبعث السریّه و یوصیهم بالدعاء إلی الإسلام أو الجزیه،و هو عامّ فی کلّ کافر (۱).

و الجواب عن الأوّل:بالفرق فإنّ أهل الکتاب لهم حرمه بکتابهم،بخلاف غیرهم من الکفّار،و أمّا العرب فقد بیّنّا أنّهم إن کانوا یهودا أو نصاری أو مجوسا، قبلت منهم الجزیه و إلاّ فلا فحینئذ لا فرق بین العرب و العجم (۲)؛لأنّ الجزیه تؤخذ بالدین لا بالنسب.

و عن الثالث:باحتمال أن تکون الوصیّه فی أهل الذمّه دون غیرهم.

مسأله:و من عدا الیهود و النصاری و المجوس لا یقرّون بالجزیه و لا یقبل منهم

إلاّ الإسلام و إن کان لهم کتاب،

کصحف إبراهیم و صحف آدم و إدریس و زبور داود علیهم السلام،و هو أحد قولی الشافعیّ،و فی الآخر:یقرّون بالجزیه (۳).

لنا:أنّها لیست کتبا منزله علی ما قیل (۴)،و إنّما هی وحی یوحی،

کما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«أمرنی جبرئیل علیه السلام أن آمر أصحابی أن یرفعوا أصواتهم بالتلبیه،فجری مجری السنن» (۵).

---

۱ - ۱صحیح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحدیث ۱۷۳۱،سنن أبی داود ۳:۳۷ الحدیث ۲۶۱۲،سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۳ الحدیث ۲۸۵۸،سنن الدارمیّ ۲:۲۱۶،أحکام القرآن لابن العربیّ ۲:۲۹۱.

۲- ۲) یراجع:ص ۲۵. [۱]

۳- ۳) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۸۷-۲۸۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۱،حلیه العلماء ۷:۶۹۷،المجموع ۱۹:۳۸۸،مغنی المحتاج ۴:۲۴۴.

۴- ۴) المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۱،المجموع ۱۹:۳۸۸.

۵- ۵) سنن أبی داود ۲:۱۶۲ الحدیث ۱۸۱۴، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۷۵ الحدیث ۲۹۲۲،سنن الترمذیّ ۳: ۱۹۱ الحدیث ۸۲۹، [۳]الموطّأ ۱:۳۳۴ الحدیث ۳۴، [۴]مسند أحمد ۴:۵۶، [۵]سنن البیهقیّ ۵:۴۲، کنز العمّال ۵:۳۱ الحدیث ۱۱۹۱۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۴۶۴ الحدیث ۹،مسند الشافعیّ: ۱۲۳،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۱۴۲ الحدیث ۶۶۲۶،فیض القدیر ۱:۹۷ الحدیث ۸۱، فتح الباری ۳:۳۱۹.

سلّمنا أنّها منزله،لكنّها قد اشتملت على مواعظ لا غير،و ليس فيها أحكام مشروعه،فلم يكن لها حرمه الكتب المشروعه.

احتجّ المخالف:بقوله تعالى: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱)و هم أهل كتاب.

و لأنّ المجوس يقرّون و لم يثبت لهم كتاب بل شبهه كتاب،فإقرار هؤلاء على ثبوت الكتاب لهم حقيقه أولى (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّ اللام فى اَلْكِتابَ هنا للعهد إجماعا،و المراد به حينئذ:التوراه أو (۳)الإنجيل.

و عن الثانى:أنّهم ملحقون

بقوله عليه السلام:«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب» (۴).

قال أبو إسحاق من الشافعيّه:لو أسلم منهم اثنان و شهدا بأنّ لهم كتابا يتمسّكون به،ثبت لهم حرمه ذلك (۵).و هو بناء على الأصل الفاسد.

مسأله:قال ابن الجنيد منّا:إنّ الصابئين تؤخذ منهم الجزيه

و يقرّون عليها، كاليهود و النصارى (۶).و هو أحد قولى الشافعىّ؛بناء على أنّهم من أهل الكتاب، و إنّما يخالفونهم فى فروع المسائل لا فى أصولهم (۷).

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۷،المجموع ۱۹:۳۸۸.

۳- ۳) خا،ق:و،مكان:أو.

۴- ۴) الموطّأ ۱:۲۷۸ الحديث ۴۲، [۲]سنن البيهقىّ ۹:۱۸۹،كنز العمّال ۴:۵۰۲ الحديث ۱۱۴۹۰، المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۸ الحديث ۱۰۰۲۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۴ الحديث ۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۹:۴۳۷ الحديث ۱۰۵۹،مجمع الزوائد ۶:۱۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۵.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۰.

۶- ۶) نقله عنه فى المختلف:۳۳۳.

۷- ۷) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۴،المهذب للشيرازىّ ۲:۳۲۱،حليه العلماء ۷:۶۹۷،مغنى المحتاج ۴: ۲۴۴.

قال أحمد بن حنبل:إنّهم جنس من النصارى،و قال أيضا:إنّهم يسبتون (۱)، فهم من اليهود (۲).

و قال مجاهد:هم من اليهود و النصارى (۳).

و قال السّدّىّ:هم من أهل الكتاب.

و كذا السامره (۴)،و متى كانوا كذلك،قبلت منهم الجزيه (۵).

و قد قيل عنهم:إنّهم يقولون:إنّ الفلك حىّ ناطق،و إنّ الكواكب السبعه السيّاره آلهه (۶).و متى كان الحال كذلك،لم يقرّوا على دينهم بالجزيه.

و كذلك تؤخذ الجزيه من جميع النصارى من اليعقوبيّه (۷)

۱- ۱يقال:سبت اليهود و سبتت،إذا أقاموا عمل يوم السبت،النهايه لابن الأثير ۲:۳۳۱. [۱]

۲ - ۲) المغنى ۱۰:۵۵۸، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۰، [۳]زاد المستقنع:۳۶،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۸،الإنصاف ۴:۲۱۵. [۴]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۵۹، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۰. [۶]

۴- ۴) السامره:قبيله من قبائل بنى إسرائيل،قوم من اليهود يخالفونهم فى بعض دينهم،إليهم نسب السامرىّ الذى عبد العجل الذى سمع له خوار.قال الزجّاج:و هم إلى هذه الغايه بالشام يعرفون بالسامريّين.لسان العرب ۴:۳۸۰. [۷]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۵۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۰.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۴،المغنى ۱۰:۵۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۰.

۷- ۷) اليعقوبيّه:من فرق النصارى أصحاب يعقوب قالوا بالأقانيم الثلاثه،إلّا أنّهم قالوا:انقلبت الكلمه لحما و دما فصار الإله هو المسيح و هو الظاهر بجسده بل هو هو،و عنهم أخبرنا القرآن الكريم: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ المائده(۵):۱۷ و ۷۲ فمنهم من قال:إنّ المسيح هو اللّه تعالى،و منهم من قال:ظهر اللاهوت بالناسوت. الملل و النحل للشهرستانىّ([۸]القسم الأوّل):۲۰۶،تفسير الطبرىّ ۸۵:۱۶-۸۶، [۹]تفسير التبيان ۷: ۱۱۳.

و النّسطوريّه (۱)و الملكيّه (۲)و الفرنج و الروم و الأرمن و غيرهم ممّن يدين بالإنجيل و ينتسب إلى عيسى عليه السلام و العمل بشريعته؛عملا بالعمومات (۳).

مسأله:بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار

(۴)

(۵)،و انتقلوا فى

۱- ۱النسطوريّه:أصحاب نسطور الحكيم الذى ظهر فى زمان المأمون و تصرّف فى الأناجيل بحكم رأيه،قال:إنّ اللّه تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثه:الوجود،و العلم،و الحياه،و هذه الأقانيم ليست زائده على الذات،و لا هى هو،و اتّحدت الكلمه بجسد عيسى عليه السلام لا على طريق الامتزاج،كما قالت الملكانيّه،و لا على طريق الظهوريه،كما قالت اليعقوبيّه،و لكن كإشراق الشمس فى كوّه على بلّوره. و قال ابن خلدون:إنّهم ينسبون إلى نسطور يونس البطرك بالقسطنطيّه. الملل و النحل للشهرستانىّ([۱]القسم الأوّل):۲۰۵،تاريخ ابن خلدون ۲:۱۷۸، [۲]تفسير الطبرىّ ۱۶: ۸۵-۸۶، [۳]تفسير القرطبىّ ۴:۱۰۱ و ج ۱۱:۱۰۸. [۴]

۲- ۲) الملكيّه،كذا فى النسخ و بعض المصادر،و فى أكثر المصادر:الملكانيّه،فرقه من النصارى أصحاب ملكا الذى ظهر بأرض الروم و استولى عليها،و معظم الروم ملكانيّه،قالوا:إنّ(الكلمه)اتّحدت بجسد المسيح و تدرّعت بناسوته،و يعنون بالكلمه:أقنوم العلم،و يعنون بروح القدس:أقنوم الحياه، و لا يسمّون العلم قبل تدرّعه ابنا،بل المسيح مع ما تدرّع به ابن. الملل و النحل للشهرستانىّ([۵]القسم الأوّل):۲۰۳،تفسير التبيان ۳:۶۰۲، [۶]تفسير القرطبىّ ۱۱:۱۰۸، [۷]مجمع البيان ۳:۲۹۹.

۳- ۳) البقره(۲):۴۸،آل عمران(۳):۸۵،التوبه(۹):۵ و ۲۹.

۴- ۴) بنو تغلب منسوبون إلى تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمىّ بن جديله بن أسد بن ربيعه بن نزار بن معدّ بن عدنان.و بنو تغلب:حىّ من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزيه فأبوا أن يعطوها باسم الجزيه و صالحوا على اسم الصدقه مضاعفه،كانت منازل بنى تغلب قبل الإسلام فى الجزيره الفراتيّه بجهات سنجار و نصيبين و تعرف ديارهم هذه بديار ربيعه. الصحاح ۱:۱۹۵، [۸]لسان العرب ۱:۶۵۲، [۹]تنقيح المقال ۱:۱۰۶، [۱۰]الأعلام للزركلىّ ۲:۸۵. [۱۱]

۵- ۵) ربيعه بن نزار بن معدّ بن عدنان:جدّ جاهلىّ قديم كان مسكن أبنائه بين اليمامه و البحرين و العراق، و هو الذى يقال له:ربيعه الفرس؛لأنّه أعطى من ميراث أبيه الخيل،و من نسله بنو أسد و عنزه و وائل و جديله و آخرون،و تفرّعت عنهم بطون و أفخاذ ما زال منها العدد الأوفر إلى اليوم. الصحاح ۳:۱۲۱۳، [۱۲]لسان العرب ۸:۱۱۲، [۱۳]الأعلام للزركلىّ ۳:۱۷. [۱۴]

الجاهليّه إلى النصرانيّه من العرب.و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان (۱)،و هم تنوخ (۲)و بهراء (۳)،فصارت القبائل الثلاثه من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزيه،كما تؤخذ من غيرهم،و به قال علىّ عليه السلام و عمر بن عبد العزيز (۴).

و قال أبو حنيفه:لا تؤخذ منهم الجزيه،بل تؤخذ منهم الصدقه مضاعفه،فيؤخذ من كلّ خمس من الإبل شاتان،و يؤخذ من كلّ عشرين دينارا دينار،و من كلّ مائتى درهم عشره دراهم،و من كلّ ما يجب فيه نصف العشر العشر،و ما يجب فيه العشر الخمس (۵)و به قال الشافعىّ (۶)،و ابن أبى ليلى،و الحسن بن صالح بن حىّ، و أحمد بن حنبل (۷).

لنا:أنّهم أهل كتاب،فيدخلون فى عموم الأمر بأخذ الجزيه من أهل

۱- ۱أكثر النسخ:أخرتان.

۲- ۲) تنوخ:قيل:هو تنوخ بن مالك بن فهم بن تيم اللّه-و معنى تيم اللّه:عبد اللّه-من قضاعه جدّ جاهلىّ كانت لبنيه دوله قبل الإسلام فى أرض الحيره و الأنبار لم يطل عهدها.و قيل:علماء اللغه و الأنساب ينكرون وجود شخص اسمه(تنوخ)و يقولون إنّ لفظ تنوخ معناه الإقامه اسم أطلق على عدّه قبائل يمانيّه اجتمعت فى البحرين و تحالفت على التناصر فسمّيت تنوخا لتنوّخها،أى إقامتها. الصحاح ۱:۴۳۴،لسان العرب ۱۲:۷۵، [۱]تاريخ ابن خلدون ۲:۲۴۸،الأعلام للزركلىّ ۲:۸۸. [۲]

۳- ۳) بهراء بن عمرو بن الحافى،من قضاعه جدّ جاهلىّ كانت منازل بنيه فى شمالىّ منازل(بلىّ)من ينبع إلى عقبه أيله،و انتشر كثير منهم ما بين بلاد الحبشه و صعيد مصر،و النسبه إليهم بهراوىّ على القياس و بهرانىّ على غير قياس.الأنساب للسمعانىّ ۱:۴۲۰،الأعلام للزركلىّ ۲:۷۶، [۳]لسان العرب ۴:۸۴.

۴- ۴) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۲.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۷:۱۱۳،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۳،تبيين الحقائق ۴:۱۶۸،مجمع الأنهر ۱: ۶۷۷.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۷۴،الحاوى الكبير ۱۴:۳۴۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۱،المجموع ۱۹:۳۸۸. [۴]

۷- ۷) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۲،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۵،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۸، الإنصاف ۴:۲۲۰. [۵]

الکتاب (۱).

احتجّوا:بأنّ هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطّاب إلی إعطاء الجزیه،فأبوا و امتنعوا و قالوا:نحن عرب لا نؤدّی الجزیه فخذ منّا الصدقه،کما تأخذ من المسلمین،فامتنع عمر من ذلک،فلحق بعضهم بالروم،فقال له النّعمان بن زرعه (۲): (۳)إنّ القوم لهم بأس و شدّه فلا تعن عدوّک بهم،و خذ منهم الجزیه باسم الصدقه،فبعث عمر فی طلبهم و ردّهم،و ضعّف علیهم الصدقه،و أخذ منهم من کلّ خمس من الإبل شاتین،و أخذ مکان العشر الخمس،و مکان نصف العشر العشر (۴).

و الجواب:یحتمل أنّ عمر فعل ذلک؛لأنّه عرف حصول الأذی للمسلمین، فصالحهم علی هذا المقدار علی أن لا یؤذوا المسلمین و أن لا ینصّروا أولادهم،مع أنّه کان یأخذ جزیه،لا صدقه و زکاه.و أیضا:فإنّ فعل عمر لیس بحجّه.و أیضا:

هذا الفعل مخالف مذهب المستدلّین به؛لأنّه یؤدّی إلی أن یأخذ من الواحد أقلّ من دینار بأن یکون صدقته أقلّ من ذلک.و أیضا یلزم أن یکون بعض أهل الکتاب مقیما فی بلاد الإسلام علی التأبید بغیر عوض؛إذ من لا زرع له و لا ماشیه منهم لا یؤخذ منه (۵)شیء حینئذ.

و قد روی الجمهور عن عمر بن عبد العزیز أنّه لم یقبل من نصاری بنی تغلب

۱- ۱التوبه(۹):۲۹.

۲- ۲) کثیر من النسخ:نعمان بن عروه.

۳- ۳) النعمان بن زرعه لم نجد له ترجمه إلاّ ما روی أنّه من بنی تغلب،و حین دعاهم عمر إلی إعطاء الجزیه فأبوا و قالوا:نحن عرب لا نؤدّی الجزیه،فقال له النعمان بن زرعه أن یأخذ منهم الجزیه باسم الصدقه،و اختلف فی اسمه هل هو زرعه بن النعمان أو النعمان بن زرعه. التاریخ الکبیر للبخاریّ ۴:۲۱۲،المغنی ۱۰:۵۸۰،المجموع ۱۹:۳۹۲. [۱]

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۴۵،المغنی ۱۰:۵۸۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸۱-۵۸۲.

۵- ۵) أکثر النسخ:منهم،مکان:منه.

إلّا الجزيه،و قال:لا و اللّه إلّا الجزيه،و إلّا فقد آذنتكم بالحرب (۱).

و روى عن علىّ عليه السلام،أنّه قال:«لئن تفرّغت لبنى تغلب،ليكوننّ لى فيهم رأى،لأقتلنّ مقاتلتهم،و لأسبينّ ذراريّهم،فقد نقضوا العهد،و برئت منهم الذمّه حين نصّروا أولادهم» (۲).

فروع:

الأوّل:إذا ثبت أنّ المأخوذ جزيه،فلا تؤخذ من الصبيان و المجانين و النساء.

و به قال الشافعىّ (۳).

و قال أبو حنيفه:إنّها صدقه تؤخذ مضاعفه من مال من يؤخذ منه الزكاه لو كان مسلما (۴).و به قال أحمد بن حنبل (۵).

لنا:ما تقدّم أنّ المأخوذ جزيه حقيقه،فلا تؤخذ إلّا ممّن تؤخذ منه الجزيه.

و لأنّ عمر بن الخطّاب قال:هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى و أبوا الاسم.و قال

۱- ۱المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۲.

۲ - ۲) سنن البيهقىّ ۹:۲۱۷،كنز العمّال ۱۰:۵۱۰ الحديث ۱۱۵۰۷،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۲۸۷، [۱]الأموال لأبى عبيد:۵۰۶،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۲.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۷۵،الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۷،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۳،المجموع ۱۹:۴۰۲- ۴۰۳، [۲]الميزان الكبرى ۲:۱۸۸،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۰،مغنى المحتاج ۴: ۲۴۵،السراج الوهّاج:۵۴۹.

۴- ۴) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۳،شرح فتح القدير ۵:۳۰۴،تبيين الحقائق ۴:۱۶۸-۱۶۹،مجمع الأنهر ۱:۶۷۷.

۵- ۵) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۲،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۹،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۹، الإنصاف ۴:۲۲۱.

النعمان بن زرعه:خذ منهم الجزيه باسم الصدقه (۱).

و لأنّهم أهل ذمّه،فكان الواجب عليهم جزيه،لا صدقه،كغيرهم من أهل الذمّه.

و لأنّ المأخوذ منهم مال أخذ لحقن دمائهم و مساكنهم،فكان جزيه.كما لو أخذ باسم الجزيه.

و على هذا البحث يكون المأخوذ منهم مصروفا إلى من تصرف إليه الجزيه على ما يأتى.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّهم سألوا عمر أن يأخذ منهم،كما يأخذ من المسلمين، فأجابهم بعد الامتناع (۲).

الثانى:لو بذل التغلبىّ أداء الجزيه و تحطّ عنه الصدقه،قبل منه؛

لأنّ المأخوذ منه عندنا إنّما هو الجزيه لا الصدقه.

أمّا من اعتقد أنّ المأخوذ منه صدقه،فقالوا:ليس لهم ذلك؛لأنّ الصلح وقع على هذا،فلا يغيّر (۳).

و هو خطأ؛لقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ (۴)و هذا قد أعطى.

أمّا الحربىّ من التغلبيّين،فإنّه إذا بذل الجزيه،قبلت منه؛

لقوله عليه السلام:

«ادعهم إلى إعطاء الجزيه،فإن أجابوك فاقبل منهم و كفّ عنهم» (۵).

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۴:۳۴۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۲۹،المغنى ۱۰:۵۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۳.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۳،شرح فتح القدير ۵:۳۰۴،تبيين الحقائق ۴:۱۶۹،مجمع الأنهر ۱: ۶۷۷.

۳- ۳) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۴.

۴- ۴) التوبه(۹):۲۹. [۱]

۵- ۵) صحيح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحديث ۱۷۳۱،سنن أبى داود ۳:۳۷ الحديث ۱۶۱۲، [۲]سنن ابن ماجه ۲: ۶۵۳ الحديث ۲۸۵۸،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۶، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۱۸۴،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۱۸ الحديث ۹۴۲۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۱ الحديث ۲.

و لأنّه كتابيّ باذل للجزيه،فتقبل منه،كغيره.

الثالث:لو أراد الإمام نقض صلحهم و تجديد الجزيه عليهم،جاز عندنا؛

لأنّ ذلك موكول إلى نظر الإمام.و منع منه بعض الجمهور؛لأنّ عقد الذمّه على التأبيد (۱).

و هو ممنوع مع أنّ عمر بن عبد العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطّاب (۲).

الرابع:قد بيّنّا أنّ الجزيه تؤخذ من كلّ كتابيّ على الإطلاق

إذا التزم بشرائط الذمّه لا فرق بين بنى تغلب و غيرهم عندنا (۳).أمّا الذين فرّقوا فقال بعضهم:إنّ حكم من تنصّر من تنوخ،أو تهوّد من كنانه و حمير،أو تمجّس من تميم،حكم بنى تغلب (۴).و اختاره الشافعيّ؛لأنّهم من العرب،فأشبهوا بنى تغلب (۵).

لنا:قوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ (۶)و هو عامّ.

و بعث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله معاذا إلى اليمن فأخذ من كلّ حالم دينارا و هم عرب،و أخذ الجزيه من نصارى (۷)نجران و هم أولاد بنى الحارث بن كعب،قال الزهريّ:أوّل من أعطى الجزيه أهل نجران و كانوا نصارى،و أخذ الجزيه من أكيدر دومه،و هو عربيّ (۸).

۱- ۱المغنى و الشرح الكبير ۵۸۴:۱۰.

۲- ۲) المغنى و الشرح الكبير ۵۸۴:۱۰.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۴.

۴- ۴) المغنى و الشرح الكبير ۵۸۲:۱۰ و ۵۸۴.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۲۸۷:۱۴،المهذّب للشيرازىّ ۳۲۱:۲،المجموع ۳۹۳:۱۹. [۱]

۶- ۶) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۷- ۷) فى النسخ:نصرانىّ،مكان:نصارى.

۸ - ۸) سنن أبى داود ۱۶۷:۳ الحديث ۳۰۳۸، [۳]سنن الترمذىّ ۲۰:۳ الحديث ۶۲۳،سنن النسائىّ ۵ : ۲۵-۲۶،مسند أحمد ۲۳۰:۵،سنن البيهقىّ ۹۸:۴،سنن الدارقطنىّ ۱۰۲:۲ الحديث ۲۹ و ۳۱، المصنّف لعبد الرزّاق ۲۱:۴ الحديث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۱۹:۳ الحديث ۲ و ۴،-

مسأله:و لا تحلّ ذبائح بنی تغلب و لا مناکحتهم،

کغیرهم من أهل الـذمّه عنـدنا علی ما قلناه (۱)،أمّا من أباح أکل ذبائـح أهل الـذمّه،فقال الشافعیّ:لا یباح أکل ذبائـح أهل الذمّه کافّه (۲).و نقله الجمهور کافّه عن علیّ علیه السلام (۳)،و به قال عطاء،و سعید بن جبیر،و النخعیّ (۴).

و قـال أبو حنیفه:تحـلّ ذبـائحهم (۵)،و بـه قـال الحسـن البصـریّ،و الشـعبیّ، و الزهریّ،و الحکم،و حمّـاد،و إسـحاق.و عن أحمد روایتان (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن علیّ علیه السلام من التحریم،

و قال علیه السلام:

«إنّهم لم یتمسّکوا من دینهم،إلّا بشرب الخمر» ۷.

و من طریق الخـاصّه:عن إسـماعیل بن جابر قال:قال لی أبو عبـد اللّه علیه السـلام:«لا تأکل ذبائحهم و لا تأکل فی آنیتهم» ۸یعنی أهل الکتاب.

۱- ۱) یراجع:ص ۲۵.

۲- ۲) الأمّ ۲:۲۳۲،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۸۴،الحاوی الکبیر ۱۵:۹۳،المغنی ۱۰:۵۸۷.

۳- ۳) الأمّ ۲:۲۳۲،المغنی ۱۰:۵۸۷،الاستذکار ۳:۲۵۱،عمده القارئ ۲۱:۱۱۹.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۵۸۷،عمده القارئ ۲۱:۱۱۸.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسـیّ ۱۲:۵،تحفه الفقهـاء ۳:۷۱،بدائع الصـنائع ۵:۴۵،الهـدایه للمرغینانیّ ۴:۶۲،شـرح ف [۱]تح القدیر ۸:۴۰۷،تبیین الحقائق ۶:۴۴۹،الفتاوی الهندیّه ۵:۲۸۵،عمده القارئ ۲۱: ۱۱۸.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۵۸۷،عمده القارئ ۲۱:۱۱۸،زاد المستقنع:۹۵،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۹۸، الإنصاف ۱۰:۳۸۶.

و فی الصحیح عن الحلبیّ،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذبائح نصاری العرب هل تؤکل؟فقال:«کان علیّ علیه السلام ینهی عن أکل ذبائحهم و صیدهم» و قال:«لا یذبح لک یهودیّ و لا نصرانیّ أضحیّتک» (۱).

و عن محمّد بن مسلم،عن الباقر علیه السلام:«و لا تأکل ذبیحه نصاری العرب» (۲).

احتجّوا:بقوله تعالی: وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ (۳). (۴)

و الجواب:أنّه لیس بعامّ.و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه.

مسأله:و ما یذکره بعض أهل الذمّه-و هم أهل خیبر-من سقوط الجزیه

عنهم؛

لأنّ معهم کتابا من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بإسقاطها عنهم (۵)،لا یلتفت إلیهم فی ذلک؛عملا بالعموم،و لم ینقل ذلک أحد من المسلمین،فلا تعویل علی قولهم.

قال أبو العبّاس بن سریج:ذکر أنّهم طولبوا بذلک،فأخرجوا کتابا ذکروا أنّه بخطّ علیّ علیه السلام کتبه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و کان فیه شهاده سعد بن معاذ و معاویه،و تاریخه بعد موت سعد و قبل إسلام معاویه،فاستدلّ بذلک علی بطلانه (۶).

۱- ۱التهذیب ۹:۶۴ الحدیث ۲۷۱،الاستبصار ۴:۸۱ الحدیث ۳۰۴،الوسائل ۱۶:۳۴۹ الباب ۲۷ من أبواب الذبائح الحدیث ۱۹. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۹:۶۸ الحدیث ۲۸۸،الاستبصار ۴:۸۵ الحدیث ۳۲۰،الوسائل ۱۶:۳۵۱ الباب ۲۷ من أبواب الذبائح الحدیث ۲۷. [۲]

۳- ۳) المائده(۵):۵. [۳]

۴ - ۴) المغنی ۱۰:۵۸۷، [۴]المبسوط للسرخسیّ ۱۲:۵،الهدایه للمرغینانیّ ۴:۶۲،شرح فتح القدیر ۸ : ۴۰۷،تبیین الحقائق ۶:۴۴۹،مجمع الأنهر ۲:۵۰۷.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۱۰،المغنی ۱۰:۵۸۷،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۱۱.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۶۱۹،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۱۱.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الجزيه إنّما تؤخذ من الأصناف الثلاثه:اليهود،و النصارى،

و المجوس

إذا التزموا بشرائط الذمّه الآتيه (۱).فإذا غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل كتاب،سألهم،فإن قالوا:دخلنا أو دخل آباؤنا قبل نزول القرآن-فى دينهم-أخذ منهم الجزيه،و شرط عليهم نبذ العهد،و المقاتله لهم إن بان كذبهم،و لا يكلّفون البيّنه على ذلك،و يقرّون بأخذ الجزيه،فإن بان كذبهم،انتقض العهد،و وجب قتالهم.

و يظهر كذبهم:بأن يعترفوا بأجمعهم أنّهم عبّاد وثن.و لو اعترف بعضهم بذلك و أنكر الآخرون،انتقض عهد المعترف خاصّه دون غيره.و لو شهدوا على الآخرين بذلك،لم تقبل شهادتهم؛لأنّ الكافر مردود القول.

و لو أسلم منهم اثنان و عدّلوا ثمّ شهدوا (۲)أنّهم ليسوا من أهل الذمّه،انتقض العهد و قوتلوا.

فرع:

لو دخل عابد وثن فى دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن،و له ابنان صغير و كبير،فأقاما على عباده الأوثان،ثمّ جاء الإسلام و نسخ كتابهم،فإنّ الصغير إذا بلغ و قال:إنّى على دين أبى و أبذل الجزيه،أقرّ عليه و أخذ منه الجزيه؛لأنّه تبع أباه فى الدين؛لصغره.و أمّا الكبير،فإن أراد أن يقيم على دين أبيه و يبذل الجزيه،لم يقبل منه؛لأنّ له حكم نفسه،و لا يصحّ دخوله فى الدين بعد نسخه.

و لو دخل أبوهما فى دين أهل الكتاب ثمّ مات،ثمّ جاء الإسلام و بلغ الصبىّ و اختار دين أبيه ببذل الجزيه،أقرّ عليه؛لأنّه تبعه فى الدين،فلا يسقط بموته.و أمّا الكبير فلا يقرّ بحال؛لأنّ حكمه منفرد.

۱- ۱يراجع:ص ۱۷.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و الصحيح:عدّلا ثمّ شهدا.

مسأله:و فی سقوط الجزیه عن الفقیر منهم لعلمائنا قولان:

أشهرهما أنّها لا تسقط،اختاره الشیخ-رحمه اللّه-بل ینظر بها إلی وقت یساره،و یؤخذ منه حینئذ ما قرّر علیه فی کلّ عام حال فقره (۱).و به قال المزنیّ (۲)و هو أحد قولی الشافعیّ (۳).

و قال المفید (۴)و ابن الجنید:لا جزیه علیه (۵).و هو القول الآخر للشافعیّ (۶)، و به قال أحمد (۷).

لنا:عموم قوله تعالی: حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ (۸)یعنی حتّی یلتزموا بالإعطاء، و هو عامّ.

و لأنّه کافر مکلّف،فلا یعقد له الذمّه بغیر عوض،کالغنیّ.

۱- ۱المبسوط ۲:۳۸.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۷.

۳ - ۳) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۰۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۴،حلیه العلماء ۷:۶۹۸، المجموع ۱۹ : ۳۹۵،منهاج الطالبین:۱۱۸،مغنی المحتاج ۴:۲۴۶،المیزان الکبری و رحمه الأمّه بهامشها ۲: ۱۸۹،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۴- ۴) قال المصنّف فی المختلف:۳۳۴:و الظاهر من کلام المفید...:الأوّل،یعنی وجوب الجزیه علی الفقیر.ینظر:المقنعه:۴۴.

۵- ۵) نقله عنه فی المختلف:۳۳۴.

۶- ۶) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۰۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۴،حلیه العلماء ۷:۶۹۸،مغنی المحتاج ۴: ۲۴۶،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۵۷۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸۹،الکافی لابن قدامه ۴:۲۶۰،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۸،الإنصاف ۴:۲۲۴.

۸- ۸) التوبه(۹):۲۹. [۱]

و لقوله علیه السلام لمعاذ:«خذ من کلّ حالم دینارا» (۱)و هو عامّ.

و لأنّ علیّا علیه السلام وظّف علی الفقیر دینارا (۲).

احتجّ المخالف:بأنّ الجزیه حقّ تجب بحؤول (۳)الحول،فلا تجب علی الفقیر، کالزکاه و العقل (۴). (۵)

و الجواب:الفرق ثابت،فإنّ الزکاه و العقل إنّما وجبا علی طریق المساواه، و الجزیه وجبت لحقن الدم و المساکنه،و لا فرق بین الغنیّ و الفقیر فی ذلک.

إذا ثبت هذا:فإنّ الإمام یعقد لهم الذمّه علی الجزیه و تکون فی ذمّته،فإذا أیسر،طولب بها.

و قال بعض الشافعیّه:لا یقرّ إلّا بإعطائها،فإن تمحّل (۶)و حصّل الجزیه فی آخر الحول،و إلّا ردّه إلی دار الحرب (۷).و لیس بمعتمد.

مسأله:و تسقط الجزیه عن الصبیّ

-و هو قول عامّه أهل العلم،لا نعرف فیه خلافا-

لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال لمعاذ:«خذ من کلّ حالم دینارا أو عدله

۱- ۱سنن أبی داود ۳:۱۶۷ الحدیث ۳۰۳۸،سنن الترمذیّ ۳:۲۰ الحدیث ۶۲۳،سنن النسائیّ ۵: ۲۵،سنن البیهقیّ ۴:۹۸،الأموال لأبی عبید:۳۳ الحدیث ۶۴ و ۶۵،سنن الدارقطنیّ ۲:۱۰۲ الحدیث ۲۹ و ۳۱،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحدیث ۶۸۴۱،مسند أحمد ۵:۲۳۰،المصنّف لابن أبی شیبه ۳:۱۹ الحدیث ۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۰:۱۲۸ الحدیث ۲۶۰-۲۶۵،المغنی و الشرح الکبیر ۱۰:۵۸۵.

۲- ۲) لم نعثر علیه.

۳- ۳) خا:بحلول،مکان:بحؤول.

۴- ۴) العقل:الدیه.النهایه لابن الأثیر ۳:۲۷۸.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۰۱،المغنی ۱۰:۵۷۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸۹.

۶- ۶) التمحّل من المحل:و هو السعی.لسان العرب ۱۱:۶۱۸،و [۱]فی المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۴ المعتمل،و هو بمعناه.

۷- ۷) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۰۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۴،حلیه العلماء ۷:۶۹۹.

معافریّ» (۱)و هو یدلّ بمفهومه علی سقوط الجزیه عن غیر البالغ.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث قال:کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل من السیر،فسألته و کتبت بها إلیه، فکان فیما سألته:أخبرنی عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ فقال:

«لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلاّ أن یقاتلن، و إن قاتلت أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا فلمّا نهی عن قتلهنّ فی دار الحرب،کان ذلک فی دار الإسلام أولی،و لو امتنعت أن تؤدّی الجزیه،لم یمکنک قتلها،فلمّا لم یمکن قتلها،رفعت الجزیه عنها-و لو امتنع الرجال و أبوا أن یؤدّوا الجزیه،کانوا ناقضین للعهد و حلّت دماؤهم و قتلهم؛لأنّ قتل الرجال مباح فی دار الشرک-و کذلک المقعد من أهل الذمّه و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض (۲)الحرب،من أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه» (۳)و لأنّ الجزیه إنّما تؤخذ لحقن الدماء المباحه،و الصبیّ محقون الدم،فلا جزیه علیه.

فروع:

الأوّل:الصبیّ إذا بلغ بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشره سنه-و کان

من أهل الذمّه-طولب بالإسلام أو بذل الجزیه،

فإن امتنع منهما،صار حربیّا،فإن

۱- ۱سنن أبی داود ۳:۱۶۷ الحدیث ۳۰۳۸، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۲۰ الحدیث ۶۲۳، [۲]سنن النسائیّ ۵: ۲۵،مسند أحمد ۵:۲۳۰، [۳]سنن البیهقیّ ۴:۹۸،سنن الدارقطنیّ ۲:۱۰۲ الحدیث ۲۹ و ۳۱،الأموال لأبی عبید:۳۳ الحدیث ۶۴ و ۶۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحدیث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبی شیبه ۳:۱۹ الحدیث ۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۰:۱۲۸ الحدیث ۲۶۰-۲۶۵،المغنی و الشرح الکبیر ۱۰:۵۸۵.

۲- ۲) فی النسخ:«أهل»مکان:«أرض»و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۵۶ الحدیث ۲۷۷،الوسائل ۱۱:۴۷ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۴]

اختار الجزيه،عقد معه الإمام على حسب ما يقتضيه نظره،و لا اعتبار بجزيه أبيه، فإذا حال الحول عليه من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه.

الثانى:لو كان هذا الصبىّ ابن عابد وثن و بلغ،طولب بالإسلام لا غير،

فإن امتنع،صار حربيّا؛لما بيّنّا أنّ الجزيه إنّما تؤخذ من أهل الكتاب (۱).

الثالث:لو بلغ الصبىّ مبذّرا،

لم يزل الحجر عنه،و يكون ماله فى يد وليّه.و لو أراد عقد الأمان بالجزيه أو المصير إلى دار الحرب،كان له ذلك،و ليس لوليّه منعه عنه؛لأنّ الحجر لا يتعلّق بحقن دمه و إباحته،بل بماله،كما لو أسلم أو ارتدّ.أمّا لو أراد أن يعقد أمانا ببذل جزيه كثيره،فالوجه عندى:أنّ لوليّه منعه عن ذلك؛لأنّ حقن دمه يمكن بالأقلّ.

الرابع:لو صالح الإمام قوما على أن يؤدّوا الجزيه عن أبنائهم غير ما يدفعون

عن أنفسهم،

فإن كانوا يدفعون الزائد من أموالهم،جاز ذلك،و يكون ذلك زياده فى جزيتهم،و إن كان من أموال أولادهم،لم يجز؛لأنّه تضييع لأموالهم فيما ليس بواجب عليهم.

الخامس:لو بلغ سفيها،لم تسقط عنه الجزيه،

و لا يقرّ فى دار الإسلام بغير عوض؛لعموم الآيه (۲)،فإن اتّفق هو و وليّه على بذل الجزيه و عقداها،جاز،و إن اختلفا،قدّم قوله؛لما قلناه.

و إن لم يعقد أمانا،نبذناه إلى دار الحرب،و صار حربا (۳).

السادس:الإمام إذا عقد الذمّه لرجل،دخل هو و أولاده الأصاغر و أمواله فى

أمان،

فإذا بلغ أولاده،لم يدخلوا فى ذمّه أبيهم و جزيته إلّا بعقد مستأنف.و به قال

۱- ۱یراجع:ص ۱۷ و ۱۹.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹.

۳- ۳) ح و خا:حربیّا.

الشافعیّ (۱).

و قال أحمد:یدخلون فیه بغیر عقد متجدّد (۲).

لنا:أنّ الأب عقد الذمّه لنفسه،و إنّما دخل أولاده الصغار بمعنی الصغر،فإذا بلغوا،زال المقتضی للدخول.

احتجّوا:بأنّه عقد دخل فیه الصغیر،فإذا بلغ،لزمه،کالإسلام (۳).

و الجواب:الفرق بینهما،فإنّ الإسلام لعلوّه علی غیره من الأدیان ألزم به، بخلاف الکفر.

إذا ثبت هذا:فإنّه یعقد له الأمان من حین البلوغ،و لا اعتبار بجزیه أبیه-علی ما قلناه- (۴)فإن کان أوّل حول أقاربه،استوفی ما ضرب علیه فی آخر الحول معهم،و إن کان فی أثناء الحول،عقد له الذمّه،فإذا جاء أصحابه و جاء الساعی فإن أعطی بقدر ما مضی من حوله،أخذ منه،و إن امتنع حتّی یحول علیه الحول،لم یلزم بالأخذ.

السابع:لو کان أحد أبویه وثنیّا،

فإن کان الأب،لحق به،و لم تقبل منه الجزیه بعد البلوغ،بل یقهر علی الإسلام،فإن امتنع،ردّ إلی مأمنه فی دار الحرب و صار حربا؛لأنّ دینه دین أبیه.و إن کانت الأمّ،لحق بالأب،و أقرّ (۵)فی دار الإسلام بأخذ الجزیه.

---

۱ - ۱المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۳،حلیه العلماء ۷:۷۰۴،المجموع ۱۹:۴۰۲،منهاج الطالبین:۱۱۸، مغنی المحتاج ۴:۲۴۵،السراج الوهّاج:۵۵۰.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۰،الکافی لابن قدامه ۴:۲۶۱،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۸،الإنصاف ۴:۲۲۵.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۷۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۰.

۴- ۴) یراجع:ص ۴۴.

۵- ۵) کثیر من النسخ:و أقرّه،مکان:و أقرّ.

مسأله:و يسقط عن المجنون المطبق إجماعا؛

لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«رفع القلم عن ثلاثه:عن الصبىّ حتّى يبلغ،و عن المجنون حتّى يفيق...» (۱).

و لما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«جرت السنّه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب على عقله» (۲).

و لأنّه محقون الدم،فإنّه لا اعتقاد له،فلا مقتضى لوجوب الجزيه فى حقّه.

فرع:

لو كان جنونه غير مطبق،لم يخل من أحوال ثلاثه:

أحدها:أن يكون جنونه غير مضبوط،مثل أن يفيق ساعه من أيّام أو من يوم، فهذا يعتبر حاله بالأغلب؛لأنّ ضبط أوقات إفاقته غير ممكن.

الثانى:أن يكون مضبوطا،مثل أن يجنّ يوما و يفيق يومين أو أقلّ من ذلك أو أكثر،إلّا أنّه مضبوط،ففيه احتمالان:

أحدهما:أن يعتبر بالأغلب،كالأوّل-و هذا اختيار أبى حنيفه- (۳)لأنّ الاعتبار فى الأصول بالأغلب.

الثانى:تلفّق أيّام إفاقته؛لأنّه لو كان مفيقا فى الكلّ،وجبت الجزيه،فإذا وجدت الإفاقه فى بعض الحول،وجب فيما يجب به لو انفرد،و على هذا الاحتمال

۱- ۱صحيح البخارىّ ۷:۵۹ و ج ۸:۲۰۴،سنن أبى داود ۴:۱۴۱ الحديث ۴۴۰۳، [۱]سنن ابن ماجه ۱: ۶۵۸ الحديث ۲۰۴۱،سنن الترمذىّ ۴:۳۲ الحديث ۱۴۲۳، [۲]سنن الدارمىّ ۲:۱۷۱، [۳]مسند أحمد ۶: ۱۰۱، [۴]سنن البيهقىّ ۴:۳۲۵ و ج ۶:۵۷ و ج ۸:۲۶۴ و ج ۱۰:۳۱۷،سنن الدارقطنىّ ۳:۱۳۸ الحديث ۱۷۳،كنز العمّال ۴:۲۳۳ الحديث ۱۰۳۰۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۷۴ الحديث ۱۱۱۴۱،مجمع الزوائد ۶:۲۵۱،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱:۱۷۸ الحديث ۱۴۲.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۵۹ الحديث ۲۸۶،الوسائل ۱۱:۴۸ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۵]

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۸،المغنى ۱۰:۵۷۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۱.

يحتمل أن تلفّق أيّامه،فإن أكملن حولا،أخذت منه؛لأنّ أخذها قبل ذلك أخذ لجزيته قبل كمال الحول،فلم يجز،كالصحيح.و الثانى:يؤخذ منه فى آخر كلّ حول بقدر ما أفاق منه و كذا الاحتمالان لو كان يجنّ ثلث الحول و يفيق ثلثيه أو بالعكس.

أمّا لو استوت إفاقته و جنونه،مثل من يجنّ يوما و يفيق يوما،أو يجنّ نصف الحول و يفيق نصفه،فإنّ إفاقته تلفّق؛لتعذّر اعتبار الأغلب هنا لعدمه،فيتعيّن الاعتبار الآخر.

الثالث:أن يجنّ نصف الحول،ثمّ يفيق إفاقه مستمرّه،أو يفيق نصفه ثمّ يجنّ جنونا مستمرّا،فعليه فى الأوّل من الجزيه بقدر ما أفاق من الحول إذا استمرّت الإفاقه بعد الحول.و فى الثانى لا جزيه عليه؛لأنّه لم يتمّ الحول مفيقا.

مسأله:و لا تؤخذ الجزيه من النساء،

و هو مذهب عامّه العلماء.

روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال لمعاذ:«خذ من كلّ حالم دينارا» (۱)و هو تخصيص للذكور،فيبقى الباقى على أصاله براءه الذمّه.

و كتب عمر بن الخطّاب إلى أمراء الأجناد:أن اضربوا الجزيه،و لا تضربوها على النساء و الصبيان،و لا تضربوها إلّا على من جرت عليه الموسى (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى تعليل سقوط الجزيه عن النساء،فقال:«لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۳۸،سنن الترمذىّ ۳:۲۰ الحديث ۶۲۳،سنن النسائىّ ۵: ۲۵،مسند أحمد ۵:۲۳۰، [۱]سنن البيهقىّ ۴:۹۸،سنن الدارقطنىّ ۲:۱۰۲ الحديث ۲۹ و ۳۱،الأموال لأبى عبيد:۳۳ الحديث ۶۴ و ۶۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحديث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۹ الحديث ۲،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۰:۱۲۸ الحديث ۲۶۰-۲۶۵،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۵.

۲- ۲) سنن البيهقى ۹:۱۹۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۲ الحديث ۱۰،الأموال لأبى عبيد:۴۵.

و آله نهى عن قتل النساء و الولدان» (۱).

و لأنّ الجزيه تؤخذ لحقن الدماء،و النساء محقونون (۲)،فلا جزيه عليهنّ، و لا نعرف فيه خلافا.

فروع:

الأوّل:لو بذلت امرأه الجزيه عرّفها الإمام أن لا جزيه عليها،

فإن ذكرت أنّها تعلم ذلك و طلبت دفعه إلينا،جاز أخذه و تكون هبه لا جزيه،و تلزم على شروط الهبه.و لو شرطت ذلك على نفسها،لم تلزمها،و جاز لها الرجوع فيه فيما لها أن ترجع فى الهبه.و لا ينتقض ذلك بما لو التزم الرجل بأكثر ممّا قدّره الإمام عليه من الجزيه؛لأنّ المرأه لا تجب عليها الجزيه،فما تدفعه ليس بجزيه،فلا يلزمها بالالتزام.أمّا الرجل فالذى يدفعه إنّما هو جزيه،و لا حدّ لها فى الكثره،فإذا التزم بأكثر ممّا قدّر عليه،لزمه.

الثانى:لو بعثت امرأه من دار الحرب،فطلبت أن يعقد لها الذمّه و تصير إلى

دار الإسلام،

مكّنت من ذلك و عقد لها الذمّه بشرط التزام أحكام الإسلام،و لا يؤخذ منها شىء إلّا أن تتبرّع به بعد معرفتها أنّه لا شىء عليها.و إن أخذ منها شىء على غير ذلك،ردّ عليها؛لأنّها بذلته معتقده أنّه عليها و أنّه لا تحقن إلّا به،فأشبه من أدّى مالا إلى من يعتقد أنّه له،فتبيّن أنّه ليس له.

الثالث:لو كان فى حصن رجال و نساء و صبيان،فامتنع الرجال من أداء

الجزيه و بذلوا أن يصالحوا على أنّ الجزيه على النساء و الولدان،

لم يجز ذلك؛لأنّ النساء و الصبيان مال و المال لا تؤخذ منه الجزيه،و لا يجوز أخذ الجزيه ممّن

۱- ۱التهذيب ۶:۱۵۶ الحديث ۲۷۷،الوسائل ۱۱:۴۷ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) كذا فى النسخ.

لا ـ تجب عليه و يترك من تجب عليه،فإن صالحهم على ذلك،بطل الصلح،و لا يلزم النساء شيء.و لو طلب النساء ذلك و دعوا (۱)أن تؤخذ منهنّ الجزيه،و يكون الرجال فى أمان،لم يصحّ.

و لو قتل الرجال أو لم يكن فى الحصن سوى النساء،فطلبوا عقد الذمّه بالجزيه،فالوجه عندى:عدم جواز ذلك،و يتوصّل إلى فتح الحصن و يسبين؛لأنّهنّ أموال للمسلمين.

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:يلزمه عقد الذمّه لهنّ على أن تجرى عليهنّ أحكام الإسلام و لا ـ يأخذ منهنّ شيئا،فإن أخذ منهنّ شيئا،ردّه عليهنّ (۲).

الرابع:لو دخلت الحربيّه دار الإسلام بأمان للتجاره،

لم يكن عليها أن تؤدّى شيئا إلاّ ـ أن تختار هى؛لأنّ الاختيار فى ذلك المكان مباح لها،و كذا الإقامه فيه على التأبيد بغير عوض،بخلاف الرجل.و لو طلبت دخول الحجاز على أن تؤدّى شيئا،جاز ذلك؛لأنّه ليس لها دخول الحجاز على ما يأتى البحث فيه.

مسأله:و تؤخذ الجزيه من الشيخ الفانى و الزّمن،

قاله الشيخ-رحمه اللّه- (۳)و هو أحد قولى الشافعىّ.

و فى الثانى:لا تؤخذ منهم الجزيه،و هذا عنده تفريع على جواز قتلهم (۴).

و الشيخ-رحمه اللّه-أوجب الجزيه عليهم و إن جاز استئناؤهم؛عملا بعموم

۱- ۱كذا فى النسخ.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۰. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۲، [۲]الخلاف ۲:۵۱۰ مسأله-۷.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۴،المجموع ۱۹:۴۰۴،الميزان الكبرى ۲: ۱۸۸،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۰،مغنى المحتاج ۴:۲۴۶،السراج الوهّاج:۵۵۰، المغنى ۱۰:۵۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۷.

الآيه (۱). (۲)

و فی روایه حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام:أنّها تسقط عن«المقعد[من أهل الذمّه] (۳)و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان» (۴).و قد سلفت (۵).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و کذلک إذا وقعوا فی الأسر،جاز للإمام قتلهم (۶).

أمّا الأعمی،فالوجه:مساواته لهما.

مسأله:و تؤخذ من أهل الصوامع و الرهبان،

و هو أحد قولی الشافعیّ.و فی الآخر:لا جزیه علیهم (۷).

لنا:عموم الأمر بأخذ الجزیه (۸)و قد فرض عمر بن عبد العزیز علی رهبان الدیارات الجزیه علی کلّ راهب دینارین (۹).و لأنّه کافر صحیح قادر علی أداء الجزیه،فوجب أخذها منه کالشمّاس (۱۰).

احتجّوا:بأنّهم محقونون بدون الجزیه،فلا تجب علیهم،کالنساء.و لأنّه

۱- ۱المبسوط ۲:۴۲، [۱]الخلاف ۲:۵۱۰ مسأله-۷.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹.

۳- ۳) أضفناها من المصدر.

۴- ۴) الکافی ۵:۲۸ الحدیث ۶، [۲]التهذیب ۶:۱۵۶ الحدیث ۲۷۷،الوسائل ۱۱:۴۷ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) یراجع:ص ۴۸ رقم ۲.

۶- ۶) المبسوط ۲:۴۲، [۴]الخلاف ۲:۵۰۱ مسأله-۵.

۷- ۷) الأمّ ۴:۱۷۶،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۱۰،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۴، المجموع ۱۹:۴۰۴، المیزان الکبری ۲:۱۸۸،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۹۰،منهاج الطالبین:۱۱۸،مغنی المحتاج ۴:۲۴۶،السراج الوهّاج:۵۵۰، المغنی ۱۰:۵۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸۹.

۸- ۸) التوبه(۹):۲۹.

۹- ۹) الأموال لأبی عبید:۵۱ الحدیث ۱۰۹،المغنی ۱۰:۵۷۸.

۱۰- ۱۰) الشمّاس من رءوس النصاری:الذی یحلق وسط رأسه و یلزم البیعه.لسان العرب ۶:۱۱۴. [۵]

لا كسب لهم،فأشبهوا الفقراء (۱).

و الجواب عن الأوّل:بمنع المقدّمه الأولى.

و عن الثانى:بالمنع من ثبوت الحكم فى الأصل.

مسأله:و اختلف علماؤنا فى إيجاب الجزيه على المملوک،

فالمشهور:عدم وجوبها عليه،ذهب إليه الشيخ-رحمه اللّه- (۲)و هو قول الجمهور كافّه.

و قال آخرون:لا تسقط عنهم الجزيه (۳).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:

«لا جزيه على العبد» (۴).

و لأنّ العبد مال،فلا تؤخذ منه الجزيه،كغيره من الحيوان (۵).

احتجّ الآخرون:

بما رواه الجمهور عن علىّ عليه السلام أنّه قال:«لا تشتروا رقيق أهل الذمّه و لا ممّا فى أيديهم؛لأنّهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا و لا يقرّنّ أحدكم بالصّغار بعد إذ أنقذه اللّه منه» (۶)و معناه:أنّه نهى عن شراء رقيق أهل الذمّه؛ لأنّه إن لم يؤدّ عنهم،سقط بعض الجزيه بغير سبب،و إن أدّى عنهم،لحقه الصّغار.

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۴،المجموع ۱۹:۴۰۴.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۰.

۳- ۳) منهم:ابن الجنيد،نقله عنه فى المختلف:۳۳۴،و ابن بابويه فى المقنع:۱۶۰،و ظاهر الفقيه ۲:۲۹ الحديث ۱۰۶.

۴- ۴) أورده ابنا قدامه فى المغنى ۱۰:۵۷۷،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۷،و الشيخ الطوسىّ فى المبسوط ۲:۴۰،و [۱]ابن إدريس فى السرائر:۱۱۰.

۵- ۵) المبسوط ۲:۴۰. [۲]

۶- ۶) سنن البيهقىّ ۹:۱۴۰ و فيه:عن عمر،المغنى ۱۰:۵۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۸ و فيهما:و روى عن علىّ عليه السلام مثل حديث عمر.

و من طريق الخاصّه:ما رواه أبو الدرداء (۱)،عن أبی جعفر الباقر علیه السلام، أنّه قال:سألته عن مملوک نصرانیّ لرجل مسلم علیه جزیه؟قال:«نعم»قلت:

فیؤدّی عنه مولاه المسلم الجزیه؟قال:«نعم،إنّما هو ماله یفتدیه إذا أخذ یؤدّی عنه» (۲).

قال ابن الجنید:و فی کتاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمعاذ و عمرو بن حزم:

أخذ الجزیه من العبد (۳).

و لأنّه مشرک،فلا یجوز أن یستوطن دار الإسلام بغیر عوض،کالحرّ.

و لأنّ سیّده لو کان مشرکا لم یمکّن من الإقامه إلّا بعقد الذمّه،فالعبد أولی.

و لأنّه من أهل الجهاد،فلا تسقط عنه الجزیه؛لأنّها عوض حقن الدم و هو مباح الدم.

---

۱ - ۱ع:درداء،ر:الدرداء،خا و ق:أبو درداء،ب و آل:أبو الدرداء،کما فی الفقیه ۲:۲۹ الحدیث ۱۰۶ فی نسخه،و فی الوسائل ۱۱:۹۷ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۶،و [۱]لکن فی الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۲ و فی نسخه من الوسائل عن أبی الورد،و روی الصدوق فی الفقیه ۳:۳۴۵ الحدیث ۱۶۵۴ روایه عن زیاد بن المنذر عن أبی الدرداء عن أبی جعفر علیه السلام،و هذه الروایه رواها الشیخ فی التهذیب ۸:۲۲ الحدیث ۷۲،و فی الاستبصار ۳:۲۶۳ الحدیث ۹۴۱ عن أبی الورد،قال المحقّق الأردبیلیّ:و لعلّه الصواب،بقرینه روایته عن أبی جعفر علیه السلام و کون الأخبار متّحده، و قال المامقانیّ:أبدل فی بعض النسخ أبو الورد بأبی الدرداء و هو غلط من النسّاخ بلا شبهه لأنّ أبا الدرداء عویمر أو عامر بن عامر بن زید الخزرجیّ الأنصاریّ المدنیّ من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و الروایه هنا عن مولانا الباقر علیه السلام فکیف یمکن روایه أبی الدرداء عنه،و قال السیّد الخوئیّ:لو صحّ ما فی الفقیه هو رجل مجهول و لیس هو عویمر الذی هو من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. جامع الرواه ۲:۳۷۴، [۲]تنقیح المقال ۳:۳۷ [۳] من فصل الکنی،معجم رجال الحدیث ۲۲:۱۶۴. [۴]

۲- ۲) الفقیه ۲:۲۹ الحدیث ۱۰۶،الوسائل ۱۱:۹۷ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۶. [۵]

۳- ۳) نقله عنه فی المختلف:۳۳۴.

فروع:

الأوّل:لا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمّيّ

إن قلنا بوجوب الجزيه عليه، و يؤدّيها مولاه عنه.

و بعض الجمهور فرّق بينهما؛لأنّ عبد المسلم إنّما تؤخذ الجزيه من مولاه، فيؤدّى إلى أخذ الجزيه من المسلم (۱).

و هو ضعيف؛لأنّه يؤدّيها عن حقن دم العبد.و قد علّل (۲)الباقر عليه السلام ذلك و نصّ على أخذها من مولاه (۳).

الثانى:لو كان نصفه حرّا و نصفه رقّا،

وجب أخذ الجزيه عنه،فيؤدّى هو قدر نصيبه من الحرّيه،و يؤدّى مولاه قدر الرقّيه إن قلنا بوجوب الجزيه على المملوك، و إلّا وجب عليه بقدر الحرّيه لا غير؛لأنّه حكم يتجزّأ يختلف بالحرّيه و الرقّ، فيقسّم على قدرهما،كالإرث.

الثالث:لو أعتق،لم يخل حاله من أحد أمرين:إمّا أن يكون حربيّا،أو من

أهل الكتاب،

فإن كان حربيّا،لم يقرّ بالجزيه،بل يقهر على الإسلام أو يردّ إلى دار الحرب،قاله الشافعيّ (۴).

و قال ابن الجنيد منّا:لا يمكّن من (۵)اللحوق بدار الحرب،بل يسلم أو يحبس؛ لأنّ فى لحوقه بدار الحرب معونه لهم على المسلمين و دلاله على عوراتهم (۶).

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۷.

۲- ۲) أكثر النسخ:تملّك،مكان:علّل.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۹ الحديث ۱۰۶،الوسائل ۱۱:۹۷ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۶.

۴- ۴) روضه الطالبين:۱۸۲۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۰۱،المغنى ۱۰:۵۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۹.

۵- ۵) كثير من النسخ:فى.

۶- ۶) نقله عنه فى المختلف:۳۳۵.

و إن كان من أهل الكتاب لم يقرّ فى دار الإسلام إلّا ببذل الجزيه أو يسلم،فإن لم يفعل،ردّ إلى مأمنه بدار الحرب عند الشافعىّ (۱)،و حبس عند ابن الجنيد (۲).

و بالجمله:تلزمه الجزيه بعد العتق لما يستقبل.و هو مذهب عامّه العلماء إلاّ ما روى عن أحمد بن حنبل أنّه قال:يقرّ بغير جزيه،سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا (۳).

و ما روى عن مالك أنّه لا جزيه عليه إن كان المعتق مسلما (۴).

و الصحيح:الأوّل؛لما بيّنّا أن الجزيه تؤخذ منه لو كان رقّا (۵)،فأخذها منه إذا كان حرّا أولى.و لعموم الأمر بأخذ الجزيه (۶).

و لأنّه حرّ مكلّف موسر من أهل القتل،فلا يقرّ فى دار الإسلام بغير عوض، كالحرّ الأصلىّ.

احتجّ المخالف:بأنّ الولاء شعبه من الرقّ و هو ثابت عليه (۷).و هو غلط؛لما تقدّم (۸).

۱- ۱روضه الطالبين:۱۸۲۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۰۱.

۲- ۲) نقله عنه فى المختلف:۳۳۵.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۸، الإنصاف ۴:۲۲۴.

۴- ۴) بلغه السالك ۱:۳۶۴.

۵- ۵) يراجع:ص ۵۳.

۶- ۶) التوبه(۹):۲۹.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸۸.

۸- ۸) يراجع:ص ۵۳.

البحث الثانی

اشاره

فی مقدار الجزیه

مسأله:و اختلف علماؤنا فی أنّ الجزیه هل فیها شیء مقدّر لا یجوز تغییره أم

لا؟علی أقوال ثلاثه:

أحدها:أنّ فیها مقدّرا،و هو ما قدّره علیّ علیه السلام:علی الفقیر اثنا عشر درهما،و علی المتوسّط أربعه و عشرون،و علی الغنیّ ثمانیه و أربعون فی کلّ سنه (۱).و بهذا قال أبو حنیفه (۲)،و أحمد فی إحدی الروایات (۳).

الثانی:أنّها مقدّره فی طرف القلّه دون الکثره،فلا یؤخذ من کلّ کتابیّ أقلّ من دینار واحد،و لا مقدّر فی طرف الزیاده،بل ذلک موکول إلی نظر الإمام،و هو مذهب ابن الجنید منّا (۴)،و أحمد فی إحدی الروایات (۵).

۱- ۱الفقیه ۲:۲۶ الحدیث ۹۵،التهذیب ۴:۱۱۹ الحدیث ۳۴۳،الاستبصار ۲:۵۳-۵۴ الحدیث ۱۷۸،الوسائل ۱۱:۱۱۵ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۵. [۱]

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۷۸،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۷،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۵۹،شرح فتح القدیر ۵:۲۸۹،تبیین الحقائق ۴:۱۵۵-۱۵۶.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۵۹،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۷،الإنصاف ۴:۲۲۷. [۲]

۴- ۴) نقله عنه فی المختلف:۳۳۴.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۶۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۳،الکافی لابن قدامه ۴:۲۵۹،الإنصاف ۴:۱۹۳. [۳]

الثالث:أنّها غير مقدّره،لا فی طرف القلّه،و لا فی طرف الكثره،بل هی منوطه بما يراه الإمام من المصلحه،و هو الحقّ عندی،و إليه ذهب الشيخان (۱)،و ابن إدريس (۲)،و أكثر علمائنا (۳)،و هو قول الثوریّ (۴)،و أحمد فی الروايه الثالثه (۵).

و قال الشافعیّ:إنّها مقدّره بدينار فی حقّ الغنیّ و الفقير لا يجوز النقصان منه و تجوز الزياده عليه إن بذلها الذمّیّ (۶).

و قال مالك:هی مقدّره فی حقّ الغنیّ بأربعين درهما،و فی حقّ المتوسّط بعشرين درهما،و فی حقّ الفقير بعشره دراهم (۷).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أنّه أمر معاذا أن يأخذ من

۱- ۱الشيخ المفيد،ينظر:المقنعه:۴۴،و الشيخ الطوسیّ،ينظر:المبسوط ۲:۳۸،و الخلاف ۲:۵۱۱ مسأله-۹.

۲- ۲) السرائر:۱۱۰.

۳- ۳) منهم:ابن حمزه فی:الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۹۷،و ابن زهره فی الغنيه(الجوامع الفقهيّه): ۵۸۴،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۱۸۴،و المحقّق الحلّیّ فی شرائع الإسلام ۱:۳۲۸.

۴- ۴) الحاوی الكبير ۱۴:۲۹۹،حليه العلماء ۷:۶۹۸،المغنی ۱۰:۵۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۹۲.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۹۲،الكافی لابن قدامه ۴:۲۵۹،الإنصاف ۴:۱۹۳. [۱]

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۷۹،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۷،الحاوی الكبير ۱۴:۲۹۹،المهذّب للشيرازیّ ۲: ۳۲۱،حليه العلماء ۷:۶۹۷،المجموع ۱۹:۳۹۳،مغنی المحتاج ۴:۲۴۸.

۷- ۷) الموطّأ ۱:۲۷۹ الحديث ۴۳،المنتقی للباجیّ ۲:۱۷۳،بدايه المجتهد ۱:۴۰۴،الكافی فی فقه أهل المدينه:۲۱۷،تفسير القرطبیّ ۸:۱۱۲، [۲]المغنی ۱۰:۵۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰: ۵۹۳.فی بعض المصادر:أربعه دنانير فی حقّ الغنیّ و كلّ دينار عشره دراهم.

كلّ حالم دينارا (۱).و صالح أهل نجران على ألفى حلّه،النصف فى صفر،و النصف فى رجب (۲).

و وضع علىّ عليه السلام:على الغنىّ ثمانيه و أربعين درهما،و على المتوسّط أربعه و عشرين،و على الفقير اثنى عشر (۳)،و كذلك فعل عمر بن الخطّاب (۴)، و صالح عمر بنى تغلب على مثلى ما على المسلمين من الصدقه (۵).و هذا يدلّ على عدم التقدير فيه و أنّها موكوله إلى نظر الإمام و إلّا لما اختلفت المقادير.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-و ابن بابويه-فى الصحيح- عن زراره،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما حدّ الجزيه على أهل الكتاب؟ و هل عليهم فى ذلك شىء موظّف لا ينبغى أن يجوز (۶)إلى غيره؟فقال:«ذلك إلى

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۳۸، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۲۰ الحديث ۶۲۳، [۲]سنن النسائىّ ۵: ۲۵،مسند أحمد ۵:۲۳۰، [۳]سنن البيهقىّ ۴:۹۸،سنن الدارقطنىّ ۲:۱۰۲ الحديث ۲۹ و ۳۱،الأموال لأبى عبيد:۳۳ الحديث ۶۴ و ۶۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحديث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۹ الحديث ۲،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۰:۱۲۸ الحديث ۲۶۰-۲۶۵،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۵.

۲- ۲) سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۴۱، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۱۹۵،المغنى ۱۰:۵۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۲.

۳- ۳) الفقيه ۲:۲۶ الحديث ۹۵،التهذيب ۴:۱۱۹ الحديث ۳۴۳،الاستبصار ۲:۵۳-۵۴ الحديث ۱۷۸،الوسائل ۱۱:۱۱۵ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۵. [۵]

۴ - ۴) سنن البيهقىّ ۹:۱۹۶،كنز العمّال ۴:۴۹۵ الحديث ۱۱۴۶۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۰۶ الحديث ۳،المغنى ۱۰:۵۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۲.

۵- ۵) الأموال لأبى عبيد:۳۵-۳۶ الحديث ۷۰ و ۷۱،الأحكام السلطانيّه ۱:۱۵۵، [۶]المغنى ۱۰:۵۶۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۳.

۶- ۶) كذا فى النسخ و الوسائل،و [۷]فى خا:أن يجاوز،و فى خا:أن يجاوز،و فى باقى المصادر:أن يجوزوا.

الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق (۱)إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا،فالجزيه تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإنّ اللّه عزّ و جلّ قال: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲)و كيف يكون صاغرا و لا يكترث (۳)لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلّا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم (۴).

و لأنّها عوض،فلا يتقدّر بقدر،كالأجره.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ عليّا عليه السلام وضعها كذلك و عمر أيضا،و لم ينازعهما أحد من الصحابه،فكان إجماعا (۵).

احتجّ ابن الجنيد:بأنّ عليّا عليه السلام زاد على ما قرّره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم ينقص منه،فدلّ على أنّ الزياده موكوله إلى نظر الإمام عليه السلام دون النقصان.و لأنّ (۶)النقصان لو كان جائزا،لأمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله معاذا به (۷).

و احتجّ الشافعيّ:بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم

۱- ۱خا:على قدر ماله بما يطيق،كما فى التهذيب و الاستبصار و فى الفقيه و الوسائل: [۱]على قدر ماله و ما يطيق.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۳- ۳) لا يكترث لهذا الأمر،أى لا يعبأ به و لا يباليه.المصباح المنير:۵۳۰.

۴- ۴) الفقيه ۲:۲۷ الحديث ۹۸،التهذيب ۴:۱۱۷ الحديث ۳۳۷،الاستبصار ۲:۵۳ الحديث ۱۷۶، الوسائل ۱۱:۱۱۳ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۷۹،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۵۹،شرح فتح القدير ۵:۲۹۰.

۶- ۶) ب:لأنّ،مكان:و لأنّ.

۷- ۷) نقله عنه فى المختلف:۳۳۴.

دينارا (۱)و لم يفصّل بين الغنيّ و الفقير (۲).

و الجواب عن الأوّل:بأنّ ذلك لرأى رآه عليّ عليه السلام و مصلحه اقتضت ما فعله،لا أنّه مقدّر لا يجوز الزياده عليه و لا النقصان عنه.

و عن الثانى:بذلك أيضا.

و عن الثالث:بجواز أن يكون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله علم من أحوال من بعث معاذا إليهم الطاقه لذلك،فأمره به،و هو الجواب عن الرابع.

مسأله:و تجب الجزيه بآخر الحول و يجوز أخذها سلفا،

و به قال الشافعيّ (۳).

و قال أبو حنيفه:تجب بأوّله،و يطالب بها عقيب العقد،و تجب الثانيه فى أوّل الحول الثانى و هكذا (۴).

لنا:أنّه مال يتكرّر بتكرّر الحول،و تؤخذ فى آخر كلّ حول،فلا تجب بأوّله، كالزكاه و الديه.

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۳۸، [۱]سنن الترمذيّ ۳:۲۰ الحديث ۶۲۳، [۲]سنن النسائيّ ۵: ۲۵،مسند أحمد ۵:۲۳۰، [۳]سنن البيهقيّ ۴:۹۸،سنن الدارقطنيّ ۲:۱۰۲ الحديث ۲۹ و ۳۱،الأموال لأبى عبيد:۳۳ الحديث ۶۴ و ۶۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحديث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۹ الحديث ۲،المعجم الكبير للطبرانيّ ۲۰:۱۲۸ الحديث ۲۶۰-۲۶۵،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۵.

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۷۹،الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۹-۳۰۰،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۱، المغنى ۱۰:۵۶۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۲.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۵،حليه العلماء ۷:۷۰۲،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۲،المجموع ۱۹: ۴۰۱،الميزان الكبرى ۲:۱۸۹،المغنى ۱۰:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۴.

۴- ۴) الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۶۲،شرح فتح القدير ۵:۲۹۸،الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۵،المغنى ۱۰: ۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۴،الميزان الكبرى ۲:۱۸۹.

احتجّ أبو حنيفه:بقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ (۱). (۲)

و الجواب:المراد بها:التزام إعطائها،لا نفس الأخذ و الإعطاء حقيقه،و لهذا يحرم قتالهم بمجرّد بذل الجزيه قبل أخذها إجماعا.

مسأله:و تؤخذ الجزيه ممّا تيسّر من أموالهم من الأثمان و العروض على قدر

تمكّنهم،

و لا يلزمهم الإمام بمعيّن من ذهب أو فضّه-و به قال الشافعيّ- (۳)لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم دينارا أو عدله معافريّ (۴).

و أخذ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله من نصارى نجران ألفى حلّه (۵).

و روى عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأخذ الجزيه من كلّ ذى صنعه من متاعه، فكان يأخذ من صاحب الإبر إبرا،و من صاحب المسالّ مسالّا (۶)،و من صاحب الحبال حبالا،ثمّ يدعو الناس فيعطيهم الذهب و الفضّه،فيقسّمونه (۷)،ثمّ يقول:

«خذوا فاقتسموا»فيقولون:لا حاجه لنا فيه،فيقول:«أخذتم خياره و تركتم شراره

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۵،المغنى ۱۰:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۴.

۳- ۳) المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۲،المغنى ۱۰:۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۵.

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۳۸، [۲]سنن الترمذيّ ۳:۲۰ الحديث ۶۲۳، [۳]سنن النسائيّ ۵: ۲۵،مسند أحمد ۵:۲۳۰، [۴]سنن البيهقيّ ۴:۹۸،سنن الدارقطنيّ ۲:۱۰۲ الحديث ۲۹ و ۳۱،الأموال لأبى عبيد:۳۳ الحديث ۶۴ و ۶۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۲۱ الحديث ۶۸۴۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۹ الحديث ۲،المعجم الكبير للطبرانيّ ۲۰:۱۲۸ الحديث ۲۶۰-۲۶۵،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۸۵.

۵- ۵) سنن أبى داود ۳:۱۶۷ الحديث ۳۰۴۱،سنن البيهقيّ ۹:۱۹۵،المغنى ۱۰:۵۶۶ و ۵۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۲ و ۵۹۵.

۶- ۶) المسلّه-بالكسر-:واحده المسالّ و هى الإبر العظام.لسان العرب ۱۱:۳۴۲. [۵]

۷- ۷) ب:فيقتسمونها.

لتحملنّه» (۱).

إذا ثبت هـذا:فإن بـذلوا الجزيه و التزموا بشـرائط الذمّه،حرم قتالهم؛لقوله تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إلى قوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲)فجعل عطاء الجزيه غايه لقتالهم،فإذا بذلوها،حرم قتالهم.

و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قـال:«ادعهم إلى الإسـلام...فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزيه،فإن أجابوك،فاقبل منهم و كفّ عنهم» (۳)و لا نعلم فى ذلك خلافا.

مسأله:و لا تتداخل الجزيه،بل إذا اجتمعت عليه جزيه سنتين أو أكثر،

استوفيت منه أجمع.

و به قال الشافعيّ (۴)،و أحمد (۵).

و قال أبو حنيفه:تتداخل (۶).

لنا:أنّه حقّ مالىّ يجب فى آخر كلّ حول،فلا تتداخل،كالديه و الزكاه.

۱- ۱الأموال لأبى عبيد:۵۳ الحديث ۱۱۷ و فيه:المسانّ،بـدل:المسالّ،و المسانّ:حجر يحدّد به. لسان العرب ۱۳:۲۲۳.و ينظر أيضا لحـديث علىّ عليـه السـلام:كنز العمّـال ۴:۵۰۱ الحـديث ۱۱۴۸۷، المصـنّف لابـن أبى شـيبه ۷:۵۸۲ الحـديث ۱۲،المغنى ۱۰:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۵۹۵.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۱]

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحديث ۱۷۳۱،سنن أبى داود ۳:۳۷ الحديث ۲۶۱۲، [۲]سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۳ الحديث ۲۸۵۸،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۶-۲۱۷، [۳]مسند أحمد ۵:۳۵۲، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۴۹، المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۱ الحديث ۲.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۵،روضه الطالبين:۱۸۳۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۲۱،المغنى ۱۰: ۵۸۰، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۷. [۶]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۷،الكافى لابن قدامه ۴:۲۶۲.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۸۲،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۱، [۷]تبيين الحقائق ۴:۱۶۱،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۴۶،المغنى ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۵۹۷،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۲۱.

احتجّ:بأنّها عقوبه،فتتداخل،كالحدود (۱).

و الجواب:الفرق بما تقدّم (۲).

مسأله:و يتخيّر الإمام فى وضع الجزيه إن شاء على رءوسهم،

و إن شاء على أرضيهم (۳).

و هل يجوز له أن يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رءوسهم شيئا و عن أرضيهم ۴شيئا؟قال الشيخان (۴)و ابن إدريس:لا يجوز ذلك،بل له أن يأخذ من أيّهما شاء (۵).

و قال أبو الصلاح:يجوز الجمع بينهما (۶).و هو الأقوى عندى.

لنا:أنّ الجزيه غير مقدّره فى طرفى الزياده و النقصان-على ما تقدّم- (۷)بل هى موكوله إلى نظر الإمام،فجاز له أن يأخذ من أرضيهم (۸)و رءوسهم،كما يجوز له أن يضعف الجزيه التى على رءوسهم فى الحول الثانى،و لأنّ ذلك أنسب بالصّغار.

احتجّ الشيخان:بما رواه محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت له:أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزيه و يأخذون من الدهاقين جزيه رءوسهم،أما عليهم فى ذلك شىء موظّف؟فقال:«كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم،و ليس للإمام أكثر من الجزيه،إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم،

۱- ۱شرح فتح القدير ۵:۲۹۷،المغنى ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۲. [۱]

۳- ۴-۳) خاوق:أراضيهم،ع:أرضهم.

۴- ۵) الشيخ المفيد فى المقنعه:۴۴،و الشيخ الطوسىّ فى المبسوط ۲:۳۸،النهايه:۱۹۳. [۲]

۵- ۶) السرائر:۱۱۰.

۶- ۷) الكافى فى الفقه:۲۶۰.

۷- ۸) يراجع:ص ۵۷. [۳]

۸- ۹) خاوق:أراضيهم.

و ليس على أموالهم شيء،و إن شاء فعلى أموالهم،و ليس على رءوسهم شيء» فقلت:هذا الخمس فقال:«إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۱).

و عن محمّد بن مسلم،قال:سألته عن أهل الذمّه ما ذا عليهم ممّا (۲)يحقنون به دماءهم و أموالهم؟قال:«الخراج،فإن أخذ من رءوسهم الجزيه،فلا سبيل على أراضيهم،و إن أخذ من أراضيهم،فلا سبيل على رءوسهم» (۳).

و الجواب:نحن نقول بموجب الحديثين و نحملهما على ما إذا صالحهم على قدر معيّن،فإن شاء أخذه من رءوسهم،و لا شيء له حينئذ على أرضيهم (۴)و بالعكس و ليس فيهما دلاله على المنع من المصالحه على أن يأخذ من رءوسهم و أرضيهم ۱۵ابتداءً.

مسأله:و يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمّه ضيافه من يمرّ بهم من

المسلمين،

و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ضرب على نصارى أيله (۵)ثلاثمائه دينار-و كانوا ثلاثمائه نفس-فى كلّ سنه،و أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثه أيّام و لا يغشّوا مسلما (۶).

۱- ۱التهذيب ۴:۱۱۷ الحديث ۳۳۷،الاستبصار ۲:۵۳ الحديث ۱۷۶،الوسائل ۱۱:۱۱۴ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:فيما.

۳- ۳) التهذيب ۴:۱۱۸ الحديث ۳۳۸،الاستبصار ۲:۵۳ الحديث ۱۷۷،الوسائل ۱۱:۱۱۴ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۲]

۴- ۵-۴) كثير من النسخ:أراضيهم.

۵- ۶) أيله-بفتح الهمزه و سكون الياء-البلد المعروف فيما بين مصر و الشام.النهايه لابن الأثير ۱:۸۵. [۳]

۶ - ۷) الأمّ ۴:۱۷۹،المسند للشافعيّ:۲۰۹،سنن البيهقيّ ۹:۱۹۵،الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۳،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۲۲،المجموع ۱۹:۳۹۶، [۴]المغنى ۱۰:۵۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۹.

و شرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دونها،و عاريه ثلاثين فرسا،و ثلاثين بعيرا،و ثلاثين درعا مضمونه إذا كان حدث باليمن (۱).

و شرط عمر بن الخطّاب على أهل الذمّه ضيافه يوم و ليله،و أن يصلحوا القناطر،فإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته (۲)و شرط على بعض أهل الجزيه أرزاق المسلمين مدّين و ثلاثه أقساط (۳)زيت لكلّ إنسان على أهل الذمّه،يعنى الشام،و على أهل مصر لكلّ إنسان اردبّ (۴)و شيئا من ودك (۵)و عسل، و على أهل العراق-يعنى السواد-خمسه عشر صاعا لكلّ إنسان (۶).

و لأنّ الحاجه تدعو إليه؛لأنّهم ربّما امتنعوا من مبايعه المسلمين معانده لهم و إضرارا بهم،فإذا شرطت (۷)الضيافه عليهم،أمن ذلك.

فروع:

الأوّل:لو لم يشترط الضيافه عليهم لم تكن واجبه.

و به قال الشافعيّ (۸).

۱- ۱الأموال لأبى عبيد:۱۹۸ الحديث ۵۰۴.

۲ - ۲) سنن البيهقيّ ۹:۱۹۶،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۷۰۲ الحديث ۳،كنز العمّال ۴:۴۹۵ الحديث ۱۱۴۷۰،المغنى ۱۰:۵۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۹.

۳- ۳) القسط:الكوز عند أهل الأمصار.و القسط:مكيال.لسان العرب ۷:۳۷۸. [۱]

۴- ۴) الإردبّ:كيل معروف بمصر و هو أربعه و ستّون منّا و ذلك أربعه و عشرون صاعا بصاع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.المصباح المنير:۲۲۴. [۲]

۵- ۵) الودك-بفتحتين-:دسم اللحم و الشحم و هو ما يتحلّب من ذلك.المصباح المنير:۶۵۳. [۳]

۶- ۶) سنن البيهقيّ ۹:۱۹۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۲ الحديث ۱۰،كنز العمّال ۴:۴۹۷ الحديث ۱۱۴۷۵.

۷- ۷) ح:اشترطت،مكان:شرطت.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۵۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۹.

و قال بعض الجمهور:تجب بغير شرط (۱).

لنا:أنّ الأصل عدم الوجوب.و لأنّ أصل الجزيه لا تثبت إلّا بالتراضى، فالضيافه أولى.

الثانى:يجب أن تكون الضيافه زائده على أقلّ ما يجب عليهم من الجزيه،

و هو أحد قولى الشافعىّ (۲).

و فى القول الثانى:إنّها تحتسب من الدينار الذى هو (۳)قدر الجزيه عنده (۴).

لنا:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله شرط على نصارى أيله الضيافه زائده على الدينار (۵)،و الدينار عنده مقدار الجزيه لا تجوز الزياده عليه و لا النقصان منه (۶).

و لأنّه لو شرط عليه الضيافه من الجزيه حتّى[إذا] (۷)لم يمرّ به أحد من المسلمين،خرج بغير جزيه،و هو باطل.

الثالث:إذا شرط الضيافه،وجب أن تكون معلومه

(۸)

بأن يكون عدد من يطعمونه من المسلمين فى كلّ سنه معلوما.و تكون أكثر الضيافه لكلّ أحد ثلاثه

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۹.

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۷۹،الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۳-۳۰۴،حليه العلماء ۷:۶۹۹،المهذّب للشيرازىّ ۲: ۳۲۲،المجموع ۱۹:۳۹۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۲۳،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۳- ۳) أكثر النسخ بزياده:الجزيه.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۴،حليه العلماء ۷:۷۰۰،روضه الطالبين:۱۸۳۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۲۳.

۵ - ۵) الأمّ ۴:۱۷۹،المسند للشافعىّ:۲۰۹،سنن البيهقىّ ۹:۱۹۵،الحاوى الكبير ۱۴:۳۰۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۲،المجموع ۱۹:۳۹۶.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۷۹،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۹۹،حليه العلماء ۷:۶۹۷، المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۱،المجموع ۱۹:۳۹۳، [۱]مغنى المحتاج ۴:۲۴۸.

۷- ۷) زياده أثبتناها لاقتضاء السياق.

۸- ۸) ح:إذا اشترط.

أيّام؛

لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«الضيافه ثلاثا و ما زاد صدقه» (۱).

و الأقرب عندى:جواز الزياده على ذلك مع الشرط و التراضى،فيقال لهم:

تضيفون فى كلّ سنه خمسين يوما أو أقلّ أو أكثر،فى كلّ يوم عشره (۲)من المسلمين أو أكثر،و يعيّن (۳)القوت قدرا و جنسا،فيقول:لكلّ رجل كذا و كذا رطلا من خبز.و يعيّن (۴)الأدم من لحم و سمن و زيت و شيرج (۵)،و يكون قدره معلوما.و يعيّن (۶)علف الدوابّ من الشعير و التبن و القتّ (۷)لكلّ دابّه شيء معلوم،فإن شرط الشعير،قدّره بمقدار معيّن،و إن لم يشترط الشعير بل شرط العلف،فالوجه:أنّه لا يدخل فيه الشعير بل التبن و الحشيش.

و لا يكلّفوا الذبيحه و لا ضيافتهم بأرفع من طعامهم إلّا مع الشرط.

الرابع:ينبغى أن تكون الضيافه على قدر الجزيه،

فيكثرها على الغنيّ،و يقلّلها على الفقير،و يوسّطها على المتوسّط،و لو تساووا،ساوى بينهم فى الضيافه؛لأنّ ذلك أرفق لهم.

الخامس:ينبغى أن يكون نزول المسلمين فى فواضل منازلهم و فى بيعهم

و كنائسهم،

و يؤمرون بأن يوسّعوا أبواب البيع و الكنائس،و أن يعلوها لمن يجتاز

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۳۴۲ الحديث ۳۷۴۹،سنن ابن ماجه ۲:۱۲۱۲ الحديث ۳۶۷۵،سنن الدارمىّ ۲:۹۸،مسند أحمد ۲:۲۸۸،سنن البيهقىّ ۹:۱۹۷،مسند أبى يعلى ۲:۴۳۹ الحديث ۱۲۴۴.

۲- ۲) ح بزياده:مساكين.

۳- ۳) بعض النسخ:و تعيّن،مكان:و يعيّن.

۴- ۴) بعض النسخ:و تعيّن،مكان:و يعيّن.

۵- ۵) الشّيرج:معرّب من شيره و هو دهن السمسم،و ربّما قيل للدهن الأبيض و للعصير قبل أن يتغيّر: شيرج.المصباح المنير:۳۰۸. [۱]

۶- ۶) بعض النسخ:و تعيّن،مكان:و يعيّن.

۷- ۷) القتّ:الفصفصه إذا يبست-المصباح المنير:۴۸۹،و أصلها بالفارسيّه:إسفست.لسان العرب ۷: ۶۶. [۲]

بهم (۱)من المسلمين فيدخلونها (۲)ركبانا،فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء،نزلوا فى بيوت الفقراء و لا ضيافه عليهم.و إن لم تسعهم،لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها.و لو كثروا،فمن سبق إلى منزل،كان أحقّ به.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لو قلنا باستعمال القرعه،كان أحوط،و لو جاءوا مجتمعين،استعملوا القرعه (۳).

السادس:إذا شرطت عليهم الضيافه،

فإن وفوا بها،فلا بحث،و إن امتنع بعضهم، أجبر عليه،و لو امتنع الجميع،قهروا عليه،فإن لم يمكن (۴)إلّا بالمقاتله،قوتلوا،فإن قاتلوا،نقضوا العهد و خرقوا الذمّه،فإن طلبوا منه بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن يكون جزيه لهم،لزمه إجابتهم،و لا يتعيّن ذلك بدينار و أقلّ و أكثر عندنا.

مسأله:و مع أداء الجزيه لا يؤخذ منهم شيء سواها،

سواء اتّجروا فى بلاد الإسلام أو لم يتّجروا إلّا فى أرض الحجاز على ما سيأتى البحث فيه،و به قال الشافعىّ (۵).

و قال أحمد:إذا خرج من بلده إلى أىّ بلد كان من (۶)بلاد الإسلام تاجرا،أخذ منه نصف العشر (۷).

۱- ۱ر:يختارهم،مكان:يجتاز بهم.

۲- ۲) ب:فيدخلوها،آل،ر،خاوق:فيدخلوا بها.

۳- ۳) المبسوط ۲:۳۹. [۱]

۴- ۴) كثير من النسخ:يكن،مكان:يمكن.

۵ - ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۳۴۱،حليه العلماء ۷:۷۱۳،روضه الطالبين:۱۸۳۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۲، المغنى ۱۰:۵۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۵.

۶- ۶) ح:فى،مكان:من.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۵۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۵،الكافى لابن قدامه ۴:۲۷۰،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۷۶،الإنصاف ۴:۲۴۳.

لنا:قوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ (۱)جعل إباحه الدم ممتدّا إلى إعطاء الجزيه،و ما بعد الغايه يخالف ما قبلها.

و قوله عليه السلام:«فادعهم إلى الجزيه،فإن أطاعوك فاقبل منهم و كفّ عنهم» (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام فى أهل الجزيه أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزيه؟قال:«لا» (۳).

احتجّوا:

بقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«ليس على المسلمين عشور،إنّما العشور على اليهود و النصارى» (۴).

و لأنّ عمر بن الخطّاب بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفه فجعل على أهل الذمّه فى أموالهم التى يختلفون فيها فى كلّ عشرين درهما درهما (۵). (۶)

و الجواب عن الأوّل:بجواز إطلاق لفظ العشور على الجزيه،أو يكون محمولا على المتّجرين بأرض الحجاز على ما يأتى.

و عن الثانى:باحتمال أن يكون ذلك قدر جزيتهم.على أنّه ليس حجّه.

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحديث ۱۷۳۱،سنن أبى داود ۳:۳۷ الحديث ۲۶۱۲، [۲]سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۳ الحديث ۲۸۵۸،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۶-۲۱۷، [۳]مسند أحمد ۵:۳۵۲، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۴۹، المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۸۱ الحديث ۲.

۳- ۳) التهذيب ۴:۱۱۸ الحديث ۳۳۹،الوسائل ۱۱:۱۱۵ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۵]

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۱۶۹ الحديث ۳۰۴۶، [۶]مسند أحمد ۳:۴۷۴ و ج ۵:۴۱۰، [۷]سنن البيهقىّ ۹:۱۹۹ و ۲۱۱،كنز العمّال ۴:۳۷۰ الحديث ۱۰۹۵۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۸۷ الحديث ۱.

۵- ۵) المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۸۸ الحديث ۴،المغنى ۱۰:۵۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۶۱۵.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۵.

مسأله:و اختلف فی الصّغار،

فقال ابن الجنید:الصّغار عندی هو أن یکون مشروطا علیهم وقت العقد أن تکون أحکام المسلمین جاریه علیهم إذا کانت الخصومات بین المسلمین و بینهم،أو تحاکموا إلینا فی خصوماتهم،و أن تؤخذ منهم و هم قیام علی الأرض (۱).

و قال الشیخ-رحمه اللّه-:الصّغار هو التزام أحکامنا و جریانها علیهم (۲).

و قال الشافعیّ:هو أن یطأطئ رأسه عند التسلیم،فیأخذ المستوفی بلحیته و یضرب فی لهازمه (۳). (۴)

إذا عرفت هذا:فینبغی أن لا یشتطّ (۵)علیهم فی أخذها و لا یعذّبون إذا أعسروا عن أدائها،

فإنّ علیّ بن أبی طالب علیه السلام استعمل رجلا علی عکبری (۶)،فقال له علی رءوس الناس:«لا تدعنّ لهم درهما من الخراج»و شدّد علیه القول،ثمّ قال:«القنی عند انتصاف النهار»فأتاه،فقال:«إنّی کنت أمرتک بأمر و إنّی أتقدّم إلیک الآن،فإن عصیتنی نزعتک،لا تبیعنّ لهم فی خراجهم حمارا و لا بقره،و لا کسوه شتاء و لا صیف،و ارفق بهم» (۷).

۱- ۱نقله عنه فی المختلف:۳۳۴.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۳، [۱]الخلاف ۲:۵۱۰ مسأله-۵.

۳- ۳) اللهازم:أصول الحنکین.النهایه لابن الأثیر ۴:۲۸۱. [۲]

۴- ۴) مغنی المحتاج ۴:۲۴۹،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۵- ۵) ر:یشطّ،شطّ علیه فی حکمه و اشتطّ و أشطّ:جار فی قضیّته.لسان العرب ۷:۳۳۴. [۳]

۶- ۶) عکبرا:بضم أوّله و سکون ثانیه و فتح الباء الموحّده قد یمدّ و یقصر،و هو اسم بلیده من نواحی دجیل قرب صریفین و أوانا،بینها و بین بغداد عشره فراسخ و النسبه إلیها عکبریّ و عکبراویّ.معجم البلدان ۴:۱۴۲. [۴]

۷- ۷) الأموال لأبی عبید:۵۳ الحدیث ۱۱۶،المغنی ۱۰:۶۲۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۸.

و قدم سعید بن عامر بن حذیم (۱)،فعلاه عمر بالدرّه،فقال[سعید] (۲):سبق سیلک مطرک،إن تعاقب نصبر،و إن تعف نشکر،و إن تستعتب نعتب،فقال عمر:ما علی المسلمین (۳)إلاّ هذا،ما لک تبطئ بالخراج؟فقال:أمرتنا أن لا نزید الفلاّحین علی أربعه دنانیر،فلسنا نزیدهم علی ذلک،و لکنّا نؤخّرهم إلی غلاّتهم.قال عمر:

لا أعزلنّک ما حییت (۴).

مسأله:إذا مات الذمّیّ بعد الحول،لم تسقط عنه الجزیه،

و أخذت من ترکته و به قال الشافعیّ (۵)،و مالک (۶).

۱- ۱سعید بن عامر بن حذیم کذا فی النسخ و بعض المصادر،و عنونه ابن حجر و ابن عبد البرّ بعنوان: سعید بن عامر بن حذیم،و ابن الأثیر بعنوان:سعید بن عامر بن خذیم و الصحیح ما أثبتناه حیث إنّ ابن حجر فی الإصابه ۱:۲۴۴ و [۱]ابن عبد البرّ فی الاستیعاب [۲]بهامش الإصابه ۱:۲۳۵ و [۳]ابن الأثیر فی أسد الغابه ۱:۲۹۵ [۴] عنونوا أخاه جمیل بعنوان:جمیل بن عامر بن حذیم،و هو:سعید بن عامر بن حذیم بن سلامان بن ربیعه بن سعد بن جمح القرشیّ الجمحیّ أسلم قبل خیبر و هاجر،شهدها و ما بعدها،ولاّه عمر حمص و کان مشهورا بالزهد،و له فی ذلک قصص مع عمر،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و روی عنه عبد الرحمن بن سابط و شهر بن حوشب مات سنه ۲۰ ه و قیل:قبلها بسنه،و قیل:بعدها بسنه.الإصابه ۲:۴۸، [۵]الاستیعاب [۶]بهامش الإصابه ۲:۱۲، [۷]أسد الغابه ۲:۳۱۱، [۸]تهذیب التهذیب ۴: ۵۱، [۹]الأعلام للزرکلیّ ۳:۹۷. [۱۰]

۲- ۲) أضفناها من المصدر.

۳- ۳) فی النسخ:المسلم،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) الأموال لأبی عبید:۵۲ الحدیث ۱۱۵،المغنی ۱۰:۶۲۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۸.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۱۲،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۲،حلیه العلماء ۷:۷۰۲،المجموع ۱۹: ۳۹۶،المیزان الکبری ۲:۱۸۹،روضه الطالبین:۱۸۳۲،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۲۱،مغنی المحتاج ۴:۲۴۹،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۶- ۶) المنتقی للباجیّ ۳:۲۲۳،حلیه العلماء ۷:۷۰۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۲۱.

و قال أبو حنيفه:تسقط (۱).و هو قول عمر بن عبد العزيز (۲).و عن أحمد روايتان (۳).

لنا:أنّه مال استقرّ وجوبه عليه فی حال حياته،فلا يسقط بالموت،كسائر الديون.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّها عقوبه،فسقطت بالموت،كالحدود (۴).

و الجواب:لا نسلّم أنّها عقوبه و إن استلزمت العقوبه،و إنّما هی معاوضه؛لأنّها وجبت لحقن الدماء و المساكنه،و الحدّ يسقط بالموت؛لفوات محلّه و تعذّر استيفائه،بخلاف الجزيه.

فروع:

الأوّل:لو مات فی أثناء الحول،

ففی مطالبه بالقسط نظر،أقربه:المطالبه-و به قال ابن الجنيد-لأنّ الجزيه معاوضه عن المساكنه و حقن الدم،و إنّما أخّرنا المطالبه إرفاقا،و لو لم يمت،لم يطالب فی أثناء السنه مع عقد العهد على أخذها فی آخر السنه؛لأنّ الالتزام بالشرط واجب.

الثانی:تقدّم الجزيه على وصاياه،و الوجه:مساواتها للدّين،

و يؤخذ من تركته الجزيه و دين الآدميّ بالتقسيط.

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۸۱،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۸،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدايه للمرغينانیّ ۲:۱۶۱،شرح فتح القدير ۵:۲۹۵،تبيين الحقائق ۴:۱۶۰.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۹۷.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۹۷،الكافی لابن قدامه ۴:۲۶۱،الإنصاف ۴:۲۲۸.

۴- ۴) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۸۱،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدايه للمرغينانیّ ۲:۱۶۱.

و لو لم يخلّف شيئا،لم يطالب ورثته (۱)بشيء.

و لو مات قبل الحول،لم يؤخذ من تركته شيء أيضا.

الثالث:لو أفلس،كان الإمام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزيه؛

لأنّها وجبت فى ذمّته،كسائر الديون.

الرابع:قد بيّنّا أنّه يجوز استسلاف الجزيه مع المصلحه

(۲).قال ابن الجنيد:

يجوز أخذها سلفا و بعد انقضاء السنه (۳).و الأحبّ إلىّ أن يكون واجبا لما مضى و حصلت للذمّىّ به الذمّه.فلو مات الذمّىّ و كانت الجزيه قد استسلفت منه عن السنه المقبله،ردّ على ورثته (۴)بقدر ما بقى من السنه.

مسأله:إذا أسلم الذمّىّ قبل أداء الجزيه،فإن كان فى أثناء الحول،

سقطت عنه الجزيه إجماعا منّا.

و إن أسلم بعد حولان الحول،ففيه قولان:

أحدهما:تسقط عنه أيضا.ذهب إليه الشيخان (۵)،و ابن إدريس (۶)، و أكثر علمائنا (۷).و به قال مالك (۸)،و الثورىّ،و أبو عبيد (۹)،

۱- ۱أكثر النسخ:ذرّيّته،مكان ورثته.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۰. [۱]

۳- ۳) لم نعثر عليه.

۴- ۴) أكثر النسخ:ذرّيّته،مكان:ورثته.

۵- ۵) الشيخ المفيد فى المقنعه:۴۵،و الشيخ الطوسىّ فى المبسوط ۲:۴۲،و النهايه:۱۹۳.

۶- ۶) السرائر:۱۱۰.

۷- ۷) منهم:ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۵۸۴،و سلّار فى المراسم:۱۴۲،و ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۱۸۴،و المحقّق فى الشرائع ۱:۳۲۹.

۸ – ۸) إرشاد السالک:۶۲،مقدّمات ابن رشد:۲۸۴،المنتقی للباجیّ ۳:۲۲۳،بدایه المجتهد ۱:۴۰۵، الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۷.

۹– ۹) المغنی ۵۷۸:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۹۶:۱۰.

و أحمد (۱)،و أصحاب الرأی (۲).

و الثانی:لا تسقط اختاره الشیخ-رحمه اللّه-فی الخلاف (۳).و به قال الشافعیّ (۴)،و أبو ثور،و ابن المنذر (۵).

لنا:قوله تعالی: حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۶)أوجب إعطاء الجزیه حاله (۷)الصّغار،و هو لا یثبت فی حقّ المسلم،فلا تثبت الجزیه فی حقّه أیضا.

و لقوله تعالی: قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (۸)و هو عامّ.

و روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لیس علی المسلم جزیه» (۹).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لا ینبغی للمسلم أن یؤدّی الخراج» (۱۰)یعنی الجزیه.

---

۱ - ۱ المغنی ۱۰:۵۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۶،الکافی لابن قدامه ۴:۹۲،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۹،الإنصاف ۴:۲۲۸. [۱]

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۸۰،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۸،بدائع الصنائع ۷:۱۱۲،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۶۱، [۲]شرح فتح القدیر ۵:۲۹۵،تبیین الحقائق ۴:۱۶۰،مجمع الأنهر ۱:۶۷۲.

۳- ۳) الخلاف ۲:۵۱۱ مسأله-۱۱.

۴ - ۴) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۱۳-۳۱۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۲،حلیه العلماء ۷:۷۰۲،المجموع ۱۹:۳۹۶، [۳]المیزان الکبری ۱:۱۸۹،مغنی المحتاج ۴:۲۴۹،السراج الوهّاج:۵۵۱.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۶.

۶- ۶) التوبه(۹):۲۹. [۴]

۷- ۷) ب:حال،مکان:حاله.

۸- ۸) الأنفال(۸):۳۸. [۵]

۹- ۹) سنن أبی داود ۳:۱۷۱ الحدیث ۳۰۵۳،سنن البیهقیّ ۹:۱۹۹ و فیه:«لیس علی مؤمن...»سنن الدارقطنیّ ۴:۱۵۶-۱۵۷ الحدیث ۶ و ۷،الأموال لأبی عبید:۵۶ الحدیث ۱۲۱.

۱۰ - ۱۰) سنن البیهقیّ ۹:۱۳۹،الأمّ ۴:۲۸۰،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۵،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۶۷، المغنی ۱۰:۵۷۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹۷.

و روى أنّ ذمّيّا أسلم،فطولب بالجزيه،و قيل:إنّما أسلمت تعوّذا،قال:إنّ فى الإسلام معاذا،فرفع إلى عمر،فقال عمر:إنّ فى الإسلام معاذا،و كتب أن لا تؤخذ منه الجزيه (۱).

و لأنّ الجزيه صغار،فلا تؤخذ منه،كما أسلم قبل الحول.

و لأنّ الجزيه عقوبه تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام،كالقتل.

احتجّ الشافعىّ:بأنّها دين استحقّه صاحبه،و استحقّ المطالبه به فى حال كفره، فلا تسقط بالإسلام،كالخراج و غيره من الديون (۲).

و الجواب:الفرق،فإنّها عقوبه بسبب الكفر و صغار،بخلاف الدّين.

فروع:

الأوّل:لا فرق بين أن يسلم لتسقط عنه الجزيه أو يسلم لا لذلك.

و فرّق الشيخ فى التهذيب،فأوجب الجزيه على التقدير الأوّل دون الثانى،قال:

كما لو زنى الذمّىّ بالمسلمه،فإنّ القتل لا يسقط عنه بإسلامه؛لأنّ الغالب على الظنّ أنّه إنّما أسلم ليسقط عن نفسه القتل،فكذا الجزيه إذا أسلم ليدفعها عن نفسه،لم يقبل[منه] (۳)،و إذا أسلم لغير ذلك،كان إسلامه مقبولا (۴).

و الأقرب:الأوّل،و الفرق ثابت بين الزنا و الجزيه.

۱- ۱سنن البيهقىّ ۹:۱۹۹،الأموال لأبى عبيد:۵۶ الحديث ۱۲۲،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۲۹۶، [۱]المغنى ۱۰:۵۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۷،المجموع ۱۹:۴۰۰ [۲] فى بعض المصادر: بتفاوت.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۴،السراج الوهّاج:۵۵۱،المغنى ۱۰:۵۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹۶.

۳- ۳) أضفناها من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۴:۱۳۵.

الثانی:لو أسلم فی أثناء الحول،

سقطت عنه الجزیه.و للشافعیّ قولان:

أحدهما هذا،و الثانی:یؤخذ منه القسط (۱).

لنا:ما تقدّم (۲)من سقوطها بعد الحول،فالسقوط فی الأثناء أولی.

الثالث:لو استسلف الإمام منه الجزیه ثمّ أسلم فی أثناء الحول،

ردّ علیه قسط باقی الحول.

و هل یردّ لما مضی؟الأقرب:عدمه.

و الفرق بین أن یأخذ منه و أن لا یأخذ منه (۳)ظاهر؛لتحقّق الصّغار للمسلم فی الثانی دون الأوّل.

۱- ۱الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۷،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۱۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۲،حلیه العلماء ۷:۷۰۲،المجموع ۱۹:۳۹۶،روضه الطالبین:۱۸۳۲،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۲۱.

۲- ۲) أکثر النسخ:أمّا ما تقدّم،مکان:لنا ما تقدّم.یراجع:ص ۷۳. [۱]

۳- ۳) لا توجد کلمه:«منه»فی أکثر النسخ.

البحث الثالث

اشاره

فيما يشترط على أهل الذمّه

مسأله:لا يجوز عقد الذمّه المؤبّده إلاّ بشرطين:

أحدهما:أن يلتزموا إعطاء الجزيه فى كلّ حول.

و الثانى:التزام أحكام الإسلام على معنى وجوب القبول عليهم لما يحكم به المسلمون من أداء حقّ أو ترك محرّم؛لقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱).

و فى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«فادعهم إلى أداء الجزيه،فإن أجابوك فاقبل منهم،و كفّ عنهم» (۲)و لا نعلم فيه خلافا.

إذا ثبت هذا:فإنّ عقد الذمّه و الهدنه لا يصحّ إلاّ من الإمام أو نائبه بلا خلاف نعلمه؛لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام و ما يراه من المصلحه،و هو عقد مؤبّد،فلا يجوز لغير الإمام و لا نائبه فعله.

إذا عرفت هذا:فلو شرط عليهم فى عقد الذمّه شرطا فاسدا-مثل أن يشرط (۳)

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحديث ۱۷۳۱،سنن ابن ماجه ۲:۹۵۳ الحديث ۲۸۵۸-۲۸۵۹،مسند أحمد ۵:۳۵۸، [۲]سنن البيهقىّ ۹:۱۸۴،مسند الشافعىّ:۱۶۹-۱۷۰،كنز العمّال ۴:۳۸۰ الحديث ۱۱۰۰۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۱۸-۲۱۹ الحديث ۹۴۲۸،فى بعض المصادر:بتفاوت يسير.

۳- ۳) خا،ق و ح:يشترط.

أن لا جزيه عليهم،أو إظهار المنكر،أو إسكانهم بالحجاز،أو إدخالهم الحرم أو المساجد،أو عدم الالتزام بأحكام الإسلام-لم يصحّ الشرط إجماعا.

و هل يفسد العقد بفساد الشرط؟فيه احتمال ينشأ من أنّه عقد جرى على هذا الشرط الفاسد،فيبطل ببطلانه؛قضيّه للشرط.و لأنّه بدون الشرط غير مرضيّ به، فكأنّه غير معقود عليه.

و من أنّه شرط فاسد،فلا يفسد بفساده العقد،كالشروط فى المضاربه و البيع.

مسأله:و ينبغى للإمام أن يشرط عليهم كلّ ما فيه نفع المسلمين و رفعتهم،

(۱)

كما شرط (۲)عمر،فقد روى أنّه كتب أهل الجزيره إلى عبد الرحمن بن غنم (۳):إنّا حين قدمنا بلادنا،طلبنا إليك الأمان لأنفسنا و أهل ملّتنا،على أنّا شرطنا لك على أنفسنا،أن لا نحدث فى مدينتنا كنيسه،و لا فيما حولها ديرا،و لا قلايه (۴)و لا صومعه راهب،و لا نجدّد ما خرب من كنائسنا،و لا ما كان منها فى خطط المسلمين،و لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها فى الليل و النهار،و أن نوسّع

۱- ۱خا،ق و ح:يشترط.

۲- ۲) بعض النسخ:كما شرطه.

۳- ۳) عبد الرحمن بن غنم-بفتح المعجمه و سكون النون-الأشعرىّ،و قيل:هو عبد الرحمن بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعه،مختلف فى صحبته،قال ابن عبد البرّ:جاهلىّ كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لم يره و لم يفد عليه و لازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى اليمن إلى أن مات و يعرف بصاحب معاذ؛لملازمته له،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عن عمر و عثمان و علىّ عليه السلام و معاذ و أبى ذرّ...و روى عنه ابنه و عطيّه بن قيس و مكحول و شهر بن حوشب.مات سنه ۷۸ ه. أسد الغابه ۳:۳۱۸، [۱]الإصابه ۲:۴۱۷ و ج ۳:۹۷، [۲]الاستيعاب [۳]بهامش الإصابه ۲:۴۲۴، [۴]تهذيب التهذيب ۶:۲۵۰. [۵]

۴- ۴) القلّيه:كالصومعه،كذا وردت،و اسمها عند النصارى:القلّايه و هو تعريب كلّاده،و هى من بيوت عباداتهم.النهايه لابن الأثير ۴:۱۰۵.و [۶]فى لسان العرب ۱۵:۲۰۱: [۷]كلاذه،بدل:كلّاده.

أبوابها للمارّه و ابن السبيل،و لا نؤوى فيها و لا فى منازلنا جاسوسا،و أن لا نكتم أمر من غشّ المسلمين،و أن لا نضرب نواقيسنا إلاّ ضربا خفيّا فى جوف كنائسنا، و لا نظهر عليها صليبا،و لا نرفع أصواتنا فى الصلاه،و لا القراءه فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون،و لا نخرج صليبنا و لا كتابنا فى سوق المسلمين،و أن لا نخرج باعوثا (۱)و لا سعانين (۲)،و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا،و لا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين،و أن لا نجاورهم بالخنازير،و لا نبيع الخمور،و لا نظهر شركا، و لا نرغّب فى ديننا،و لا ندعو إليه أحدا،و لا نتّخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين،و أن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أراد الدخول فى الإسلام، و أن نلزم زيّنا (۳)حيثما كنّا،و أن لا نتشبّه بالمسلمين فى لبس قلنسوه و لا عمامه و لا نعلين و لا فرق شعر،و لا نفى مراكبهم،و لا نتكلّم بكلامهم،و أن لا نتكنّى بكناهم،و أن نجزّ مقاديم رءوسنا،و لا نفرّق نواصينا،و نشدّ الزنانير على أوساطنا، و لا ننقش خواتيمنا بالعربيّه،و لا نركب السروج،و لا نتّخذ شيئا من السلاح و لا نحمله،و لا نتقلّد السيوف،و أن نوقّر المسلمين فى مجالسهم،و نرشد الطريق و نقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس،و لا نطّلع عليهم فى منازلهم،و لا نعلّم أولادنا القرآن،و لا يشارك أحد منّا مسلما فى تجاره إلاّ أن يكون إلى المسلم أمر التجاره،و أن نضيف كلّ مسلم عابر سبيل ثلاثه أيّام و نطعمه من أوسط ما نجد، ضمنّا ذلك على أنفسنا و ذرارينا و أزواجنا و مساكيننا (۴)،و إن نحن غيّرنا أو خالفنا

۱- ۱الباعوث للنصارى:كالاستسقاء للمسلمين و هو اسم سريانىّ.لسان العرب ۲:۱۱۸. [۱]

۲- ۲) يوم السعانين:عيد للنصارى.لسان العرب ۱۳:۲۰۹. [۲]فى المغنى ۱۰:۶۰۶،و الشرح ۱۰:۶۱۴، و المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۶،و المجموع ۱۹:۴۱۴:شعانين.

۳- ۳) الزىّ:اللباس و الهيئه.الصحاح ۶:۲۳۶۹. [۳]

۴- ۴) كذا فى النسخ،و فى المغنى ۱۰:۶۰۷،و الشرح ۱۰:۶۱۴،مساكننا،مكان:مساكيننا.

عمّا شرطنا على أنفسنا و قبلنا الأمان عليه،فلا ذمّه لنا،و قد حلّ لك منّا ما يحلّ لأهل المعانده و الشقاق.فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطّاب، فكتب لهم عمر أن أمض لهم ما سألوه،و ألحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم،أن لا يشتروا من سبايانا شيئا،و من ضرب (۱)مسلما عمدا فقد خلع عهده.فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك،و أقرّ من أقام من الروم فى مدائن الشام على هذا الشرط (۲).

قال ابن الجنيد-رحمه اللّه-:و أختار أن يشترط (۳)عليهم عند عقد الذمّه لهم أن لا يظهروا سبّا لسيّدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و لا لأحد من أنبياء اللّه و ملائكته،و لا سبّ أحد من المسلمين،و لا يطعنوا فى شىء من الشرائع التى رسمها أحد من الأنبياء،و لا يظهروا شركهم فى عيسى و العزير عليهما السلام،و لا يرعون خنزيرا فى شىء من أمصار المسلمين،و لا يمثّلوا ببهيمه و لا يذبحوها إلّا من حيث نصّ لهم فى كتبهم على مذبحها،و لا يقرّبوها لصنم و لا لشىء من المخلوقات، و لا يربوا مسلما و لا يعاملوه فى بيع و لا إجاره و لا مساقاه و لا مزارعه معامله لا يجوز للمسلمين،و لا يسقوا مسلما خمرا،و لا يطعموه محرّما،و لا يقاتلوا مسلما، و لا يعاونوا باغيا،و لا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم،و لا يدلّوا على عوراتهم، و لا يحيوا (۴)من بلاد المسلمين شيئا إلّا بإذن واليهم،فإن فعلوا،كان للوالى إخراجه من أيديهم،و لا ينكحوا مسلمه بعقد و لا غيره،و يشترط عليهم أيضا كلّ ما قلنا إنّه

۱- ۱أكثر النسخ:حرب،مكان:ضرب.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۹:۲۰۲،كنز العمّال ۴:۵۰۳ الحديث ۱۱۴۹۳،المغنى ۱۰:۶۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۳.

۳- ۳) آل و ب:أن يشرط،مكان:أن يشترط.

۴- ۴) أكثر النسخ:يحبو،مكان:يحيوا.

ليس بجائز لهم فعله،كدخول الحرم،و سكنى الحجاز و غيره،ثمّ يقال:فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده،و أحلّ دمه و ماله،و برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله و المؤمنين (۱).

مسأله:جمله ما يشترط على أهل الذمّه ينقسم ستّه أقسام:

أحدها:يجب شرطه و لا يجوز تركه،

و هو أمران:

أحدهما:شرط الجزيه عليهم.

و الثانى:التزام أحكام الإسلام (۲)،و لا بدّ من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا،و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما،فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزيه، و لا نعلم فيه خلافا؛لقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳)و قد بيّنّا أنّ الصّغار هو:التزام أحكام الإسلام (۴)و إجراؤها عليهم (۵).

و لروايه (۶)ابن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«و لو منع (۷)الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزيه،كانوا ناقضين للعهد،و حلّت دماؤهم و قتلهم» (۸).

الثانى:ما لا يجب شرطه لكنّ الإطلاق يقتضيه،

و هو:أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان من العزم على حرب المسلمين،أو إمداد المشركين بالمعاونه لهم على حرب

۱- ۱نقله عنه المصنّف أيضا فى التذكره ۹:۳۱۶،و [۱]النجفىّ فى الجواهر ۲۱:۲۷۵. [۲]

۲- ۲) أكثر النسخ:حكم الإسلام.

۳- ۳) التوبه(۹):۲۹. [۳]

۴- ۴) أكثر النسخ:المسلمين،مكان:الإسلام.

۵- ۵) يراجع:ص ۷۰. [۴]

۶- ۶) ب:و لما رواه،مكان:و لروايه.

۷- ۷) كذا فى النسخ و الفقيه،و الأظهر:امتنع،كما فى الكافى و التهذيب و الوسائل.

۸- ۸) الكافى ۵:۲۸ الحديث ۶، [۵]الفقيه ۲:۲۸ الحديث ۱۰۲،التهذيب ۶:۱۵۶ الحديث ۲۷۷،الوسائل ۱۱:۴۷ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۶]

المسلمين؛لأنّ إطلاق الأمان يقتضى ذلك،فإذا فعلوه (۱)،نقضوا الأمان؛لأنّهم إذا قاتلونا،وجب علينا قتالهم،و هو ضدّ الأمان.

و هذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما،سواء شرط ذلك فى العقد أو لم يشترط.

الثالث:ما ينبغى اشتراطه ممّا يجب عليهم الكفّ عنه،

و هو سبعه أشياء:ترك الزنا بالمسلمه،و عدم إصابتها باسم النكاح،و أن لا يفتنوا مسلما عن دينه،و لا يقطع عليه الطريق،و لا يؤوى (۲)للمشركين عينا (۳)،و لا يعين على المسلم بدلاله أو بكتبه كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم،و لا يقتلوا مسلما و لا مسلمه،فإن فعلوا شيئا من ذلك و كان تركه مشترطا (۴)فى العقد،نقضوا العهد، و إلّا فلا.

ثمّ إن أوجب ما فعلوه حدّا،حدّهم الإمام،و إن لم يوجبه،عزّرهم بحسب ما يراه.

و للشافعىّ قول آخر:إنّه لا يكون نقضا للعهد مع الشرط؛لأنّ كلّ ما لا يكون فعله نقضا إذا لم يشترط (۵)،لم يكن نقضا و إن شرط،كإظهار الخمر و الخنزير (۶).

۱- ۱كثير من النسخ:فعلوا،مكان:فعلوه.

۲- ۲) كثير من النسخ:يرى،مكان:يؤوى.

۳- ۳) الاعتيان:الارتياد.و بعثنا عينا،أى طليعه يعتاننا و يعتان لنا،أى يأتينا بالخبر.و العين:الذى ينظر للقوم.لسان العرب ۱۳:۳۰۳. [۱]

۴- ۴) ر:شرطا،ع:مشروطا،مكان:مشترطا.

۵- ۵) ب:لم يشترطه،ع:لم يشرط.

۶ - ۶) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۷-۳۱۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،حليه العلماء ۷:۷۱۱،المجموع ۱۹:۴۲۳،الميزان الكبرى ۲:۱۹۱،مغنى المحتاج ۴:۲۵۸،السراج الوهّاج:۵۵۳،المغنى ۱۰: ۵۹۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۳.

و الجواب:المنع من الكلّيه و ثبوت الحكم فى الأصل أيضا.

و قال أبو حنيفه:لا ينتقض العهد إلّا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذّر معه أخذ الجزيه منهم (۱).

و هو خطأ؛لأنّ الأمان وقع على هذا الشرط،فيبطل ببطلانه.

و لأنّ عمر بن الخطّاب رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأه مسلمه على الزنا، فقال:ما على هذا صالحناكم،و أمر (۲)به فصلب فى بيت المقدس (۳).

و رفع إلى أبى عبيده بن الجرّاح برجل نصرانىّ استكره امرأه مسلمه على الزنا، فقال:ما على هذا صالحناكم.و ضرب (۴)عنقه (۵).

و لأنّ فيه ضررا على المسلمين،فإذا شرط عليهم،كانوا بمخالفته ناقضين للعهد،كمنع الجزيه،و حربهم للمسلمين،بخلاف إظهار الخمر و الخنزير-إن قلنا:

إنّهم لا ينتقض (۶)ذمامهم بإظهاره-لأنّه لا ضرر فيه على المسلمين.

الرابع:ما فيه غضاضه على المسلمين،

و هو ذكر ربّهم أو كتابهم أو نبيّهم أو دينهم بسوء،فلا يخلو إمّا أن ينالوا بالسبّ،أو بدونه،فإن سبّوا اللّه تعالى أو رسوله، وجب قتلهم،و كان ذلك نقضا للعهد،قاله الشيخ رحمه اللّه (۷).

---

۱ - ۱ المغنى ۱۰:۵۹۸،و فيه:لا يتعذّر معه.الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۳،المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۸۵-۸۶،بدائع الصنائع ۷:۱۱۳،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۳،شرح فتح القدير ۵: ۳۰۲-۳۰۳،تبيين الحقائق ۴:۱۶۶-۱۶۷.

۲- ۲) أكثر النسخ:فأمر.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۳،المجموع ۱۹:۴۲۶،إرواء الغليل ۵: ۱۱۹ الحديث ۱۲۷۸.

۴- ۴) ب:فضرب.

۵- ۵) إرواء الغليل ۵:۱۲۰ الحديث ۱۲۷۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،المجموع ۱۹:۴۲۳.

۶- ۶) أكثر النسخ:لا ينقضون،مكان:لا ينتقض.

۷- ۷) المبسوط ۲:۴۴. [۱]

و إن ذكروهما بدون (۱)السبّ،أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب اللّه تعالى بما لا ينبغى،فإن كان قد شرط عليهم الكفّ عن ذلك،كان ذلك نقضا للعهد،و إلّا فلا.

و قال أبو إسحاق الشيرازىّ من الشافعيّه:يجب شرط ذلك،فإن ترك،فسد عقد الذمّه؛لأنّ ذلك ممّا يقتضيه الصّغار.

و قال أكثر الشافعيّه:لا يجب ذلك؛لقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲).

و قال بعضهم:من شتم منهم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قتل حلّا (۳)؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يؤمّن ابن خطل و القينتين و قتلهما (۴). (۵)

الخامس:ما يتضمّن المنكر و لا ضرر على المسلمين فيه،

و هو:أن لا يجدّدوا كنيسه و لا بيعه فى دار الإسلام،و لا يرفعوا أصواتهم بكتبهم،و لا يضربوا الناقوس، و لا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين،و أن لا يظهروا الخمر و الخنزير فى دار الإسلام.فهذا كلّه يجب عليهم الكفّ عنه،سواء شرط عليهم أو لم يشرط (۶)، فإنّ عقد الذمّه يقتضيه (۷)،فإن خالفوا ذلك،لم يخل إمّا أن يكون مشروطا عليهم،أو لم يكن،فإن كان مشروطا عليهم،انتقض ذمامهم،و إن لم يكن مشروطا عليهم،لم ينتقض ذمامهم،بل يجب عليهم بما يقابل جنايتهم من حدّ أو تعزير.

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يكون نقضا للعهد،سواء شرط عليهم أو

۱- ۱أكثر النسخ:بما دون،مكان:بدون.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۱]

۳- ۳) بعض النسخ:حلالا،مكان:حلّا.

۴- ۴) سنن النسائىّ ۷:۱۰۵،المستدرك للحاكم ۲:۵۷،سنن البيهقىّ ۸:۲۰۵ و ج ۹:۱۲۰ و ۲۱۲.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،حليه العلماء ۷:۷۱۲،المجموع ۱۹:۴۲۳-۴۲۴.

۶- ۶) خا و ح:أو لم يشترط،مكان:أو لم يشرط.

۷- ۷) ب:تقتضيه.

لم يكن (۱).و به قال الشافعيّ (۲).

لنا:ما رواه الجمهور فى كتاب عمر:إن نحن خالفنا،فقد حلّ لك منّا ما يحلّ لك من أهل المعانده و الشقاق (۳).

و قال عمر:من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده (۴).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-و ابن بابويه فى الصحيح عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الجزيه من أهل الجزيه (۵)على أن لا يأكلوا الربا،و لا يأكلوا لحم الخنزير، و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ،[و لا بنات الأخت] (۶)فمن فعل ذلك منهم، برئت منه ذمّه اللّه و ذمّه رسوله صلّى اللّه عليه و آله»و قال:«ليست لهم اليوم ذمّه» (۷).

و لأنّه عقد منوط بشرط،فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد،كما لو امتنع من التزام قبول الجزيه.

أمّا الشافعيّه:فاختلفوا فى التعليل،فقال بعضهم:إنّما (۸)لا يكون نقضا؛لأنّه لا ضرر على المسلمين فيه.

۱- ۱المبسوط ۲:۴۴. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۱۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،المجموع ۱۹:۴۲۴.

۳- ۳) سنن البيهقىّ ۹:۲۰۲،كنز العمّال ۴:۵۰۴ الحديث ۱۱۴۹۳،المغنى ۱۰:۵۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰۴.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۳.

۵- ۵) فى المصادر:«من أهل الذمّه»مكان:«من أهل الجزيه».

۶- ۶) أضفناها من المصدر.

۷- ۷) الفقيه ۲:۲۷ الحديث ۹۷،التهذيب ۶:۱۵۸ الحديث ۲۸۴،الوسائل ۱۱:۹۵ الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۲]

۸- ۸) ب:إنّه،مكان:إنّما.

و قال آخرون:لا يكون نقضا؛لأنّهم يتديّنون به (۱).

إذا ثبت هـذا:فكلّ موضع قلنا:ينتقض عهدهم،فأوّل ما يعمل أنّه يستوفى منه موجب الجرم،ثمّ بعد ذلك يتخيّر الإمام بين القتل و الاسترقاق و المنّ و الفداء.

و يجوز له أن يردّهم إلى مأمنهم فى دار الحرب،و يكونوا حربا لنا،يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين،هكذا قال (۲)الشيخ رحمه اللّه (۳).

و للشافعىّ قولان:أحدهما أنّه يردّ إلى مأمنه؛لأنّه دخل دار الإسلام بأمان، فوجب ردّه،كما لو دخل بأمان صبىّ.

و الثانى يكون للإمام قتله و استرقاقه؛لأنّه كافر لا أمان له،فأشبه الحربىّ المتلصّص (۴).

و هو الأقرب عندى؛لأنّه هنا فعل ما ينافى الأمان،بخلاف من أمّنه صبىّ،فإنّه يعتقد أنّه أمان.

السادس:التميّز عن المسلمين.

و ينبغى للإمام أن يشترط (۵)عليهم فى عقد الذمّه التميّز عن المسلمين فى أربعه أشياء:فى لباسهم،و شعورهم،و ركوبهم،و كناهم.

أمّا لباسهم:فهو أن يلبسوا ما يخالف لونه سائر ألوان الثياب،فعاده اليهود:

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،المجموع ۱۹:۴۲۴.

۲- ۲) كثير من النسخ قاله مكان:قال.

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۴. [۱]

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۳۲۰،حليه العلماء ۷:۷۱۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۹،المجموع ۱۹: ۴۲۴،روضه الطالبين:۱۸۴۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۵۰.

۵- ۵) آل:يشرط.

العسلیّ،و عاده النصاری:الأدکن (۱)،و یکون هذا فی ثوب واحد لا فی جمیعها؛ لیقع الفرق.و یأخذهم بشدّ الزنانیر (۲)فی أوساطهم إن کان نصرانیّا فوق الثیاب، و إن لم یکن نصرانیّا،ألزمه بعلامه أخری،کخرقه یجعلها فوق عمامته أو قلنسوه یخالف لونها لونها.

و یجوز أن یلبسوا العمامه و الطیلسان،فإن لبسوا قلانس،شدّوا فی رأسها علما؛لیخالف قلانس القضاه،و ینبغی أن یختم فی رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حدید،أو یضع فیه جلجلا (۳)أو جرسا؛لیمتاز به عن المسلمین فی الحمّام.

و کذلک یأمر نساءهم بلبس شیء یفرّق بینهنّ و بین المسلمات من شدّ الزنّار تحت الإزار.و یختم فی رقبتهنّ،و تغیّر أحد الخفّین بأن یکون أحدهما أحمر و الآخر أبیض.و لا یمنعون من لبس فاخر الثیاب؛لأنّ التمیّز یحصل بما ذکرناه.

و أمّا الشعور:فإنّهم لا یفرّقون شعورهم؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فرّق شعره (۴).و یحذفون مقادیم رءوسهم،و یجزّون شعورهم.

و أمّا الرکوب:فلا یرکبون الخیل؛لأنّه عزّ،و یرکبون ما سواها بغیر سروج، و یرکبون عرضا،رجلاه إلی جانب و ظهره إلی آخر.و یمنعون تقلید السیوف و حمل السلاح و اتّخاذه.

و أمّا الکنی:فلا یتکنّوا بکنی المسلمین،کأبی القاسم،و أبی عبد اللّه،و أبی

---

۱ - ۱اللون الأدکن،کلون الخزّ الذی یضرب إلی الغبره بین الحمره و السواد.لسان العرب ۱۳:۱۵۷، و [۱]قال الجوهریّ:لون یضرب إلی السواد.الصحاح ۵:۲۱۳.

۲- ۲) الزّنّار:للنصاری.الصحاح ۲:۶۷۲،و قال الطریحیّ:شیء یکون علی وسط النصاری و الیهود، و الجمع:زنانیر.مجمع البحرین ۳:۳۱۹. [۲]

۳- ۳) الجلجل:الجرس الصغیر.واحد الجلاجل.لسان العرب ۱۱:۱۲۲. [۳]

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۷:۲۰۹،صحیح مسلم ۴:۱۸۱۷-۱۸۱۸ الحدیث ۲۳۳۶،سنن النسائیّ ۸: ۱۸۴،الموطّأ ۲:۹۴۸ الحدیث ۳.

محمّد،و أبی الحسن،و أشباهها.و لا یمنعون من الکنی بالکلّیّه،

فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حین دخل علی سعد بن عباده،قال:«أ ما تری ما یقول أبو الحباب؟» و قال لأسقفّ نجران«أسلم أبا الحارث» (۱).

مسأله:قد بیّنّا أنّ من انتقض أمانه،یتخیّر الإمام فیه بین المنّ و القتل

و الاسترقاق و الفداء

(۲).فإن أسلم قبل أن یختار الإمام فیه شیئا،سقط عنه ذلک کلّه إلّا ما یوجب الحدّ و القود أو استعاده ما أخذ.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:فإنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا یسقط عنه الحدّ (۳).

و وجهه:أنّه حقّ ثبت فی ذمّته،فلا یسقط بالإسلام،کالدین.

و لو أسلم بعد أن استرقّه الإمام،لم ینفعه إسلامه فی ترک الاسترقاق،و کذا المفاداه.

فأمّا المستأمن-و هو المعاهد فی عرف الفقهاء-فهو الذی یکون له أمان بغیر ذمّه،فیجوز للإمام أن یؤمّنه دون الحول بعوض و غیر عوض.و لو أراد أن یقیم حولا،وجب علیه العوض.

فإذا عقد له الأمان،فإن خاف منه الإمام الخیانه بأن یؤوی (۴)للمشرکین عینا أو یدلّهم علی عوره،فإنّ للإمام أن ینبذ إلیه الأمان و یردّه إلی دار الحرب؛لقوله تعالی:

وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِیانَهً فَانْبِذْ إِلَیْهِمْ عَلی سَواءٍ (۵)بخلاف أهل الذمّه،فإنّه لا تنقض ذمّتهم بخوف الخیانه؛لالتزامهم بأحکام الإسلام من الحدود و غیرها،

۱- ۱المغنی ۱۰:۶۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۰۶.فیهما:أسلم یا أبا الحارث.

۲- ۲) یراجع:ص ۸۶. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۴. [۲]

۴- ۴) أکثر النسخ:یؤدّی،مکان:یؤوی.

۵- ۵) الأنفال(۸):۵۸. [۳]

فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانه.

و المعاهدون لا يلزمهم حدّ و لا عقوبه،و لا زاجر (۱)لهم عن الخيانه حينئذ (۲)، فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانه.

مسأله:ينبغى للإمام إذا عقد الذمّه أن يكتب أسماءهم و أسماء آبائهم و عددهم

و حليتهم

(۳)،فيقول:فلان بن فلان الطويل أو القصير،الأسمر (۴)أو الأبيض، أدعج (۵)العينين،أقنى (۶)الأنف،مقرون الحاجبين إن كانوا كذلك و إلّا فبضدّاه، و يعرّف على كلّ عشره منهم عريفا (۷)ليحفظ من يدخل فيهم و من يخرج عنهم، مثل أن يبلغ صغير،أو يفيق مجنون،أو يقدم غائب،أو يسلم واحد أو يموت أو يغيب،و يجبى جزيتهم.و إن تولّى ذلك بنفسه،كان جائزا.

مسأله:و إذا عقد لهم الذمّه،عصموا أنفسهم و أموالهم و أولادهم الأصاغر من

القتل و السبى و النهب ما داموا على الذمّه،

و لا يتعرّض لكنائسهم و خمورهم و خنازيرهم ما لم يظهروها.

و إذا ترافعوا إلينا فى خصوماتهم،تخيّر الحاكم بين الحكم عليهم و بين ردّهم إلى حاكمهم.و سيأتى.

و من أراق من المسلمين لهم خمرا أو قتل خنزيرا،فإن كان مع تظاهرهم،فلا

۱- ۱ع،آل ور:و لا زاجرا.

۲- ۲) لا توجد كلمه:حينئذ فى:ب و خا.

۳- ۳) حليه الرجل:صفته.الصحاح ۶:۲۳۱۸. [۱]

۴- ۴) السّمره:لون معروف،و سمر-بالضم-فهو أسمر،و الأنثى:سمراء.المصباح المنير:۲۸۸. [۲]

۵- ۵) دعجت العين دعجا:هو سعه مع سواد.و قيل:شدّه سوادها.المصباح المنير:۱۹۴. [۳]

۶- ۶) القنا:احديداب فى الأنف،يقال:رجل أقنى الأنف و امرأه قنواء.الصحاح ۶:۲۴۶۹. [۴]

۷- ۷) العرفاء:جمع عريف،و هو القيّم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس يلى أمورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم.النهايه لابن الأثير ۳:۲۱۸. [۵]

شيء عليه،و إلّا وجب عليه قيمته عند مستحلّيه.و سيأتى الخلاف فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و لا يجوز أخذ الجزيه ممّا لا يسوغ للمسلمين تملّكه،

كالخمر و الخنزير إجماعا،و يجوز أخذها من ثمن ذلك،فإذا باع الذمّيّ خمره أو خنزيره (۱)على ذمّيّ و قبض الثمن،جاز أخذه من الجزيه؛لأنّا عقدنا معهم الذمّه على تديّنهم بدينهم.

و يؤيّده:

ما رواه محمّد بن مسلم-فى الصحيح-قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمّه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم،قال:«عليهم الجزيه فى أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر،فكلّما (۲)أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم،و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم» (۳).

مسأله:إذا مات الإمام و قد ضرب لما قرّره من الجزيه أمدا معيّنا إذا شرط

الدوام،

وجب على القائم بعده إمضاء ذلك بلا خلاف؛لأنّ ما فعله الإمام الأوّل لا بدّ و أن يكون صوابا؛لأنّه معصوم عندنا،فلا يجوز مخالفته.

و لو قرّرهم نائبه ثمّ مات المنوب،فإن كان ما قرّره الأوّل صوابا،وجب اتّباعه، و إلّا فسخه القائم مقامه.

إذا ثبت هذا:فإنّ الثانى (۴)ينظر فى عقدهم،فإن كان صحيحا،أقرّهم عليه؛

۱- ۱خا و ق:خمرا أو خنزيرا.

۲- ۲) ب:«و كلّما»كما فى الكافى و [۱]الفقيه.

۳- ۳) الكافى ۳:۵۶۸ الحديث ۵، [۲]الفقيه ۲:۲۸ الحديث ۱۰۰،التهذيب ۴:۱۱۳ الحديث ۳۳۳ و ص ۱۳۵ الحديث ۳۷۹،الوسائل ۱۱:۱۱۷ الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) أكثر النسخ:فإنّ الناس،مكان:فإنّ الثانى.

لأنّه مؤبّد،و إن كان فاسدا غيّره إلى الصحّه؛لأنّه منصوب لمصالح المسلمين و مراعاه أمورهم و إمضائها على ما يسوغ فى الشرع.

ثمّ ينظر،فإن كان ما عقده الأوّل ظاهرا معلوما،اتّبع،و إن لم يكن معلوما،فإن شهد مسلمان عدلان بذلك،عمل عليه،و إن لم يشهد استدعاهم و سألهم،و لا تقبل شهاده بعضهم على بعض.

فإن اعترفوا بالجزيه و كانت دون الواجب عليهم،لم يلتفت إليهم،و طالبهم بالواجب،فإن بذلوه،و إلاّ ـ ردّهم إلى مأمنهم.و إن اعترفوا بالواجب،أقرّهم عليه، و إن اتّهمهم فى الزائد،حلّفهم.و لو قيل باستئناف العقد معهم؛لأنّ عقد الأوّل لم يثبت عنده فصار (۱)كالمعدوم،كان حسنا.

۱- ۱ب:فكان،مكان:فصار.

البحث الرابع

اشاره

فی أحکام المساکن و الأبنیه و المساجد

مسأله:لا یجوز لأهل الحرب أن یدخلوا بلاد الإسلام إلّا بإذن الإمام؛

(۱)

لأنّه قد یستضرّ المسلمون بدخولهم؛لجواز أن یکون جاسوسا فیحمل أخبارهم أو یشتری سلاحا للمشرکین،و یجوز للإمام أن یأذن لهم فی الدخول لمصلحه،من أداء رساله لعقد (۲)هدنه أو أمان إلی مدّه،أو لنقل میره (۳)یحتاج إلیهما المسلمون بعوض و غیر عوض للحاجه إلی ذلک.

و أمّا إذا کان تاجرا لا یحتاج المسلمون إلی تجارته،کالبرّ (۴)و العطر و غیر ذلک،لم یأذن له إلّا بعوض یشترط (۵)علیه بحسب ما یراه الإمام مصلحه (۶)من قلیل أو کثیر،سواء کان عشر أموالهم أو لم یکن.و لو أذن لهم بغیر عوض لمصلحه، جاز؛لأنّ ذلک إلی اجتهاده.

و لو أذن لهم فی الدخول مطلقا-و لم یشترط (۷)العوض و لا عدمه-فللشافعیّ

۱- ۱ع:دار الإسلام،مکان:بلاد الإسلام.

۲- ۲) أکثر النسخ:بعقد.

۳- ۳) مارهم میرا:أتاهم بالمیره-بکسر المیم-و هی الطعام.المصباح المنیر:۵۸۷.

۴- ۴) البرّ-بالضم-القمح،الواحده:برّه.المصباح المنیر:۴۳. [۱]

۵- ۵) آل،ب،ر و ع:یشرط،مکان:یشترط.

۶- ۶) ح:من مصلحه.

۷- ۷) آل،ب،ر و ع:و لم یشرط،مکان:و لم یشترط.

قولان:

أحدهما:أنّه ليس له أن يطالبهم بالعوض؛لأنّه لم يشترط (۱)عليهم،فلم يستحقّ،كما لو أذن لهم بغير عوض.

و الثانى:يؤخذ منهم العشر؛لأنّ مطلق الإذن يحمل على المعهود فى الشرع و قد أخذ عمر منهم العشر،فيؤخذ ذلك (۲).و قوّى الشيخ-رحمه اللّه تعالى-:

الأوّل (۳)،و هو جيّد؛عملا ببراءه الذمّه و عدم المعارض.

و قال أبو حنيفه:ينظر الإمام،فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا إليهم (۴)العشر،أخذ منهم مثله،و إن لم يأخذوا شيئا،لم يعشّرهم؛لأنّهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به (۵).

و قال أحمد:يؤخذ منهم العشر مطلقا؛لأنّ عمر أخذ العشر،و لم ينقل أنّه شرط ذلك عليهم،و اشتهر ذلك بين الصحابه،و عمل به الخلفاء بعده،فكان إجماعا (۶).و نحن نمنع ذلك مطلقا.

إذا عرفت هذا:فإن كان الإمام قد شرط عليهم شرطا دائما،بأن يأخذ منهم كلّ

۱- ۱ب:لم يشرطه،آل:لم يشرط،ح:لم يشترطه.

۲ - ۲) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۲،حليه العلماء ۷:۷۱۵،المجموع ۱۹:۴۳۸،الميزان الكبرى ۲ : ۱۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱،المغنى ۱۰:۵۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۶.

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۹.

۴- ۴) ح:عليهم.

۵- ۵) الجامع الصغير للشيبانىّ:۱۲۸،المبسوط للسرخسىّ ۲:۲۰۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۱۰۶،شرح فتح القدير ۲:۱۷۴،حليه العلماء ۷:۷۱۶، المغنى ۱۰:۵۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰ : ۶۱۶،الميزان الكبرى ۲:۱۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱-۱۹۲.

۶ - ۶) المغنى ۱۰:۵۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۶،الكافى لابن قدامه ۳:۳۶۷،الإنصاف ۴:۲۴۳،الميزان الكبرى ۲:۱۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱-۱۹۲.

سنه العشر أو أقلّ أو أكثر،أخذ منهم بحسب ما شرطه،و إلّا أخذ منهم كلّ وقت ما يراه مصلحه،و إنّما يأخذ ممّن شرط عليه.

و قال بعض الجمهور:يؤخذ من كلّ حربيّ صغير أو كبير ذكر أو أنثى (۱).

و قال بعضهم:لا يأخذ إلّا فى كلّ سنه مرّه واحده (۲).

و عندنا أنّه لا يتقدّر بقدر؛لأنّا لا نأمن أن يدخلوا،فإذا جاء وقت السنه لم يدخلوا،فيتعذّر الأخذ منهم.

إذا ثبت هذا:فإن دخل الحربيّ بغير أمان،فقال:أتيت برساله،قبل قوله؛لتعذّر إقامه البيّنه على ذلك.و لأنّه يحتمل الصدق،و قتل الرسول لا يجوز فغلّبنا التحريم و حقّنا دمه.و لو قال:أمّننى (۳)مسلم،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يقبل قوله إلّا ببيّنه؛لأنّه ممّا يمكن إقامه البيّنه عليه (۴).

و قال بعض الشافعيّه:يقبل قوله،كما لو قال:أتيت رسولا (۵).

و الأوّل:أقوى؛للفرق بإقامه البيّنه عليه فى الأوّل دون الثانى.

و إن دخل و لم يدّع شيئا من ذلك،كان للإمام قتله و استرقاقه و أخذ ماله؛لأنّه حربيّ دخل دارنا بغير أمان و لا عهد،و هذا بخلاف الذمّيّ إذا دخل الحجاز بغير إذن؛لأنّ الذمّيّ محقون الدم،فيستصحب الحكم فيه،بخلاف الحربيّ.

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۷،الإنصاف ۴:۲۴۵،الميزان الكبرى ۲: ۱۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱-۱۹۲.

۲ - ۲) المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۳۲،حليه العلماء ۷:۷۱۷، المغنى ۱۰:۵۹۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۷،الإنصاف ۴:۲۴۴،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۱۰۶،شرح فتح القدير ۲:۱۷۵.

۳- ۳) أكثر النسخ:إننى،مكان:أمّننى.

۴- ۴) المبسوط ۲:۴۸. [۱]

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۳۴۰،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۳۲،حليه العلماء ۷:۷۱۵،الميزان الكبرى ۲: ۱۹۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱-۱۹۲.

مسأله:و لا يجوز لمشرک ذمّی أو حربیّ سکنی الحجاز إجماعا؛

لما رواه ابن عبّاس،قال:أوصی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بثلاثه أشیاء،قال:«أخرجوا المشرکین من جزیره العرب،و أجیزوا الوفد بنحو ما کنت أجیزهم» و سکت عن الثالث أو قال:أنسیت (۱)الثالث (۲).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لا یجتمع دینان فی جزیره العرب» (۳).

و قال علیه السلام:«لأخرجنّ الیهود و النصاری من جزیره العرب و لا أترک فیها إلّا مسلما» (۴).

و عن أبی عبیده بن الجرّاح،قال:إنّ آخر ما تکلّم به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، قال (۵):«أخرجوا الیهود من الحجاز و أهل نجران من جزیره العرب» (۶).

إذا ثبت هذا؛فالمراد بجزیره العرب فی هذه الأحادیث الحجاز خاصّه،و نعنی بالحجاز مکّه و المدینه و الیمامه و خیبر و ینبع و فدک و مخالیفها (۷).

۱- ۱أکثر النسخ:السبب،مکان:أنسیت.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۴:۱۲۱،صحیح مسلم ۳:۱۲۵۷-۱۲۵۸ الحدیث ۱۶۳۷،سنن أبی داود ۳: ۱۶۵ الحدیث ۳۰۲۹، [۱]مسند أحمد ۱:۲۲۲، [۲]سنن البیهقیّ ۹:۲۰۷،کنز العمّال ۴:۳۸۲ الحدیث ۱۱۰۱۷.

۳- ۳) الموطّأ ۲:۸۹۲ الحدیث ۱۸، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۲۰۸،کنز العمّال ۱۲:۳۰۷ الحدیث ۳۵۱۴۸ و ج ۱۴،۱۶۶ الحدیث ۳۸۲۵۲.

۴- ۴) صحیح مسلم ۳:۱۳۸۸ الحدیث ۱۷۶۷،سنن أبی داود ۳:۱۶۵ الحدیث ۳۰۳۰، [۴]سنن الترمذیّ ۴:۱۵۶ الحدیث ۱۶۰۶ و ۱۶۰۷، [۵]مسند أحمد ۱:۲۹ و ۳۲، [۶]سنن البیهقیّ ۹:۲۰۷،کنز العمّال ۱۲ : ۳۰۴ الحدیث ۳۵۱۳۱ و ۳۵۱۳۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۵۴ الحدیث ۹۹۸۵ و ج ۱۰:۳۵۹ الحدیث ۱۹۳۶۵.

۵- ۵) ب،ر،ع و خا:أن قال،ح:و قال،ق:أو قال.

۶- ۶) سنن الدارمیّ ۲:۲۳۳، [۷]مسند أحمد ۱:۱۹۵، [۸]سنن البیهقیّ ۹:۲۰۸،کنز العمّال ۱۲:۳۰۴ الحدیث ۳۵۱۳۳،مسند أبی یعلی ۲:۱۷۷ الحدیث ۸۷۲.

۷- ۷) المخلاف:واحد المخالیف:الکوره.لسان العرب ۹:۸۴. [۹]

و سمّی حجازا؛لأنّه حجز بین نجد و تهامه.

و جزیره العرب عباره عمّا بین عـدن إلی ریف (۱)العراق طولا،و من جدّه (۲)و السواحل إلی أطراف الشام عرضا،قاله الأصمعیّ و أبو عبید (۳).

و قال أبو عبیده:هی من حفر أبی موسی (۴)إلی الیمن طولا،و من رمل «یبرین» (۵)إلی منقطع السماوه عرضا (۶).

قال الخلیل:إنّما قیل لها:جزیره العرب؛لأنّ بحر الحبش و بحر فارس و الفرات قد أحاطت بها،و نسبت إلی العرب؛لأنّها أرضها و مسکنها و معدنها (۷).

و إنّما قلنا:إنّ المراد بجزیره العرب الحجاز خاصّه؛لأنّه لو لا ذلک،لوجب إخراج أهل الذمّه من الیمن،و لیس ذلک بواجب،و لم یخرجهم عمر من الیمن و هی من جزیره العرب،و إنّما أوصی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بإخراج أهل نجران من

۱- ۱ریف:کلّ أرض فیها زرع و نخل.لسان العرب ۹:۱۲۸. [۱]

۲ - ۲) جـدّه:الجـدّ-بالضمّ و التشدیـد-شاطئ النهر،و کـذا الجـدّه،قیل:و به سـمّیت الجدّه جدّه،أعنی المدینه التی عند مکّه لأنّها ساحل البحر.مجمع البحرین ۳:۲۱. [۲]

۳ - ۳) غریب الحـدیث لأبی عبید:۶۷،تهذیب اللغه ۱۰:۶۰۴، [۳]النهـایه لابن الأثیر ۱:۲۶۸، [۴]المصباح المنیر:۹۸-۹۹، [۵]سنن البیهقیّ ۹:۲۰۹،المغنیّ ۱۰:۶۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۱۳، العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۱۲. [۶]

۴- ۴) حفر أبی موسـی-و هی بفتـح الحاء و الفاء-رکایا احتفرها علی جادّه البصـره إلی مکّه.النهایه لابن الأثیر ۱:۴۰۷، [۷]لسان العرب ۴:۲۰۷. [۸]

۵- ۵) یبرین أو أبرین-بفتح الأوّل و سـکون الباء و کسر الراء و آخره نون-اسم قریه کثیره النخل و العیون العذبه بحذاء الأحساء من بنی سـعد بـالبحرین قـاله الحمـویّ،و قـال ابن منظور:هو اسم موضع یقـال له: رمـل یـبرین.معجم البلـدان ۱:۷۱ و ج ۵:۴۲۷، [۹]لسان العرب ۵:۲۹۳. [۱۰]

۶ - ۶) تهـذیب اللغه ۱۰:۶۰۴، [۱۱]الصحاح ۲:۶۱۳، [۱۲]المصباح المنیر:۹۸، [۱۳]سـنن البیهقیّ ۹:۲۰۹،المغنی ۱۰:۶۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۱۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۱۲. [۱۴]

۷- ۷) العین ۶:۶۲، [۱۵]المغنی ۱۰:۶۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۱۳.

جزيره العرب؛لأنّه صلّى اللّه عليه و آله صالحهم على ترك الربا،فنقضوا العهد (۱).

فروع:

الأوّل:يجوز لهم دخول الحجاز بإذن الإمام للتجاره

و يجوز للإمام أن يأذن لهم فى مقام ثلاثه أيّام لا غير.

و قال ابن الجنيد:إذا أذن لتجّار أو رسل أن يدخلوا الحجاز،لم يطلق لأحد منهم أن يقيم أكثر من المدّه التى يخرج بها المسافر إلى حدّ المقيم (۲).

إذا ثبت هذا:فإذا أقام فى موضع ثلاثه أيّام،انتقل عنه إلى بلد آخر،و إنّما يأذن الإمام فى ذلك إذا كان فيه مصلحه من حمل الميره و غيرها.

الثانى:لو دخل واحد منهم بغير إذن الإمام،

فإن كان عالما،عزّره و لا يقتل و لا يسترقّ،كما قلنا (۳)فى أهل الحرب؛لأنّ هؤلاء لهم ذمّه.و إن كان جاهلا أعذره فى ذلك و نهاه عمّا يستقبل.

الثالث:لو دخل بإذن و أقام ثلاثه أيّام،

(۴)

جاز له أن ينتقل إلى غيره من بعض مواضع الحجاز أيضا ثلاثه أيّام،و هكذا فى كلّ بلاد الحجاز؛لأنّه لا مانع منه.

الرابع:لو مرض بالحجاز،جازت له الإقامه؛

لأنّ المريض يشقّ عليه الانتقال من بلد إلى بلد،و لو مات دفن فى مكانه؛لأنّه إذا جازت الإقامه للمريض،فالموت أولى.

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۱۶۷-۱۶۸ الحديث ۳۰۴،سنن البيهقىّ ۹:۲۰۲،المغنى ۱۰:۶۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۱۴.

۲- ۲) لم نعثر عليه.

۳- ۳) خا و ق:قلناه.

۴- ۴) ر:من،مكان:لو.

الخامس:يجوز له الاجتياز فی أرض الحجاز بإذن و غير إذن،

قاله الشيخ -رحمه اللّه-لأنّه لا دليل على التحريم مع أصاله الإباحه.قال:فإن اجتاز فيها،لم يمكّن (۱)من المقام أكثر من ثلاثه أيّام (۲).

السادس:لو كان له دين على رجل،فأراد الإقامه لاقتضائه،لم يكن له ذلک،

بل يوكّل فی قبضه.

السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛

لأنّ البحر ليس بموضع الإقامه،و لا له حرمه ببعثه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله منه.و لو كان فی بحر الحجاز جزائر و جبال،منعوا من سكناها،و كذا حكم سواحل بحر الحجاز؛ لأنّها فی حكم البلاد (۳).

مسأله:و لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا و لا استيطانا،

(۴)

قاله الشيخ -رحمه اللّه- (۵)و به قال الشافعيّ (۶)،و أحمد (۷).

و قال أبو حنيفه:يجوز له دخول الحرم و الإقامه فيه مقام المسافر

۱- ۱أكثر النسخ:يتمكّن،مكان:يمكّن.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۸. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۸. [۲]

۴- ۴) أكثر النسخ:لا يجوز،مكان:و لا يجوز.

۵- ۵) المبسوط ۲:۴۷، [۳]الخلاف ۲:۵۱۲ مسأله-۱۴.

۶ - ۶) الأمّ ۴:۱۷۸،أحكام القرآن للشافعيّ:۸۴، [۴]الحاوی الكبير ۱۴:۳۳۵،المهذّب للشيرازيّ ۲ : ۳۳۱،حليه العلماء ۷:۷۱۳،المجموع ۱۹:۴۳۳،الميزان الكبری ۲:۱۹۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبری ۲:۱۹۴،مغنی المحتاج ۴:۲۴۷،السراج الوهّاج:۵۵۰،المغنی ۱۰:۶۰۵،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۱۱.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۶۰۵،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۱۱،الكافی لابن قدامه ۴:۲۶۸،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۷۵،الإنصاف

۴:۲۳۹، [۵]المیزان الکبری ۲:۱۹۱،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۹۴.

و لا يستوطنوه.

قال:و يجوز لهم دخول الكعبه (۱).

لنا:قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (۲)و المراد بذلك:الحرم؛لقوله تعالى: وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً (۳).يريد ضرّا بتأخّر الجلب (۴)عن الحرم دون المسجد.

و لقوله تعالى: سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (۵)و إنّما أسرى به من بيت أمّ هانئ من خارج المسجد.

احتجّ أبو حنيفه:بأن المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول و التصرّف، كالحجاز (۶).

و الجواب:لم نستدلّ بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم،بل استدللنا بالآيه على أنّ الفرق واقع،فإنّ اللّه تعالى منع من الدخول إلى الحرم مع الإذن في الحجاز،فإنّ هذه الآيه نزلت و اليهود بخيبر و المدينه و غيرهما من الحجاز لم يمنعوا من الإقامه فيه إلاّ بعد ذلك.و لأنّ الحرم أشرف من غيره من أرض الحجاز؛لتعلّق النسك به و تحريم صيده و شجره و الملتجئ إليه،فلا يتمّ القياس.

---

۱ - ۱تحفه الفقهاء ۳:۳۴۴،بدائع الصنائع ۵:۱۲۸،الحاوى الكبير ۱۴:۳۳۴،حليه العلماء ۷:۷۱۳، المغنى ۱۰:۶۰۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۱،الميزان الكبرى ۲:۱۹۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۴.

۲- ۲) التوبه(۹):۲۸. [۱]

۳- ۳) التوبه(۹):۲۸. [۲]

۴- ۴) ر و آل:بتاجر الجلب.و الجلب:ما جلب من خيل و إبل و متاع.لسان العرب ۱:۲۶۸. [۳]

۵- ۵) الإسراء(۱۷):۱. [۴]

۶- ۶) المغنى ۱۰:۶۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۱.

إذا ثبت هذا:فإن قدم بميره لأهل الحرم،منع من الدخول إليه،و إن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلى الحلّ و ابتاعوا منه.

و لو جاء رسولا إلى الإمام،بعث إليه الإمام ثقه يسمع رسالته و يخبر بها الإمام، و لو امتنع من أداء الرساله إلّا مشافهه،خرج إليه الإمام من الحرم ليسمع كلامه، و لا يأذن له فى الدخول.

و لو دخل الحرم بغير إذن الإمام عالما بعدم جوازه،عزّره الإمام،و إن كان جاهلا أعذره،فإن عاد،عزّره.

فإن مرض فى الحرم،نقله منه،و لو مات،لم يدفنه فيه،بخلاف الحجاز،لحرمه الحرم عليه.

فإن دفن فى الحرم،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا ينبش و يترك على حاله؛لأنّ المنع من النبش ورد عامّا (۱).

و قال الشافعىّ:ينبش و يخرج إلى الحلّ إلّا أن يتقطّع،فإن تقطّع فات إخراجه و تعذّر (۲).

فرع:

لو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض،قال الشيخ-رحمه اللّه-:جاز له ذلك،و وجب عليه دفع العوض الذى وافقه عليه،و إن كان خليفه الإمام و وافقه على عوض فاسد،بطل المسمّى و له أجره المثل (۳).

۱- ۱المبسوط ۲:۴۸. [۱]

۲ - ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۳۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۱،المجموع ۱۹:۴۳۳،روضه الطالبين: ۱۸۳۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۱۷،مغنى المحتاج ۴:۲۴۷،السراج الوهّاج:۵۵۰.

۳- ۳) المبسوط ۲:۴۸. [۲]

و منع الشافعیّ من ذلک کلّه و أبطل الصلح،قال و إن دخلوا إلی الموضع الذی صالحهم علیه،لم یردّ العوض؛لأنّه حصل لهم ما صالحهم علیه،و إنّما أوجب (۱)ما صالحهم علیه؛لأنّه لا یمکنهم الرجوع إلی عوض المثل،فلزمهم المسمّی و إن کان الصلح فاسدا.

و لو وصلوا إلی بعض ما صالحهم علی دخوله،أخرجهم و کان علیهم العوض بقدره (۲).

آخر:

لو صالح الإمام الرجل أو المرأه علی الدخول إلی الحجاز بعوض،جاز؛لأنّ المرأه کالرجل فی المنع.

و لو صالح المرأه علی سکنی دار الإسلام غیر الحجاز بعوض،لم یلزمها ذلک؛ لأنّ لها المقام فیها بغیر عوض،بخلاف الحجاز.

مسأله:المساجد علی ثلاثه أقسام:

المسجد الحرام و قد وقع الإجماع علی أنّه لا یجوز لمشرک ذمّیّ أو حربیّ دخوله؛لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (۳).

و الثانی (۴):مساجد الحجاز غیر الحرم.

۱- ۱ب:وجب.

۲- ۲) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۳۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۱،المجموع ۱۹:۴۳۳،روضه الطالبین: ۱۸۳۱،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۱۷.

۳- ۳) التوبه(۹):۲۸. [۱]

۴- ۴) ب:الثانی.

و الثالث:سائر المساجد بالبلدان و حكمها واحد،و قد وقع الخلاف فيه:

فمذهب أهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه بإذن مسلم و بغير إذنه، و لا يجوز للمسلم (۱)أن يأذن فى ذلك،و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و فى الروايه الأخرى يجوز لهم الدخول بإذن المسلم (۲)،و هو قول أكثر (۳)الجمهور (۴).

لنا:أنّه مسجد،فلا يجوز لهم الدخول إليه،كالحرم.

و لقوله عليه السلام:«جنّبوا مساجدكم النجاسه» (۵)و قد قال اللّه تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۶).

و لأنّ المنع كان مشهورا بين المسلمين،فإنّ أبا موسى دخل على عمر،و معه كتاب قد كتب فيه حساب عمله،فقال له عمر:ادع الذى كتبه ليقرأه،قال:إنّه لا يدخل المسجد قال:و لم لا يدخل المسجد؟قال:لأنّه نصرانىّ فسكت (۷).و هذا

۱- ۱ب:لمسلم.

۲ - ۲) المغنى ۶۰۷:۱۰-۶۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۱۴:۱۰،الكافى لابن قدامه ۴:۲۶۸، الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۷۵،الإنصاف ۴:۲۴۱،الأحكام السلطانيّه ۱:۱۹۵.

۳- ۳) لا توجد كلمه:أكثر فى أكثر النسخ.

۴- ۴) المغنى ۶۰۷:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۱۴:۱۰،المجموع ۴۳۷:۱۹،العزيز شرح الوجيز ۵۱۸:۱۱،أحكام القرآن لابن العربىّ ۹۱۳:۲.

۵ - ۵) مرّ الحديث فى الجزء السادس ص ۳۲۵،قال فى الوسائل ۵۰۴:۳ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲:و [۱]رواه جماعه من أصحابنا فى كتب الاستدلال.و رواه المحقّق فى المعتبر ۲: ۴۴۹،و [۲]الشهيد فى الذكرى:۱۵۷ و [۳]قال:لم أقف على إسناد هذا الحديث.

۶- ۶) التوبه(۹):۲۸. [۴]

۷- ۷) سنن البيهقىّ ۲۰۴:۹،المغنى ۶۰۸:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۱۴:۱۰،إرواء الغليل ۸: ۲۵۶،تفسير القرطبىّ ۱۷۹:۴، [۵]تفسير الدرّ المنثور ۲۹۱:۲، [۶]المهذّب للشيرازىّ ۳۳۱:۲،الكافى لابن قدامه ۲۶۸:۴.

اتّفاق منهم على عدم دخولهم المساجد،و فيه دلاله على شهره ذلك بينهم و تقرّره عندهم.و أيضا:فإنّهم لا ينفكّون من حدث الجنابه و الحيض و النفاس.و لأنّ هذه الأحداث تمنع من المقام فى المسجد،فحدث الشرك أولى.و لأنّهم ليسوا من أهل المساجد.و لأنّ منعهم من الدخول فيه إذلال لهم،و قد أمرنا بذلك.

احتجّوا:بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنزل وفد ثقيف فى المسجد (۱). (۲)و شدّ ثمامه بن أثال الحنفىّ فى ساريه من سوارى المسجد (۳)،و قدم عمير بن وهب (۴)فدخل المسجد،و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه ليفتك به،فرزقه اللّه الإسلام (۵).

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۱۶۳ الحديث ۳۰۲۶، [۱]مسند أحمد ۴:۲۱۸،سنن البيهقىّ ۲:۴۴۴،المصنّف لابن أبى شيبه ۲:۴۰۷ الحديث ۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۷:۱۶۹ الحديث ۴۴۸،مجمع الزوائد ۲:۲۸.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۶۰۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۴،الكافى لابن قدامه ۴:۲۶۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۷۵.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۱:۱۲۵،صحيح مسلم ۳:۱۳۸۶ الحديث ۱۷۶۴،سنن النسائىّ ۲:۴۶،سنن البيهقىّ ۲:۴۴۴.

۴- ۴) عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافه بن جمح القرشىّ الجمحىّ يكنّى أبا أميّه،كان له قدر و شرف فى قريش و هو ابن عمّ صفوان بن أميّه بن خلف و شهد بدرا مع المشركين كافرا، فلمّا انهزم المشركون يوم بدر كان عمير فيمن نجى و أسر ابنه،فلمّا عاد المنهزمون إلى مكّه جلس عمير و صفوان بن أميّه،فقال صفوان:قبّح اللّه العيش بعد قتلى بدر،قال عمير:لو لا دين علىّ لا أجد قضاءه و عيال لا أدع لهم شيئا لخرجت إلى محمّد فقتلته...،ففرح صفوان و قال:علىّ دينك،و عيالك أسوه عيالى فى النفقه فجهّزه صفوان،فأقبل عمير حتّى قدم المدينه فنزل بباب المسجد و عمد إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فنظر إليه عمر ففزع و دخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه، هو الغادر الفاجر لا تأمنه على شىء،قال:أدخله علىّ،فلمّا دخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، قال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:ما الذى شرطت لصفوان بن أميّه فى الحجر،ففزع عمير فقال:ما شرطت له شيئا،قال:تحمّلت له بقتلى على أن يعول بنيك و يقضى دينك،فأسلم،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«علّموا أخاكم القرآن» و أطلق له أسيره.أسد الغابه ۴:۱۴۸، [۲]الإصابه ۳:۳۶. [۳]

۵- ۵) مجمع الزوائد ۸:۲۸۴،المغنى ۱۰:۶۰۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۴.

و الجواب:لو سلّمنا ذلك،لكان فى صدر الإسلام قبل قوّه المسلمين.

مسأله:إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام،أنزلهم فى فضول منازل

المسلمين،

و إن لم يكن لهم فضول منازل،جاز أن ينزلهم فى دار ضيافه إن كانت، و إن لم تكن،أسكنهم فى أفنيه الدور و الطرقات،و لا يمكّنهم من الدخول فى المساجد بحال.

قال ابن الجنيد:لا يستحبّ أن يخلّى بين أهل الذمّه و بين الدخول فى كلّ مكان يتساوى فيه المقيم و المسافر فى إتمام الصلاه،كمسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و غيره،قال:

و قد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان ينادى كلّ يوم:

«لا يبيتنّ بالكوفه يهوديّ و لا نصرانيّ و لا مجوسيّ الحقوا بالحيره و زراره (۱)».

مسأله:البلاد التى ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثه:

أحدها:ما أنشأه المسلمون و أحدثوه و اختطّوه

(۲)-كالبصره و بغداد و الكوفه- فلا يجوز إحداث كنيسه فيها و لا بيعه و لا بيت لصلاتهم،و لا صومعه راهب بلا خلاف؛لما روى عن ابن عبّاس،أنّه قال:أيّما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمّه أن يبنى فيه بيعه،و ما كان قبل ذلك،فحقّ على المسلمين أن يقرّ لهم (۳).

و فى حديث آخر:أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه، و لا يضربوا فيه ناقوسا،و لا يشربوا فيه خمرا،و لا يتّخذوا فيه خنزيرا (۴).و لأنّ هذا

۱- ۱آل وخا:و دراره،ع:و رداره،زراره:محلّه بالكوفه.معجم البلدان ۳:۱۳۵. [۱]

۲- ۲) خطّ على الأرض:أعلم علامه.المصباح المنير:۱۷۳. [۲]

۳- ۳) الأموال لأبى عبيد:۱۰۷ الحديث ۲۶۹،سنن البيهقىّ ۹:۲۰۱.و فيه:مصرّ المسلمون.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۹:۲۰۲،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۳۴ الحديث ۱،المغنى ۱۰:۵۹۹،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۱۰:۶۰۹.

البلد للمسلمين و هو ملك لهم،فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر.

فأمّا ما وجد من البيع و الكنائس فى هذه البلاد،مثل كنيسه الروم فى بغداد، فإنّها كانت فى قرى لأهل الذمّه فأقرّت على حالها.

و الثانى:ما فتحه المسلمون عنوه،

فهو ملك المسلمين قاطبه-على ما قلناه فى كتاب الزكاه (۱)-و لا يجوز أيضا إحداث بيعه و لا كنيسه و لا صومعه لراهب فيها،لأنّها صارت ملكا للمسلمين.

و أمّا ما كان موجودا قبل الفتح،فإن هدمه المسلمون وقت الفتح،فلا يجوز استجداده أيضا؛لأنّه بمنزله الإحداث فى ملك المسلمين.

و إن لم يهدموه،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجوز إقراره (۲).

و للشافعىّ قولان:أحدهما:لا يجوز لهم تبقيته؛لأنّ هذه البلاد ملك للمسلمين،فلا يجوز أن يكون فيها بيعه،كالبلاد التى أنشأها المسلمون.

و الثانى:يجوز إقرارهم عليها و لا تهدم (۳)؛لقول ابن عبّاس:أيّما مصر مصرته العجم،ففتحه اللّه على العرب فنزلوه،فإنّ للعجم ما فى عهدهم (۴).

و لأنّ الصحابه فتحوا كثيرا من البلاد عنوه،فلم يهدموا شيئا من الكنائس.

و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله:أن لا يهدموا بيعه و لا كنيسه و لا بيت نار (۵).

۱- ۱لم نعثر عليه فى كتاب الزكاه،نعم ذكره فى كتاب الجهاد.ينظر:الجزء الرابع عشر:۲۵۳.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۶. [۱]

۳ - ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۲۱-۳۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۷،منهاج الطالبين:۱۱۸،روضه الطالبين:۱۸۳۷،المجموع ۱۹:۴۱۲،مغنى المحتاج ۴:۲۵۴،السراج الوهّاج:۵۵۲.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۹:۲۰۲،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۳۴ الحديث ۱،المغنى ۱۰:۶۰۰،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۱۰:۶۰۹.

۵- ۵) المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۳۴ الحديث ۲،المغنى ۱۰:۶۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۶۱۰.

و لحصول الإجماع عليه،فإنّها موجوده فی بلاد المسلمين من غير نكير.

الثالث:ما فتح صلحا و هو على وجهين:

أحدهما:أن يصالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم،و يأخذ منهم الخراج عليها فهاهنا يجوز إقرارهم على بيعهم و كنائسهم،و بيوت نيرانهم و مجتمع عباداتهم و إحداث ما شاءوا من ذلك فيها،و إنشاؤه و إظهار الخمور فيها و الخنازير،و ضرب الناقوس كيف شاءوا؛لأنّ الملك لهم،و إنّما يمنعون من الأشياء الستّه التی قدّمناها:

من الزنا بالمسلمين و اللواط،و افتتان المسلم عن دينه،و قطع الطريق،و إيواء المشركين و إعانتهم على المسلمين.

الثانی:أن يصالحهم على أنّ الأرض للمسلمين،و يؤدّون الجزيه إلينا بسكناهم فيها،و الحكم فی البيع و الكنائس على ما يقع عليه الصلح.

فإن شرط لهم إقرارهم على البيع و الكنائس،أو على إحداث ذلك و إنشائه جاز؛لأنّه إذا جاز أن يصالحهم على أن تكون الأرض بأجمعها لهم،جاز أن يكون بعض الأرض لهم بطريق الأولى.

و إن شرط عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها،جاز ذلك أيضا.

و لو لم يشرط شيئا،لم يجز لهم تجديد شیء؛لأنّ الأرض للمسلمين.

و إذا شرط لهم التجديد و الإحداث،فينبغی أن يبيّن (۱)مواضع البيع و الكنائس.

إذا ثبت هذا:فكلّ موضع لا يجوز لهم إحداث شیء فيه،إذا أحدثوا فيه،جاز نقضه و تخريبه،و كلّ موضع لهم إقراره،لا يجوز هدمه.

فلو انهدم،هل يجوز لهم إعادته؟تردّد الشيخ-رحمه اللّه-فی المبسوط فی ذلك (۲).

۱- ۱ح:يعيّن،مكان:يبيّن.

۲- ۲) المبسوط ۲:۴۶.

و قال الشافعیّ:یجوز لهم إعادته (۱)،و به قال أبو حنیفه (۲).

و قال ابن أبی هریره:لا یجوز لهم ذلک.و هو قول أبی سعید الإصطخریّ (۳).

و عن أحمد روایتان (۴).

احتجّ الشافعیّ:بأنّهم یقرّون علیها،و بناؤها کاستدامتها،و لهذا یجوز تشیید حیطانها و یرمّ ما شعث (۵)منها.و لأنّا أقررناهم علی التبقیه،فلو منعناهم من العماره،لخربت (۶).

و احتجّ الآخرون:بأنّه إحداث للبیع و الکنائس فی دار الإسلام،فلم یجز،کما لو ابتدئ بناؤها.

و لقول (۷)النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«لا تبنی الکنیسه فی الإسلام

۱- ۱الحاوی الکبیر ۱۴:۳۲۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۷،حلیه العلماء ۷:۷۰۶،المجموع ۱۹: ۴۱۳،روضه الطالبین:۱۸۳۷،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۳۹، [۱]المیزان الکبری ۲:۱۹۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۹۴،مغنی المحتاج ۴:۲۵۴.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۱۴،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۶۲،تبیین الحقائق ۴:۱۶۳،مجمع الأنهر ۱: ۶۷۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۳۹.

۳ - ۳) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۲۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۷،المجموع ۱۹:۴۱۳،روضه الطالبین: ۱۸۳۷،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۳۹،المیزان الکبری ۲:۱۹۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۹۴.

۴ - ۴) المغنی ۱۰:۶۰۲، [۲]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۱۰، [۳]الکافی لابن قدامه ۴:۲۶۷،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۷۴،الإنصاف ۴:۲۳۷. [۴]

۵ - ۵) التشعّث:التفرّق و التنکّث.و فی ب:شعب،مکان:شعث،و الشعب:الصدع و التفرّق فی الشیء. لسان العرب ۱:۱۶۰ و ج ۲:۴۹۸.

۶- ۶) المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۲۷،المجموع ۱۹:۴۱۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۳۹،المغنی ۱۰: ۶۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۱۰.

۷- ۷) آل،ع و ق:و بقول،مکان:و لقول.

و لا يجدّد ما خرب منها» (۱)و هذا بخلاف رمّ (۲)ما تشعّث (۳)؛لأنّه إبقاء و استدامه و هذا إحداث (۴).

إذا عرفت هذا:فقد وقع الاتّفاق على جواز رمّ ما تشعّث (۵)منها و إصلاحه.

مسأله:دور أهل الذمّه على أقسام ثلاثه:

أحدها:دار محدثه.

الثانى:دار مبتاعه.

الثالث:دار مجدّده.

فالمحدثه:هو أن يشترى عرصه يستأنف منها بيتا،فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعا؛

لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (۶).

و لأنّ فى ذلك رتبه على المسلمين،و أهل الذمّه ممنوعون من ذلك،و لهذا منعناهم من صدور المجالس.

---

۱ - ۱بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۱۰:۶۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۰،المجموع ۱۹:۴۱۳، مغنى المحتاج ۴:۲۵۳.و بهذا المضمون،ينظر:كنز العمّال ۴:۴۳۴ الحديث ۱۱۲۸۶ و ۱۱۲۸۷، نصب الرايه ۴:۳۴۰.

۲- ۲) أكثر النسخ:و هذا الخلاف يرمّ،و فى بعضها:و هذا الخلاف برمّ،و ما أثبتناه تلفيق من النسخ،و كما يقتضى السياق،كما فى التذكره ۹:۳۴۳. [۱]

۳- ۳) ب:ما تشعّب.

۴- ۴) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۷،المجموع ۱۹:۴۱۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۹،المغنى ۱۰: ۶۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱۰.

۵- ۵) ب:ما تشعّب.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۲:۱۱۷،سنن البيهقىّ ۶:۲۰۵،سنن الدارقطنىّ ۳:۲۵۲ الحديث ۳۰ كنز العمّال ۱:۶۶ الحديث ۲۴۶،فيض القدير ۳:۱۷۹ الحديث ۳۰۶۳.و من طريق الخاصّه،ينظر:الفقيه ۴: ۲۴۳ الحديث ۷۷۸،غوالى اللآلئ ۳:۴۹۶ الحديث ۱۵. [۲]

و هل يجوز أن يساوى بناء المسلمين؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:ليس له ذلك، بل يجب أن يقصر عنه (۱).و للشافعىّ وجهان:أحدهما:هذا.و الثانى:أنّه يجوز ذلك (۲).

لنا:

قوله عليه السلام:«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (۳)و لا يتحقّق علوّ الإسلام بالمساواه.و لأنّا منعناهم من المساواه للمسلمين فى اللباس و المركوب، فكذا هنا.

احتجّوا:بأنّه ليس بمستطيل على المسلمين (۴).

و الجواب:القول بموجبه،لكنّا نقول:إنّه كما يمنع من الاستطاله،يمنع من المساواه؛لما تقدّم (۵).

و أمّا الدار المبتاعه:فإنّها تترك على حالها من العلوّ و إن كانت أعلى من المسلمين؛لأنّه هكذا ملكها،و لا يجب هدمها؛لأنّه لم يبنها،و إنّما بناها المسلمون، فلم يعل على المسلمين شيئا.

و كذا لو كان للذمّىّ دار عاليه،فاشترى المسلم دارا إلى جانبها أقصر منها،أو بنى المسلم دارا إلى جانبها أقصر منها،فإنّه لا يجب على الذمّىّ هدم علوّه.

۱- ۱المبسوط ۲:۴۶. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۲۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۶،المجموع ۱۹:۴۱۱، [۲]منهاج الطالبين: ۱۱۸،روضه الطالبين:۱۸۳۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۹،حليه العلماء ۷:۷۰۵،مغنى المحتاج ۴:۲۵۵.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۱۷،سنن البيهقىّ ۶:۲۰۵،سنن الدارقطنىّ ۳:۲۵۲ الحديث ۳۰،كنز العمّال ۱:۶۶ الحديث ۲۴۶،فيض القدير ۳:۱۷۹ الحديث ۳۰۶۳.و من طريق الخاصّه ينظر:الفقيه ۴: ۲۴۳،الحديث ۷۷۸،عوالى اللآلئ ۳:۴۹۶،الحديث ۱۵. [۳]

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۳۲۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۶،المجموع ۱۹:۴۱۲.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۰۸.

أمّا لو انهدمت دار الذمّيّ العاليه،فأراد تجديدها،لم يجز له العلوّ على المسلم إجماعا،و لا المساواه على الخلاف.

و كذا لو انهدم ما علا بها و ارتفع،فإنّه لا يكون له إعادته.

و لو تشعّب (۱)منه شيء و لم ينهدم،جاز له رمّه و إصلاحه؛لأنّه استدامه و إبقاء،لا تجديد.

و أمّا المجدّده فكالمحدثه سواء،و قد تقدّم (۲).

إذا عرفت هذا:فإنّه لا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم فى ذلك البلد،و إنّما يلزمه أن يقصّره عن بناء محلّته.

مسأله:لا ينبغى تصدير أهل الذمّه فى المجالس،و لا بدؤهم بالسلام؛

لما روى

عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«لا تبدءوا اليهود و النصارى بالسلام، و إذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطرّوهم إلى أضيقها» (۳).

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«إنّا غادون (۴)غدا[إلى يهود] (۵)فلا تبدءوهم بالسلام،و إن سلّموا عليكم فقولوا:و عليكم» (۶).

و عن عائشه،قالت:دخل رهط من اليهود على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله

۱- ۱ق و خا:تشعّث.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۰۶-۱۰۹.

۳ - ۳) صحيح مسلم ۴:۱۷۰۷ الحديث ۲۱۶۷،سنن أبى داود ۴:۳۵۲ الحديث ۵۲۰۵، [۱]سنن الترمذىّ ۴:۱۵۴ الحديث ۱۶۰۲،مسند أحمد ۲:۲۶۶، [۲]كنز العمّال ۹:۱۲۹ الحديث ۲۵۳۳۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۳۹۱ الحديث ۱۹۴۵۷.

۴- ۴) غدا عليه غدوا و غدوّا و اغتدى:بكّر.لسان العرب ۱۵:۱۱۸. [۳]

۵- ۵) زياده أثبتناها من المصادر.

۶- ۶) مسند أحمد ۶:۳۹۸، [۴]المصنّف لابن أبى شيبه ۶:۱۴۳ الحديث ۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۲: ۲۹۱ الحديث ۷۴۴.

و قالوا:السلام علیک،ففهمتها فقلت:و علیکم السام و اللعنه و السخطه،فقال علیه السلام:«مهلا یا عائشه،فإنّ اللّه تعالی یحبّ الرفق فی الأمور کلّها»فقلت:یا رسول اللّه أ لم تسمع ما قالوا؟فقال:«قولی و علیکم» (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّ کیفیّه الردّ،کما نقل عنه علیه السلام،و هو أن لا یزید علی قوله:«و علیکم».

مسأله:مصرف الجزیه مصرف الغنیمه سواء للمجاهدین،

و کذلک ما یؤخذ منهم علی وجه المعاوضه لدخول بلاد الإسلام؛لأنّه مأخوذ من أهل الشرک.

و روی الشیخ-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام، قال:سألته عن سیره الإمام فی الأرض التی فتحت بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال:«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی أهل العراق سیره،فهی (۲)إمام لسائر الأرضین»و قال:«إنّ أرض الجزیه لا ترفع عنهم الجزیه،و إنّما الجزیه عطاء المهاجرین،و الصدقات لأهلها الذین سمّی اللّه تعالی فی کتابه لیس لهم فی الجزیه شیء»ثمّ قال:«ما أوسع العدل،إنّ الناس یسعون (۳)إذا عدل فیهم،و تنزل السماء ودقها (۴)و تخرج الأرض برکتها بإذن اللّه» (۵).

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۸:۱۴،صحیح مسلم ۴:۱۷۰۶ الحدیث ۲۱۶۵،سنن ابن ماجه ۲:۱۲۱۹ الحدیث ۳۶۹۸،مسند أحمد ۶:۳۷، [۱]المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۱۱ الحدیث ۹۸۳۹،مسند أبی یعلی ۷: ۳۹۴ الحدیث ۴۴۲۱.

۲- ۲) أکثر النسخ:«فهم»مکان:«فهی»کما فی الوسائل. [۲]

۳- ۳) فی المصدر:«یتّسعون».

۴- ۴) کثیر من النسخ:«ورقها»و فی المصدر:«رزقها»و الودق:المطر کلّه شدیده و هیّنه.لسان العرب ۱۰:۳۷۳. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۴:۱۱۸ الحدیث ۳۴۰،الوسائل ۱۱:۱۱۷ الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۴]

و لأنّه مال أخذ بالقهر و الغلبه،فيكون مصرفه للمجاهدين،كالغنيمه فی دار الحرب.

ص:۱۱۲

المقصد السابع

اشاره

فی المهادنه و أحکامها

و تبدیل أهل الذمّه دینهم و نقض العهد

و الحکم من المعاهدین و المهادنین

و فیه مباحث:

ص:۱۱۳

البحثالأوّل

اشاره

فی المهادنه

مسأله:الهدنه و المواعده و المعاهده ألفاظ مترادفه،

(۱)

معناها:وضع القتال و ترک الحرب إلی مدّه بعوض و غیر عوض.و هی مشروعه بالنصّ و الإجماع.

قال اللّه تعالی: بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (۲).

و قال تعالی: فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ (۳).

و قال تعالی: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (۴).

و روی الجمهور عن مروان و مسور بن مخرمه أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صالح سهیل بن عمرو (۵)بالحدیبیّه علی وضع القتال عشر

---

۱ - ۱کذا فی النسخ،و الصحیح:الموادعه،کما صرّح به فی ص ۱۱۸.قال ابن منظور:الموادعه و التوادع شبه المصالحه و التصالح.لسان العرب ۸:۳۸۶،و [۱]منه حدیث:أنّه وادع بنی فلان،أی صالحهم و سالمهم علی ترک الحرب.النهایه لابن الأثیر ۵:۱۶۷. [۲]

۲- ۲) التوبه(۹):۱. [۳]

۳- ۳) التوبه(۹):۴. [۴]

۴- ۴) الأنفال(۸):۶۱. [۵]

۵- ۵) سهیل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالک...القرشیّ العامریّ یکنّی أبا یزید أحد أشراف مکّه و خطبائهم و ساداتهم،لمّا فتح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مکّه دخل البیت ثمّ خرج و وضع یده علی عضادتی الباب فقال:«ما ذا تقولون»فقال سهیل بن عمرو:نقول خیرا و نظنّ خیرا أخ کریم و ابن أخ کریم.و هو الذی تولّی أمر الصلح بالحدیبیّه،قیل:کان محمود الإسلام من حین أسلم،قیل:مات بالطاعون سنه ۱۸ ه.و قیل:بالیرموک،و قیل بمرج الصفر.أسد الغابه ۲:۳۷۱، [۶]الإصابه ۲:۹۳. [۷]

سنين (۱).

و لأنّ الحاجه قد تدعو إلى ذلک؛لضعف المسلمين عن المقاومه،فيهادنهم إلى أن يقوى المسلمون،و لا خلاف فى جواز ذلک.

إذا ثبت هذا:فإنّما تجوز المهادنه مع المصلحه للمسلمين،إمّا لضعفهم عن المقاومه فينتظر الإمام قوّتهم،و إمّا لرجاء الإسلام من المشركين،و إمّا لبذل الجزيه منهم و التزام أحكام الإسلام.

أمّا لو لم تكن المصلحه للمسلمين فى المهادنه،بأن يكون فى المسلمين قوّه و فى المشركين ضعف،و يخشى (۲)قوّتهم و اجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال،فإنّه لا يجوز له مهادنتهم و الحال هذه؛لوجود الضرر للمسلمين،و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله:إذا اقتضت المصلحه مهادنتهم،وجب ذكر المدّه التى يهادنهم عليها،

و لا يجوز له مهادنتهم مطلقا؛لأنّ الإطلاق يقتضى التأبيد،و التأبيد باطل،إلّا أن يشرط (۳)الإمام الخيار لنفسه فى النقض متى شاء،على ما يأتى من الخلاف.

و كذا لا يجوز إلى مدّه مجهوله.و إذا شرط مدّه معلومه،لم يجز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما؛لأنّه يفضى إلى ضدّ المقصود.و هل يجوز أن يشترط الإمام لنفسه دونهم؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:يجوز ذلک (۴)،و به قال ابن الجنيد (۵)،

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۸۶ الحديث ۲۷۶۶، [۱]المغازى للواقدىّ ۱:۶۱۱، [۲]الكامل فى التاريخ لابن الأثير ۲:۲۰۴، [۳]السيره النبويّه لابن هشام ۳:۳۳۲، [۴]المغنى ۱۰:۵۰۹، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۵۶۴. [۶]

۲- ۲) ق:تخشى.

۳- ۳) ق و خا:يشترط.

۴- ۴) المبسوط ۲:۵۱. [۷]

۵- ۵) لم نعثر عليه.

و الشافعیّ (۱).

و قال بعض الجمهور:لا یجوز (۲).

لنا:ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لمّا فتح خیبر عنوه،بقی حصن منها،فصالحوه علی أن یقرّهم ما أقرّهم اللّه تعالی،ففعل (۳).

و فی روایه:أنّه علیه السلام قال لهم:«نقرّکم ما شئنا» (۴)؛لأنّه عقد شرّع لمصلحه المسلمین،فیتّبع مظانّ المصلحه.

احتجّ المخالف:بأنّه عقد لازم،فلا (۵)یجوز اشتراط نقضه،کالبیع (۶).

و الجواب:المنع من الحکم فی الأصل و الملازمه،فإنّ العقود اللازمه یدخلها الخیار عندنا-علی ما یأتی-و هذا نوع من الخیار.

إذا ثبت هذا:فإنّ الإمام لو شرط لهم أن یقرّهم ما أقرّهم اللّه تعالی،لم یجز؛ لانقطاع الوحی بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و یجوز له أن یشترط (۷)لهم أن یقرّهم ما شاء و یعلّقه باختیاره؛لأنّه فی معنی ذلک.

---

۱ - ۱الأمّ ۴:۱۸۹،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۵۲،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۳،منهاج الطالبین:۱۱۹، روضه الطالبین:۱۸۴۲،المجموع ۱۹:۴۴۰، [۱]العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۵۹،مغنی المحتاج ۴: ۲۶۱،السراج الوهّاج:۵۵۵.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۰۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۸،الکافی لابن قدامه ۴:۲۵۴،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۲،الإنصاف ۴:۲۱۳. [۲]

۳- ۳) الموطّأ ۲:۷۰۳ الحدیث ۱،سنن البیهقیّ ۴:۱۲۲ و ج ۶:۱۱۴،کنز العمّال ۴:۵۰۸ الحدیث ۱۱۵۰۴.

۴- ۴) مسند أحمد ۲:۱۴۹،سنن البیهقیّ ۹:۲۲۴،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۵۵ الحدیث ۹۹۸۹ و ج ۱۰: ۳۵۹ الحدیث ۱۹۳۶۶.

۵- ۵) أکثر النسخ:و لا.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۵۰۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۸،الکافی لابن قدامه ۴:۲۵۴.

۷- ۷) ع و آل:أن یشرط.

إذا عرفت هذا:فلا فرق بين أن يطلق المدّه بهذا الشرط،و بين أن يعيّنها و يشرط (۱)أيضا فى الجواز.

مسأله:إذا اقتضت المصلحه المهادنه،و كان فى المسلمين قوّه،

لم يجز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنه إجماعا؛لقوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۲).و هو عامّ إلّا ما خصّه الدليل.

و قال تعالى: فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللّهُ مَعَكُمْ (۳)مقتضاه النهى عن ابتداء المسأله عن الموادعه،إلّا أنّا خصّصنا ما دون السنه لأدلّه، فيبقى الباقى على العموم.

إذا عرفت هذا:فإنّه يجوز له أن يهادنهم أربعه أشهر فما دون إجماعا قال اللّه تعالى: بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ* فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (۴)و كان ذلك فى أقوى ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند منصرفه من تبوك،و صالح صفوان بعد الفتح أربعه أشهر (۵).

إذا ثبت هذا:فلو صالحهم مع قوّه المسلمين أكثر من أربعه أشهر و أقلّ من سنه،فيه تردّد،قال الشيخ-رحمه اللّه-:الظاهر:أنّه لا يجوز (۶).

۱- ۱بعض النسخ:و يشترط.

۲- ۲) التوبه(۹):۵. [۱]

۳- ۳) محمّد(۴۷):۳۵. [۲]

۴- ۴) التوبه(۹):۱-۲. [۳]

۵- ۵) أحكام القرآن للشافعىّ ۲:۶۳، [۴]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۵۷.

۶- ۶) المبسوط ۲:۵۱. [۵]

و للشافعیّ قولان:أحدهما:هذا.و الثانی:الجواز (۱).

احتجّ الشیخ:بعموم الأمر بالقتال فی قوله تعالی فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (۲)خرج منه أربعه أشهر لتخصیص القرآن لها،فیبقی الباقی علی العموم (۳).

احتجّ الشافعیّ:بأنّ المدّه قصرت عن أقلّ الجزیه،فجاز العقد فیها،کالأربعه الأشهر (۴).و عندی أنّ المصلحه إذا اقتضت ذلک،جاز،و إلّا فلا.

مسأله:و لو لم یکن فی المسلمین قوّه،و اقتضت المصلحه مهادنتهم أکثر من

سنه لمکیده

یتأنّی (۵)فیها بإعداد (۶)عدّه یتقوّی بها،أو بناء ثغر قد استهدم (۷)، أو لیفرغ لعدوّ (۸)و هو أشدّ نکایه فی المسلمین من الذی یهادنه،أو کان بالمسلمین قلّه و بالمشرکین کثره لا یمکنهم مقاومتهم،فإنّه یسوغ و الحال هذه أن یصالحهم علی الموادعه أکثر من سنه إجماعا.

و هل یتقدّر الزائد بقدر؟قال الشیخ-رحمه اللّه- (۹)و ابن الجنید:یتقدّر بعشر

---

۱ - ۱الحاوی الکبیر ۱۴:۳۵۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۳،منهاج الطالبین:۱۱۹،روضه الطالبین: ۱۸۴۲،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۵۷،حلیه العلماء ۷:۷۱۹،مغنی المحتاج ۴:۲۶۰-۲۶۱، السراج الوهّاج:۵۵۴.

۲- ۲) التوبه(۹):۵. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۵۱. [۲]

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۵۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۵۷،مغنی المحتاج ۴:۲۶۰-۲۶۱.

۵- ۵) ع:یأتی،ح:یتأتّی،مکان:یتأنّی.

۶- ۶) ب:کإعداد،مکان:بإعداد.

۷- ۷) ح:استهزم،ر:استخدم،مکان:استهدم.

۸- ۸) خا،ق و ب:لیسرع العدوّ.

۹- ۹) المبسوط ۲:۵۱.

سنين،فلا يجوز الزياده عليها (۱).و به قال الشافعيّ (۲).

و قال أبو حنيفه (۳)،و أحمد:يجوز ذلك على ما يراه الإمام (۴).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بعموم قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (۵)(۶)خرج منه العشر سنين؛لمصالحه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله؛لأنّه عليه السلام جاء إلى المدينه ليعتمر،لا ليقاتل،و كان بمكّه مسلمون مستضعفون،فهادنهم حتّى أظهر من بمكّه إسلامه،و كثر المسلمون فيهم،فيبقى الباقى على العموم.

قال الشعبيّ:لم يكن فى الإسلام فتح مثل صلح[الحديبيّه] (۷).

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه عقد يجوز فى العشر،فجاز فى الزياده عليها،كعقد الإجاره (۸).

و لأنّه صلح مفوّض إلى نظر الإمام،فلا يتقدّر بالعشر،كأداء الخراج إذا صالحهم الإمام عليه على غير مدّه.

و لأنّ المقتضى لتخصيص العموم فى العشر-و هو اعتبار المصلحه فى الصلح-

---

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۸۹،الحاوى الكبير ۱۴:۳۵۱،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۳۳،حليه العلماء ۷:۷۱۹، المجموع ۱۹:۴۴۰،منهاج الطالبين:۱۱۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۵۷،روضه الطالبين:۱۸۴۲، مغنى المحتاج ۴:۲۶۱،السراج الوهّاج:۵۵۴.

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۷۲۰،المغنى ۱۰:۵۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۷.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۷،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۴،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۲،الإنصاف ۴:۲۱۲،حليه العلماء ۷:۷۲۰.

۵- ۵) التوبه(۹):۵. [۱]

۶- ۶) المبسوط ۲:۵۱. [۲]

۷- ۷) فى النسخ،المدينه،و ما أثبتناه من المصادر،ينظر:العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۵۷،التذكره ۹: ۳۵۶. [۳]

۸- ۸) المغنى ۱۰:۵۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۷.

هو جعله فی الأکثر،فکان الحکم ثابتا،فقول أبی حنیفه عندی قویّ.

مسأله:لو صالحهم أکثر من عشر سنین،

فإن قلنا بصحّه العقد،لا یجب (۱)، و إن قلنا بعدم جواز الزائد علی العشر،بطل الزائد خاصّه،و صحّ فی العشر.

و للشافعیّ قولان:أحدهما:هذا.و الثانی:بطلان العقد فی العشر أیضا؛بناء علی تفریق الصفقه (۲).و الشیخ-رحمه اللّه- (۳)و ابن الجنید ذهبا إلی الأوّل (۴).

مسأله:إذا أراد حربیّ منهم أن یدخل دار الإسلام رسولا أو مستأمنا،

فإن کان لقضاء حاجه،من نقل میره أو تجاره أو أداء رساله یحتاج إلیها المسلمون،فإنّه یجوز للإمام أن یأذن له بالدخول بغیر عوض أو بعوض علی ما یراه من المصلحه یوما (۵)و یومین (۶)و ثلاثه.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و إن أراد أن یقیم مدّه،فالحکم فیه کالحکم فی الإمام إذا أراد أن یعقد الهدنه و هو مستظهر؛لأنّ فی ذلک (۷)نظرا للمسلمین و مصلحه لهم، فیجوز،إلی أربعه أشهر بلا زیاده (۸).و عندی:أنّه یجوز إلی سنه بعوض و أکثر، نظرا إلی المصلحه.

مسأله:و الهدنه لیست بواجبه علی کلّ تقدیر،

سواء کان بالمسلمین قوّه

۱- ۱ح:فلا یجب.

۲ - ۲) الحاوی الکبیر ۱۴:۳۵۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۳،حلیه العلماء ۷:۷۲۰،منهاج الطالبین: ۱۱۹،روضه الطالبین:۱۸۴۲،المجموع ۱۹:۴۴۰،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۵۷-۵۵۸،مغنی المحتاج ۴:۲۶۱،السراج الوهّاج:۵۵۴.

۳- ۳) المبسوط ۲:۵۱. [۱]

۴- ۴) لم نعثر علیه.

۵- ۵) فی النسخ:یوم.

۶- ۶) ب:أو یومین.

۷- ۷) فی المصدر:و کان فی ذلک،مکان:لأنّ فی ذلک.

۸- ۸) المبسوط ۲:۵۱. [۲]

أو ضعف،لكنّها جائزه،لقوله تعالى: وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (۱)،و للآيات المتقدّمه (۲)،بل المسلم يتخيّر فى فعل ذلك برخصه ما تقدّم (۳).

و بقوله تعالى: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (۴)و إن شاء قاتل حتّى يلقى اللّه شهيدا؛عملا بقوله تعالى: وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ (۵).

و بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَهً (۶).

و كذلك فعل سيّدنا الحسين عليه السلام،و النفر الذين وجّههم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى هذيل (۷)،و كانوا عشره فقاتلوا مائه حتّى قتلوا و لم يفلت منهم أحد إلّا خبيب (۸)،فإنّه أسر و قتل بمكّه (۹).

۱- ۱الأنفال(۸):۶۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۱۱۵. [۲]

۳- ۳) يراجع:ص ۱۱۶.

۴- ۴) البقره(۲):۱۹۵. [۳]

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۰. [۴]

۶- ۶) التوبه(۹):۱۲۳. [۵]

۷- ۷) هذيل بن مدركه بن إلياس بن مضر بن عدنان جدّ جاهلىّ بنوه قبيله كبيره،كان أكثر سكّان(وادى نخله)المجاور لمكّه منهم،و كانوا أهل عدد و منعه-و قد تقدّم فى الجزء الحادى عشر ص ۱۲،أنّهم قبيله-الأعلام للزركلىّ ۸:۸۰. [۶]

۸- ۸) خبيب بن عدىّ بن مالك بن عامر الأوسىّ الأنصارىّ،شهد بدرا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أسر يوم الرجيع فى السريّه التى خرج فيها مرثد بن أبى مرثد و عاصم بن ثابت و خالد بن البكر فى سبعه نفر فقتلوا و أسر خبيب و زيد بن الدثنه فانطلق المشركون بهما إلى مكّه فباعوهما فاشترى خبيبا بنو الحارث ثمّ خرجوا به من الحرم ليقتلوه،فقال:دعونى أصلّى ركعتين،ثمّ قال:لو لا أن تحسبوا أنّ ما بى جزع من الموت لزدت،و صلب بالتنعيم،و هو أوّل من سنّ الركعتين عند القتل.أسد الغابه ۲: ۱۰۳، [۷]الإصابه ۱:۴۱۸، [۸]الاستيعاب [۹]بهامش الإصابه ۱:۴۲۹. [۱۰]

۹- ۹) السيره النبويّه لابن هشام ۳:۱۷۸-۱۸۲،الكامل فى التاريخ لابن الأثير ۲:۱۶۷-۱۶۸،تاريخ الأمم و الملوك ۲:۲۱۳-۲۱۴.

و هادن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يهود يثرب عند ابتداء هجرته.

و اختلف المسلمون فى مهادنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيّه،فقال قوم:إنّ ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين.

و قال آخرون:بل كان المشركون مستظهرين،ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه اللّه (۱).

مسأله:و يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعا؛

لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هادنهم يوم الحديبيّه على غير مال (۲)،و يجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف؛ لأنّها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى.

أمّا لو صالحهم على مال يدفعه الإمام إليهم،فلا يخلو إمّا أن يكون لضروره و اضطلام،مثل أن يكون فى أيدى المشركين أسير مسلم يستهان به و يستخدم (۳)و يضرب،فيجوز للإمام أن يبذل المال و يستنقذه من أيديهم؛لما فيه من المصلحه باستنقاذ نفس مؤمنه من العذاب،أو يكون المسلمون فى حصن و قد أحاط بهم المشركون و أشرفوا على الظفر بهم،أو كانوا خارجين من المصر و قد أحاط العدوّ بهم أو كان مستظهرا عليهم،فيجوز أن يبذل المال على ترك القتال.

روى الزهرىّ،قال:أرسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى عيينه بن حصن، و هو مع أبى سفيان يوم الأحزاب:«أ رأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار،أن ترجع من (۴)معك من غطفان و تخذّل بين الأحزاب؟»فأرسل إليه عيينه:إن جعلت لى الشطر فعلت،فقال سعد بن معاذ و سعد بن عباده:يا رسول اللّه،و اللّه لقد كان يجرّ

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۵۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۵۳ و ۵۵۷،المغنى ۱۰:۵۱۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۴.

۳- ۳) أكثر النسخ بزياده:و يسترقّ.

۴- ۴) أكثر المصادر:«أ ترجع بمن».

سرمه (۱)فی الجاهلیّه فی عام (۲)السنه حول المدینه،ما یطیق أن یدخلها،فالآن حیث جاء اللّه بالإسلام تعطیهم ذلک فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«فنعم إذا» (۳)و لو لا جوازه،لم یبذله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.رواه ابن الجنید (۴).

و روی أنّ أبا بکر جعل (۵)للزبرقان و الأقرع خراج البحرین حیث ضمنا له أن لا یرجع من قومهما أحد (۶).

و روی أنّ الحارث بن عمرو الغطفانیّ (۷)رئیس غطفان أرسل إلی النبیّ (۸)صلّی اللّه علیه و آله،فقال:إن جعلت لی شطر ثمار المدینه و إلّا ملأتها علیک خیلا و رجلا،فقال (۹)النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«حتّی أشاور السّعود» یعنی سعد بن عباده و سعد بن معاذ و سعد بن زراره (۱۰)،فشاورهم النبیّ صلّی اللّه علیه

۱- ۱أکثر النسخ:یحرسونه،کما فی الجواهر ۲۱:۲۹۲، [۱]مکان:یجرّ سرمه.

۲- ۲) ب:تمام،مکان:عام.

۳ - ۳) المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۶۷ الحدیث ۹۷۳۷،المغازی للواقدیّ ۱:۴۷۷،البدایه و النهایه لابن کثیر ۴:۱۰۴ فیه:بتفاوت،المغنی ۱۰:۵۱۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۴.

۴- ۴) أورده فی الجواهر ۲۱:۲۹۲ و [۲]قال:رواه الإسکافیّ من خبر الزهریّ الذی رواه العامّه أیضا.

۵- ۵) ب بزیاده:جعلا.

۶- ۶) تاریخ الأمم و الملوک لابن جریر الطبریّ ۲:۵۰۰،تاریخ ابن خلدون ۲ القسم ۲:۷۳. [۳]

۷- ۷) الحارث بن عمرو الغطفانیّ رئیس غطفان ذکره ابن الأثیر و ابن حجر ضمن ترجمه سعد بن مسعود الأنصاریّ بأنّه جاء إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی وقعه الأحزاب یوم الخندق فقال:یا محمّد شاطرنا تمر المدینه،قال:«حتّی أستأمر السعود».أسد الغابه ۲:۲۹۴، [۴]الإصابه ۲:۳۶. [۵]

۸- ۸) أکثر النسخ:أنفذ،مکان:أرسل،و فی روح:أنفذ إلی رسول اللّه،مکان:أرسل إلی النبیّ.

۹- ۹) ح بزیاده:له.

۱۰ - ۱۰) سعد بن زراره الأنصاریّ قال ابن الأثیر و ابن حجر:هو أخو أسعد بن زراره،فإن کان کذلک فهو:سعد بن زراره بن عدس بن عبید بن ثعلبه بن غنم بن مالک بن النجّار،و قال ابن عبد البرّ:فیه نظر و أخشی أن لا یکون أدرک الإسلام؛لأنّ أکثرهم لم یذکره،و تقدّمت ترجمه أسعد بن زراره فی الجزء الثانی ص ۱۹۱.أسد الغابه ۲:۲۷۸، [۶]الإصابه ۲:۲۷، [۷]الاستیعاب [۸]بهامش الإصابه ۲:۴۲. [۹]

و آله،فقالوا:يا نبيّ اللّه،إن كان هذا بأمر من السماء،فتسليم لأمر اللّه،و إن كان برأيك و هواك،اتّبعنا رأيك و هواك،و إن لم يكن بأمر من السماء و لا برأيك و هواك، فو اللّه ما كنّا نعطيهم فى الجاهليّه بسره و لا تمره (۱)إلاّ شرى أو قرى،فكيف و قد أعزّنا اللّه تعالى بالإسلام؟!فقال صلّى اللّه عليه و آله لرسوله:«أو تسمع؟» (۲).

وجه الدلاله:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عرض عليهم ذلك؛ليعلم قوّتهم من ضعفهم،فلو لا جوازه عند الضعف،لما عرضه عليهم.

و أمّا إذا لم يكن الحال حال ضروره،فإنّه لا يجوز له بذل المال،بل يجب القتال و الجهاد؛لقوله تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إلى قوله:

حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ (۳).

و لأنّ فيه صغارا و هوانا،أمّا مع الضروره،فإنّما صيّر إلى الصّغار؛دفعا لصغار أعظم منه،من القتل و السبى و الأسر،الذى يفضى إلى كفر الذرّيه،بخلاف حال غير الضروره.

إذا ثبت هذا:فهل بذل المال واجب أم لا؟الأقرب:عدم وجوبه؛لما بيّنّا من جواز القتال ليلقى اللّه تعالى شهيدا.و إذا بذل المال،لم يملكه الآخذ؛لأنّه يأخذه بغير حقّ،فإذا ظفر بهم بعد ذلك أخذ منهم و ردّ إلى موضعه.

إذا عرفت هذا:فإنّه يجوز أن يهادنهم عند الحاجه،على وضع شىء من حقوق المسلمين فى أموال المهادنين،كما شرط رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لثقيف أن

۱- ۱بعض النسخ:ثمره،مكان:تمره.

۲- ۲) مجمع الزوائد ۶:۱۳۲،الحاوى الكبير ۱۴:۳۵۴،المجموع ۱۹:۴۴۱، [۱]المغنى ۱۰:۵۱۱، جواهر الكلام ۲۱:۲۹۲. [۲]

۳- ۳) التوبه(۹):۲۹. [۳]

لا يعشّروا (۱)،و أنّه لا يلج عليهم إلاّ من أحبّوا،و لا يؤمّر (۲)عليهم إلاّ بعضهم، و حظر صيد واديهم و شجره.و سنّ فيمن (۳)فعل ذلك جلده و نزع ثيابه (۴).

و كذلك لو رأى الإمام مع قوّته على العدوّ أن يضع بعض ما يجوز تملّكه من أموال المشركين بالقدره عليهم؛حفظا لأصحابه،و تحرّزا من دوائر الحروب،جاز، كما شرط رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأهل دومه الجندل،و جعل لهم من نخل مصرهم و الماء الدائم،مثل:العيون،و المعمور (۵)من بلادهم (۶).

مسأله:و لا يجوز عقد الهدنه و لا الذمّه بالجزيه،إلاّ من الإمام أو نائبه،

و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ ذلك يتعلّق بنظر الإمام و ما يراه من المصلحه،فلم يكن للرعيّه تولّيه.و لأنّ تجويزه من غير الإمام يتضمّن إبطال الجهاد بالكلّيه أو إلى تلك الناحيه، و فيه افتتان على الإمام.

أمّا عقد الأمان،فيجوز لآحاد الرعايا أن يؤمّنوا آحاد المشركين و العدد اليسير منهم؛

لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»«تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم (۷)أدناهم» (۸)فإن أمّن آحاد الرعيّه أهل بلد أو إقليم

۱- ۱قال أبو عبيد:أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم.الأموال:۲۰۳. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:يؤمّن.

۳- ۳) فى النسخ:فيما،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) ورد الكتاب بتمامه فى الأموال لأبى عبيد:۲۰۱ و ص ۲۰۴،و أشار إليه فى الإصابه ۱:۱۸۴، و أسد الغابه ۱:۲۱۶،و ينظر أيضا:مكاتيب الرسول صلّى اللّه عليه و آله ۳:۵۶ و ص ۲۳۸. [۲]

۵- ۵) قال أبو عبيد:المعمور:بلادهم التى يسكنونها.الأموال:۲۰۶. [۳]

۶- ۶) الأموال لأبى عبيد:۲۰۵.

۷- ۷) فى النسخ:«لذمّتهم»و ما أثبتناه من المصادر.

۸- ۸) أورده العلاّمه و بقيّه الفقهاء،كالشيخ فى الخلاف ۲:۱۴۸ مسأله-۲۷،و الطباطبائىّ فى الرياض ۱:۴۸۷،و [۴]النجفىّ فى الجواهر ۲۱:۹۳ [۵] فى حديث واحد،و لدى البحث و التحقيق تبيّن أنّ الحديث

أو صقع (۱)،لم يصحّ ذلك إجماعا.

و كذا لو هادن أحد من الرعيّه بلدا أو صقعا،لم يصحّ ذلك إجماعا؛لما تقدّم.

فإن دخل واحد من هؤلاء الذين هادنهم غير الإمام و نائبه إلى دار الإسلام،كان بمنزله من جاء منهم،و ليس بيننا و بينهم عقد.

مسأله:إذا عقد الهدنه،وجب عليه حمايتهم من المسلمين و أهل الذمّه؛

لأنّه أمّنهم ممّن هو فى قبضته و تحت يده،كما أمّن من فى يده منهم،فإنّ فائده العقد (۲)هذا.

و لو أتلف مسلم أو بعض أهل الذمّه عليهم شيئا،ضمنه،و لا يجب عليه حمايتهم من أهل الحرب،و لا حمايه بعضهم من بعض؛لأنّ الهدنه هى:التزام الكفّ عنهم فقط،لا مساعدتهم على عدوّهم.

و لو أغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم،لم يجب عليه استنقاذهم،قال بعض الجمهور:و ليس للمسلمين شراؤهم؛لأنّهم فى عهدهم (۳).و هو اختيار

۱- ۱) الصّقع:الناحيه من البلاد و الجهه أيضا و المحلّه.المصباح المنير:۳۴۵.

۲- ۲) ب:العهد.

۳- ۳) المغنى ۵۱۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۵۷۳:۱۰.

الشافعیّ (۱).

و قال أبو حنیفه:یجوز ذلک؛لأنّه لا یجب أن یدفع عنهم،و لا یحرم استرقاقهم (۲).

مسأله:الشروط المذکوره فی عقد الهدنه قسمان:صحیح و فاسد.

فصحیح الشروط لازم بلا خلاف،مثل أن یشترط (۳)علیهم مالا،أو معونه المسلمین عند حاجتهم.

و فاسد الشروط یبطل العقد،مثل أن یشترط ۴ردّ النساء أو مهورهنّ،أو ردّ السلاح المأخوذ منهم،أو دفع المال إلیهم،مع عدم الضروره الداعیه إلی ذلک،أو أنّ لهم نقض الهدنه متی شاءوا،أو یشترط ۵ردّ الصبیان أو الرجال،فهذه الشروط کلّها فاسده تفسد عقد الهدنه،کما یفسد عقد الذمّه باقتران الشروط الباطله به،کما قلنا:

إنّه لو شرط عدم التزام أحکام المسلمین فی أهل الذمّه،أو إظهار الخمور و الخنازیر،أو یأخذ من الجزیه أقلّ ممّا یجب علیهم (۴).و یجب علی من عقد معهم الصلح إبطاله و نقضه؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عقد الصلح یوم الحدیبیّه علی أن یردّ إلیهم کلّ من جاء منهم مسلما مهاجرا،فمنعه اللّه تعالی من ذلک و نهاه عنه؛ لقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ الآیه (۵). (۶)

مسأله:لو شرط الإمام ردّ من جاء مسلما من الرجال،ثمّ جاء مسلم فأرادوا أخذه،

۱- ۱الأمّ ۴:۱۸۷،روضه الطالبین:۱۸۳۷،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۳۶-۵۳۷،المغنی ۱۰:۵۱۴، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۳.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۸۸،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۷۷،المغنی ۱۰:۵۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۳.

۳- ۵-۳) کثیر من النسخ:یشرط،مکان:یشترط.

۴- ۶) یراجع:ص ۷۷.

۵- ۷) الممتحنه(۶۰):۱۰. [۱]

۶- ۸) سنن أبی داود ۲:۸۵-۸۶، [۲]مسند أحمد ۴:۳۳۰-۳۳۱، [۳]سنن البیهقیّ ۷:۱۷۰.

لم يخل الحال من أحد أمرين:إمّا أن يكون ذا عشيره و قوّه تحميه و تمنعه عن الافتتان و الدخول فی دينهم.أو يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنه فی الدين أو النفس.

فالأوّل يجوز ردّه إليهم و لا يمنعهم منه؛عملا بالشرط،و عدم الضرر عليه متحقّق؛إذ التقدير ذلک-لأنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله ردّ أبا جندل بن سهيل (۱)و أبا بصير (۲)،فی صلح الحديبيّه (۳)-بمعنی أنّه لا يمنعهم من أخذه إذا جاءوا فی

۱- ۱أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامریّ،قيل:اسمه عبد اللّه و كان من السابقين إلی الإسلام و ممّن عذّب بسبب إسلامه،أسلم بمكّه فسجنه أبوه و قيّده، و فی البخاریّ:و جاء أبو جندل بن سهيل يرسف فی قيوده و قد خرج من أسفل مكّه حتّی رمی بنفسه بين أظهر المسلمين،فقال سهيل:يا محمّد هذا أوّل ما أقاضيک عليه أن تردّه إليّ،فقال أبو جندل:يا معشر المسلمين:أردّ إلی المشركين و قد جئت مسلما،ألا ترون إلی ما لقيت!و كان قد عذّب عذابا شديدا ثمّ هرب و لحق بأبی بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق بأبی بصير حتّی اجتمعت منهم عصابه لا يدعون لقريش شيئا إلاّ أخذوه حتّی بعثوا إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يسألونه أن يضمّهم إليه. صحيح البخاریّ ۳:۲۵۶ -۲۵۸،أسد الغابه ۵:۱۶۰، [۱]الإصابه ۴:۳۴، [۲]الاستيعاب [۳]بهامش الإصابه ۴:۳۳. [۴]

۲- ۲) أبو بصير:قال ابن عبد البرّ:اختلف فی اسمه و نسبه،فقيل:عبيد بن أسيد بن جاريه،و قيل:عتبه بن أسيد بن جاريه،و قال ابن حجر:من زعم أنّه عبيد فقد صحّف،و هو الّذی جاء إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و هو مسلم بعد صلح الحديبيّه، [۵]فأرسلت قريش فی طلبه رجلين،فقالا لرسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:العهد الذی جعلت لنا أن تردّ إلينا كلّ من جاءک مسلما،فدفعه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله إلی الرجلين،فخرج أبو بصير و خرجا حتّی إذا كانوا بذی الحليفه فقتل أبو بصير أحدهما و دخل علی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و قال:وفت ذمّتک و قد امتنعت بنفسی، فقال النبیّ صلّی اللّه عليه و آله: «و يلمّه مسعر حرب لو كان معه رجال» فلمّا سمع ذلک علم أنّه سيردّه إليهم،فخرج حتّی أتی سيف البحر و لحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو فانضمّ إليه جماعه كانوا يؤذون قريشا فی تجارتهم فأرسلت قريش إلی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله تناشده اللّه و الرحم إلاّ أرسل إليهم،فمن أتاک منهم فهو آمن،و كتب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إلی أبی جندل و أبی بصير ليقدما عليه و من معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم و أهليهم.الاستيعاب [۶]بهامش الإصابه ۴:۲۰، [۷]أسد الغابه ۵:۱۴۹، [۸]الإصابه ۲:۴۵۲. [۹]

۳- ۳) صحيح البخاریّ ۳:۲۵۶-۲۵۸،المستدرک للحاكم ۳:۲۷۷،سنن البيهقیّ ۹:۲۲۷،أسد الغابه ۵:۱۴۹-۱۵۰، [۱۰]الإصابه ۴:۳۴، [۱۱]المغنی ۱۰:۵۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۷۲.

طلبه،و لا يجبره الإمام على المضىّ معهم،و له أن يأمره فى السرّ بالهرب منهم و يقاتلهم؛

فإنّ أبا بصير لمّا جاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و جاء الكفّار فى طلبه، قال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«إنّا لا يصلح فى ديننا الغدر،و قد علمت ما عاهدناهم عليه،و لعلّ اللّه أن يجعل لك فرجا و مخرجا» فلمّا رجع مع الرجلين قتل أحدهما فى طريقه،ثمّ رجع إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه،قد أوفى اللّه ذمّتك،قد رددتنى إليهم و أنجانى اللّه منهم،فلم ينكر عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لم يلمه،بل

قال:«و يلمّه (۱)(۲)مسعر حرب لو كان معه رجال» فلمّا سمع ذلك أبو بصير،لحق بساحل البحر،و انحاز إليه أبو جندل بن سهيل و من معه من المستضعفين بمكّه،فجعلوا لا تمرّ عير لقريش إلاّ عرضوا لها،فأخذوها و قتلوا من معها،فأرسلت قريش إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تناشده اللّه و الرحم أن يضمّهم إليه،و لا يردّ إليهم أحدا جاءه،ففعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك (۳).

فعلى هذا يجوز لمن أسلم من الكفّار أن يتحيّزوا إلى جماعه و ناحيه و يقتلون من قدروا عليه من الكفّار،و يأخذون أموالهم،و لا يدخلون فى الصلح،إلاّ أن يشترط (۴)الإمام ذلك،أو يضمّهم إليه بإذن الكفّار،فيدخلون فى الصلح،و يحرم عليهم قتل الكفّار.

و الثانى:أن يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنه،فهذا لا يجوز إعادته عندنا.

۱- ۱آل،ب،خا،ر،ع و ق:«ويك أمّه»مكان:«و يلمّه».

۲- ۲) قال ابن منظور:و يلمّه،يريدون ويل أمّه،فركّبوه و جعلوه كالشىء الواحد،يقال له من دهائه.لسان العرب ۱۱:۷۴۰. [۱]

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۸۵ الحديث ۲۷۶۵،مسند أحمد ۴:۳۳۱، [۲]سنن البيهقىّ ۹:۲۲۱،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۳۰-۳۴۲ الحديث ۹۷۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۹:۲۰-۱۵ الحديث ۱۳،المغنى ۱۰:۵۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۲.

۴- ۴) كثير من النسخ:أن يشرط.

و به قال الشافعیّ (۱).و أطلق أحمد الجواز (۲).

و هو خطاء؛و لهذا لم یوجب (۳)علی من له قوّه علی إظهار دینه و التزام أحکام الإسلام و إظهار شعائره المهاجره من (۴)بلاد الشرک،و أوجبناها علی المستضعف.

فروع:

الأوّل:لو شرط فی الصلح ردّ الرجال مطلقا،

لم یجز؛لأنّه کما یتناول من یؤمن افتتانه،یتناول من لا یؤمن افتتانه عند بلوغه.

الثانی:لو جاء صبیّ و وصف الإسلام،لم یردّ؛

لأنّه لا یؤمن افتتانه عند بلوغه.

و کذا لو قدم مجنون،لم یردّه.

و لو بلغ الصبیّ و أفاق المجنون،فإن وصفا الإسلام،کانا مع المسلمین،و إن وصفا الکفر،فإن کان کفرا لا یقرّ أهله علیه ألزمناهما بالإسلام،أو رددناهما إلی مأمنهما.و إن کان ممّا یقرّ أهله علیه؛الزمناهما بالإسلام أو الجزیه أو الردّ إلی مأمنهما.

الثالث:لو جاء عبد،حکمنا بحرّیّته؛

لأنّه قهر مولاه علی نفسه-و قد تقدّم- (۵)و لو جاء سیّده،لم یردّ علیه؛لأنّه مستضعف لا یؤمن علیه الافتتان.

۱- ۱الحاوی الکبیر ۱۴:۳۶۰،روضه الطالبین:۱۸۴۷،مغنی المحتاج ۴:۲۶۳-۲۶۴،السراج الوهّاج:۵۵۵،المغنی ۱۰:۵۱۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۱.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۱۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۱،الکافی لابن قدامه ۴:۲۵۵،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۳،الإنصاف ۴:۲۱۴.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و لعلّ السیاق یقتضی:لم نوجب،کما فی التذکره ۹:۳۶۰. [۱]

۴- ۴) أکثر النسخ:«عن»بدل«من».

۵- ۵) یراجع:الجزء الرابع عشر ص ۲۲۳.

و هل يردّ عليه قيمته؟للشافعيّ قولان (۱).

مسأله:و ردّ النساء المهاجرات إلينا عليهم حرام على الإطلاق،

و لا نعلم فيه خلافا؛لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ إلى قوله تعالى فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ (۲).

و روى أنّ أمّ كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط (۳)جاءت مسلمه،فجاء أخواها يطلبانها،فأنزل اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ الآيه (۴)،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«إنّ اللّه تعالى منع الصلح فى النساء» (۵).

إذا ثبت هذا:فلو صالحهم الإمام على ردّ من جاء من النساء مسلمه،لم يجز الصلح،و كان باطلا؛للآيه و الحديث و الفرق بينها و بين الرجل من وجوه:

أحدها:أنّها لا يؤمن أن يزوّجها وليّها بكافر فينالها.

الثانى:أنّها لضعفها ربّما فتنت عن دينها.

الثالث:أنّها لا يمكنها فى العاده الهرب و النجاه بنفسها،بخلاف الرجل.

۱- ۱الأمّ ۴:۱۹۱-۱۹۲،حليه العلماء ۷:۷۲۲،روضه الطالبين:۱۸۴۶،مغنى المحتاج ۴:۲۶۴.

۲- ۲) الممتحنه(۶۰):۱۰. [۱]

۳- ۳) أمّ كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أميّه بن عبد شمس القرشيّه الأمويّه،أسلمت بمكّه قديما و صلّت القبلتين و بايعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هاجرت إلى المدينه ماشيه،فهى من المهاجرات المبايعات،و قيل:هى أوّل من هاجر من النساء كانت هجرتها فى سنه سبع فى الهدنه التى كانت بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بين المشركين من قريش و فيها نزلت: إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ الآيه،و ذلك أنّها لمّا هاجرت،لحقها أخواها الوليد و عماره ابنا عقبه ليردّاها، فمنعها اللّه منهما بالإسلام،روى عنها ابنها حميد بن عبد الرحمن.الاستيعاب [۲]بهامش الإصابه ۴:۴۸۸، [۳]أسد الغابه ۵:۶۱۴، [۴]الإصابه ۴:۴۹۱. [۵]

۴- ۴) الممتحنه(۶۰):۱۰. [۶]

۵ - ۵) أحكام القرآن للجصّاص ۵:۳۲۷، [۷]تفسير القرطبيّ ۱۸:۶۱، [۸]التفسير الكبير ۲۹:۳۰۵، [۹]الدرّ المنثور ۶:۲۰۶، [۱۰]أحكام القرآن لابن العربيّ ۴:۱۷۸۶. [۱۱]

مسأله:لو طلبت امرأه أو صبيّه مسلمه الخروج من عند الكفّار،

جاز لكلّ مسلم إخراجها،و تعيّن عليه ذلك مع المكنه؛لما فيه من استنقاذ المسلم.

و لما روى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا خرج من مكّه،وقفت ابنه حمزه (۱)على الطريق،فلمّا مرّ بها عليّ بن أبى طالب عليه الصلاه و السلام،قالت:يا ابن عمّ، إلى من تدعنى؟فتناولها،فدفعها إلى فاطمه عليها السلام،حتّى قدم بها المدينه (۲).

مسأله:إذا عقد الهدنه مطلقا،فجاءنا منهم إنسان،مسلما أو بأمان،

لم يجب ردّه إليهم،و لا يجوز ذلك،سواء كان حرّا أو عبدا،أو رجلا أو امرأه.

و قال أصحاب الشافعيّ:إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه ثمّ أسلم،لم يردّ إليهم، فإن أسلم قبل خروجه،ثمّ خرج إلينا،لم يصر حرّا؛لأنّهم فى أمان منّا،و الهدنه تمنع من جواز القهر (۳).

لنا:أنّه من غير أهل دار الإسلام خرج إلينا،فلم يجب ردّه و لا ردّ شىء بدلا عنه،كالحرّ من الرجال،و كالعبد إذا خرج قبل إسلامه.

و احتجاجهم:بأنّهم فى أمان منّا،ضعيف؛لأنّا إنّما أمّنّاهم ممّن هو فى

۱- ۱أمامه بنت حمزه بن عبد المطّلب و أمّها سلمى بنت عميس و هى التى اختصم فيها عليّ عليه السلام و جعفر و زيد رضى اللّه عنهم لمّا خرجت من مكّه و سألت كلّ من مرّ بها من المسلمين أن يأخذها،فلم يفعل،فاجتاز بها عليّ عليه السلام فأخذها فطلب جعفر أن تكون عنده؛لأنّ خالتها أسماء بنت عميس عنده و طلبها زيد بن حارثه؛لأنّه كان قد آخى بينهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقضى بها لجعفر؛ لأنّ خالتها عنده،و فيها جاء قول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«الخاله بمنزله الأمّ» و قيل:اسمها أمه اللّه، و قيل:أمّ الفضل،روى عنها أخوها لأمّها عبد اللّه بن شدّاد بن الهاد.أسد الغابه ۵:۳۹۹، [۱]الإصابه ۴: ۲۳۵، [۲]تهذيب التهذيب ۱۲:۴۸۵. [۳]

۲ - ۲) صحيح البخاريّ ۳:۲۴۲ و ج ۵:۱۸۰،سنن أبى داود ۲:۲۸۴ الحديث ۲۲۸۰، [۴]مسند أحمد ۱: ۲۳۰، [۵]سنن البيهقيّ ۸:۵،مسند أبى يعلى ۴:۳۴۴ الحديث ۲۴۵۹،مجمع الزوائد ۴:۳۲۳.و بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۱۰:۵۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۳.

۳- ۳) مغنى المحتاج ۴:۲۶۴،المغنى ۱۰:۵۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۰.

دار الإسلام،الذين هم فى قبضه الإمام.أمّا من هو فى دارهم و من ليس فى قبضته، فلا يمنع منه إلّا بدليل،و لهذا لم يضمّن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أبا بصير بالرجل الذى قتله لمّا جاء فى ردّه،و لم ينكر عليه ذلك.

و لمّا انفرد هو و أبو جندل و أصحابهما عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى صلح الحديبيّه،فقطعوا الطريق عليهم،و قتلوا من قتلوا منهم،و أخذوا أموالهم،لم ينكر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك منهم،و لم يأمرهم بردّ ما أخذوه و لا غرامه ما أتلفوه (۱)و هذا الذى أسلم كان فى دارهم و فى قبضتهم و قهرهم على نفسه،فصار حرّا،كما لو أسلم بعد خروجه.

مسأله:قد بيّنّا أنّه متى شرط الإمام فى الهدنه ردّ النساء،بطل العقد

و كانت الهدنه فاسده (۲).

فأمّا إذا أطلق الهدنه،ثمّ جاءت امرأه مسلمه منهم،أو جاءت كافره ثمّ أسلمت، فإنّه لا يجوز ردّها إجماعا؛لما مضى.فإن جاء أبوها أو جدّها أو أخوها أو عمّها أو أحد أنسابها (۳)يطلبها،لم تدفع إليه؛لقوله تعالى: فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ (۴).

و لو طلب أحدهم مهرها،لم يدفع إليه أيضا،و لا نعلم فيه خلافا.

و لو جاء زوجها أو وكيله يطلبها،لم تسلّم إليه إجماعا؛للآيه (۵).

و إن طلب مهرها و لم يكن قد سلّمه إليها،فلا شىء له بلا خلاف.

---

۱ - ۱سنن أبى داود ۳:۸۵ الحديث ۱۷۶۵،مسند أحمد ۴:۳۳۱،المستدرك للحاكم ۳:۲۷۷،سنن البيهقىّ ۹:۲۲۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۳۰-۳۴۲ الحديث ۹۷۲۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۰: ۹-۱۵ الحديث ۱۳.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۳۲. [۱]

۳- ۳) خا،ق و ب:نسائها،مكان:أنسابها.

۴- ۴) الممتحنه(۶۰):۱۰. [۲]

۵- ۵) الممتحنه(۶۰):۱۰.

و إن كان قد سلّمه،قال علماؤنا:يردّ إليه ما دفعه.و هو أحد قولى الشافعىّ.

و فى القول الثانى:لا يردّ عليه (۱).و به قال المزنىّ (۲)،و أبو حنيفه (۳)،و أحمد بن حنبل (۴).

لنا:قوله تعالى: وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا (۵).

و لأنّ الهدنه تقتضى الكفّ عن أموالهم،و بضع المرأه ملك له،فإذا لم يمكن ردّه عليه لإسلامها،وجب ردّ بدله.

احتجّوا:بأنّ بضع المرأه ليس بمال يدخل فى الأمان،و لهذا لو عقد الرجل الأمان لنفسه،دخل فيه أمواله،و لا تدخل فيه زوجته (۶).

و الجواب:أنّه قياس ضعيف فى مقابله النصّ،فلا يكون مسموعا،خصوصا مع معارضه فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،الدالّ على اعتبار النصّ فى العموم و العمل به؛فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ردّ مهر من جاءت مسلمه فى صلح الحديبيّه (۷).

و ادّعاء النسخ (۸)باطل لم يثبت.

---

۱ - ۱الأمّ ۴:۱۹۴،الحاوى الكبير ۱۴:۳۶۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۵،حليه العلماء ۷:۷۲۱، المجموع ۱۹:۴۴۵، [۱]روضه الطالبين:۱۸۴۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۶۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۹۱،مغنى المحتاج ۴:۲۶۳،السراج الوهّاج:۵۵۵.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۹.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۶۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۶۶.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۰،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۵،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۳،الإنصاف ۴:۲۱۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۶۶.

۵- ۵) الممتحنه(۶۰):۱۰. [۲]

۶- ۶) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۵،المجموع ۱۹:۴۴۵،مغنى المحتاج ۴:۲۶۳.

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۳:۲۵۸،سنن البيهقىّ ۹:۲۲۸،المغازى للواقدىّ ۱:۶۳۱.

۸- ۸) آل،ب و ق:الفسخ،مكان:النسخ.

فروع:

الأوّل:قد بيّنّا أنّه لو لم يدفع الزوج إليها مهرا،لم يكن له المطالبه بشيء؛

لقوله تعالى: وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا (۱)و هذا لم ينفق،و كذا لو لم يسمّ مهرا (۲).

الثانى:لو سمّى مهرا فاسدا و أقبضها إيّاه،

كالخمر و الخنزير،لم يكن له المطالبه به و لا بقيمته؛لأنّه ليس بمال،و لا قيمه له فى شرعنا.

الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إنّما يردّ عليه ما دفعه لو قدمت إلى بلد الإمام

أو بلد خليفته و منع من ردّها،

أمّا إذا قدمت إلى غير بلدهما،وجب على المسلمين منعه من أخذها؛لأنّه أمر بمعروف.فإذا منع غير الإمام و غير خليفته من ردّها،لم يلزم الإمام أن يعطيهم شيئا،سواء كان المانع من ردّها العامّه أو رجال الإمام؛لأنّ الذى يعطيه الإمام من المصالح،و لا تصرّف لغير الإمام و خليفته فيه (۳).

إذا ثبت هذا:فقول الشيخ-رحمه اللّه-:إنّه يدفع إليه المهر،من سهم المصالح؛ لأنّها قهرت الكفّار على ما أخذته،فملكته بالقهر،و إنّما أوجبنا الردّ من سهم المصالح؛للآيه (۴).

الرابع:لو أنفق فى العرس،أو أهدى إليها شيئا،أو أكرمها بمتاع،

لم يجب ردّه؛ لأنّه تطوّع به،فلا يردّ عليه.و لأنّ هذا المدفوع ليس ببدل عن البضع الذى حيل بينه و بينه،و إنّما هو هبه محضه،فلا يرجع بها.

الخامس:لو قدمت مجنونه،نظر،

فإن كانت قد أسلمت ثمّ جنّت و قدمت إلينا

۱- ۱الممتحنه(۶۰):۱۰. [۱]

۲- ۲) یراجع:ص ۱۳۴.

۳- ۳) المبسوط ۲:۵۳. [۲]

۴- ۴) الممتحنه(۶۰):۱۰.

كذلك (۱)لم تردّ و يردّ مهرها؛لأنّها بحكم العاقله فى تفويته بضعها.

و إن كانت قد وصفت الإسلام و أشكل علينا الحال،هل كان إسلامها حال عقلها أو جنونها؟فإنّها لا تردّ أيضا؛لاحتمال أن يكون قد أسلمت عاقله،و لا يردّ مهرها؛لاحتمال أن تكون وصفت الإسلام و هى مجنونه،فإن أفاقت فأقرّت بالإسلام،ردّ مهرها عليه،و إن أقرّت بالكفر،ردّت عليه.

و لو جاءت مجنونه و لم يخبر عنها بشىء،لم تردّ عليه؛لأنّ الظاهر أنّها إنّما جاءت إلى دار الإسلام؛لأنّها أسلمت،و لا يردّ مهرها،للشكّ،فيجوز أن تفيق و تقول:إنّها لم تردّ (۲)كافره،فتردّ حينئذ.

إذا ثبت هذا:فإمّا أن يتوقّف عن ردّها حتّى تفيق و يتبيّن أمرها،فإن أفاقت، سئلت،فإن ذكرت أنّها أسلمت،أعطى المهر و منع منها،و إن ذكرت أنّها لم تزل كافره،ردّت عليه.

إذا عرفت هذا:فإنّه ينبغى أن يحال بينهم (۳)و بينها حال جنونها؛لجواز أن تفيق فيصدّونها عن الإسلام فى أوّل زمان إفاقتها.

السادس:لو قدمت صغيره و وصفت الإسلام،لم تردّ إليهم،

لئلّا تفتن عند بلوغها عن الإسلام.و هل يجب ردّ المهر؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجب،بل يتوقّف عن ردّه حتّى تبلغ،فإن بلغت و أقامت على الإسلام،ردّ المهر،و إن لم تقم، ردّت هى وحدها (۴).و هو أحد قولى الشافعىّ،و فى الثانى:يجب (۵).

۱- ۱أكثر النسخ:لذلك.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و الأنسب:«لم تزل»مكان:«لم تردّ»كما فى المبسوط ۲:۵۴،و [۱]التذكره ۹:۳۶۶. [۲]

۳- ۳) ب:بينه،مكان:بينهم.

۴- ۴) المبسوط ۲:۵۴. [۳]

۵- ۵) الأمّ ۴:۱۹۶،الحاوى الكبير ۱۴:۳۶۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۵،حليه العلماء ۷:۷۲۱، المجموع ۱۹:۴۴۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۷۰.

لنا:أنّ إسلامها غير محكوم بصحّته،فلا يجب ردّ مهرها،كالمجنونه إذا لم يعلم هل أسلمت فى حال إفاقتها أو فى حال جنونها.

احتجّ الشافعىّ:بأنّ وصفها للإسلام منع من ردّها،فوجب ردّ مهرها،كالبالغه.

ثمّ فرّق بينها و بين المجنونه بأنّ المنع فى المجنونه للشكّ فى إسلامها،و المنع فى الصغيره لوصف الإسلام (۱).

و الجواب:المنع من ذلك،فإنّ وصف الإسلام لا يحكم به فيها،و إنّما منعناه منها؛للشكّ فى ثباتها عليه بعد بلوغها،فإذا بلغت فإن ثبتت على الإسلام،رددنا مهرها،و إن وصفت الكفر،رددناها.

السابع:لو قدمت مسلمه ثمّ ارتدّت،وجب عليها أن تتوب،

فإن لم تفعل، حبست دائما،و ضربت أوقات الصلوات عندنا،و قتلت عند الجمهور على ما يأتى الخلاف فيه.

إذا ثبت هذا:فإن جاء زوجها و طلبها،لم تردّ عليه؛لأنّها حكم لها بالإسلام أوّلا،ثمّ ارتدّت،فوجب حبسها،و يردّ عليه مهرها؛لأنّا حلنا بينه و بينها بالحبس أمّا القائلون بوجوب القتل،فإنّهم قالوا:إن جاء قبل القتل،ردّ عليه مهرها؛لأنّا حلنا بينه و بينها بالقتل.و إن جاء بعد قتلها،لم يردّ عليه شىء؛لأنّا لم نحل بينه و بينها عند مطالبته بها (۲).

الثامن:لو جاءت مسلمه،و جاء زوجها يطلبها،فمات أحدهما،

فإن كان يوم المطالبه،وجب ردّ المهر عليه؛لأنّ الموت كان بعد الحيلوله،فإن كانت هى الميّته، ردّ المهر عليه،و إن كان هو الميّت،ردّ المهر على ورثته،و إن كان الموت قبل

۱- ۱الأمّ ۴:۱۹۶،الحاوى الكبير ۱۴:۳۶۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۵،المجموع ۱۹:۴۴۶، [۱]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۷۰.

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۹۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۵،المجموع ۱۹:۴۴۶.

المطالبه،فلا شيء له؛لأنّ الحيلوله حصلت بالموت لا الإسلام.

التاسع:لو قدمت مسلمه،فطلّقها زوجها،

لم تخل من أحد أمرين:

أحدهما:أن يكون الطلاق بائنا.

و الثانى:أن يكون رجعيّا،فإن كان بائنا أو خالعها،فإن كان قبل المطالبه،لم يجب ردّ المهر إليه؛لأنّ الحيلوله منه بالطلاق لا بالإسلام،و إن كان بعد المطالبه، وجب؛لأنّه قد استقرّ المهر له بالمطالبه و الحيلوله،و إن كان رجعيّا،لم يكن له المطالبه بالمهر؛لأنّه أجراها إلى البينونه،أمّا لو راجعها فإنّه يردّ عليه المهر مع المطالبه؛لأنّ الرجعه له فى الرجعىّ و إنّما حال بينهما الإسلام.

العاشر:لو جاءت مسلمه ثمّ جاء زوجها و أسلم،نظر،

فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها،كان على النكاح؛

لما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليهم السلام (۱)أنّ امرأه مجوسيّه أسلمت قبل زوجها،قال علىّ عليه السلام:«أ تسلم؟»قال:لا،ففرّق بينهما ثمّ قال:«إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهى امرأتك،و إن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت (۲)،فأنت خاطب من الخطّاب» (۳).و سيأتى البحث فى ذلك.

إذا ثبت هذا:فإن كان قد أخذ مهرها قبل إسلامه،ثمّ أسلم فى العدّه،ردّت إليه و وجب عليه ردّ مهرها إليها؛لأنّ استحقاقه للمهر إنّما كان بسبب الحيلوله و قد زالت.

و لو أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما و بانت منه ثمّ ينظر،فإن كان قد

۱- ۱ق و ر:عليه السلام.

۲- ۲) لا توجد جمله:«ثمّ أسلمت»فى أكثر النسخ.

۳- ۳) التهذيب ۷:۳۰۱ الحديث ۱۲۵۷،الاستبصار ۳:۱۸۲ الحديث ۶۶۱،الوسائل ۱۴:۴۲۱ الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث:۲. [۱]

طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها،كان له المطالبه؛لأنّ الحيلوله حصلت قبل إسلامه، و إن لم يكن طالب قبل انقضاء العدّه،لم يكن له المطالبه بالمهر؛لأنّه التزم حكم الإسلام،و ليس من حكم الإسلام المطالبه بالمهر بعد البينونه.

و لو كانت غير مدخول بها و أسلمت ثمّ أسلم،لم يكن له المطالبه بمهرها؛لأنّه أسلم بعد البينونه،و حكم الإسلام يمنع من وجوب المطالبه فى هذا الحال.

الحادى عشر:لو قدمت أمه مسلمه إلى الإمام،صارت حرّه؛

لأنّها قهرت مولاها على نفسها،فزال ملكه عنها،كما لو قهر عبد حربىّ سيّده الحربىّ،فإنّه يصير حرّا،و الهدنه قد بيّنّا أنّها إنّما تمنع من فى قبضه الإمام من المسلمين و أهل الذمّه (۱).

إذا ثبت هذا:فإن جاء سيّدها يطلبها،لم تدفع إليه؛لأنّها صارت حرّه؛و لأنّها مسلمه لا تحلّ له،فلا يجب ردّها و لا ردّ قيمتها قاله الشيخ رحمه اللّه (۲).

و للشافعىّ قولان:هذا أحدهما؛لأنّها بالقهر صارت حرّه،فلا يجب ردّ قيمتها، كالحرّه فى الأصل.

و الثانى:تردّ قيمتها عليه؛لأنّ الهدنه اقتضت ردّ أموالهم عليهم،و هذه من أموالهم (۳).و قد سبق الجواب عنه.

إذا ثبت هذا:فإن جاء زوجها يطلبها،لم تردّ عليه؛لما مضى.و إن طلب مهرها، فإن كان حرّا،ردّ عليه،و إن كان عبدا،لم يدفع إليه المهر حتّى يحضر مولاه فيطالب به؛لأنّ المال حقّ له.

۱- ۱يراجع:ص ۱۲۷. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۲:۵۵. [۲]

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۹۵،الحاوى الكبير ۱۴:۳۶۷،حليه العلماء ۷:۷۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۶، المجموع ۱۹:۴۴۷.

و لو حضر المولى دون العبد،لم يدفع إليه شيء؛لأنّ المهر يجب للحيلوله بينها و بين الزوج،فإذا حضر الزوج و طالب،ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا.

و عندى فى وجوب ردّ مهر الأمّه نظر.

الثانى عشر:إذا قدمت مسلمه إلى الإمام فجاء رجل ادّعى أنّها زوجته،

فإن اعترفت له بالنكاح،ثبت،و إن أنكرت،كان عليه إقامه البيّنه،و هى شاهدان مسلمان عدلان،و لا يقبل فى ذلك شاهد و امرأتان،و لا شاهد و يمين؛لأنّه نكاح لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين.

الثالث عشر:إذا ثبت النكاح بالبيّنه أو باعترافها،فادّعى أنّه سلّم إليها المهر،

فإن صدّقته،ثبت له،و إن أنكرت،كان عليه البيّنه،و يقبل فى ذلك شاهدان،أو شاهد و امرأتان،أو شاهد و يمين؛لأنّه مال،و لا يقبل قول الكفّار فى البابين و إن كثروا،فإن لم يكن له بيّنه،كان القول قولها مع اليمين.

الرابع عشر:لا اعتبار بما وقع عليه العقد،

بل بأقلّ الأمرين من المقبوض و ما وقع عليه العقد؛لأنّ الرجوع إنّما هو بما دفعه،فإذا كان المقبوض أقلّ من المسمّى، لم يجب له الزياده على ما قبضته،و إن كان المقبوض أكثر من المسمّى،كان الزائد هبه،و قد قلنا:إنّه لا يجب ردّها (۱).

إذا ثبت هذا:فإن اختلفا فى المقبوض،كان عليه البيّنه؛لأنّ الأصل عدم القبض،فإن لم يكن له بيّنه،كان القول قولها مع اليمين.

قال الشيخ رحمه اللّه:فإن أعطيناه المهر بما ذكرناه،فقامت البيّنه بأنّ المقبوض كان أكثر،كان له الرجوع بالفضل (۲).

و فى هذا الإطلاق نظر،فإنّا إذا دفعنا إليه ما اعترفت به المرأه باليمين،لم يكن

۱- ۱يراجع:ص ۱۳۶.

۲- ۲) المبسوط ۲:۵۵. [۱]

له بعد ذلك،الرجوع بشيء.

الخامس عشر:كلّ موضع قلنا:يجب فيه ردّ المهر،فإنّه يكون من بيت مال

المسلمين المعدّ للمصالح؛

لأنّ ذلك من مصالح المسلمين.

السادس عشر:قد قلنا:إنّه يجوز ردّ من له عشيره تحميه من الافتتان من

الرجال،دون من لا عشيره له،

فلو أطلق الصلح على الردّ مطلقا،كان باطلا؛لأنّ الإطلاق يقتضي ردّ الجميع،و هو باطل،فإذا بطل الصلح،لم يردّ من جاءنا منهم رجلا كان أو امرأه،و لا يردّ البدل (۱)عنها بحال؛لأنّ البدل ۲استحقّ بشرط و هو مفقود هنا،كما لو جاءنا من غير هدنه.

و إذا ردّ من له عشيره لم يكرهه على الرجوع؛لأنّه ليس للإمام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام،فكيف إلى دار الحرب،بل لا يمنعه من الرجوع إن اختار ذلك فيقول:لك فى الأرض مراغم كثيره و سعه (۲)و لا يمنع منه من جاء لردّه و يوصيه بالهرب.

السابع عشر:لو كان القادم عبدا فأسلم،صار حرّا،

فإذا جاء سيّده يطلبه،لم يجب ردّه و لا ردّ ثمنه؛لأنّه صار حرّا بالإسلام و لا دليل على وجوب ردّ ثمنه.

مسأله:إذا عقد الإمام الهدنه ثمّ مات،

وجب على من بعده من الأئمّه العمل بموجب ما شرطه الأوّل إلى أن تخرج مدّه الهدنه،و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّه معصوم فعل مصلحه،فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد.

مسأله:إذا نزل الإمام على بلد،و عقد لهم صلحا

على أن يكون البلد لهم

۱- ۱ و ۲) ع و ب:البذل،مکان:البدل.

۲- ۳) کذا فی النسخ،و هذا تضـمین لقوله تعالی فی آیه:۱۰۰ من سوره النساء: [۱]یَجِدْ فِی الْأَرْضِ مُراغَماً کَثِیراً وَ سَعَهً .قال ابن منظور:مراغما کثیرا:أی مهربا و متّسعا.لسان العرب ۱۲:۲۴۶. [۲]

و يضرب على أرضيهم (۱)خراجا يكون بقدر الجزيه و يلتزمون أحكامنا و يجريها عليهم،كان ذلك جائزا،و يكون ذلك فى الحقيقه جزيه،و لا يحتاج إلى جزيه الرءوس؛لأنّا قد بيّنا (۲)أنّ للإمام الخيار فى وضعها على رءوسهم أو على أرضيهم،فإذا أسلم واحد منهم،سقط عنه ما ضرب على أرضه من الصلح و صارت الأرض عشريّه؛لأنّ الإسلام يسقط الجزيه؛

لقوله عليه السلام:«لا تؤخذ الجزيه من مسلم» (۳).

و لأنّها إذلال و هو ينافى الإسلام،و قد تقدّم بيان ذلك (۴).

فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العشر من زرعهم على أنّه متى نقص ذلك عن أقلّ ما تقتضى المصلحه أن تكون جزيه،كان جائزا.و كذلك إن غلب فى ظنّه أنّ العشر وفق الجزيه،كان جائزا،و إن غلب فى ظنّه أنّ العشر لا يفى بما توجبه المصلحه من الجزيه،لا يجوز أن يعقد عليه.

و إن أطلق و لا يغلب على ظنّه الزياده و لا النقصان،قال الشيخ-رحمه اللّه-:

الظاهر من المذهب:أنّه يجوز ذلك؛لأنّه من فروض الإمام و اجتهاده،فإذا فعله دلّ على صحّته؛لأنّه معصوم (۵).

مسأله:قد بيّنّا أنّه لو شرط الإمام فى عقد الهدنه ما لا يجوز،

كان العقد باطلا (۶).قال ابن الجنيد:و لو كان بالمسلمين ضروره أباحت لهم شرطا فى الهدنه

۱- ۱بعض النسخ:أرضهم.

۲- ۲) يراجع:ص ۶۳. [۱]

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۱۷۱ الحديث ۳۰۵۳،مسند أحمد ۱:۲۲۳ و ۲۸۵،سنن الدارقطنىّ ۴:۱۵۶، ۱۵۷ الحديث ۶ و ۷ و اللفظ فيها:«ليس على المسلم جزيه».

۴- ۴) يراجع:ص ۷۳.

۵- ۵) المبسوط ۲:۵۶. [۲]

۶- ۶) يراجع:ص ۱۲۸. [۳]

فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ،لم يجز عندى فسخ ذلك الشرط و لا الهدنه لأجل الحادث؛لقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱). (۲)

و لأنّه أمر بالوفاء بالعهد،و قد ردّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبا بصير إلى المشركين بعد أن رجع إليه (۳)و أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حذيفه بن اليمان أن يفى للمشركين بما أخذوا عليه من أن لا يقاتل مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر (۴).

قال:و قد روى فى بعض الحديث عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«أنّ حيّا من العرب جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالوا:يا رسول اللّه نسلم على أن لا ننحنى و لا نركع،فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:نعم،و لكم ما للمسلمين و عليكم ما عليهم،قالوا:نعم،فلمّا حضرت الصلاه أمرهم بالركوع و السجود، فقالوا:أ ليس قد شرطت لنا أن لا ننحنى و لا نركع،فقال عليه السلام لهم:أ ليس قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين و عليكم ما عليهم» (۵).

قال ابن الجنيد:و هذا إن صحّ فوجب أنّ الشرط العامّ ماض على الخاصّ،أو الشرط الأخير ناسخ للشرط الأوّل،قال:و لا نختار (۶)لأحد إذا كان مخيّرا غير مضطرّ أن يشترط فى عقد و لا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده ممّا هو محظور،

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ما كان من شرط ليس فى كتاب اللّه فهو

۱- ۱المائده(۵):۱. [۱]

۲- ۲) لم نعثر عليه.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۵:۱۶۲،سنن أبى داود ۳:۸۵ الحديث ۲۷۶۵،سنن البيهقىّ ۹:۲۲۷،أسد الغابه ۵:۱۴۹،الإصابه ۲:۴۵۲.

۴- ۴) صحيح مسلم ۳:۱۴۱۴ الحديث ۱۷۸۷،أسد الغابه ۱:۳۹۱. [۲]

۵- ۵) لم نعثر عليه إلّا فى الجواهر ۲۱:۳۰۲-۳۰۳. [۳]

۶- ۶) أكثر النسخ:و لا يختار.

باطل» (۱)و لم يجز (۲)عليه و لا له.

و قد روى أنّ ثقيفا (۳)سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا يركعوا و لا يسجدوا (۴)و أن يمتّعوا باللاّت سنه من غير أن يعبدوها، فلم يجبهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى ذلك (۵).

قال بعض الجمهور:و قد روى أنّ حكيم بن حزام،قال:بايعت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على أن لا أخّر إلاّ قائما،يعنى أنّه لا يركع فى الصلاه،بل يقرأ ثمّ يسجد من غير ركوع (۶).

و عن نصر بن عاصم (۷)أنّ رجلا منهم بايع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على أن يصلّى طرفى النهار (۸).

۱- ۱صحيح مسلم ۲:۱۱۴۲ الحديث ۱۵۰۴،كنز العمّال ۱۰:۳۲۲ الحديث ۲۹۶۱۵،الجامع الصغير للسيوطىّ ۱:۶۴،مسند أبى يعلى ۸:۲۹ الحديث ۴۵۳۵،فيض القدير ۲:۱۷۳ الحديث ۱۶۰۶، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۶:۲۶۶ الحديث ۴۳۱۰.

۲- ۲) خا،ق و ر:و لم يجر،مكان:و لم يجز.

۳- ۳) أكثر النسخ:ثقيف.

۴- ۴) فى النسخ:أن لا يركعون و لا يسجدون.

۵- ۵) تفسير القرطبىّ ۱۹:۱۶۸،تفسير فتح القدير ۵:۳۶۱،مجمع البيان ۱۰:۴۱۹،البحار ۸۲:۱۰۰، [۱]المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۸۵.

۶- ۶) سنن النسائىّ ۲:۲۰۵،كنز العمّال ۱۳:۳۴۹ الحديث ۳۶۹۸۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۳:۱۹۵ الحديث ۳۱۰۶،المغنى ۱۰:۶۲۵.

۷- ۷) نصر بن عاصم الليثىّ البصرىّ،روى عن عمر بن الخطّاب،و مالك بن الحويرث الليثىّ و أبى بكره و فروه بن نوفل و المستورد التيمىّ،و روى عنه حميد بن هلال و قتاده و أبو مسلمه.تهذيب التهذيب ۱۰:۴۲۷، [۲]الجرح و التعديل ۸:۴۶۴.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۶۲۵.

البحث الثانی

اشاره

فی تبدیل أهل الذمّه دینهم

مسأله:إذا انتقل ذمّیّ تقبل منه الجزیه

-کالیهودیّ أو النصرانیّ أو المجوسیّ- إلی دین یقرّ أهله علیه بالجزیه أیضا،کما ینتقل الیهودیّ عن الیهودیّه إلی النصرانیّه أو إلی المجوسیّه،قال ابن الجنید-رحمه اللّه-:یقبل منه ذلک و لا یجب قتله،بل یجوز إقراره بالجزیه (۱).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و هو الذی یقتضیه الظاهر من المذهب؛لأنّ الکفر عندنا کالملّه الواحده.قال:و لو قیل:إنّه لا یقرّ علیه؛

لقوله علیه السلام:«من بدّل دینه فاقتلوه» (۲)و هو عامّ.و لقوله تعالی: وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ (۳)و هو عامّ أیضا،کان قویّا.

۱- ۱نقله عنه فی المختلف:۳۳۶.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۴:۷۵،سنن أبی داود ۴:۱۲۶ الحدیث ۴۳۵۱، [۱]سنن الترمذیّ ۴:۵۹ الحدیث ۱۴۵۸، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۸۴۸ الحدیث ۲۵۳۵،سنن النسائیّ ۷:۱۰۴،مسند أحمد ۱:۲۱۷، [۳]المستدرک للحاکم ۳:۵۳۸،سنن البیهقیّ ۸:۱۹۵،سنن الدارقطنیّ ۳:۱۰۸ الحدیث ۹۰،کنز العمّال ۱:۹۰ الحدیث ۳۸۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۶:۵۸۵ الحدیث ۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۶۸ الحدیث ۱۸۷۰۵ و ۱۸۷۰۶،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۰:۲۷۲ الحدیث ۱۰۶۳۸،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۶۸،فیض القدیر ۶:۹۵ الحدیث ۸۵۵۹،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۶:۳۲۳ الحدیث ۴۴۵۸،مسند أبی یعلی ۴:۴۰۹ الحدیث ۲۵۳۲،المنتقی من أخبار المصطفی ۲:۷۴۵ الحدیث ۴۱۵۲ و ۴۱۵۳.

۳- ۳) آل عمران(۳):۸۵. [۴]

قال:فإذا قلنا بالظاهر من المذهب و انتقل إلى بعض المذاهب،أقرّ على جميع أحكامه،و إن انتقل إلى المجوسيّه،فمثل ذلك،غير أنّ على أصلنا لا يجوز (۱)مناكحتهم بحال،و لا أكل ذبائحهم،و من أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغى أن يقول:إن انتقل إلى اليهوديّه و النصرانيّه،أكل ذبيحته،و إن انتقل إلى المجوسيّه لا تؤكل و لا يناكح،و إذا قلنا:لا يقرّ على ذلك-و هو الأقوى عندى-فإنّه يصير مرتدّا عن دينه (۲).

فرع:

إذا قلنا:إنّه لا يقرّ عليه،فبأىّ شىء يطالب؟

منهم من يقول:إنّه يطالب بالإسلام لا غير؛لاعترافه ببطلان ما كان عليه، و ما عدا دين الإسلام باطل فلا يقرّ عليه (۳)،و منهم من يقول:إنّه يطالب بالإسلام أو بدينه الأوّل (۴).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لو قيل:إنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل،كان قويّا (۵)؛للآيه (۶)و الخبر (۷)،فعلى هذا إن لم يرجع إلّا إلى الدين الذى خرج منه،

۱- ۱آل:لا تجوز.

۲- ۲) المبسوط ۲:۵۷، [۱]الخلاف ۲:۵۱۳ مسأله-۱۹.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۸۳،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۹،الحاوى الكبير ۱۴:۳۷۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۱،المجموع ۱۹:۳۸۷.

۴- ۴) الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲۱.

۵- ۵) المبسوط ۲:۵۷. [۲]

۶- ۶) آل عمران(۳):۸۵. [۳]

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۴:۷۵،سنن أبى داود ۴:۱۲۶ الحديث ۴۳۵۱،سنن الترمذىّ ۴:۵۹ الحديث ۱۴۵۸،سنن ابن ماجه ۲:۸۴۸ الحديث ۲۵۳۵،سنن النسائىّ ۷:۱۰۴،مسند أحمد ۱:۲۱۷،

قتل و لم ينفذ (۱)إلى دار الحرب؛لأنّ فيه تقويه لأهل الحرب و تكثيرا لعددهم (۲).

مسأله:و لو انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله،كاليهوديّ يصير وثنيّا،

فإنّه لا يقرّ عليه إجماعا،و ما الذى (۳)يقبل منه؟فيه أقوال ثلاثه:

أحدها:أنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام،و قوّاه الشيخ-رحمه اللّه- ۴؛للآيه ۵و الخبر ۶؛لأنّه اعترف ببطلان ما كان عليه،و ما عدا دين الإسلام باطل فى نفس الأمر،فلا يقرّ عليه،كما لو ارتدّ عن الإسلام إليه.

الثانى:أنّه يقبل منه الإسلام أو الدين الذى كان عليه؛لأنّه انتقل من دين يقرّ

۱- ۱) أكثر النسخ:و [۱]لم ينبذ،مكان:و لم ينفذ.

۲- ۲) المبسوط ۲:۵۷.

۳- ۳) ب:أمّا الذى،م [۲]كان:و ما الذى.

أهله عليه إلى دين لا يقرّ أهله عليه،فوجب أن يقبل منه الرجوع إليه،كما لو انتقل عن الإسلام.

و استبعده ابن الجنيد و قال:لا يقبل منه إلاّ الإسلام كالقول الأوّل؛لأنّه بدخوله فيما لا يجوز إقراره عليه قد أباح دمه،و صار حكمه حكم المرتدّ الذى لا يقبل منه غير الإسلام (۱).

الثالث:أنّه يقبل منه الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأوّل،أو الانتقال إلى دين يقرّ أهله عليه؛لأنّ الأديان المخالفه لدين الإسلام ملّه واحده؛لأنّ جميعها كفر، فإذا كانت ملّتان يقرّ أهلهما عليهما،كانتا سواء.و هو أظهر الأقوال عند الشافعيّه (۲).

و منع ابن الجنيد من ذلك (۳)،و الشيخ-رحمه اللّه-استضعف هذا القول و مال إلى الأوّل،قال:فإن أقام على الامتناع،فحكمه ما قدّمناه من وجوب القتل عليه (۴).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و أمّا أولاده:فإن كانوا كبارا يقرّوا على دينهم،و لهم حكم نفوسهم،و إن كانوا صغارا،نظر فى الأمّ:فإن كانت على دين يقرّ أهله عليه ببذل الجزيه،أقرّ ولده الصغير فى دار الإسلام،سواء ماتت الأمّ أو لم تمت،و إن كانت على دين لا يقرّ أهله عليه،كالوثنيّه و غيرها؛فإنّهم يقرّون أيضا؛لما سبق لهم من الذمّه،و الأمّ لا يجب عليها القتل (۵).

۱- ۱نقله عنه فى المختلف:۳۳۶.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۳۷۷،حليه العلماء ۶:۴۳۴ و ۴۳۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۷۰.

۳- ۳) ينظر:المختلف:۳۳۶.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۴۶. [۱]

۵- ۵) المبسوط ۲:۵۷-۵۸. [۲]

البحث الثالث

اشاره

فی نقض العهد

مسأله:إذا عقد الإمام الهدنه بینه و بین المشرکین،

وجب علیه الوفاء بما عقده ما لم ینقضوها بلا خلاف نعلمه فی ذلک،لقوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱)و قوله تعالی: فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ (۲).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من کان بینه و بین قوم عهد فلا یشدّ عقده و لا یحلّها حتّی ینقضی أمدها أو ینبذ إلیهم علی سواء» (۳).

و فی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی الأشتر (۴)«فإن نتجت (۵)بینک و بین عدوّک قضیّه (۶)و عقدت لهم بها صلحا،و ألبسته منک ذمّه،فحط عهدک بالوفاء، و[ارع] (۷)ذمّتک بالأمانه،و اجعل نفسک جنّه دون ما أعطیت...و لا یدعونّک ضیق

۱- ۱المائده(۵):۱. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۴. [۲]

۳- ۳) سنن أبی داود ۳:۸۳ الحدیث ۲۷۵۹، [۳]مسند أحمد ۴:۱۱۱، [۴]سنن البیهقیّ ۹:۲۳۱،کنز العمّال ۴: ۳۶۳ الحدیث ۱۰۹۲۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۹۳ الحدیث ۱.

۴- ۴) کذا فی النسخ،و الصحیح:عهد أمیر المؤمنین علیه السلام إلی الأشتر حیث إنّ الأشتر لم یرو عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۵- ۵) فی المصدر:«فإن عقدت»مکان:«فإن نتجت».

۶- ۶) فی المصدر:«عقده»مکان:«قضیّه».

۷- ۷) أضفناها من المصدر.

أمر لزمک فیه عهد اللّه إلی طلب انفساخه[بغیر الحقّ] (۱)فإنّ صبرک علی ضیق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته،خیر من غدر تخاف تبعته،و أن تحیط بک من اللّه [فیه] (۲)طلبه لا یسعک (۳)فیها دنیاک و لا آخرتک» (۴).

و الإجماع وقع علی ذلک،و لأنّه إذا لم یف بها لم یسکن إلی عهده و قد تقع الحاجه إلی عقد الهدنه لمصلحه المسلمین،فلو لم یجب الوفاء به،لم تندفع الحاجه.

مسأله:و لو شرع المشرکون فی نقض العهد،

لم یخل،إمّا أن ینقض الجمیع أو البعض،فإن نقض الجمیع العهد،وجب قتالهم و نقض عهدهم؛لقوله تعالی: فَمَا اسْتَقامُوا لَکُمْ (۵).

و إن نقض بعضهم دون بعض،نظرت،فإن کان الباقون أنکروا ما فعله الناقضون بقول أو فعل ظاهر،أو اعتزلوهم أو راسلوا الإمام بأنّا منکرون لما فعلوا،أو أنّا مقیمون علی العهد،کان العهد باقیا فی حقّه (۶).

و إن سکتوا علی ما فعله الناقضون،و لم یوجد إنکار و لا تبرّ من ذلک،کانوا کلّهم ناقضین للعهد؛لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه لمّا هادن (۷)قریشا،

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) من المصدر.

۳- ۳) فی المصدر:«لا تستقبل»مکان:«لا یسعک».

۴- ۴) نهج البلاغه- [۱]تصحیح الدکتور صبحیّ الصالح-:۴۴۳ الکتاب ۵۳.

۵- ۵) التوبه(۹):۷. [۲]

۶- ۶) کذا فی النسخ،و الأظهر حقّهم کما فی المبسوط ۲:۵۸. [۳]

۷- ۷) أکثر النسخ:نادی،مکان:هادن.

كانت خزاعه (۱)فی حزب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و بنو بکر (۲)فی حزب قریش، فقتل رجل من بنی بکر رجلا من خزاعه،فسکتت قریش علی ذلک،فسار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی قریش،ففتح مکّه (۳).و لأنّ سکوتهم علی ذلک یدلّ علی الرضا به کما لو عقد بعضهم الهدنه مع سکوت الباقین،فإنّه یکون عقدا لجمیعهم؛ لأنّ سکوتهم رضا منهم،کذلک هاهنا.

إذا ثبت هذا:فإن کان النقض من الجمیع،غزاهم الإمام و بیّتهم و أغار علیهم، و یصیروا أهل حرب لیس لهم عقد هدنه.و إن کان من بعض دون بعض،غزا الإمام الناقضین دون الباقین علی العهد إن کانوا متمیّزین للإمام،و إن کانوا مختلطین، أمرهم الإمام بالتمیّز لیأخذ من نقض،دون من لم ینقض.و لو نقض بعضهم دون بعض و لم یتعیّنوا له،فمن اعترف بأنّه نقض،قتله،و من لم یعترف بذلک،لم یقتله و قبل قوله؛لأنّه لا طریق إلی معرفه ذلک إلّا من قولهم.

۱- ۱خزاعه،حیّ من الأزد،سمّوا بذلک لأنّ الأزد لمّا خرجت من مکّه لتتفرّق فی البلاد تخلّفت عنهم خزاعه و أقامت بها و هم بنو عمرو بن لحیّ من الأزد من قحطان،و قیل:خزاعه اسم قبائل من نسل عمرو بن لحیّ کانت منازلهم بقرب الأبواء(بین مکّه و المدینه)و فی وادی غزال و وادی دوران و عسفان فی تهامه الحجاز،و هم بطون کثیره،قیل:کانت ولایه البیت فی خزاعه ثلاثمائه سنه. الصحاح ۳:۱۲۰۳، [۱]لسان العرب ۸:۷۰، [۲]الأعلام للزرکلیّ ۲:۳۰۴. [۳]

۲- ۲) بنو بکر،قال ابن منظور:و بنو بکر فی العرب قبیلتان:إحداهما:بنو بکر بن عبد مناف بن کنانه، و الأخری:بکر بن وائل بن قاسط،و قال الجوهریّ:و بکر أبو قبیله،و هو بکر بن وائل بن قاسط، و بکر هذا من بنی ربیعه من عدنان جدّ جاهلیّ من نسله بنو یشکر و حنیفه و مرّه،و کان صنم البکریّین فی الجاهلیّه یدعی(المحرّق). الصحاح ۲:۵۹۶، [۴]لسان العرب ۴:۸۰، [۵]الأعلام للزرکلیّ ۲:۷۱. [۶]

۳- ۳) المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۳۱ الحدیث ۴،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۷۴ الحدیث ۷۹۳۹،سنن البیهقیّ ۹:۲۳۳،کنز العمّال ۱۰:۵۲۴ الحدیث ۳۰۱۹۵،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۸۰،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۵۶۱،المغنی ۱۰:۵۱۳.

فرع:

لو نقضوا العهد ثمّ تابوا عنه،قال ابن الجنيد:أرى القبول منهم (۱).و كذلك فعل معقل بن قيس (۲)ببعض بنى ناجيه (۳). (۴)و كتب به عمر بن الخطّاب إلى أهل رعاس من نجران.

مسأله:إذا خاف الإمام من خيانه المهادنين و غدرهم بسبب أو أماره دلّته على

ذلك،

جاز له نقض العهد،قال اللّه تعالى: وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ (۵)يعنى أعلمهم بنقض عهدهم حتّى تصير أنت و هم سواء فى العلم،

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲ - ۲) معقل بن قيس الرياحىّ التميمىّ من ولد رياح بن يربوع بن حنظله بن مالك،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام،أوفده عمّار بن ياسر إلى عمر بن الخطّاب مع الهرمزان بفتح تستر،و كان من شيعه علىّ عليه السلام و وجّهه إلى بنى ناجيه حين ارتدّوا ثمّ كان من أمراء الصفوف يوم الجمل،و ولى شرطه علىّ عليه السلام،قال المامقانىّ:توجيهه إلى بنى ناجيه يظهر منه ثقته به و أنّه من خواصّه و خلّص شيعته،و تأمير أمير المؤمنين إيّاه على الجيش و تفويض حرب أعدائه إليه يدلّ على اعتقاده و عدالته و عدم صدور الخيانه منه. رجال الطوسىّ:۵۹،تنقيح المقال ۳:۲۲۹، [۱]الأعلام للزركلىّ ۷:۲۷۱. [۲]

۳ - ۳) بنو ناجيه:ناجيه بنت جرم بن ربّان من قضاعه أمّ غالب،أمّ جاهليّه من أهل عمان تزوّجها سامه بن لؤىّ و ولد له منها غالب،و مات سامه و كان له ابن آخر من غير ناجيه اسمه الحارث فتزوّج بناجيه بعد أبيه-و كان ذلك مألوفا فى الجاهليّه يسمّونه أو سمّاه المسلمون نكاح المقت-فولدت منه عبد البيت فعرف هذا بابن ناجيه-نسبه إلى أمّه-و اتّسع نسله بنو ناجيه و سكنوا البصره و كان من زعمائهم فيها الخرّيت بن راشد و خرج فى ثلاثمائه منهم إلى الكوفه لنصره علىّ عليه السلام فى خلافته فشهدوا معه الجمل و صفّين ثمّ خالفوه فى التحكيم و انصرفوا إلى جهه فارس فبعث علىّ عليه السلام إليهم معقل بن قيس الرياحىّ فقاتلوه.الأعلام للزركلىّ ۷:۳۴۴. [۳]

۴ - ۴) من طريق الخاصّه:ينظر:التهذيب ۱۰:۱۳۹ الحديث ۵۵۱،الوسائل ۱۸:۵۴۸ الباب ۲ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ۶،و من طريق العامّه،ينظر:تاريخ الطبرىّ ۴:۹۳-۹۶،شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳:۱۴۹.

۵ - ۵) الأنفال(۸):۵۸. [۴]

و لا يكفى وقوع ذلك فى قلبه حتّى يكون عن أماره تدلّ على ما خافه.

و لا تنتقض الهدنه بتيسّر الخوف،بل للإمام نقضها،و هذا بخلاف الذمّىّ إذا خيف منه الخيانه،فإنّ عقد الذمّه لا ينتقض بذلك؛لأنّ عقد الذمّه يعقد لحقّ أهل الكتاب؛بدليل أنّه يجب على الإمام إجابتهم إليه،و عقد الهدنه و الأمان لمصلحه المسلمين لا لحقّهم،فافترقا.

و لأنّ عقد الذمّه آكد؛لأنّه عقد معاوضه،و لأنّه مؤبّد،بخلاف الهدنه و الأمان، و لهذا لو نقض بعض أهل الذمّه و سكت الباقون،لم ينتقض عهدهم،و لو كان فى الهدنه انتقض.

و لأنّ أهل الذمّه فى قبضه الإمام و تحت ولايته،و لا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم،بخلاف أهل الهدنه،فإنّ الإمام يخاف منهم الغاره على المسلمين و الضرر الكثير منهم على المسلمين.

مسأله:إذا نقضت الهدنه لخوف الإمام و نبذ إليهم عهدهم،

فإنّه يردّهم إلى مأمنهم،ثمّ يكونون حربا،فإن كانوا لم يبرحوا (۱)حصنهم جاز قتالهم بعد النبذ إليهم؛لأنّهم فى منعتهم كما كانوا قبل العقد.و إن كانوا قد نزلوا فصاروا فى عسكر المسلمين،ردّهم الإمام إلى مأمنهم؛لأنّهم دخلوا إليه من مأمنهم،فكان عليه ردّهم إليه؛لأنّه لو لا ذلك (۲)،لكان خيانه من المسلمين،و اللّه لا يحبّ الخائنين.

إذا ثبت هذا:فإذا زال عقد الهدنه،نظر فيما زال به،فإن لم يتضمّن وجوب حقّ عليه،مثل أن يأوى لهم عينا،أو يخبرهم بخبر المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، ردّه إلى مأمنه،و لا شىء عليه.و إن كان يوجب حقّا،فإن كان لآدمىّ،كقتل نفس أو إتلاف مال،استوفى ذلك منه،و إن كان للّه تعالى محضا،كحدّ الزنا و الشرب،أقيم

۱- ۱خا:لم ينزلوا.برح مكانه:أى زال عنه.لسان العرب ۲:۴۰۸. [۱]

۲- ۲) كثير من النسخ:لو كان ذلك،مكان:لو لا ذلك.

علیه أیضا عندنا،خلافا للجمهور (۱)،و إن کان مشترکا،کالسرقه،أقیم علیه عندنا، و للجمهور قولان (۲)-و سیأتی-عملا بالعمومات.

مسأله:قد بیّنّا أنّه ینبغی للإمام أن یغزو کلّ سنه أقلّ ما یجب،

و إن کان أکثر من ذلک،کان أفضل (۳)،و لا یجوز ترک ذلک أکثر من سنه إلّا لضروره منها:أن یقلّ عدد المسلمین و یکثر المشرکون،فإنّه یجوز تأخیره،أو یتوقّع مجیء مدد یتقوّی بهم،أو یتعذّر علیه الماء و العلف فی طریقه فیؤخّره حتّی یتّسع،أو یرجو أن یسلم منهم قوم إذا بدأهم بالقتال لم یسلموا،و لهذا (۴)أخّر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قتال قریش بهدنه و أخّر قتال أسد (۵)و طیّئ (۶)و نمیر (۷)بلا هدنه (۸).

فإن هادنهم لأحد هذه المصالح،وجب علیه الوفاء و لزمهم أیضا الوفاء حتّی تنقضی المدّه،فإن نقضوا،جاز أن ینبذ إلیهم و ینقض عهدهم،کما فعل المسلمون بأهل نجران لمّا أکلوا الربا الذی شرط علیهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن لا

۱- ۱الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۴،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۶.

۲- ۲) حلیه العلماء ۷:۲۲۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۴،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۶.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۱۸. [۱]

۴- ۴) ر،ب و ع:لهذا،مکان:و لهذا.

۵- ۵) أسد بن عبد العزّی بن قصیّ من أجداد العرب فی الجاهلیّه،بنوه حیّ کبیر من قریش منهم:حکیم بن حزام الصحابیّ و خدیجه أمّ المؤمنین و ورقه بن نوفل،قیل:لا عقب لعبد العزّی إلّا من أسد هذا. الأعلام للزرکلیّ ۱:۲۹۸. [۲]

۶- ۶) طیّئ بن أدد من بنی یشجب من کهلان،جدّ جاهلیّ النسبه إلیه طائیّ،و قیل:اسمه جلهمه و طیّئ لقبه،کانت منازل بنیه فی الیمن،و منهم الآن:بطون کثیره متفرّقه فی شمالیّ الحجاز و بادیتی العراق و الشام.الأعلام للزرکلیّ ۳:۲۳۴. [۳]

۷- ۷) کذا فی النسخ و المبسوط،و [۴]لعلّه هو:نمر بن قاسط بن هنب بن أفصی بن دعمی من أسد بن ربیعه جدّ جاهلیّ،کان له بالمدینه عقب کثیر ارتدّ جماعه منهم فی أیّام أبی بکر فأبادهم خالد بن الولید. الأعلام للزرکلیّ ۸:۴۸. [۵]

۸- ۸) المبسوط للطوسیّ ۲:۵۹، [۶]المجموع ۱۹:۲۶۷.

یأکلوه (۱).

و قد روی أنّ بنی قریظه (۲)ظاهرت الأحزاب علی حرب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فکان (۳)ذلک نقضا منها و نکثا للعهد بین رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و بینها استحلّ به قتالهم-و إن کانوا لم یقتلوا من أصحابه أحدا-و ضرب عنق حییّ بن أخطب (۴)منهم (۵).

و إنّ کعب بن الأشرف (۶)لمّا رحل (۷)رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه

---

۱ - ۱سنن أبی داود ۳:۱۶۷ الحدیث ۳۰۴۱، [۱]المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۲۳۵ الحدیث ۱۱،کنز العمّال ۴:۲۰۰ الحدیث ۱۰۱۵۱،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۱۹۳. [۲]

۲- ۲) بنو قریظه حیّ من الیهود و هم و النضیر قبیلتان من یهود خیبر،و قد دخلوا فی العرب علی نسبهم إلی هارون أخی موسی علیهما السلام،و بنو قریظه إخوه النضیر و هما حیّان من الیهود الذین کانوا بالمدینه،فأمّا قریظه فإنّهم أبیروا لنقضهم العهد و مظاهرتهم المشرکین علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أمر بقتل مقاتلتهم و سبی ذراریّهم،و أمّا بنو النضیر فإنّهم أجلوا إلی الشام،و فیهم نزلت سوره الحشر.لسان العرب ۷:۴۵۶، [۳]مجمع البحرین ۴:۲۸۹.

۳- ۳) آل،ق و خا:و کان.

۴- ۴) حییّ بن أخطب،من سبط لاوی بن یعقوب ثمّ من ذرّیّه هارون بن عمران أخی موسی علیهما السلام من بنی النضیر من الأشداء العتاه،کان ینعت بسیّد الحاضر و البادی،أدرک الإسلام و آذی المسلمین فأسروه یوم قریظه ثمّ قتلوه،و إلیه تنسب صفیه التی اصطفاها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و صارت فی سهمه ثمّ أعتقها و جعل عتقها صداقها.الأعلام للزرکلیّ ۲:۲۹۲، [۴]الاستیعاب ۴:۳۴۶، [۵]الإصابه ۴:۳۴۶. [۶]

۵- ۵) المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۴۹۵ الحدیث ۱،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۶۷ الحدیث ۹۷۳۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۶:۷ الحدیث ۵۳۲۷،کنز العمّال ۱۰:۴۵۹ الحدیث ۳۰۱۱۴،مجمع الزوائد ۶: ۱۳۰-۱۳۹.

۶- ۶) کعب بن الأشرف الطائیّ من بنی نبهان،شاعر جاهلیّ،کانت أمّه من بنی النضیر فدان بالیهودیّه، و کان سیّدا فی أخواله یقیم فی حصن له قریب من المدینه،أدرک الإسلام و لم یسلم و أکثر من هجو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أصحابه و تحریض القبائل علیهم و إیذائهم.و خرج إلی مکّه بعد وقعه بدر فندب قتلی قریش فیها و حرّض علی الأخذ بثأرهم و عاد إلی المدینه و أمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بقتله،فانطلق إلیه خمسه من الأنصار فقتلوه فی ظاهر حصنه.الأعلام للزرکلیّ ۵:۲۲۵، [۷]البحار ۱۰:۲۰. [۸]

۷- ۷) بعض النسخ:دخل.

إلى منزله،و أرسل إلى اليهود:إن كنتم تريدون محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه يوما من الدهر فالآن فإنّه فى منزلى فعجّلوا الساعه،و أتى جبرئيل عليه السلام إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالخبر،فخرج (۱)و أصحابه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«إنّه قد كفر و نقض العهد»فوجّه إليه بمن قتله (۲).

و قيل:إنّ بنى قينقاع (۳)كان سبب غدرهم أنّ امرأه من المسلمين جلست إلى صائغ يصوغ لها حليّا،فلمّا قامت تكشّفت و هى لا تشعر فتضاحكوا بها،فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فخرج إليهم و حاربهم (۴).

و كان سبب نكث اليهود:

أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شرط عليهم أن لا يكتموا شيئا و لا يغشّوا شيئا،فإن فعلوا،فلا ذمّه لهم و لا عهد،فسأل ابن الحقيق (۵)ما فعلت آنيتكم؟فقالوا:استهلكناها فى حربنا،فأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فأتوا

۱- ۱ب:فخرج محمّد، [۱]ع:فخرج محمّدا.

۲- ۲) ينظر البحار ۲۰:۱۶۳ و ص ۱۷۳.

۳- ۳) بنو قينقاع-بفتح القاف و ضمّ النون و قد تكسر و تفتح-هم قبيله من يهود المدينه أضيف إليهم سوق بنى قينقاع،كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قد عاهدهم و أمّنهم على أنفسهم و أموالهم و حرّيه دينهم فنقضوا عهده فقاتلهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.النهايه لابن الأثير ۴:۱۳۶، [۲]الأعلام للزركلىّ ۶:۲۱۸. [۳]

۴- ۴) المغازى للواقدىّ ۱:۱۷۶. [۴]

۵- ۵) ابن الحقيق،كذا فى النسخ،و الصحيح ابن أبى الحقيق و هو سلّام بن أبى الحقيق أبو رافع من يهود خيبر،و هو الذى أجلب مشركى العرب و جعل لهم الجعل العظيم لحرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سنه ستّ من الهجره عبد اللّه بن عتيك و عبد اللّه بن أنيس و أبا قتاده و الأسود بن الخزاعىّ فى سريّه لقتاله فقتلوه،قال عبد اللّه بن أنيس:ثمّ خرجنا من المدينه كلّنا يدّعى قتله فقدمنا على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هو على المنبر فلمّا رآنا قال:«أفلحت الوجوه»فقلنا: أفلح وجهك يا رسول اللّه،قال:«أ قتلتموه»قلنا:نعم،المغازى للواقدى ۱:۳۹۱-۳۹۵، [۵]البحار ۲۰: ۱۲، [۶]الحاوى الكبير ۱۴:۴۷.

المكان الذى فيه الآنيه،فاستثاروها (۱)ثمّ ضرب أعناقهم (۲).

و كـان سـبب نكث قريش:أنّ حلفاءهـا بنو بكر وثبوا على حلفـاء رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله خزاعه،فأعانت قريش لبنى بكر بالكراع و السلاح،فأباح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قتالهم.

قال الشافعىّ:إنّ الذى أعان على خزاعه ثلاثه نفر من قريش شـهدوا قتالهم، فغزا رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله قريشا بغدر ثلاثه نفر (۳).

مسأله:إذا عقد الإمام الذمّه للمشركين،

كان عليه أن يذبّ عنهم كلّ من لو (۴)قصد المسـلمين لزمه أن يذبّ عنهم.و لو عقد الهدنه لقوم منهم،كان عليه أن يكفّ عنهم مـن يجرى عليـه أحكـامه من المسـلمين و أهـل الـذمّه،و ليس عليه أن يـدفع عنهم أهـل الحرب،و لا بعضـهم عن بعض.و الفرق بينهما:أنّ عقد الذمّه يقتضـى جريان أحكامنا عليهم،فكانوا كالمسـلمين و الهدنه عقد أمان لا يتضـمّن جرى الأحكام،فاقتضى أن يأمر من جهته من يجرى عليه حكم الإمام دون غيره.

فإن شـرط الإمام فى عقد الذمّه أن لا يدفع عنهم أهل الحرب،نظر،فإن كانوا فى جوف بلاد الإسـلام-كالعراق-أو فى طرف بلاد الإسـلام،كـان الشـرط فاسـدا؛ لأنّه يجب عليه أن يمنع أهـل الحرب من دخول دار الإسـلام،فلا يجوز أن يشترط (۵)خلافه.و إن كانوا فى دار الحرب أو بين بلاد الإسلام و دار الحرب،كان

۱- ۱يقال:ثوّر فلان عليهم شرّا،إذا هيّجه و أظهره،و كلّ ما استخرجته أو هجته فقد أثرته إثاره و إثارا. لسان العرب ۴:۱۰۹. [۱]

۲- ۲) فتوح البلدان للبلاذرىّ ۱:۲۹-۳۰ الحديث ۹۳.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۷۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۷،المجموع ۱۹:۴۵۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۶۱.

۴- ۴) ب:كما لو،مكان:كلّ من لو.

۵- ۵) آل و ب:أن يشرط.

الشرط جائزا؛لأنّه لا يتضمّن تمكين أهل الحرب من دار الإسلام.

إذا ثبت هـذا:فمتى قصـدهم أهـل الحرب و لم يـدفعهم عنهم،حتّى مضـى حول، فلا جزيه عليهم؛لأنّ الجزيه تسـتحقّ بالـدفع،فإن سبـاهم أهـل الحرب،فعليه أن يستردّ ما سبى منهم من الأموال؛لأنّ عليه حفظ أموالهم.فإن كان فى جملته خمر أو خنزير،لم يلزمه استنقاذه؛لأنّه لا يحلّ إمساكه.

مسأله:إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنه و أخذوا أموالهم و ظفر الإمام

بأهل الحرب و استنقذ أموال أهل الهدنه،

قال الشافعىّ:يردّه الإمام عليهم (۱).

و كذا إذا اشترى مسلم من أهل الحرب ما أخذوه من أهل الهدنه،وجب ردّه عليهم.

و احتجّ:بأنّه فى عهد منه،فلا يجوز أن يتملّك ما سبى منهم،كأهل الذمّه (۲).

و قـال أبو حنيفه:لا يجب ردّ ما أخـذوه من أهل الحرب من أموالهم؛لأنّه لا يجب عليه أن يـدفعهم عنهم،فلا يلزمه ردّ ما اسـتنقذه منهم،كما لو أغار أهل الحرب على أهل الحرب (۳).

و قول أبى حنيفه لا يخلو من قوّه.

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۴-۳۳۵،روضه الطالبين:۱۸۴۸،العزيز شـرح الوجيز ۱۱:۵۷۷، المغنى ۱۰:۵۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۳.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۵۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۳.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۸۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۷۷،المغنى ۱۰:۵۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۳.

البحث الرابع

اشاره

فی الحکم بین المعاهدین و المهادنین

مسأله:اتّفق علماء السیره أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا نزل المدینه

وادع الیهود کافّه علی غیر جزیه،

(۱)(۲)

منهم:بنو قریظه،و النضیر،و المصطلق (۳)؛لأنّ الإسلام کان ضعیفا بعد،و فیهم نزل قوله تعالی: فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۴). (۵)

و قیل:إنّها نزلت فی الیهودیّین اللّذین زنیا؛لقوله تعالی: وَ کَیْفَ یُحَکِّمُونَکَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْراهُ فِیها حُکْمُ اللّهِ (۶)و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أخرج آیه الرجم من التوراه و رجمه (۷).

۱- ۱ب:أهل السیره،مکان:علماء السیره.

۲- ۲) و ادعته موادعه:صالحته.المصباح المنیر:۶۵۳. [۱]

۳- ۳) المصطلق:قیل:اسمه جذیمه بن سعد بن عمرو بن ربیعه بن حارثه من خزاعه من قحطان،جدّ جاهلیّ غزا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قومه سنه ستّ للهجره و ظفر بهم،من نسله جویریه بنت الحارث المصطلقیّه.الأعلام للزرکلیّ ۷:۲۴۷. [۲]

۴- ۴) المائده(۵):۴۲. [۳]

۵- ۵) الأمّ ۴:۲۱۰،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۸۰،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۸۵،تفسیر الطبریّ ۶:۲۴۳، [۴]تفسیر القرطبیّ ۶:۱۸۴. [۵]

۶- ۶) المائده(۵):۴۳. [۶]

۷- ۷) الأمّ ۴:۲۱۰،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۸۰،الحاوی الکبیر ۱۴:۳۸۵،أحکام القرآن للجصّاص ۴:۸۸، [۷]تفسیر الطبریّ ۶:۲۴۲، [۸]تفسیر القرطبیّ ۶:۱۸۷، [۹]أحکام القرآن لابن العربیّ ۲:۶۱۹- ۶۲۰، [۱۰]المغنی ۱۰:۱۹۱.

مسأله:إذا تحاكم إلينا ذمّيّ مع مسلم أو مستأمن مع مسلم،

وجب على الحاكم أن يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الإسلام؛لأنّه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمّيّ و بالعكس،و إن تحاكم بعض أهل الذمّه مع بعض،تخيّر الحاكم بين الحكم بينهم و الإعراض عنهم،و به قال مالك (۱).

و قال المزنيّ:يجب الحكم (۲)،و للشافعيّ قولان (۳).

لنا:قوله تعالى: فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۴).

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه،كان ذلك إليه،إن شاء حكم بينهم، و إن شاء تركهم» (۵).

و لأنّهما لا يعتقدان صحّه الحكم،فأشبها المستأمنين.

احتجّوا:بقوله تعالى: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ (۶)و الأمر للوجوب.

و لأنّ دفع الظلم عنهم واجب على الإمام،و الحكم بينهم دفع لذلك عنهم، فلزمهم،كالمسلمين (۷).

و الجواب:أنّ تلك الآيه أخصّ،و القياس باطل؛لأنّ المسلمين يعتقدون صحّه الحكم.

۱- ۱تفسير القرطبيّ ۶:۱۸۴، [۱]أحكام القرآن لابن العربيّ ۲:۶۲۰، [۲]العزيز شرح الوجيز ۸:۱۰۳.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنيّ) ۸:۲۸۰،الحاوى الكبير ۱۴:۳۸۶،العزيز شرح الوجيز ۸:۱۰۳.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۳۸۵،روضه الطالبين:۱۸۳۹،العزيز شرح الوجيز ۸:۱۰۳،تفسير القرطبيّ ۶:۱۸۵. [۳]

۴- ۴) المائده(۵):۴۲. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۰۰ الحديث ۸۳۹،الوسائل ۱۸:۲۱۸ الباب ۲۷ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث ۱. [۵]

۶- ۶) المائده(۵):۴۹. [۶]

۷- ۷) الحاوى الكبير ۱۴:۳۸۵،العزيز شرح الوجيز ۸:۱۰۳،المغنى ۱۰:۱۹۱.

أمّا لو ارتفع إلينا مستأمنان حربيّان من غير أهل الذمّه،فإنّه لا يجب على الحاكم الحكم بينهما إجماعا؛لأنّه لا يجب على الإمام دفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الذمّه.و لأنّ أهل الذمّه آكد حرمه،فإنّهم يسكنون دار الإسلام على التأبيد.

مسأله:إذا استعدى أحد الخصمين إلى الإمام،أعداه على الآخر فى كلّ موضع

يلزم الحاكم الحكم بينهم

(۱)،فإذا استدعى خصمه،وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم.

روى الشيخ عن هارون بن حمزه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت:

رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان كان بينهما خصومه،فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور،فأبى الذى قضى عليه أن يقبل،و سأل أن يردّ إلى حكم المسلمين،قال:«يردّ إلى حكم المسلمين» (۲).

إذا ثبت هذا:فإن حكم بينهم،وجب أن يحكم بحكم الإسلام؛لقوله تعالى:

وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (۳)و قال تعالى: وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ (۴).

مسأله:إذا جاءت امرأه ذمّيّه تستعدى على زوجها الذمّىّ فى طلاق أو ظهار أو

إيلاء،

تخيّر الحاكم فى الحكم (۵)بينهم،و الردّ إلى أهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم.فإن حكم بينهم،حكم بحكم الإسلام،و يمنعه (۶)فى الظهار من أن يقربها

۱- ۱كذا فى النسخ،و مقتضى السياق:بينهما.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۰۱ الحديث ۸۴۲،الوسائل ۱۸:۲۱۸ الباب ۲۷ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) المائده(۵):۴۲. [۲]

۴- ۴) المائده(۵):۴۹. [۳]

۵- ۵) أكثر النسخ:تخيّر فى الحكم.

۶- ۶) ب:و نمنعه.

حتّى يكفّر.و لا يجوز له أن يكفّر بالصوم؛لافتقاره إلى نيّه القربه،و لا بالعتق؛ لتوقّفه على ملك المسلم،و هو لا يتحقّق فى طرفه إلّا أن يسلم فى يده أو يرثها (۱)،بل بالإطعام.

مسأله:يجوز للمسلم أن يأخذ مالا من نصرانىّ مضاربه،

و لا يكره ذلك؛لأنّ المسلم لا يتصرّف إلّا فيما يسوغ.

و يكره للمسلم أن يدفع إلى المشرك مالا مضاربه؛لأنّ الكافر يتصرّف بما يسوغ فى الشرع و ما لا يسوغ،فإن فعل؛صحّ القراض.

و ينبغى له إذا دفع إليه المال أن يشترط (۲)عليه أن لا يتصرّف إلّا بما يسوغ فى شرعنا،فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمرا أو خنزيرا،فالشراء باطل،سواء ابتاعه بعين المال أو فى الذمّه؛لأنّه خالف الشرط.و لا يجوز له أن يقبض الثمن،فإن قبض الثمن،ضمنه.

و إن لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال إليه مطلقا،فابتاع ما لا يجوز ابتياعه، فالبيع باطل،فإن دفع الثمن،فعليه الضمان أيضا؛لأنّه ابتاع ما ليس بمباح عندنا.

و إطلاق العقد يقتضى أن يبتاع لربّ المال ما يملكه ربّ المال،فإذا خالف، ضمن.

إذا ثبت هذا؛فإن باع المضارب و نضّ (۳)المال،نظر،فإن علم ربّ المال أنّه تصرّف فى محظور أو خالط محظورا،لم يجز له قبضه،كما لو اختلطت أخته بأجنبيّات،و إن علم أنّه ثمن المباح،قبضه،و إن شكّ،كره لكنّه جائز.

مسأله:إذا أكرى نفسه من ذمّىّ،

فإن كانت الإجاره فى الذمّه،صحّ؛لأنّ الحقّ

۱- ۱كذا فى النسخ،و فى الجواهر ۲۱:۳۲۰ [۱]نقلا عن المنتهى: [۲]يرثه،بدل:يرثها.

۲- ۲) آل،ب و ع:يشرط.

۳- ۳) نضّ الثمن:حصل و تعجّل.المصباح المنير:۶۱۰.

ثابت فی ذمّته،و إن کانت معیّنه،فإن استأجره لیخدمه شهرا،أو یبنی له شهرا،صحّ أیضا.و تکون أوقات العبادات مستثناه منها.

مسأله:إذا فعل أهل الذمّه ما لا یجوز فی شرع الإسلام،

فإن کان غیر جائز فی شرعهم أیضا-کالزنا و اللواط و السرقه و القتل و القطع-کان الحکم فی ذلک کالحکم بین المسلمین فی إقامه الحدود؛لأنّهم عقدوا الذمّه بشرط أن تجری علیهم أحکام المسلمین.

و إن کان ممّا یجوز فی شرعهم-کشرب الخمر و أکل لحم الخنزیر و نکاح ذوات المحارم-لم یتعرّض لهم ما لم یظهروه و یکشفوه؛لأنّا نقرّهم علیه،و ترک النقض لهم فیه (۱)؛لأنّهم عقدوا الذمّه و بذلوا الجزیه علی هذا،فإن أظهروا ذلک و أعلنوه،منعهم الإمام و أدّبهم علی إظهاره.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و قد روی أصحابنا أنّه یقیم علیهم الحدود بذلک، و هو الصحیح (۲).

مسأله:إذا جاء نصرانیّ قد باع من مسلم خمرا،أو اشتری من مسلم خمرا،

أبطلناه بکلّ حال تقابضا أو لم یتقابضا،و رددنا الثمن إلی المشتری،فإن کان مسلما، استرجع الثمن و أرقنا الخمر؛لأنّا لا نقضی علی المسلم بردّ الخمر،و جوّزنا إراقتها؛لأنّ الذمّیّ عصی بإخراجها إلی المسلم،فیعاقب بإراقتها علیه.و إن کان المشتری المشرک،رددنا إلیه الثمن،و لا نأمر الذمّیّ بردّ الخمر،بل یریقها؛لأنّها لیست کمال الذمّیّ.

مسأله:إذا أوصی مسلم لذمّیّ بعبد مسلم،لم تصحّ الوصیّه؛

لأنّ المسلم لا یدخل فی ملک المشرک.

۱- ۱فی المبسوط:و [۱]نترک التعرّض لهم فیه،مکان:و ترک النقض لهم فیه.

۲- ۲) المبسوط ۲:۶۱، [۲]الخلاف ۲:۵۱۴ مسأله-۲۲.

و قال بعض الناس:تصحّ الوصيّه،و يلزم برفع (۱)اليد عنه،كما لو ابتاعه (۲).

و الأوّل:أصحّ.

و على التقدير الثانى لو أسلم و قبل الوصيّه،صحّ،و ملكه بعد موت الموصى، و على الوجه الأوّل لا يملكه و إن أسلم فى حياه الموصى؛لأنّ الوصيّه وقعت فى الأصل باطله.

و لو كان العبد مشركا فأسلم العبد قبل موت الموصى ثمّ مات،فقبله الموصى له،لم يملكه؛لأنّ الاعتبار فى الوصيّه حال اللزوم،و هى حاله الوفاه.و على القول الثانى يملكه و يرفع يده عنه.

مسأله:و يمنع المشرك من شراء المصاحف؛إعزازا للقرآن،

فإن اشترى،لم يصحّ البيع.

و قال بعض الشافعيّه:يملكه و يلزم بالفسخ (۳)،و الأوّل أنسب بإعظام القرآن العزيز.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و هكذا حكم الدفاتر التى فيها أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و آثار السلف و أقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء (۴).

و الأقوى عندى:الكراهيه،أمّا كتب النحو و اللغه و الشعر و باقى الأدب فإنّ شراءها جائز لهم؛لأنّه لا حرمه لها.

مسأله:إذا أوصى الذمّىّ ببناء كنيسه أو بيعه،

أو موضع لصلواتهم أو مجمع

۱- ۱خا و ق:رفع،مكان:برفع.

۲- ۲) ينظر:المبسوط للطوسىّ ۲:۶۲، [۱]الحاوى الكبير ۱۴:۳۹۳،روضه الطالبين:۵۰۲،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۷.

۳- ۳) حليه العلماء ۴:۱۱۸،روضه الطالبين:۵۰۲،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۶.

۴- ۴) المبسوط ۲:۶۲. [۲]

لعباداتهم،كانت الوصيّه باطله؛لأنّها وصيّه فى معصيه اللّه تعالى،فتكون باطله بالإجماع.

و كذا لو أوصى أن يستأجر خدما للبيعه و الكنيسه،أو يعمل صلبانا،أو يشترى مصباحا أو يشترى أرضا فتوقف عليها،أو ما كان فى هذا المعنى،فإنّ الوصيّه باطله.

فإن أوصى الذمّىّ ببناء كنيسه تنزلها المارّه من أهل الذّمّه أو من غيرهم،أو وقفها على قوم يسكنونها،أو جعل أجرتها للنصارى،جازت الوصيّه؛لأنّ نزولهم ليس بمعصيه،إلّا أن تبنى لصلاتهم.

و كذلك لو أوصى للرهبان و الشمامسه بشىء،فإنّ الوصيّه جائزه؛لأنّ صدقه التطوّع عليهم جائزه.

و إن أوصى أن يكون لنزول المارّه و الصلاه،فقد قيل:تبطل الوصيّه فى الصلاه و تصحّ فى نزول المارّه،فتبنى كنيسه بنصف الثلث لنزول المارّه خاصّه،فإن لم يمكن (۱)ذلك،بطلت الوصيّه (۲).

و قيل:تبنى الكنيسه بالثلث،و تكون لنزول المارّه،و يمنعون من الاجتماع للصلاه فيها (۳).و فى الوجهين قوّه.

و لو أوصى بشىء تكتب به التوراه أو الإنجيل أو الزبور أو غير ذلك من الكتب القديمه،كانت الوصيّه باطله؛لأنّها كتب محرّفه مبدّله،قال اللّه تعالى: يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ (۴)و قال اللّه تعالى: فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ

۱- ۱بعض النسخ يكن،مكان:يمكن.

۲- ۲) لم نعثر عليه.

۳- ۳) لم نعثر عليه.

۴- ۴) المائده(۵):۱۳. [۱]

ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِيَشْتَرُوا (۱).

و أيضا:فإنّها منسوخه،فلا يجوز نسخها؛لأنّها معصيه و الوصيّه بها باطله.

و قد روى:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج يوما من داره فوجد فى يد عمر صحيفه،فقال:«ما هى؟»فقال:من التوراه،فغضب عليه و رماها من يده، و قال:«لو كان موسى أو عيسى حيّين لما وسعهما إلاّ اتّباعى» (۲).

أمّا لو أوصى أن يكتب طبّا أو حسابا و يوقف ذلك عليهم أو على غيرهم،فإنّه يجوز إجماعا؛لأنّ فى ذلك منافع مباحه،فالوصيّه بها جائزه.

إذا ثبت هذا:فإنّه يكره للمسلم أجر رمّ (۳)ما يستهدم من الكنائس و البيع من بناء و تجاره و غير ذلك،و ليس بمحرّم؛لأنّا قد بيّنّا أنّ تجديدها سائغ لهم (۴).

۱- ۱البقره(۲):۷۹. [۱]

۲- ۲) تفسير القرطبىّ ۱۳:۳۵۵ [۲] بتفاوت فيه.

۳- ۳) رممت الحائط و غيره:أصلحته.المصباح المنير:۲۳۹. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۱۶۶.

المقصد الثامن

اشاره

فی قتال أهل البغی

قال اللّه تعالی: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ (۱)و قیل:نزلت فی رجلین اقتتلا (۲).

و قیل:فی رهط عبد اللّه بن أبیّ[بن] (۳)سلول و رهط عبد اللّه بن رواحه،و ذلک أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یخطب فنازعه عبد اللّه بن أبیّ[بن] ۴سلول المنافق فعاونه قوم و أعان علیه آخرون،فأصلح النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بینهم، فنزلت هذه الآیه.و الطائفتان:الأوس و الخزرج (۴).

قالوا:و فی هذه الآیه خمس فوائد:

أحدها:أنّ البغاه علی الإمام مؤمنون؛لأنّه تعالی سمّاهم مؤمنین.و هذا عندنا باطل؛لأنّا قد بیّنّا فی کتبنا الکلامیّه أنّ الإمامه أصل من أصول الإیمان یبطل

۱- ۱الحجرات(۴۹):۹. [۱]

۲- ۲) تفسیر الطبریّ ۲۶:۱۲۹، [۲]تفسیر القرطبیّ ۱۶:۳۱۶. [۳]

۳- ۴-۳) زیاده من المصادر.

۴- ۵) تفسیر الطبریّ ۲۶:۱۲۹، [۴]تفسیر القرطبیّ ۱۶:۳۱۵، [۵]تفسیر مجاهد ۲:۶۰۶،الدرّ المنثور ۶:۹۰. [۶]

بالإخلال به (۱)،و التسميه به على سبيل المجاز؛بناء على الظاهر،أو ما كانوا عليه، أو على ما يعتقدونه كما فى قوله تعالى: وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ* يُجادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ (۲)و هذه صفه المنافقين إجماعا.

الثانى:وجوب قتالهم؛لقوله تعالى: فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي (۳)هذا صحيح عندنا.

الثالثه:وجوب القتال إلى غايه،لا مطلقا،و تلك الغايه هى أن يفيئوا إلى أمر اللّه بتوبه أو غيرها،و هذا صحيح أيضا؛لقوله تعالى: حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۴).

و لأنّ المقتضى لجواز القتال هو خروجهم عن طاعه الإمام،فبالعود إليها يزول المقتضى.

الرابعه:قالوا:إنّ الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغى فى نفس و لا مال؛لأنّه ذكر الصلح آخرا،كما ذكره أوّلا و لم يذكر تبعه،فلو كانت واجبه، لذكرها،و هذا عندنا غير صحيح؛لأنّ قوله تعالى: وَ أَقْسِطُوا ۵دالّ عليه؛لأنّ القسط هنا العدل،و إنّما يتمّ العدل بإعاده ما أخذوه من مال أو عوض عن نفس، سلّمنا أنّه ليس المراد من القسط ذلك،لكنّ الضمان لم تتعلّق الآيه به لا بإيجاب و لا بإسقاط،فلا دلاله للآيه عليه،ثمّ إنّا نوجبه بما يأتى من الأدلّه.

۱- ۱لم يصرّح المصنّف فى كتبه الكلاميّه بأنّ الإمامه أصل من أصول الإيمان و لكن يظهر منها أنّ ما يجب وجوده عقلا فهو من الأصول،كما ترتّبت مباحث كتبه الكلاميّه على التوحيد و العدل و النبوّه و الإمامه و المعاد،و صرّح فى جميعها أنّ الإمامه واجبه عقلا.ينظر:أنوار الملكوت:۲۰۲، [۱]كشف المراد:۲۸۴،شرح الباب الحادى عشر:۴۰،۳۹،مناهج اليقين:۲۸۹.

۲- ۲) الأنفال(۸):۵-۶. [۲]

۳- ۳) الحجرات(۴۹):۹. [۳]

۴- ۴ و ۵) الحجرات(۴۹):۹. [۴]

الخامسه:قالوا دلّت الآيه على أنّ من كان عليه حقّ،فمنعه بعد المطالبه به، حلّ قتاله؛لأنّه تعالى أوجب قتال هؤلاء البغاه لمنع حقّ،فكلّ من منع حقّا وجب قتاله؛عملا بالعلّه الثابته عليها بالمناسبه (۱).

و هذا ليس بصحيح؛لأنّ الحقوق تتفاوت،فأعظمها حقّ الإمام فى التزام الطاعه الذى يتمّ به نظام نوع الإنسان،فلا يلزم من وجوب المحاربه على تفويت أعظم الحقوق،وجوبها على تفويت أدناها.و لأنّ هذا خطاب الأئمّه دون آحاد الأمّه.

مسأله:و قتال أهل البغى واجب بالنصّ و الإجماع،

قال اللّه تعالى: فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۲).

و روى الجمهور عن ابن عمر و سلمه بن الأكوع و أبى هريره أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«من حمل علينا السلاح فليس منّا» (۳).

و عنه عليه السلام،قال:«من خرج عن الطاعه و فارق الجماعه،فمات فميتته (۴)جاهليّه» (۵).

۱- ۱المبسوط للطوسىّ ۷:۲۶۲-۲۶۳، [۱]المجموع ۱۹:۱۹۸،المغنى ۱۰:۴۶.

۲- ۲) الحجرات(۴۹):۹. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۹:۶۲،صحيح مسلم ۱:۹۸ الحديث ۱۰۰،سنن الترمذىّ ۴:۵۹ الحديث ۱۴۵۹، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۸۶۰ الحديث ۲۵۷۵ و ۲۵۷۶،مسند أحمد ۲:۳۲۹، [۴]سنن البيهقىّ ۸ : ۲۰،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۶۰ الحديث ۱۸۶۸۰ و ۱۸۶۸۲،كنز العمّال ۱۵:۲۱ الحديث ۳۹۸۹۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷:۲۰ الحديث ۶۲۵۱،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۵۴ الحديث ۴۵۶۹،الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۱۷۰،فيض القدير ۶:۱۲۱ الحديث ۸۶۴۷،مجمع الزوائد ۷:۲۴۱،المبسوط للطوسىّ ۷:۲۶۳. [۵]

۴- ۴) بعض النسخ:«ميته».

۵- ۵) صحيح مسلم ۳:۱۴۷۶ الحديث ۱۸۴۸،مسند أحمد ۲:۲۹۶، [۶]سنن البيهقىّ ۸:۱۵۶،كنز العمّال

و عن ابن عبّاس،أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من فارق الجماعه شبرا، فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه» (۱).

و عن ابن عمر،أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من خلع یده من طاعه الإمام،جاء یوم القیامه لا حجّه له عند اللّه،و من مات و لیس فی عنقه بیعه،فقد مات میته جاهلیّه» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه محمّد بن خالد عن أبی البختریّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام،قال:«قال علیّ علیه السلام:القتال قتالان:قتال لأهل الشرک لا ینفر ۳عنهم حتّی یسلموا،أو یؤدّوا الجزیه عن ید و هم صاغرون،و قتال لأهل الزیغ ۴لا ینفر عنهم حتّی یفیئوا إلی أمر اللّه أو یقتلوا» ۵.

و لا خلاف بین المسلمین کافّه فی وجوب جهاد البغاه،و قد قاتل أبو بکر بن أبی قحافه طائفتین:قاتل أهل الردّه و هم قوم ارتدّوا بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و قاتل مانعی الزکاه و کانوا مؤمنین،و إنّما منعوها بتأویل؛لأنّ أبا بکر لمّا ثبت علی قتالهم قال عمر:کیف تقاتلهم

و قد قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«أمرت أن أقاتل الناس حتّی یقولوا:لا إله إلاّ اللّه،فإذا قالوها،عصموا منّی دماءهم و أموالهم إلاّ

۱- ۱) مسند أحمد ۵:۱۸۰،سنن البیهقیّ ۸:۱۵۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۹۹ الحدیث ۴۵-۴۷، المعجم الک [۱]بیر للطبرانیّ ۳:۲۸۵ الحدیث ۳۴۲۷،کنز العمّال ۱:۱۷۵ الحدیث ۸۸۶،و أورده الشیخ فی المبسوط ۷:۲۶۳.

۲- ۲) کنز العمّال ۶:۵۲ الحدیث ۱۴۸۱۰ فیه بتفاوت،المجموع ۱۹:۱۹۰،و أورده الشیخ فی المبسوط ۷:۲۶۳.

بحقّها و حسابهم على اللّه» (۱)فقال أبو بكر:و اللّه لا فرّقت بين ما جمع اللّه،هذا من حقّها،لو منعونى عناقا بما (۲)يعطون رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،لقاتلتهم (۳)عليها (۴).

و إذا ساغ (۵)قتالهم مع كونهم مسلمين،فقتال أهل البغى أولى؛لأنّ توقّف عمر عن قتالهم يدلّ على إسلامهم،و لأنّهم لمّا أسروا قالوا:و اللّه ما كفرنا بعد إسلامنا و إنّما شححنا على أموالنا،و احتجّوا:بأنّ اللّه تعالى قال لنبيّه: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (۶)جعل اللّه صلاه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله سكنا لنا،و ليست صلاه ابن أبى قحافه سكنا لنا.

و قاتل علىّ عليه السلام ثلاث طوائف:قاتل أهل البصره يوم الجمل:عائشه و طلحه و الزبير و عبد اللّه بن الزبير و غيرهم (۷).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۲:۱۳۱،سنن أبى داود ۳:۴۴ الحديث ۲۶۴۰، [۱]سنن الترمذىّ ۵:۳ الحديث ۲۶۰۷،سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۵ الحديث ۳۹۲۸،سنن النسائىّ ۷:۸۰،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۸، [۲]مسند أحمد ۴:۸، [۳]سنن البيهقىّ ۳:۹۲،كنز العمّال ۶:۵۲۶ الحديث ۱۶۸۳۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱:۲۱۸ الحديث ۵۹۳،مسند أبى يعلى ۱:۶۹ الحديث ۶۸،مجمع الزوائد ۱:۶۴،و أورده الشيخ فى المبسوط ۷:۲۶۳. [۴]

۲- ۲) خا و ق:لما،ر و ح:فإنّما،مكان:بما.

۳- ۳) آل،ر،ب و ع:لقاتلهم،خا و ق:لقتالهم.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۲:۱۳۱ و ج ۸:۵۰،سنن أبى داود ۲:۹۳-۹۴ الحديث ۱۵۵۶، [۵]سنن النسائىّ ۵:۶-۷،مسند أحمد ۱:۱۹، ۳۵-۴۸،۳۶ و ج ۲:۵۲۸-۵۲۹، [۶]سنن البيهقىّ ۴:۱۰۴ و ج ۸ : ۱۷۶-۱۷۷،سنن الدارقطنىّ ۲:۸۹ الحديث ۱.فى بعض المصادر:عقالا،مكان:عناقا.و قد مرّ الحديث فى الجزء الثامن:۱۵۱،رقم ۹.

۵- ۵) ب:شاع،مكان:ساغ.

۶- ۶) التوبه(۹):۱۰۳. [۷]

۷- ۷) المبسوط ۷:۲۶۴،و [۸]من طريق العامّه،ينظر:الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۱،المجموع ۱۹:۱۹۵، [۹]المغنى ۱۰:۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸.

و روى جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام،قال:«قال علىّ بن الحسين عليهما السلام:دخلت على مروان بن الحكم،فقال:ما رأيت أحدا أكرم غلبه (۱)من أبيك ما هو إلّا أن ركبنا (۲)يوم الجمل فنادى مناديه:لا يقتل مدبر و لا يذفف (۳)على جريح (۴).

و قاتل أهل الشام معاويه و من تابعه.

و قاتل أهل النهروان و الخوارج.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و هؤلاء كلّهم محكوم عندنا بكفرهم،لكن ظاهرهم الإسلام،و عند الفقهاء مسلمون،لكن قاتلوا الإمام العادل،فإنّ الإمامه كانت لعلىّ عليه السلام بعد عثمان.و تسميتهم بالبغاه عندنا ذمّ؛لأنّه كفر عندنا.

و قال بعضهم:ليس بذمّ و لا نقصان،و هم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطئوا بمنزله طائفه خالفوا من الفقهاء؛لأنّهم من المؤمنين عندهم،قاتلوا بتأويل سائغ (۵).

و عندنا:أنّهم كفّار.و الأصل فيه:أنّ باب الإمامه عندنا من شرائط الإيمان،و قد بيّنّا ذلك فى علم الكلام (۶).

مسأله:و يثبت حكم البغى بشرائط ثلاثه:

أحدها:أن يكونوا فى منعه و كثره،لا يمكنهم كفّهم و تفريق جمعهم إلّا

۱- ۱أكثر النسخ:عليه،مكان:غلبه.

۲- ۲) فى المصادر:و لينا،مكان:ركبنا.

۳- ۳) أكثر النسخ:لا يدفف،و الذّفّ:الإجهاز على الجريح،و يروى بالدال و الذال جميعا.لسان العرب ۹:۱۱. [۱]

۴ - ۴) المبسوط ۷:۲۶۴،و [۲]من طريق العامّه،ينظر:الأمّ ۴:۲۱۶،سنن البيهقىّ ۸:۱۸۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۷۵ الحديث ۲،الحاوى الكبير ۱۳:۱۱۵.

۵- ۵) المبسوط ۷:۲۶۴. [۳]

۶- ۶) يراجع:ص ۱۶۹.

بإنفاق (۱)و تجهيز جيوش و قتال،فأمّا إن كانوا نفرا يسيرا،كالواحد و الاثنين و العشره،و كيدها كيد ضعيف،فليسوا أهل البغى،و كانوا قطّاع طريق (۲)،ذهب (۳)إليه الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط (۴)،و ابن إدريس (۵)،و هو مذهب الشافعىّ (۶)؛

لأنّ عبد الرحمن بن ملجم (۷)لعنه اللّه لمّا جرح عليّا صلوات اللّه عليه،قال للحسن ابنه عليه السلام:«إن برئت رأيت رأيى،و إن متّ فلا تمثّلوا به» (۸).

و قال بعض الجمهور:يثبت لهم حكم البغاه إذا خرجوا عن قبضه الإمام،قلّوا أو كثروا (۹).و هو عندى قوىّ.

الثانى:أن يخرجوا عن قبضه الإمام منفردين عنه فى بلد أو باديه،أمّا لو كانوا معه و فى قبضته،فليسوا أهل بغى.

و روى أنّ عليّا عليه السلام كان يخطب،فقال رجل بباب المسجد:لا حكم إلاّ للّه،تعريضا بعلىّ عليه السلام أنّه حكّم فى دين اللّه،فقال علىّ عليه السلام:«كلمه

۱- ۱كثير من النسخ:باتّفاق،مكان:بإنفاق.

۲- ۲) ع:للطريق.

۳- ۳) أكثر النسخ:و ذهب.

۴- ۴) المبسوط ۷:۲۶۴. [۱]

۵- ۵) السرائر:۱۵۸.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۲،المجموع ۱۹:۱۹۷.

۷- ۷) عبد الرحمن بن ملجم المرادىّ التدؤلىّ الحميرىّ،أدرك الجاهليّه و هاجر فى خلافه عمر و قرأ على معاذ بن جبل ثمّ شهد فتح مصر و سكنها و كان من شيعه علىّ عليه السلام و شهد معه صفّين ثمّ خرج عليه و صار من كبار الخوارج،و هو أشقى هذه الأمّه بالنصّ الثابت عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بقتل علىّ بن أبى طالب عليه السلام،و ذلك فى شهر رمضان سنه ۴۰ و قيل:۴۴ ه. الإصابه ۳:۹۹، [۲]لسان الميزان ۳:۴۳۹،الأعلام للزركلىّ ۳:۳۳۹. [۳]

۸- ۸) المغنى ۱۰:۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹.

۹- ۹) المغنى ۱۰:۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹.

حقّ أريد بها باطل،لكم علينا ثلاث:أن لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا اسم اللّه فيها،و لا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا،و لا نبدؤكم بقتال» (۱).و قوله عليه السلام:«ما دامت أيديكم معنا»يعنى لستم منفردين.

الثالث:أن يكونوا على المباينه بتأويل سائغ عندهم،بأن تقع لهم شبهه يعتقدوا عنها الخروج على الإمام،فأمّا إذا لم يكن لهم تأويل سائغ و انفردوا و باينوا بغير شبهه،فهم قطّاع الطريق حكمهم حكم المحاربين.

مسأله:و لا يشترط فى كونهم أهل بغى أن ينصبوا لأنفسهم إماما،

بل كلّ من خرج على إمام عادل و نكث بيعته و خالفه فى أحكامه،فهو باغ،و حكمه حكم البغاه،سواء نصبوا إماما لأنفسهم أو لا؟

و قال بعض الشافعيّه:إنّ نصب الإمام شرط (۲).

لنا:أنّه قد ثبت لأهل البصره و النهروان حكم البغاه مع علىّ عليه السلام إجماعا،و لم يكونوا نصبوا إماما.و لأنّه تعالى أوجب قتالهم و لم يشترط (۳)نصب الإمام (۴).

مسأله:و الإمامه تثبت عندنا بالنصّ،

و ليس الطريق إليها الاختيار و لا الإجماع،بل لا تثبت إلّا بالنصّ من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،كما نصّ على علىّ عليه السلام و الأئمّه من ولده الأحد عشر،و قد بيّنا ذلك فى علم الكلام (۵).

---

۱ - ۱الأمّ ۴:۲۱۷،سنن البيهقىّ ۸:۱۷۱،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۴۱ الحديث ۵۰،الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳،المجموع ۱۹:۱۹۷.

۲- ۲) الأمّ ۴:۲۱۷،الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۲،المجموع ۱۹:۱۹۸،مغنى المحتاج ۴:۱۲۴،السراج الوهّاج:۵۱۶.

۳- ۳) أكثر النسخ:يشرط،مكان:يشترط.

۴- ۴) الحجرات(۹):۴۹.

۵- ۵) أنوار الملكوت:۲۱۰، [۱]مناهج اليقين:۳۰۰،كشف الفوائد:۴۲،الألفين:۲۳۴، [۲]شرح تجريد

إذا ثبت هذا:فكلّ من خرج على إمام تثبت إمامته بالنصّ عندنا،و الاختيار عند الجمهور،وجب قتاله إجماعا،و إنّما يجب قتاله بعد البعث إليه و السؤال عن سبب خروجه،و إيضاح ما عرض له من الشبهه و حلّها له و كشف الصواب،إلّا أن يخاف كلبهم (۱)و لا يمكنه ذلك فى حقّهم،أمّا إذا أمكنه تعريفهم،وجب عليه أن يعرّفهم.

فإذا عرّفهم،فإن رجعوا،فلا بحث،و إن لم يرجعوا،قاتلهم؛لأنّ اللّه تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال،فقال: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما (۲).

و لأنّ القصد كفّهم و دفع شرّهم،فإذا أمكن بمجرّد القول،كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

و روى أنّ عليّا عليه السلام لمّا أراد قتال الخوارج،بعث إليهم عبد اللّه بن عبّاس يناظرهم،فلبس حلّه حسنه و مضى إليهم،فقال:هذا علىّ بن أبى طالب عليه السلام ابن عمّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و زوج ابنته فاطمه الزهراء عليها السلام،و قد عرفتم فضله،فما تنقمون منه؟قالوا:ثلاثا:إنّه حكّم فى دين اللّه تعالى،و قتل و لم يسب،فإمّا أن يقتل و يسبى،أو لا يقتل و لا يسبى،إذا حرمت أموالهم،حرمت دماؤهم،و الثالث:محا اسمه من الخلافه.

فقال ابن عبّاس:إن خرج عنها رجعتم إليه؟قالوا:نعم،قال ابن عبّاس:أمّا قولكم:حكّم فى دين اللّه تعنون الحكمين بينه و بين معاويه،و قد حكّم اللّه فى

۱- ۱) المكالبه:المشا [۱]رّه،و كلب على الشىء كلبا،حرص عليه حرص الكلب،و كالب الرجل مكالبه و كلابا،ضايقه كمضايقه الكلاب بعضها بعضا.لسان العرب ۱:۷۲۴.

۲- ۲) الحجرات(۴۹):۹.

الدين،فقال: وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها (۱)و قال: يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲)فحكّم فى أرنب قيمته درهم،فبأن يحكّم فى هذا الأمر العظيم أولى،فرجعوا عن هذا.

قال:و أمّا قولكم:كيف قتل و لم يسب!فأيّكم لو كان معه،فوقع فى سهمه عائشه زوج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و كيف يصنع و قد قال اللّه تعالى: وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً (۳)قالوا:رجعنا عن هذا.

قال:و قولكم:محا اسمه من الخلافه،تعنون أنّه لمّا وقعت الواقعه (۴)بينه و بين معاويه كتب بينهم:هذا ما وافق (۵)عليه أمير المؤمنين علىّ عليه السلام معاويه،قالوا له:لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك،فمحا اسمه،فقال ابن عبّاس:إن كان محا اسمه من الخلافه،فقد محا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اسمه من النبوّه لمّا قاضى سهيل بن عمرو بالحديبيّه،كتب الكتاب علىّ عليه السّلام:هذا ما قاضى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سهيل بن عمرو،فقالوا له:لو كنت نبيّا ما خالفناك، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السلام:امحه،فلم يفعل،فقال لعلىّ عليه السلام:أرنيه،فأراه إيّاه،فمحاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بإصبعه.فرجع بعضهم و بقى منهم أربعه آلاف لم يرجعوا،فقاتلهم علىّ عليه السلام فقتلهم (۶).

فثبت أنّهم لا يبدءون بالقتال حتّى تعرض عليهم الإجابه كمن لم تبلغه الدعوه.

۱- ۱النساء(۴):۳۵. [۱]

۲- ۲) المائده(۵):۹۵. [۲]

۳- ۳) الأحزاب(۳۳):۵۳. [۳]

۴- ۴) بعض النسخ:المواقفه.

۵- ۵) أكثر النسخ:واقف.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۳:۲۴۱،مسند أحمد ۴:۲۹۱،سنن البيهقىّ ۷:۴۲،السيره النبويّه لابن هشام ۳: ۳۳۱،الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۲-۱۰۴،و أورده الشيخ الطوسىّ فى المبسوط ۷:۲۶۵-۲۶۶. [۴]

مسأله:الخوارج هم الذين يكفرون بالدين،

و يعتقدون أنّ من فعل كبيره مثل شرب الخمر و الزنا و القذف،فقد كفر و صار مخلّدا فى النار،و يكفّرون عليّا عليه السلام و عثمان و طلحه و الزبير و كثيرا من الصحابه،و يستحلّون دماء المسلمين و أموالهم إلّا من خرج معهم،فهؤلاء بغاه،حكمهم حكم البغاه،قاله أكثر الجمهور،كأبى حنيفه (۱)،و الشافعىّ (۲)،و جمهور الفقهاء،و كثير من أهل الحديث.

و مالك يرى استتابتهم،فإن تابوا،و إلّا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم (۳).

و ذهب جماعه من أهل الحديث إلى أنّهم كفّار مرتدّون حكمهم حكم المرتدّين،تباح دماؤهم و أموالهم،فإن تحيّزوا فى مكان و كانت لهم منعه و شوكه، صاروا أهل حرب،كسائر الكفّار،و إن كانوا فى قبضه الإمام،استتابهم كاستتابه المرتدّين،فإن تابوا،و إلّا ضربت أعناقهم و كانت أموالهم فيئا لا ترثهم ذرّيّتهم المسلمون؛

لما روى أبو سعيد قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:

«يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم،و صيامكم مع صيامهم،و أعمالكم مع أعمالهم،يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم،يمرقون من الدين،كما يمرق السهم من الرميّه (۴)ينظر فى النصل (۵)فلا يرى شيئا،و ينظر فى القدح فلا يرى شيئا،

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۱۲۴،بدائع الصنائع ۷:۱۴۰،شرح فتح القدير ۵:۳۳۴،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۸۴،تبيين الحقائق ۴:۱۹۴، ۱۹۵.

۲- ۲) الأمّ ۴:۲۱۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۷۹،المجموع ۱۹:۲۱۶، [۱]مغنى المحتاج ۴:۱۲۴.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۲:۴۷،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۲۲.

۴- ۴) الرميّه:الصيد الذى ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك،و قيل:هى كلّ دابّه مرميّه.النهايه لابن الأثير ۲:۲۶۸. [۲]

۵- ۵) النصل:حديده السهم و الرمح.لسان العرب ۱۱:۶۶۲. [۳]

و ينظر فى الريش فلا يرى شيئا،و يتمارى (۱)فى الفوق (۲)» (۳).

و فى حديث آخر:«يخرج قوم فى (۴)آخر الزمان أحداث الأسنان،سفهاء الأحلام،يقولون من خير قول البريّه،يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم (۵)،يمرقون من الدين،كما يمرق السهم من الرميّه،فأينما لقيتهم فاقتلهم،فإنّ[فى] (۶)قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامه» (۷).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«الخوارج كلاب أهل النار» (۸).

و عنه عليه السلام،قال:«هم شرّ الخلق و الخليقه،لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد» (۹).

۱- ۱الامتراء فى الشيء:الشك فيه،و كذلك التمارى.الصحاح ۶:۲۴۹۱. [۱]

۲- ۲) الفوق من السهم:موضع الوتر،و الجمع أفواق و فوق.لسان العرب ۱۰:۳۱۹. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۹:۲۱،سنن ابن ماجه ۱:۶۰ الحديث ۱۶۹ فيه بتفاوت،مسند أحمد ۳:۶۰، [۳]سنن البيهقىّ ۸:۱۷۱،الاحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۸:۲۶۰ الحديث ۶۷۰۲.

۴- ۴) آل،ب،ر،خا و ق:من،مكان:فى.

۵- ۵) التراقى جمع الترقوه و هى العظم الذى بين ثغره النحر و العاتق.النهايه لابن الأثير ۱:۱۸۷. [۴]

۶- ۶) زياده أثبتناها من صحيح البخارىّ و مصنّف عبد الرزّاق.

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۹:۲۱،سنن ابن ماجه ۱:۵۹ الحديث ۱۶۸،سنن الترمذىّ ۴:۴۸۱ الحديث ۲۱۸۸،مسند أحمد ۱:۸۱ و ۴۰۴، [۵]سنن البيهقىّ ۸:۱۷۰،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۲۹ الحديث ۳،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۵۷ الحديث ۱۸۶۷۷،مسند أبى يعلى ۹:۲۷۷ الحديث ۵۴۰۲، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۸:۲۶۰ الحديث ۶۷۰۴،كنز العمّال ۱۱:۲۰۴ الحديث ۳۱۲۳۸ و ص ۲۰۶ الحديث ۳۱۲۴۹.

۸- ۸) سنن ابن ماجه ۱:۶۱ الحديث ۱۷۳،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۳۰ الحديث ۴ فيه بتفاوت، المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۲۷۰ الحديث ۸۰۴۲،كنز العمّال ۱۱:۱۳۷ الحديث ۳۰۹۳۸.

۹- ۹) سنن ابن ماجه ۱:۶۰ الحديث ۱۷۰،مسند أحمد ۳:۶۸ و ۷۳، [۶]سنن البيهقىّ ۸:۱۷۰-۱۷۱ و ج ۷:۱۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۳۰ الحديث ۷ فيه بتفاوت،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۸:۲۶۰ الحديث ۶۷۰۳.

و قال:«لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» (۱).

و قال علیّ علیه السلام فی قوله تعالی: قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً (۲).

قال:«هم أهل النهروان (۳)» (۴).

احتجّ الآخرون:

بأنّ عليّا عليه السلام لمّا قاتل أهل النهروان قال لأصحابه:لا تبدءوهم بالقتال،و بعث إليهم:أقيدونا بعبد اللّه بن خبّاب (۵)،قالوا:كلّنا قتله،فحينئذ استحلّ قتالهم؛لإقرارهم بما يوجب القتل (۶).

۱- ۱صحيح البخاریّ ۹:۲۱،سنن البيهقیّ ۸:۱۷۰،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۵۷ الحديث ۱۸۶۷۷، مسند أبی يعلی ۹:۲۷۷ الحديث ۵۴۰۲،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۸:۲۶۰ الحديث ۶۷۰۴،كنز العمّال ۱۱:۲۰۴ الحديث ۳۱۲۳۸.

۲- ۲) الكهف(۱۸):۱۰۳. [۱]

۳- ۳) النهروان:قال الحمویّ:أكثر ما يجری علی الألسنه-بكسر النون-و هی ثلاثه نهروانات،الأعلی و الأوسط و الأسفل،و هی كوره واسعه بين بغداد و واسط من الجانب الشرقیّ،حدّها الأعلی متّصل ببغداد،و كان بها وقعه لأمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج مشهوره.معجم البلدان ۵:۳۲۴. [۲]

۴- ۴) تفسير الطبریّ ۱۵:۳۳-۳۴، [۳]تفسير القرطبیّ ۱۱:۶۶، [۴]التفسير الكبير ۲۱:۱۷۴، [۵]أحكام القرآن لابن العربیّ ۳:۱۲۴۹، [۶]المغنی ۱۰:۴۸،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۰.

۵- ۵) عبد اللّه بن خبّاب-بالخاء المعجمه و الباء المنقّطه تحتها نقطه قبل الألف و بعدها-بن الأرتّ-بالرّاء و التاء المنقّطه فوقها نقطتين-عدّه الشيخ فی رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام،و ذكره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه،قتله الخوارج قبل وقعه النهروان،و قال ابن الأثير:هو أوّل مولود ولد فی الإسلام قتله الخوارج،كان طائفه منهم أقبلوا من البصره إلی إخوانهم من أهل الكوفه فلقوا عبد اللّه بن خبّاب و معه امرأته،فقالوا له:من أنت؟قال:عبد اللّه بن خبّاب صاحب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله،فسألوه عن أبی بكر و عمر و عثمان و علیّ عليه السلام فأثنی عليهم خيرا فذبحوه فسال دمه فی الماء و قتلوا المرأه و هی حامل متمّ منه،فقالت:أنا امرأه ألا تتّقون اللّه!فبقروا بطنها، و ذلك سنه ۳۷ ه و كان من سادات المسلمين.رجال الطوسیّ:۵۰،رجال العلّامه:۱۰۳، [۷]أسد الغابه ۳:۱۵۰. [۸]

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۸،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۰،المجموع ۱۹:۲۲۰.

و نقل ابن عبد البرّ عن علیّ علیه السلام:أنّه سئل عن أهل النهر (۱)کفّار هم؟

قال:«من الکفر فرّوا»،قیل:فمنافقون؟قال:«إنّ المنافقین لا یذکرون اللّه إلّا قلیلا»قیل:فما هم؟قال:«هم قوم أصابتهم فتنه فعموا فیها،و صمّوا،و بغوا علینا و قاتلونا فقتلناهم» (۲).

و لمّا جرحه ابن ملجم لعنه اللّه،قال للحسن علیه السلام:«أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره،فإن عشت فأنا ولیّ دمی،و إن متّ فضربه کضربتی» (۳).

و قد روی الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام،قال:

«ذکرت الحروریّه (۴)عند علیّ علیه السلام،قال:إن خرجوا علی إمام عادل أو جماعه،فقاتلوهم،و إن خرجوا علی إمام جائر،فلا تقاتلوهم،فإنّ لهم فی ذلک مقالا» (۵).

و عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام،قال:«لمّا فرغ أمیر المؤمنین علیه السلام من أهل النهر (۶)قال:لا یقاتلهم أحد بعدی إلّا من

۱- ۱خا:النهروان.

۲- ۲) المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۵۰ الحدیث ۱۸۶۵۶،کنز العمّال ۱۱:۲۹۹ الحدیث ۳۱۵۶۸،فیض القدیر ۳:۵۰۹ ذیل الحدیث ۴۱۴۸.

۳- ۳) کنز العمّال ۱۳:۱۹۶ الحدیث ۳۶۵۸۸،فیض القدیر ۱:۳۳۱ ذیل الحدیث ۵۶۶،و من طریق الخاصّه،ینظر:البحار ۴۲:۲۳۹، [۱]عمده الطالب فی أنساب آل أبی طالب لابن عنبه:۶۱، [۲]النوادر للراوندیّ:۱۶۶ الحدیث ۲۵۲. [۳]

۴- ۴) الحروریّه:طائفه من الخوارج نسبوا إلی حروراء-بالمدّ و القصر-و هو موضع قریب من الکوفه کان أوّل مجتمعهم و تحکیمهم فیها و هم أحد الخوارج الذین قاتلهم علیّ علیه السلام،و کان عندهم من التشدّد فی الدین ما هو معروف.النهایه لابن الأثیر ۱:۳۶۶. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۴۵ الحدیث ۲۵۲،الوسائل ۱۱:۶۰ الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. و [۵]فیه:«عقالا»بدل:«مقالا».

۶- ۶) فی المصادر:النهروان.

هم (۱)أولى بالحقّ منه» (۲).

مسأله:و يجب القتال لأهل البغى على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم

عموما أو خصوصا أو من نصبه الإمام.و التأخير عن قتالهم كبيره.

و هو واجب على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين فيجب عليه،و لا يكفيه قيام غيره،كما قلنا فى جهاد المشركين (۳).

و الفرار فى حربهم،كالفرار فى حرب المشركين.

و تجب مصابرتهم حتّى يفيئوا إلى الحقّ و يرجعوا إلى طاعه الإمام أو يقتلوا، بلا خلاف فى ذلك،فإذا فاءوا،حرم قتالهم؛لقوله تعالى: حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۴)جعل غايه الإباحه لقتالهم الرجوع إلى أمر اللّه،فيثبت التحريم بعدها.

و لأنّ المقتضى لإباحه القتل هو الخروج عن طاعه الإمام،فإن عادوا إلى الطاعه،عدم المقتضى،و لا نعلم فيه خلافا.

و كذلك إن ألقوا السلاح و تركوا القتال،أمّا لو انهزموا،فإنّه يجب قتالهم إن كان لهم فئه يرجعون إليها.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الخوارج يعتقدون تكفير من أتى بكبيره

(۵)،فإذا أظهر قوم ذلك و اعتقدوا مذهبهم،و طعنوا فى الأئمّه و لم يصلّوا معهم،و امتنعوا من الجماعات و قالوا:لا نصلّى خلف إمام،إلّا أنّهم فى قبضه الإمام و لم يخرجوا عن طاعته،فإنّه لا يجوز قتلهم بمجرّد ذلك،و لم يكونوا بغاه ما داموا فى قبضه الإمام؛

لما روى أنّ

۱- ۱كذا فى النسخ،و الأنسب:من هو أولى بالحقّ منهم،و كما فى الوسائل [۱]عن نسخه بدل،و فى«ع» أولى بالأمر منه.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۴ الحديث ۲۴۹،الوسائل ۱۱:۶۰ الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) يراجع:الجزء الرابع عشر ص ۱۵ و ۲۵.

۴- ۴) الحجرات(۴۹):۹. [۳]

۵- ۵) يراجع:ص ۱۷۹.

عليّا عليه السلام بينما يخطب إذ سمع مناديا ينادى من ناحيه المسجد:لا حكم إلاّ للّه فقال عليّ عليه السلام:«لا حكم إلاّ للّه كلمه حقّ أريد بها باطل،لكم علينا ثلاث:لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا فيها اسم اللّه،و لا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا،و لا نبدؤكم بقتال» و لم يزد على هذا (۱).

و روى الشيخ:أنّ ابن ملجم لعنه اللّه أتى الكوفه لقتل عليّ عليه السلام ففطن به و أتى به إلى عليّ عليه السلام،فقيل له:إنّه يريد قتلك،فقال عليّ عليه السلام:«لا أقتله قبل أن يقتلنى» (۲).

و لأنّهم إذا كانوا فى قبضه الإمام يظهرون الإسلام،لم يجز أن يؤخذوا ببواطنهم،كالمنافقين فى زمن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا أظهروا الإسلام لم يؤاخذهم بباطنهم،فإذا تقرّر أنّهم لا يقتلون ما داموا فى قبضه الإمام،فإن بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه أو قتلوا صاحبا للإمام غير الوالى،فعليهم القود؛

لما روى أنّ عليّا عليه السلام لمّا بعث عبد اللّه بن خبّاب عاملا على الخوارج بالنهروان فقتلوه، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله،فلم يفعلوا و قالوا:كلّنا قتله،فقال:

«استسلموا نحكم عليكم» فأبوا،فسار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم (۳).

إذا ثبت أنّه يقتل قصاصا،فهل يتحتّم القصاص؟للشافعيّ وجهان:

أحدهما:أنّه يتحتّم؛لأنّهم و إن كانوا معه فى البلد،فقد أشهروا السلاح معاندين

۱- ۱المبسوط ۷:۲۶۹،و [۱]من طريق العامّه،ينظر:سنن البيهقيّ ۸:۱۸۴،المصنّف لابن أبى شيبه ۸: ۷۴۱ الحديث ۵۰،سنن البيهقيّ ۸:۱۸۴،تاريخ الطبرىّ ۴:۵۳، [۲]الكامل فى التاريخ لابن الأثير ۳: ۳۳۵، [۳]المجموع ۱۹:۱۹۷.

۲- ۲) المبسوط ۷:۲۶۹. [۴]

۳ - ۳) المبسوط ۷:۲۷۰ و [۵]فيه:«استسلموا بحكم اللّه عليكم»مكان:«استسلموا نحكم عليكم».و من طريق العامّه،ينظر:سنن البيهقيّ ۸:۱۸۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۳۲ الحديث ۱۳ بتفاوت فيهما.

و قتلوا،فهم كقطّاع الطريق.و هذا مذهبنا أيضا.

و الثانى:لا يتحتّم،و لولىّ الدم أن يعفو عن القتل؛لأنّهم لم يقصدوا بذلك إخافه الطريق و أخذ الأموال،فأشبه من قتل رجلا منفردا (۱).

مسأله:و لو استعان أهل البغى بنسائهم و صبيانهم و عبيدهم فى القتال و قاتلوا

معهم أهل العدل

قوتلوا مع الرجال و إن أتى القتل عليهم؛لأنّ العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه و ماله.

و لو أرادت امرأه أو صبىّ قتل إنسان،كان له قتالهما و دفعهما عن نفسه و إن أتى على أنفسهما،كما قلنا فى نساء أهل الحرب و صبيانهم (۲).

مسأله:و لو استعان أهل البغى بالمشركين،

لم يخل الحال من أمور ثلاثه:

أحدها:أن يستعينوا بأهل الحرب.

الثانى:أن يستعينوا بأهل الذمّه.

و الثالث:أن يستعينوا بالمستأمنين.

فإن استعانوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمّه أو أمانا على هذا،فإنّ ما فعلوه باطل،و لا ينعقد لهم أمان و لا تثبت لهم ذمّه؛لأنّ من شرط صحّه عقد الذمّه و الأمان،أن يبذلوا الجزيه،و تجرى عليهم أحكام المسلمين،و لا يجتمعوا على قتال المسلمين،فإذا كان شرط صحّه عقد الذمّه الامتناع من قتال المسلمين،بطل عقد الذمّه بشرط قتال المسلمين،و لأنّه لو عقد لهم عقد و ذمّه مؤبّده فقاتلوا المسلمين، انتقض عهدهم،فبأن لا يثبت لهم ذمّه بهذا الشرط أولى.

إذا ثبت هذا:فإنّ الإمام و أهل العدل يقتلون المشركين مقبلين و مدبرين،

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۳:۱۱۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳،حليه العلماء ۷:۶۲۱،المجموع ۱۹: ۲۱۰،روضه الطالبين:۱۷۱۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۰.

۲- ۲) يراجع:الجزء الرابع عشر ص ۹۹.

كالمنفردين عن أهل البغى،و إذا وقعوا فى الأسر،تخيّر الإمام فيهم بين المنّ و الفداء و الاسترقاق و القتل.

و ليس لأهل البغى أن يتعرّضوا لهم-قاله الشيخ رحمه اللّه (۱)-من حيث إنّهم بذلوا لهم الأمان و إن كان فاسدا،فلزمهم الكفّ عنهم؛لسكونهم إليهم و اعتمادهم على قولهم،لا من حيث إنّ أمانهم صحيح.

و أمّا إن استعانوا بأهل الذمّه فعاونوهم و قاتلوا معهم،فإنّ الإمام يراسلهم و يسألهم عن فعلهم،فإن ادّعوا الشبهه المحتمله بأن يقولوا:جهلنا ذلك و اعتقدنا أنّ الطائفه من المسلمين إذا طلبوا المعونه،جازت معونتهم،أو ادّعوا الإكراه على ذلك، فإنّ ذمّتهم باقيه و يقبل قولهم و لم يكن ذلك نقضا للعهد،و إن لم يدّعوا شيئا من ذلك،انتقض عهدهم و خرقوا الذمّه،و هو أحد قولى الشافعىّ.

و فى الثانى:لا يكون نقضا (۲).

لنا:أنّهم لو انفردوا و قاتلوا الإمام،خرقوا الذمّه و انتقض عهدهم،فكذا إذا قاتلوا مع أهل البغى.

احتجّ الشافعىّ:بأنّ أهل الذمّه لا يعلمون المحقّ من المبطل،فيكون ذلك شبهه لهم (۳).

و الجواب:أنّ أهل الذمّه يعتقدون بطلان الطائفتين.

قال أبو إسحاق المروزىّ:القولان نوعا على تقدير أنّه لم يكن قد شرط عليهم

۱- ۱المبسوط ۷:۲۷۲-۲۷۳. [۱]

۲ - ۲) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۵۷،الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۲،حليه العلماء ۷:۶۱۹-۶۲۰،المجموع ۱۹:۲۰۸، [۲]روضه الطالبين:۱۷۲۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۴، مغنى المحتاج ۴:۱۲۸-۱۲۹،السراج الوهّاج:۵۱۷-۵۱۸،المغنى ۱۰:۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۶.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۶.

فی عقد الذمّه الکفّ عن القتال نطقا،فأمّا إذا شرط علیهم ذلک نطقا،فإنّ قتالهم یکون نقضا قولا واحدا (۱).

و هذا أیضا باطل؛لأنّا قد بیّنّا أنّ من شرائط الذمّه کفّ الأذی عن المسلمین (۲).

إذا ثبت هـذا:فإنّ بمجرّد قتالهم مع أهل البغی من غیر شبهه یجوز لنا قتالهم مقبلین و مدبرین.و لو أتلفوا أموالا و أنفسا،ضـمنوها عندنا.

أمّا الشافعیّ فی أحد قولیه،فإنّه لا یجعل القتال نقضا،فیکون حکمهم حکم أهل البغی فی قتالهم مقبلین لا مدبرین.

و أمّا ضمان الأموال:فإنّ أهل الذمّه یضمنونها عنده قولا واحدا.و أمّا أهل البغی:فعنده قولان،و فرّق بینهما بأمرین:

أحدهما:أنّ أهل البغی لهم شبهه و لا شبهه لأهل الذمّه.

الثانی:أنّ أهـل البغی أسـقطنا عنهم الضـمان فی أحـد القولین لئلاّ تحصـل لهم نفره عن الرجوع إلی الحقّ،و أمّـا أهل الـذمّه فلا یتحقّق هذا المعنی فیهم (۳).

و عندنا نحن:أنّ أهل الذمّه و أهل البغی سواء فی وجوب الضمان.

و أمّا إن استعانوا بالمستأمنین،فإنّ أمانهم ینتقض،و صاروا بمثابه أهل الحرب الذین لا أمان لهم إذا قاتلوا معهم.

و لو ادّعوا الإکراه،قبل منهم بالبیّنه،و لا یقبل بمجرّد قولهم و دعواهم،بخلاف

۱- ۱المجموع ۱۹:۲۱۱.

۲- ۲) یراجع:ص ۸۲.

۳ - ۳) الأـمّ(مختصـر المزنی)۸:۲۵۷،الحـاوی الکـبیر ۱۳:۱۲۶،حلیـه العلمـاء ۷:۶۱۹-۶۲۰،المهـذّب للشـیرازیّ ۲:۲۸۲،المجموع ۱۹:۲۰۸،روضه الطـالبین:۱۷۲۳،العزیز شـرح الـوجیز ۱۱:۹۴، مغنی المحتـــاج ۴:۱۲۸-۱۲۹،السـراج الوهّاج:۵۱۷-۵۱۸،المغنی ۱۰:۷۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۶.

أهل الذمّه؛لأنّ الذمّه أقوى حكما؛و لهذا جوّزنا له أن ينبذ (۱)العقد لأهل العهد مع خوف الخيانه دون أهل الذمّه.و لأنّ الإسلام (۲)يلزمه أن يدفع عن أهل الذمّه، و لا يلزمه الدفع عن ذى العهد الموقف.

مسأله:و للإمام أن يستعين بأهل الذمّه على حرب أهل البغى،

و به قال أصحاب الرأى (۳).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط:ليس له ذلك (۴).و هو خلاف ما عليه الأصحاب،و إنّما صار فى هذا إلى تخريج الشافعىّ،فإنّه منع من ذلك،قال:لأنّ أهل الذمّه يجوّزون قتل أهل البغى مقبلين و مدبرين،و ذلك لا يجوز (۵).و هو ممنوع على ما يأتى من تفصيل الكلام فيه.

أمّا لو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين و مدبرين فى موضع لا يجوز ذلك فيهم،لم يجز إلّا بأمرين:

أحدهما:ألّا يجد من يقوم مقامهم.

و الثانى:أن يكون مع الإمام عدّه و قوّه متى علم منهم قتلهم مدبرين أمكنه كفّهم عنهم.

مسأله:و يجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّه،

و قد مضى ذلك،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استعار من صفوان سبعين درعا عام الفتح،

۱- ۱نبذت العهد إليهم:نقضته.المصباح المنير:۵۹۰.

۲- ۲) ح:الإمام،مكان:الإسلام.

۳- ۳) المغنى ۵۵:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۵۶:۱۰.

۴- ۴) المبسوط ۷:۲۷۴.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۱،حليه العلماء ۷:۶۱۹،المجموع ۱۹: ۲۰۶، [۱]روضه الطالبين:۱۷۲۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۳،مغنى المحتاج ۴:۱۲۸،السراج الوهّاج:۵۱۷.

و خرج معه إلى هوازن (۱)و كان مشركا،و استعان بغيره من المشركين (۲).

و إنّما يجوز بشرطين.

أحدهما:أن يكون حسن الرأى فى الإسلام.

و الثانى:أن يكون مع الإمام قوّه يمكنه الدفع لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب فى مكان واحد؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هكذا فعل،استعان بمن كان حسن الرأى فى الإسلام؛لأنّ هوازن غلبت فى أوّل النهار،و انهزم جيش النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال رجل:غلبت هوازن و قتل محمّد،فقال له صفوان بن أميّه:

بفيك الحجر،لربّ من قريش أحبّ إلينا من ربّ من هوازن.و وقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تراجع الناس (۳).

مسأله:إذا افترق أهل البغى طائفتين ثمّ اقتتلوا،

فإن كان للإمام قوّه على قهرهما،فعل،و لم يكن له معاونه إحداهما (۴)على الأخرى؛لأنّ كلّ واحده منهما على خطأ،و الإعانه على الخطأ من غير حاجه،خطأ.

إذا ثبت هذا:فإنّه يقاتلهما معا حتّى يعودا إلى الطاعه،و إن لم يتمكّن من ذلك، تركهما،فأيّهما قهرت الأخرى دعاها إلى الطاعه،فإن أبت،قاتلهم.

و إن علم من نفسه الضعف عنهما و خاف من اجتماعهما عليه،جاز له أن يضمّ إحداهما إليه و يقاتل الأخرى،و يقصد كسر الأخرى و منعها عن البغى،لا معاونه

۱- ۱هوازن بن منصور بن عكرمه،من قيس عيلان من عدنان جدّ جاهلىّ بنوه بطون كثيره،من بطونهم و قبائلهم بنو سعد الذين منهم حليمه السعديّه و ثقيف و فروعها و عامر و كلاب و عقيل،و أخبارهم كثيره فى الجاهليّه و الإسلام و حروب الردّه و ما بعدها.لسان العرب ۱۳:۴۳۶، [۱]الأعلام للزركلىّ ۸: ۱۰۱. [۲]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۰،المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۱۲۶.

۳- ۳) المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۵۵۳ الحديث ۱۴،الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۰.

۴- ۴) فى النسخ:أحدهما.

من يقاتل معها،كما يجوز له أن يستعين بأهل الذمّه على حربهم أو حرب المشركين.

و ينبغى أن يقاتل مع التى هى إلى الحقّ أقرب،فإن استويا فى التأويل،قاتل مع التى المصلحه أكثر بالقتال معها.

فإن انهزمت الطائفه التى قاتلها أو رجعت إلى طاعته،كفّ عنها،و لم يجز له قتال الطائفه الأخرى التى ضمّها إليه إلّا بعد أن يدعوها إلى طاعته فتمتنع؛لأنّ ضمّها إليه يجرى مجرى أمانه إيّاها.

مسأله:و لا يقاتل أهل البغى بما يعمّ إتلافه،

كالنار و المنجنيق و التغريق؛لأنّ القصد بقتالهم فلّ (۱)جمعهم و رجوعهم إلى الطاعه،و النار تهلكهم.

و لأنّ النار و المنجنيق و التغريق تقع على من يقاتل و من لا يقاتل،و لا يجوز قتل من لا يقاتل.

و لو احتاج أهل العدل إلى ذلك و اضطرّوا إليه-مثل أن يكون قد أحاط بهم البغاه من كلّ جانب و يخافون اصطلامهم (۲)،و لا يمكنهم التخلّص إلاّ بالرمى بالنار أو المنجنيق-جاز ذلك،و كذلك إن رماهم أهل البغى بالنار أو المنجنيق،فإنّه يجوز لأهل العدل رميهم بذلك أيضا.

قال أبو حنيفه:أهل الحصن الخوارج لو احتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر و ما لم ينهزموا (۳).و هو حسن.

مسأله:إذا لم يمكن دفع أهل البغى إلاّ بالقتل،

وجب،و لا يبقى على من قتلهم من إثم و لا ضمان مال و لا كفّاره؛لأنّه امتثل الأمر و قتل مباح الدم؛لقوله تعالى:

۱- ۱الفلّ:الكسر و الضرب.و فلّ القوم:هزمهم.لسان العرب ۱۱:۵۳۰. [۱]

۲- ۲) الاصطلام:الاستئصال.و اصطلم القوم:أبيدوا.لسان العرب ۱۲:۲۴۰.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۱۲۸،المغنى ۱۰:۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۵.

فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی (۱).

و کذلک لا ضمان علی أهل العدل فیما أتلفوه من أموال أهل البغی حال الحرب؛لأنّهم إذا لم یضمنوا الأنفس،فالأموال أولی بعدم الضمان.

و لو قتل العادل،کان شهیدا؛لأنّه قتل فی قتال أمر اللّه تعالی به.و لا یغسّل و لا یکفّن و یصلّی علیه عندنا؛لأنّه شهید معرکه أمر بالقتال فیها،فأشبه معرکه الکفّار.

و قال الأوزاعیّ و ابن المنذر:یغسّل و یصلّی علیه (۲)؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر بالصلاه علی من قال:لا إله إلاّ اللّه (۳).

و الجواب:لا دلاله فیما ذکرتم علی تغسیله،و أمّا الصلاه علیه فإنّا نقول بها، لأنّ الصلاه علی الشهید عندنا واجبه،و قد سلف بیان ذلک (۴).

مسأله:قد بیّنّا أنّ ما یتلفه أهل العدل من أموال أهل البغی حال الحرب،

فإنّه لا ضمان علیهم فیه؛لأنّ اللّه تعالی أوجب القتال فکیف یتعقّب وجوب الضمان الذی هو عقوبه.

إذا ثبت هذا:فإن أتلف أهل العدل علی أهل البغی مالا قبل الشروع فی القتال و قیام الحرب أو بعد تقضّی الحرب،فإنّه یکون مضمونا؛لأنّ أهل العدل لیس لهم ذلک،فکان إتلافا بغیر حقّ،فوجب علیهم الضمان،و کذلک لو أتلف أهل البغی مال أحد من أهل العدل أو نفسه قبل الشروع فی القتال أو بعد تقضّی الحرب،فإنّه

۱- ۱الحجرات(۴۹):۹. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۹.

۳ - ۳) سنن الدارقطنیّ ۲:۵۶ الحدیث ۳ و ۴،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۲:۳۴۲ الحدیث ۱۳۶۲۲، الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۴۵،کنز العمّال ۱۵:۵۸۰ الحدیث ۴۲۲۶۴،مجمع الزوائد ۲:۶۷، فیض القدیر ۴:۲۰۳ الحدیث ۵۰۳۰،الحاوی الکبیر ۲:۵۸ و ج ۳:۳۷.

۴- ۴) یراجع:الجزء السابع:ص ۲۸۷.

يضمنه إجماعا.

أمّا إذا أتلف أهل البغى مال أهل العدل حال القتال،فإنّه يكون مضمونا عندنا أيضا.و هو قول مالك (۱)،و أحد قولى الشافعىّ.

و فى الآخر:لا يكون مضمونا (۲)،و به قال أبو حنيفه (۳)،و أحمد (۴).

لنا:قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۵).

و قوله تعالى: وَ جَزاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ مِثْلُها (۶).

و لأنّها أموال معصومه أتلفت بغير حقّ و لا ضروره دفع مباح،فوجب ضمانه كالذى تلف فى غير الحرب.

احتجّوا:بأنّه لم ينقل عن علىّ عليه السلام أنّه ضمّن أحدا من أهل البصره ما أتلفوه،و كذلك أهل الشام.و لأنّ ذلك ينفّرهم عن طاعه الإمام،فأشبه أهل الحرب (۷).

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،حليه العلماء ۷:۶۱۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۲،حليه العلماء ۷:۶۱۹،المجموع ۱۹: ۲۰۸، [۱]روضه الطالبين:۱۷۲۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶،الميزان الكبرى ۲:۱۵۸،مغنى المحتاج ۴:۱۲۵،السراج الوهّاج:۵۱۶،المغنى ۱۰:۵۸، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰. [۳]

۳ - ۳) تحفه الفقهاء ۳:۳۱۳،بدائع الصنائع ۷:۱۴۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۷۲، [۴]شرح فتح القدير ۵ : ۳۳۹،تبيين الحقائق ۴:۱۹۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،حليه العلماء ۷:۶۱۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶،المغنى ۱۰:۵۸، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰. [۶]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۸، [۷]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰، [۸]الكافى لابن قدامه ۴:۱۳۰، [۹]الفروع فى فقه أحمد ۴:۴۰۸.

۵- ۵) البقره(۲):۱۹۴. [۱۰]

۶- ۶) الشورى(۴۲):۴۰. [۱۱]

۷- ۷) الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،الكافى لابن قدامه ۴:۱۳۱.

و الجواب عن الأوّل:لعلّه عليه السلام ضمّن و لم ينقل،أو لم يحصل إتلاف مال،أو جهل من أتلفه.

و عن الثانى:بأنّ عدم الغرم يفضى إلى كثره الفساد بإتلاف أموال أهل العدل.

مسأله:و لا ضمان على أهل العدل فيما يتلفونه من نفوس أهل البغى حال

الحرب

إجماعا،و أمّا إن كان قبل الحرب أو بعده،فعليه الضمان؛لأنّ شرط قتلهم دعاء الإمام إليه و ندبه إلى قتالهم،فمن فعل ذلك قبل دعاء الإمام،وجب عليه الضمان؛لأنّه قتل نفسا معصومه.

أمّا أهل البغى إذا أتلفوا نفسا من أهل العدل حاله الحرب أو قبله أو بعده،فإنّه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا فى ذلك.

و أطبق الجمهور على ذلك قبل الحرب و بعده،أمّا حاله الحرب فاختلفوا:فقال مالك (۱)مثل قولنا،و هو أحد قولى الشافعىّ.

و فى الآخر:لا ضمان عليهم (۲)،و به قال أبو حنيفه (۳)،و أحمد (۴).

لنا:قوله تعالى: وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (۵).

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،حليه العلماء ۷:۶۱۹،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۲۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶.

۲ - ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۲،حليه العلماء ۷:۶۱۹،المجموع ۱۹ : ۲۰۸،روضه الطالبين:۱۷۲۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶،مغنى المحتاج ۴:۱۲۵،السراج الوهّاج:۵۱۶،الميزان الكبرى ۲:۱۵۸،المغنى ۱۰:۵۸، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰. [۲]

۳ - ۳) تحفه الفقهاء ۳:۳۱۳،بدائع الصنائع ۷:۱۴۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۷۲،شرح فتح القدير ۵ : ۳۳۹،تبيين الحقائق ۴:۱۹۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،حليه العلماء ۷:۶۱۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۶،المغنى ۱۰:۵۸، [۳]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰. [۴]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۸، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰، [۶]الكافى لابن قدامه ۴:۱۳۰،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۰۸.

۵- ۵) المائده(۵):۴۵. [۷]

و قوله تعالى: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً (۱).

و قول أبى بكر لأهل الردّه:تدون قتلانا و لا ندى (۲)قتلاكم (۳).

و لأنّ الخوارج لمّا قتلوا عبد اللّه بن خبّاب أرسل إليهم علىّ عليه السلام:أقيدونا من عبد اللّه بن خبّاب (۴).

و لأنّها نفس معصومه،فوجب الضمان على من أتلفها كقبل الحرب أو بعده.

و لأنّ الضمان يتعلّق بأهل البغى قبل الحرب و بعده،فكذا حاله الحرب؛لأنّها أكثر الحالات معصيه،فلا يتعقّب سقوط العقاب.

احتجّوا:بأنّ عليّا عليه السلام لم ينقل عنه أنّه ضمّن أحدا من أهل البصره و الشام.

و لأنّه ينفّرهم عن الطاعه.و لأنّها طائفه ممتنعه بالحرب بتأويل سائغ،فلم تضمّن ما أتلفت على الأخرى،كأهل العدل (۵).

و الجواب عن الأوّل و الثانى قد تقدّما.

و عن الثالث:بمنع تحقّق الجامع؛إذ التأويل باطل و القياس فاسد؛للفرق.

و قولهم-:إنّ أبا بكر رجع عن ذلك،فإنّ عمر قال له:أمّا أن يدوا قتلانا فلا، فإنّ قتلانا قتلوا فى سبيل اللّه على أمر اللّه،فأجرهم على اللّه تعالى و إنّما الدنيا

۱- ۱الإسراء(۱۷):۳۳. [۱]

۲- ۲) فى بعض النسخ:تؤدّون قتلانا و لا نؤدّى.و ما أثبتناه من المصادر.قال الجوهرىّ:و الدّيه،واحده: الديات،و الهاء عوض من الواو،تقول:وديت القتيل،أديه ديه،إذا أعطيت ديته.الصحاح ۶:۲۵۲۱. [۲]

۳- ۳) المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۹۴،سنن البيهقىّ ۸:۱۸۳،كنز العمّال ۵:۶۶۰ الحديث ۱۴۱۶۲، الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶.

۴- ۴) المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۳۲ الحديث ۱۳،سنن الدارقطنىّ ۳:۱۳۱ الحديث ۱۵۶.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۳:۱۰۶،الكافى لابن قدامه ۴:۱۳۱.

بلاغ (۱)-ممنوع؛لأنّ قول عمر ليس رجوعا،و إنّما هو ترک لما لهم فی جنب اللّه تعالی.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لا خلاف أنّ الحربیّ إذا أتلف شيئا من أموال المسلمين و نفوسهم ثمّ أسلم،فإنّه لا يضمّن و لا يقاد به،و أمّا المرتدّون،فالحكم فی تضمينهم-على ما فصّلناه فی أهل البغی-سواء إن أتلفوا قبل القتال أو بعده،فعليهم الضمان،و إن أتلفوا حال الحرب،فكذلك عندنا (۲).و عند الشافعیّ (۳)و أبی حنيفه:

لا ضمان عليه (۴).و قد سلف (۵).

إذا عرفت هذا:فلا فرق عندنا بين الواحد و الجمع من أهل البغی فی التضمّن، و بعض القائلين بعدم تضمّن الجميع،أوجب الضمان على الواحد إذا أتلف،و فرّق بينه و بين الجمع بأنّ التنفير يحصل للجمع،بخلاف الواحد.و هو عندنا باطل بما تقدّم.

مسأله:أهل البغی قسمان:

أحدهما:أن لا يكون لهم فئه يرجعون إليها،و رئيس (۶)يلتجئون (۷)إليه،كأهل البصره،و أصحاب الجمل.

و الثانی:أن يكون لهم فئه يرجعون إليها،و رئيس يعتضدون به و يجيش لهم الجيوش،كأهل الشام،و أصحاب معاويه بصفّين.

۱- ۱الحاوی الكبير ۱۳:۱۰۶،المغنی ۱۰:۵۸، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۰. [۲]

۲- ۲) المبسوط ۷:۲۶۷، [۳]الخلاف ۲:۲۴۶ مسأله-۲.

۳- ۳) روضه الطالبين:۱۷۲۱،المغنی ۱۰:۷۰.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۵۸،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۰،الكافی لابن قدامه ۴:۱۳۰.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۹۲.

۶- ۶) أكثر النسخ:رئيسا.

۷- ۷) ح و خا:يلجئون.

فالقسم الأوّل لا يجاز على جريحهم،و لا يتبع مدبرهم،و لا يقتل أسيرهم.

و القسم الثانى يجاز على جريحهم و يتبع مدبرهم،و يقتل أسيرهم،سواء كانت الفئه حاضره أو غائبه،قريبه أو بعيده،ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع.و به قال ابن عبّاس (۱)،و أبو حنيفه (۲)،و أبو إسحاق من الشافعيّه (۳).

و قال الشافعىّ:لا يجاز على جريح الفريقين معا،و لا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم (۴).

لنا:أنّا لو لم نقتلهم لم نأمن عودهم و قتالهم.

و ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،قال:سألته عن طائفتين:إحداهما:

باغيه،و الأخرى:عادله،فهزمت العادله الباغيه،قال:«ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا و لا يقتلوا أسيرا و لا يجيزوا (۵)على جريح،و هذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد و لم يكن لهم فئه يرجعون إليها،فإذا كانت لهم فئه يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل،

۱- ۱المغنى ۶۰:۱۰،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنى ۵۷:۱۰.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۲۶:۱۰،تحفه الفقهاء ۳۱۳:۳،بدائع الصنائع ۱۴۰:۷-۱۴۱،الهدايه للمرغينانىّ ۱۷۱:۲،شرح فتح القدير ۳۳۷:۵،تبيين الحقائق ۱۹۵:۴،مجمع الأنهر ۷۰۰:۱، الحاوى الكبير ۱۱۶:۱۳،حليه العلماء ۶۱۶:۷،العزيز شرح الوجيز ۹۱:۱۱،المجموع ۲۰۳:۱۹، المغنى ۶۰:۱۰،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۵۷:۱۰.

۳- ۳) حليه العلماء ۳۱۳:۷،المجموع ۲۰۳:۱۹،العزيز شرح الوجيز ۹۱:۱۱،المغنى ۶۰:۱۰،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۵۷:۱۰.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۱۵:۱۳،المهذّب للشيرازىّ ۲۸۰:۲،حليه العلماء ۶۱۶:۷،المجموع ۱۹: ۲۰۳،روضه الطالبين:۱۷۲۲،العزيز شرح الوجيز ۹۰:۱۱-۹۱،الميزان الكبرى ۱۵۸:۲،مغنى المحتاج ۱۲۷:۴،السراج الوهّاج:۵۱۷.

۵- ۵) فى الوسائل:«و [۴]لا يجهزوا»كما فى الكافى ۳۲:۵ الحديث ۲. [۵]قال ابن الأثير:و منه:حديث أبى ذرّ رضى اللّه عنه:«قبل أن تجيزوا علىّ»أى تقتلونى و تنفذوا فىّ أمركم.النهايه لابن الأثير ۱: ۳۱۵. [۶]

و مدبرهم يتبع،و جريحهم يجاز عليه» (۱).

و عن عبد اللّه بن شريک (۲)،عن أبيه،قال:لمّا هزم الناس يوم الجمل،قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسلمين:لا تتبعوا موليّا،و لا تجيزوا على جريح،و من أغلق بابه فهو آمن، فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل و المدبر،و أجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب (۳)لعبد اللّه بن شريک:هذه سيرتان مختلفتان!فقال:إنّ أهل

۱- ۱التهذيب ۶:۱۴۴ الحديث ۲۴۶،الوسائل ۱۱:۵۴ الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) عبد اللّه بن شريک العامرىّ أبو المحجّل،عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام و قال:روى عنهما،و قال النجاشىّ فى ترجمه عبيد بن كثير:روى عن علىّ بن الحسين و أبى جعفر عليهما السلام و كان عندهما وجيها مقدّما،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال:و روى الكشّىّ حديثين فى طريقهما ضعف يقتضيان مدحه،و روى أيضا أنّه من حواريّ الباقر و الصادق عليهما السلام،قال المامقانىّ:و كأنّ العلاّمه لم يعتن فى الخبر الذى فيه سؤال أبان عنه عن جرحى يوم الجمل و جرحى يوم صفّين حيث قال: و روى الكشّىّ حديثين و لم يقل ثلاثه أحاديث إلى أن قال:فالحقّ أنّ الرجل من الثقات و خبره من الصحاح. رجال الطوسىّ:۱۲۷ و ۲۶۵،رجال الكشّىّ:۱۰ و ۲۱۷، ۲۱۸،رجال النجاشىّ:۲۳۴،رجال العلاّمه:۱۰۸، [۲]تنقيح المقال ۲:۱۸۹. [۳]

۳- ۳) أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكرىّ الجريرىّ...عظيم المنزله فى أصحابنا،لقى علىّ بن الحسين و أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهم السلام روى عنهم و كانت له عندهم منزله،و قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس فى مسجد المدينه و أفت الناس فإنّى أحب أن يرى فى شيعتى مثلك».و قال أبو عبد اللّه عليه السلام لمّا أتاه نعيه:«أما و اللّه لقد أوجع قلبى موت أبان».و كان قارئا من وجوه القرّاء فقيها لغويّا. و روى أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«إنّ أبان بن تغلب روى عنّى ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه».و عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب السجّاد عليه السلام قائلا:توفّى فى سنه ۱۴۱ ه و روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام،و أخرى من أصحاب الباقر عليه السلام و ثالثه من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسىّ:۱۵۱،۱۰۶،۸۲،الفهرست:۱۷، [۴]رجال النجاشىّ:۱۰-۱۳،رجال العلاّمه:۲۱، [۵]تنقيح المقال ۳:۱-۵، [۶]معجم رجال الحديث ۱۹:۱-۲۶،و [۷]قد مرّ ذكره فيما تقدّم فى الجزء السابع ص ۱۸۰ و الجزء العاشر ص ۲۲۵.

الجمل قتل طلحه و الزبير،و إنّ معاويه كان قائما بعينه و كان قائدهم (۱).

احتجّوا:

بقول عليّ عليه السلام:«لا يذفّف (۲)على جريح،و لا يتبع مدبر (۳)» (۴).

و الجواب:أنّا نقول بموجبه؛لأنّا بيّنّا أنّه عليه السلام إنّما قال ذلك فى الفئه التى لا رئيس لهم،و لا جماعه يلتجئون (۵)إليها (۶).

إذا ثبت هـذا:فلا نعلم خلافا بين أهـل العلم فى أنّ أهل البغى إذا لم يكن لهم فئه و لا رئيس أنّه لا يجاز (۷)على جريحهم،و لا يقتل مدبرهم و لا أسيرهم؛لأنّ القصد دفعهم و كفّهم،و قد حصل.

و روى الشـيخ عن أبى حمزه الثمالىّ،عن علىّ بن الحسـين عليهما السـلام أنّ عليّا عليه السلام كتب إلى مالك و هو على مقدّمته يوم البصره:«لا تطعن فى غير مقبل،و لا تقتل مدبرا،و لا تجز على جريح،و من أغلق بابه فهو آمن» (۸).

مسأله:لو قتل إنسان من أهل العدل من منع من قتله،ضمنه؛

لأنّه قتل معصوما لم يؤمر بقتله،و هل يقتصّ منه؟للجمهور قولان:

۱- ۱التهذيب ۶:۱۵۵ الحديث ۲۷۶،الوسائل ۱۱:۵۵ الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:«يدفّف»بالدال،و الدفّ:الإجهاز على الجريح و يروى بالدال و الذال جميعا.لسان العرب ۹:۱۱۰. [۲]

۳- ۳) المصـنّف لعبـد الرزّاق ۱۰:۱۲۳ الحـديث ۱۸۵۹۰،المصـنّف لابن أبى شـيبه ۷:۶۷۵ الحـديث ۲،الأمّ ۴:۲۱۶،سنن البيهقىّ ۸:۱۸۱،كنز العمّال ۴:۴۷۸ الحديث ۱۱۴۲۳،الحاوى الكبير ۱۳:۱۱۵، العزيز شرح الوجيز ۱۳:۱۱۵.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷.

۵- ۵) ح:يلجئون.

۶- ۶) يراجع:ص ۱۹۵. [۳]

۷- ۷) أى لا يقتل،ينظر:لسان العرب ۵:۳۲۷.

۸- ۸) التهذيب ۶:۱۵۵ الحديث ۲۷۴،الوسائل ۱۱:۵۵ الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۴]

أحدهما:أنّه يجب له القصاص؛لأنّه مكافئ (۱)معصوم.

و الثانی:لا يجب؛لأنّه ممّا يندرئ بالشبهات (۲).

و الوجه عندی:عدم القصاص للشبهه و لأنّ عليّا عليه السلام أدّی عن قوم قتلوا مدبرين ديات من بيت المال (۳).

و لما روی عن أبی حمزه الثمالیّ،عن علیّ بن الحسين عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كتب إلی مالك يوم البصره:«لا تطعن فی غير مقبل،و لا تقتل مدبرا، و لا تجز علی جريح،و من أغلق بابه فهو آمن» فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه علی القربوس،ثمّ قال قبل أن يقرأه:اقتلوا،فقتلوا (۴)حتّی أدخلهم سكك البصره،ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر مناديا فنادی بما فی الكتاب (۵).و فيه إشعار بقتلهم مدبرين و لم ينقل القصاص،و لو قيل بالقصاص-لأنّه قتل مكافئا معصوما،فوجب القصاص كأهل العدل-كان وجها.

مسأله:إذا وقع أسير من أهل البغی فی يدی أهل العدل،و كان شابّا من أهل

اشاره

القتال جلدا

(۶)،فإنّه يحبس و يعرض عليه المبايعه،فإن بايع علی الطاعه و الحرب قائمه،قبل ذلك منه و أطلق،و إن لم يبايع،ترك فی الحبس.

فإذا انقضت الحرب،فإن تابوا و طرحوا السلاح و تركوا القتال،أو ولّوا مدبرين إلی غير فئه،أطلقناه،و إن ولّوا مدبرين إلی فئه،لا يطلق عندنا فی هذا الحال.

۱- ۱فی النسخ:مكان،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) الحاوی الكبير ۱۳:۱۲۱،المجموع ۱۹:۲۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۱،المغنی ۱۰:۶۱، الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۸.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۷.

۴- ۴) فی التهذيب و الوسائل: [۱]فقتلهم.

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۵۵ الحديث ۲۷۴،الوسائل ۱۱:۵۵ الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۶- ۶) الجلد:القوّه و الشدّه،و جلدا:أی قويّا فی نفسه و جسده.لسان العرب ۳:۱۲۵. [۳]

و قال بعضهم:يطلق؛لأنّهم لا يتبع مدبرهم (۱)،و قد بيّنّا أنّه يتبع مدبرهم إذا ولّوا منهزمين (۲).

و هل يجوز قتلهم؟الذى يقتضيه مذهبنا:التفصيل الذى ذكرناه،و هو أنّه إن كان ممّن له فئه،فإنّه يجوز قتله،و إن لم يكن ممّن له فئه،فإنّه لا يجوز قتله (۳)-و به قال أبو حنيفه- (۴)لأنّ فى ذلك كسرا لهم.

و قال الشافعىّ:لا يجوز قتله (۵)؛

لما روى ابن مسعود،قال:قال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«يا بن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمّتى؟»قلت:اللّه و رسوله أعلم،قال:«لا يتبع مدبرهم و لا يجاز على جريحهم،و لا يقتل أسيرهم و لا يقسّم فيئهم» (۶).

و الجواب:أنّا قد بيّنّا أنّ هذا حكم من لا فئه له يرجع إليها (۷).

۱- ۱المغنى ۱۰:۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۸.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۹۶. [۱]

۳- ۳) يراجع:ص ۱۹۶.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۱۲۶،تحفه الفقهاء ۳:۳۱۳،بدائع الصنائع ۷:۱۴۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۷۱،شرح فتح القدير ۵:۳۳۷،تبيين الحقائق ۴:۱۹۵،مجمع الأنهر ۱:۶۹۹- ۷۰۰.

۵ - ۵) الأمّ ۴:۲۱۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۱،حليه العلماء ۷:۶۱۷، المجموع ۱۹:۲۰۴، [۲]روضه الطالبين:۱۷۲۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۱،مغنى المحتاج ۴:۱۲۷، السراج الوهّاج:۵۱۷.

۶ - ۶) المستدرك للحاكم ۲:۱۵۵،سنن البيهقىّ ۸:۱۸۲،كنز العمّال ۱۱:۳۳۴ الحديث ۳۱۶۷۲، الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۰،المغنى ۱۰:۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷-۵۸.

۷- ۷) يراجع:ص ۱۹۶.

فروع:

الأوّل:لو كان الأسير من غير أهل القتال،كالنساء و الصبيان و المراهقين

و العبيد،

فإنّ هؤلاء لا يقتلون،و هل يطلقون أم لا؟فيه قولان:

أحدهما:أنّهم يطلقون؛لأنّهم لا يطالبون بالبيعه؛لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، و إنّما يبايعون على الإسلام خاصّه.

و قال آخرون:يحبسون،كالرجال الشباب (۱)؛لأنّ فى ذلك كسرا لقلوبهم و فلّا لجمعهم (۲).و كذا البحث فى الزّمن،و الشيخ الفانى.

الثانى:لو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر،

جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى.

و لو أبى أهل البغى مفاداه الأسارى الذين معهم و حبسوهم،جاز لأهل العدل حبس الذين معهم (۳)؛ليتوصّلوا إلى تخليص أساراهم بحبس من معهم.

و قال بعض الجمهور:لا يجوز حبسهم و يطلقون؛لأنّ الذنب فى حبس أسارى أهل العدل لغيرهم (۴).

الثالث:لو قتل أهل البغى أسارى أهل العدل،

لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم إذا لم يكن لهم فئه؛لأنّهم لا يقتلون بجنايه غيرهم،قال اللّه تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (۵).

مسأله:قد وقع الإجماع على أنّ مال أهل البغى الذى لم يحوه العسكر،لا

يخرج عن ملكهم و لا يجوز قسمته بحال.

۱- ۱خا و ق:كالرجل الشاب.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۱،حليه العلماء ۷:۶۱۷،المجموع ۱۹: ۲۰۴،روضه الطالبين:۱۷۲۲،العزيز

شرح الوجيز ۱۱:۹۱،مغنى المحتاج ۴:۱۲۷.

۳- ۳) ح:من معهم،مكان:الذين معهم.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۶۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۹.

۵- ۵) الأنعام(۶):۱۶۴. [۱]

و اختلف علماؤنا فی أموالهم التی حواها العسکر من سلاح و کراع (۱)و خیل و أثاث و غیر ذلک من الأموال.

قال الشیخ فی النهایه (۲)و الجمل:یقسّم بین أهل العدل و یکون غنیمه، للفارس سهمان و للراجل سهم،و لذی الأفراس ثلاثه أسهم (۳).و به قال ابن الجنید (۴).

و قال الشیخ-رحمه اللّه-فی المبسوط:لا تحلّ أموالهم،بل هی باقیه علی ملکهم لا (۵)یجوز قسمتها و لا استغنامها (۶)و به قال السیّد المرتضی-رحمه اللّه (۷)- و ابن إدریس (۸)و الجمهور کافّه.و هو الأقوی.

لنا:ما رواه الجمهور عن أبی أمامه،قال:شهدت صفّین،فکانوا لا یجیزون علی جریح،و لا یقتلون مولّیا،و لا یسلبون قتیلا (۹).

و عن ابن مسعود،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:«لا یتبع مدبرهم،

۱- ۱الکراع:اسم یجمع الخیل،و الکراع:السلاح،و قیل:هو اسم یجمع الخیل و السلاح.لسان العرب ۸:۳۰۷. [۱]

۲- ۲) النهایه:۲۹۵. [۲]

۳- ۳) الجمل و العقود:۱۵۸.

۴- ۴) نقله عنه فی المختلف:۳۳۳ و فیه:و جوّز ابن الجنید قسمه ما حواه العسکر...

۵- ۵) بعض النسخ:و لا یجوز،مکان:لا یجوز.

۶- ۶) المبسوط ۷:۲۶۶-۲۶۷.

۷- ۷) الناصریّات(الجوامع الفقهیّه):۲۲۵.

۸- ۸) السرائر:۲۵۹.

۹ - ۹) المستدرک للحاکم ۲:۱۵۵،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۷۵ الحدیث ۳، [۳]سنن البیهقیّ ۸:۱۸۲، المهذّب للشیرازیّ ۲:۸۰،المجموع ۱۹:۲۰۰. [۴]

و لا يجاز على جريحهم،و لا يقتل أسيرهم،و لا يقسّم فيئهم» (۱).

و عن ابن قيس (۲):أنّ عليّا عليه السلام نادى يوم الجمل:«من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه» و كان بعض أصحاب علىّ عليه السلام قد أخذ قدرا و هو يطبخ فيها،فجاء صاحبها ليأخذها،فسأله الذى يطبخ فيها إمهاله حتّى ينضج الطبيخ،فأبى و كبّه و أخذها (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم،قال:لمّا هزمنا علىّ عليه السلام بالبصره،ردّ على الناس أموالهم،من أقام بيّنه أعطاه،و من لم يقم بيّنه، أحلفه،قال:فقال له قائل:يا أمير المؤمنين اقسم الفيء بيننا و السبى،قال:فلمّا أكثروا عليه،قال:«أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟»فكفّوا (۴).

و لأنّ قتال البغاه إنّما هو لدفعهم و كفّ أيديهم عن التعدّى،و ردّهم إلى الحقّ لا لكفرهم،فلا تستباح أموالهم،و هذا من جمله ما نقم الخوارج من علىّ عليه السلام،فإنّهم قالوا:إنّه قاتل و لم يسب و لم يغنم،فإن حلّت له دماؤهم،فقد حلّت له أموالهم،و إن حرمت عليه أموالهم،فقد حرمت عليه دماؤهم،فقال لهم ابن عبّاس:أ فتسبون أمّكم؟يعنى عائشه،أم تستحلّون منها ما تستحلّون من

۱- ۱المستدرك للحاكم ۲:۱۵۵،سنن البيهقىّ ۲:۱۸۲ ليس فيهما:«و لا يقسّم فيئهم».كنز العمّال ۳: ۴۵۰ الحديث ۷۳۹۷،الحاوى الكبير ۱۳:۱۲۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۰،المجموع ۱۹:۲۰۰.

۲- ۲) ابن قيس،كذا فى النسخ،و فى المبسوط ۷:۲۶۶ [۱] أبو قيس،و لم نعثر على اسمه و ترجمته فى كتب التراجم.

۳- ۳) أورده ابنا قدامه فى المغنى ۱۰:۶۲ و الشرح الكبير ۱۰:۵۸ بدون ذكر اسم الراوى،و الشيخ فى المبسوط ۷:۲۶۶ [۲] عن أبى قيس.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۵۵ الحديث ۲۷۳،الوسائل ۱۱:۵۸ الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۵. [۳]

غیرها؟ (۱).

و قال السیّد المرتضی-رحمه اللّه-:و لا أعلم خلافا بین الفقهاء فی ذلک، و مرجع الناس کلّهم فی هذا الوضع إلی قضاء أمیر المؤمنین علیه السلام فی محاربی أهل البصره (۲).

و قد روی ذلک الشیخ-رحمه اللّه-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«کان فی قتال علیّ علیه السلام علی أهل القبله برکه، و لو لم یقاتلهم علیّ علیه السلام لم یدر أحد بعده کیف یسیر فیهم» (۳).

احتجّ المخالف:بسیره علیّ علیه السلام (۴).و لأنّهم أهل قتال تحلّ أنفسهم فتحلّ أموالهم،کأهل الحرب.

و الجواب:قد بیّنا أنّ سیره علیّ علیه السلام عدم الاستغنام.و الفرق:بما قدّمناه (۵).

مسأله:لا یجوز لأهل العدل الانتفاع بکراع أهل البغی،

و لا بسلاحهم بحال،إلّا فی حال الضروره،کما لو خاف بعض أهل العدل علی نفسه،و ذهب سلاحه،فإنّه یجوز أن یدفع عنه بسلاح یکون معه لهم،و کذلک إن خاف علی نفسه و أمکنه أن ینجو علی دابّه لهم،جاز و لا یختصّ ذلک بأهل البغی،بل لو وجد ذلک و الحال هذه لأهل العدل،جاز له استعماله،کما یجوز له استعمال طعام الغیر عند خوف التلف.

۱- ۱المستدرک للحاکم ۲:۱۵۱،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۵۷ الحدیث ۱۸۶۷۸،سنن البیهقیّ ۸: ۱۷۹،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۰:۲۵۷ الحدیث ۱۰۵۹۸،مجمع الزوائد ۶:۲۴۰،المغنی ۱۰:۶۲، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸.

۲- ۲) الناصریات [۱](الجوامع الفقهیّه):۲۲۵.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۴۵ الحدیث ۲۵۰،الوسائل ۱۱:۶۰ الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۶۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۸.

۵- ۵) یراجع:ص ۲۰۲-۲۰۳.

و بهذا قال السيّد المرتضى-رحمه اللّه (۱)-،و الشافعىّ (۲).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:يجوز ذلك (۳).و به قال أبو حنيفه حال قيام الحرب (۴).

لنا:أنّه مال مسلم،فلا يجوز له الانتفاع به بغير إذنه من غير ضروره،كغير الكراع و السلاح.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه فى حال الحرب يجوز له إتلاف نفوسهم و حبس السلاح و الكراع عنهم،فجاز الانتفاع به (۵).

و الجواب:الفرق،فإنّ الحبس لا يستلزم الانتفاع،كحبس الرجال،فإنّا نحبسهم و لا نستعملهم،و إتلاف نفوسهم لدفعهم،و هو لا يتحقّق فى السلاح و الكراع.

مسأله:لا أعلم خلافا بين أهل العلم فى أنّه لا يجوز سبى ذراريّ الفريقين من

أهل البغى،

أعنى الذين لهم فئه يرجعون إليها،و الذين لا فئه لهم،و لا تملك نساؤهم؛لأنّهم مسلمون فلا تستباح ذراريّهم و نساؤهم.

مسأله:إذا سأل أهل البغى الإمام أن ينظرهم و يكفّ عنهم،

فإن سألهم أن ينظرهم أبدا،لم يجز له ذلك؛لأنّه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعه الإمام

۱- ۱الناصريات(الجوامع الفقهيّه):۲۲۵.

۲ - ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۴۳-۱۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۲،حليه العلماء ۷:۶۱۸،المجموع ۱۹:۲۰۵،روضه الطالبين:۱۷۲۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۲،مغنى المحتاج ۴:۱۲۷.

۳- ۳) المبسوط ۷:۲۸۰، [۱]الخلاف ۲:۴۳۱ مسأله-۱۷.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۱۲۶،بدائع الصنائع ۷:۱۴۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۷۱،شرح فتح القدير ۵:۳۳۷،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۸۴،تبيين الحقائق ۴:۱۹۶،مجمع الأنهر ۱:۷۰۰،الحاوى الكبير ۱۳:۱۴۴،حليه العلماء ۷:۶۱۸،المغنى ۱۰:۶۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۹۲.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۳:۱۴۴،المغنى ۱۰:۶۳.

العادل،و إن سألوا أن ينظروا مدّه ذكروها،نظر الإمام و كشف عن حالهم،فإن كانوا إنّما سألوا ذلك ليجتمعوا و يأتيهم مدد،عاجلهم و لم يجبهم إلى ذلك،و إن كانوا إنّما سألوا لينظروا و يتفكّروا و يعودوا إلى طاعه الإمام،أنظرهم.

و الشيخ-رحمه اللّه-ذكر:أنّهم إن سألوا أن ينظرهم يوما أو نصف يوم، أنظرهم،و إنّما ذكر التفصيل الذى ذكرناه فيما زاد على ذلك (۱).و الأوّل:أقرب؛ لجواز أن يكون بإنظارهم يوما يلحقهم مدد منهم فيقووا على أهل العدل.

و لو بذلوا له مالا على أن ينظرهم فى موضع ليس له إنظارهم،لم يجز له ذلك؛ لأنّه ليس له أخذ المال فى إقرارهم على ما لا يجوز له إقرارهم عليه.

و لو بذلوا له رهائن يسلّمونها إليه على أن ينظرهم منهم أو من أولادهم،لم يجز ذلك أيضا؛لأنّهم ربّما قويت شوكتهم على أهل العدل و قهروهم و أخذوا الرهائن.و لأنّهم إذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن،فلا فائده حينئذ فى أخذها.

و لو كان فى أيديهم أسارى من أهل العدل،فسألوا الكفّ على أن يطلقوا أسارى من أهل العدل،و أعطوا بذلك رهائن من أولادهم،قبل الإمام ذلك و استظهر للمسلمين،فإن أطلقوا الأسارى الذين عندهم،أطلق الإمام رهائنهم و إن قتلوا من عندهم،لم يقتل رهائنهم.لأنّه لا يجوز له قتل غير القاتل بجرم القاتل،فإذا انقضت الحرب أطلق الرهائن كما يخلّى له الأسارى،إلّا أن يخاف من إطلاق الرهائن شدّه القوّه.

و لو خاف الإمام على أهل العدل الضعف عنهم،فالوجه:تأخيره إلى أن يمكنه القوّه عليهم.

مسأله:لو تعوّذ أهل البغى عند النكايه فيهم

(۲)

برفع المصاحف أو الدعوه إلى

۱- ۱المبسوط ۷:۲۷۱.

۲- ۲) يقال:نكيت العدوّ:إذا أكثرت فيهم الجراح و القتل.النهايه لابن الأثير ۵:۱۱۷. [۱]

حكم الكتاب بعد أن دعوا إلى ذلك فأبوا،لم يرفع عنهم الحرب إلاّ بما يكون رجوعا إلى الحقّ و إقرارا به مصرّحا من غير تأويل.

و الأصل فى ذلك واقعه صفّين،فإنّه لمّا اشتدّ القتال بين علىّ عليه السلام و بين معاويه،قال معاويه لعمرو بن العاص:هل بقى عندكم من الحيل و المكائد شىء؟ قال:نعم،ثمّ أمر أصحاب معاويه حتّى جعلوا المصاحف على رءوس الرماح،

و قالوا لعلىّ عليه السلام و لأصحابه:بيننا و بينكم كتاب اللّه تعالى،فاعملوا به،فقال أصحاب علىّ عليه السلام على حكم اللّه تعالى و كتابه و تركوا القتال،فقال لهم علىّ عليه السلام:«إنّ هذا لمكيده و حيله»فلم يفعلوا و قالوا:كيف نقاتل قوما يدعوننا إلى العمل بكتاب اللّه تعالى،و قالوا:إن ساعدتنا،و إلاّ قاتلناك،فساعدهم علىّ عليه السلام على ذلك مكرها، فاتّفقوا على أن يبعثوا حكما من عندهم و حكما من عند معاويه،و كان علىّ عليه السلام يعرف أنّه حيله،و كان لا يرضى بذلك حتّى اجتمع أصحابه و قالوا:لا بدّ من أن تتّفق عليهم،فوافقهم على ذلك ضروره و كرها، لا طوعا و رضى،فبعث معاويه عمرو بن العاص،و كان رأى علىّ عليه السلام أن يبعث ابن عبّاس-رحمه اللّه-لأنّه قيل له:إنّك رميت بداهيه،يعنى عمرو بن العاص،فابعث ابن عبّاس،فإنّه لا يعقد عقده إلاّ حلّها ابن عبّاس،فأبى أهل اليمن و قالوا:لا نحكّم إلاّ أبا موسى الأشعرىّ و اتّفقوا عليه،و أكرهوا عليّا عليه السلام على ذلك،فلمّا اجتمعا تشاورا و تدبّرا و اتّفقا على أن يعزلا هذين و يتركا الأمر شورى لتسكن الفتنه،فلمّا اتّفقا على ذلك،قال عمرو لأبى موسى الأشعرىّ:إنّك أكبر سنّا فاصعد على المنبر و اعزل عليّا عليه السلام عن الإماره،فصعد و حمد اللّه تعالى و أثنى عليه و قال:إنّ هذه الفتنه قد طالت و الصواب أن نعزل عليّا عليه السلام و معاويه عن هذا الأمر و نقلّده غيرهما،ثمّ أخرج خاتمه من إصبعه و قال:قد أخرجت عليّا عليه السلام عن هذا الأمر،كما أخرجت هذا الخاتم من هذا

الإصبع و نزل.

ثمّ صعد عمرو المنبر و حمد اللّه تعالى و أثنى عليه ثمّ قال:إنّى أدخلت معاويه فى هذا الأمر،كما أدخلت هذا الخاتم فى هذا الإصبع،فقال أبو موسى:الغدر الغدر، فوقع التشويش بين المسلمين،فقالت طائفه الخوارج:إنّا قد ارتددنا حيث جعلنا الحكم فى أيديهما و اللّه تعالى يقول: إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ (۱)فتبنا و رجعنا عن ذلك إلى الإسلام،و قالوا لعلىّ عليه السلام:إنّك قد ارتددت حيث تركت حكم اللّه تعالى و أخذت بحكم الحكم،و خرج[على] (۲)علىّ عليه السلام عامّه أصحابه،و كان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كلّ مذنب (۳).

مسأله:و لو كان مع أهل البغى من لا يقاتل،

قال بعض الجمهور:لا يجوز قتله من غير حاجه؛لقوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ (۴).

و للإجماع على تحريم قتل المسلم،و إنّما خصّ من ذلك من حضر بسبب الضروره فى قتله،كأهل البغى و القبائل (۵)،فيبقى ما عداه على العموم،و لهذا حرم قتل مدبرهم و أسيرهم،و لأنّه مسلم لم يحتج إلى دفعه،و لا صدر منه أحد الثلاثه، فلا يحلّ دمه؛

لقوله عليه السلام:«لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث (۶)» (۷).

۱- ۱الأنعام(۶):۵۷، [۱]يوسف(۱۲):۴۰ و ۶۷. [۲]

۲- ۲) زياده أثبتناها لتناسب مقتضى السياق.

۳- ۳) وقعه صفّين:۴۷۸-۵۰۴،تاريخ اليعقوبىّ ۲:۱۸۸-۱۹۲.

۴- ۴) النساء(۴):۹۳. [۳]

۵- ۵) فى المغنى:و الصائل.

۶- ۶) سنن أبى داود ۴:۱۲۶ الحديث ۴۳۵۳، [۴]سنن الترمذىّ ۴:۱۹ الحديث ۱۴۰۲، [۵]سنن النسائىّ ۶: ۹۲،مسند أحمد ۶:۲۰۵، [۶]سنن الدارقطنىّ ۳:۸۳ الحديث ۶،كنز العمّال ۱:۹۲ الحديث ۳۹۹،مسند أبى يعلى ۸:۱۳۶ الحديث ۴۶۷۶.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۵۲-۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴.

و قال أصحاب الشافعیّ فی أحد الوجهین:یجوز؛لأنّ علیّا علیه السلام نهی أصحابه عن قتل محمّد بن طلحه (۱)،و قال علیه السلام:إیّاکم و صاحب البرنس و کان حامل رایه أبیه،فقتله رجل و أنشأ یقول شعرا:

و أشعث قوّام بآیات ربّه قلیل الأذی فیما تری العین مسلم

هتکت له بالرمح جیب قمیصه فخرّ صریعا للیدین و للفم

علی غیر شیء غیر أن لیس تابعا علیّا و من لم یتبع الحقّ یظلم

یناشدنی حم و الرمح شاجر فهلّا تلا حم (۲)قبل التقدّم

و لم یکن یقاتل،فلم ینکر علیّ علیه السلام قتله.و لأنّه صار ردءا لهم (۳).

مسأله:إذا غلب أهل البغی علی بلد،فجبوا الصدقات و أخذوا الجزیه

و استأدّوا الخراج،

قال الشافعیّ (۴)و أبو ثور (۵)من أصحاب الرأی (۶):یقع ذلک

۱- ۱محمّد بن طلحه بن عبید اللّه القرشیّ التیمیّ المعروف بالسجّاد أمّه حمنه بنت جحش أخت زینب بنت جحش زوج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،کان یوم الجمل مع أبیه،و کان هواه مع علیّ علیه السلام،و کان علیه السلام نهی عن قتله ذلک الیوم و قال:«إیّاکم و صاحب البرنس»مرّ علیه علیّ علیه السلام و هو قتیل یوم الجمل فقال:«قتله برّه بأبیه»یعنی إنّ أباه أکرهه علی الخروج،و کان طلحه قد أمره أن یتقدّم للقتال فتقدّم،و نثل(أی:ألقی)درعه بین رجلیه و جعل کلّما حمل علیه رجل قال:نشدتک بحامیم،حتّی شدّ علیه رجل فقتله و کان ذلک سنه:۳۶ ه. أسد الغابه ۴:۳۲۲، [۱]الإصابه ۳:۳۷۶، [۲]الاستیعاب [۳]بهامش الإصابه ۳:۳۵۰. [۴]

۲- ۲) المراد:السور التی فی أوّلها حامیم،و هی سور لها شأن لشرف منزلتها.النهایه لابن الأثیر ۱:۴۴۶. [۵]

۳- ۳) الحاوی الکبیر ۱۳:۱۳۹،المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۸۰،المجموع ۱۹:۲۰۱،المغنی ۱۰:۵۲، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴.

۴ - ۴) المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۸۳، المجموع ۱۹:۲۱۳،روضه الطالبین:۱۷۲۰،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۸۳،مغنی المحتاج ۴:۱۲۵،السراج الوهّاج:۵۱۶.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۶۶-۶۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

۶- ۶) کذا،و فی المغنی و الشرح الکبیر:و أبو ثور و أصحاب الرأی.

موقعه،فإذا ظهر أهل العدل بعد ذلك عليه،لم يكن لهم (۱)مطالبتهم بإعاده ذلك (۲).

و مذهبنا:أنّه لا يقع موقعه،غير أنّ للإمام أن يجيز ذلك.

لنا:أنّهم أخذوه ظلما و عدوانا،فلا يتعيّن فى إبراء ذمّتهم،كما لو غصبوهم مالا غير الجزيه و الصدقات.و لأنّ الخراج ثمن أو أجره،و الجزيه عوض عن المساكنه و حقن الدم،فلا يخرجون عن العهده بتسليمها إلى غير المستحقّ،كمن دفع أجره دار إلى غير المالك.

احتجّوا:بأنّ عليّا عليه السلام لمّا ظهر على البصره،لم يطالب بشىء ممّا جبوه (۳).

و الجواب:أنّا قد بيّنّا أنّ للإمام إجازه ذلك؛للضروره و المشقّه الحاصله بالعود عليهم (۴)؛لأنّه لو أخذ منهم مرّه أخرى أدّى ذلك إلى الإضرار بالناس،فلهذا أجاز علىّ عليه السلام ذلك خصوصا إذا أقاموا فى البلاد سنين كثيره.

و أمّا الحدود:فإذا أقاموها،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا تعاد عليهم مرّه أخرى؛ للمشقّه فى ذلك (۵).

مسأله:إذا زالت أيدى أهل البغى عن البلد،و ملكه أهل العدل،

فطالبهم العادل بالصدقات،فذكروا أنّهم استوفوا منهم،فإن لم يجز الإمام ذلك،طالبهم مرّه ثانيه، و إن أجازه فهل يقبل قولهم بغير بيّنه؟فيه إشكال،أقربه:القبول؛لأنّا قد بيّنّا فى

۱- ۱ب:له،مكان:لهم.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۷۱،شرح فتح القدير ۵:۳۳۸.

۳ - ۳) المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳، المجموع ۱۹:۲۱۳، المغنى ۱۰:۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۴،مغنى المحتاج ۴:۱۲۵.

۴- ۴) يراجع:ص ۲۰۴.

۵- ۵) المبسوط ۷:۲۷۶. [۱]

كتاب الزكاه أنّ ربّ المال إذا ادّعى أنّ زكاته قبضت منه،قبل قوله (۱).و هل يحتاج إلى اليمين؟قال بعض الشافعيّه:لا بدّ من اليمين وجوبا؛لأنّه مدّع لا يثبت دعواه بمجرّد قوله،و تكليف البيّنه مشقّه،فاقتنع منه باليمين.

و قال بعضهم:يحلف استحبابا؛لأنّه لو ادّعى الإخراج ببيّنه،قبل فكذا هنا.

و قال آخرون إن ادّعى خلاف الظاهر،بأن يدّعى أنّه قد باع النصاب فى أثناء الحول ثمّ اشتراه فيه،أو قال:قد أخذ الزكاه منّى ساع قبلك،فإنّه يحلف وجوبا، و إن ادّعى ما يوافق الظاهر،بأن يقول:لم يحل الحول على مالى،حلف استحبابا (۲).

و الوجه عندى فى ذلك كلّه:قبول قوله،كما قلناه فى باب الزكاه (۳).فإن قلنا بالإحلاف وجوبا،فإن حلف،أسقط الدعوى،و إن نكل،أخذت الزكاه منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه،و عندنا لا يمين عليه بحال،و قد سلف ۴.

أمّا لو ادّعوا أداء الخراج،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يقبل قولهم فى ذلك، بخلاف الزكاه؛لأنّها تجب على سبيل المواساه و أداؤها عباده،فلهذا قبل قولهم فى أدائها.و أمّا الخراج،فإنّه معاوضه؛لأنّه ثمن أو أجره،فلم يقبل قولهم فى أدائه، كغيره من المعاوضات (۴).

و لو ادّعى أهل الذمّه أداء الجزيه إلى أهل البغى،لم يقبل منهم؛لكفرهم، فلا أمانه لهم.و لأنّها معاوضه عن المساكنه و حقن الدماء،فلا يقبل قولهم.

إذا ثبت هذا:فإذا نصب أهل البغى قاضيا،لم ينفذ قضاؤه مطلقا،سواء حكم

۱- ۱يراجع:الجزء الثامن:۴۱۶.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳،المجموع ۱۹:۲۱۳،روضه الطالبين:۳۲۷،العزيز شرح الوجيز ۱۳:۸۴.

۳- ۴-۳) يراجع الجزء الثامن:۴۱۶.

۴- ۵) المبسوط ۷:۲۷۷. [۱]

بحقّ أو بباطل؛لأنّه فاسق بمجرّد التوليه ممّن ليس له ذلك،و العداله عندنا شرط فى القضاء،سواء كان القاضى من أهل البغى أو من أهل العدل.

و قال أبو حنيفه:إن كان من أهل العدل،نفذ قضاؤه،و إن كان من أهل البغى،لم ينفذ (۱).

و قال الشافعىّ:ينفذ مطلقا،سواء كان من أهل البغى أو من أهل العدل،إذا كان ممّن لا يستحلّ دماء أهل العدل و لا أموالهم.و إن كان ممّن يستحلّ ذلك،لم ينفذ حكمه إجماعا (۲).

لنا:أنّه ليس من أهل العداله،فلا تثبت له ولايه شرعيّه.

إذا ثبت هذا:فإذا حكم بحكم،كان باطلا عندنا،و لا ينفذ حكمه.و لو كتب إلى قاض آخر بحكمه (۳)لا ينفذه.

و قال الشافعىّ:إن تضمّن حكمه مخالفه نصّ أو إجماع،أو قياس ظاهر لا معارض له،كان باطلا،و إلّا قبل.و لو كتب بحكمه إلى قاض آخر،أنفذه،لكن يستحبّ له ردّه؛كسرا له و إهانه به (۴). (۵)

و قال أبو حنيفه:لا يقبله (۶).

مسأله:أهل البغى عندنا فسّاق،و بعضهم كفّار.

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۵،حليه العلماء ۷:۶۲۰،المغنى ۱۰:۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۴.

۲ - ۲) الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۴-۱۳۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳،حليه العلماء ۷:۶۲۰،المجموع ۱۹:۲۱۳-۲۱۴،مغنى المحتاج ۴:۱۲۴،المغنى ۱۰:۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۴.

۳- ۳) ب:بحكم،مكان:بحكمه.

۴- ۴) ب:له،مكان:به.

۵- ۵) الأمّ ۴:۲۲۰،الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۵.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۵،المغنى ۱۰:۶۹، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۵. [۲]

إذا ثبت هذا:فلا تقبل شهادتهم عندنا،و إن كان عدلا فی مذهبه.

و قال أبو حنيفه:تقبل شهادتهم و هم فسّاق (۱).لأنّ أهل البغی عنده فسّاق بخروجهم علی الإمام و البغی،و لكن تقبل شهادتهم؛لأنّ فسقهم من جهه الدين،فلا تردّ به الشهاده،و قد قبل شهاده الكفّار بعضهم علی بعض.و سيأتی البحث فيه.

و أطبق الجمهور علی قبول شهادتهم (۲).

لنا:قوله تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (۳)أوجب التثبّت (۴)عند مجیء الفاسق،فلا يكون قوله مقبولا-و سيأتی البحث فيه إن شاء اللّه تعالی-سواء فی ذلك أن يشهد لهم أو عليهم،و سواء كان ذلك علی طريق التديّن أو علی وجه التديّن.

و قال أكثر الجمهور:اقبل شهادته إذا كان ممّن لا يری أنّه يشهد لصاحبه بتصديقه،مثل[الخطّابيّه] (۵)فإنّهم يعتقدون تحريم الكذب و الإقدام علی اليمين الكاذبه،فإذا كان لبعضهم حقّ علی من يجحده و لا شاهد له به فذكر ذلك لبعض أهل دينه و حلف له أنّه صادق فيما يدّعيه،فإذا حلف،ساغ له فی دينه أن يشهد له بالحقّ مطلقا علی ما صحّ عنده باليمين،فمن كان هذا دينه و اعتقاده،لا تقبل شهادته؛لأنّه لا يؤمن أن يشهد علی هذا المذهب.و لأنّه شاهد زور،فلا تقبل شهادته بوجه (۶).

۱- ۱الحاوی الكبير ۱۳:۱۳۶،المغنی ۱۰:۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۲.

۲- ۲) الحاوی الكبير ۱۳:۱۳۶،الوجيز ۲:۱۶۴، [۱]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۸۲،المغنی ۱۰:۶۵، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۲. [۳]

۳- ۳) الحجرات(۴۹):۶. [۴]

۴- ۴) آل:التثبيت.

۵- ۵) ما بين المعقوفين فی آل،ب،ر،ع:المطايبه،و فی ح،خا و ق:المطالبه.و ما أثبتناه من المصادر.

۶- ۶) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۵۸،الحاوی الكبير ۱۳:۱۳۶،روضه الطالبين:۱۷۲۰،مغنی المحتاج ۴:۱۲۴.

و عندنا لا تقبل شهاده أحد ممّن خالف الحقّ من سائر الفرق على ما يأتى.

مسأله:من قتل من أهل العدل فى المعركه،لا يغسّل و لا يكفّن،

و يصلّى عليه، عندنا.

و من قتل من أهل البغى،لا يغسّل و لا يكفّن،و لا يصلّى عليه؛لأنّه كافر.

و قال مالك،و الشافعىّ،و أحمد:يغسّل و يكفّن،و يصلّى عليه؛

لقوله عليه السلام:«صلّوا على من قال:لا إله إلاّ اللّه» (۱).

و لأنّهم مسلمون،فيثبت لهم حكم الشهاده،فيغسّلون و يصلّى عليهم (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّا نمنع العموم؛لأنّه يخرج منه عندهم الشهيد.و لأنّه من لم يعترف بالنبوّه،يخرج عن هذا مع تناول اللفظ له.

و عن الثانى:بالمنع من إسلامه.

و قال أصحاب الرأى:إن لم يكن لهم فئه،صلّى عليهم.و إن كانت لهم فئه،لم يصلّ عليهم؛لأنّه يجوز قتلهم فى هذه الحاله (۳)،فلم يصلّ عليهم،كالكفّار (۴).

إذا ثبت هذا:فلا فرق بين الخوارج و غيرهم فى ترك الصلاه عليهم.

و أمّا الشافعىّ (۵)،و أبو حنيفه،فإنّهم لم يفرّقوا بينهم فى الصلاه عليهم (۶).

---

۱ - ۱سنن الدارقطنىّ ۲:۵۶ الحديث ۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۲:۳۴۲ الحديث ۱۳۶۲۲،كنز العمّال ۱۵:۵۸۰ الحديث ۴۲۲۶۴،فيض القدير ۴:۲۰۳ الحديث ۵۰۳۰،مجمع الزوائد ۲:۶۷.

۲ - ۲) المغنى ۱۰:۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۳۵،حليه العلماء ۷:۳۶۱،روضه الطالبين:۲۲۹،المجموع ۵:۲۶۷.

۳- ۳) أكثر النسخ:الحال،مكان:الحاله.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱.

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۱۳۵،المجموع ۵:۲۶۷،المغنى ۱۰:۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۱.

و قال أحمد:لا يصلّى على الخوارج (۱).

و قال مالك:لا يصلّى على الإباضيّه و لا القدريّه (۲)و سائر أهل الأهواء (۳).

و الإباضيّه:صنف من الخوارج،نسبوا إلى عبد اللّه بن إباض (۴)صاحب مقالتهم.

و الأزارقه منهم:أصحاب نافع بن الأزرق (۵).و النجدات:أصحاب نجده

۱- ۱المغنى ۶۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۱:۱۰.

۲- ۲) القدريّه:قال الشهرستانىّ:المعتزله يسمّون أصحاب العدل و التوحيد و يلقّبون بالقدريّه،قالوا بأنّ اللّه قديم،و اتّفقوا على أنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرها و شرّها،و قال المامقانىّ:القدريّه المنسوبون إلى القدر يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله،و لا يرون المعاصى و الكفر بتقدير اللّه و مشيئته فنسبوا إلى القدر،و قيل:القدريّه هم المعتزله لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم.الملل و النحل ۱:۴۹، [۱]مقباس الهدايه المطبوع ضمن تنقيح المقال ۳:۸۶. [۲]

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۱۸۲،المغنى ۱۰:۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۵.

۴- ۴) الإباضيّه،أصحاب عبد اللّه بن إباض المقاعسىّ المرّىّ التميمىّ رأس الإباضيّه و إليه نسبتهم، اضطرب المؤرّخون فى سيرته و تاريخ وفاته،كان معاصرا لمعاويه و عاش إلى أواخر أيّام عبد الملك بن مروان،خرج فى أيّام مروان بن محمّد،و قيل:إنّ عبد اللّه بن يحيى الإباضىّ كان رفيقا له فى جميع أحواله و أقواله،ذكر ابن العماد فى حوادث سنه ۱۳۰ ه:فيها كانت فتنه الإباضيّه،و كان داعيتهم فى هذه الفتنه عبد اللّه بن يحيى الإباضىّ،من عقائدهم أنّ مخالفينا من أهل القبله كفّار غير مشركين و مناكحتهم جائزه و أنّ دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار التوحيد إلاّ معسكر السلطان فإنّه دار بغى،و أجازوا شهاده مخالفيهم على أوليائهم،و كفّروا عليّا عليه السلام و أكثر الصحابه.الملل و النحل ۱:۱۲۱، [۳]شذرات الذهب ۱:۱۷۷، [۴]الأعلام للزركلىّ ۴:۶۱. [۵]

۵- ۵) الأزارقه:هم أصحاب أبى راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفىّ البكرىّ الحرورىّ و إليه نسبتهم، كان أمير قومه و فقيههم من أهل البصره،كان هو و أصحابه من أنصار الثوره على عثمان و والوا عليّا عليه السلام إلى أن كانت قضيّه التحكيم بين علىّ عليه السلام و معاويه فاجتمعوا فى حروراء و نادوا بالخروج على علىّ عليه السلام و عرفوا لذلك هم و من تبع رأيهم بالخوارج،أكفر هو و أصحابه عليّا عليه السلام و جميع المسلمين،أباحوا قتل أطفال المخالفين و النسوان منهم و يرون أنّ مرتكب الكبيره كافر.الملل و النحل ۱:۱۰۹، [۶]الأعلام للزركلىّ ۷:۳۵۱. [۷]

الحروریّ (۱)و البیهسیّه (۲)،و الصفریّه قیل:نسبوا إلی صفره ألوانهم (۳).و الحروریّه:

نسبوا إلی أرض یقال لها:حروراء خرجوا بها،و أصنافهم کثیره.

مسأله:إذا ارتکب أهل البغی فی حال امتناعهم ما یوجب الحدّ ثمّ قدر علیهم،

ص:۲۱۶

۱- ۱النجدات:هم أصحاب نجده بن عامر الحروریّ من بنی حنیفه من بکر بن وائل رأس الفرقه النجدیّه نسبه إلیه من الحروریّه و یعرف أصحابها بالنجدات،کان أوّل أمره مع نافع بن الأزرق و فارقه لإحداثه فی مذهبه،و انفرد عن سائر الخوارج بآراء،قیل:کان نجده بن عامر و نافع بن الأزرق قد اجتمعا بمکّه مع الخوارج علی ابن الزبیر ثمّ تفرّقا عنه،فصار نافع إلی البصره و نجده إلی الیمامه،و کان سبب اختلافهما أنّ نافعا قال:التقیّه لا تحلّ،و القعود عن القتال کفر،و خالفه نجده و قال:التقیّه جائزه و القعود عن القتال جائز،و أجمعوا علی أنّه لا حاجه للناس إلی إمام قطّ و إنّما علیهم أن یتناصفوا فیما بینهم،فإن هم رأوا أنّ ذلک لا یتمّ إلّا بإمام یحملهم علیه فأقاموه جاز،و قیل للنجدات:العاذریّه؛ لأنّهم عذروا بالجهالات فی أحکام الفروع.الملل و النحل ۱:۱۱۰-۱۱۲، [۱]المقالات و الفرق:۱۴۲، الأعلام للزرکلیّ ۸:۱۰. [۲]

۲- ۲) البیهسیّه:من فرق الخوارج هم أصحاب أبی بیهس هیصم بن جابر الضبعیّ من بنی سعد بن ضبیعه رأس الفرقه [۳]البیهسیّه من الخوارج،کان من الأزارقه و تفرّق هؤلاء إلی فرق منها:الإباضیّه و الصفریّه و البیهسیّه،من عقائدهم أنّ من واقع ذنبا لم نشهد علیه بالکفر حتّی یرفع إلی الوالی و یحدّ،و قال بعضهم:کلّ شراب حلال الأصل موضوع عمّن سکر منه فی السکر،طلبه الحجّاج أیّام الولید الأمویّ فهرب إلی المدینه و ظفر به والیها فاعتقله و لم یشتدّ علیه إلی أن ورد کتاب من الولید بقطع یدیه و رجلیه و صلبه سنه ۹۴ ه. الملل و النحل ۱:۱۱۳، [۴]المقالات و الفرق:۲۲۱،الأعلام للزرکلیّ ۸:۱۰۵. [۵]

۳- ۳) الصفریّه:هم قوم من الخوارج،و اختلف فی نسبتهم،قال الجوهریّ:الصفریّه-بالضمّ-صنف من الخوارج نسبوا إلی زیاد بن الأصفر رئیسهم،و زعم قوم أنّ الذین نسبوا إلیه هو عبد اللّه بن الصفّار و أنّهم الصفریّه-بکسر الصاد-،و قال ابن منظور:الصفریّه-بالضمّ-جنس من الخوارج،و قیل:قوم من الحروریّه سمّوا صفریّه لأنّهم نسبوا إلی صفره ألوانهم.و قال الشهرستانیّ:الصفریّه الزیادیّه أصحاب زیاد بن الأصفر،خالفوا الأزارقه و النجدات فی أمور.الصحاح للجوهریّ ۲:۷۱۵، [۶]لسان العرب ۴: ۴۶۴، [۷]الملل و النحل ۱:۱۲۳. [۸]

أقيم فيهم الحدود.و به قال مالك،و الشافعيّ،و أحمد،و ابن المنذر (۱).

و قال أصحاب الرأى:إذا امتنعوا بدار،لم يجب الحدّ على أحد منهم و لا على من عندهم من تاجر أو أسير (۲).

لنا:عموم الآيات و الأحاديث الدالّه على وجوب الحدّ مطلقا،و هو كما يتناول أهل العدل،يتناول أهل البغى،بل ثبوت الحدّ فى حقّهم أولى.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّهم خارجون عن دار الإمام،فأشبهوا من فى دار الحرب ۳.

و الجواب:المنع (۳)من ثبوت الحكم فى الأصل إن كان مسلما؛لأنّا نوجب (۴)عليه الحدّ،سواء فعل الموجب فى دار الحرب أو دار الإسلام،غير أنّا نكره فى دار الحرب،فإذا جاء إلى دار الإسلام أقمنا عليه الحدّ.و إن كان كافرا منعنا المساواه؛ لتحقّق الإسلام فى أهل البغى ظاهرا.و لأنّ كلّ موضع تجب فيه العبادات فى أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها،كدار أهل العدل.

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:يكره للعادل القصد إلى قتل أبيه الباغى أو ذى

رحمه

(۵).و هو قول أكثر العلماء (۶).

و قال بعض الجمهور:لا يكره له قتل ذى رحمه (۷).

۱- ۱المغنى ۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۵:۱۰،حليه العلماء ۷:۶۱۸،روضه الطالبين: ۱۷۲۴.

۲- ۳-۲) المغنى ۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۵:۱۰.

۳- ۴) فى النسخ:إنّ المنع.

۴- ۵) فى آل:لا يوجب،و فى ر:إلّا ما يوجب،و أكثر النسخ:لا ما يوجب،و ينظر:تذكره الفقهاء ۹: ۴۳۱. [۱]

۵- ۶) المبسوط ۷:۲۷۸. [۲]

۶ - ۷) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۵۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۹۹،المجموع ۱۹:۲۹۵، [۳]المغنى ۶۶:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۲:۱۰.

۷- ۸) المغنى ۶۶:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶۲:۱۰.

لنا:قوله تعالى: وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً (۱).

و روى أنّ أبا بكر أراد قتل ابنه (۲)يوم أحد،فنهاه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك،و قال:«دعه ليلى قتله غيرك» (۳).

قال الشافعيّ:كفّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أبا حذيفه بن عتبه عن قتل أبيه (۴)، و إذا نهى عن قتل أبيه الحربيّ،فالنهى عن قتل الباغى إذا كان أبا،أولى.

احتجّ المخالف:بأنّه قتل بحقّ،فأشبه إقامه الحدود (۵).

و الجواب:الفرق بإمكان الرجوع هنا،بخلاف استيفاء الحدّ،فإنّه يجب و إن تاب.

إذا ثبت هذا:فإن خالف و قتله كان جائزا؛لأنّه مباح الدم،فجاز قتله،كالكافر.

و روى أنّ أبا عبيده قتل أباه،فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«لم قتلته؟» فقال:سمعته يسبّك،فسكت عليه السلام و لم ينكر (۶).

إذا عرفت هذا:فإنّ العادل إذا قتل الباغى،لم يمنع من الميراث إن كان وارثا.

۱- ۱القمان(۳۱):۱۵. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ و كذا فى المبسوط:أبيه،و الصحيح ما أثبتناه من المصادر.

۳ - ۳) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۵۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۸،سنن البيهقيّ ۸:۱۸۶،تفسير القرطبيّ ۱۷:۳۰۷،المغازى للواقدىّ ۱:۲۵۷،و أورده الشيخ الطوسيّ فى المبسوط ۷:۲۷۹. [۲]

۴ - ۴) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۵۸،الحاوى الكبير ۱۳:۱۳۸،سنن البيهقيّ ۸:۱۸۶،المغنى ۱۰:۶۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۳،المغازى للواقدىّ ۱:۷۰،المبسوط للطوسيّ ۷:۲۷۹. [۳]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۲.

۶ - ۶) سنن البيهقيّ ۹:۲۷،المعجم الكبير للطبرانيّ ۱:۱۵۴-۱۵۵ الحديث ۳۶۰،تفسير القرطبيّ ۱۷ : ۳۰۷،تفسير الدرّ المنثور ۶:۱۸۶،تفسير فتح القدير ۲:۳۴۷.و [۴]أورده الشيخ الطوسيّ فى المبسوط ۷:۲۷۹. [۵]

و به قال أبو حنيفه (۱).

و قال الشافعیّ:لا یرثه (۲).و عن أحمد روایتان بالقولین (۳).

لنا:أنّه قتل بحقّ،فلم یمنع المیراث،کالقصاص و القتل فی الحدود.

احتجّ المخالف:بعموم

قوله علیه السلام:«لیس لقاتل شیء» (۴). (۵)

و الجواب:المراد:القتل ظلما؛لإرث القاتل قصاصا و حدّا إجماعا.

و لو قتل الباغی العادل،منع من المیراث.و به قال الشافعیّ (۶)،و أحمد (۷).

و قال أبو حنیفه:لا یمنع من المیراث (۸).

لنا:أنّه قتله بغیر حقّ،فلا یرثه،کالقاتل عمدا.

احتجّ أبو حنیفه:بأنّه قتله بتأویل،فأشبه قتل العادل الباغی (۹).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۱۳۱،بدائع الصنائع ۷:۱۴۲،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۷۲،شرح فتح القدیر ۵:۳۳۹،تبیین الحقائق ۴:۱۹۷،مجمع الأنهر ۱:۷۰۰.

۲- ۲) الحاوی الکبیر ۱۳:۱۳۹،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱،روضه الطالبین:۱۰۰۹.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

۴ - ۴) مسند الشافعیّ:۲۰۲، الموطّأ ۲:۸۶۷ الحدیث ۱۰،مسند أحمد ۱:۴۹،سنن البیهقیّ ۶:۲۲۰ و ج ۸:۳۸،۷۲ و ۱۷۸،سنن الدارقطنیّ ۴:۹۵-۹۶ الحدیث ۱۶۲،کنز العمّال ۱۱:۱۷ الحدیث ۳۰۴۳۳.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۱۳:۱۳۹،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱،روضه الطالبین:۱۰۰۹.

۶ - ۶) الحاوی الکبیر ۱۳:۱۳۹،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱،روضه الطالبین:۱۰۰۹، المغنی ۱۰:۶۶، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

۸ - ۸) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۱۳۱،بدائع الصنائع ۷:۱۴۲،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۷۲،شرح فتح القدیر ۵:۳۳۹،تبیین الحقائق ۴:۱۹۷،مجمع الأنهر ۱:۷۰۰،المغنی ۱۰:۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

۹ - ۹) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۱۳۲،بدائع الصنائع ۷:۱۴۲،مجمع الأنهر ۱:۷۰۱، المغنی ۱۰:۶۶، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۶۳.

و الجواب:الفرق،فإنّ العادل قتل الباغی بحقّ،بخلاف العکس.

قال ابن المنذر:إذا تعمّد العادل قتل قریبه فقتله ابتداءً،لم یرثه،فإن قصد ضربه لیصیر غیر ممتنع فجرحه و مات من هذا الضرب،ورثه؛لأنّه قتله بحقّ.قال:

و هو أقرب الأقاویل (۱).و قد بیّنّا الحقّ عندنا فی ذلک (۲).

مسأله:یجوز للعادل قصد الباغی بالقتل.

و قال بعض الجمهور:لا یجوز،بل یقصد دفعهم و تفریق جمعهم و تفلیل حدّهم (۳). (۴)

لنا:أنّه محکوم بکفره،فجاز قصده بالقتل،کالحربیّ.

إذا ثبت هذا:فإنّ ابن الجنید-رحمه اللّه-قال:لا یستحبّ أن یبدأ والی المسلمین أهل البغی بحرب و إن کانوا قد استحقّوا بفعلهم المتقدّم القتل،دون أن یکونوا هم المبتدءون بالقتال؛لجواز حدوث إراده التوبه و تبیّن الحقّ بعد الجهل به؛

لأنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول فی کلّ موطن:«لا تقاتلوا القوم حتّی یبدءوکم،فإنّکم بحمد اللّه علی حجّه و ترککم إیّاهم حتّی یبدءوکم حجّه أخری» (۵).

۱- ۱المغنی ۶۶:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶۳:۱۰.

۲- ۲) یراجع:ص ۲۱۸.

۳- ۳) خا و ق:و تفلیل حذّهم،ب:و تقلیل حزبهم،ر،ع و ح:و تقلیل حدّهم،مکان:و تفلیل حدّهم. الفلّ:المنهزمون،و فلّ القوم یفلّهم فلّا:هزمهم،و فللت الجیش:هزمته.و التفلیل:تفلّل فی حدّ السکّین و فی السیف.و فلول السیف:کسور فی حدّه.لسان العرب ۵۳۰:۱۱-۵۳۱. [۱]

۴- ۴) نقله الشیخ عنهم فی المبسوط ۷:۲۷۹. [۲]

۵- ۵) الکافی ۵:۳۸ الحدیث ۳، [۳]الوسائل ۱۱:۶۹ الباب ۳۳ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱، [۴]شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۴:۲۶، [۵]شرح نهج البلاغه للشیخ محمّد عبده ۳:۱۴. [۶]

قال:و لا يستحبّ ثبات (۱)أحد من أهل البغى،و لا قتاله غيله و لا على غرّه حتّى ينذرهم (۲).

و قد وصّى أمير المؤمنين عليه السلام الأشتر (۳)رحمه اللّه،فقال:

«و لا تبدأ القوم بقتال إلّا أن يبدءوك حتّى تلقاهم فتدعوهم و تسمع،و لا يجرمنّك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم و الإعذار إليهم مرّه ثمّ مرّه،و اجعل على ميمنتك زيادا (۴)و على ميسرتك شريحا،و قف من أصحابك وسطا،و لا تدن منهم دنوّ من

۱- ۱كذا فى النسخ،و لعلّ الأنسب:بيات،كما فى التذكره ۹:۴۳۲.و [۱]تبييت العدوّ:هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته.النهايه لابن الأثير ۱:۱۷۰. [۲]

۲- ۲) خا و ح:يبدءوهم،مكان:ينذرهم.

۳- ۳) مالك بن الحارث الأشتر النخعىّ جليل القدر عظيم المنزله،كان اختصاصه بأمير المؤمنين عليه السلام أظهر من أن يخفى،و كفى فى فضله تأسّف أمير المؤمنين عليه السلام لموته و قوله:«كان لى مثل ما كنت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»و قوله:«رحم اللّه مالكا و ما مالك عزّ علىّ به هالكا،لو كان صخرا لكان صلدا و لو كان جبلا لكان فندا»(و الفند-بالكسر-:القطعه العظيمه من الجبل.لسان العرب ۳:۳۳۸)و [۳]فى ما ذكره ابن عبد البرّ فى الاستيعاب عند حضور مالك فى تجهيز أبى ذرّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ليموتنّ رجل منكم بفلاه من الأرض تشهده عصابه من المؤمنين» شهاده قاطعه بفضله،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه،و روى الكشىّ روايات فى فضله،و لمّا بلغ معاويه إرساله إلى مصر،عظم ذلك عليه فبعث إلى رجل من أهل الخراج فاغتاله فسقاه السمّ فتوفّى.رجال الطوسىّ:۵۸،رجال العلّامه:۱۶۹، [۴]تنقيح المقال ۲:۴۸ من أبواب الميم، [۵]الاستيعاب بهامش الإصابه ۱:۲۱۴ و ۲۱۵، رجال الكشّىّ ۶۵ و ۶۶.

۴- ۴) زياد بن النصر،كذا أثبته الشيخ فى رجاله،و قال المامقانىّ:و الصواب:النظر-بالطاء المعجمه- و أثبت السيّد الخوئىّ:النضر و(النصر)،و هو:زياد بن النصر الحارثىّ عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قد ولّاه على مقدّمه جيشه عند مسيره إلى صفّين و [۶]كانت مقدّمته اثنى عشر ألفا،و لمّا كان يوم صفّين [۷]قسم عليه السلام عسكر الكوفه أسباعا جعله على مذحج و الأشعريّين خاصّه،قال المامقانىّ:و لا يخفى عليك أنّ التأمير المذكور منه يقضى بعداله الرجل و ديانته.رجال الطوسىّ:۴۲،تنقيح المقال ۱:۴۶۰، [۸]معجم رجال الحديث ۷:۳۲۸.

يريد أن يثبت (۱)الحرب،و لا تباعد بعد من يهاب الناس حتّى أقدم عليك» (۲).

و قال:يستحبّ للوالى إذا أراد أن ينفذ سريّه إلى عدوّ له أو إلى وجه ينفذه إليه، أن ينفّر (۳)فيطاف باللواء فى المساجد الجامعه و أسواق المسلمين و يأمر الناس بالدعاء له بالتشديد (۴)و النصر على أعداء المسلمين (۵).

مسأله:من سبّ الإمام،

وجب قتله عندنا خاصّه،و كذا سابّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله؛لأنّه كافر بذلك مرتدّ،فيجب قتله.و قال الجمهور:يستتاب و يعزّر، و سيأتى البحث فى ذلك.

و لو عرّضوا بالسبّ،عزّروا،و هو أحد قولى الجمهور.و فى القول الآخر:لا يعزّر؛

لأنّ عليّا عليه السلام كان يصلّى صلاه،فناداه رجل من الخوارج: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (۶)فأجابه علىّ عليه السلام:

«فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ» (۷) (۸).و سمع قول

۱- ۱فى المصدر:«أن ينشب»مكان:«أن يثبت».

۲- ۲) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳:۲۱۲-۲۱۳، [۱]شرح نهج البلاغه للشيخ محمّد عبده ۳:۱۴ فيه بعض الحديث،شرح نهج البلاغه لابن ميثم البحرانىّ ۴:۳۸۲.

۳- ۳) ب و ع:يلف،مكان:ينفّر.

۴- ۴) كذا فى النسخ،و لعلّ الصواب:بالتسديد بالسين المهمله.

۵- ۵) لم نعثر عليه.

۶- ۶) الزمر(۳۹):۶۵. [۲]

۷- ۷) الروم(۳۰):۶۰. [۳]

۸- ۸) التهذيب ۳:۳۵-۳۶ الحديث ۱۲۷،الوسائل ۵:۴۳۰ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲، [۴]مستدرك الوسائل ۱:۲۹۵ الباب ۲۱ من أبواب قراءه القرآن الحديث ۱ و ۳،و [۵]من طريق العامّه، ينظر:المستدرك للحاكم ۳:۱۴۶،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۷۳۱ الحديث ۱۱،كنز العمّال ۱۱: ۲۹۸ الحديث ۳۱۵۶۳.

المنادى:لا حكم إلّا اللّه،يعنى حكّمت فى دين اللّه،و لم يعزّره (۱). (۲)

و الأوّل:أصحّ؛لأنّه لو عرّض بالقذف،عزّر،و كذا لو عرّض بالشتم و السبّ، وجب أن يعزّر.و لأنّه لو لا ذلك،لأدّى إلى التصريح بالسبّ.

مسأله:الردّه فى لغه العرب:ترک حقّ کان المرتدّ علیه مقیما متمسّکا به

(۳).ثمّ ذلك الحقّ المتروك،منه خروج عن الملّه بالكفر،و منه ترك حقّ مع المقام على الملّه،كمنع الزكاه و نحو ذلك.

و فى الاصطلاح الشرعىّ:إنّما يطلق على القسم الأوّل.

إذا ثبت هذا:فمانع الزكاه ليس بمرتدّ،و يجب قتاله حتّى يدفع الزكاه،فإن دفعها و إلّا قتل.

هذا إذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه.أمّا مع الاستحلال لتركها،فإنّه يكون مرتدّا؛لأنّه ترك ما علم من الدين ضروره ثبوته.

و عند بعض الجمهور:أهل الردّه قسمان بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

أحدهما:قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمه الكذّاب (۴)،

۱- ۱کنز العمّال ۱۱:۲۸۷ الحديث ۳۱۵۴۲.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۸۳،حليه العلماء ۷:۶۲۱،المجموع ۱۹:۲۲۰،المغنى ۱۰:۵۵-۵۶، مغنى المحتاج ۱:۱۹۶.

۳- ۳) بهذا المضمون،ينظر:المفردات للراغب:۱۹۲،النهايه لابن الأثير ۲:۲۱۳،مجمع البحرين ۳:۴۹.

۴- ۴) مسيلمه بن ثمامه بن كبير بن حبيب الحنفىّ الوائلىّ أبو ثمامه،ولد و نشأ باليمامه فى القريه المسمّاه اليوم بالجبيله بقرب العيينه بوادى حنيفه فى نجد،و لمّا ظهر الإسلام فى غربىّ الجزيره و افتتح النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مكّه و دانت له العرب جاءه وفد من بنى حنيفه و كان مسيلمه معهم إلّا أنّه تخلّف مع الرجال خارج مكّه فأسلم الوفد،و لمّا رجعوا إلى ديارهم ادّعى النبوّه و كتب إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كتابا فيه:إنّ لنا نصف الأرض و لقريش نصف الأرض.و أكثر مسيلمه من وضع أسجاع يضاهى بها القرآن و توفّى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قبل القضاء على فتنته،فلمّا انتظم الأمر لأبى بكر انتدب له أعظم قوّاده خالد بن الوليد فقتل مسيلمه سنه ۱۲ ه.الأعلام للزركلىّ ۷:۲۲۶. [۱]

و طليحه (۱)،و العنسیّ (۲)و أصحابهم،و كانوا مرتدّين بالخروج عن الملّه بلا خلاف.

و الثانی:قوم منعوا الزكاه مع مقامهم على الإسلام و تمسّكهم به،فسمّوا أهل ردّه (۳).و قد بيّنّا أنّ ذلك يطلق عليهم لغه لا شرعا (۴).

مسأله:إذا أتلف المرتدّ حال ردّته مالا أو نفسا،

ضمن (۵)ما أتلف،سواء تحيّزه و صار فی منعه أو لم يصر.

و قال الشافعیّ:لا ضمان عليه (۶).و به قال أحمد فی الأنفس،و قال فی الأموال كقولنا (۷).

۱- ۱طليحه بن خويلد الأسدیّ من أسد خزيمه،متنبّئ،يقال له:طليحه الكذّاب،قدم على النبیّ صلّى اللّه عليه و آله فی وفد بنی أسد سنه ۹ ه و أسلموا و لمّا رجعوا ارتدّ طليحه و ادّعى النبوّه فی حياه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و مات النبیّ صلّى اللّه عليه و آله فكثر أتباع طليحه من أسد و غطفان و طيّئ،و كان يقول:إنّ جبرئيل يأتيه و تلا على الناس أسجاعا،و غزاه أبو بكر و سيّر إليه خالد بن الوليد و قاتله خالد ففرّ إلى الشام ثمّ أسلم بعد أن أسلمت أسد و غطفان كافّه و وفد على عمر فبايعه فی المدينه و خرج إلى العراق فاستشهد بنهاوند سنه ۲۱ ه.الأعلام للزركلیّ ۳:۲۳۰. [۱]

۲- ۲) عيهله بن كعب بن عوف العنسیّ المذحجیّ ذو الخمار،متنبّئ من أهل اليمن،أسلم لمّا أسلمت اليمن و ارتدّ فی أيّام النبیّ صلّى اللّه عليه و آله فكان أوّل مرتدّ فی الإسلام و تغلّب على نجران و صنعاء و اتّسع سلطانه حتّى غلب على ما بين مفازه حضرموت إلى الطائف إلى البحرين و الأحساء إلى عدن و جاءت كتب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى من بقی على الإسلام فی اليمن بالتحريض على قتله فاغتاله أحدهم و كان مقتله قبل وفاه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله بشهر واحد.العبر ۱:۱۱، [۲]الأعلام للزركلیّ ۵:۱۱۱. [۳]

۳- ۳) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۵۵.

۴- ۴) يراجع:ص ۲۲۳.

۵- ۵) ح:يضمن.

۶- ۶) الحاوی الكبير ۱۳:۱۸۲،المهذّب للشيرازیّ ۲:۲۸۷،المجموع ۷:۱۹،المغنی ۱۰:۷۰، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۰. [۵]

۷- ۷) المغنی ۱۰:۷۰ و ۱۰۱-۱۰۲، [۶]الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۶۰ و ۱۱۰. [۷]

لنا:قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۱).

و قال تعالى: اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (۲).

و ما رواه الجمهور عن أبى بكر أنّه قال لأهل الردّه حين رجعوا:تردّون علينا ما أخذتم منّا،و لا نردّ عليكم ما أخذنا منكم،و أن تدوا قتلانا،و لا ندى قتلاكم، قالوا:نعم يا خليفه رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-،قال عمر:كلّ ما قلت كما قلت إلّا أن يدوا ما قتل منّا فلا؛لأنّهم (۳)قوم قتلوا فى سبيل اللّه و استشهدوا.و لأنّهم أتلفوا بغير تأويل،فاشبهوا أهل الذمّه (۴).

احتجّ الشافعىّ:بأنّ تضمينهم يؤدّى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام، فأشبهوا أهل البغى (۵).

و احتجّ أحمد:بذلك فى الأنفس ۶.

و الجواب:أنّ المنع من التضمين يؤدّى إلى كثره الفساد.على أنّ الحكم فى الأصل ممنوع،و قد سلف.قال ابن الجنيد-رحمه اللّه- :قال بعض أصحابنا:إنّه يسقط عنه ما أحدث فى الردّه و الامتناع؛لأنّ طليحه ارتدّ عن الإسلام و ثنّيا و قتل

۱- ۱البقره(۲):۱۹۴. [۱]

۲- ۲) المائده(۵):۴۵. [۲]

۳- ۳) ق و خا:ما قتل منّا فلا منه فلا لا،فإنّهم،آل و ر:ما قتل منّا فلا لا،فإنّهم،مكان:ما قتل منّا فلا؛ لأنّهم.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۷۰، [۳]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۶۰. [۴]

۵- ۶-۵) المغنى ۱۰:۷۰.

ثابت بن أقرم (۱)و عكاشه بن محصن (۲)،ثمّ أسلم،فلم نعلم أنّه أقيد بواحد منهما، قال:و لنا فى ذلك نظر (۳).و الحقّ عندنا ما قدّمناه نحن (۴)من وجوب الضمان.

مسأله:إذا قصد رجل رجلا،يريد نفسه أو ماله أو حريمه،

(۵)

فله أن يقاتله؛ دفعا عن نفسه بأقلّ ما يمكنه دفعه به بلا خلاف و إن أتى ذلك على نفسه؛

لقوله عليه السلام:«من قتل دون ماله فهو شهيد» (۶).

و لو قتل اللصّ،لم يجب على القاتل قود و لا ديه و لا كفّاره.

إذا ثبت هذا:فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:

الأقوى الوجوب (۷).و للشافعىّ قولان (۸).

۱- ۱ثابت بن أقرم بن ثعلبه بن عدىّ بن عجلان البلوىّ حليف الأنصار شهد بدرا و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و شهد غزوه مؤته مع جعفر بن أبى طالب،و قتل فى سنه إحدى عشره فى قتال أهل الردّه،و [۱]قيل:سنه اثنتى عشره قتله طليحه الأسدىّ و قتل معه عكاشه بن محصن، اشترك طليحه و أخوه فى قتلهما ثمّ أسلم طليحه.أسد الغابه ۱:۲۲۰، [۲]الإصابه ۱:۱۹۰، [۳]الاستيعاب [۴]بهامش الإصابه ۱:۱۹۱. [۵]

۲- ۲) عكاشه-بضمّ أوله و تشديد الكاف و تخفيفها-بن محصن بن حرثان الأسدىّ حليف بنى عبد شمس،كان من سادات الصحابه و فضلائهم هاجر إلى المدينه و شهد بدرا و أبلى فيها بلاء حسنا و شهد أحدا و الخندق و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قتل فى قتال أهل الردّه فى خلافه أبى بكر.قتله طليحه بن خويلد الأسدىّ الذى ادّعى النبوّه.أسد الغابه ۴:۲- ۳، [۶]الإصابه ۲:۴۹۴، [۷]الأعلام للزركلىّ ۴:۲۴۴. [۸]

۳- ۳) لم نعثر عليه.

۴- ۴) أكثر النسخ:و الحقّ عندنا نحن ما قدّمناه،مكان:و الحقّ عندنا:ما قدّمناه نحن.

۵- ۵) خا:لو،مكان:إذا.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۳:۱۷۹،سنن الترمذىّ ۴:۲۸ الحديث ۱۴۱۸ و ص ۲۹ الحديث ۱۴۱۹، [۹]سنن ابن ماجه ۲:۸۶۱ الحديث ۲۵۸۰،سنن النسائىّ ۷:۱۱۵-۱۱۶،سنن البيهقىّ ۳:۲۶۵-۲۶۶ و ج ۸:۱۸۷،۳۳۵.

۷- ۷) المبسوط ۷:۲۷۹. [۱۰]

۸- ۸) الحاوى الكبير ۱۳:۱۴۰-۱۴۱،مغنى المحتاج ۴:۱۹۵.

لنا قوله تعالى: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (۱)و قوله تعالى: وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (۲).

و لأنّه قادر على حفظ نفسه بفعله،فيلزمه،كما يجب عليه تناول الطعام و الشراب.

احتجّ الشافعىّ:بأنّ عثمان بن عفّان استسلم للقتل مع القدره على الدفع؛لأنّه كان فى داره أربعمائه مملوك،فقال:من ألقى سلاحه فهو حرّ،فلم يقاتل أحد فقتل (۳). (۴)

و الأوّل أصحّ عندنا؛لأنّ العقل قاض بوجوب دفع الضرر عن النفس.و فعل عثمان لو سلّم،لم يكن حجّه.

إذا ثبت أنّه يجب عليه أن يدافع عن نفسه،فإنّه لا يجب عليه أن يدافع عن ماله،بل يجوز له الاستسلام فيه،و لا أعلم (۵)فيه خلافا.

أمّا المرأه،فإنّه يجب عليها أن تدافع عمّن أراد فرجها.و لو قتل،لم يكن له ديه؛لأنّه إذا جاز الدفع عن ماله الذى يجوز تركه و إباحته،فدفع المرأه عن نفسها و صيانتها عن الفاحشه التى لا تباح بحال أولى.و إنّما وجب عليها ذلك؛لأنّ التمكين منها محرّم،و فى ترك الدفع نوع تمكين.

إذا ثبت هذا:فلو أمكنه التخلّص بالهرب،وجب عليه؛لأنّه مأمور بالدفع عن

۱- ۱البقره(۲):۱۹۵. [۱]

۲- ۲) النساء(۴):۲۹. [۲]

۳- ۳) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳:۱۶ و [۳]فيه:أنّه قال لعبيده و مواليه و قد همّوا بالقتال:من أغمد سيفه فهو حرّ.البدايه و النهايه لابن كثير ۷:۱۸۱ و [۴]فيه:قال عثمان للذين عنده فى الدار من المهاجرين و الأنصار و كانوا قريبا من سبعمائه...و قال لرقيقه:من أغمد سيفه فهو حرّ.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۳:۱۸۱،مغنى المحتاج ۴:۲۹.

۵- ۵) خا و ح:نعلم.

نفسه،و فی الهرب یحصل ذلک بأسهل طریق.

و للشافعیّ قول آخر:أنّه لا یلزمه؛لأنّ إقامته فی مکانه مباح له،فلا یلزمه أن ینصرف عنه لأجل غیره (۱).

و الجواب:أنّ فی الانصراف حفظ النفس،فوجب.

و کذا المضطرّ إلی أکل طعام نجس،کالمیته،أو شراب نجس؛فإنّه یجب علیه تناوله لحفظ الرمق.

و للشافعیّ وجهان:هذا أحدهما.و الثانی:لا یلزمه؛لأنّه یتوقّی النجاسه (۲).

و هو غلط؛لأنّ النجاسه حکم شرعیّ،و قد عفی عنه،فلا یتلف نفسه لذلک.

۱- ۱العزیز شرح الوجیز ۱۱:۳۲۰.

۲- ۲) العزیز شرح الوجیز ۱۲:۱۵۸،روضه الطالبین:۴۷۵.

المقصد التاسع

اشاره

فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

و مباحثه ثلاثه:

البحثالأوّل

اشاره

الأمر:هو طلب الفعل بالقول علی جهه الاستعلاء،و النهی نقیض الأمر،

و لا یشترط العلوّ.و قد بیّنّا ذلک فی أصول الفقه (۱).

و المعروف:هو کلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد علی حکمه إذا عرف فاعله ذلک أو دلّ علیه.

و المنکر:کلّ فعل قبیح عرف فاعله قبحه أو دلّ علیه.

و الحسن:هو ما للقادر علیه المتمکّن من العلم بحاله أن یفعله،و أیضا ما لم یکن علی صفه تؤثّر (۲)فی استحقاق الذمّ.

و القبیح:هو الذی لیس للمتمکّن منه و من العلم (۳)بقبحه أن یفعله أو الذی علی صفه لها تأثیر فی استحقاق الذمّ.

و الحسن شامل للواجب و الندب و المباح و المکروه.

۱- ۱نهایه الوصول إلی علم الأصول:۶۰ و ۱۱۰. [۱]

۲- ۲) خا:مؤثّره.

۳- ۳) خا:من العالم.

و أمّا القبيح:فإنّه يتناول الحرام خاصّه،و قد يطلق فى العرف الحسن على ما له مدخل فى استحقاق المدح،فيتناول الواجب و المندوب لا غير.

إذا عرفت هذا:فاعلم أنّ المعروف ينقسم إلى الواجب و المندوب،و الأمر بالواجب واجب،و بالندب ندب.

و أمّا المنكر فهو القبيح،فالنهى (۱)عنه واجب لا غير.

مسأله:و فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فضل كثير و ثواب جزيل.

قال اللّه تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲).

و قال تعالى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ* كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ (۳).

و روى الشيخ عن عبد اللّه بن محمّد بن طلحه (۴)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ رجلا من خثعم جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه (۵)، أخبرنى ما أفضل الإسلام؟قال:«الإيمان باللّه»قال:ثمّ ما ذا؟قال:«صله الرحم» قال:ثمّ ما ذا؟قال:«الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر»قال:فقال الرجل:فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه عزّ و جلّ؟قال:«الشرك باللّه»قال:ثمّ ما ذا؟قال:«قطيعه

۱- ۱خا و ق:و النهى،مكان:فالنهى.

۲- ۲) آل عمران(۳):۱۱۰. [۱]

۳- ۳) المائده(۵):۷۸-۷۹. [۲]

۴- ۴) عبد اللّه بن محمّد بن طلحه،ما وجدنا له ترجمه فى كتب التراجم إلّا ما أورده السيّد الخوئىّ،قال: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان.معجم رجال الحديث ۱۰:۳۲۲.

۵- ۵) ح و ق بزياده:صلّى اللّه عليه.

الرحم»قال:ثمّ ما ذا؟قال:«الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف» (۱).

و عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق اللّه تعالى،فمن نصرهما،أعزّه اللّه،و من خذلهما خذله اللّه» (۲).

مسأله:و قد وردت النصوص الكثيره بالزجر عن ترک الأمر بالمعروف و النهى

عن المنكر،

من ذلك قوله تعالى: لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ (۳)الآيه.

و قوله تعالى: لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ (۴).

و قد روى الشيخ-رحمه اللّه-عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن محمّد بن عيسى،عن محمّد بن عرفه (۵)،قال:سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ (۶)عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم،فيدعو خياركم فلا

۱- ۱التهذيب ۶:۱۷۶ الحديث ۳۵۵،الوسائل ۱۱:۳۹۶ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۱۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۷۷ الحديث ۳۵۷،الوسائل ۱۱:۴۱۶ الباب ۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) المائده(۵):۷۸. [۳]

۴- ۴) النساء(۴):۱۱۴. [۴]

۵- ۵) محمّد بن عرفه،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام،روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و روى عنه يونس فى الكافى ۲:۲۴ الحديث ۳۵،و [۵]روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام،و روى عنه محمّد بن عيسى.الكافى ۲:۱۳۸ الحديث ۵،و ج ۵:۵۹ الحديث ۱۳، [۶]قال المامقانىّ:ليس للرجل ذكر فى كتب الرجال،و يمكن استشمام كون الرجل إماميّا من الروايه التى رواها الكلينىّ فى الكافى ۲:۲۹۴ الحديث ۵ [۷] ففيها قال:قال لى الرضا عليه السلام:«ويحك يا ابن عرفه،اعملوا لغير رياء...»الحديث،و لكن حاله مجهول،بل لا يبعد إفاده خطابه بقوله:«ويحك» الذمّ.رجال الطوسىّ:۳۸۸،تنقيح المقال ۲:۱۵۰، [۸]معجم رجال الحديث ۱۶:۳۱۸. [۹]

۶- ۶) فى التهذيب:«لتأمرون...و لتنهون».

یستجاب لهم» (۱).

و عن أبی سعید الزهریّ (۲)،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر» (۳).

و بإسناده قال:قال أبو جعفر علیه السلام:«بئس القوم قوم یعیبون الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر» (۴).

و عن محمّد بن عرفه،قال:سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام،یقول:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أمّتی إذا تواکلت الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فلتأذن بوقاع من اللّه تعالی» (۵).

و عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسق شبابکم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر»فقیل له:و یکون ذلک یا رسول اللّه!؟فقال:«نعم،و شرّ من ذلک، فکیف بکم إذا أمرتم بالمنکر و نهیتم عن المعروف»فقیل له:یا رسول اللّه و یکون

۱- ۱التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۲،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۴. [۱]

۲- ۲) أبو سعید الزهریّ،قال الأردبیلیّ:روی داود بن فرقد عنه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السلام فی الکافی ۵:۵۶ باب الأمر بالمعروف الحدیث ۴،و [۲]فی التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۳،و روی عن أبی جعفر فی الکافی ۱:۸۱ باب حدوث العالم الحدیث ۶،و [۳]اکتفی المامقانیّ بما ذکره الأردبیلیّ. جامع الرواه ۲:۳۸۸، [۴]تنقیح المقال ۱۳:۱۸ [۵] من فصل الکنی.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۳،الوسائل ۱۱:۳۹۳ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱. [۶]

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۴،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۲. [۷]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۷۷ الحدیث ۳۵۸،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۵. [۸]فی المصادر:«إذا أمّتی».

ذلک!؟فقال:«نعم،و شرّ من ذلک فکیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا» (۱).

و عن جابر،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من طلب مرضاه الناس بما یسخط اللّه،کان حامده من الناس ذامّا،و من آثر طاعه اللّه (۲)عزّ و جلّ،بما یغضب الناس،کفاه اللّه عزّ و جلّ عداوه کلّ عدوّ و حسد کلّ حاسد و بغی کلّ باغ،و کان اللّه عزّ و جلّ له ناصرا و ظهیرا» (۳).

و فی الحسن عن ابن أبی عمیر،عن جماعه من أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«ما قدّست أمّه لم تأخذ لضعیفها من قویّها بحقّه من غیر مضیّع (۴)» (۵).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا علی البرّ،فإذا لم یفعلوا ذلک،نزعت منهم البرکات و سلّط بعضهم علی بعض و لم یکن لهم ناصر فی الأرض و لا فی السماء» (۶).

۱- ۱التهذیب ۶:۱۷۷ الحدیث ۳۵۹،الوسائل ۱۱:۳۹۶ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱۲. [۱]

۲- ۲) ب:«بطاعه اللّه»مکان:«طاعه اللّه».

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۷۹ الحدیث ۳۶۶،الوسائل ۱۱:۴۲۱ الباب ۱۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) فی الکافی و [۳]سنن ابن ماجه:«متعتع»و فی التهذیب:«متّضع».

۵- ۵) الکافی ۵:۵۶ الحدیث ۲، [۴]التهذیب ۶:۱۸۰ الحدیث ۳۷۱،الوسائل ۱۱:۳۹۵ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۹.و [۵]من طریق العامّه،ینظر:سنن ابن ماجه ۲:۸۱۰ الحدیث ۲۴۲۶.

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۸۱ الحدیث ۳۷۳،الوسائل ۱۱:۳۹۸ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱۸. [۶]

و قال أمير المؤمنين عليه السلام:«من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه،فهو ميّت فى الأحياء» (۱).

و قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه:«إنّه قد حقّ لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم،و كيف لا يحقّ لى ذلك و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّى يتركه!؟» (۲).

۱- ۱التهذيب ۶:۱۸۱ الحديث ۳۷۴،الوسائل ۱۱:۴۰۴ الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۴. [۱]فى المصادر:«بين الأحياء».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۸۱-۱۸۲ الحديث ۳۷۵،الوسائل ۱۱:۴۱۵ الباب ۷ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۴. [۲]

البحث الثانی

اشاره

فی وجوبهما و کیفیّه وجوبهما و الشرائط

مسأله:لا خلاف بین العقلاء کافّه فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب

و النهی عن المنکر،

(۱)(۲)

قال اللّه تعالی: وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۳).

و قال تعالی: خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ (۴).

و عن محمّد بن عرفه،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام:«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنکر» (۵)و الأمر للوجوب.

و عن أبی جعفر علیه السلام:«ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر» (۶).

و عن جابر،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«یکون فی آخر الزمان قوم

۱- ۱خا:العلماء،مکان:العقلاء.

۲- ۲) کلمه:الواجب،لا توجد فی خا.

۳- ۳) المائده(۵):۲. [۱]

۴- ۴) الأعراف(۷):۱۹۹. [۲]

۵- ۵) الکافی ۵:۵۶ الحدیث ۳، [۳]التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۲،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۴. [۴]

۶- ۶) الکافی ۵:۵۶ الحدیث ۴، [۵]التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۳،الوسائل ۱۱:۳۹۳ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱. [۶]

ينبع (۱)فيهم قوم مراءون يتقرّءون (۲)و يتنسّكون (۳)حدثاء سفهاء لا- يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر،يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتبعون زلّات العلماء و فساد علمهم،يقبلون على الصلاه و الصيام و ما لا يكلمهم فى نفس و لا- مال،و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون من أموالهم و أبنائهم (۴)لرفضوها،كما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها،إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض،هناك يتمّ (۵)غضب اللّه عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار فى دار الفجّار و الصغار فى دار الكبار،إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصالحين،فريضه عظيمه بها تقام الفرائض،و تأمن المذاهب، و تحلّ المكاسب،و تردّ المظالم،و تعمر الأرض،و ينتصف من الأعداء،و يستقيم الأمر،فأنكروا بقلوبكم،و الفظوا بألسنتكم،و صكّوا بها جباههم،و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم،فإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا،فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۶)هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم،و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا- باغين مالا- و لا- مريدين بالظلم ظفرا حتّى يفيئوا إلى أمر اللّه و يمضوا على طاعته»قال:«أوحى

۱- ۱نبغ الماء و نبع بمعنى واحد،و نبغ الشيء:خرج و ظهر.لسان العرب ۸:۴۵۳. [۱]

۲ - ۲) ب:«ينفرون»،ع،ق،آل و ر:«ينعرون»،خا:«يفرون»،مكان:«يتقرّءون».و الاقتراء:افتعال من القراءه،و تقرّأ:تفقّه،و تقرّأ تنسّك،يقال:قرأت،أى صرت قارئا ناسكا،و تقرّأت تقرّءوا،فى هذا المعنى.لسان العرب ۱۲۹:۱-۱۳۰. [۲]

۳- ۳) فى النسخ:«و ينسلون»مكان:«و يتنسّكون»و ما أثبتناه من الكافى و [۳]التهذيب.و فى الوسائل: «و [۴]ينسكون».

۴- ۴) فى المصادر:«بأموالهم و أبدانهم»مكان:«من أموالهم و أبنائهم».

۵- ۵) أكثر النسخ:«بهم»و فى خا و ق:«لهم»و ما أثبتناه من المصادر.

۶- ۶) الشورى(۴۲):۴۲. [۵]

اللّه تعالى إلى شعيب النبيّ عليه السلام أنّى أخذت (۱)من قومك مائه ألف،أربعين ألفا من شرارهم،و ستّين ألفا من خيارهم،فقال:يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟فأوحى اللّه عزّ و جلّ إليه:داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى» (۲).

مسأله:و اختلف علماؤنا فى وجوبهما هل هو عقلىّ أو سمعىّ؟

فقال بعضهم:إنّه واجب بالسمع؛لأنّه معلوم من دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله (۳).و قد ذكرنا الدلائل السمعيّه على وجوبهما.

و قال آخرون:بالعقل (۴).

و الأوّل:أقوى؛لأنّهما لو وجبا بالعقل،لما ارتفع معروف و لما وقع منكر،أو كان اللّه تعالى مخلاّ بالواجب،و التالى بقسميه باطل،فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّه:أنّ الأمر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف،و النهى عن المنكر هو المنع منه،فلو كانا واجبين بالعقل،لكانا واجبين على اللّه تعالى؛لأنّ كلّ واجب عقلىّ فإنّه يجب على كلّ مكلّف من حصل فيه وجه الوجوب،و لو وجبا على اللّه تعالى،لزم أحد الأمرين.

و أمّا بطلانهما فظاهر.

أمّا الثانى؛فلأنّه تعالى حكيم لا يجوز عليه الإخلال بالواجب.

و أمّا الأوّل؛فلأنّه يلزم الإلجاء و ينافى التكليف.

لا يقال:هذا وارد عليكم فى وجوبهما على المكلّف؛لأنّ الأمر هو الحمل،

۱- ۱فى الكافى:« [۱]أنّى معذّب»،و فى التهذيب:«أنّى لمعذّب»،مكان:«أنّى أخذت».

۲- ۲) الكافى ۵:۵۵ الحديث ۱، [۲]التهذيب ۶:۱۸۰ الحديث ۳۷۲،الوسائل ۱۱:۴۰۱ الباب ۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۶. [۳]

۳ - ۳) منهم:أبو الصلاح الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۲۶۴،و الشيخ الطوسىّ فى تفسير التبيان ۲:۵۴۹، و ابن إدريس فى السرائر:۱۶۰.

۴- ۴) منهم:الشيخ الطوسىّ فى الاقتصاد:۲۳۷. [۴]

و النهی هو المنع،و لا فرق بین الحمل و المنع فی اقتضائهما الإلجاء بین ما إذا صدرا من المکلّف أو من اللّه تعالی،و ذلک قول بإبطال التکلیف.

لأنّا نقول:لا نسلّم أنّه یلزم الإلجاء؛لأنّ منع المکلّف لا یقتضی الامتناع، أقصی ما فی الباب أنّه یکون مقرّبا،و یجری ذلک مجری الحدود فی اللطفیّه (۱)، و لهذا تقع القبائح مع حصول الإنکار و إقامه الحدود.

مسأله:و اختلف علماؤنا فی وجوبهما علی الأعیان أو علی الکفایه؟

فقال السیّد المرتضی-رحمه اللّه-:إنّهما واجبان علی الکفایه (۲).

و قال الشیخ أبو جعفر-رحمه اللّه-:إنّهما واجبان علی الأعیان (۳).

و الأوّل:عندی أقوی.

لنا:أنّ الغرض منهما وقوع المعروف و ارتفاع المنکر،فمتی حصلا بفعل واحد، کان الأمر لغیره بهما عبث.

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:

بقوله علیه السلام:«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنکر» (۴)و هو عامّ (۵).

و الجواب:أنّ الأمر علی الکفایه أو للکلّ لکنّه یسقط بفعل البعض.

مسأله:و شرائط وجوبهما أربعه:

الأوّل:أن یعلم المعروف معروفا و المنکر منکرا لیأمن الغلط فی الإنکار و الأمر؛إذ مع الجهل جاز أن یأمر بالمنکر أو ینهی عن المعروف،و لا خلاف فی

۱- ۱أکثر النسخ:اللطیفه،مکان:اللطفیّه.

۲- ۲) نقله عنه فی السرائر:۱۶۰.

۳- ۳) النهایه:۲۹۹، [۱]الجمل و العقود:۱۶۰.

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۷۶ الحدیث ۳۵۲،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۴. [۲]

۵- ۵) الاقتصاد:۲۳۷-۲۳۸. [۳]

ذلک.

الثانی:أن (۱)یجوّز تـأثیر إنکاره،فلو غلب علی ظنّه أو علم أنّه لا یؤثّر،لم یجب الأمر بالمعروف و لا النهی عن المنکر،و قـد جعل أصحابنا هذا شرطا علی الإطلاق،و الأولی أن یجعل شرط (۲)الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بالید و اللسان دون القلب.

و یدلّ علی اشتراط هذین الأمرین:

ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه،قال:

سمعت أبـا عبـد اللّه علیه السـلام و سـئل عن الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنکر أ واجب هو علی الأمّه جمیعا؟فقال:«لا»فقیل:و لم؟قال:«إنّما هو علی القویّ المطاع العالم بالمعروف من المنکر،لا علی الضّعفه الذین لا یهتدون سبیلا»...

قال مسعده:

سمعت أبا عبـد اللّه علیه السـلام و سـئل عن الحدیث الذی جاء عن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله:«إنّ أفضل الجهاد کلمه عدل عند إمام جائر»ما معناه؟قال:«هذا علی أن یأمره بعد معرفته،و هو مع ذلک یقبل منه و إلّا فلا» (۳).

و عن ابن أبی عمیر،عن یحیی الطویـل صاحب البصـریّ (۴)،عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام،قال:قال:«إنّما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتّعظ،

۱- ۱ب:أنّه.

۲- ۲) أکثر النسخ:شرطا.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۷۷ الحدیث ۳۶۰،الوسائل ۱۱:۴۰۰ الباب ۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) کـذا فی أکـثر النسـخ،و قـال السـیّد الخوئیّ:و وصف الکلینیّ یحیی هـذا فی الکـافی ۵:۶۰ الحـدیث ۱ و ۲ [۲] بصاحب المنقریّ،و رواهمـا الشیخ فی التهـذیب ۶:۱۷۸ الحـدیث ۳۶۱ و ۳۶۲،کـذا فی هـذه الطبعـه لکـن فی الطبعه القـدیمه و النسـخه المخطوطه و نسـخه مـن الوسائـل:صـاحب المصـریّ،و فی نسـخه أخری مـن الأـخیر و الـوافی: [۳]صـاحب المقری،کمـا أنّ فی الخصال:۳۵ الحدیث ۹:البصـریّ،و وصـفه المامقانیّ بصاحب المقری و قال:حاله مجهول.تنقیـح المقال ۳:۳۱۷، [۴]معجم رجال الحدیث ۲۱: ۱۰۶. [۵]

أو جاهل فيتعلّم،فأمّا صاحب سيف و سوط فلا» (۱).

و عن داود الرقّیّ،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«لا ینبغی للمؤمن أن یذلّ نفسه»قیل له:و کیف یذلّ نفسه؟قال:«یتعرّض لما لا یطیق» (۲).

الثالث:أن یکون المأمور أو المنهیّ مصرّا علی الاستمرار،فلو ظهر منه أماره الامتناع،سقط الوجوب؛لأنّ المقتضی للوجوب قد زال بزوال الشرط.

الرابع:أن لا یکون فی الإنکار مفسده علی الآمر و لا علی أحد من المؤمنین بسببه،فلو ظنّ توجّه الضرر إلیه أو إلی ماله أو إلی أحد من المسلمین،سقط الوجوب؛

لقوله علیه السلام:«لا ضرر و لا ضرار» (۳).

و لما رواه الشیخ عن مفضّل بن یزید (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قال

۱- ۱التهذیب ۶:۱۷۸ الحدیث ۳۶۲،الوسائل ۱۱:۴۰۰ الباب ۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الکافی ۵:۶۳ الحدیث ۴، [۲]التهذیب ۶:۱۸۰ الحدیث ۳۶۸،الوسائل ۱۱:۴۲۵ الباب ۱۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۲:۷۸۴ الحدیث ۲۳۴۰،مسند أحمد ۵:۳۲۷، [۴]سنن البیهقیّ ۶:۶۹-۷۰.

۴- ۴) المفضّل بن یزید الکوفیّ،بهذا العنوان عدّه الشیخ من أصحاب الصادق علیه السلام،و بعنوان: المفضّل بن مزید من أصحاب الباقر علیه السلام،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه بإضافه:ضبط مزید-بالمیم و الزای-.و الذی یظهر من الشیخ تعدّدهما حیث عدّ أحدهما من أصحاب الباقر علیه السلام و الآخر من أصحاب الصادق علیه السلام،کما یظهر ذلک من الأردبیلیّ و المامقانیّ حیث عنوناهما تحت عنوانین،و لکن المامقانیّ عرّف کلیهما بأنّه أخو شعیب الکاتب، و لم یستبعد السیّد الخوئیّ اتّحادهما فإنّه قال فی ترجمه مفضّل بن مزید:تقدّم فی ترجمه محمّد بن أبی زینب روایه ابن أبی عمیر عن المفضّل بن یزید...و لا یبعد أنّه من غلط النسخه و الصحیح: المفضّل بن مزید أو:مرثد،و قال فی ترجمه مفضّل بن یزید:روی عنه سیف بن عمیره فی الکافی ۱: ۴۲ باب النهی عن القول بغیر علم الحدیث ۱، [۵]کذا فی هذه الطبعه،و لکن فی الطبعه القدیمه و المرآه: [۶]المفضّل بن یزید بدل:المفضّل بن یزید،و الظاهر هو الصحیح الموافق للوافی و نسخه الجامع،ثمّ قال:

لی:«یا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بلیّه،لم یؤجر علیها و لم یرزق الصبر علیها» (۱).

مسأله:و مراتب الإنکار ثلاثه:بالقلب و اللسان و الید.

الأوّل ۲:یجب وجوبا مطلقا،و هو أوّل المراتب،فإنّه إذا علم أنّ فاعله ینزجر بإظهار الکراهیه،وجب علیه ذلک.و کذا لو عرف أنّه لا یکفیه ذلک و عرف الاکتفاء بالإعراض عنه و الهجر،وجب علیه؛

لقول الصادق علیه السلام لقوم من أصحابه:

«إنّه قد حقّ لی أن آخذ البرىء منکم بالسقیم،و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرون علیه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّی یترکه!؟» ۳.

۱- ۱) التهذیب ۶:۱۷۸ الحدیث ۳۶۳،الوسائل ۱۱:۴۰۱ الباب ۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الحدیث ۳.

إذا ثبت هـذا:فـإذا انزجر الفاعـل بالإـعراض و الهجر،لم يجب الزائـد فى الإنكـار؛لأـنّ الغرض (۱)عدم الوقوع،فإذا حصل،اقتصـر عليه،و لو لم يؤثّر،انتقل إلى الإنكار باللسان بالوعظ و الزجر،و يتدرّج فى الإنكار بالأيسر من القول إلى الأصعب.

روى الشـيخ عن غياث بن إبراهيم،قال:كان أبو عبد اللّه عليه السـلام إذا مرّ بجماعه يختصمون لا يجوزهم حتّى يقول ثلاثا:«اتّقوا اللّه»يرفع بها صوته (۲).

و لو لم ينزجر بذلك و افتقر إلى اليد،مثل الضرب و ما أشبهه،جاز له ذلك؛

لمـا رواه الشـيخ عن يحيى الطويـل،عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام،قـال:«مـا جعـل اللّه عزّ و جـلّ بسط اللسان و كفّ اليـد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا» (۳).

و قول أمير المؤمنين عليه السلام:«من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميّت فى الأحياء» (۴).

و فى حديث جابر عن أبى جعفر عليه السـلام:«فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسـنتكم و صـكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لاـئم،فـإن اتّعظوا و إلى الحقّ رجعوا،فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۵)هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم

۱- ۱كثير من النسخ:الفرض.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۸۰ الحديث ۳۷۰،الوسائل ۱۱:۳۹۴ الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۶۹ الحديث ۳۲۵،الوسائل ۱۱:۱۰۹ الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱ و [۲]فيه:يحيى بن الطويل.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۸۱ الحديث ۳۷۴،الوسائل ۱۱:۴۰۴ الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۴. [۳]

۵- ۵) الشورى(۴۲):۴۲. [۴]

بقلوبكم» (۱)الحديث.

مسأله:و لو افتقر إلى الجراح و القتل،

قال السيّد المرتضى-رحمه اللّه-:يجوز ذلك بغير إذن الإمام (۲).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:ظاهر مذهب شيوخنا الإماميّه:أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للأئمّه أو لمن يأذن له الإمام فيه.قال-رحمه اللّه-:و كان المرتضى-رحمه اللّه-يخالف فى ذلك و يقول:يجوز فعل ذلك بغير إذنه؛لأنّ ما يفعل بإذنه يكون مقصودا،و هذا بخلاف ذلك؛لأنّه غير مقصود،و إنّما قصده المدافعه و الممانعه،فإن وقع ضرر فهو غير مقصود (۳).و قد أفتى الشيخ-رحمه اللّه- بذلك أيضا فى كتاب التبيان (۴).و كلام السيّد عندى قوىّ.

۱- ۱التهذيب ۶:۱۸۰ الحديث ۳۷۲،الوسائل ۱۱:۴۰۳ الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) نقله عنه ابن إدريس فى السرائر:۱۶۰،و الشيخ فى الاقتصاد:۲۴۱. [۲]

۳- ۳) الاقتصاد فى ما يتعلّق بالاعتقاد:۲۴۱. [۳]

۴- ۴) تفسير التبيان ۵۶۶،۲:۵۴۹. [۴]

البحث الثالث

اشاره

فی اللواحق

مسأله:لا یجوز لأحد إقامه الحدود إلّا للإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها،

و لا یجوز لأحد سواهما إقامتها علی حال.

و قد رخّص فی حال غیبه الإمام أن یقیم الإنسان الحدّ علی مملوکه،إذا لم یخف فی ذلک ضررا علی نفسه و ماله،و غیره من المؤمنین،و أمن بوائق الظالمین.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و قد رخّص أیضا فی حال الغیبه إقامه الحدّ علی ولده و زوجته إذا أمن الضرر (۱).

و منع ابن إدریس ذلک و سلّمه فی العبد (۲).

و قد روی الشیخ عن حفص بن غیاث،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام:من یقیم الحدود؟السلطان أو القاضی؟فقال:«إقامه الحدود إلی من إلیه الحکم» (۳).

إذا ثبت هذا:فهل یجوز للفقهاء إقامه الحدود فی حال الغیبه؟جزم به

۱- ۱النهایه:۳۰۱. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۶۱.

۳- ۳) التهذیب ۱۰:۱۵۵ الحدیث ۶۲۱،الوسائل ۱۸:۲۲۰ الباب ۳۱ من أبواب کیفیّه الحکم الحدیث ۱. [۲]

الشيخان؛عملا بهذه الروايه (۱).

و عندى فى ذلك توقّف.

مسأله:قد روى أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامه

الحدود،

جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال،و يعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور،و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ فى ذلك و ما هو مشروع فى شريعه الإسلام،فإن تعدّى من جعل إليه الحقّ،لم يجز له القيام به و لا لأحد معاونته على ذلك.أورد هذه الروايه شيخنا أبو جعفر-رحمه اللّه-فى نهايته (۲).

و منعها ابن إدريس كلّ المنع (۳).

و هو الأولى؛لما ثبت من أنّه لا يجوز لأحد غير الإمام أو من أذن له الإمام إقامه الحدود.

إذا ثبت هذا:فلو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها،جاز له ذلك؛للتقيّه ما لم يبلغ قتل النفوس،فإن بلغ الحال ذلك،لم يجز فعله و لا تقيّه فيها بلا خلاف.

مسأله:لا يجوز الحكم بين الناس و القضاء بينهم إلّا للإمام أو لمن أذن له

الإمام.

و قد فوّض الأئمّه عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم،المأمونين (۴)المحصّلين (۵)العارفين بالأحكام و مداركها،الباحثين عن مأخذ الشريعه،القيّمين بنصب الأدلّه و الأمارات.و بالجمله،من يستجمع شرائط الحكم الآتيه فيما بعد؛لما

۱- ۱الشيخ المفيد فى المقنعه:۱۲۹،و الشيخ الطوسىّ فى النهايه:۳۰۰. [۱]

۲- ۲) النهايه:۳۰۱. [۲]

۳- ۳) السرائر:۱۶۱.

۴- ۴) كثير من النسخ:المأمومين،مكان:المأمونين.

۵- ۵) كثير من النسخ:المخلصين،مكان:المحصّلين.

رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن عمر بن حنظله،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان و إلى القضاه أ يحلّ ذلك؟فقال:«من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له،فإنّما يأخذ سحتا و إن كان حقّه ثابتا؛لأنّه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر اللّه عزّ و جلّ أن يكفر بها (۱)»قلت:كيف يصنعان؟قال:«انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فلترضوا به حاكما فإنّى قد جعلته عليكم حاكما،فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم اللّه استخفّ و علينا ردّ،و الرادّ علينا رادّ على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه عزّ و جلّ» (۲).

و عن أبى خديجه قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور،و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّى جعلته قاضيا فتحاكموا إليه» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه ينبغى لمن عرف الأحكام و مأخذها من الشيعه الحكم و الإفتاء،و له بذلك أجر جزيل و ثواب عظيم ما لم يخف فى ذلك على نفسه و لا على أحد من أهل الإيمان و يأمن الضرر فيه،فإن خاف شيئا من ذلك،لم يجز له التعرّض له على حال.

مسأله:إذا طلب أحد الخصمين المرافعه إلى قضاه الجور،

كان متعدّيا للحقّ، مرتكبا للآثام،مخالفا للإمام؛لأنّه مساعده للظالم و معاونه على الإثم و العدوان.

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه

۱- ۱فى المصادر:«به».

۲- ۲) التهذيب ۶:۲۱۸ الحديث ۵۱۴ و ص ۳۰۱ الحديث ۸۴۵،الوسائل ۱۸:۴ الباب ۱ [۱] من أبواب صفات القاضى الحديث ۴ و ص ۹۸ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱.

۳- ۳) التهذيب ۶:۲۱۹ الحديث ۵۱۶،الوسائل ۱۸:۴ الباب ۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۵. [۲]

علیه السلام،قال:أیّما مؤمن قدّم مؤمنا فی خصومه إلی قاض أو سلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم اللّه فقد شرکه فی الإثم» (۱).

و عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:قول اللّه عزّ و جلّ فی کتابه: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ (۲)فقال:«یا أبا بصیر إنّ اللّه عزّ و جلّ قد علم أنّ فی الأمّه حکّاما یجورون،أما إنّه لم یعن حکّام العدل،و لکنّه عنی حکّام الجور،یا أبا محمّد إنّه لو کان علی رجل حقّ فدعوته إلی حاکم أهل العدل فأبی علیک إلّا أن یرافعک إلی حکّام أهل الجور لیقضوا له،کان ممّن حاکم إلی الطاغوت و هو قول اللّه تعالی: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ (۳). (۴)

و عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«أیّما رجل کان بینه و بین أخ له مماراه (۵)فی حقّ فدعاه إلی رجل من إخوانه لیحکم بینه و بینه فأبی إلّا أن یرافعه إلی هؤلاء،کان بمنزله الذین قال اللّه تعالی: أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ (۶)الآیه (۷).

إذا عرفت هذا:فإنّه یجب علی کلّ متمکّن منع الطالب لقضاه الجور،و مساعده غریمه علی المرافعه إلی قضاه الحقّ بلا خلاف.

۱- ۱التهذیب ۶:۲۱۸ الحدیث ۵۱۵،الوسائل ۱۸:۲ الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۱۸۸. [۲]

۳- ۳) النساء(۴):۶۰. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۶:۲۱۹ الحدیث ۵۱۷،الوسائل ۱۸:۳ الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۳. [۴]

۵- ۵) المماراه:المجادله علی مذهب الشکّ و الرّیبه.النهایه ۴:۳۲۲. [۵]

۶- ۶) النساء(۴):۶۰. [۶]

۷- ۷) التهذیب ۶:۲۲۰ الحدیث ۵۱۹،الوسائل ۱۸:۳ الباب ۱ من أبواب صفات القاضی الحدیث ۲. [۷]

مسأله:و إذا ترافع إلى الفقيه-العارف بالأحكام الجامع لشرائط الحكم-

خصمان،

وجب عليه الحكم بينهما على مذهب أهل الحقّ،و لا يجوز له أن يحكم بينهما (۱)بما يخالف الحقّ؛لقوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۲).

و قد روى الشيخ عن معاويه بن وهب،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ،سقط أبعد من السماء» (۳).

و فى الصحيح عن أبى بصير،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«من حكم فى درهمين (۴)بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ فهو كافر باللّه العظيم» (۵).

و عن عبد اللّه بن مسكان رفعه،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من حكم فى الدرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه،كان من أهل هذه الآيه: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۶)قلت:و كيف يجبر عليه؟قال:«يكون له سوط و سجن فيحكم عليه،فإن رضى بحكومته و إلّا ضربه بسوطه و حبسه فى سجنه» (۷).

إذا ثبت هذا:فلو اضطرّ إلى الحكم بمذهب أهل الخلاف بأن يكون قد اضطرّ

۱- ۱أكثر النسخ:بينهم،مكان:بينهما.

۲- ۲) المائده(۵):۴۴. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۲۲۱ الحديث ۵۲۲،الوسائل ۱۸:۱۸ الباب ۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۴. [۲]

۴- ۴) أكثر النسخ:درهم.

۵- ۵) الفقيه ۳:۵ الحديث ۱۴،التهذيب ۶:۲۲۱ الحديث ۵۲۳،الوسائل ۱۸:۲۰ الباب ۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱۴. [۳]

۶- ۶) المائده(۵):۴۴. [۴]

۷- ۷) الكافى ۷:۴۰۸ الحديث ۳، [۵]التهذيب ۶:۲۲۱ الحديث ۵۲۴،الوسائل ۱۸:۱۸ الباب ۵ من أبواب صفات القاضى الحديث ۳. [۶]

إلى الولايه من قبلهم و لم يتمكّن من إنفاذ (۱)الحكم على الوجه الصحيح،جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء،فإنّه لا تقيّه فيها على ما بيّناه (۲).

و يجتهد فى تنفيذ الأحكام على الوجه الحقّ ما أمكن؛للضروره الداعيه إلى ذلك.

و لما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب،عن علىّ بن الحسين عليهما السلام، قال:«إذا كنتم فى أئمّه جور فاقضوا فى أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا،و إن تعاملتم بأحكامنا،كان خيرا لكم» (۳).

إذا عرفت هذا:فلو تمكّن من الحكم بالحقّ و حكم بحكم أهل الخلاف،كان باطلا و كان إثمه عظيما؛لما تقدّم (۴).

و لما رواه الشيخ عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليهما السلام (۵)أنّه اشتكى عينه فعاده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فإذا علىّ عليه السلام يصيح، فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«أ جزعا أم وجعا يا علىّ؟»قال (۶):«يا رسول اللّه ما وجعت وجعا أشدّ منه»قال:«يا علىّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه سفّودا (۷)من نار فيقبض روحه به،فتصيح (۸)جهنّم»فاستوى علىّ عليه السلام جالسا،فقال:«يا رسول اللّه أعد علىّ حديثك فقد أنسانى وجعى ما

۱- ۱بعض النسخ:إيقاع،مكان:إنفاذ.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۴۵. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۲۲۵ الحديث ۵۴۰،الوسائل ۱۸:۱۶۵ الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضى الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۲۴۶-۲۴۸.

۵- ۵) ر:عليهم السلام.

۶- ۶) خا:فقال.

۷- ۷) السفّود:حديده ذات شعب معقّفه يشوى به اللحم.لسان العرب ۳:۲۱۸. [۳]

۸- ۸) بعض النسخ:«فتصبح».

قلت،فهل يصيب ذلك أحدا من أمّتك؟»فقال:«نعم،حكّاما (۱)جائرين و آكل مال اليتيم و شاهد الزور» (۲).

مسأله:و كما يجوز للفقهاء العارفين بمدارك الأحكام و تفاصيلها الحكم بين

الناس،يجوز لهم الإفتاء بينهم.

و يجب عليهم ذلك حال غيبه الإمام إذا أمنوا الضرر و لم يخافوا على أنفسهم و لا على أحد من المؤمنين،قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (۳).

و قال تعالى: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (۴).

و روى الشيخ عن يوسف بن جابر (۵)،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من نظر إلى فرج امرأه لا تحلّ له،و رجلا خان أخاه فى امرأته،و رجلا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوه» (۶).

إذا ثبت هذا:فإنّه يجب على المفتى أن يفتى عن معرفه لا-عن تقليد و إنّما يحلّ له الفتيا بعد المعرفه بالأحكام و مداركها و الأصول و النحو المحتاج إليه فى ذلك،

۱- ۱بعض النسخ:«حكماء»و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۶:۲۲۴ الحديث ۵۳۷،الوسائل ۱۸:۱۶۶ الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) البقره(۲):۱۵۹. [۲]

۴- ۴) التوبه(۹):۱۲۲. [۳]

۵- ۵) يوسف بن جابر،لم نعثر على ترجمته إلاّ- ما ذكره الأردبيلىّ قال:روى عن أبى جعفر عليه السلام فى التهذيب ۶:۲۲۴ الحديث ۵۳۴،و روى أحمد بن إبراهيم الكرمانىّ عن عبد الرحمن عنه.جامع الرواه ۲:۳۵۲. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۶:۲۲۴ الحديث ۵۳۴،الوسائل ۱۸:۱۶۳ الباب ۸ من أبواب آداب القاضى الحديث ۵. [۵]

و اللغه المحتاج إليها فيه،و لا يحلّ له أن يفتى بغير علم،لما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن أبى عبيده،قال:قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب،و لحقه وزر من عمل بفتياه» (۱).

مسأله:و لو خاف على نفسه من الفتيا بالحقّ،

جاز له-مع الضرر و خوفه- الإفتاء بمذهب أهل الخلاف لهم أو السكوت؛لأجل الضروره؛لأنّا (۲)جوّزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضروره،فالفتيا أولى.

و يؤيّد ذلك:

ما رواه الشيخ عن علىّ بن السندىّ،عن أبيه،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسأله فيتخوّف إن هو أفتى بها أن يشنّع (۳)عليه،فيسكت عنه أو يفتيه بالحقّ أو يفتيه بما لا يتخوّف على نفسه؟ قال:«السكوت عنه أعظم أجرا و أفضل» (۴).

و عن عبد اللّه بن المغيره،عن معاذ الهرّاء-و كان أبو عبد اللّه عليه السلام يسمّيه النحوىّ-قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى أجلس فى المسجد فيأتينى الرجل،فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم،و إذا كان ممّن لا أدرى، أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه،و إذا كان ممّن يقول بقولكم،أخبرته بقولكم،فقال:«رحمك اللّه فهكذا فاصنع» (۵).

۱- ۱التهذيب ۶:۲۲۳ الحديث ۵۳۱،الوسائل ۱۸:۹ الباب ۴ من أبواب صفات القاضى الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) كثير من النسخ:و لأنّا،مكان:لأنّا.

۳- ۳) شنّع عليه الأمر تشنيعا:قبّحه.لسان العرب ۸:۱۸۷. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۶:۲۲۵ الحديث ۵۳۸،الوسائل ۱۸:۱۶۶ الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضى الحديث ۳. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۶:۲۲۵ الحديث ۵۳۹،الوسائل ۱۸:۱۰۸ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث ۳۶.

مسأله:قال الشيخان-رحمهما اللّه-:يجوز للفقهاء العارفين إقامه الحدود فى

حال غيبه الإمام،

كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، و يجب على الناس مساعدتهم على ذلك؛

لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«سألته:من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟فقال:

«إقامه الحدود إلى من إليه الحكم» (۱).و قد ثبت أنّ للفقهاء الحكم بين الناس،فكذا لهم إقامه الحدود.و لأنّ تعطيل الحدود حال غيبه الإمام مع التمكّن من استيفائها يفضى إلى الفساد،فكان سائغا (۲).

و هو قوىّ عندى.

مسأله:و يجوز للفقهاء أهل الحقّ أن يجمّعوا بالناس الصلوات كلّها

من الفرائض الخمس و العيدين استحبابا مؤكّدا مع عدم الخوف.

أمّا الجمعه فقال بعض أصحابنا:يجوز لهم إقامه الجمع و يخطبون الخطبتين مع عدم الخوف (۳).

و منع سلّار (۴)،و ابن إدريس من ذلك و أوجبوا الصلاه أربع ركعات (۵).

و هو الأقرب،و قد سلف فى كتاب الصلاه (۶).

مسأله:لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّى من قبل الظالمين،

إلّا أن يقطع و يعلم علما يقينا أنّه لا يتعدّى الواجب و لا يرتكب القبيح و يتمكّن من وضع الأشياء مواضعها و من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،فإن علم أنّه يخلّ

۱- ۱التهذيب ۶:۳۱۴ الحديث ۸۷۱،الوسائل ۱۸:۲۲۰ الباب ۳۱ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) ينظر قول الشيخ المفيد فى المقنعه:۱۲۹،و قول الشيخ الطوسىّ فى النهايه:۳۰۱-۳۰۲. [۲]

۳- ۳) الكافى فى الفقه:۱۵۱،النهايه:۳۰۲. [۳]

۴- ۴) المراسم:۲۶۱.

۵- ۵) السرائر:۱۶۱،۶۶.

۶- ۶) یراجع:الجزء الخامس: ۴۶۰.

بواجب أو يرتكب قبيحا أو غلب على ظنّه ذلك،فلا يجوز له التعرّض بحال من الأحوال مع الاختيار،فإن أكره على الدخول فيه و اضطرّته التقيّه،جاز له حينئذ ذلك،و يجتهد لنفسه،و يتحرّز من المظالم حسب ما أمكنه على ما قدّمناه (۱).

فصول

اشاره

فی هذا الکتاب

روی الشیخ عن زید بن علیّ،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:للشهید سبع خصال من اللّه:أوّل قطره من دمه مغفور (۲)له کلّ ذنب،و الثانیه:یقع رأسه فی حجر زوجتیه من الحور العین و تمسحان الغبار عن وجهه تقولان:مرحبا بک،و یقول هو مثل ذلک لهما،و الثالثه:

یکسی من کسوه الجنّه،و الرابعه:یبتدر[ه] (۳)خزنه الجنّه بکلّ ریح طیّبه أیّهم یأخذ[ه] ۴معهم،و الخامسه:أن یری منزلته،و السادسه:یقال لروحه:اسرح فی الجنّه حیث شئت،و السابعه:أن ینظر فی وجه اللّه و أنّها الراحه لکلّ نبیّ و شهید» (۴).

فصل:

و دعاء الغازی مستجاب؛

لأنّه قد بذل نفسه فی مرضاه اللّه تعالی،فلا یحجب دعاؤه و لا یحرم مطلوبه من أکرم الأکرمین.

۱- ۱یراجع:ص ۲۴۶.

۲- ۲) کثیر من النسخ:«معفوّ»مکان:«مغفور».

۳- ۴-۳) أثبتناهما من المصدر.

۴- ۵) التهذیب ۶:۱۲۱ الحدیث ۲۰۸،الوسائل ۱۱:۹ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲۰. [۱]

روی الشیخ عن عیسی بن عبد اللّه القمّیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

«ثلاثه (۱)دعوتهم مستجابه:أحدهم الغازی فی سبیل اللّه فانظروا کیف تخلفوه» (۲).

فصل:

و یستحبّ إبلاغ رساله الغازی،

لأنّه فی أعظم الطاعات.

روی الشیخ عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:«من بلّغ رساله غاز،کان کمن أعتق رقبه و هو شریکه فی ثواب غزوته» (۳).

فصل: قول أمیر المؤمنین علیه السلام:«لألف ضربه بالسیف أهون من

موت علی فراش]

روی الشیخ عن سعد بن سعد الأشعریّ،عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال:سألته عن قول أمیر المؤمنین علیه السلام:«لألف ضربه بالسیف أهون من موت علی فراش»فقال:«فی سبیل اللّه» (۴).

فصل: قول أمیر المؤمنین إنّ الجهاد باب فتحه اللّه لخاصّه أولیائه

و روی الشیخ عن مسعده بن صدقه،قال:حدّثنی ابن أبی لیلی،عن أبی عبد الرحمن السلمیّ (۵)،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«إنّ الجهاد باب فتحه

۱- ۱فی النسخ:«ثلاث»و ما أثبتناه من المصدر.

۲ - ۲) التهذیب ۶:۱۲۲ الحدیث ۲۱۲،الوسائل ۱۱:۱۳ الباب ۳ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. و [۱]فیه:«تخلفونه»کما فی الکافی ۲:۵۰۹ الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۲۳ الحدیث ۲۱۴،الوسائل ۱۱:۱۳ الباب ۳ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۲۳ الحدیث ۲۱۵،الوسائل ۱۱:۱۰ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲۳. [۴]

۵- ۵) عبد اللّه بن حبیب أبو عبد الرحمن السلمیّ،عدّه البرقیّ من خواصّ أصحاب أمیر المؤمنین

اللّه لخاصّه أوليائه و سوّغهم كرامه منه ۱الهم و نعمه ذخرها،و الجهاد لباس التقوى و درع اللّه الحصينه و جنّته الوثيقه،فمن تركه رغبه عنه ألبسه اللّه ثوب المذلّه و شمله ۲البلاء و فارق الرجاء ۳و ضرب على قلبه بالأشباه ۴،و ديّث بالصّغار ۵و القماء ۶وسيم الخسف ۷و منع النصف،و أديل ۸الحقّ[منه] ۹بتضييعه الجهاد و غضب اللّه[عليه] ۱۰بتركه نصرته،و قد قال اللّه عزّ و جلّ فى محكم كتابه:

إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ (۱). (۲)

فصل: فی أن الجهاد أ سنّه هو أم فریضه؟

و روی الشیخ عن حفص بن غیاث،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الجهاد أسنّه هو أم فریضه؟فقال:الجهاد علی أربعه أوجه:فجهادان فرض،و جهاد سنّه لا یقام إلّا مع فرض،و جهاد سنّه،فأمّا أحد الفرضین فمجاهده الرجل نفسه عن معاصی اللّه و هو من أعظم الجهاد،و مجاهده الذین یلونکم من الکفّار فرض، و أمّا الجهاد الذی هو سنّه لا یقام إلّا مع فرض،فإنّ مجاهده العدوّ فرض علی جمیع الأمّه،و لو ترکوا الجهاد لأتاهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمّه و هو سنّه علی الإمام (۳)وحده أن یأتی العدوّ مع الأمّه فیجاهدهم،و أمّا الجهاد الذی هو سنّه، فکلّ سنّه أقامها الرجل و جاهد فی إقامتها و بلوغها فالعمل (۴)و السعی فیها من أفضل الأعمال؛لأنّها إحیاء سنّه،قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:من سنّ سنّه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلی یوم القیامه من غیر أن ینقص (۵)من أجورهم شیء» (۶).

۱- ۱محمّد(۴۷):۷. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۲۳ الحدیث ۲۱۶،الوسائل ۱۱:۸ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱۳.و [۲]قد وردت الخطبه فی نهج البلاغه ۱:۶۷ شرح محمّد عبده و الکافی ۵:۴. [۳]

۳- ۳) فی النسخ:«علیه»مکان:«علی الإمام»و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) فی النسخ:«بالعمل»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) أکثر النسخ:«ینتقص»مکان:«ینقص».

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۲۴ الحدیث ۲۱۷،الوسائل ۱۱:۱۶ الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۴]فی الوسائل: [۵]عن فضیل بن عیاض.

فصل:

قد بيّنّا أنّه يجوز الدفاع عن المال بالمحاربه

(۱).

و يؤكّده (۲)

ما رواه الشيخ عن محمّد بن زياد صاحب السابريّ البجليّ (۳)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من قتل دون عقال (۴)فهو شهيد» (۵).

و عن ضريس،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«من حمل السلاح بالليل فهو محارب،إلّا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبه» (۶).

و عن السكونيّ عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،قال:«إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابتدره (۷)بالضربه إن استطعت،فإنّ اللصّ محارب للّه و لرسوله صلّى اللّه عليه و آله،فما تبعك فيه من شيء فهو علىّ» (۸).

۱- ۱يراجع:ص ۲۲۵.

۲- ۲) ع:و يؤيّده.

۳- ۳) محمّد بن زياد البجليّ صاحب السابريّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مرّتين،فقال مرّه:محمّد بن زياد البجليّ صاحب السابريّ كوفيّ روى عنه الحكم بن أيمن،و قال أخرى:محمّد بن زياد البجليّ بيّاع السابريّ،قال المامقانيّ:ظاهر الشيخ كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهول.رجال الطوسيّ:۲۸۸ و ۳۲۲،تنقيح المقال ۳:۱۱۶. [۱]

۴- ۴) ع:«عقاله»و فى التهذيب:«عياله»مكان:«عقال».و العقال:الرباط الذى يعقل به.لسان العرب ۱۱:۴۵۹. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۵۷ الحديث ۲۸۲،الوسائل ۱۱:۹۱ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۵. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۵۷ الحديث ۲۸۱،الوسائل ۱۱:۹۱ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۴]

۷- ۷) فى التهذيب:«فابدأه»و فى الوسائل:« [۵]فابدره»مكان:«فابتدره».

۸- ۸) التهذيب ۶:۱۵۷ الحديث ۲۷۹،الوسائل ۱۱:۹۱ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. و [۶]فيهما:عنه عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام.

و عن فزاره (۱)،عن هیثم (۲)،قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام:اللصّ یدخل علیّ فی بیتی یرید نفسی و مالی،قال:«اقتله فأشهد (۳)اللّه و من سمع أنّ دمه فی عنقی» (۴).

و عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام،قال:«إنّ اللّه لیمقت العبد یدخل علیه فی بیته فلا یقاتل» (۵).

فصل:

و یستحبّ اتّخاذ الخیل و ارتباطها استحبابا مؤکّدا.

روی الشیخ عن ابن طیفور (۶)المتطبّب (۷)،قال:سألنی أبو الحسن علیه السلام:

۱- ۱أکثر النسخ:فزاره بن هیثم،و فی ح:فزاره بن إبراهیم،و ما أثبتناه من المصدر.فزاره:قال السیّد الخوئیّ:روی عن أنس أو الهیثم بن البراء،و روی عنه عبد اللّه بن جبله فی الکافی ۵:۵۱ باب الرجل یدفع عن نفسه اللصّ،الحدیث ۱،و [۱]ج ۷:۲۹۷ باب قتل اللصّ الحدیث ۵،و فی التهذیب ۶:۱۵۸ الحدیث ۲۸۳ و ج ۱۰:۲۱۰ الحدیث ۲۸۴.معجم رجال الحدیث ۱۳:۲۸۴.

۲- ۲) هیثم بن البراء،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،قال المامقانیّ:و ظاهره: کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول.رجال الطوسیّ:۳۳۱،تنقیح المقال ۳:۳۰۶. [۲]

۳- ۳) أکثر النسخ:«اقتل و أشهد»مکان:«اقتله فأشهد».

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۵۸ الحدیث ۲۸۳،الوسائل ۱۱:۹۲ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۶. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۵۷ الحدیث ۲۸۰،الوسائل ۱۱:۹۱ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۴]

۶- ۶) ب:ابن طیبور،خ،ع و ق:ابن طنبور،ح:ابن طبور،و ما أثبتناه من التهذیب.

۷- ۷) فی الکافی ۶:۳۸۱ الحدیث ۲ و ص ۵۳۵ الحدیث ۱،و [۵]کذا فی التهذیب ۶:۱۶۳ الحدیث ۳۰۰، ابن طیفور المتطبّب،و لکن فی الوسائل ۸:۳۴۰ الباب ۱ [۶] من أبواب أحکام الدّواب الحدیث ۴ و ص ۳۴۶ الباب ۶ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۱ و ج ۱۷:۱۸۲ الباب ۴ من أبواب الأشربه المباحه الحدیث ۳ ابن أبی طیفور،یظهر من الأردبیلیّ و المامقانیّ تعدّدهما حیث قالا فی ابن أبی طیفور: روی محمّد بن شمّون البصریّ عنه عن أبی الحسن الماضی علیه السلام،و قالا فی ابن طیفور:روی أحمد بن محمّد عمّن أخبره عنه عن أبی الحسن علیه السلام،و قال المامقانیّ فی الموضعین:لم أقف علی اسمه و لا حاله.جامع الرواه ۲:۴۲۸ و ۴۳۴، [۷]تنقیح المقال ۳:۴۱ و ۴۳ من باب الکنی.

«أیّ شیء ترکب؟»قلت:حمارا،قال:«بکم ابتعته؟»قلت:بثلاثه عشر دینارا، قال:«إنّ هذا هو السرف أن تشتری حمارا بثلاثه عشر دینارا و تدع برذونا»قلت:

یا سیّدی إنّ مئونه البرذون أکثر من مئونه الحمار فقال:«إنّ الذی یمون الحمار هو الذی یمون البرذون،أ ما تعلم أنّ من ارتبط دابّه متوقّعا به أمرنا،و یغیظ به عدوّنا، و هو منسوب إلینا،أدرّ اللّه رزقه،و شرح صدره،و بلّغه أمله،و کان عونا علی حوائجه» (۱).

و عن داود الرقّیّ،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«من اشتری دابّه،کان له ظهرها و علی اللّه رزقها» (۲).

و عن عبد اللّه بن سنان،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«اتّخذوا الدابّه فإنّها زین و تقضی علیها الحوائج و رزقها علی اللّه» (۳).

فصل: فی حقوق الدابه

و روی الشیخ عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«للدابّه علی صاحبها ستّه حقوق:لا یحمّلها فوق طاقتها،و لا یتّخذ ظهورها مجالس یتحدّث علیها،و یبدأ بعلفها إذا نزل،و لا یسمها (۴)و لا یضربها فی وجهها و لا یضرّ بها (۵)

۱- ۱التهذیب ۶:۱۶۳ الحدیث ۳۰۰،الوسائل ۸:۳۴۶ الباب ۶ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۱،الوسائل ۸:۳۴۰ الباب ۱ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۲،الوسائل ۸:۳۴۰ الباب ۱ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۸. [۳]

۴- ۴) فی النسخ:«و لا یمسّها»،و فی التهذیب:«و لا یشتمها».

۵- ۵) فی ح:«و لا یضربها فاها»و فی مجالس الصدوق:۴۱۰ المجلس السادس و السبعون الحدیث ۲: «و لا یسمها فی وجهها،و لا یضربها فی وجهها»و فی المحاسن للبرقیّ:۶۳۳ الحدیث ۱۱۹:«و [۴]لا یسمها فی وجوهها،و لا یضربها فی وجوهها».

فإنّها تسبّح،و يعرض عليها الماء إذا مرّ بها» (۱).

و عن درست،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:إذا عثرت الدابّه تحت الرجل فقال لها:تعست (۲)،تقول:تعس أعصانا للربّ» (۳).

فصل:

و لا بأس بضربها عند الحاجه.

روی الشیخ عن علیّ بن إبراهیم الجعفریّ (۴)رفعه،قال:سئل الصادق علیه السلام متی أضرب دابّتی؟قال:«إذا لم تسر تحتک کسیرها إلی مذودها» (۵).

و عن مسمع بن عبد الملک،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال النبیّ

۱- ۱التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۳،الوسائل ۸:۳۵۱ الباب ۹ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۶. و [۱]فیه:«إذا مرّ به»کما فی الکافی ۶:۵۳۷ الحدیث ۱. [۲]قال فی ملاذ الأخیار ۹:۴۳۸:« [۳]إذا مرّ بها»أی: إذا مرّ الماء بالدابّه.و فی الکافی:« [۴]به»أی:الراکب بالماء.و هو الظاهر.

۲- ۲) تعس یتعس:إذا عثر و انکبّ لوجهه.النهایه لابن الأثیر ۱:۱۹.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۴،الوسائل ۸:۳۵۶ الباب ۱۲ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۱. [۵]

۴- ۴) علیّ بن إبراهیم الجعفریّ،قال المامقانیّ:لم أقف فیه إلّا علی روایه الکلینیّ عن محمّد بن یحیی عنه فی مواضع من الکافی منها:الکافی ۶:۳۳۰ کتاب الأطعمه باب الخلّ الحدیث ۱۰ و [۶]ص ۲۹۹ النوادر الحدیث ۱۷،و قال السیّد الخوئیّ:روی عن حمدان السوائیّ و روی عنه سعد بن عبد اللّه، و روی عن أحمد بن عمر بن موسی و روی عنه محمّد بن یحیی و روی عن محمّد بن الفضل ابن بنت داود الرقّیّ،و روی عنه محمّد بن أحمد فی التهذیب ۶:۱۱۰ الحدیث ۱۹۶ و روی مرفوعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه فی الکافی ۶:۵۳۸ [۷] نوادر فی الدوابّ الحدیث ۶ و التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۵،تنقیح المقال ۲:۲۵۹، [۸]معجم رجال الحدیث ۱۱:۲۲۴. [۹]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۶۴ الحدیث ۳۰۵،الوسائل ۸:۳۵۶ الباب ۱۳ من أبواب أحکام الدوابّ الحدیث ۱. و [۱۰]المذود:معلف الدابّه.لسان العرب ۳:۱۶۸. [۱۱]

صلّى اللّه عليه و آله:اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار» (۱).

فصل: فى قول رسول اللّه ص من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد

روى الشيخ عن الحسين بن أبى العلاء،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله،فقال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد»فقلنا له:أ يقاتل أفضل؟فقال:«إن لم يقاتل فلا بأس،أمّا أنا لو كنت لم أقاتل و تركته» (۲).

و عن حبيب الأسدىّ (۳)،عن رجل،عن علىّ بن الحسين عليهما السلام،قال:

«من اعتدى عليه فى صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهيد» (۴).

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من قتل دون مظلمته فهو شهيد» (۵).

۱- ۱التهذيب ۶:۱۶۴ الحديث ۳۰۶،الوسائل ۸:۳۵۷ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۶۷ الحديث ۳۱۹،الوسائل ۸:۹۳ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱۰. [۲]

۳ - ۳) حبيب الأسدىّ،كذا فى النسخ،و الصحيح:أرطاه بن حبيب الأسدىّ،كما فى المصادر،قال النجاشىّ:أرطاه بن حبيب الأسدىّ كوفىّ ثقه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام له كتاب،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه،و قال:ثقه روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال السيّد الخوئىّ:روى عن رجل عن علىّ بن الحسين عليه السلام و روى عنه صفوان بن يحيى،الكافى ۵:۵۲ باب من قتل دون مظلمته،الحديث ۴،و [۳]التهذيب ۶:۱۶۶ الحديث ۳۱۵،رجال النجاشىّ:۱۰۷، رجال العلّامه:۲۴، [۴]تنقيح المقال ۱:۱۰۷، [۵]معجم رجال الحديث ۳:۱۹. [۶]

۴- ۴) الكافى ۵:۵۲ الحديث ۴، [۷]التهذيب ۶:۱۶۶ الحديث ۳۱۵،الوسائل ۱۱:۹۳ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱۱. [۸]

۵- ۵) الكافى ۵:۵۲ الحديث ۱، [۹]التهذيب ۶:۱۶۷ الحديث ۳۱۶،الوسائل ۱۱:۹۲ الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۸. [۱۰]

و عن أبی خضیره (۱)،عمّن سمع علیّ بن الحسین علیهما السلام،یقول-و ذکر الشهداء-قال:فقال بعضنا فی المبطون،و قال بعضنا فی الذی یأکله السبع،و قال بعضنا غیر ذلک ممّا (۲)یذکر فی الشهاده،فقال إنسان:ما کنت أری أنّ الشهید إلّا من قتل فی سبیل اللّه،فقال علیّ بن الحسین علیهما السلام:«إنّ الشهداء إذن لقلیل»ثمّ قرأ[هذه] (۳)الآیه وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِکَ هُمُ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۴)ثمّ قال:«هذه لنا و لشیعتنا» (۵).

فصل: فی تبعیه علی ع لرسول اللّه ص و أجره

روی الشیخ عن هاشم بن برید (۶)،قال:سمعت زید بن علیّ علیه السلام، یقول:کان علیّ علیه السلام فی حربه أعظم أجرا من قیامه مع رسول اللّه صلّی اللّه

۱- ۱أبو خضیره،لم نعثر علی ترجمته إلاّ ما ذکره السیّد الخوئیّ قال:روی عمّن سمع علیّ بن الحسین علیه السلام،و روی عنه مروان بن مسلم.التهذیب ۶:۱۶۷ الحدیث ۳۱۸.معجم رجال الحدیث ۲۲: ۱۵۶. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:فما،مکان:ممّا.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) الحدید(۵۷):۱۹. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۶۷ الحدیث ۳۱۸.

۶- ۶) أکثر النسخ:هاشم بن المرید.و فی ب:هاشم بن المزید،هاشم بن برید عدّه الشیخ فی رجاله بعنوان هاشم بن البرید الزبیدیّ مولاهم الخزّاز الکوفیّ من أصحاب الصادق علیه السلام،و قال المصنّف فی إیضاح الاشتباه فی ترجمه ابنه علیّ بن هاشم بن البرید-بفتح الباء المنقّطه تحتها نقطه و کسر الراء و إسکان الباء المنقّطه تحتها نقطتین-و کذا ضبطه المامقانیّ فی ترجمه ابنه و کذلک الأردبیلیّ إلاّ أنّه قال فی نسخه من التهذیب بالمثنّاه و الزای.لم نعثر علی تضعیف و لا علی توثیق له فی کتب الرجال من الخاصّه،نعم وثّقه العامّه،قال فی تهذیب التهذیب:هاشم بن البرید أبو علیّ الکوفیّ وثّقه ابن معین و العجلیّ،و قال أحمد بن حنبل:ثقه و فیه تشیّع قلیل.رجال الطوسیّ:۳۳۱، إیضاح الاشتباه:۱۹۰،جامع الرواه ۲:۳۰۹، [۳]تنقیح المقال ۲:۳۱۴، [۴]تهذیب التهذیب ۱۱:۱۱.

علیه و آله فی حربه،قال:قلت:و أیّ شیء (۱)تقول أصلحک اللّه؟قال:فقال لی:

إنّه کان مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله تابعا و لم یکن له إلاّ أجر تبعیّته،و کان فی هذه متبوعا و کان له أجر کلّ من تبعه (۲).

فصل: قول رسول اللّه ص من شهد أمرا فکرهه،کان کمن غاب عنه

روی السکونیّ عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیهم السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من شهد أمرا فکرهه،کان کمن غاب عنه،و من غاب عن أمر فرضیه،کان کمن شهده» (۳).

فصل: قول أبی عبد اللّه ع أربع لأربع

روی کرّام،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«أربع لأربع فواحده للقتل و الهزیمه:حسبنا اللّه و نعم الوکیل،إنّ اللّه تعالی یقول: اَلَّذِینَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَکُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِیماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ* فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ (۴)و الأخری المنکر و السوء (۵):

و أفوّض أمری إلی اللّه،و فوّضت أمری إلی اللّه،قال اللّه عزّ و جلّ: فَوَقاهُ اللّهُ سَیِّئاتِ ما مَکَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ (۶)و الثالثه للحرق و الغرق:ما شاء اللّه لا

۱- ۱فی التهذیب:بأیّ شیء،مکان:و أیّ شیء.

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۶۹ الحدیث ۳۲۶.

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۷۰ الحدیث ۳۲۷،الوسائل ۱۱:۴۰۹ الباب ۵ من أبواب الأمر بالمعروف الحدیث ۲. [۱]

۴- ۴) آل عمران(۳):۱۷۳-۱۷۴. [۲]

۵- ۵) ح:«للمنکر و السوء»و فی التهذیب:«للمکر و السوء».

۶- ۶) غافر(۴۰):۴۵. [۳]

قوّه إلاّ ـ باللّه،و ذلك أنّه يقول: وَ لَوْ لا ـ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ (۱)و الرابعه للغمّ و الهمّ:لا ـ إله إلاّ أنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين،قال اللّه سبحانه: فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ (۲)» (۳).

فصل:

و صرف المال فى الصدقه لذى الرحم أفضل من صرفه فى الجهاد مع عدم

الحاجه إليه.

روى الشيخ،عن موسى بن أبى الحسن الرازىّ (۴)،عن الرضا عليه السلام،قال:

«أتى رجل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بدينارين،فقال:يا رسول اللّه أريد أن أحمل بهما فى سبيل اللّه،قال:أ لك والدان أو أحدهما؟قال:نعم،قال:اذهب فأنفقهما

۱- ۱الكهف(۱۸):۳۹. [۱]

۲- ۲) الأنبياء(۲۱):۸۸. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۷۰ الحديث ۳۲۹،الوسائل ۱۱:۱۰۵ الباب ۵۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) موسى بن أبى الحسن الرازىّ،أكثر النسخ و التهذيب:موسى بن أبى الحسين الرازىّ،و لكنّ الشيخ نفسه روى فى التهذيب ۴:۲۶۳ الحديث ۷۸۸ و كذا فى الاستبصار ۲:۹۲ الحديث ۲۹۵ بهذا السند هكذا:عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبى الحسن الرازىّ و هو الموجود أيضا فى كتب التراجم، قال الأردبيلىّ:موسى بن أبى الحسن الرازىّ روى إبراهيم بن هاشم عنه،و قال المامقانىّ:روى الشيخ عن إبراهيم بن هاشم عنه،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و لم يتبيّن حاله،و قال السيّد الخوئىّ:روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام و روى عنه إبراهيم بن هاشم،فعلى هذا يقوّى فى النفس أنّ الصحيح:موسى بن أبى الحسن الرازىّ و اللّه العالم،ثمّ إنّ السيّد الخوئىّ قال فى ترجمه موسى:روى الشيخ بسنده هكذا:محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى عن أبى الحسين الرازىّ التهذيب ۶:۱۷۱ الحديث ۳۳۰ كذا فى هذه الطبعه و لكن فى الطبعه القديمه علىّ بن إبراهيم بن هاشم بدل إبراهيم بن هاشم و فى النسخه المخطوطه و الوافى: [۴]موسى بن أبى الحسين بدل موسى عن أبى الحسين.جامع الرواه ۲:۲۷۱، [۵]تنقيح المقال ۳:۲۵۲، [۶]معجم رجال الحديث ۱۹:۱۵ و ۱۹. [۷]

علی والدیک فهو خیر لک أن تحمل بهما فی سبیل اللّه،فرجع ففعل،فأتاه بدینارین آخرین،قال:قد فعلت و هذه (۱)دیناران أرید أن أحمل بهما فی سبیل اللّه،قال:أ لک ولد؟قال:نعم،قال:فاذهب فأنفقهما علی ولدک فهو خیر لک أن تحمل بهما فی سبیل اللّه،فرجع و فعل (۲)،فأتاه بدینارین آخرین،فقال:یا رسول اللّه قد فعلت و هذان الدیناران أحمل بهما فی سبیل اللّه تعالی،قال:أ لک زوجه؟قال:نعم،قال:

أنفقهما علی زوجتک فهو خیر لک أن تحمل بهما فی سبیل اللّه،فرجع و فعل،فأتاه بدینارین آخرین،فقال:یا رسول اللّه و هذان (۳)دیناران أرید أن أحمل بهما فی سبیل اللّه،فقال:أ لک خادم؟قال:نعم،قال:فاذهب فأنفقهما علی خادمک فهو خیر لک أن تحمل بهما فی سبیل اللّه،ففعل،فأتاه بدینارین آخرین،فقال:یا رسول اللّه إنّی (۴)أرید أن أحمل بهما فی سبیل اللّه،قال:احملهما،و اعلم أنّهما لیسا (۵)بأفضل دیناریک (۶)» (۷).

فصل: عقوبه من لبس لباس أعداء اللّه

روی الشیخ عن السکونیّ (۸)،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام،قال:

«أوحی اللّه إلی نبیّ من الأنبیاء قل لقومک:لا یلبسوا لباس أعدائی،و لا یطعموا

۱- ۱ح:«و هذا»و فی التهذیب:«و هذان».

۲- ۲) خا:«ففعل»کما فی التهذیب.

۳- ۳) أکثر النسخ:«و هذه»مکان:«و هذان».

۴- ۴) کلمه«إنّی»لا توجد فی ب،کما فی المصادر.

۵- ۵) فی النسخ:«لیست»و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) فی الوسائل:« [۱]من دنانیرک».

۷- ۷) التهذیب ۶:۱۷۱ الحدیث ۳۳۰،الوسائل ۱۱:۱۱۰ الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۲]

۸- ۸) أکثر النسخ:و روی السکونیّ.

مطاعم أعدائی،و لا یشاکلوا بمشاکل أعدائی فیکونوا أعدائی،کما هم أعدائی» (۱).

فصل: فی التقیه و مواردها

روی أبو حمزه الثمالیّ،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لن تبقی الأرض [إلاّ] (۲)و فیها منّا عالم یعرف الحقّ من أهل (۳)الباطل إنّما جعلت التقیّه؛لیحقن بها الدم،فإذا بلغت التقیّه الدم فلا تقیّه،و ایم اللّه أن (۴)لو دعیتم لتنصرونا،لقلتم:لا نفعل إنّما نتّقی،و لکانت التقیّه أحبّ إلیکم من آبائکم و أمّهاتکم،و لو قد قام القائم علیه السلام،ما احتاج إلی مسائلتکم عن ذلک،و لأقام فی کثیر منکم من أهل النفاق حدّ اللّه» (۵).

فصل: فی وقت القتال

روی یحیی بن أبی العلاء (۶)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«کان علیّ

۱- ۱التهذیب ۶:۱۷۲ الحدیث ۳۳۲،الوسائل ۱۱:۱۱۱ الباب ۶۴ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) لا توجد کلمه:«أهل»فی المصادر.

۴- ۴) فی المصادر:«لو دعیتم»مکان:«ان لو دعیتم».

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۷۲ الحدیث ۳۳۵،الوسائل ۱۱:۴۸۳ الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲. [۲]

۶- ۶) یحیی بن أبی العلاء الرازیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الباقر علیه السلام،و قال فی الفهرست:له کتاب رویناه بهذا الإسناد عن القاسم بن إسماعیل،عن یحیی بن أبی العلاء،قال المامقانیّ:و ظاهره:کونه إمامیّا إلاّ أنّ حاله مجهول،و قال فی یحیی بن العلاء البجلیّ الرازیّ أبو جعفر:عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،و قال النجاشیّ:ثقه،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه ثمّ قال:و استظهر فی الوجیزه بعد توثیقه إیّاه اتّحاده مع ابن أبی العلاء الذی یکون فی الأسانید،و قد أصاب فی هذا الاستظهار فإنّ الکلّ متّفقون فی ترجمه ابنه جعفر علی أنّ جدّه العلاء،لا أبو العلاء،فزیاده کلمه(أبی)حیثما کانت،من سهو الناسخ،و علی هذا یکون الرجل من أصحاب الباقر علیه السلام.رجال الطوسیّ:۱۴۰ و ۳۳۳،رجال النجاشیّ:۴۴۴،رجال العلاّمه:۱۸۲، [۳]الفهرست:۱۷۸، [۴]تنقیح المقال ۳:۳۰۸ و ۳۱۹. [۵]

علیه السلام لا یقاتل حتّی تزول الشمس و یقول:تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ینزل النصر (۱)و یقول:هو أقرب إلی اللیل و أجدر أن یقلّ القتل،و یرجع الطالب، و یغلب (۲)المهزوم» (۳).

فصل: قول أبی عبد اللّه علیه السلام،:«خیر الرفقاء أربعه...

روی أبو بصیر،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام،یقول:«خیر الرفقاء أربعه، و خیر السرایا أربعمائه،و خیر العساکر أربعه آلاف،و لا تغلب عشره آلاف (۴)من قلّه» (۵).

و عن زید بن علیّ،عن آبائه علیهم السلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إذا التقی المسلمان سیفهما (۶)علی غیر سنّه،القاتل و المقتول فی النار»فقیل یا رسول اللّه:القاتل (۷)،فما بال المقتول؟قال:«لأنّه أراد قتلا» (۸).

۱- ۱أکثر النسخ:«الصبر»و فی ح:«الیسیر»و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) فی المصادر:«و یفلت»مکان:«و یغلب».

۳- ۳) الکافی ۵:۲۸ الحدیث ۵، [۱]التهذیب ۶:۱۷۳ الحدیث ۳۴۱،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) أکثر النسخ:«ألف»مکان:«آلاف».

۵- ۵) الکافی ۵:۴۵ الحدیث ۱، [۳]التهذیب ۶:۱۷۴ الحدیث ۳۴۶،الوسائل ۱۱:۱۰۳ الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۴]فی المصادر:عمرو بن أبی نصر.

۶- ۶) فی التهذیب:«بسیفیهما»و فی الوسائل:« [۵]بسیفهما».

۷- ۷) ب بزیاده:فی النار.

۸- ۸) التهذیب ۶:۱۷۴ الحدیث ۳۴۷،الوسائل ۱۱:۱۱۳ الباب ۶۷ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۶]

فصل: فی الرمی و الرکب

و عن عبد اللّه بن عبد الرحمن (۱)،عن أبی الحسن علیه السلام:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:ارکبوا و ارموا،و أن ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا ثمّ قال:

کلّ أمر (۲)المؤمن باطل إلاّ فی ثلاث:فی تأدیبه الفرس،و رمیه عن قوسه، و ملاعبته امرأته،فإنّهنّ حقّ،إنّ اللّه لیدخل بالسّهم الواحد الثلاثه الجنّه:عامل الخشب،و المقوّی به (۳)فی سبیل اللّه،و الرامی به فی سبیل اللّه» (۴).

فصل: فی قول رسول اللّه ص من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین،فلم یجبه

روی السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین،فلم یجبه،فلیس بمسلم» (۵).

۱- ۱عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ المسمعیّ،قال النجاشیّ:بصریّ ضعیف غال لیس بشیء،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه و قال:ضعیف غال لیس بشیء،و له کتاب فی الزیارات یدلّ علی خبث عظیم و مذهب متهافت،و کان من کذّابه أهل البصره،و [۱]نقل المامقانیّ عن المجلسیّ و الوحید البهبهانیّ المناقشه فیه و قال:ما ذکره المجلسیّ و الوحید متین إلاّ أنّ ذلک لا ثمره فیه،لأنّ غایته خروج الرجل من برج الضعف إلی برج الجهاله بعد عدم ورود توثیق فیه و لا ضعف.رجال النجاشیّ:۲۱۷،رجال العلاّمه:۲۳۸، [۲]تنقیح المقال ۲:۱۹۶. [۳]

۲- ۲) فی الکافی:« [۴]کلّ لهو»مکان:«کلّ أمر»و هو الصواب،کما قال فی ملاذ الأخیار ۹:۶۳ ذیل حدیث ۲۶. [۵]

۳- ۳) خا:«و المغازی»و باقی النسخ:«و المعوی»و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) الکافی ۵:۵۰ الحدیث ۱۳، [۶]التهذیب ۶:۱۷۵ الحدیث ۳۴۸،الوسائل ۱۱:۱۰۷ الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳،و [۷]فی الکافی و [۸]الوسائل: [۹]عن علیّ بن إسماعیل رفعه.

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۷۵ الحدیث ۳۵۱،الوسائل ۱۱:۱۰۸ الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۱۰]

فصل: فی تفسیر قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً

روی عبد الأعلی مولی آل سام (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لمّا نزلت هذه الآیه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً (۲)جلس رجل من المسلمین یبکی و قال:أنا قد عجزت عن نفسی کلّفت أهلی!!فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«حسبک أن تأمرهم بما تأمر به نفسک،و تنهاهم[عمّا تنهی عنه نفسک]» (۳).

و عن أبی بصیر فی قول اللّه عزّ و جلّ: قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً (۴)قلت:

کیف أقیهم؟قال:«تأمرهم بما أمر اللّه عزّ و جلّ،فإن أطاعوک،کنت قد وقیتهم،و إن عصوک،کنت قد قضیت ما علیک» (۵).

۱- ۱عبد الأعلی مولی آل سام الکوفیّ،عدّه الشیخ فی رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق علیه السلام،و نقل الکشّیّ روایه تدلّ علی رضی الإمام بمناظرته و أنّه کان یستحسنه،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه،و نقل المامقانیّ عن بعض اتّحاده مع عبد الأعلی آل أعین،فإن تمّ ذلک،کان الرجل فی أعلی درجات الحسن،ثمّ نقل ما یدلّ علی الاتّحاد و علی حسنه و توثیقه إلی أن قال:فتلخّص من ذلک کلّه أنّ الرجل فی أعلی درجات الحسن اتّحد مع ابن أعین أو تعدّد،و لکنّ السیّد الخوئیّ- بعد ما نقل ما یدلّ علی اعتباره-أجاب عنه و فی الختام قال:المتحصّل:أنّ الرجل لم تثبت وثاقته و لا حسنه.رجال الطوسیّ:۲۳۸،رجال الکشّیّ:۳۱۹،رجال العلاّمه:۳۲۷، [۱]تنقیح المقال ۲:۱۳۲، [۲]معجم رجال الحدیث ۹:۲۶۵-۲۶۶. [۳]

۲- ۲) التحریم(۶۶):۶. [۴]

۳- ۳) الکافی ۵:۶۲ الحدیث ۱، [۵]التهذیب ۶:۱۷۸ الحدیث ۳۶۴،الوسائل ۱۱:۴۱۷ الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱. [۶]ما بین المعقوفین زیاده من المصادر.

۴- ۴) التحریم(۶۶):۶. [۷]

۵- ۵) الکافی ۵:۶۲ الحدیث ۲، [۸]التهذیب ۶:۱۷۹ الحدیث ۳۶۵،الوسائل ۱۱:۴۱۷ الباب ۹ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۲. [۹]

فصل: فی قول أبی عبد اللّه علیه السلام إنّ اللّه فوّض إلی المؤمن أموره کلّها،و لم یفوّض إلیه أن یکون ذلیلا

روی أبو الحسن الأحمسیّ (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إنّ اللّه فوّض إلی المؤمن أموره کلّها،و لم یفوّض إلیه أن یکون ذلیلا،أ ما تسمع اللّه تعالی یقول:

وَ لِلّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ (۲)فالمؤمن یکون عزیزا و لا یکون ذلیلا»قال:

«إنّ المؤمن أعزّ من الجبل[لأنّ الجبل] (۳)یستقلّ منه بالمعاول،و المؤمن لا یستقلّ [من] (۴)دینه بشیء» (۵).

و لنقطع الکلام فی القاعده الأولی من هذا الکتاب فی العبادات حامدین اللّه تعالی و لننتقل بعون اللّه تعالی إلی القاعده الثانیه فی العقود مستعینین باللّه و متّکلین علیه،و هو حسبنا و نعم الوکیل.

۱- ۱أبو الحسن الأحمسیّ،قال المامقانیّ:لیس له ذکر فی کلمات علماء الرجال و إنّما وقعت الروایه عن جعفر بن بشیر،عنه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الکافی ۶:۴۵۵ باب لبس الحریر [۱]الحدیث ۱۳ و ج ۴:۳۴۵ باب ما یجوز للمحرمه أن تلبسه من الثیاب الحدیث ۵ و ج ۵:۶۳ باب کراهیه التعرّض لما لا یطیق،الحدیث ۱۰،و التهذیب ۶:۱۷۹ الحدیث ۳۶۷،جامع الرواه ۲:۳۷۵، [۲]تنقیح المقال ۳: ۱۱ [۳] من فصل الکنی.و قد تقدّم له ذکر فی الجزء الثانی عشر:۵۰.

۲- ۲) المنافقون(۶۳):۸. [۴]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) الکافی ۵:۶۳ الحدیث ۱، [۵]التهذیب ۶:۱۷۹ الحدیث ۳۶۷،الوسائل ۱۱:۴۲۴ الباب ۱۲ من أبواب الأمر و النهی الحدیث ۱. [۶]

القاعده الثانيه

اشاره

فی العقود،

و فيها كتب

الكتاب الأوّل:فی التجاره

اشاره

و فيه مقاصد:

المقصد الأوّل

اشاره

فی المقدّمات

و فيه فصول:

ص:۲۷۱

الفصلالأوّل

فی استحباب التجاره

لا نعلم خلافا فی جواز طلب الرزق بالمعاش فی الحلال.

قال اللّه تعالی: فَامْشُوا فِی مَناکِبِها وَ کُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (۱).

و روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن جمیل بن صالح،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ (۲)قال:«رضوان اللّه و الجنّه فی الآخره،و السعه فی الرزق و المعاش و حسن الخلق فی الدنیا» (۳).

و عن ذریح بن یزید المحاربیّ (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«نعم العون الدنیا علی الآخره» (۵).

و قال علیه السلام:«لیس منّا من لا یری (۶)دنیاه لآخرته و لا آخرته لدنیاه» (۷).

۱- ۱الملک(۶۷):۱۵. [۱]

۲- ۲) البقره(۲):۲۰۱. [۲]

۳- ۳) الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۳،الوسائل ۱۲:۲ الباب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) کذا ذکره الشیخ فی رجاله:۱۹۱،قال الأردبیلیّ و المامقانیّ:الظاهر:سقوط(ابن محمّد)من قلمه الشریف،و له ترجمه فی الجزء الرابع:۵۸.جامع الرواه ۱:۳۱۲، [۴]تنقیح المقال ۱:۴۲۰. [۵]

۵- ۵) الکافی ۵:۷۲ الحدیث ۸، [۶]الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۴،الوسائل ۱۲:۱۷ الباب ۶ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۷]

۶- ۶) فی المصادر:«ترک»مکان:«لا یری».

۷- ۷) الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۵،الوسائل ۱۲:۴۹ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۸]

و روی عن العالم علیه السلام،أنّه قال:«اعمل لدنیاک کأنّک تعیش أبدا،و اعمل لآخرتک کأنّک تموت غدا» (۱).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«نعم العون علی تقوی اللّه الغنی» (۲).

و روی عمر بن أذینه،عن الصادق علیه السلام أنّه قال:«إنّ اللّه تبارک و تعالی لیحبّ الاغتراب (۳)فی طلب الرزق» (۴).

و قال علیه السلام:«اشخص یشخص (۵)لک الرزق» (۶).

و روی علیّ بن عبد العزیز (۷)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«إنّی لأحبّ أن أری الرجل متحرّفا (۸)فی طلب الرزق،إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:

۱- ۱الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۶،الوسائل ۱۲:۴۹ الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الکافی ۵:۷۱ الحدیث ۱، [۲]الفقیه ۳:۹۴ الحدیث ۳۵۷،الوسائل ۱۲:۱۶ الباب ۶ [۳] من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱ و ص ۴۹ الباب ۲۸ الحدیث ۳.

۳ - ۳) ر:«الاغتراف»و فی الفقیه:«الاغتراب»قال فی مجمع البحرین ۲:۱۳۱:« [۴]إنّ اللّه لیحبّ الاغتراب فی طلب الرزق»أی الذهاب و السعی فیه.

۴- ۴) الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۵۸،الوسائل ۱۲:۵۰ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۵]

۵- ۵) شخص یشخص:خرج من موضع إلی غیره.المصباح المنیر:۳۰۶. [۶]

۶- ۶) الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۵۸،الوسائل ۱۲:۵۰ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۷]

۷- ۷) علیّ بن عبد العزیز عنونه النجاشیّ کذلک بغیر وصف،و قد وقع کذلک فی طریق الصدوق فی باب فضل الصیام الفقیه ۲:۴۵ الحدیث ۲۰۰،و ذکره أیضا فی المشیخه،و عدّ الشیخ فی رجاله علیّ بن عبد العزیز بعناوین،فعدّه من أصحاب الباقر علیه السلام بإضافه قوله:کوفیّ،و عدّه من أصحاب الصادق علیه السلام مضیفا إلی ما فی العنوان تاره قوله:الفزاریّ و هو ابن غراب أسند عنه له کتاب، و أخری قوله:المزنیّ الحنّاط الکوفیّ،و رابعه قوله:الأمویّ الکوفیّ،و خامسه من غیر توصیف، و قال المامقانیّ:إنّ کلّ من سمّی بعلیّ بن عبد العزیز فهو مهمل لم یرد فیه توثیق و لا مدح،و ظهور کلام النجاشیّ و الشیخ فی کونه إمامیّا لا یجدی بعد فقد المدح الملحق له بالحسان.الفقیه(شرح المشیخه)۴:۱۲۹،رجال الطوسیّ:۲۴۳،۲۴۲، ۱۳۰ و ۲۶۸،رجال النجاشیّ:۲۷۶،تنقیح المقال ۲:۲۹۵. [۸]

۸- ۸) ع،ق،ب و ر:«متحزّما»،و فی ق:«متحرّیا».

اللهمّ بارك لأمّتی فی بکورها» (۱).

و روی حمّاد اللحّام (۲)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لا تکسلوا فی طلب معایشکم،فإنّ آباءنا کانوا یرکضون فیها و یطلبونها» (۳).

و قال أبو جعفر علیه السلام:«إنّی أجدنی أمقت الرجل تتعذّر علیه المکاسب فیستلقی علی قفاه و یقول:اللهمّ ارزقنی،و یدع أن ینتشر فی الأرض و یلتمس من فضل اللّه،و الذرّه (۴)تخرج من جحرها تلتمس رزقها» (۵).

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«إنّ اللّه یحبّ المحترف (۶)الأمین» (۷).

و روی محمّد بن عذافر،عن أبیه،قال:دفع إلیّ أبو عبد اللّه علیه السلام سبعمائه دینار و قال:«یا عذافر اصرفها فی شیء ما»و قال:«ما أفعل هذا علی شره (۸)منّی، و لکنّی أحببت أن یرانی اللّه تبارک و تعالی متعرّضا لفوائده»قال عذافر:فربحت فیها مائه دینار،فقلت له فی الطواف:جعلت فداک قد رزق اللّه عزّ و جلّ فیها مائه

۱- ۱الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۶۰،الوسائل ۱۲:۵۰ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) حمّاد بن بشر اللحّام-أی بائع اللّحم-عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الباقر علیه السلام،قال المامقانیّ:و ظاهره:کونه إمامیّا إلاّ أنّ حاله مجهول،و قد نقل الأردبیلیّ روایه الحسن بن علیّ بن فضّال عنه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام.جامع الرواه ۱:۲۶۹، [۲]تنقیح المقال ۱:۳۶۳. [۳]

۳- ۳) الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۶۳،الوسائل ۱۲:۳۸ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۸. [۴]

۴- ۴) الذّرّ:النمل الأحمر الصغیر،واحدتها:ذرّه.لسان العرب ۴:۳۰۴. [۵]

۵- ۵) الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۶۶،الوسائل ۱۲:۱۷ الباب ۶ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۴. [۶]

۶- ۶) بعض النسخ:«المتحرّف»،الاحتراف:هو الاکتساب،یقال:هو یحرف لعیاله و یحترف و یقرش و یقترش بمعنی یکتسب من هاهنا و هاهنا.لسان العرب ۹:۴۳. [۷]

۷- ۷) الفقیه ۳:۹۵ الحدیث ۳۶۷،الوسائل ۱۲:۱۳ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱۴. [۸]

۸- ۸) الشّره:غلبه الحرص.الصحاح ۶:۲۲۳۷. [۹]

دینار،قال:«أثبتها فی رأس مالی» (۱).

و روی علیّ بن أبی حمزه،قال:رأیت أبا الحسن علیه السلام یعمل فی أرض له و قد استنقعت قدماه فی العرق،فقلت له:جعلت فداک أین الرجال؟فقال:«یا علیّ عمل بالید (۲)من هو خیر منّی و من أبی،فی أرضه»فقلت:من هو؟فقال:

«رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام و آبائی علیهم السلام کلّهم قد عملوا بأیدیهم (۳)،و هو من عمل النبیّین و المرسلین و الصالحین» (۴).

و روی شریف بن سابق التفلیسیّ (۵)،عن الفضل بن أبی قرّه الکوفیّ (۶)،عن

۱- ۱الکافی ۵:۷۷ الحدیث ۱۶، [۱]الفقیه ۳:۹۶ الحدیث ۳۶۸،الوسائل ۱۲:۲۶ الباب ۱۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۲]

۲- ۲) فی النسخ و نسخه من الوسائل:« [۳]بالبیل»مکان:«بالید».

۳- ۳) أکثر النسخ:«بأبدانهم»مکان:«بأیدیهم».

۴- ۴) الکافی ۵:۷۵ الحدیث ۱۰، [۴]الفقیه ۳:۹۸ الحدیث ۳۸۰،الوسائل ۱۲:۲۳ الباب ۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۶. [۵]

۵- ۵) شریف بن سابق التفلیسیّ أبو محمّد أصله کوفیّ انتقل إلی تفلیس صاحب الفضل بن أبی قرّه له کتاب قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله ممّن لم یرو عنهم،و قال فی الفهرست:له کتاب أخبرنا جماعه،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه و قال:روی عن الفضل بن أبی قرّه السمندیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام و هو ضعیف مضطرب الأمر،و نقل المامقانیّ تضعیفه عن ابن الغضائریّ و التحریر الطاوسیّ و قال:فکأنّهم متسالمون علی ضعف الرجل،إلاّ أن یقال:إنّ ظاهر الشیخ و النجاشیّ:کونه إمامیّا و نقلهما روایه جمع کتابه یوجب اندراجه فی الحسان.رجال النجاشیّ:۱۹۵، رجال الطوسیّ:۴۷۲،الفهرست:۸۲، [۶]رجال العلاّمه:۲۲۹، [۷]تنقیح المقال ۲:۸۳. [۸]

۶- ۶) الفضل بن أبی قرّه الت [۹]میمیّ السمندیّ(السهندیّ)-بلد من آذربیجان-انتقل إلی أرمینیه،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام،لم یکن بذاک، [۱۰]له کتاب یرویه جماعه قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصادق علیه السلام قائلا:الفضل بن أبی قرّه التفلیسیّ،و أخری ممّن لم یرو عنهم علیهم السلام قائلا:الفضل بن أبی قرّه،روی حمید عن إبراهیم بن سلیمان عنه،و قال فی الفهرست: له کتاب أخبرنا جماعه عن أبی المفضّل عن حمید عن إبراهیم بن سلیمان،و ذکره المصنّف فی القسم

أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی داود علیه السلام أنّک نعم العبد لو لا أنّک تأکل من بیت المال و لا تعمل بیدک شیئا،قال:فبکی داود علیه السلام،فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی الحدید:أن لن لعبدی داود،فألان اللّه تعالی له الحدید،فکان یعمل کلّ یوم درعا یبیعها بألف درهم،فعمل علیه السلام ثلاثمائه و ستّین درعا،فباعها بثلاثمائه و ستّین ألفا و استغنی عن بیت المال» (۱).

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یخرج فی الهاجره ۲فی الحاجه قد کفیها یرید أن یراه اللّه یتعب نفسه فی طلب الحلال ۳.

و قال علیّ بن الحسین علیه السلام:«إنّ من سعاده المرء أن یکون متجره فی بلاده،و یکون له أولاد،خلطاؤه صالحون ۴،و یکون له أولاد یستعین بهم» ۵.

و عن الفضیل بن یسار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّی قد ترکت

۱- ۱) الکافی ۵:۷۴ الحدیث ۵،الفقیه ۳:۹۸ الحدیث ۳۸۱،التهذ [۱]یب ۶:۳۲۶ الحدیث ۸۹۶،الوسائل ۱۲:۲۲ الباب ۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳.

التجاره،قال:«لا تفعل،افتح بابک و ابسط بساطک و استرزق اللّه ربّک» (۱).

و قال سدیر الصیرفیّ:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أیّ شیء علی الرجل فی طلب الرزق؟فقال:«یا سدیر إذا فتحت بابک و بسطت بساطک فقد قضیت ما علیک» (۲).

و قال علیّ علیه السلام:«کن لما لا ترجو أرجی منک لما ترجو،فإنّ موسی بن عمران علیه السلام خرج یقتبس لأهله نارا،فکلّمه اللّه عزّ و جلّ و رجع نبیّا، و خرجت ملکه سبأ فأسلمت مع سلیمان،و خرج سحره فرعون یطلبون العزّه لفرعون فرجعوا مؤمنین» (۳).

و قال علیه السلام:«من أتاه اللّه برزق،لم یخط إلیه برجله،و لم یمدّ إلیه یده، و لم یتکلّم فیه بلسانه و لم یشدّ إلیه بنانه،و لم یتعرّض له،کان ممّن ذکره اللّه عزّ و جلّ فی کتابه وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ (۴)» (۵).

و قال الباقر علیه السلام:«المعونه تنزل من السماء علی قدر المئونه» (۶).

و قال الصادق علیه السلام:«غنی یحجزک عن الظلم خیر من فقر یحملک علی

۱- ۱الفقیه ۳:۱۰۰ الحدیث ۳۹۳،الوسائل ۱۲:۸ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱۱. [۱]

۲- ۲) الکافی ۵:۷۹ الحدیث ۱، [۲]الفقیه ۳:۱۰۰ الحدیث ۳۹۴،التهذیب ۶:۳۲۳ الحدیث ۸۸۶، الوسائل ۱۲:۳۴ الباب ۱۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۳]

۳- ۳) الکافی ۵:۸۳ الحدیث ۳، [۴]الفقیه ۳:۱۰۱ الحدیث ۳۹۶،الوسائل ۱۲:۳۳ الباب ۱۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۵]

۴- ۴) الطلاق(۶۵):۲-۳. [۶]

۵- ۵) الفقیه ۳:۱۰۱ الحدیث ۳۹۹.

۶- ۶) الفقیه ۳:۱۰۱ الحدیث ۴۰۰،الوسائل ۱۱:۵۵۰ الباب ۱۴ من أبواب فعل المعروف الحدیث ۵. [۷]

الإثم» (۱).

و قال علیه السلام:«لا خیر فیمن لا یحبّ جمع المال من حلال فیکفّ به وجهه و یقضی به دینه و یصل به رحمه» (۲).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من المروّه استصلاح المال» (۳).

و قال الصادق علیه السلام:«إصلاح المال من الإیمان» (۴).

و قال علیه السلام:«لا یصلح المرء المسلم إلّا بثلاث:التفقّه فی الدین، و التقدیر فی المعیشه،و الصبر علی النائبه» (۵).

و سأل معمّر بن خلّاد أبا الحسن الرضا علیه السلام عن حبس الطعام سنه، فقال:«أنا أفعله» یعنی بذلک إحراز القوت (۶).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت» (۷).

و قال العالم علیه السلام:«ضمنت لمن اقتصد أن لا یفتقر» (۸).

۱- ۱الکافی ۵:۷۲ الحدیث ۱۱، [۱]الفقیه ۳:۱۰۱ الحدیث ۴۰۱،الوسائل ۱۲:۱۷ الباب ۶ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۷. [۲]

۲- ۲) الکافی ۵:۷۲ الحدیث ۵، [۳]الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۲،التهذیب ۷:۴ الحدیث ۱۰،الوسائل ۱۲:۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۴]

۳- ۳) الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۳،الوسائل ۱۲:۴۰ الباب ۲۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۴ و ۵. [۵]

۴- ۴) الکافی ۵:۸۷ الحدیث ۳، [۶]الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۴،الوسائل ۱۲:۴۰ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۷]

۵- ۵) الکافی ۵:۸۷ الحدیث ۴، [۸]الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۵،الوسائل ۱۲:۴۱ الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۵. [۹]

۶- ۶) الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۷،الوسائل ۱۲:۳۲۰ الباب ۳۱ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۱۰]

۷- ۷) الکافی ۵:۸۹ الحدیث ۲، [۱۱]الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۶،الوسائل ۱۲:۳۲۰ الباب ۳۱ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۳. [۱۲]

۸- ۸) الفقیه ۳:۱۰۲ الحدیث ۴۰۹،الوسائل ۱۲:۴۱ الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۱۳]

و سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد اللّه عليه السلام عن أدنى الإسراف،قال:«تعرف صونك فتبذله (۱)،و فضل الإناء تهريقه،و قذفك النوى هكذا و هكذا» (۲).

و قال الصادق عليه السلام:«كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول» (۳).

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«ملعون ملعون من يضيّع من يعول» (۴).

و روى عمر بن يزيد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:«إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء،إنّه من كسل لم يؤدّ حقّا،و من ضجر لم يصبر على حقّ» (۵).

و روى هشام بن سالم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقى و يكنس،و كانت فاطمه عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز» (۶).

و روى الشيخ-فى الصحاح-عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

«ترك التجاره ينقص العقل» (۷).

و عن معاذ بن كثير،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى قد أيسرت فأدع التجاره؟فقال:«إنّك إن فعلت قلّ عقلك»أو نحوه (۸).

۱- ۱فى المصدر:«ثوب صونك تبتذله»مكان:«تعرف صونك فتبذله».

۲- ۲) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۳،الوسائل ۳:۳۷۴ الباب ۲۸ من أبواب أحكام الملابس الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۶،الوسائل ۱۲:۴۴ الباب ۲۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۸. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۷،الوسائل ۱۲:۴۳ الباب ۲۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۷. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۲۱،الوسائل ۱۲:۳۹ الباب ۱۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۳. [۴]

۶- ۶) الكافى ۵:۸۶ الحديث ۱، [۵]الفقيه ۳:۱۰۴ الحديث ۴۲۷،الوسائل ۱۲:۳۹ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۱. [۶]

۷- ۷) التهذيب ۷:۲ الحديث ۱،الوسائل ۱۲:۵ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۱. [۷]

۸- ۸) الكافى ۵:۱۴۸ الحديث ۴، [۸]التهذيب ۷:۲ الحديث ۲،الوسائل ۱۲:۶ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۳. [۹]

و قال علیه السلام لمعاذ بیّاع الأکسیه:«یا معاذ أضعفت عن التجاره أم زهدت فیها؟»قال:ما ضعفت عنها و لا زهدت فیها،قال:«فما لک؟»فقلت:کنت أنتظر أمرک،و ذلک حین قتل الولید (۱)و عندی مال کثیر و هو فی یدی،و لیس لأحد عندی شیء،و لا أرانی آکله حتّی أموت،فقال:لا تترکها فإنّ ترکها مذهبه للعقل، اسع علی عیالک و إیّاک أن یکونوا هم السعاه علیک» (۲).

و کان أبو الحسن علیه السلام یقول لمصادف:«اغد إلی عزّک»یعنی السوق (۳)،

و عن محمّد الزعفرانیّ (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«من طلب التجاره،استغنی عن الناس»قلت:و إن کان معیلا؟قال:«و إن کان معیلا،إنّ تسعه

۱- ۱الولید بن یزید بن عبد الملک بن مروان أبو العباس من ملوک الدوله المروانیّه،کان مشهورا بالإلحاد متظاهرا بالفساد،و کان صاحب شراب و لهو و طرب و سماع للغناء،ولی الخلافه سنه ۱۲۵ ه بعد وفاه عمّه هشام بن عبد الملک فمکث سنه و ثلاثه أشهر و نقم علیه الناس لحبّه للّهو فبایعوا سرّا لیزید بن الولید بن عبد الملک و قتلوه فی جمادی الآخره سنه ۱۲۶ ه.شذرات الذهب ۱:۱۶۷، [۱]الأعلام للزرکلیّ ۸:۱۲۳. [۲]

۲- ۲) الکافی ۵:۱۴۸ الحدیث ۶، [۳]التهذیب ۷:۲ الحدیث ۳،الوسائل ۱۲:۶ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۴. [۴]فی الکافی و [۵]الوسائل: [۶]کنّا ننتظر أمرا.

۳- ۳) الکافی ۵:۱۴۹ الحدیث ۷، [۷]التهذیب ۷:۳ الحدیث ۴،الوسائل ۱۲:۴ الباب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱۰. [۸]

۴- ۴) محمّد الزعفرانیّ،قال السیّد الخوئیّ:فی التهذیب ۷:۳ الحدیث ۵:محمّد بن الزعفرانیّ،ثمّ قال: کذا فی هذه الطبعه و لکن فی الطبعه القدیمه و النسخه المخطوطه:محمّد الزعفرانیّ،و هو الصحیح الموافق للکافی و الوافی و [۹]الوسائل،و [۱۰]قال المامقانیّ:و فی روایه ابن أبی عمیر عنه إشعار بوثاقته،بل ما رواه هو عنه بحکم الصحیح لکونه من أصحاب الإجماع،و استظهر فی جامع الرواه کونه محمّد بن میمون التمیمیّ الزعفرانیّ الذی عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،و قال النجاشیّ:عامّیّ غیر أنّه روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه.رجال النجاشیّ:۳۵۵،رجال الطوسیّ:۳۰۱،رجال العلّامه:۲۵۵، [۱۱]تنقیح المقال ۳:۱۱۷ و ۱۹۵، [۱۲]معجم رجال الحدیث ۱۶:۹۸. [۱۳]

أعشار الرزق فی التجاره» (۱).

و سأل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل و أنا حاضر،فقال:«ما حبسه عن الحجّ»فقیل:ترک التجاره و قلّ سعیه و کان متّکئا فاستوی جالسا ثمّ قال لهم:

«لا تدعوا التجاره فتهونوا،اتّجروا بارک اللّه لکم» (۲).

قال معاذ بن کثیر لأبی عبد اللّه علیه السلام:لقد هممت أن أدع السوق و فی یدی شیء،فقال:«إذن یسقط رأیک و لا یستعان بک علی شیء» (۳).

و عن أسباط بن سالم (۴)،قال:سأل أبو عبد اللّه علیه السلام یوما عن معاذ بیّاع الکرابیس،و أنا عنده،فقیل:ترک التجاره،فقال:عمل الشیطان عمل الشیطان،من ترک التجاره ذهب ثلثا عقله،أما علم أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قدمت عیر من الشام فاشتری منها و اتّجر فربح فیها ما قضی دینه» (۵).

۱- ۱الکافی ۵:۱۴۸ الحدیث ۳، [۱]التهذیب ۷:۳ الحدیث ۵،الوسائل ۱۲:۴ الباب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۸. [۲]

۲ - ۲) الکافی ۵:۱۴۹ الحدیث ۸، [۳]الفقیه ۳:۱۲۰ الحدیث ۵۱۲،التهذیب ۷:۳ الحدیث ۶،الوسائل ۱۲:۷ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۶. [۴]

۳- ۳) الکافی ۵:۱۴۹ الحدیث ۱۰، [۵]التهذیب ۷:۳ الحدیث ۷،الوسائل ۱۲:۷ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۷. [۶]

۴- ۴) أسباط بن سالم الکوفیّ بیّاع الزطّیّ-بالزای المعجمه المضمومه و الطاء المهمله المشدّده و تخفیفها-أبو علیّ مولی بنی عدیّ من کنده،روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام له کتاب قاله النجاشیّ،و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،و قال فی الفهرست:له أصل(کتاب)،و قال المامقانیّ:لا شبهه فی کون الرجل إمامیّا لعدم تعرّض النجاشیّ و لا الشیخ لمذهبه،و قد نقّحنا فی الفائده التاسعه عشره من المقدّمه أنّ من عنونّاه من دون تعرّض لمذهبه فهو إمامیّ،و إذا ألحقنا بذلک روایه ابن أبی عمیر عنه و کونه ذا کتاب و أصل،أمکن عدّ حدیثه حسنا. رجال النجاشیّ:۱۰۶،رجال الطوسیّ:۱۵۳،الفهرست:۳۸، [۷]تنقیح المقال ۱:۱۱۰. [۸]

۵- ۵) التهذیب ۷:۴ الحدیث ۱۱،الوسائل ۱۲:۸ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱۰. [۹]

و عن أبی عماره بن الطیّار (۱)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّه قد ذهب مالی و تفرّق ما فی یدی و عیالی کثیر،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا قدمت [الکوفه] (۲)فافتح باب حانوتک و ابسط بساطک و ضع میزانک و تعرّض لرزق ربّک» فلمّا أن قدم،فتح بابه و بسط بساطه و وضع میزانه،فتعجّب من حوله من جیرانه (۳)بأن لیس فی بیته قلیل و لا کثیر من المتاع و لا عنده شیء،قال:فجاءه رجل،فقال:

اشتر لی ثوبا،فاشتری له[و أخذ ثمنه و صار الثمن إلیه،ثمّ جاءه آخر فقال:اشتر لی ثوبا،قال:فجلب له باقی السوق ثمّ اشتری له] (۴)ثوبا فأخذ ثمنه فصار فی یده، و کذلک یصنع التجّار یأخذ بعضهم من بعض،ثمّ جاء رجل،فقال:یا أبا عماره،إنّ عندی عدلین (۵)کتّانا فهل تشتریه بشیء و أصبر بثمنه سنه؟فقال:نعم،احمله و جئنی به،قال:فحمله إلیه فاشتراه منه بتأخیر سنه،فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل سوقه،فقال له:یا أبا عماره ما هذا العدل؟قال:هذا عدل اشتریته،فقال:

فتبیعنی نصفه و أعجّل لک ثمنه؟قال:نعم،فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن،و صار فی یده الباقی إلی سنه،فجعل یشتری بثمنه الثوب و الثوبین، و یشتری و یبیع حتّی أثری و عرض وجهه و صار معروفا (۶).

۱- ۱أبو عماره الطیّار،قال المامقانیّ:لم أقف فیه إلّا علی روایه الکلینیّ فی باب النوادر فی آخر کتاب المعیشه من الکافی ۵:۳۰۴ الحدیث ۳،و قال السیّد الخوئیّ:و رواها الشیخ بسنده عن أبی عماره بن الطیّار و ما فی الکافی [۱]موافق للوافی و الوسائل. [۲]تنقیح المقال ۳:۲۸ [۳] من فصل الکنی،معجم رجال الحدیث ۲۲:۲۷۹. [۴]

۲- ۲) زیاده من الکافی. [۵]

۳- ۳) کثیر من النسخ:و جیرانه،مکان:من جیرانه.

۴- ۴) ما بین المعقوفین أثبتناه من المصادر.

۵- ۵) العدل:نصف الحمل یکون علی أحد جنبی البعیر.لسان العرب ۱۱:۴۳۲. [۶]

۶- ۶) الکافی ۵:۳۰۴ الحدیث ۳، [۷]التهذیب ۷:۴ الحدیث ۱۳،الوسائل ۱۲:۳۴ الباب ۱۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۸]

و عن علیّ بن عبد العزیز،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:ما فعل عمر بن مسلم (۱)؟قلت:جعلت فداک أقبل علی العباده و ترک التجاره،فقال:«ویحه،أما علم أنّ تارک الطلب لا یستجاب له؟!إنّ قوما من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا نزل وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ (۲)أغلقوا الأبواب و أقبلوا علی العباده،و قالوا:قد کفینا،فبلغ ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فأرسل إلیهم،[فقال:] (۳)«ما حملکم علی ما صنعتم؟»قالوا:یا رسول اللّه:تکفّل اللّه عزّ و جلّ بأرزاقنا فأقبلنا علی العباده،فقال:«إنّه من فعل ذلک لم یستجب اللّه له،علیکم بالطلب»[ثمّ قال:] ۴«إنّی لأبغض الرجل فاغرا فاه إلی ربّه،یقول:ارزقنی و یترک الطلب» (۴).

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«اتّجروا بارک اللّه لکم،فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:إنّ الرزق عشره أجزاء،تسعه فی التجاره،و واحد فی غیرها» (۵).

۱- ۱عمر بن مسلم الهرّاء الکوفیّ،عدّه الشیخ کذلک فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،و نقل المامقانیّ عن الوحید البهبهانیّ فی التعلیقه،یظهر من التأمّل فی روایه علیّ بن عبد العزیز حسن حاله و أنّه ترک التجاره لأجل العباده و إن کان قد أخطأ فی اجتهاده،ثمّ قال:دلاله الخبر علی حسن حال الرجل و عنایه الإمام علیه السلام الکاشف عنها استعلامه حاله ممّا لا شبهه فیه،إلاّ أنّ الإشکال فی کون المبحوث عنه هو المراد بعمر بن مسلم الذی فی السؤال،و لعلّه غیره.رجال الطوسیّ:۲۵۳، تنقیح المقال ۲:۳۴۸. [۱]

۲- ۲) الطّلاق(۶۵):۲-۳. [۲]

۳- ۴-۳) أثبتناهما من المصادر.

۴- ۵) الکافی ۵:۸۴ الحدیث ۵، [۳]الفقیه ۳:۱۱۹ الحدیث ۵۰۹،التهذیب ۶:۳۲۳ الحدیث ۸۸۵، الوسائل ۱۲:۱۵ الباب ۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۷ و ۸. [۴]فی الکافی و [۵]التهذیب بدون ذیل الحدیث.

۵- ۶) الکافی ۵:۳۱۸ الحدیث ۵۹، [۶]الفقیه ۳:۱۲۰ الحدیث ۵۱۰،الوسائل ۱۲:۵ الباب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱۲. [۷]

و قال أمير المؤمنين عليه السلام:«تعرّضوا للتجاره،فإنّ فيها لكم غنى عمّا فى أيدى الناس» (۱).

و قال الصادق عليه السلام:«لا تدعوا التجاره فتموتوا (۲)،اتّجروا بارك اللّه فيكم (۳)» (۴).

و قال الصادق عليه السلام:«ثلاثه يدعون فلا يستجاب لهم»أو قال:«يردّ عليهم دعاؤهم:رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا فأنفقه فى وجوهه (۵)،فيقول:اللهمّ ارزقنى،فيقول اللّه تعالى:أ لم أرزقك؟!و رجل أمسك عن الطلب،فيقول:اللهمّ ارزقنى،فيقول:أ لم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟!و رجل كانت عنده امرأه،فيقول:اللهمّ فرّق بينى و بينها،فيقول:أ لم أجعل ذلك إليك؟!» (۶).

و قال عليه السلام:«من سعاده المرء أن يكون القيّم على عياله» (۷).

و قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها» (۸).

۱- ۱الكافى ۵:۱۴۹ الحديث ۹، [۱]الفقيه ۳:۱۲۰ الحديث ۵۱۱،الوسائل ۱۲:۴ الباب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۱۱. [۲]

۲- ۲) فى المصادر:«فتهونوا»مكان:«فتموتوا».

۳- ۳) فى المصادر:«لكم»مكان:«فيكم».

۴- ۴) الكافى ۵:۱۴۹ الحديث ۸، [۳]الفقيه ۳:۱۲۰ الحديث ۵۱۲،التهذيب ۳:۷ الحديث ۶،الوسائل ۱۲:۷ الباب ۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۶. [۴]

۵- ۵) كذا فى النسخ و المصادر،و فى الكافى ۲:۱۱۵ الحديث ۳: [۵]فى غير وجهه.

۶- ۶) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۴،الوسائل ۴:۱۱۵ [۶] الباب ۵۰ من أبواب الدعاء ذيل الحديث ۳.و ج ۱۵:۲۷۰ الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ۴.

۷- ۷) الكافى ۴:۱۳ الحديث ۱۳، [۷]الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۵،الوسائل ۱۲:۴۳ الباب ۲۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۶. [۸]

۸- ۸) الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۹،الوسائل ۱۱:۵۵۲ الباب ۱۵ من أبواب فعل المعروف الحديث ۴. [۹]

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه» (۱).

ص:۲۸۶

۱- ۱الكافى ۵:۸۸ الحديث ۱، [۱]الفقيه ۳:۱۰۳ الحديث ۴۱۸،الوسائل ۱۲:۴۲ الباب ۲۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۱.
[۲]فى الكافى و الوسائل رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و فى الفقيه رواه مرسلا.

الفصل الثانی

اشاره

فی آداب التجاره

مسأله:ینبغی للإنسان إذا أراد التجاره أن یبتدئ أوّلا فیتفقّه فی دینه؛

لیعرف کیفیّه الاکتساب،و یمیّز (۱)بین صحیح العقود و فاسدها؛لأنّ العقد الفاسد لا ینتقل به الملک،بل هو باق علی ملکیه الأوّل،فیکون تصرّفه فی غیر ملکه،و یسلم من الربا الموبق،و لا یرتکب المآثم من حیث لا یعلم.

روی الشیخ،عن طلحه بن زید،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال أمیر المؤمنین علیه السلام:من اتّجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثمّ ارتطم» (۲)و معنی ارتطم:ارتبک فیه (۳).یقال:رطمته فی الوحل فارتطم:أی ارتبک فیه و ارتطم علیه أمره،إذا لم یقدر علی الخروج منه.

و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول:«لا یقعدنّ فی السوق إلّا من یعقل الشراء و البیع» (۴).

و کان علیه السلام یقول:«التاجر فاجر و الفاجر فی النار إلّا من أخذ الحقّ

۱- ۱کثیر من النسخ:و تمیز.

۲- ۲) التهذیب ۷:۵ الحدیث ۱۴،الوسائل ۱۲:۲۸۳ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۱]

۳- ۳) قال ابن الأثیر:أی وقع فیه و ارتبک و نشب و لم یتخلّص.النهایه لابن الأثیر ۲:۱۹۱ و ۲۳۳. [۲]

۴- ۴) الکافی ۵:۱۵۴ الحدیث ۲۳، [۳]الفقیه ۳:۱۲۰ ذیل الحدیث ۵۱۳،التهذیب ۷:۵ الحدیث ۱۴، الوسائل ۱۲:۲۸۳ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۳. [۴]

و أعطى الحقّ» (۱).

و عن الأصبغ بن نباته،قال:سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر:

«يا معشر الناس (۲)الفقه ثمّ المتجر،الفقه ثمّ المتجر،و اللّه للربا فى هذه الأمّه أخفى من دبيب النمل على الصفا،شوبوا أيمانكم بالصدقه (۳)،التاجر فاجر و الفاجر فى النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ» (۴).

و عن جابر،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه عندكم يغتدى (۵)كلّ يوم بكره من القصر،يطوف فى أسواق الكوفه سوقا سوقا،و معه الدّرّه على عاتقه،و كان لها طرفان-و كانت تسمّى السبيبه (۶)-فيقف على أهل كلّ سوق فينادى:يا معشر التجّار اتّقوا اللّه عزّ و جلّ،فإذا سمعوا صوته، ألقوا ما فى أيديهم و ارعوا (۷)إليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم،فيقول:قدّموا الاستخاره،و تبرّكوا بالسهوله،و اقتربوا من المبتاعين (۸)،و تزيّنوا بالحلم،و تناهوا

۱- ۱الفقيه ۳:۱۲۱ ذيل الحديث ۵۱۹،التهذيب ۷:۶ ذيل الحديث ۱۶،الوسائل ۱۲:۲۸۲ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) فى المصدر:«التجّار».

۳ - ۳) فى الكافى ۵:۱۵۰ الحديث ۱:« [۲]بالصدق»مكان:«بالصدقه»و فى الفقيه ۳:۱۲۱ الحديث ۵۱۹: «صونوا أموالكم بالصدقه»قال فى النهايه:أصل الشوب:الخلط،و فيه:«يشهد بيعكم الحلف و اللغو، فى النهايه: [۳]أصل الشوب:الخلط،و فيه:«يشهد بيعكم الحلف و اللغو، فشوبوه بالصدقه»أمرهم بالصدقه؛لما يجرى بينهم من الكذب و الربا و الزياده و النقصان فى القول؛ ليكون كفّاره لذلك.النهايه لابن الأثير ۲:۵۰۷-۵۰۸. [۴]

۴- ۴) الكافى ۵:۱۵۰ الحديث ۱، [۵]الفقيه ۳:۱۲۱ ذيل الحديث ۵۱۹،التهذيب ۷:۶ الحديث ۱۶، الوسائل ۱۲:۲۸۲ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۶]

۵- ۵) يقال:غدا عليه غدوا و غدوّا و اغتدى:بكّر.لسان العرب ۱۵:۱۱۸. [۷]

۶- ۶) السبيبه:شقّه من الثياب أىّ نوع كان،و قيل:هى من الكتّان.النهايه لابن الأثير ۲:۳۲۹. [۸]

۷- ۷) أرعى إليه،استمع،و أرعيت فلانا سمعى:إذا استمعت إلى ما يقول و أصغيت إليه.لسان العرب ۱۴: ۳۲۷. [۹]

۸- ۸) بعض النسخ:المتبايعين.

عن اليمين،و جانبوا الكذب،و تجافوا عن الظلم،و أنصفوا المظلومين،و لا تقربوا الربا،و أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ ،و لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ،وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ،فيطوف فى جميع الأسواق بالكوفه،ثمّ يرجع فيقعد للناس» (۱).

قوله عليه السلام:«قدّموا الاستخاره»معناه:الدعاء بالخيره فى الأمور.

و قال الصادق عليه السلام:«من لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشبهات» (۲)و معنى الورطه:الهلاك.

و قال أبو عبيد (۳):أصل الورطه أرض مطمئنّه لا طريق فيها،و أورطه و ورّطه توريطا:أى أوقعه فى الورطه فتورّط هو فيها (۴).

مسأله:ينبغى للتاجر أن يسوّى بين الناس فى البيع و الشراء،

فيكون الصبىّ عنده بمنزله الكبير،و الساكت بمنزله المماكس،و المستحيى بمنزله البصير المداقّ، يعنى:المداقق فى الأمور،أدغم أحد القافين فى الآخر و شدّد القاف.

و المراد بالصبىّ هنا:البالغ العاقل فى أوائل بلوغه،فإنّ من لم يبلغ،لا ينعقد بيعه و شراؤه.

و البصير المراد به:أن يكون من أهل البصيره و الخبره،لا من بصر العين.

و كلّ ذلك على جهه الاستحباب مع علمهم بالأسعار،فإنّه لا بأس أن يبيعهم بغير السعر الذى باع الآخر إذا عرفوا القيمه.أمّا إذا كان المشترى من غير أهل البصيره ثمّ ظهر له الغبن،كان له الخيار على ما يأتى.

۱- ۱الفقيه ۳:۱۲۰ الحديث ۵۱۴،التهذيب ۷:۶ الحديث ۱۷،الوسائل ۱۲:۲۸۳ الباب ۲ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) المقنعه:۹۱،الوسائل ۱۲:۲۸۳ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) كثير من النسخ:أبو عبيده.

۴- ۴) الصحاح ۳:۱۱۶۶، [۳]لسان العرب ۷:۴۲۵. [۴]

روى الشيخ عن حذيفه بن منصور،عن قيس (۱)،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ عامّه من يأتينى إخوانى (۲)،فحدّ لى من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره،فقال:«إن ولّيت (۳)أخاك فحسن،و إلّا فبع بيع البصير المداقّ» (۴).

و عن عامر بن جذاعه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل عنده بيع و سعّره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممّن يشترى منه،باعه بذلك السعر،و من ماكسه فأبى أن يبتاع منه،زاده (۵)قال:«لو كان يزيد (۶)الرجلين و الثلاثه،لم يكن بذلك بأس،و أمّا أن يفعله لمن أبى عليه و كايسه (۷)،و يمنعه من لا يفعل،فلا يعجبنى إلّا أن يبيعه بيعا واحدا» (۸).

مسأله:إذا قال التاجر لغيره:هلمّ أحسن إليك،باعه من غير ربح،

و كذلك إذا عامله مؤمن،فليجتهد ألّا يربح عليه إلّا فى حال الضروره،هذا على جهه الاستحباب المؤكّد.

۱- ۱كذا فى النسخ و التهذيب،و فى الكافى ۵:۱۵۳ الحديث ۱۹،و [۱]الاستبصار ۳:۷۰ الحديث ۲۳۴، و الوسائل: [۲]حذيفه بن منصور عن ميسر،قال السيّد الخوئىّ:و هو الصحيح،و ميسر هذا هو ميسر بن عبد العزيز ترجم فى الجزء الثانى:۷۲،و قيس مشترك بين عدّه رجال و التعيين بالراوى و المروىّ عنه.معجم رجال الحديث ۵:۲۲۶. [۳]

۲- ۲) فى التهذيب و الاستبصار:من إخوانى.

۳- ۳) التوليه فى البيع:أن تشترى سلعه بثمن معلوم ثمّ تولّيها رجلا آخر بذلك الثمن.لسان العرب ۱۵: ۴۱۴. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۷:۷ الحديث ۲۴ و فيه:عن قيس،الاستبصار ۳:۷۰ الحديث ۲۳۴،الوسائل ۱۲:۲۹۳ الباب ۱۰ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲ و [۵]فيهما:عن ميسّر.

۵- ۵) قال فى ملاذ الأخيار ۱۰:۴۶۶: [۶]قوله:زاده:أى المتاع لا السعر.

۶- ۶) فى النسخ:يريد.

۷- ۷) قال ابن الأثير:و فى حديث جابر فى روايه«أ ترانى إنّما كستك لآخذ جملك»:أى غلبتك بالكيس، يقال:كايسنى فكسته،أى كنت أكيس منه.النهايه ۴:۲۱۷. [۷]

۸- ۸) التهذيب ۷:۸ الحديث ۲۵،الوسائل ۱۲:۲۹۵ الباب ۱۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۸]

روی الشیخ،عن علیّ بن عبد الرحیم (۱)،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سمعته یقول:«إذا قال الرجل للرجل:هلمّ أحسن بیعک،یحرم علیه الربح» (۲).

و عن سلیمان بن صالح و أبی شبل (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ربح المؤمن علی المؤمن ربا إلّا أن یشتری بأکثر من مائه درهم،فاربح علیه قوت یومک،أو یشتریه للتجاره فاربحوا علیهم و ارفقوا بهم» (۴).

و التحریم الوارد فی هذه الأحادیث محمول علی شدّه التغلیظ فی الربح علی المؤمن،لا أنّه حرام حقیقه.

مسأله:إذا قال إنسان للتاجر:اشتر لی متاعا،

لم یجز له أن یعطیه من عنده و إن کان الذی عنده خیرا ممّا یجده،إلّا بعد أن یبیّن له أنّ ذلک من عنده و من خاصّ ماله؛

لما رواه الشیخ-فی الحسن-عن هشام بن الحکم،عن أبی عبد اللّه

۱- ۱علیّ بن عبد الرحیم لم نعثر فی ترجمته إلاّ ما قال السیّد الخوئیّ:روی عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه عبد الرحمن بن أبی نجران فی الکافی ۵:۱۵۲ کتاب المعیشه باب آداب التجاره الحدیث ۹ و [۱]التهذیب ۷:۷ الحدیث ۲۱.معجم رجال الحدیث ۱۲:۷۶.

۲- ۲) التهذیب ۷:۷ الحدیث ۲۱،الوسائل ۱۲:۲۹۲ الباب ۹ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) أبو شبل-بکسر الشین المعجمه و سکون الباء بعدها لام-مأخوذ من شبل الأسد:فرخه-قال المامقانیّ:کنیه جماعه،و نقل عن بعض کونه فی عبد اللّه بن سعید الأسدیّ أشهر،قال النجاشیّ: عبد اللّه بن سعید أبو شبل الأسدیّ مولاهم،کوفیّ بیّاع الوشی،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ثقه له کتاب یرویه عنه علیّ بن النعمان،و قال فی باب الکنی:أبو شبل بیّاع الوشی،أخبرنی محمّد بن جعفر...قال حدثنا علیّ بن النعمان قال:حدّثنا أبو شبل بیّاع الوشی بکتابه عن جعفر بن محمّد علیه السلام،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه.رجال النجاشیّ:۴۶۰،۲۲۳،رجال العلاّمه:۱۱۱، [۳]تنقیح المقال ۲:۱۸۴ و ج ۳:۱۹ فصل الکنی. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۷:۷ الحدیث ۲۳،الاستبصار ۳:۶۹ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۲:۲۹۳ الباب ۱۰ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۵]

علیه السلام،قال:«إذا قال[لک] (۱)الرجل:اشتر لی،فلا تعطه من عندک و إن کان الذی عندک خیرا منه» (۲).

قال ابن إدریس-رحمه اللّه-:و فقه ذلک:أنّ التاجر صار وکیلا فی الشراء، و لا یجوز للوکیل أن یشتری لموکّله من نفسه؛لأنّ العقد یحتاج إلی إیجاب و قبول، و لا یصحّ أن یکون موجبا و قابلا؛فلأجل ذلک لم یصحّ أن یشتریه من عنده (۳).

و عندی فی ذلک نظر-و سیأتی البحث فیه-و الأقرب:أنّ النهی عن ذلک إنّما هو للتهمه.

و یؤیّده:

ما رواه ابن بابویه عن میسر،قال:قلت له:یجیئنی الرجل فیقول:

تشتری لی،فیکون ما عندی خیرا من متاع السوق،قال:«إن أمنت أن لا یتّهمک فأعطه من عندک،و إن خفت أن یتّهمک فاشتر له من السوق» (۴).

مسأله:یستحبّ للتاجر إذا باع شیئا،و طلب المشتری الإقاله أن یقیله

(۵)،و کذا إذا اشتری و طلب البائع الإقاله،أقاله استحبابا مؤکّدا؛لما فیه من جبر قلب المؤمن.

و لما رواه الشیخ عن هارون بن حمزه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«أیّما عبد مسلم أقال مسلما فی بیع،أقاله اللّه عزّ و جلّ عثرته یوم القیامه» (۶).

مسأله:یستحبّ للتاجر إعطاء الراجح و أخذ الناقص،

و لا یجوز له إعطاء الناقص و لا أخذ الراجح عن الحقّ إلّا بعلم من صاحبه،قال اللّه تعالی: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ* اَلَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النّاسِ یَسْتَوْفُونَ* وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۷ الحدیث ۱۹،الوسائل ۱۲:۲۸۸ الباب ۵ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) السرائر:۲۱۰.

۴- ۴) الفقیه ۳:۱۲۱ الحدیث ۱۷،الوسائل ۱۲:۲۸۶ الباب ۳ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۴. [۲]

۵- ۵) کثیر من النسخ:أن یقبله.

۶- ۶) التهذیب ۸:۷ الحدیث ۲۶،الوسائل ۱۲:۲۸۶ الباب ۳ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۳]

يُخْسِرُونَ (۱).

روى الشيخ عن النوفلىّ،عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جاريه قد اشترت لحما من قصّاب و هى تقول:

زدنى،فقال أمير المؤمنين عليه السلام:«زدها،فإنّه أعظم للبركه» (۲).

و فى الحسن،عن ابن أبى عمير،عن غير واحد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«لا يكون الوفاء حتّى يرجح» (۳).

و عن حمّاد بن بشير (۴)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان» (۵).

و عن عبيد بن إسحاق (۶)،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى صاحب نخل فخبّرنى بخبر (۷)أنتهى إليه فيه من الوفاء،فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:«انو الوفاء فإن أتى على يدك و قد نويت الوفاء،كنت من أهل الوفاء،و إن نويت النقصان

۱- ۱المطفّفين(۸۳):۱-۳. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۷:۷ الحديث ۲۰،الوسائل ۱۲:۲۹۰ الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۳،الوسائل ۱۲:۲۹۰ الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) حمّاد بن بشير الطنافسىّ عدّه الشيخ تاره من أصحاب الباقر عليه السلام مضيفا إلى ما فى العنوان قوله:روى عنه و عن أبى عبد اللّه عليهما السلام،و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بحذف الكوفىّ و ثالثه من أصحاب الصادق عليه السلام حمّاد بن بشير،قال المامقانىّ:ظاهره:كونه إماميّا، و فى التعليقه:أنّه روى عنه صفوان،و فيه إشعار بوثاقته،قال السيّد الخوئىّ:لم نجد لصفوان روايه عن حمّاد بن بشير فى الكتب الأربعه. رجال الطوسىّ:۱۱۷،۱۷۳ و ۱۸۳،تنقيح المقال ۱:۳۶۳، [۴]معجم رجال الحديث ۶:۲۰۳. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۴،الوسائل ۱۲:۲۹۱ الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۶]

۶- ۶) عبيد بن إسحاق روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و روى عنه الحجّال،الكافى ۵:۱۵۹ باب الوفاء و البخس الحديث ۳ و [۷]التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۵،جامع الرواه ۱:۵۲۳، [۸]معجم رجال الحديث ۱۱:۵۰. [۹]

۷- ۷) ب،ر و خا:بخير،و فى المصادر:بحدّ،مكان:بخبر.

ثمّ أوفيت،كنت من أهل النقصان» (۱).

و عن إسحاق بن عمّار،قال:قال:«من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلّا راجحا،و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط (۲)إلّا ناقصا» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه يكره لمن لا يعرف الوزن أن يستعمله؛لجواز أن يعطى ناقصا و يأخذ راجحا،فيكون قد فعل محرّما.

و روى الشيخ عن مثنّى الحنّاط،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت له:رجل من نيّته الوفاء،و هو إذا كال (۴)لم يحسن أن يكيل، قال:«فما يقول الذين حوله؟»قلت:يقولون:لا يوفى،قال:«هذا لا ينبغى له أن يكيل» (۵).

و فى حديث أمير المؤمنين عليه السلام:«لا يقعدنّ فى السوق إلّا من يعقل الشراء و البيع» (۶).

مسأله:يستحبّ المسامحه فى البيع و الشراء،

و القضاء و الاقتضاء و التساهل فى ذلك.

روى الشيخ عن حنّان،عن أبيه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:بارك اللّه على سهل البيع،سهل الشراء،سهل القضاء، سهل الاقتضاء» (۷).

۱- ۱التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۵،الوسائل ۱۲:۲۹۱ الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:«لم يعطه».

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۶،الوسائل ۱۲:۲۹۱ الباب ۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۵. [۲]

۴- ۴) فى النسخ:كان،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذيب ۷:۱۲ الحديث ۴۷،الوسائل ۱۲:۲۹۲ الباب ۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۷:۵ الحديث ۱۴،الوسائل ۱۲:۲۸۳ الباب ۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۴]

۷- ۷) التهذيب ۷:۱۸ الحديث ۷۹،الوسائل ۱۲:۳۳۲ الباب ۴۲ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۵]

و روى إسماعيل بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام:للكريم فكارم و للسمح فسامح،و عند الشكس (۱)فالتو (۲)» (۳).

و قال علىّ عليه السلام:«سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:السماح وجه من الرباح»قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه و معه سلعه يبيعها (۴).

مسأله:يكره للتاجر أن يكون أوّل داخل إلى السوق؛

لما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام،قال:«جاء أعرابىّ من بنى عامر إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:شرّ بقاع الأرض الأسواق و هى ميدان إبليس،يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبثّ ذرّيّته فبين مطفّف فى قفيز،أو طائش (۵)فى ميزان،أو سارق فى ذرع (۶)،أو كاذب فى سلعه،فيقول:عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حىّ (۷)فلا يزال مع ذلك أوّل داخل و آخر خارج،ثمّ قال عليه السلام:و خير البقاع المساجد،و أحبّهم إلى

۱- ۱جميع النسخ:«سلس»و ما أثبتناه من المصادر.قال فى الصحاح:رجل شكس-بالتسكين-أى صعب الخلق.الصحاح ۲:۹۴۰.

۲- ۲) اللى:المطل،يقال:لواه غريمه بدينه يلويه ليّا.و منه حديث ابن عبّاس«يكون لى القاضى و إعراضه لأحد الرجلين»أى تشدّده و صلابته.النهايه لابن الأثير ۴:۲۸۰،و [۱]لويت أعناق الرجال، فى الخصومه.الصحاح ۶:۲۴۸۶. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۳:۱۲۱ الحديث ۵۲۲،الوسائل ۱۲:۲۸۸ الباب ۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۳]

۴- ۴) الفقيه ۳:۱۲۲ الحديث ۵۲۳،الوسائل ۱۲:۲۸۸ الباب ۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۴]

۵- ۵) الطيش:من طيش السهم:جوره عن سننه.لسان العرب ۶:۳۱۲. [۵]

۶- ۶) ذرع الثوب و غيره يذرعه ذرعا:قدّره بالذراع.و ذرع كلّ شىء:قدره من ذلك.لسان العرب ۸: ۹۴. [۶]

۷- ۷) قال المجلسىّ رحمه اللّه:مات أبوه،أى آدم عليه السلام،و أبوكم حىّ يعنى نفسه.البحار ۱۲:۸۱. [۷]

اللّه عزّ و جلّ أوّلهم دخولا و آخرهم خروجا» (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّ السوق حكمه حكم المسجد،من سبق إلى مكان منه،كان أولى به حتّى يقوم إلى الليل،

رواه ابن بابويه عن علىّ عليه السلام،قال:«سوق المسلمين كمسجدهم،فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل» (۲)و زاد الشيخ فى الروايه:«و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء» (۳).

مسأله:يستحبّ له إذا دخل السوق أن يسأل اللّه تعالى من خيرها و خير أهلها،

و يتعوّذ به من شرّها و شرّ أهلها.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«إذا دخلت سوقك فقل:اللهمّ إنّى أسألك من خيرها و خير أهلها،و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها،اللهمّ إنّى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علىّ،أو أعتدى أو يعتدى علىّ،اللهمّ إنّى أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده،و شرّ فسقه العرب و العجم،و حسبى اللّه الذى لا إله إلاّ هو،عليه توكّلت،و هو ربّ العرش العظيم» (۴).

و روى ابن بابويه عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«من دخل سوقا أو مسجد جماعه،فقال مرّه واحده:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، و اللّه أكبر كبيرا،و الحمد للّه كثيرا،و سبحان اللّه بكره و أصيلا،و لا حول و لا قوّه إلاّ باللّه العلىّ العظيم،و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد،عدلت له حجّه مبروره» (۵).

۱- ۱الفقيه ۳:۱۲۴ الحديث ۵۳۹،الوسائل ۱۲:۳۴۴ الباب ۶۰ من أبواب الخيار الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۳:۱۲۴ الحديث ۵۴۰،الوسائل ۱۲:۳۰۰ الباب ۱۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۷:۹ الحديث ۳۱.

۴- ۴) التهذيب ۷:۹ الحديث ۳۲،الوسائل ۱۲:۳۰۱ الباب ۱۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۳:۱۲۴ الحديث ۵۴۱،الوسائل ۱۲:۳۰۱ الباب ۱۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۴]

و عن سدير،قال:قال أبو جعفر عليه السلام:«يا أبا الفضل أ ما لك فى السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟»قال:قلت:بلى،قال:«اعلم أنّه ما من رجل يغدو و يروح إلى مجلسه و سوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق:اللهمّ إنّى أسألك خيرها و خير أهلها،و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها،إلاّ وكّل اللّه عزّ و جلّ به من يحفظه و يحفظ عليه،حتّى يرجع إلى منزله،فيقول له:قد أجرتك من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا،فإذا جلس مكانه حين يجلس،فيقول:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله صلّى اللّه عليه و آله،اللهمّ إنّى أسألك من فضلك حلالا طيّبا،و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم،و أعوذ بك من صفقه خاسره و يمين كاذبه،فإذا قال ذلك،قال الملك الموكّل به:ابشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر نصيبا منك،و سيأتيك ما قسم اللّه لك موفّرا،حلالا[طيّبا] (۱)مباركا فيه» (۲).

قال ابن بابويه:و روى:«أنّ من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى الأسواق غفر اللّه له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم،و الفصيح:ما يتكلّم،و الأعجم:ما لا يتكلّم» (۳).

و قال الصادق عليه السلام:«من ذكر اللّه فى الأسواق،غفر اللّه له بعدد أهلها» (۴).

مسأله:يستحبّ لمن اشترى شيئا أن يكبّر اللّه ثلاثا،و أن يشهد الشهادتين،

فإنّه أبرك له فيما يشتريه،و يسأل اللّه تعالى أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه.

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) الفقيه ۳:۱۲۴ الحديث ۵۴۲،الوسائل ۱۲:۳۰۰ الباب ۱۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۳:۱۲۵ الحديث ۵۴۳،الوسائل ۱۲:۳۰۳ الباب ۱۹ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) الفقيه ۳:۱۲۵ الحديث ۵۴۴،الوسائل ۱۲:۳۰۳ الباب ۱۹ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

روی ابن بابویه-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،قال:قال أحدهما علیهما السلام:«إذا اشتریت متاعا فکبّر اللّه ثلاثا،ثمّ قل:اللهمّ إنّی اشتریته ألتمس [فیه] (۱)من خیرک،فاجعل لی فیه خیرا،اللهمّ إنّی اشتریته ألتمس فیه من فضلک، فاجعل لی فیه فضلا،اللهمّ إنّی اشتریته ألتمس فیه من رزقک،فاجعل لی فیه رزقا، ثمّ أعد کلّ واحده منها ثلاث مرّات» (۲).

و روی الشیخ-فی الصحیح-عن معاویه بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا أردت أن تشتری شیئا،فقل:یا حیّ یا قیّوم یا دائم،یا رءوف یا رحیم أسألک بعزّتک و قدرتک و ما أحاط به علمک أن تقسم لی من التجاره الیوم أعظمها رزقا،و أوسعها فضلا،و خیرها عاقبه،فإنّه لا خیر فیما لا عاقبه له»قال:

و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا اشتریت دابّه أو رأسا فقل:اللهمّ ارزقنی أطولها حیاه،و أکثرها منفعه،و خیرها عاقبه» (۳).

و روی ابن بابویه،عن عمر بن إبراهیم (۴)،عن أبی الحسن علیه السلام،قال:

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) الفقیه ۳:۱۲۵ الحدیث ۵۴۵،الوسائل ۱۲:۳۰۴ الباب ۲۰ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱ و ۲. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۷:۹ الحدیث ۳۴،الوسائل ۱۲:۳۰۴ الباب ۲۰ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۴ و ۵. [۲]

۴- ۴) عمر(عمرو)بن إبراهیم الهمدانیّ،عنونه المامقانیّ بعنوان عمر بن إبراهیم الهمدانیّ،کما فی الفقیه ۳:۱۲۵ الحدیث ۵۴۷ و الوسائل،و [۳]عنونه الأردبیلیّ و السیّد الخوئیّ بعنوان:عمرو بن إبراهیم الهمدانیّ قد وقع فی طریق الصدوق فی الفقیه ۱:۱۶۲ الحدیث ۷۶۴ و صرّح بجهالته حیث قال ما حاصله:إنّ هذا الحدیث یروی عن ثلاثه من المجهولین و هم:الحسین بن عمرو عن أبیه عن عمرو بن إبراهیم الهمدانیّ،و قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام مرفوعا و روی الحسین بن عمرو عن أبیه عنه فی الفقیه،و رواها الشیخ فی التهذیب ۲:۲۲۶ الحدیث ۸۹۰، و الاستبصار ۱:۳۹۶،الحدیث ۱۵۱۲،إلّا أنّ فیهما:الحسین بن عمرو عن أبیه عمرو بن إبراهیم، و الصحیح ما فی الفقیه.جامع الرواه ۱:۶۱۵، [۴]تنقیح المقال ۲:۳۳۹، [۵]معجم رجال الحدیث ۱۳:۷۹. [۶]

«من اشترى دابّه،فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد و المعوّذتين و آخر الحشر و آخر بنى إسرائيل قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ (۱)و آيه الكرسىّ،فإنّ ذلك أمان لتلك الدابّه من الآفات» (۲).

مسأله:إذا تعسّر عليه نوع من التجاره،انتقل إلى غيرها،

فلعلّ الرزق فى المنتقل إليه،

روى الشيخ،عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«إذا نظر الرجل فى تجاره فلم ير فيها شيئا،فليتحوّل إلى غيرها» (۳).

إذا عرفت هذا:فلو حصل له فى نوع من التجاره الربح،استحبّ له المقام عليه.

روى الشيخ،عن بشير النبّال،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا رزقت من شىء فالزمه» (۴).

و ينبغى له إذا جاء الرزق فى البيع أن يبيع سلعته و لا يطلب فيها الربح الكثير،

روى الشيخ عن عبد اللّه بن سعيد الدغشىّ (۵)،قال:كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب و قال:إنّى أريد أن أسأل هشام

۱- ۱الإسراء(۱۷):۱۱۰. [۱]

۲- ۲) الفقيه ۳:۱۲۵ الحديث ۵۴۷،الوسائل ۱۲:۳۰۵ الباب ۲۰ من أبواب آداب التجاره الحديث ۷. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۴ الحديث ۵۹،الوسائل ۱۲:۳۲۵ الباب ۳۵ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۷:۱۴ الحديث ۶۰،الوسائل ۱۲:۳۲۴ الباب ۳۵ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۴]

۵- ۵) فى النسخ:الدعشىّ،عبد اللّه بن سعيد الدغشىّ لم نعثر فى ترجمته إلّا ما قال السيّد الخوئىّ،قال: روى عن هاشم الصيدنانىّ و روى عنه علىّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعرىّ،الكافى ۵:۱۵۳ باب آداب التجاره الحديث ۱۷،و [۵]رواها الشيخ أيضا بعينها فى التهذيب ۷:۸ الحديث ۲۹ إلّا أنّ فيه: أحمد بن علىّ بن أحمد عن إسحاق بن سعيد الأشعرىّ عن عبد اللّه بن سعيد الدغشىّ عن هشام الصيدلانىّ.معجم رجال الحديث ۱۰:۲۰۵. [۶]

الصیدلانیّ (۱)عن حدیث السلعه و البضاعه،قال:فأتیت هشاما فسألته عن الحدیث،فقال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البضاعه و السلعه،فقال:«نعم،ما من أحد یکون عنده سلعه أو بضاعه إلاّ قیّض اللّه (۲)عزّ و جلّ له من یربحه،فإن قبل و إلاّ صرفه إلی غیره،و ذلک أنّه ردّ بذلک علی اللّه عزّ و جلّ» (۳).

و ینبغی له أن لا یترک الشراء و إن کان غالیا.روی الشیخ،عن علیّ بن عقبه، قال:کان أبو الخطّاب-قبل أن یفسد و هو یحمل المسائل لأصحابنا و یجیء بجواباتها-

روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«اشتروا و إن کان غالیا،فإنّ الرزق ینزل مع الشراء» (۴).

مسأله:یکره أن یطلب الغایه فیما یبیع و یشتری من الربح،

و لا یطلب الاستقصاء فی جمیع أموره و أحواله و معاملاته،

فقد روی حمّاد بن عثمان،قال:

دخل إلی (۵)أبی عبد اللّه علیه السلام رجل من أصحابه،فشکی إلیه رجلا من أصحابه،فلم یلبث أن جاء بالمشکوّ (۶)،فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام:«ما لأخیک

---

۱ - ۱هشام الصیدلانیّ،اختلف فی اسمه و لقبه،فقد عنون الأردبیلیّ و المامقانیّ و السیّد الخوئیّ تاره: هاشم الصیدنانیّ و قالوا:روی فی الکافی ۵:۱۵۳ الحدیث ۱۷ [۱] عن عبد اللّه بن سعید الدغشی عن غلام شهاب بن عبد ربّه عنه عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و عنونوا أیضا هشام الصیدلانیّ و قالوا:روی عبد اللّه بن سعید الدغشیّ عنه عن أبی عبد اللّه فی التهذیب ۷:۸ الحدیث ۲۹ فالرجل فی الکافی: [۲]هاشم الصیدنانیّ و فی التهذیب:هشام الصیدلانیّ،و عنون الأردبیلیّ هشام الصیدلانیّ أیضا و قال:لا یبعد اتّحاد الجمیع.جامع الرواه ۲:۳۱۰ و ۳۱۷، [۳]تنقیح المقال ۳:۲۸۸ و ۳۰۲، [۴]معجم رجال الحدیث ۱۹:۳۰۴ و ۳۷۸. [۵]

۲- ۲) قیّض اللّه له کذا:أی قدّره.المصباح المنیر:۵۲۱.

۳- ۳) التهذیب ۷:۸ الحدیث ۲۹،الوسائل ۱۲:۲۹۶ الباب ۱۳ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۶]

۴- ۴) التهذیب ۷:۴ الحدیث ۹،الوسائل ۱۲:۹ الباب ۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۷]

۵- ۵) فی المصادر:علی،مکان:إلی.

۶- ۶) فی المصادر:أن جاء المشکوّ.

فلان يشكوك؟»فقال له:يشكونى أن استقضيت حقّى،قال:فجلس مغضبا ثمّ قال:

«كأنّك إذا استقضيت لم تسئ،أ رأيتك ما حكاه اللّه عزّ و جلّ فقال: يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱)إنّما خافوا أن يجور اللّه عليهم؟!لا و اللّه،ما خافوا إلّا الاستقضاء، فسمّاه اللّه سوء الحساب،فمن استقضى فقد أساء» (۲).

۱- ۱الرعد(۱۳):۲۱. [۱]

۲ - ۲) الكافى ۵:۱۰۰ الحديث ۱، [۲]التهذيب ۶:۱۹۴ الحديث ۴۲۵،الوسائل ۱۳:۱۰۰ الباب ۱۶ من أبواب الدين و القرض الحديث ۱. [۳]

الفصل الثالث

اشاره

فی المناهی المتعلّقه بالابتیاع

و فیه بحثان:

البحث الأوّل

فی المناهی من حیث التأدیب

مسأله:ینبغی أن یتجنّب فی تجارته خمسه أشیاء:

مدح البائع،و ذمّ المشتری، و کتمان العیوب،و الیمین علی البیع،و الربا.

و بعض هذه المنهیّات علی التحریم،کالربا-علی ما سیأتی-لما رواه الشیخ

عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

من باع و اشتری فلیحفظ خمس خصال و إلاّ- فلا- یشتری و لا یبیع:الربا،و الحلف، و کتمان العیب،و الحمد إذا باع،و الذمّ إذا اشتری» (۱).

قال ابن إدریس:معنی مدح البائع:أی مدح البائع لما یبیعه من الأمتعه.و ذمّ المشتری معناه:ذمّ المشتری لما یشتریه،و إن شئت جعلت البائع بمعنی المبیع، فکأنّه أراد مدح المبیع؛لأنّه قد یأتی فاعل بمعنی مفعول،قال اللّه تعالی: لا عاصِمَ الْیَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ (۲)أی لا معصوم،قال:فأمّا ذمّ المشتری،إن شئت قلته بفتح الراء،

۱- ۱التهذیب ۷:۶ الحدیث ۱۸،الوسائل ۱۲:۲۸۴ الباب ۲ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) هود(۱۱):۴۳. [۲]

فیکون الشیء المشتری،قال:و کلاهما حسن (۱).و هذا الأخیر لا تحتمله الروایه التی ذکرناها؛لأنّ الصادق علیه السلام فسّر معنی ذلک بالاحتمال الأوّل من الاحتمالین اللذین ذکرهما ابن إدریس.فأمّا کتمان العیوب مع العلم بها فحرام محظور بلا خلاف.

مسأله:یکره السوم و المقاوله فی البیع و الشراء،

و الریاضه (۲)فی ذلک ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس؛لأنّه وقت التفرّغ للعباده و الأدعیه المستجابه و استدعاء الرزق من الربّ تعالی.

و لما رواه الشیخ عن علیّ بن أسباط رفعه،قال:«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس» (۳).

مسأله:ینبغی أن یتجنّب مخالطه السفله من الناس و الأدنین منهم،

(۴)(۵)

و لا یعامل إلّا من نشأ فی خیر.

روی الشیخ عن النوفلیّ (۶)،عن ابن أبی یحیی الرازیّ (۷)،قال:قال أبو عبد اللّه

۱- ۱السرائر:۲۱۰.

۲- ۲) المراد بالریاضه هنا بذل الجهد فی البیع و الشراء فی هذا الزمان،و قال ابن الأثیر:ما یجری بین المتبایعین من الزیاده و النقصان.النهایه لابن الأثیر ۲:۲۷۷. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۷:۸ الحدیث ۲۸،الوسائل ۱۲:۲۹۵ الباب ۱۲ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) قیل للأراذل:سفله،بکسر الفاء.المصباح المنیر:۲۸۹.

۵- ۵) بعض النسخ:الأدنی،مکان:الأدنین.

۶- ۶) فی التهذیب:الفضل النوفلیّ،قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی جعفر علیه السلام و روی عنه ابنه عبد اللّه الکافی ۶:۴۹۱ باب قصّ الأظفار الحدیث ۱۴،و [۳]روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام الکافی ۴: ۱۴ باب الصدقه علی من لا تعرفه الحدیث ۲،و [۴]روی عن أبیه الکافی ۶:۵۱۵ باب السلف الحدیث ۶،و [۵]روی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام الکافی ۶:۲۵۵ باب ما یقطع من ألیات الضأن الحدیث ۵،و [۶]روی الشیخ بسنده عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبیه عن الفضل النوفلیّ عن أبی یحیی الرازیّ التهذیب ۷:۱۰ الحدیث ۳۶ و قال:هو الفضل بن عبد اللّه الهاشمیّ،و قال فی ترجمته:له روایات بعنوان الفضل النوفلیّ و الفضل الهاشمیّ.معجم رجال الحدیث ۱۳:۳۲۸ و ۳۴۷. [۷]

٧- ٧) ابن أبى يحيى الرازىّ،قال الأردبيلىّ و المامقانىّ:روى فضل النوفلىّ عنه عن أبى ع [٨]بد اللّه

علیه السلام:«لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی الخیر» ۱.

و عن ظریف بن ناصح ۲،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی خیر» ۳.

و فی الحسن عن حفص بن البختریّ،قال:استقرض قهرمان ۴لأبی عبد اللّه علیه السلام من رجل طعاما لأبی عبد اللّه علیه السلام فألحّ فی التقاضی،فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام:«أ لم أنهک أن تستقرض ممّن لم یکن له فکان؟» ۵.

و عن الحسن بن صباح ۶،عن عیسی،عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:

«إيّاكم و مخالطه السفله فإنّ السفله لا يؤول إلى خير» (۱).

قال ابن بابويه:[جاءت] (۲)الأخبار فى معنى السفله[على وجوه:فمنها] (۳):

هو الذى لا يبالى بما قال و لا ما قيل له.

و منها:أنّ السفله من يضرب بالطنبور.

و منها:أنّ السفله من لم يسرّه الإحسان و لم تسؤه الإساءه.و السفله:من ادّعى الأمانه (۴)و ليس لها بأهل،قال:و هذه كلّها أوصاف السفله،من اجتمع فيه بعضها أو جميعها،وجب اجتناب مخالطته ۵.

مسأله:يكره معامله ذوى العاهات و المحارفين،

فإنّ ذوى العاهات أظلم شىء،و المحارفين لا بركه معهم،

روى الشيخ عن ميسر بن عبد العزيز،قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا تعامل ذا عاهه،فإنّهم أظلم شىء» ۶.

و قال عليه السلام:«احذروا معامله أصحاب العاهات،فإنّهم أظلم شىء» ۷.

۱- ۱) التهذيب ۷:۱۰ الحديث ۳۸،الوسائل ۱۲:۳۰۸ الباب ۲۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) ح:الإمامه.

و عن الوليد بن صبيح،قال:قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا تشتر من محارف (۱)،فإنّ حرفته لا بركه فيها» (۲).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام:«شاركوا من أقبل عليه الرزق،فإنّه أجلب للرزق» (۳).

مسأله:يكره له معامله الأكراد و مخالطتهم،

و يتجنّب مبايعتهم (۴)و مشارّاتهم (۵)و مناكحاتهم؛

لما رواه الشيخ عن أبى الربيع الشامىّ،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت:إنّ عندنا قوما من الأكراد و أنّهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم،فقال عليه السلام:«يا أبا الربيع لا تخالطوهم،فإنّ الأكراد حىّ من أحياء الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء،فلا تخالطوهم» (۶).

و كذلك يكره معامله أهل الذمّه و قد سلف ذلك.

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام،قال:«لا تستعن بمجوسىّ و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها» (۷).

مسأله:يكره له أن يزيّن متاعه بأن يرى خيره و يكتم رديّه،

بل ينبغى أن يخلط جيّده برديّه و يكون كلّه ظاهرا.

۱- ۱المحارف:هو المحروم المحدود الذى إذا طلب لا يرزق،أو يكون لا يسعى فى الكسب.النهايه لابن الأثير ۱:۳۷۰. [۱]

۲ - ۲) الكافى ۵:۱۵۷ الحديث ۱، [۲]الفقيه ۳:۱۰۰ الحديث ۳۸۷،التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۱،الوسائل ۱۲:۳۰۵ الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۳- ۳) نهج البلاغه شرح محمّد عبده ۴:۵۱ الحكمه:۲۰۹،الوسائل ۱۲:۳۰۶ [۴] الباب ۲۲ من أبواب آداب التجاره الحديث ۷ و ج ۱۳:۱۸۰ الباب ۷ من أبواب أحكام الشركه الحديث ۱.

۴- ۴) بعض النسخ:معاملتهم.

۵- ۵) المشارّه:المخاصمه.لسان العرب ۴:۴۰۱. [۵]

۶- ۶) التهذيب ۷:۱۱ الحديث ۴۲،الوسائل ۱۲:۳۰۷ الباب ۲۳ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۶]

۷- ۷) الفقيه ۳:۱۰۰ الحديث ۳۹۱،الوسائل ۱۲:۳۰۸ الباب ۲۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۷]

هذا إذا كان الردیّ و المعیب ممّا یری و یظهر بالخلط،أمّا إذا کان ممّا لا یری و لا یظهر مع الخلط،فإنّه لا یجوز ذلک و یکون حراما علی ما یأتی.

و کذلک یکره الاستحطاط من الثمن بعد العقد،و استحقاق الثمن بکماله؛لقوله تعالی: وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیاءَهُمْ (۱)و سواء کان ذلک قبل التفرّق أو بعده.

مسأله:من باع لغیره شیئا،لم یجز له أن یشتریه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی

ما یطلب فی الحال،

إلّا بعلم من صاحبه و إذن من جهته.

قال ابن إدریس:و فقه ذلک:أنّ الوکیل لا یجوز له أن یشتری السلعه الموکّل فی بیعها من نفسه؛لأنّ البیع یحتاج إلی إیجاب و قبول،فکیف یکون موجبا و قابلا (۲).

و أمّا الأب و الجدّ من الولد الأصغر،فقد خرج بالإجماع.و عندی فی ذلک نظر.

مسأله:یکره الیمین علی البیع؛

لما رواه الشیخ عن إبراهیم بن عبد الحمید،عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«ثلاثه لا ینظر اللّه إلیهم:أحدهم:رجل اتّخذ اللّه عزّ و جلّ بضاعه،لا یشتری إلّا بیمین و لا یبیع إلّا بیمین» (۳).

و عن الصادق علیه السلام:«إیّاکم و الحلف،فإنّه یمحق البرکه،و ینفق (۴)السلعه» (۵).

۱- ۱هود(۱۱):۸۵. [۱]

۲- ۲) السرائر:۲۱۰.

۳- ۳) التهذیب ۷:۱۳ الحدیث ۵۶،الوسائل ۱۲:۳۰۹ الباب ۲۵ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۲]

۴ - ۴) نفق البیع نفاقا:راج،و نفقت السلعه تنفق نفاقا-بالفتح-:غلت و رغب فیها.لسان العرب ۱۰ : ۳۵۷.و [۳]النفاق:ضدّ الکساد،النهایه لابن الأثیر ۵:۹۸. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۷:۱۳ الحدیث ۵۷،الوسائل ۱۲:۳۰۹ الباب ۲۵ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۳. [۵]

البحث الثانی

فی المناهی المحرّمه

مسأله:الغشّ حرام بلا خلاف،

و حقیقته:إخفاء الردیّ و إظهار الجیّد فیما لا یمکن معرفته،کشوب اللبن بالماء؛

لما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لیس منّا من غشّنا» (۱).

و بهذا الإسناد عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لرجل یبیع التمر:یا فلان،أ ما علمت أنّه لیس من المسلمین من غشّهم» (۲).

و عن موسی بن بکر،قال:کنّا عند أبی الحسن علیه السلام،فإذا دنانیر مصبوبه بین یدیه،فنظر إلی دینار فأخذه بیده،ثمّ قطعه بنصفین،ثمّ قال:«ألقه فی البالوعه حتّی لا یباع شیء فیه غشّ» (۳).

و عن عیسی بن هشام (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:دخل رجل یبیع

۱- ۱التهذیب ۷:۱۱ الحدیث ۴۸،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۴۹،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۵۰،الوسائل ۱۲:۲۰۹ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۳]

۴- ۴) أکثر النسخ:عنبس بن هشام،و ما أثبتناه من نسخه ح،و الصحیح:عبیس بن هشام،قال السیّد الخوئیّ:روی الشیخ بسنده عن عبیس بن هشام،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۵۱،و رواها محمّد بن یعقوب بسنده عن الحسن بن علیّ بن عبد اللّه،عن عبیس بن هشام الکافی ۵:۱۶۰ باب الغشّ الحدیث ۴، [۴]قال:و روی محمّد بن یعقوب بسنده عن الحسین بن علیّ عن

الدقيق فقال:«إيّاك و الغشّ،فإنّه من غشّ،غشّ فى ماله،فإن لم يكن له مال،غشّ فى أهله» (۱).

و عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يشاب اللبن بالماء للبيع» (۲).

و عن سعد الإسكاف،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«مرّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى سوق المدينه بطعام،فقال لصاحبه:ما أرى طعامك إلاّ طيّبا،و سأل عن سعره فأوحى اللّه إليه:أن يدير يديه فى الطعام،فأخرج طعامه رديّا،فقال لصاحبه:

ما أراك إلاّ و قد جمعت خيانه و غشّا للمسلمين» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه يكره البيع فى المواضع المظلمه (۴)التى تستتر فيها العيوب؛

۱- ۱) التهذيب ۷:۱۲ الحديث ۵۱،الوسائل ۱۲:۲۰۹ الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۷. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۷:۱۲ الحديث ۵۲،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۳ الحديث ۵۵،الوسائل ۱۲:۲۰۹ الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۸.

۴- ۴) أكثر النسخ:الظلمه،مكان:المظلمه.

لأنّه نوع غشّ.

روى الشيخ-فى الحسن-عن هشام بن الحكم،قال:كنت أبيع السابرىّ فى الظلال،فمرّ بى أبو الحسن[موسى] (۱)عليه السلام،فقال:«يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ و الغشّ لا يحلّ» (۲).

مسأله:نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه،

رواه الجمهور عن أبى هريره،عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۳).

قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:إذا نادى المنادى على المتاع،فلا يزيد فى المتاع،فإذا سكت المنادى،زاد حينئذ إن شاء (۴).

و قال فى المبسوط:و أمّا السوم على سوم أخيه فهو حرام؛

لقوله عليه السلام:

«لا يسم (۵)الرجل على سوم أخيه» (۶)هذا إذا لم يكن المبيع فى المزايده،فإن كان

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۷:۱۳ الحديث ۵۴،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۳:۹۰،صحيح مسلم ۳:۱۱۵۴ الحديث ۱۵۱۵،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحديث ۲۱۷۲،سنن الترمذىّ ۳:۵۸۷ الحديث ۱۲۹۲،سنن النسائىّ ۷:۲۵۸،مسند أحمد ۲: ۳۹۴،سنن البيهقىّ ۵:۳۴۵،سنن الدارقطنىّ ۳:۷۴ الحديث ۲۸۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۹۸ الحديث ۷۴۸۷،مسند أبى يعلى ۱۱:۴۷ الحديث ۶۱۸۷،كنز العمّال ۴:۵۷ الحديث ۹۴۸۷،مجمع الزوائد ۴:۸۱.

۴- ۴) النهايه:۳۷۴. [۲]

۵- ۵) ح و بعض المصادر:«لا يسوم»مكان:«لا يسم».

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۳:۹۰،صحيح مسلم ۳:۱۱۵۴ الحديث ۱۵۱۵،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحديث ۲۱۷۲،سنن الترمذىّ ۳:۵۸۷ الحديث ۱۲۹۲، [۳]سنن النسائىّ ۷:۲۵۸،مسند أحمد ۲ : ۳۹۴، [۴]سنن البيهقىّ ۵:۳۴۵،سنن الدارقطنىّ ۳:۷۴ الحديث ۲۸۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۹۸ الحديث ۷۴۸۷،مسند أبى يعلى ۱۱:۴۷ الحديث ۶۱۸۷،كنز العمّال ۴:۵۷ الحديث ۹۴۸۷،مجمع الزوائد ۴:۸۱.

كذلك،لم تحرم المزايده (۱).

قال ابن إدريس:و هذا هو الصحيح،دون ما ذكره فی النهايه؛لأنّ الزياده حال النداء غير محرّمه و لا مكروهه،و إنّما الزياده المنهیّ عنها هی عند الانتهاء و سكون نفس كلّ واحد من البيّعين على البيع بعد استقرار الثمن،و الأخذ و الشروع فی الإيجاب و القبول و قطع المزايده،فعند هذه الحال،لا يجوز السوم على سوم أخيه (۲).

أقول:الشيخ-رحمه اللّه-عوّل فی ذلك على

روايه الشعيریّ (۳)،عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:إذا نادى المنادی فليس لك أن تزيد،و إذا سكت،فلك أن تزيد،و إنّما يحرّم الزياده النداء،و يحلّها السكوت» (۴).

و هذه الروايه-إن صحّ سندها-حملت على ما إذا وقع السكوت عن الزياده لا للشراء،و التحقيق هنا أن تقول:لا يخلو الحال من أربعه أقسام:

أحدها:أن يوجد من البائع التصريح بالرضاء بالبيع،فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشترى،و هو الذی تناوله الظاهر من النهی.

الثانی:أن يظهر منه ما يدلّ على عدم الرضاء بالبيع،فهذا لا يحرم فيه الزياده، و لا نعرف فيه خلافا؛لأنّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله باع فی من يزيد،

روی أنس أنّ رجلا من الأنصار شكا إلى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله الشدّه و الجهد،فقال:«أما بقی

۱- ۱المبسوط ۲:۱۶۰. [۱]

۲- ۲) السرائر:۲۱۱.

۳- ۳) هو إسماعيل بن أبی زياد السكونیّ الشعيریّ تقدّمت ترجمته فی الجزء الأوّل:۲۴۲.

۴- ۴) التهذيب ۷:۲۲۷ الحديث ۹۹۴،الوسائل ۱۲:۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۲]

لک شیء؟»فقال:بلی،قدح و حلس (۱)،قال:«فأتنی بهما»فأتاه بهما،فقال:«من یبتاعهما؟»فقال رجل:آخذهما بدرهم،فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«من یزید علی درهم؟»فأعطاه رجل درهمین و باعهما منه» (۲). و قد أجمع المسلمون علی ذلک،فإنّهم یبیعون أمتعتهم فی الأسواق بالمزایده من غیر نکیر.

الثالث:أن لا یوجد منه ما یدلّ علی الرضا و لا علی عدمه فهاهنا أیضا یجوز السوم؛لأنّ فاطمه بنت قیس (۳)حین ذکرت للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّ معاویه و أبا جهم (۴)خطباها،فأمرها أن تنکح أسامه (۵)،مع أنّه قد نهی عن الخطبه علی خطبه أخیه،کما نهی عن السوم علی سوم أخیه،فما یباح فی أحدهما یباح فی

۱- ۱الحلس و الحلس:کلّ شیء ولی ظهر البعیر و الدابّه تحت الرحل و القتب و السرج.لسان العرب ۶: ۵۴. [۱]

۲- ۲) سنن أبی داود ۲:۱۲۰ الحدیث ۱۶۴۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۷۴۰ الحدیث ۲۱۹۸،سنن الترمذیّ ۳: ۵۲۲ الحدیث ۱۲۱۸، [۳]مسند أحمد ۳:۱۱۴. [۴]

۳- ۳) فاطمه بنت قیس بن خالد الأکبر القرشیّه الفهریّه أخت الضحّاک بن قیس،قیل:کانت أکبر منه بعشر سنین،و کانت من المهاجرات الأول،و کانت عند أبی عمرو بن حفص بن المغیره فطلّقها و خطبها معاویه و أبو جهم بن حذیفه فاستشارت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فیهما فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: أمّا معاویه فصعلوک لا مال له و أمّا أبو جهم فلا یضع عصاه عن عاتقه،و أمرها بأسامه بن زید فتزوّجت،روت عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و روی عنها جماعه منهم:الشعبیّ و النخعیّ و أبو سلمه. أسد الغابه ۵:۵۲۶، [۵]الإصابه ۴:۳۵ و ۳۸۴، [۶]الاستیعاب [۷]بهامش الإصابه ۴:۳۸۳. [۸]

۴- ۴) أبو جهم بن حذیفه بن غانم بن عامر بن عبد اللّه بن عبید بن عویج...القرشیّ العدویّ،قیل:اسمه عامر بن حذیفه،و قیل:عبید اللّه بن حذیفه أسلم عام الفتح و صحب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و کان مقدّما فی قریش معظّما،و کان عالما بالنسب و من المعمّرین من قریش حضر بناء الکعبه مرّتین مرّه فی الجاهلیّه حین بنتها قریش و مرّه حین بناها ابن الزبیر.قیل:توفّی أیّام معاویه.أسد الغابه ۵:۱۶۲، [۹]الإصابه ۴:۳۵، [۱۰]الاستیعاب [۱۱]بهامش الإصابه ۴:۳۲.و ج ۳:۱۵۸. [۱۲]

۵- ۵) صحیح مسلم ۲:۱۱۱۴ الحدیث ۱۴۸۰،سنن أبی داود ۲:۲۸۵ الحدیث ۲۲۸۴، [۱۳]سنن ابن ماجه ۱:۶۰۱ الحدیث ۱۸۶۹،سنن الترمذیّ ۳:۴۴۱ الحدیث ۱۱۳۵، [۱۴]سنن الدارمیّ ۲:۱۳۵، [۱۵]سنن البیهقیّ ۷:۱۷۷.

الآخر.

الرابع:أن يظهر منه ما يدلّ على الرضا من غير تصريح،فالوجه هنا:التحريم أيضا؛لعموم النهى،خرج عنه ما خصّ بالأدلّه،فتبقى هذه الصوره على مقتضى العموم.و أيضا فقد وجد منه دليل الرضا،فأشبه ما لو صرّح به.

و قال أحمد بن حنبل:لا تحرم المساومه؛استدلالا بحديث فاطمه بنت قيس (۱).و هو غير دالّ على مطلوبه؛إذ لم يوجد منها أماره على الرضا،أقصى ما فى الباب أنّها استشارت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى أمرها،و ليس ذلك دليلا على الرضا،و كيف يحصل منها الرضا مع أنّه عليه السلام قد نهاها بقوله:«لا تفوتينا بنفسك» (۲)فلم تكن تفعل شيئا إلّا بعد مراجعته عليه السلام.

فروع:

الأوّل:لو سام على سوم أخيه،

فعل حراما فى الموضع الذى حكمنا بتحريمه، فلو عقد معه البيع،صحّ و لا يضرّ فى الملك تحريم السوم.و به قال الشافعىّ (۳).

و بعض الجمهور أبطل البيع؛للنهى المقتضى للفساد (۴).

و الجواب:المنع من اقتضاء النهى للفساد فى المعاملات،كما قلنا فى البيع وقت النداء.

۱- ۱المغنى ۴:۳۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۸،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۴،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۲۸،الإنصاف ۴:۳۳۲.

۲- ۲) سنن أبى داود ۲:۲۸۶ الحديث ۲۲۸۷،سنن الدارمىّ ۲:۲۳۵. [۱]

۳- ۳) الحاوى الكبير ۵:۳۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۸۵،حليه العلماء ۴:۳۰۸،المجموع ۱۳:۱۹، روضه الطالبين:۵۳۳،مغنى المحتاج ۲:۳۷،السراج الوهّاج:۱۸۲.

۴- ۴) المغنى ۴:۳۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۳،الإنصاف ۴: ۳۳۱.

الثانی:السوم فی اللغه:الزیاده.

و أصله:مجاوزه الحدّ،و منه:السوم فی البیع و هو تجاوز الحدّ فی السعر علی الزیاده.و منه:الإبل السائمه أی الراعیه؛لأنّها تجاوز حدّ الإنبات للرعی.

الثالث: قول رسول الله ص صاحب السلعه أحقّ بالسوم

روی الشیخ عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:صاحب السلعه أحقّ بالسوم» (۱).

مسأله:و قد روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لا یبیع بعضکم علی

بیع بعض»

(۲).و معناه:أنّ الرجلین إذا تبایعا و عقدا الإیجاب و القبول،فجاء رجل إلی المشتری فی مدّه خیاره،فقال له:أنا أبیعک مثل هذه السلعه بدون من هذا الثمن،أو أبیعک خیرا منها بهذا الثمن أو بدونه،أو عرض علیه سلعه یرغب فیها المشتری ففسخ البیع و اشتری،فهذا حرام؛لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و لما فیه من الفساد و الإضرار بالمسلمین و الإفساد علیهم و إیقاع المنازعه بینهم،و قد قال اللّه تعالی: لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النّاسِ (۳).

و کذا البحث لو اشتری علی شراء أخیه،بأن یأتی إلی البائع فی زمن خیاره قبل لزوم العقد،فیدفع إلیه فی المبیع أکثر من الثمن الذی اشتری به؛لأنّه فی معنی المنهیّ عنه؛إذ المقتضی للنهی فی البیع قائم فی الشراء.و لأنّ أحدا من المسلمین لم

۱- ۱التهذیب ۷:۸ الحدیث ۲۷،الوسائل ۱۲:۲۹۵ الباب ۱۲ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۱]

۲ - ۲) صحیح البخاریّ ۳:۹۲،صحیح مسلم ۲:۱۰۳۲ الحدیث ۱۴۱۲،سنن أبی داود ۳:۲۶۹ الحدیث ۳۴۳۶، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۳ الحدیث ۲۱۷۱،سنن الترمذیّ ۳:۵۸۷ الحدیث ۱۲۹۲، [۳]سنن النسائیّ ۷:۲۵۶،مسند أحمد ۲:۱۰۸، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۳۴۴،کنز العمّال ۴:۵۰ الحدیث ۹۴۵۲، مسند أبی یعلی ۱۰:۱۷۶ الحدیث ۵۸۰۱،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۳ الحدیث ۴۹۴۴.

۳- ۳) النساء(۴):۱۱۴. [۵]

يفرّق بين الصورتين.و لأنّ الشراء يسمّى بيعا فيدخل فى النهى.و لأنّه عليه السلام نهى عن أن يخطب على خطبه أخيه و هو فى معنى الخاطب (۱).

إذا ثبت هذا:فلو خالف و عقد بعد أن فسخ البائع أو المشترى البيع،صحّ البيع و يكون قد فعل محرّما.و به قال الشافعىّ (۲).

و قال بعض الجمهور:يبطل البيع؛عملا بالنهى المقتضى للفساد (۳).

و هو ممنوع؛لأنّا قد بيّنّا أنّ النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد (۴)،و أيضا:

فالمحرّم هو عرض سلعته للمشترى أو قوله الذى فسخ البيع من أجله و هو سابق على البيع.و لأنّه إذا صحّ الفسخ الذى حصل به الضرر،فالبيع المحصّل للمصلحه أولى.

مسأله:النّجش-بالنون و الجيم و الشين المعجمتين-منهىّ عنه حرام،

و هو أن يزيد فى السلعه من لا يريد شراءها،و إنّما يقصد بذلك أن يقتدى به المستام (۵)، فيظنّ أنّه لم يزد فيها هذا القدر إلّا و هى تساويه فيغترّ بذلك،و هو محرّم إجماعا.

قال البخارىّ:الناجش آكل ربا جائر (۶)،و هو خداع باطل لا يحلّ (۷).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۳:۹۱،سنن النسائىّ ۷:۲۵۸،مسند أحمد ۲:۱۵۳،سنن البيهقىّ ۷:۱۸۰، المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۹۸ الحديث ۱۴۸۶۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۴۵۷ الحديث ۲۵۰، كنز العمّال ۴:۶۴ الحديث ۹۵۲۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۲:۲۵۹ الحديث ۱۳۲۸۰،مسند أبى يعلى ۱۰:۱۸۲،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۶:۱۴۰ الحديث ۴۰۳۵،فتح البارى ۴:۲۸۱.

۲ - ۲) الأمّ ۳:۹۱-۹۲،الحاوى الكبير ۵:۳۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۸۵،حليه العلماء ۴:۳۰۸، المجموع ۱۳:۱۷،روضه الطالبين:۵۳۳،مغنى المحتاج ۲:۳۷،السراج الوهّاج:۱۸۲.

۳- ۳) الهدايه للمرغينانىّ ۳:۵۳،تبيين الحقائق ۴:۴۰۹.

۴- ۴) يراجع:نهايه الوصول إلى علم الأصول:۱۱۵- [۱]مخطوط.

۵- ۵) سام البائع السلعه سوما و سامها المشترى و استامها:طلب بيعها منه.المصباح المنير:۲۹۷. [۲]

۶- ۶) بعض النسخ:جابر،و فى المصدر:خائن.

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۳:۹۱.

و روی ابن عمر:أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن النجش (۱).

و عن أبی هریره:أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:«لا تلقّوا الرکبان و لا یبع بعضکم علی بعض و لا تناجشوا و لا یبیع حاضر لباد» (۲)و لأنّه خداع،و قد نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الخداع.و لأنّه غشّ و قد نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عنه.

روی ابن بابویه،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لزینب العطّاره الحولاء (۳):«إذا بعت فأحسنی و لا تغشّی،فإنّه أتقی و أبقی للمال» (۴).

و قال علیه السلام:«من غشّ المسلمین حشر مع الیهود یوم القیامه؛لأنّهم أغشّ الناس للمسلمین» (۵).

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۳:۹۱،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحدیث ۲۱۷۳،سنن النسائیّ ۷:۲۵۸،الموطّأ ۲:۶۸۴ الحدیث ۹۷، [۱]مسند أحمد ۲:۱۰۸، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۳۴۳،کنز العمّال ۴:۷۶ الحدیث ۹۵۹۹،مسند أبی یعلی ۱۰:۱۷۱ الحدیث ۵۷۹۶،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۴ الحدیث ۴۹۴۷،فیض القدیر ۶:۳۲۴ الحدیث ۹۴۳۳.

۲- ۲) صحیح مسلم ۳:۱۱۵۵ الحدیث ۱۵۱۵ باختلاف یسیر فیه،سنن النسائیّ ۷:۲۵۶،الموطّأ ۲: ۶۸۳ الحدیث ۹۶، [۳]مسند أحمد ۲:۴۶۵، [۴]کنز العمّال ۴:۶۵ الحدیث ۶۵۳۱،مسند أبی یعلی ۱۱: ۲۰۸ الحدیث ۶۳۲۱.

۳ - ۳) زینب العطّاره عنونها ابن الأثیر بعنوان:الحولاء العطّاره،و روی عن أنس بن مالک أنّه قال:کانت امرأه بالمدینه عطّاره تسمّی الحولاء فجاءت حتّی دخلت علی عائشه...الحدیث،و روی هذا الحدیث ابن حجر و لکن فیه:کان بالمدینه امرأه عطّاره تسمّی الحولاء بنت تویت مع أنّ ابن الأثیر و ابن حجر نفسه عنونا الحولاء بنت تویت فی عنوان غیر عنوان الحولاء العطّاره و اللّه العالم.أسد الغابه ۵:۴۳۲، [۵]الإصابه ۴:۲۷۸. [۶]

۴- ۴) الفقیه ۳:۱۷۳ الحدیث ۷۷۵،الوسائل ۱۲:۲۸۷ الباب ۴ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱. [۷]

۵- ۵) الفقیه ۳:۱۷۳ الحدیث ۷۷۷،الوسائل ۱۲:۲۱۰ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰. [۸]

فروع:

الأول إذا اشترى مع النجش،فالشراء صحيح.

و به قال الشافعيّ (۱)،و أصحاب الرأى، و أكثر أهل العلم (۲).

و قال أحمد بن حنبل:البيع باطل (۳).

لنا:أنّ النهى عائد إلى الناجش لا إلى العاقد،فلم يؤثّر فى البيع.و لأنّ النهى لحقّ آدميّ فلم يفسد (۴)البيع،كالتلقّى و بيع المعيب و المدلّس،بخلاف حقّ اللّه تعالى؛لأنّ حقّ الآدميّ يمكن جبره بالخيار.

الثانى:إن كان فى البيع غبن لم يجر العاده بمثله،

تخيّر المشترى فى الفسخ و الإمضاء؛لأنّه حرام؛

لقول الصادق عليه السلام:«غبن المؤمن حرام» (۵).

و فى روايه أخرى:أنّه ربا (۶).فيكون محرّما يثبت به الخيار.

أمّا إن كان الغبن فيما تجرى العاده بمثله،فإنّ الخيار ساقط و البيع لازم.

---

۱ - ۱ الأُمّ ۳:۹۱،الحاوى الكبير ۵:۳۴۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۸۵،حليه العلماء ۴:۳۰۶، المجموع ۱۳:۱۵،روضه الطالبين:۵۳۳،الميزان الكبرى ۲:۷۶،مغنى المحتاج ۲:۳۷،السراج الوهّاج:۱۸۲.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۵:۲۳۳،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۵۳،شرح فتح القدير ۶:۱۰۶،تبيين الحقائق ۴: ۴۰۹،مجمع الأنهر ۲:۷۰.

۳- ۳) المغنى ۴:۳۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۸۸،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۳۱،الإنصاف ۴: ۳۹۵. [۱]

۴- ۴) كثير من النسخ:فلا يفسد.

۵- ۵) الكافى ۵:۱۵۳ الحديث ۱۵، [۲]الفقيه ۳:۱۷۳ الحديث ۷۷۲،التهذيب ۷:۷ الحديث ۷۲،الوسائل ۱۲:۲۹۳ الباب ۹ [۳] من أبواب آداب التجاره الحديث ۳ و ص ۳۶۴ الباب ۱۷ من أبواب الخيار الحديث ۲.

۶- ۶) الفقيه ۳:۱۷۳ الحديث ۷۷۳،الوسائل ۱۲:۲۹۳ الباب ۹ من أبواب آداب التجاره الحديث ۵. و [۴]من طريق العامّه،ينظر:سنن البيهقىّ ۵:۳۴۸،كنز العمّال ۴:۷۵ الحديث ۹۵۹۱.فى الجميع:غبن المسترسل ربا.

الثالث:لا فرق فی ثبوت الخیار مع الغبن الفاحش بین أن یکون النجش

بمواطأه البائع أو لم یکن.

و به قال أحمد (۱).

و قال أصحاب الشافعیّ:إن لم یکن ذلک بمواطأه البائع و علمه فلا خیار (۲)و اختلفوا فیما إذا کان بمواطأه منه،فقال بعضهم:لا خیار للمشتری (۳).

لنا:أنّه تغریر بالعاقد،فإذا کان مغبونا ثبت له الخیار،کما فی تلقّی الرکبان.

احتجّوا:بأنّ التفریط منه حیث اشتری ما لا یعرف قیمته (۴).

و الجواب:النقض بالتلقّی.

الرابع:لو قال البائع:أعطیت فی هذه السلعه کذا،فصدّقه المشتری و اشتراها

بذلک،

ثمّ بان کذبه،صحّ البیع و کان له الخیار أیضا؛لأنّه فی معنی النّجش.

مسأله:بیع التلجئه باطل.

و معنی بیع التلجئه:أن یخاف الرجل من السلطان أن یأخذ ملکه أو متاعه أو غیر السلطان،فیواطئ رجلا علی أن یظهر أنّه اشتراه منه لیحتمی بذلک و لا یرید بیعا حقیقیّا.

إذا عرفت محلّ النزاع:فهذا عندنا باطل.و به قال أبو یوسف،و محمّد (۵)، و أحمد بن حنبل (۶).

۱- ۱المغنی ۴:۳۰۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۸۸،الإنصاف ۴:۳۹۶. [۱]

۲- ۲) الحاوی الکبیر ۵:۳۴۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۸۵،المجموع ۱۳:۱۵-۱۶،مغنی المحتاج ۲: ۳۷.

۳- ۳) الحاوی الکبیر ۵:۳۴۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۸۵،المجموع ۱۳:۱۵-۱۶.

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۵:۳۴۳،المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۸۵،المجموع ۱۳:۱۵،مغنی المحتاج ۲:۳۷.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۵:۱۷۶،الفتاوی الهندیّه ۳:۲۰۹-۲۱۰،المغنی ۴:۳۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۶- ۶) المغنى ۴:۳۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۳۰.

و قال أبو حنيفه (۱)،و الشافعیّ:إنّه صحیح (۲).

لنا:أنّهما لم یوجد منهما حقیقه البیع؛لأنّهما لم یقصداه،و اللفظ إنّما یتمّ دلالته مع القصد،و هما لم یقصدا البیع فأشبها الهازلین.

احتجّوا:بأنّ البیع تمّ بأرکانه و شروطه،خالیا من مقارنه مفسد،فصحّ،کما لو اتّفقا علی شرط فاسد،ثمّ عقدا البیع بغیر شرط (۳).

و الجواب:المنع من تتمّه البیع:لأنّ من أرکان البیع الإیجاب و القبول المقترنین بالقصد و لم یوجد.

مسأله:و نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یبیع حاضر لباد

(۴)،و البادی هنا:من یدخل البلده من غیر أهلها،سواء کان بدویّا أو من قریه أو بلده أخری،و معناه:أن یخرج الحاضر إلی البادی و قد جلب السلعه فیعرّفه السعر و یقول:أنا أبیع لک،

فنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن ذلک،فقال:«دعوا الناس یرزق اللّه بعضهم من

۱- ۱بدائع الصنائع ۵:۱۷۶،الفتاوی الهندیّه ۳:۲۱۰،المغنی ۴:۳۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۲ - ۲) المجموع ۹:۳۳۴،روضه الطالبین:۵۰۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۱۲۴،مغنی المحتاج ۲:۱۶،المغنی ۴:۳۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۳- ۳) المغنی ۴:۳۰۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹،بدائع الصنائع ۵:۱۷۶،مغنی المحتاج ۲: ۱۶.

۴ - ۴) صحیح البخاریّ ۳:۹۴،صحیح مسلم ۳:۱۱۵۵ الحدیث ۱۵۱۵،سنن أبی داود ۳:۲۷۰ الحدیث ۳۴۴۱، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۵۲۵ الحدیث ۱۲۲۲، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحدیث ۲۱۷۷،سنن النسائیّ ۷:۲۵۶،سنن البیهقیّ ۵:۳۴۶،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۹۹ الحدیث ۱۴۸۷۰،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۰۵ الحدیث ۵،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۳ الحدیث ۴۹۴۱، کنز العمّال ۴:۱۶۴ الحدیث ۹۹۹۲،مسند أبی یعلی ۲:۱۵ الحدیث ۶۴۳.

بعض» (۱).

روی الجمهور عن ابن عبّاس،قال:نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یتلقّی الرکبان،و أن یبیع حاضر لباد،قال:قلت لابن عبّاس:ما معنی قوله:«حاضر لباد؟»قال:لا یکون له سمسارا (۲).

و عن جابر قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق اللّه بعضهم من بعض» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن عروه بن عبد اللّه (۴)،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لا یتلقّی أحدکم تجاره خارجا من المصر،و لا یبیع حاضر لباد،ذروا المسلمین یرزق اللّه بعضهم من

۱- ۱صحیح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحدیث ۱۵۲۲،سنن أبی داود ۳:۲۷۰ الحدیث ۳۴۴۲، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحدیث ۲۱۷۶،سنن الترمذیّ ۳:۵۲۶ الحدیث ۱۲۲۳، [۲]مسند أحمد ۳:۳۰۷، [۳]المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۲۰۰ الحدیث ۱۴۸۷۵،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۰۵ الحدیث ۲،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۳ الحدیث ۴۹۴۳،مسند أبی یعلی ۴:۱۲۳ الحدیث ۲۱۶۹،کنز العمّال ۴: ۶۴ الحدیث ۹۵۲۷.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۳:۹۴،صحیح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحدیث ۱۵۲۱،سنن النسائیّ ۷:۲۵۷،مسند أحمد ۱:۳۶۸، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۳۴۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۹۹ الحدیث ۱۴۸۷۰،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۲۴۱ الحدیث ۲ فیه شطر من الحدیث.

۳- ۳) صحیح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحدیث ۱۵۲۲،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحدیث ۲۱۷۶،سنن الترمذیّ ۳:۵۲۶ الحدیث ۱۲۲۳، [۵]مسند أحمد ۳:۳۰۷، [۶]المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۲۰۰ الحدیث ۱۴۸۷۵، المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۰۵ الحدیث ۲،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۳ الحدیث ۴۹۴۳،مسند أبی یعلی ۴:۱۲۳ الحدیث ۲۱۶۹،کنز العمّال ۴:۶۴ الحدیث ۹۵۲۷.

۴- ۴) عروه بن عبد اللّه بن بشیر أبو مهل-بفتح المیم و فتح الهاء-الجعفیّ الکوفیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام بعنوان:عروه بن عبد اللّه بن قشیر،قال المامقانیّ:ظاهره:کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول.رجال الطوسیّ:۲۶۴،تنقیح المقال ۲:۲۵۱. [۷]

بعض» (۱).

إذا ثبت هذا:فالمعنى فيه أنّه متى ترك البدوىّ،يبيع سلعته،اشتراها الناس برخص،و توسّع عليهم السعر،و إذا تولّى الحاضر بيعها و امتنع من بيعها إلاّ بسعر البلد،ضاق على الناس،و قد أشار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى تعليله إلى هذا المعنى

بقوله عليه السلام:«ذروا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض» (۲).

قال ابن إدريس:وجدت بعض المصنّفين قد ذكر فى كتاب له،قال:نهى أن يبيع حاضر لباد:فمعنى هذا النهى-و اللّه أعلم-معلوم فى ظاهر الخبر و هو الحاضر للبادى،يعنى متحكّما عليه فى البيع بالكره أو بالرأى الذى يغلب به عليه يريه أنّ ذلك نظر له،أو يكون البادى يولّيه عرض سلعته،فيبيع دون رأيه أو ما أشبه ذلك، فأمّا إن دفع البادى سلعته إلى الحاضر ينشرها للبيع و يعرضها و يستقضى ثمنها،ثمّ يعرّفه مبلغ الثمن،فيلى البادى البيع بنفسه،أو يأمر من يلى ذلك بوكالته،فذلك جائز،و ليس فى هذا من ظاهر النهى شىء؛لأنّ ظاهر النهى إنّما هو أن يبيع الحاضر للبادى،فإذا باع البادى بنفسه،فليس هذا من ذلك بسبيل،كما يتوهّمه من قصر فهمه،قال:هذا آخر الكلام،فأحببت إيراده[هاهنا] (۳)ليوقف عليه،فإنّه كلام

۱- ۱التهذيب ۷:۱۵۸ الحديث ۶۹۷،فيه:و المسلمون مكان:ذروا المسلمين،بهذا اللفظ ينظر:الفقيه ۳:۱۷۴ الحديث ۷۷۸،الوسائل ۱۲:۳۲۶،الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحديث ۵ [۱] فيه صدر الحديث و ص ۳۲۷ الباب ۳۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱،فيه ذيل الحديث.

۲- ۲) بهذا اللفظ ينظر:سنن أبى داود ۳:۲۷۰ الحديث ۳۴۴۲،و [۲]بتفاوت ينظر:سنن ابن ماجه ۲:۷۳۴ الحديث ۲۱۷۶،صحيح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحديث ۱۵۲۲،سنن الترمذىّ ۳:۵۲۶ الحديث ۱۲۲۳، مسند أحمد ۳:۳۰۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۲۰۰ الحديث ۱۴۸۷۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۵: ۱۰۵ الحديث ۲،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۲۲۳ الحديث ۴۹۴۳،مسند أبى يعلى ۴: ۱۲۳ الحديث ۲۱۶۹،كنز العمّال ۴:۶۴ الحديث ۹۵۲۷.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

محصّل سديد فى موضعه (۱).

و المعنى الذى ذكرناه نحن أوّلا،أولى؛لأنّه مأخوذ من التعليل الوارد فى الحديثين.

فروع:

الأوّل:للشيخ-رحمه اللّه-فى النهى قولان:

أحدهما:أنّه للكراهيه،ذكره فى النهايه (۲).و به قال أحمد بن حنبل (۳)، و أبو حنيفه و أصحابه (۴).

و الثانى:التحريم،ذكره فى المبسوط و الخلاف (۵).و هو قول ابن إدريس (۶).

و به قال طلحه بن عبيد اللّه،و ابن عمر،و أبو هريره و أنس،و عمر بن عبد العزيز (۷)، و مالك (۸)،و الليث (۹)،و الشافعىّ (۱۰).و فيه قوّه.

۱- ۱السرائر:۲۱۱.

۲- ۲) النهايه:۳۷۵.

۳- ۳) المغنى ۴:۳۰۲-۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۲،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۲۹،الإنصاف ۴:۳۳۳. [۱]

۴ - ۴) بدائع الصنائع ۵:۲۳۲،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۵۳،شرح فتح القدير ۶:۱۰۷،الفتاوى الهنديّه ۳ : ۲۱۱،تبيين الحقائق ۴:۴۱۱،مجمع الأنهر ۲:۶۹-۷۰.

۵- ۵) المبسوط ۲:۱۶۰،الخلاف ۱:۵۸۱ مسأله-۲۸۲.

۶- ۶) السرائر:۲۱۱.

۷- ۷) المغنى ۴:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹.

۸- ۸) الكافى فى فقه أهل المدينه:۳۶۵،بدايه المجتهد ۲:۱۶۶.

۹- ۹) المغنى ۴:۳۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹.

۱۰ - ۱۰) الأمّ ۳:۹۲،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۸۶،حليه العلماء ۴:۳۰۹، المجموع ۱۳:۲۰، [۲]الميزان الكبرى ۲:۷۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۳،روضه الطالبين:۵۳۲،منهاج الطالبين:۳۸،مغنى المحتاج ۲:۳۶،السراج الوهّاج:۱۸۲.

لنا:أنّ النهی ظاهر فی التحریم،کما أنّ الأمر ظاهر فی الإیجاب.

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بالأصل (۱).

و الجواب:أنّ النهی صرف عن الأصل.

الثانی:إنّما یحرم ذلک بثلاثه شرائط:

أحدها:أن یکون الحاضر قصد البادی لیتولّی البیع له.

الثانی:أن یکون البادی جاهلا بالسعر؛لأنّه داخل تحت التعلیل من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من حیث المفهوم؛إذ الأمر بالترک- لیرزق اللّه بعضهم من بعض- إنّما یکون مع الجهل بالسعر.

الثالث:أن یکون قد جلب السلع للبیع،فلو جلبها لغیر البیع فیحدث علیه الحاضر البیع،أو کان البادی عارفا بالقیمه،لم یحصل التحریم.

و زاد أصحاب الشافعیّ شرطا آخر:و هو أن یکون مریدا لبیعها بسعر یومها (۲)و زاد غیرهم شرطا خامسا:و هو أن یکون بالناس حاجه إلی السلعه و ضیق فی تأخیر بیعه (۳).

الثالث:إذا اجتمعت الشرائط،کان الحاضر قد فعل حراما و لا یبطل البیع.

و به

۱- ۱لم نعثر علیه.و لعلّ نظره إمکان الاحتجاج علیه بالأصل حیث قال فی النهایه:۳۷۵،و [۱]إن لم یکن شیء من ذلک محظورا.

۲ - ۲) الحاوی الکبیر ۵:۳۴۶-۳۴۷،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۳،منهاج الطالبین:۳۸، روضه الطالبین:۵۳۲،مغنی المحتاج ۲:۳۶،السراج الوهّاج:۱۸۱،المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰.

۳- ۳) الأمّ ۳:۹۲،المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۸۶،حلیه العلماء ۴:۳۰۹،المجموع ۱۳:۲۰،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۳،منهاج الطالبین:۳۸،روضه الطالبین:۵۳۲،مغنی المحتاج ۲:۳۶، السراج الوهّاج:۱۸۱،المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰.

قال الشافعيّ (۱).

و قال أحمد:يبطل (۲).

لنا:أنّ الأصل:الصحّه،و النهى لمعنى فى غير المنهىّ عنه.

احتجّوا:بأنّ النهى يدلّ على الفساد (۳).

و الجواب:المنع من الدلاله.

الرابع:لو أشار الحاضر على البادى من غير أن يباشر البيع له،

فالوجه:

الكراهيه.و به قال مالك (۴)و الليث (۵).

و قال الأوزاعىّ،و ابن المنذر:لا بأس به (۶).

لنا:أنّ التعليل يتناوله،فيدخل تحت النهى.

الخامس:لا بأس بالشراء للبادى.

و به قال الحسن البصرىّ،و أحمد (۷).

و قال أنس بالمنع (۸)،و عن مالك روايتان (۹).

لنا:أنّ النهى غير متناول بلفظه و لا بمعناه الشراء؛فإنّ النهى عن البيع إنّما هو

---

۱ - ۱الحاوى الكبير ۵:۳۴۷،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۸۶،روضه الطالبين:۵۳۲،المجموع ۱۳:۲۱، مغنى المحتاج ۲:۳۶،السراج الوهّاج:۱۸۱.

۲ - ۲) المغنى ۴:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۰،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۳،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۲۹،الإنصاف ۴:۳۳۴. [۱]

۳- ۳) المغنى ۴:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۰.

۴- ۴) المنتقى للباجىّ ۵:۱۰۳،الكافى فى فقه أهل المدينه:۳۶۵،بدايه المجتهد ۲:۱۶۶.

۵- ۵) المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰.

۶- ۶) المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰،بدایه المجتهد ۲:۱۶۶.

۷ - ۷) المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰،الکافی لابن قدامه ۲:۲۰۳،الفروع فی فقه أحمد ۲:۳۲۹،الإنصاف ۴:۳۳۵. [۲]

۸- ۸) المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰،المجموع ۱۳:۲۲.

۹- ۹) المنتقی للباجیّ ۵:۱۰۴،الکافی فی فقه أهل المدینه:۳۶۵،بدایه المجتهد ۲:۱۶۶.

للرفق بأهل الحضـر؛ليتّسع عليهم السعر،و يزول عنهم الضرر،و ليس ذلك فى الشراء لهم؛لعدم ضررهم؛لعدم الغبن للبادين،بل هو دفع الضرر عنهم،و الخلق فى نظر الشرع على السواء،فكلّما شرّع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر،لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر.

مسأله:و فى تلقّى الركبان للشيخ قولان:

أحدهما:التحريم،ذكره فى المبسوط (۱)،و به قال ابن إدريس (۲).

و الثانى:الكراهيه،قاله فى النهايه (۳)،و معناه:أن يخرج من أهل البلـد قوم إلى الركبان الذين قاربوا البلد،فيشترون منهم أمتعتهم و أعراضهم (۴)قبل أن يعرفوا سعر البلد.روى أنّهم كانوا يتلقّون الجلّاب فيشترون منهم الأمتعه قبل أن تهبط الأسواق، فربّما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضـرّون بهم و بأهل البلد أيضا؛لأنّ الركبان إذا وصـلوا باعوا أمتعتهم،و الذين يتلقّونهم قد لا يبيعونها سـريعا يتربّصون بها السعر فهو فى معنى بيع الحاضر للبادى (۵).

روى الجمهور عن ابن عبّاس،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«لا تلقّوا الركبان و لا يبع حاضر لباد» (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن منهال القصّاب،عن أبى عبد اللّه

۱- ۱المبسوط ۲:۱۶۰.

۲- ۲) السرائر:۲۱۱.

۳- ۳) النهايه:۳۷۵.

۴- ۴) أكثر النسخ:أعواضهم،مكان:أعراضهم.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۵:۳۴۹،المغنى ۴:۳۰۴.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۳:۹۴،سنن النسائىّ ۷:۲۵۶،مسند أحمد ۲:۴۶۵، [۱]كنز العمّال ۴:۶۵ الحديث ۹۵۳۲،سنن الدارقطنىّ ۳:۷۵ الحديث ۲۸۳.

علیه السلام،قال:قال:«لا تلقّ و لا تشتر ما یتلقّی و لا تأکل منه» (۱).

و عن عروه بن عبد اللّه،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لا یتلقّی أحدکم تجاره خارجا من المصر،و لا یبیع حاضر لباد، و المسلمون یرزق اللّه بعضهم من بعض» (۲).

إذا ثبت هذا:فقد کرهه أکثر العلماء،منهم:عمر بن عبد العزیز (۳)،و مالک (۴)، و اللیث،و الأوزاعیّ (۵)،و الشافعیّ (۶)،و إسحاق (۷).

و عن أبی حنیفه أنّه لا بأس بالتلقّی (۸).

لنا:ما تقدّم من الأحادیث.

إذا عرفت هذا:فهل هو حرام أو مکروه؟الأقوی:التحریم؛عملا بالنهی الدالّ بظاهره علیه،کما قلناه فی بیع الحاضر للبادی (۹).

۱- ۱التهذیب ۷:۱۵۸ الحدیث ۶۹۶،الوسائل ۱۲:۳۲۶ الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۲. [۱]

۲ - ۲) التهذیب ۷:۱۵۸ الحدیث ۶۹۷،الوسائل ۱۲:۳۲۶ الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۵ و [۲]فیه صدر الحدیث،الوسائل ۱۲:۳۲۷ الباب ۳۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱.و [۳]فیه ذیل الحدیث.

۳- ۳) المغنی ۴:۳۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۴- ۴) بدایه المجتهد ۲:۱۶۶-۱۶۷،المغنی ۴:۳۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۵- ۵) المغنی ۴:۳۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۶- ۶) حلیه العلماء ۴:۳۱۲،المجموع ۱۳:۲۴.

۷- ۷) المغنی ۴:۳۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۹.

۸- ۸) بدائع الصنائع ۵:۳۲،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۵۳،شرح فتح القدیر ۵:۱۰۷،تبیین الحقائق ۴: ۴۱۱،مجمع الأنهر ۲:۷۰،عمده القارئ ۱۱:۲۸۴.

۹- ۹) یراجع:ص ۳۱۹.

فروع:

الأوّل:لو خالف و تلقّى الركبان و اشترى منهم،

فالبيع صحيح فى قول عامّه العلماء،قاله ابن عبد البرّ (۱)،و عن أحمد روايه أنّ البيع فاسد (۲).

لنا:

ما رواه أبو هريره أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«لا تلقّوا بجلب،فمن تلقّاه و اشترى منه،فإذا أتى السوق فهو بالخيار» (۳).و إنّما يثبت الخيار فى البيع الصحيح،و لأنّ الأصل:الصحّه.

احتجّ أحمد:بالنهى الدالّ على الفساد (۴).

و الجواب:قد بيّنّا غير مرّه أنّه لا يدلّ على الفساد فى المعاملات (۵).و لأنّ النهى لا لمعنى فى البيع،بل يعود إلى ضرب من الخديعه يمكن استدراكها بإثبات الخيار.

الثانى:إذا ثبت الغبن،كان للمغبون الخيار إن كان ممّا لا يتغابن بمثله.

و قال أصحاب الرأى:لا خيار له (۶).

لنا:

قوله عليه السلام:«فمن تلقّاه فاشترى منه،فإذا أتى السوق فهو بالخيار» (۷).و لأنّ إسقاط الخيار إضرار بالبائع.

۱- ۱المغنى ۴:۳۰۴.

۲- ۲) المغنى ۴:۳۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۰،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۱.

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحديث ۱۵۱۹،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۵ الحديث ۲۱۷۸،سنن النسائىّ ۷:۲۵۷،سنن الدارمىّ ۲:۲۵۴، [۱]مسند أحمد ۲:۴۸۸، [۲]سنن البيهقىّ ۵:۳۴۸،كنز العمّال ۴:۶۵ الحديث ۹۵۳۴.فى الجميع بتفاوت يسير.

۴- ۴) المغنى ۴:۳۰۴،الكافى لابن قدامه ۲:۲۰۱.

۵- ۵) يراجع:نهايه الوصول إلى علم الأصول:۱۱۵- [۳]مخطوط.

۶- ۶) المغنى ۴:۳۰۴.

۷- ۷) صحيح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحديث ۱۵۱۹،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۵ الحديث ۲۱۷۸،سنن النسائىّ

الثالث:لا خيار إلّا مع الغبن الفاحش و لا يثبت بدونه،

و هو ظاهر مذهب الشافعيّ (۱)؛لأنّه إنّما يثبت لأجل الخديعه و دفع الضرر عن البائع،و لا ضرر مع عدم الغبن.

و قال بعض الجمهور:يثبت الخيار مع عدم الغبن (۲)؛عملا بظاهر الحديث (۳).

و ليس بجيّد؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جعل له الخيار إذا أتى السوق (۴)، فيفهم منه أنّه أشار إلى معرفته بالغبن فى السوق،و لو لا ذلك،لكان له الخيار من حين البيع.

الرابع:الخيار إنّما هو للبائع خاصّه.

قال أصحاب مالك:إنّما نهى عن تلقّى الركبان؛لما يفوت به من الرفق بأهل السوق؛لئلّا يقطع عنهم ما لأجله جلسوا فى السوق من ابتغاء فضل اللّه تعالى (۵).

قال بعض الجمهور:فإنّ تلقّاها متلقّ فاشتراها عرضت على أهل السوق،

---

۱ - ۱) المهذّب للشيرازيّ ۱:۳۸۶،حليه العلماء ۴:۳۱۱،منهاج الطالبين:۳۸،المجموع ۱۳:۲۵،مغنى المحتاج ۲:۳۶،السراج الوهّاج:۱۸۲.

۲- ۲) المهذّب للشيرازيّ ۱:۳۸۶،حليه العلماء ۴:۳۱۲،المجموع ۱۳:۲۵،بدايه المجتهد ۲:۱۶۶.

۳ - ۳) صحيح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحديث ۱۵۱۹،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۵ الحديث ۲۱۷۸،سنن النسائيّ ۷:۲۵۷،سنن الدارميّ ۲:۲۵۴،مسند أحمد ۲:۴۸۸،سنن البيهقيّ ۵:۳۴۸،كنز العمّال ۴:۶۵ الحديث ۹۵۳۴.

۴ - ۴) صحيح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحديث ۱۵۱۹،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۵ الحديث ۲۱۷۸،سنن النسائيّ ۷:۲۵۷،سنن الدارميّ ۲:۲۵۴،مسند أحمد ۲:۴۸۸،سنن البيهقيّ ۵:۳۴۸،كنز العمّال ۴:۶۵ الحديث ۹۵۳۴.

۵- ۵) المنتقى للباجيّ ۵:۱۰۲،بدايه المجتهد ۲:۱۶۶،المغنى ۴:۳۰۵،عمده القارئ ۱۱:۲۸۴.

فیشترکون فیها (۱).

و قال اللیث بن سعد:تباع فی السوق (۲).

و هو غلط؛لأنّه مخالف لمدلول الحدیث؛فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل الخیار للبائع إذا دخل السوق (۳)،و کون الخیار له یدلّ علی أنّ النهی عن التلقّی؛ لحقّه لا لحقّ غیره.و لأنّ الجالس فی السوق مساو للمتلقّی فی ابتغاء فضل اللّه،فلا یلیق بالحکمه فسخ عقد أحدهما و إلحاق الضرر به؛دفعا للضرر عن مثله.

الخامس:الخیار فی التلقّی مع الغبن الفاحش،

و فی النجش معه،قیل:علی الفور.

و قیل:لا یسقط إلّا بالإسقاط (۴).

و هو أقرب؛لأنّ النصّ دلّ علی ثبوت الخیار (۵)،و الأصل:الاستصحاب ما لم تخرج العین عن ملکه.

السادس:لو تلقّی الرکبان فباعهم شیئا،

فهو بمنزله الشراء منهم،و لهم الخیار إذا غبنهم غبنا یخرج عن العاده،و هو أحد وجهی الشافعیّه،و الآخر:لا خیار فیه (۶).

و هو الذی یقتضیه قول أصحاب مالک (۷)؛لأنّ تعلیلهم ذلک بما ذکرناه،إنّما یتحقّق

۱- ۱الحاوی الکبیر ۵:۳۴۹،المغنی ۴:۳۰۵.

۲- ۲) المغنی ۴:۳۰۵.

۳ - ۳) صحیح مسلم ۳:۱۱۵۷ الحدیث ۱۵۱۹،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۵ الحدیث ۲۱۷۸،سنن النسائیّ ۷:۲۵۷،سنن الدارمیّ ۲:۲۵۴،مسند أحمد ۲:۴۸۸،سنن البیهقیّ ۵:۳۴۸،کنز العمّال ۴:۶۵ الحدیث ۹۵۳۴.

۴- ۴) ینظر:الحاوی الکبیر ۵:۳۴۹،حلیه العلماء ۴:۳۱۲.

۵- ۵) المراد منه:حدیث أبی هریره،ینظر:ص ۳۲۷ رقم ۳.

۶- ۶) حلیه العلماء ۴:۳۱۲،المجموع ۱۳:۲۶،روضه الطالبین:۵۳۳،مغنی المحتاج ۲:۳۶.

۷- ۷) مرّ تعلیلهم فی ص ۳۲۸ رقم ۵. [۱]

فی الشراء منهم لا البیع علیهم.

لنا:

قوله علیه السلام:«لا تلقّوا الرکبان» (۱).و البائع داخل فیه،و لأنّ المقتضی للنهی-و هو الخدیعه و الغبن-موجود فی الشراء و البیع.

السابع:لو خرج لا لقصد الابتیاع و التلقّی،

فلقی رکبا،لم یکره له الشراء منهم و لا البیع،و هو أحد وجهی الشافعیّه (۲)،و اللیث بن سعد (۳).و الوجه الثانی للشافعیّه:أنّه یحرم (۴).

لنا:أنّه لم یقصد التلقّی،فلم یتناوله النهی.

احتجّوا:بأنّ النهی عن التلقّی للخدیعه و الغبن،و هو موجود،سواء قصد التلقّی أو لم یقصد (۵).

الثامن:لو تلقّی الجلب فی أوّل السوق،

لم یکن به بأس؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی أن تتلقّی السلع حتّی یهبط بها السوق،و هو یصدق علی طرفه، کصدقه علی وسطه.و لأنّه صار فی محلّ البیع و الشراء،فلم یدخل فی النهی.

التاسع:حدّ علماؤنا التلقّی بأربعه فراسخ،فکرهوا التلقّی إلی ذلک الحدّ،فإن زاد علی ذلک،کان تجاره و جلبا و لم یکن تلقّیا،و هو ظاهر؛لأنّه بمضیّه و رجوعه

۱- ۱صحیح البخاریّ ۳:۹۴،سنن أبی داود ۳:۲۷۰ الحدیث ۳۴۴۳، [۱]سنن النسائیّ ۷:۲۵۳-۲۵۶، مسند أحمد ۲:۱۵۶، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۳۴۸،سنن الدارقطنیّ ۳:۷۵ الحدیث ۲۸۳،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۶۹ الحدیث ۶،کنز العمّال ۴:۶۵ الحدیث ۹۵۳۲،مسند أبی یعلی ۱۱:۱۴۴ الحدیث ۶۲۶۷.

۲- ۲) أکثر النسخ:الشافعیّ،مکان:الشافعیّه.

۳- ۳) المغنی ۴:۳۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۸۷.

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۵:۳۵۰،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۹۲،حلیه العلماء ۴:۳۱۲،المجموع ۱۳:۲۶، العزیز شرح الوجیز ۴:۱۲۹،المغنی ۴:۳۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۸۷.

۵- ۵) المغنی ۴:۳۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۸۸.

يكون مسافرا يجب عليه التقصير،فيكون سفرا حقيقيّا.

و يدلّ عليه أيضا:

ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن منهال القصّاب،قال:قلت له:ما حدّ التلقّى؟قال:«روحه» (۱).

و عنه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لا تلقّ،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن التلقّى،قلت:و ما حدّ التلقّى؟قال:«ما دون غدوه أو روحه».قلت:

و كم الغدوه و الروحه؟قال:«أربع (۲)فراسخ» قال ابن أبى عمير:و ما فوق ذلك فليس بتلقّ (۳).و لا نعرف بين علمائنا خلافا فيه.

مسأله:و نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن الاحتكار

(۴)،و اختلف علماؤنا على قولين:

أحدهما:التحريم،اختاره الشيخ-رحمه اللّه-فى الاستبصار (۵)، و أبو الصلاح (۶)،و ابن إدريس (۷)،و ابن بابويه (۸)،و بعض الشافعيّه (۹).

۱- ۱التهذيب ۷:۱۵۸ الحديث ۶۹۸،الوسائل ۱۲:۳۲۶ الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) فى«ب»و الوسائل: [۲]أربعه.

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۵۸ الحديث ۶۹۹،الوسائل ۱۲:۳۲۶ الباب ۳۶ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۴۷ الحديث ۱،سنن البيهقىّ ۶:۳۰.

۵- ۵) الاستبصار ۳:۱۱۵.

۶- ۶) الكافى فى الفقه:۳۶۰.

۷- ۷) السرائر:۲۱۲.

۸- ۸) الفقيه ۳:۱۶۸ الحديث ۷۴۵.

۹- ۹) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۹۲،حليه العلماء ۴:۳۸۱،المجموع ۱۳:۴۴،العزيز شرح الوجيز ۴: ۱۲۶،روضه الطالبين:۵۳۲،الميزان الكبرى ۲:۷۶،مغنى المحتاج ۲:۳۸.

و الآخر:الكراهيه،ذهب إليه الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه (۱)،و المفيد فى المقنعه (۲)،و سلّار (۳)،و بعض الشافعيّه (۴).

و الأوّل عندى:أقوى،و هو قول الجمهور.

و يدلّ على النهى:ما رواه الجمهور عن أبى أمامه،قال:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يحتكر الطعام (۵).

و عن سعيد بن المسيّب:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«من احتكر فهو خاطئ» (۶).

و خرج عمر بن الخطّاب مع أصحابه،فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكّه،فقال:ما هذا الطعام؟قالوا:جلب إلينا،فقال:بارك اللّه فيه و فيمن جلبه،فقيل له:إنّه قد احتكر،فقال:و من احتكره؟قالوا:فلان مولى عثمان و فلان مولاك، فأرسل إليهما،فقال:ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟قالا:نشترى بأموالنا و نبيع،قال:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:«من احتكر على المسلمين طعامهم،لم يمت حتّى يضربه اللّه بالجذام أو الإفلاس». قال الراوى:فأمّا مولى عثمان فباعه و قال:و اللّه لا أحتكره،و أمّا مولى عمر فلم يبعه فرأيته

۱- ۱النهايه:۳۷۴.

۲- ۲) المقنعه:۹۶.

۳- ۳) المراسم:۱۸۲.

۴- ۴) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۹۲،حليه العلماء ۴:۳۱۸،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۲۶،روضه الطالبين: ۵۳۲،المجموع ۱۳:۴۴.

۵- ۵) المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۴۷ الحديث ۱، [۱]سنن البيهقىّ ۶:۳۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۱۸۸ الحديث ۷۷۷۶.

۶- ۶) صحيح مسلم ۳:۱۲۲۷ الحديث ۱۶۰۵،سنن البيهقىّ ۶:۳۰،كنز العمّال ۴:۹۹ الحديث ۹۷۳۱، المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۰:۴۴۵ الحديث ۱۰۸۶.

مجذوما (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«الجالب مرزوق و المحتکر ملعون» (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن إسماعیل بن أبی زیاد،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،عن أبیه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:لا یحتکر الطعام إلاّ خاطئ» (۳).

و عن ابن القدّاح،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الجالب مرزوق و المحتکر ملعون» (۴).

و عن جهم بن أبی جهم (۵)عن معتّب (۶)،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:-

---

۱- ۱سنن ابن ماجه ۲:۷۲۸ الحدیث ۲۱۵۵،مسند أحمد ۱:۲۱، [۱]کنز العمّال ۴:۱۸۱ الحدیث ۱۰۰۶۶،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۶۰.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۲:۷۲۸ الحدیث ۲۱۵۳،سنن الدارمیّ ۲:۲۴۹، [۲]سنن البیهقیّ ۶:۳۰،کنز العمّال ۴:۹۷ الحدیث ۹۷۱۶.

۳- ۳) التهذیب ۷:۱۵۹ الحدیث ۷۰۱،الاستبصار ۳:۱۱۴ الحدیث ۴۰۳،الوسائل ۱۲:۳۱۵ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۱۲. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۷:۱۵۹ الحدیث ۷۰۲،الاستبصار ۳:۱۱۴ الحدیث ۴۰۴،الوسائل ۱۲:۳۱۳ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۳. [۴]فی التهذیب:أبی العلاء،بدل:ابن القدّاح.

۵- ۵) جهم بن أبی جهم،و عنونه الصدوق فی المشیخه و النجاشیّ فی رجاله و المصنّف فی إیضاح الاشتباه بعنوان:جهیم بن أبی جهم،قال النجاشیّ:جهیم بن أبی جهم،و یقال:ابن أبی جهمه کوفیّ روی عنه سعدان بن مسلم نوادر،و عدّه الشیخ فی رجاله بعنوان:جهم بن أبی جهم من أصحاب الکاظم علیه السلام،و نقل المامقانیّ و السیّد الخوئیّ عن المیرداماد أنّه شیخ جلیل المنزله،و عدّه المامقانیّ من الحسان و السیّد الخوئیّ من الثقات. الفقیه(شرح المشیخه)۴:۵۴،رجال النجاشیّ:۱۳۱،رجال الطوسیّ:۳۴۵،إیضاح الاشتباه: ۱۲۸،تنقیح المقال ۱:۲۴۰، [۵]معجم رجال الحدیث ۵:۱۵۳ و ۱۵۷. [۶]

۶- ۶) معتّب مولی أبی عبد اللّه علیه السلام،عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب الصادق علیه السلام مضیفا إلی ما فی العنوان قوله:مدنیّ أسند عنه،و أخری من أصحاب الکاظم علیه السلام مضیفا إلی ما

و قد تزيّد السعر بالمدينه-«كم عندنا من طعام؟»قال:قلت:عندنا ما يكفينا أشهرا كثيره،قال:«أخرجه و بعه»قال:قلت:و ليس بالمدينه طعام؟قال:«بعه»فلمّا بعته،قال:«اشتر مع الناس يوما بيوم»و قال:«يا معتّب اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطه،فإنّ ١اللّه يعلم أنّى واجد أن أطعمهم الحنطه على وجهها، و لكنّى أحبّ أن يرانى اللّه عزّ و جلّ قد أحسنت تقدير المعيشه» ٢.

و عن يونس بن يعقوب،عن معتّب،قال:كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمره أن نخرجها فنبيعها،و نشترى مع المسلمين يوما بيوم ٣.

و عن الحسن ۴،عن علىّ عليه السلام،قال:«من باع الطعام،نزعت منه الرحمه» ۵.

و نهی أمیر المؤمنین علیه السلام عن الحکره فی الأمصار (۱).

و هذه الأخبار کما دلّت علی النهی،دلّت علی الحرمه.

فروع:

الأوّل:الاحتکار:هو حبس الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب،و السمن،

و قیل:و الملح (۲).فأمّا ما عدا ذلک فلا یتحقّق فیه الاحتکار،کالإدام،و الحلو، و العسل،و الزیت،و أعلاف البهائم؛لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الحکره فی الطعام (۳)،فدلّ بمفهومه علی إباحه ذلک فی غیره،و کان سعید بن المسیّب-و هو راوی حدیث الاحتکار-یحتکر الزیت،و کان یحتکر النوی و الخبط (۴)و البزر (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«لیس الحکره إلّا فی الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب،و السمن» (۶).

و قد روی ابن بابویه عن غیاث بن إبراهیم،عن جعفر بن محمّد،عن أبیه علیهما السلام قال:«لیس الحکره إلّا فی الحنطه،و الشعیر،و التمر،و الزبیب،

۱- ۱الفقیه ۳:۱۶۹ الحدیث ۷۵۲،الوسائل ۱۲:۳۱۴ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۹. [۱]

۲- ۲) ینظر:الوسیله [۲](الجوامع الفقهیّه):۷۰۹،المبسوط ۲:۱۷۵. [۳]

۳ - ۳) صحیح مسلم ۳:۱۲۲۷ الحدیث ۱۶۰۵،سنن البیهقیّ ۶:۳۰،کنز العمّال ۴:۹۹ الحدیث ۹۷۳۱، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۰:۴۴۵ الحدیث ۱۰۸۶.

۴- ۴) قال اللیث:الخبط:خبط ورق العضاه من الطّلح و نحوه،یخبط یضرب بالعصا فیتناثر ثمّ یعلف الإبل.لسان العرب ۷:۲۸۱. [۴]

۵- ۵) المغنی ۴:۳۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۳،المجموع ۱۳:۴۹.

۶ - ۶) التهذیب ۷:۱۵۹ الحدیث ۷۰۴، الاستبصار ۳:۱۱۴ الحدیث ۴۰۶، الوسائل ۱۲:۳۱۳ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحدیث ۴. [۵]

و السمن،و الزيت» (۱).

و لأنّ ما عدا الأقوات المذكوره ممّا لا نعلم الحاجه إليها،و قد يستغنى عن أكثرها،فلم يتحقّق فيها الحكره،كالثياب،و الحيوان.

الثانى:قال ابن بابويه:يتحقّق الحكره بالزيت؛

عملا برواية غياث بن إبراهيم (۲)

و لما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:و سألته عن الزيت،فقال:«إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه» (۳)و هو يدلّ بمفهومه على ثبوت البأس مع فقده عند غيره،و الروايه حسنه،و الأولى ضعيفه،إلاّ أنّ عمل أكثر أصحابنا على انتفاء الحكره فيه.

الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط:يثبت الاحتكار فى الملح .

(۴)(۵)

و لم نقف على حديث دالّ عليه،و لعلّه نظر فى ذلك إلى دعوى (۶)الحاجه إليه و إمساس الضروره إلى تناوله،فصار كالطعام.

الرابع:إنّما يثبت الاحتكار فى الأقوات المذكوره إذا استبقاها للزياده فى

الثمن،

أمّا لو استبقاها لاستعمالها،فإنّه لا حكره فيه حينئذ.

الخامس:قال مالك و الأوزاعىّ:إنّما يثبت الاحتكار بشرط أن يشترى،

و لو

۱- ۱الفقيه ۳:۱۶۸ الحديث ۷۴۴،الوسائل ۱۲:۳۱۳ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۱]

۲ - ۲) نقله عنه فى المختلف:۳۴۶ حيث قال:قال الصدوق فى المقنع:الحكره تكون فى الحنطه، و الشعير،و التمر،و الزبيب،و السمن،و الزيت.و لكنّا لم نعثر عليه،نعم نقله روايه فى الفقيه ۳:۱۶۸ الحديث ۷۴۴.

۳ - ۳) التهذيب ۷:۱۶۰ الحديث ۷۰۶،الاستبصار ۳:۱۱۵ الحديث ۴۰۹،الوسائل ۱۲:۳۱۵ الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره

الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) ب:يتحقّق،مكان:يثبت.

۵- ۵) المبسوط ۲:۱۹۵. [۳]

۶- ۶) ب،خا و ق:دعوه،مكان:دعوى.

جلب شيئا أو أدخل من غلّته شيئا فادّخره،لم يكن محتكرا؛

لقوله عليه السلام:

«الجالب مرزوق و المحتكر ملعون» (۱).

و لأنّ الجالب لا يضيق على أحد و لا يضرّ به،بل ربّما ينفع،فإنّ الناس إذا علموا أنّ عنده طعاما معدّا للبيع،كان ذلك مقوّيا لقلوبهم على الصبر و أولى لهم من عدمه (۲).

و يؤيّد ذلك

من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«الحكره أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره» (۳).

السادس:إنّما يتحقّق الاحتكار المحرّم أو المكروه-على اختلاف الرأيين

- عند احتياج الناس إلى الطعام و عدم الباذل و البائع سوى المحتكر،فمتى تحقّق الإمام ذلك،جبره على البيع.

و قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:حدّه فى الرخص أربعون يوما،و فى الشدّه و البلاء ثلاثه أيّام (۴).فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العسره على ثلاثه أيّام فصاحبه ملعون.

لنا:

ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

«الحكره أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره،فإن كان فى المصر طعام

۱- ۱سنن ابن ماجه ۲:۷۲۸ الحديث ۲۱۵۳،سنن الدارمىّ ۲:۲۴۹، [۱]سنن البيهقىّ ۶:۳۰،كنز العمّال ۴:۹۷ الحديث ۹۷۱۶.

۲- ۲) المنتقى للباجىّ ۵:۱۶،الكافى [۲]فى فقه أهل المدينه:۳۶۰،المجموع ۱۳:۴۷،المغنى ۴:۳۰۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۳.

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۶۰ الحديث ۷۰۶،الاستبصار ۳:۱۱۵ الحديث ۴۰۹،الوسائل ۱۲:۳۱۵ الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) النهايه:۳۷۴. [۴]

أو يباع غيره،فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل» (۱).

و عن صفوان،عن أبى الفضل سالم الحنّاط،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

«ما عملك؟»قلت:حنّاط (۲)،و ربّما قدمت على نفاق و ربّما قدمت على كساد فحبست،قال:«فما يقول من قبلك فيه؟»قلت:يقولون:محتكر،قال:«يبيعه أحد غيرك؟»قلت:ما أبيع من ألف جزء جزءا،قال:«لا بأس،إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له:حكيم بن حزام[كان إذا دخل الطعام المدينه،اشتراه كلّه،فمرّ عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا حكيم بن حزام] (۳)إيّاك أن تحتكر» (۴).

السابع:على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع،

و ليس له أن يجبرهم على التسعير،بل يتركهم يبيعوا كيف شاءوا.و به قال أكثر علمائنا (۵)،و هو مذهب الشافعىّ (۶).

و قال المفيد (۷)،و سلّار-رحمهما اللّه-:للإمام أن يسعّر عليهم فيبيعوا بسعر

۱- ۱التهذيب ۷:۱۶۰ الحديث ۷۰۶،الاستبصار ۳:۱۱۵ الحديث ۴۰۹،الوسائل ۱۲:۳۱۵ الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الحنّاط:بائع الحنطه،و الحناطه حرفته.لسان العرب ۷:۲۷۸. [۲]

۳- ۳) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۷:۱۶۰ الحديث ۷۰۷،الاستبصار ۳:۱۱۵ الحديث ۴۱۰،الوسائل ۱۲:۳۱۶ الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۳]

۵- ۵) منهم:الشيخ الطوسىّ فى النهايه:۳۷۵،و ابن حمزه فى الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۷۰۹،و ابن إدريس فى السرائر:۲۱۲.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۵:۴۰۸،حليه العلماء ۴:۴۱۶،الميزان الكبرى ۲:۷۶،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۳،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۲۷،روضه الطالبين:۵۳۲،مغنى المحتاج ۲:۳۸، المغنى ۴:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۰.

۷- ۷) المقنعه:۹۶.

البلد (۱).و به قال مالک (۲).

لنا:

ما رواه الجمهور عن أنس،قال:غلا السعر على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقالوا:يا رسول اللّه غلا السعر فسعّر لنا،فقال:«إنّ اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق (۳)،و إنّى أرجو أن ألقى اللّه عزّ و جلّ،و ليس أحد يطلبنى بمظلمه فى دم و لا مال» (۴).فترک إجابتهم إلى التسعير،مع تعليله عليه السلام بالظلم، دالّ على أنّه ليس له ذلک.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن منصور (۵)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«فقد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فأتاه المسلمون،فقالوا:يا رسول اللّه قد فقد الطعام،و لم يبق شىء منه إلّا عند فلان،فمره يبع،قال:فحمد اللّه و أثنى عليه،ثمّ قال:يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد فقد،إلّا شيئا عندک،فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه» (۶).

۱- ۱المراسم:۱۸۲.

۲ - ۲) المنتقى للباجىّ ۵:۱۸،الكافى فى فقه أهل المدينه:۳۶۰،الحاوى الكبير ۵:۴۰۸ العزيز شرح الوجيز ۴:۱۲۷،المغنى ۴:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۵۰.

۳- ۳) ر:«الرزّاق»مكان:«الرازق».

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۲۷۲ الحديث ۳۴۵۱، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۷۴۱ الحديث ۲۲۰۰،سنن الترمذىّ ۳: ۶۰۵ الحديث ۱۳۱۴، [۲]سنن الدارمىّ ۲:۲۴۹، [۳]مسند أحمد ۳:۲۸۶، [۴]سنن البيهقىّ ۶:۲۹،كنز العمّال ۴:۱۸۴ الحديث ۱۰۰۷۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۲:۱۲۵ الحديث ۳۲۲،مسند أبى يعلى ۶: ۴۴۴ الحديث ۳۸۳۰،مجمع الزوائد ۴:۱۰۰.

۵- ۵) عبد اللّه بن منصور،كذا فى النسخ و الاستبصار،و فى التهذيب و الوسائل: [۵]حذيفه بن منصور،قال السيّد الخوئىّ:ما فى التهذيب هو الصحيح الموافق للكافى ۵:۱۶۴ باب الحكره الحديث ۲،و لأنّه لم يثبت وجود لعبد اللّه بن منصور لا فى كتب الرجال و لا فى الروايات،و مرّت ترجمه حذيفه بن منصور فى الجزء الرابع ص ۲۴۴.معجم رجال الحديث ۵:۲۲۵. [۶]

۶ - ۶) التهذيب ۷:۱۵۹ الحديث ۷۰۵،الاستبصار ۳:۱۱۴ الحديث ۴۰۷،الوسائل ۱۲:۳۱۶ الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۷]

و عن عبد اللّه بن سليمان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى تجّار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا،قال:«لا بأس بذلك» (۱).

و عن عبد اللّه بن ضمره (۲)،عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«إنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها،فقيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لو قوّمت عليهم،فغضب عليه السلام حتّى عرف الغضب من (۳)وجهه،فقال:

أنا أقوّم عليهم!؟إنّما السعر إلى اللّه عزّ و جلّ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء» (۴).

و روى ابن بابويه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قيل له:لو سعّرت لنا سعرا فإنّ الأسعار تزيد و تنقص،فقال عليه السلام:«ما كنت لألقى اللّه تعالى ببدعه لم يحدث إلىّ فيها شيئا،فدعوا عباد اللّه يأكل بعضهم من بعض،و إذا استنصحتم فانصحوا» (۵).

و لأنّ الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير إذنه،و لأنّه ماله،فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه.و لأنّ فيه مفسده؛لأنّه ربّما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته،و ربّما سمع صاحب البضاعه بالإكراه على التسعير،فحبس ماله عنده

۱- ۱التهذيب ۷:۱۶۱ الحديث ۷۱۲،الوسائل ۱۲:۳۱۲ الباب ۲۶ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) عبد اللّه بن ضمره،لم نعثر على ترجمته إلّا ما قال السيّد الخوئىّ:إنّه روى عن أبيه و روى عنه ابنه الحسين،نعم له ذكر فى ترجمه ابنه الحسين بن عبد اللّه بن ضمره السلمىّ الذى عدّه الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب السجّاد عليه السلام و بعنوان:الحسين بن عبد اللّه بن ضمره المدنىّ من أصحاب الصادق عليه السلام.رجال الطوسىّ:۸۶ و ۱۷۰،معجم رجال الحديث ۱۱:۲۴۰. [۲]

۳- ۳) كثير من النسخ:«فى»مكان:«من».

۴ - ۴) التهذيب ۷:۱۶۱ الحديث ۷۱۳،الاستبصار ۳:۱۱۴ الحديث ۴۰۸،الوسائل ۱۲:۳۱۷ الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) الفقيه ۳:۱۷۰ الحديث ۷۵۹،الوسائل ۱۲:۳۱۸ الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۴]

و کتمه فیحصل الإضرار بالجانبین:جانب المالک فی منع بیع سلعته،و جانب أهل البلد فی منع الجلب إلیهم.

احتجّوا:بأنّ فی ذلک إضرارا بالناس فساغ التسعیر؛

لقوله علیه السلام:«لا ضرر و لا ضرار» (۱).و بأنّ عمر مرّ بحاطب فی سوق المصلّی و بین یدیه غرارتان (۲)فیهما زبیب،فسأله عن سعرهما،فسعّر له مدّین بدرهم،فقال له عمر:

قد حدّثت بعیر مقبله من الطائف تحمل زبیبا و هم یعتبرون بسعرک،فإمّا أن ترفع فی السعر،و إمّا أن تدخل زبیبک[البیت] (۳)فتبیعه کیف شئت (۴).

و الجواب:أنّ الضرر محقّق مع التسعیر علی ما قلناه،و فعل عمر لا حجّه فیه علی أنّه خیّره بین الرفع فی السعر،و بین بیع الزبیب فی البلد کیف شاء،و لیس فیه دلاله علی التسعیر.

الثامن:قال الشیخ-رحمه اللّه-فی الاستبصار:الأخبار عامّه فی النهی عن

الاحتکار علی کلّ حال،

و قد روی أنّ المحظور من ذلک هو أنّه إذا لم یکن فی البلد طعام غیر الذی عند المحتکر و یکون واحدا،فإنّه یلزمه إخراجه و بیعه بما یرزقه اللّه،کما فعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و ینبغی أن تحمل هذه الأخبار المطلقه علی هذه المقیّده (۵).

روی الحلبیّ-فی الحسن-عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سألته عن الرجل

---

۱ - ۱سنن ابن ماجه ۲:۷۸۴ الحدیث ۲۳۴۰،مسند أحمد ۱:۳۱۳،سنن البیهقیّ ۶:۷۰،سنن الدارقطنیّ ۳:۷۷ الحدیث ۲۸۸،کنز العمّال ۳:۹۱۹ الحدیث ۹۱۶۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲:۸۶ الحدیث ۱۳۸۷،مجمع الزوائد ۴:۱۱۰.

۲- ۲) الغراره:الجوالق.لسان العرب ۵:۱۸. [۱]

۳- ۳) زیاده من الحاوی الکبیر.

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۵:۴۰۹،المغنی ۴:۳۰۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۰.

۵- ۵) الاستبصار ۳:۱۱۵.

يحتكر الطعام و يتربّص به هل يجوز[ذلك] (۱)؟فقال:«إن كان الطعام كثيرا يسع الناس،فلا بأس به،و إن كان الطعام قليلا،فإنّه يكره أن يحتكر الطعام،و يترك الناس ليس لهم طعام» (۲).

مسأله:قد بيّنّا أنّ الاستحطاط من الثمن قبل التفرّق و بعده مكروه بعد العقد

و استحقاق الثمن بكماله،و ليس بمحرّم (۳).

روى الشيخ-في الحسن-عن إبراهيم الكرخيّ،عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال:اشتريت لأبي عبد اللّه عليه السلام جاريه،فلمّا ذهبت أنقدهم قلت:أستحطّهم؟ قال:«لا،إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه» (۴).

و إنّما قلنا:إنّ النهى للكراهيه هنا؛

لما رواه الشيخ عن معلّى بن خنيس،عن أبي عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يشترى المتاع ثمّ يستوضع،قال:«لا بأس به» و أمرنى فكلّمت رجلا فى ذلك (۵).

و عن يونس بن يعقوب،عن أبي عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت له:الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشترى فيهب له،أ يصلح له؟قال:«نعم» (۶).

۱- ۱زياده من المصدر.

۲- ۲) الكافى ۵:۱۶۵ الحديث ۵، [۱]التهذيب ۷:۱۶۰ الحديث ۷۰۸،الاستبصار ۳:۱۱۵ الحديث ۴۱۱، الوسائل ۱۲:۳۱۳ الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) يراجع:ص ۳۰۷. [۳]

۴ - ۴) التهذيب ۷:۲۳۳ الحديث ۱۰۱۷،الاستبصار ۳:۷۳ الحديث ۲۴۳،الوسائل ۱۲:۳۳۳ الباب ۴۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۴]

۵ - ۵) التهذيب ۷:۲۳۳ الحديث ۱۰۱۸،الاستبصار ۳:۷۳ الحديث ۲۴۴،الوسائل ۱۲:۳۳۳ الباب ۴۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۳. [۵]

۶ - ۶) التهذيب ۷:۲۳۳ الحديث ۱۰۱۹،الاستبصار ۳:۷۴ الحديث ۲۴۵،الوسائل ۱۲:۳۳۴ الباب ۴۴ من أبواب آداب التجاره الحديث ۴. [۶]

مسأله:روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه نهی عن بیعتین فی بیعه .

(۱)

و فسّر بأمرین:

أحدهما:أن یبیعه الشیء بثمن نقدا و بأکثر نسیئه،و هذا لا یجوز؛لجهاله الثمن،فصار کما لو قال:بعتک هذا العبد أو هذا العبد-و سیأتی البحث فیه-و جوّزه الشیخ رحمه اللّه (۲)،و به قال طاوس،و الحکم،و حمّاد (۳).

الثانی:أن یبیعه شیئا بشرط أن یشتری منه آخر،کما یقول:بعتک داری هذه بشرط أن تبیعنی دارک،و منع ابن إدریس من ذلک (۴).و به قال أبو حنیفه (۵)، و الشافعیّ (۶)،و أکثر العلماء (۷)؛عملا بالنهی المقتضی للفساد.

و قال مالک:یجوز (۸).و هو عندی قویّ و سیأتی البحث فیه.

مسأله:و نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن بیع حبل الحبله

(۹)-بفتح الحاء غیر

۱- ۱سنن الترمذیّ ۳:۵۳۳ الحدیث ۱۲۳۱، [۱]سنن النسائیّ ۷:۲۹۶،مسند أحمد ۲:۴۳۲، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۳۴۳،کنز العمّال ۴:۷۸ الحدیث ۹۶۱۴،مسند أبی یعلی ۱۰:۵۰۷ الحدیث ۶۱۲۴،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۲۶ الحدیث ۴۹۵۵.

۲- ۲) النهایه:۳۸۷-۳۸۸. [۳]

۳- ۳) المغنی ۴:۳۱۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۳۸.

۴- ۴) السرائر:۲۱۲.

۵- ۵) المبسوط للسرخسیّ ۱۳:۱۶،بدائع الصنائع ۵:۱۵۸،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۴۸-۴۹،شرح فتح القدیر ۶:۷۶،تبیین الحقائق ۴:۳۹۲،المغنی ۴:۳۱۳.

۶- ۶) الحاوی الکبیر ۵:۳۴۱،المهذّب للشیرازیّ ۱:۲۶۸،المجموع ۹:۳۲۸،العزیز شرح الوجیز ۴: ۱۰۴،روضه الطالبین:۵۲۵،مغنی المحتاج ۲:۳۱،السراج الوهّاج:۱۸۰.

۷- ۷) المغنی ۴:۳۱۳.

۸- ۸) المدوّنه الکبری ۴:۱۹۰،المنتقی للباجیّ ۵:۳۷،بدایه المجتهد ۲:۱۵۴،المغنی ۴:۳۱۳.

۹- ۹) صحیح البخاریّ ۳:۹۱،صحیح مسلم ۳:۱۱۵۳ الحدیث ۱۵۱۴،سنن أبی داود ۳:۲۵۵ الحدیث ۳۳۸۰، [۴]سنن الترمذیّ ۳:۵۳۱ الحدیث ۱۲۲۹، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۷۴۰ الحدیث ۲۱۹۷،سنن

المعجمه و الباء المنقّطه تحتها نقطه واحده-و هو أن يبيع شيئا بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقه؛لأنّ ذلك أجل مجهول،فيكون غررا.

و نهى أيضا عن المجر-بالميم المفتوحه و الجيم الساكنه المنقّطه تحتها نقطه واحده و الراء غير المعجمه-و هو بيع ما فى الأرحام ذكره أبو عبيد (۱).

و قال ابن الأعرابىّ:المجر:الذى فى بطن الناقه،و قال:المجر:الربا،و المجر:

القمار،و المجر:المحاقله و المزابنه ۲.

و نهى عن بيع عسب الفحل،و هى نطفته ۳.

و نهى عن الملاقيح ۴،و هى ما فى بطون الأمّهات.و المضامين،و هى ما فى أصلاب الفحول.

و نهى عليه السلام أيضا عن الملامسه و المنابذه ۵.و الملامسه:أن يبيعه شيئا و لا يشاهده،على أنّه متى لمسه وقع البيع.و المنابذه:أن يقول:إن نبذته إلىّ فقد

۱- ۱) غريب الحديث لأبى [۱]عبيد ۱:۲۰۸،كنز العمّال ۴:۷۵ الحديث ۹۵۹۴،المصباح المنير:۱۱۵.

اشتريته بكذا.

و قيل:هى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه (۱).

و قيل:أن ينبذ كلّ واحد منهما ثوبه و لم ينظر كلّ واحد منهما إلى ثوب صاحبه (۲).

و نهى عليه السلام عن بيع الحصاه (۳).فقيل:معناه،أن يقول:ارم هذه الحصاه فعلى أىّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

و قيل:هو أن يقول:بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاه إذا رميتها بكذا.

و قيل:هو أن يقول:بعتك هذا بكذا على أنّى متى رميت هذه الحصاه،وجب البيع (۴).و هذا كلّه باطل على التفاسير؛لعدم انفكاكه من جهاله المبيع أو جهاله الأجل.

۱- ۱المغنى ۴:۲۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۳۳.

۲- ۲) المغنى ۴:۲۹۷، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۳۳. [۲]

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۱۵۳ الحديث ۱۵۱۳،سنن أبى داود ۳:۲۵۴ الحديث ۳۳۷۶،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۹ الحديث ۲۱۹۴،سنن النسائىّ ۷:۲۶۲،سنن الدارمىّ ۲:۲۵۳، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۳۰۲،سنن الدارقطنىّ ۳:۱۵ الحديث ۴۷،كنز العمّال ۴:۷۴ الحديث ۹۵۸۵.الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۲۲۶ الحديث ۴۹۵۶،الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۱۹۲.

۴ - ۴) المغنى ۴:۲۹۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۳۳،المجموع ۹:۳۴۲،العزيز شرح الوجيز ۸ : ۱۹۳-۱۹۴،روضه الطالبين:۵۲۵،مغنى المحتاج ۲:۳۱.

المقصد الثانی

اشاره

فی ضروب الاکتساب

و فیه مباحث:

البحث الأوّل

اشاره

فیما یحرم التکسّب به

و هو أنواع:

ص:۳۴۷

النوعالأوّل

الأعيان النجسه

مسأله:الأعيان قسمان:طاهره و نجسه،

و النجسه قسمان:

أحدهما:ما هو نجس فی نفسه و بالأصاله،كالخمر،و الأنبذه،و الميته، و الخنزير،و الدم،و المنیّ،و غير ذلك من النجاسات التی عددناها.

و الثانی:ما نجس بالمجاوره،فالطاهر يأتی البحث عنه.

و القسم الأوّل من قسمی النجس:يحرم بيعه.

و قد أجمع العلماء كافّه على تحريم بيع الميته،و الخمر،و الخنزير،بالنصّ و الإجماع.قال اللّه تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ (۱)و تحريم الأعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع.

و روى الجمهور عن جابر،قال:سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله-و هو بمكّه-يقول:«إنّ اللّه تعالى و رسوله حرّم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام» (۲).

۱- ۱المائده(۵):۳. [۱]

۲- ۲) صحيح البخاریّ ۳:۱۱۰،صحيح مسلم ۳:۱۲۰۷ الحديث ۱۵۸۱،سنن أبی داود ۳:۲۷۹ الحديث ۳۴۸۶، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۵۹۱ الحديث ۱۲۹۷، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۲ الحديث ۲۱۶۷، سنن النسائیّ ۷:۳۰۹،مسند أحمد ۳:۳۲۴، [۴]سنن البيهقیّ ۶:۱۲،كنز العمّال ۴:۱۷۰ الحديث ۱۰۰۱۶،المعجم الكبير للطبرانیّ ۱۱:۱۲۳ الحديث ۱۱۳۳۵،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۲۱۶ الحديث ۴۹۱۶،مسند أبی يعلى ۱۱:۳۹۵ الحديث ۱۸۷۳.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«السحت ثمن الميته،و ثمن الكلب،و ثمن الخمر،و مهر البغىّ، و الرشا فى الحكم،و أجر الكاهن» (۱).

و عن عمّار بن مروان،عن الباقر عليه السلام،قال:«السحت أنواع كثيره:منها:

ثمن الخمور،و النبيذ المسكر» (۲)و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك.

مسأله:لا يجوز بيع السرجين النجس،

و به قال مالك (۳)،و الشافعىّ (۴)، و أحمد (۵).

و قال أبو حنيفه:يجوز (۶).

لنا:أنّه مجمع على نجاسته،فلم يجز بيعه،كالميته.

و ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«ثمن العذره من السحت» (۷).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۶۸ الحديث ۱۰۶۱،الوسائل ۱۲:۶۲ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۶۸ الحديث ۱۰۶۲،الوسائل ۱۲:۶۱ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۴:۱۶۰،بدايه المجتهد ۲:۱۲۶،المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۶.

۴ - ۴) الحاوى الكبير ۵:۳۸۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۶۱،حليه العلماء ۴:۵۷،المجموع ۹:۲۳۰، العزيز شرح الوجيز ۴:۲۳،روضه الطالبين:۵۰۳،الميزان الكبرى ۲:۷۰،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۱:۱۸۴،المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۶.

۵ - ۵) المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۶،الكافى لابن قدامه ۳:۱۸۷،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۱۰،زاد المستقنع:۳۷،الإنصاف ۴:۲۸۰.

۶ - ۶) المبسوط للسرخسىّ ۲۴:۱۵،بدائع الصنائع ۵:۱۴۴،الهدايه للمرغينانىّ ۴:۹۱،شرح فتح القدير ۸:۴۸۶،الحاوى الكبير ۵:۳۸۳،المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۶، حليه العلماء ۴:۵۸.

۷ - ۷) التهذيب ۶:۳۷۲ الحديث ۱۰۸۰، الاستبصار ۳:۵۶ الحديث ۱۸۲، الوسائل ۱۲:۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۳]

أمّا ما ليس بنجس من العذرات،كعذره الإبل،و البقر،و الغنم،فإنّه لا بأس ببيعها؛لأنّها عين طاهره ينتفع بها،فجاز بيعها،كغيرها.

و يؤيّده:

ما رواه محمّد بن مضارب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لا بأس ببيع العذره» (۱).

إذا ثبت هذا:فكلّ روث ما لا يؤكل لحمه نجس،حرام بيعه و شراؤه و ثمنه.

أمّا البول،فإن كان بول ما لا يؤكل لحمه،فكذلك حرام بيعه و ثمنه و شراؤه (۲)؛ لأنّه نجس،فكان كالدم.و أمّا بول ما يؤكل لحمه،فإنّه طاهر،فيجوز بيعه حينئذ، قاله السيّد المرتضى-رحمه اللّه-و ادّعى عليه الإجماع (۳).

و قال الشيخ فى النهايه بالمنع من الأبوال كلّها إلاّ بول (۴)الإبل خاصّه للاستشفاء به (۵).

مسأله:الخمر حرام رجس

(۶)،قد بيّنّاه فيما سلف (۷).و يحرم بيعه و شراؤه و أكل ثمنه بلا خلاف،قال اللّه تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۸).

و لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الخمر و غارسها و حارسها و حاملها

۱- ۱الكافى ۵:۲۲۶ الحديث ۳، [۱]التهذيب ۶:۳۷۲ الحديث ۱۰۷۹،الاستبصار ۳:۵۶ الحديث ۱۸۱، الوسائل ۱۲:۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۲]

۲- ۲) خا و ق:و شراؤه و ثمنه،مكان:و ثمنه و شراؤه.

۳- ۳) الانتصار:۲۰۱.

۴- ۴) كثير من النسخ:أبوال.

۵- ۵) النهايه:۳۶۴. [۳]

۶- ۶) ب،خا و ق:نجس،مكان:رجس.

۷- ۷) يراجع:ص ۳۴۹. [۴]

۸- ۸) المائده(۵):۹۰. [۵]

و المحموله إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و عاصرها و ساقيها و شاربها (۱).

و كذا كلّ نبيذ و كلّ مسكر؛لأنّه نجس على ما بيّنّاه (۲).

و كذا الفقّاع يحرم بيعه و شراؤه و ثمنه و شربه،كالخمر؛لأنّه نجس،كما قلناه (۳)،

و سأل عمّار الساباطيّ أبا عبد اللّه (۴)عليه السلام عن الفقّاع،فقال:«هو خمر» (۵).

و عن الوشّاء،عن الرضا عليه السلام،قال:«كلّ مسكر حرام،و كلّ مخمّر حرام،و الفقّاع حرام» (۶)و لا خلاف فيه بين علمائنا أجمع.

مسأله:أجزاء الميته و الخنزير و ما يكون منهما حرام نجس،

لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا أخذ ثمنه.و كذا جلد الميته قبل الدباغ بلا خلاف بين العلماء كافّه، و لا بعد الدباغ عندنا و عند جماعه من الجمهور.و عند آخرين يجوز (۷).

و الأصل فيه:أنّه هل يطهر بالدباغ أم لا؟و قد بيّنّا الحقّ فى ذلك و أنّه لا يطهر بالدباغ (۸).و أمّا شعر الخنزير فالحقّ عندنا:أنّه يحرم استعماله؛لأنّه نجس على ما بيّنّاه (۹).

و فى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام،قال:قلت له:إنّ رجلا من مواليك

۱- ۱الكافى ۶:۴۲۹ الحديث ۴، [۱]الوسائل ۱۲:۱۶۵ الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۲]

۲- ۲) يراجع:ص ۳۴۹.

۳- ۳) يراجع الجزء الثالث ص ۲۱۷.

۴- ۴) ح و ب:بزياده:الصادق.

۵- ۵) الكافى ۶:۴۲۲ الحديث ۲، [۳]الوسائل ۱۲:۱۶۲ الباب ۵۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۴]

۶- ۶) الكافى ۶:۴۲۴ الحديث ۱۴، [۵]التهذيب ۹:۱۷۴ الحديث ۵۳۶،الاستبصار ۴:۹۵ الحديث ۳۶۵، الوسائل ۱۷:۲۸۸ الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه الحديث ۳. [۶]

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۴:۴۲۶،المجموع ۱:۲۲۹،المغنى ۱:۸۷ و ج ۴:۳۲۹.

۸- ۸) يراجع الجزء الثالث:ص ۳۵۹.

۹- ۹) يراجع الجزء الثالث:ص ۲۰۳.

يعمل الحمائل (۱)بشعر الخنزير،قال:«إذا فرغ فليغسل يده» (۲).

و هذا الحديث ليس فيه دلاله على جواز استعماله؛لاحتمال أن يكون المعمول له كافرا،و أمره عليه السلام بغسل يده يدلّ على نجاسته.

و عن برد الإسكاف (۳)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به،قال:«خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه،ثمّ اجعله فى فخاره جديده ليله بارده،فإن جمد فلا تعمل به،و إن لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به،و اغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاه»قلت:و وضوء (۴)؟قال:

«لا،اغسل اليد كما تمسّ الكلب» (۵).و هو غير دالّ على إباحه استعماله،بل على نجاسته؛للأمر بغسل اليد.

۱- ۱الحماله و المحمل:علاقه السيف،و هو السير الذى يقلّده المتقلّد،و الجمع الحمائل.لسان العرب ۱۱:۱۷۸. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۸۲ الحديث ۱۱۲۹،الوسائل ۱۲:۱۶۷ الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) برد-بضم الباء-الإسكاف-بكسر الهمزه و سكون السين المهمله و الكاف المفتوحه و الألف و الفاء-قال النجاشىّ:برد الإسكاف مولى مكاتب،له كتاب يرويه ابن أبى عمير.و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب السجّاد عليه السلام،و مع إضافه:الأزدىّ الكوفىّ من أصحاب الباقر عليه السلام، و مع إضافه:الأزدىّ فقط من أصحاب الصادق عليه السلام،و قال فى الفهرست:له كتاب،قال المامقانىّ:عدم تعرّض النجاشىّ و الشيخ لفساد مذهبه يكشف عن كونه إماميّا و لكن لم يرد فيه مدح يدرجه فى الحسان،نعم،فى التعليقه:إنّه روى عنه ابن أبى عمير و فيه إشعار بوثاقته و لا أقلّ من درجه فى الحسان. رجال النجاشىّ:۱۱۳،رجال الطوسىّ:۸۴،۱۰۹ و ۱۵۸،الفهرست:۴۱، [۳]إيضاح الاشتباه:۱۱۹، تنقيح المقال ۱:۸۰ و ۱۶۳. [۴]

۴- ۴) كثير من النسخ:«و وضوئى»مكان:«و وضوء».

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۸۲ الحديث ۱۱۳۰،الوسائل ۱۲:۱۶۸ الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۵]

مسأله:و قد أجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد و الماشيه

و الزرع و الحائط من الكلاب،

و على جواز بيع كلب الصيد،و اختلفوا فى الثلاثه الباقيه.

فقال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه (۱)،و المفيد فى المقنعه:يحرم ثمن الكلب إلّا السلوقىّ (۲).و عنى بالسلوقىّ كلب الصيد؛لأنّ سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلّمه،فنسب الكلب إليها.

و سوّغ فى المبسوط فى كتاب الإجاره بيعها (۳).و هو اختيار ابن إدريس (۴)، و هو الأقوى عندى.

و قال الشافعىّ:يحرم بيع الكلاب أجمع،و لم يستثن شيئا (۵).و به قال الحسن البصرىّ،و ربيعه،و حمّاد،و الأوزاعىّ (۶)،و الشافعىّ (۷)،و أحمد بن حنبل (۸)،و داود الظاهرىّ (۹).و رخّص فى ثمن كلب الصيد خاصّه جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ، و عطاء،و النخعىّ ۱۰.

و جوّز أبو حنيفه بيع الكلاب أجمع و أخذ أثمانها.و عنه روايه أخرى فى

۱- ۱النهايه:۳۶۴.

۲- ۲) المقنعه:۹۰.

۳- ۳) المبسوط ۲:۱۶۶.

۴- ۴) السرائر:۲۰۷.

۵ - ۵) الأمّ ۳:۱۱-۱۲،الحاوى الكبير ۵:۳۷۵،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۶۱،حليه العلماء ۴:۵۵، المجموع ۹:۲۲۸،روضه الطالبين:۵۰۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۱۱۲.

۶- ۶) المغنى ۴:۳۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵،المجموع ۹:۲۲۸.

۷- ۷) كذا فى النسخ.

۸- ۸) المغنى ۴:۳۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵،الكافى لابن قدامه ۲:۱۸۷،الإنصاف ۴: ۲۸۰. [۱]

۹- ۱۰-۹) المحلّى ۹:۹،المغنى ۴:۳۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵،المجموع ۹:۲۲۸. [۲]

الكلب العقور:أنّه لا يجوز بيعه (۱).

و اختلف أصحاب مالك،فمنهم من قال:لا يجوز،و منهم من قال:الكلب المأذون فى إمساكه يجوز بيعه و يكره (۲).

لنا على إباحه بيع كلب الصيد:ما رواه الجمهور عن جابر:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ثمن الكلب و السنّور إلّا كلب الصيد (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن الوليد العمارىّ (۴)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد،فقال:«سحت،و أمّا الصّيود فلا بأس» (۵).

و على إباحه الثلاثه الباقيه أنّ لها ديه و قيمه لو أتلفت-على ما يأتى إن شاء

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۱:۲۳۵،بدائع الصنائع ۵:۱۴۲-۱۴۳،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۷۹،شرح فتح القدير ۶:۳۴۵،مجمع الأنهر ۲:۱۰۷،المغنى ۴:۳۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵.

۲- ۲) المنتقى للباجى ۵:۲۸،الكافى فى فقه أهل المدينه:۳۲۷،بدايه المجتهد ۲:۱۲۶،المغنى ۴: ۳۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵.

۳- ۳) سنن النسائىّ ۷:۱۹۰،سنن البيهقىّ ۶:۶،سنن الدارقطنىّ ۳:۷۳ الحديث ۲۷۷.

۴- ۴) الوليد العمارىّ-قال المامقانىّ:بالعين المهمله و الميم و الألف و الراء المهمله و الياء،قال:و قد ضبطه فى إيضاح الاشتباه بضمّ العين و لم يبيّن وجه النسبه و الذى فى كتب الأنساب:العمّارىّ بفتح العين المهمله و تشديد الميم نسبه إلى عمّار و هو اسم لجدّ المنتسب إليه-لم نعثر فى كتب التراجم على ترجمه لوليد العمارىّ و له ذكر فى ترجمه ابنه القاسم بن الوليد القرشىّ الكوفىّ الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،و قال النجاشىّ:روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام،له كتاب،قال المامقانىّ:الظاهر كونه إماميّا لكنّا لم نقف فيه على توثيق و لا مدح،هذا و فى التهذيب ۶: ۳۶۷ الحديث ۱۰۶۰ القاسم بن الوليد العامرىّ،و هذا الحديث بعينه فى الجزء ۹:۸۰ الحديث ۳۴۱ و فيه:القاسم بن الوليد العمّارىّ و هو الموافق للكافى ۵:۱۲۷ الحديث ۵. رجال النجاشىّ:۳۱۳،رجال الطوسىّ:۲۷۳،إيضاح الاشتباه:۲۲۶،تنقيح المقال ۲:۲۶ باب القاف، [۱]معجم رجال الحديث ۱۵:۶۴. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۶۷ الحديث ۱۰۶۰،الوسائل ۱۲:۸۳ الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۳]

اللّه-و الديه تستلزم التملّك المستلزم لجواز التصرّف.

و لأنّ الشيخ-رحمه اللّه-فى المبسوط جوّز إجارتها (۱).و جواز الإجاره لازم لصحّه التملّك المبيح للبيع.

و لأنّه يصحّ الانتفاع به،و نقل اليد فيه،و الوصيّه به،فيصحّ (۲)بيعه،كالحمار.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:

بقول الصادق عليه السلام،و قد سئل عن ثمن الكلب الذى لا يصيد،فقال:«سحت» (۳).

و احتجّ الشافعىّ:

بما رواه أبو مسعود الأنصارىّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ثمن الكلب و مهر البغىّ و حلوان الكاهن (۴).

و عن رافع بن خديج،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ثمن الكلب خبيث،و مهر البغىّ خبيث،و كسب الحجّام خبيث» (۵).

و عن ابن عبّاس قال:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلب[ثمن الكلب] (۶)فاملئوا كفّه ترابا (۷).و لأنّه حيوان نجس العين،

۱- ۱المبسوط ۲:۱۶۶.

۲- ۲) كثير من النسخ:فصحّ.

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۶۷ الحديث ۱۰۶۰،الوسائل ۱۲:۸۳ الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۳:۱۱۰،صحيح مسلم ۳:۱۱۹۸ الحديث ۱۵۶۷،سنن أبى داود ۳:۲۶۷ الحديث ۲۴۲۸ و ص ۲۷۹ الحديث ۳۴۸۱،و [۲]حلوان الكاهن:ما يعطاه من الأجر و الرشوه على كهانته.النهايه ۱:۴۳۵. [۳]سنن الترمذىّ ۳:۵۷۵ الحديث ۱۲۷۶، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۰ الحديث ۲۱۵۹،سنن النسائىّ ۷:۱۸۹ و ۳۰۹،سنن الدارمىّ ۲:۲۵۵، [۵]مسند أحمد ۴:۱۱۸، [۶]مسند الشافعىّ: ۱۴۱،سنن البيهقىّ ۱:۲۵۱ و ج ۶:۶.

۵- ۵) صحيح مسلم ۳:۱۱۹۹ الحديث ۱۵۶۸،سنن الترمذىّ ۳:۵۷۴ الحديث ۱۲۷۵، [۷]سنن البيهقىّ ۶: ۶.

۶- ۶) زياده أثبتناها من المصادر.

۷- ۷) سنن أبى داود ۳:۲۷۹ الحديث ۳۴۸۲، [۸]سنن البيهقىّ ۶:۶.

فأشبه الخنزير (۱).

و الجواب:يحمل النهى على الكلب الذى ليس أحد الأربعه.

فروع:

الأوّل:يجوز إجاره الكلب،

و هو قول بعض الشافعيّه.و قال بعضهم:

لا يجوز (۲).

لنا:أنّها منفعه مباحه،فجازت المعاوضه عنها،كبيع الحمار.

احتجّوا:بأنّه حيوان محرّم بيعه،فحرمت إجارته،كالخنزير (۳).

و الجواب:المنع من تحريم بيعه على ما سلف (۴).أمّا إجاره غير الكلاب الأربعه،فإنّها محرّمه؛لعدم الانتفاع به،و لتحريم بيعه.

الثانى:يجوز الوصيّه بالكلب الذى يباح قنيته

(۵)،و هو أحد الكلاب الأربعه، و كذلك يصحّ هبته.

و قال بعض الشافعيّه:لا يصحّ؛لأنّه نوع تمليك،فكان باطلا،كالبيع (۶).

و الجواب:المنع من الحكم فى الأصل.

الثالث:لا خلاف فى تحريم قتل الكلب المعلّم؛

لإباحه قنيته،فيحرم إتلافه، كالشاه،و إذا أتلفه متلف،كان عليه الغرم،قاله علماؤنا أجمع.و به قال مالك،

۱- ۱الأمّ ۳:۱۱،الحاوى الكبير ۵:۳۷۵،المجموع ۹:۲۲۸.

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۹۴،حليه العلماء ۵:۳۸۴،المجموع ۱۵:۲۶،المغنى ۴:۳۲۵.

۳- ۳) المغنى ۴:۳۲۵.

۴- ۴) یراجع:ص ۳۵۴.

۵- ۵) یقال:مال قنیان:اتّخذته لنفسک،و قنوت الشیء و اقتنیته:کسبته.لسان العرب ۱۵:۲۰۱. [۱]

۶- ۶) حلیه العلماء ۴:۵۹-۶۰،المجموع ۹:۲۳۱،روضه الطالبین:۵۰۴ و ۹۶۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۱۱۷،المغنی ۴:۳۲۵.

و عطاء (۱).

و قال الشافعیّ:لا غرم فیه (۲).

لنا:أنّ إمساکه سائغ،فیحرم إتلافه،فیجب به الغرم،کالشاه.

احتجّوا:بأنّه یحرم بیعه،فلا غرم فیه،کالخنزیر (۳).

و الجواب:المنع من تحریم بیعه.

الرابع:یباح إتلاف الکلب العقور؛

لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«خمس من الدوابّ کلّهنّ فاسق،یقتلن فی الحرم:الغراب،و الحدأه،و العقرب،و الفاره، و الکلب العقور» (۴).

و أمّا الکلب الأسود البهیم،فقد أباح أحمد قتله و إن کان معلّما؛لأنّه شیطان (۵).

و لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لو لا أنّ الکلاب أمّه من الأمم لأمرت بقتلها،فاقتلوا منها کلّ أسود بهیم» (۶).

و روی مسلم أنّه قال:«علیکم بالأسود البهیم ذی النقطتین،فإنّه شیطان» (۷).

الخامس:یحرم اقتناء ما عدا کلب الصید و الماشیه و الزرع.

روی أبو هریره عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«من اتّخذ کلبا إلّا کلب ماشیه،أو زرع،أو صید،

۱- ۱المنتقی للباجیّ ۵:۲۸،المغنی ۴:۳۲۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۵،المجموع ۹:۲۲۸.

۲- ۲) الأمّ ۳:۱۲،المجموع ۹:۲۲۸،المغنی ۴:۳۲۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۵.

۳- ۳) المغنی ۴:۳۲۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۵.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۳:۱۷،سنن النسائیّ ۵:۲۰۹-۲۱۰،مسند أحمد ۶:۲۵۹، [۱]سنن البیهقیّ ۵: ۲۰۹.

۵- ۵) المغنی ۴:۳۲۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۵.

۶- ۶) سنن أبی داود ۳:۱۰۸ الحدیث ۲۸۴۵، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۶۹ الحدیث ۳۲۰۵،سنن الترمذیّ ۴:۸۰ الحدیث ۱۴۸۹، [۳]مسند أحمد ۵:۵۴ و ۵۶، [۴]مجمع الزوائد ۱:۲۸۶ و ج ۴:۴۳.

۷- ۷) صحیح مسلم ۳:۱۲۰۰ الحدیث ۱۵۷۲.

نقص من أجره كلّ يوم قيراط» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما روى عنهم عليهم السلام أنّه من ربط إلى جنب داره كلبا،نقص من عمله كلّ يوم قيراط،و القيراط كجبل أحد (۲).و لأنّه لا ينفكّ من النجاسه و يتعذّر الاحتراز منه.

إذا ثبت هذا:فلو اقتناه لحفظ البيوت،فالأقرب:الإباحه.و هو قول بعض الشافعيّه،و بعضهم حرّم ذلك (۳).

لنا:أنّ له ديه مقدّره (۴)في الشرع-على ما يأتى-فيجوز اقتناؤه.و لأنّ (۵)فيه منفعه،كمنفعه كلب الماشيه و الزرع من الحفظ و الحراسه.

السادس:يجوز تربيه الجرو الصغير لأحد الأمور المطلوبه منه من الصيد

و حفظ الزرع و الماشيه و الحائط؛

(۶)

لأنّه قصد لذلك فيأخذ حكمه،كما جاز بيع العبد الصغير و الدابّه الصغيره و إن لم ينتفع بهما إلّا فيما بعد.و لأنّه لو لا ذلك لم يكن جعل الكلب للصيد؛إذ لا يصير معلّما إلّا بالتعليم،و لا يمكن تعليمه إلّا بتربيته و اقتنائه مدّه التعليم.

السابع:لو اقتنى كلبا لصيد ثمّ ترك الصيد مدّه و هو يريد العود إليه،

(۷)

لم يحرم

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۳:۱۲۰۳ الحديث ۱۵۷۵،سنن الترمذىّ ۴:۸۰ الحديث ۱۴۹۰، [۱]سنن النسائىّ ۷: ۱۸۸-۱۸۹،مسند أحمد ۲:۱۴۷ و ۲۶۷. [۲]

۲ - ۲) لم نعثر على روايه بهذا اللفظ،و لكن ورد بهذا المضمون و بتفاوت،ينظر:الكافى ۶:۵۵۲ الحديث ۲، [۳]عوالى اللآلئ ۳:۴۵۲ الحديث ۱،الوسائل ۸:۳۸۸ الباب ۴۳ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۵،مستدرك الوسائل ۲:۵۶ الباب ۳۵ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۵:۳۷۹-۳۸۰،المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۶۱،المجموع ۹:۲۳۴.

۴- ۴) خا و ق:مقرّره،ب:متقرّره،ر:متقدّره،مكان:مقدّره.

۵- ۵) کثیر من النسخ:و لأنّه،مکان:و لأنّ.

۶- ۶) الجرو-بالکسر-:ولد الکلب و السّباع.المصباح المنیر:۹۸. [۴]

۷- ۷) کثیر من النسخ:للصید.

اقتناؤه فی مدّه ترکه؛لعدم إمکان التحرّز من ذلک.و کذا لو حصد صاحب الزرع زرعه،أبیح له إمساک الکلب إلی أن یزرع زرعا آخر.

و کذا لو هلکت ماشیته فأراد شراء غیرها،فله إمساک کلبها.أمّا لو اقتنی من لا یصید کلب الصید،فالوجه:الجواز؛لأنّه علیه السلام استثنی کلب الصید (۱).

الثامن:کلّ ما لا منفعه فیه من الأعیان النجسه یحرم اقتناؤه،

کالخنزیر؛لأنّه سفه،فلم یجز.و لو کان فیه منفعه حکمیّه،جاز اقتناؤه.و إن کان نجسا،یحرم بیعه، کالکلب،و الخمر للتخلیل.

و أمّا السّرجین،فإنّه یمکن الانتفاع به لتربیه الزرع،فجاز اقتناؤه،لکنّه یکره؛ لما فیه من مباشره النجاسه.

و کذا یحرم اقتناء المؤذیات کلّها،کالحیّات و العقارب و السباع؛لحصول الأذی منه.

مسأله :القسم الثانی من قسمی النجس:و هو الأعیان الطاهره بالأصاله إذا

أصابتها نجاسه فنجست بها،

(۲)

لا یخلو الحال فیها من أحد أمرین:

أحدهما:أن یکون جامدا کالثوب و شبهه،فهذا یجوز بیعه إجماعا؛لأنّ البیع یتناول الثوب،و هو طاهر فی أصله یمکن الانتفاع به بإزاله النجاسه عنه،و إنّما جاورته النجاسه.

و الثانی:أن یکون مائعا،فحینئذ إمّا أن لا یطهر،کالخلّ و الدبس،فهذا لا یجوز بیعه إجماعا؛لأنّه نجس لا یمکن تطهیره من النجاسه،فلم یجز بیعه،کالأعیان النجسه.و إمّا أن یطهر،کالماء،ففیه للشافعیّ وجهان:

۱- ۱صحیح مسلم ۳:۱۲۰۳ الحدیث ۱۵۷۵،سنن الترمذیّ ۴:۸۰ الحدیث ۱۴۹۰،سنن النسائیّ ۷: ۱۸۸-۱۸۹،مسند أحمد ۲:۱۴۷ و ۲۶۷.

۲- ۲) لا توجد فی کثیر من النسخ.

أحدهما:أنّه لا يجوز بيعه؛لأنّه نجس لا يمكن غسله و لا يطهر بالغسل،فلا يجوز بيعه،كالخمر.

و الثانی:يجوز بيعه؛لأنّه يطهر بالماء،فأشبه الثوب النجس (۱).

و الآخر عندی أقوی.

و إن كان دهنا،فعندنا لا يطهر بالغسل،لكن يجوز الاستصباح به تحت السماء، و لا يجوز الاستصباح به تحت الأظلّه،فهذا يجوز بيعه بيعا للانتفاع به من الاستصباح به تحت السماء.و للشافعیّ فی طهارته وجهان:

أحدهما:أنّه يطهر بالغسل؛لأنّه يمكن غسله بالماء،فهو كالثوب،فيجوز بيعه على أحد الوجهين فی الماء.

و الثانی:لا يطهر؛لأنّه لا يمكن عصره من النجاسه،فلا يطهر،كالخلّ، فلا يجوز بيعه (۲).

۱- ۱المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۶۱،المجموع ۹:۲۳۶.

۲- ۲) الحاوی الكبير ۵:۳۸۴-۳۸۵،المهذّب للشيرازیّ ۱:۲۶۱،حليه العلماء ۴:۶۲،المجموع ۹: ۲۳۶-۲۳۷.

النوع الثانى

ما يحرم لتحريم ما قصد به

مسأله:يحرم بيع العنب ليعمل خمرا،و كذلک العصير.

و به قال الشافعيّ (۱)، و أحمد (۲).

و قال الثوريّ:يجوز بيع الحلال ممّن شاء (۳).

لنا:قوله تعالى: تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۴).

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لعن فى الخمر عشره.قال ابن عبّاس:إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أتاه جبرئيل عليه السلام،فقال:يا محمّد،إنّ اللّه لعن الخمر و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحموله إليه و شاربها و بائعها و مبتاعها و ساقيها، و أشار إلى كلّ معاون عليها و مساعد فيها (۵).

۱- ۱المجموع ۹:۳۵۳. [۱]

۲- ۲) المغنى ۴:۳۰۶، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶. [۳]

۳- ۳) المغنى ۴:۳۰۶، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶. [۵]

۴- ۴) المائده(۵):۲. [۶]

۵- ۵) سنن أبى داود ۳:۳۲۶ الحديث ۳۶۷۴، [۷]سنن ابن ماجه ۲:۱۱۲۲ الحديث ۳۳۸۱،سنن الترمذىّ ۳:۵۸۹ الحديث ۱۲۹۵ [۸] مسند أحمد ۲:۹۷،سنن البيهقىّ ۵:۳۲۷ و ج ۶:۱۲،كنز العمّال ۵:۳۵۰- ۳۵۱ الحديث ۱۱۹۰-۱۱۹۲. و من طريق الخاصّه و بتفاوت ينظر:الكافى ۶:۴۲۹ الحديث ۴، [۹]الوسائل ۱۲:۱۶۴ و ۱۶۵ الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳،۴ و [۱۰] ۵.

احتجّ المخالف:بقوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ (۱).

و لأنّ البيع تمّ بأركانه و شروطه،فيكون مباحا (۲).

و الجواب:الآيه مخصوصه بأمور كثيره،فيخصّ منها محلّ النزاع للدليل، و يمنع تمام البيع بأركانه و شروطه؛إذ من جمله الشروط ارتفاع الموانع و لم ترتفع (۳).

مسأله:و هل يجوز أن يباع على من يعمله إذا لم يبعه لذلك؟

نصّ أصحابنا على جوازه،و هو قول الحسن البصريّ،و عطاء،و الثوريّ،و منع منه أحمد (۴)، و كرهه الشافعيّ (۵).

لنا:أنّه عقد تمّ بشروطه و أركانه،و لم يقترن به ما يبطله و كان سائغا؛لقوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ (۶).

لا يقال:إنّه ببيعه إيّاه مكّنه من فعل القبيح،فيكون حراما باطلا لقبحه.

لأنّا نقول:التمكّن من القبيح ليس بقبيح؛لأنّ اللّه تعالى مكّن الكافر و الظالم من الكفر و الظلم،و لم يكن ذلك قبيحا.و القول بالكراهيه حسن؛لأنّه لا يأمن أن يكون فيه مساعده على المعصيه.

مسأله:إذا باع العصير أو العنب ليعمل خمرا،

كان البيع باطلا.

۱- ۱البقره(۲):۲۷۵. [۱]

۲- ۲) المغنى ۴:۳۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶.

۳- ۳) ر و ع:و لم ترفع،مكان:و لم ترتفع.

۴- ۴) المغنى ۴:۳۰۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶.

۵- ۵) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۸۴،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۶۷،المجموع ۹:۳۵۳،المغنى ۴:۳۰۶، الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶.

۶- ۶) البقره(۲):۲۷۵. [۲]

و قال الشافعيّ:يصحّ (۱).

لنا:أنّه عقد على عين لمعصيه اللّه تعالى،فلا يصحّ،كإجاره الأمه للزنا.

احتجّ:بأنّ التحريم لا يمنع صحّه العقد،كالتدليس فى العيب (۲).

و الجواب:الفرق،إنّ المحرّم فى التدليس ليس هو العقد بل التدليس،و التحريم هنا للعقد.و لأنّ التحريم هنا لحقّ اللّه تعالى فأفسد العقد،كبيع درهمين بدرهم، بخلاف التدليس؛فإنّه حقّ آدميّ.

مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز بيع الخمر و لا التوكيل فى بيعه و لا فى شرائه ،

(۳)

و هو قول العلماء.

و قال أبو حنيفه:يجوز للمسلم أن يوكّل ذمّيّا فى بيعها و شرائها (۴).

لنا:

قوله عليه السلام فى روايه عائشه:«حرّمت التجاره فى الخمر» (۵).

و عن جابر،قال:سمعت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عام الفتح-و هو بمكّه- يقول:«إنّ اللّه و رسوله حرّم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام»فقيل:يا رسول اللّه،أ رأيت شحوم الميته،فإنّه يطلى بها السفن،و يدهن بها الجلود،و يستصبح بها الناس؟فقال:«لا،هو حرام»ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«قاتل اللّه

۱- ۱الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۸۴،المهذّب للشيرازيّ ۱:۲۶۷،المجموع ۹:۳۵۳،المغنى ۴:۳۰۷، الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶.

۲- ۲) المغنى ۴:۳۰۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۶.

۳- ۳) خا و ق بزياده:لنا.يراجع ص ۳۵۱.

۴- ۴) المبسوط للسرخسيّ ۲۲:۸۲،المغنى ۴:۳۰۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۷.

۵- ۵) صحيح البخاريّ ۳:۱۰۸،سنن أبى داود ۳:۲۸۰ الحديث ۳۴۹۰، [۱]سنن البيهقيّ ۶:۱۱. و بتفاوت،ينظر:صحيح البخاريّ ۶:۴۰،صحيح مسلم ۳:۱۲۰۶ الحديث ۱۵۸۰،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۲۲ الحديث ۳۳۸۲،سنن الدارميّ ۲:۲۵۵،مسند أحمد ،۶:۴۶ ۱۰۰،۱۲۷،۱۸۶،۱۹۰- ۱۹۱. [۲]

اليهود،إنّ اللّه تعالى حرّم عليهم شحومها،فجملوه (۱)ثمّ باعوه و أكلوا ثمنه» (۲).

و لأنّ يد الوكيل يد الموكّل،و لأنّها نجسه محرّمه،فحرم بيعها و التوكيل فيه، كالميته،و الخنزير.و لأنّه يحرم بيعه،فيحرم التوكيل فيه،كالخنزير.

مسأله:و يحرم إجاره السفن و المساكن للمحرّمات،و اتّخاذها للمناكير،

كأن يؤجر داره لبيع الخمر أو لتجعل كنيسه أو بيعه و أشباه ذلك،و هو وفاق؛لما تقدّم فى بيع العنب ليعمل خمرا (۳)؛لأنّه بمنزلته و مساو له فى علّته.

و لما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن جابر،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر،قال:«حرام أجره» (۴).

أمّا لو آجرها لمن يعمل ذلك لا على أن يعمله،بل آجره مطلقا،صحّ ذلك و حلّ له الأجره،كما قلناه فى بيع العنب (۵).

و يؤيّده:

ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن ابن أذينه،قال:كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته (۶)ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر أو الخنازير،فقال:«لا بأس» (۷).

إذا ثبت هذا:فلو آجر سفينته أو دابّته لحمل الخمر،أمكن القول بصحّته؛لأنّ

۱- ۱جملت الشحم و أجملته،إذا أذبته و استخرجت دهنه.النهايه لابن الأثير ۱:۲۹۸. [۱]

۲- ۲) صحيح مسلم ۳:۱۲۰۷ الحديث ۱۵۸۱،سنن أبى داود ۳:۲۷۹ الحديث ۳۴۸۶، [۲]سنن الترمذىّ ۳:۵۹۱ الحديث ۱۲۹۷، [۳]سنن النسائىّ ۷:۳۰۹،مسند أحمد ۳:۳۲۴، [۴]سنن البيهقىّ ۶:۱۲.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۶۲. [۵]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۷۱ الحديث ۱۰۷۷،الاستبصار ۳:۵۵ الحديث ۱۷۹،الوسائل ۱۲:۱۲۵ الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۶]

۵- ۵) يراجع:ص ۳۶۳.

۶- ۶) ب:أو دابّته.

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۷۲ الحديث ۱۰۷۸،الاستبصار ۳:۵۵ الحديث ۱۸۰،الوسائل ۱۲:۱۲۶ الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۷]

حملها ليس بحرام؛لجواز أن يحمل ليجعل خلًّا.

أمّا حملها للشرب،فإنّه حرام،و الأجره عليه باطله.

فرع:

لا فرق فى التحريم بين أن يكون البيت فى السواد أو غيره.

و قال أبو حنيفه:يجوز لك إجاره بيتك لبيع الخمر و القمار إن كان فى السواد (۱)، و خالفه صاحباه فى ذلك،و اختلف أصحابه فى تأويل قوله (۲).

لنا:أنّه فعل محرّم فلم تجز إجارته عليه،كإجاره عبده للفجور.

آخر:

و لو اكترى ذمّىّ من مسلم داره،فأراد بيع الخمر فيها،لم يكن لصاحب الدار منعه و به قال أصحاب الرأى (۳).

و قال الثورىّ:له منعه (۴).

لنا:أنّه بإجارته ملك منافعها و التصرّف فيها بمثل هذا،كما لو كان ملكه،و كما أنّه يجوز له بيع الخمر فى ملكه سرّا،كذا هنا،نعم،لو آجره لذلك،كان حراما؛عملا بعموم النهى.

مسأله:يحرم بيع السلاح لأعداء الدين و مساعدتهم به،

أو يعمله لما يتضمّن

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۵:۱۳۴ و ج ۱۶:۳۹،حليه العلماء ۵:۳۸۳،المغنى ۶:۱۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۳۵.

۲- ۲) حليه العلماء ۵:۳۶۳،المغنى ۶:۱۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۳۵.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۶:۳۹،المغنى ۶:۱۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۳۶.

۴- ۴) المغنى ۶:۱۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۳۶.

من الفساد بالمعاونه على المسلمين،

و لما رواه الشيخ عن السرّاد (۱)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت:إنّى أبيع السلاح،قال:«لا تبعه فى فتنه» (۲).

و عن السرّاج (۳)،قال:قلت لأبى جعفر عليه السلام:أصلحك اللّه ما تقول:إنّى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم،فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلك و قلت:لا أحمل إلى أعداء اللّه،فقال لى:«احمل إليهم،فإنّ اللّه عزّ و جلّ يدفع به عدوّنا و عدوّكم-يعنى الروم-فإذا كان الحرب بيننا،فمن حمل إلى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك» (۴).

و عن أبى بكر الحضرمىّ قال:دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام،فقال له حكم السرّاج (۵):ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟فقال:

«لا بأس (۶)،أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،إنّكم فى هدنه،

۱- ۱ب:السرّاج،كما فى الوسائل،و قد مرّت ترجمه السرّاد فى الجزء الثالث ص ۲۸۷.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۵۴ الحديث ۱۰۰۷،الاستبصار ۳:۵۷ الحديث ۱۸۶،الوسائل ۱۲:۷۰ الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱]

۳- ۳) هند السرّاج،قال المامقانىّ:قد وقع فى طريق الصدوق فى الفقيه ۳:۱۰۷ الحديث ۴۴۸ و الكلينىّ فى الكافى ۵:۱۱۲ باب بيع السلاح منهم الحديث ۲،و [۲]الشيخ فى التهذيب ۶:۳۵۳ الحديث ۱۰۰۴، و الاستبصار ۳:۵۸ الحديث ۱۸۹ كلّ ذلك فى باب المكاسب،و نقل عن الوحيد أنّه يستفاد من الروايه كونه إماميّا،و لكن خلى عن مدح يدرجه فى الحسان.تنقيح المقال ۳:۳۰۵. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۵۳ الحديث ۱۰۰۴،الاستبصار ۳:۵۸ الحديث ۱۸۹،الوسائل ۱۲:۶۹ الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۴]

۵- ۵) حكم السرّاج الكوفىّ عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام،قال المامقانىّ: ظاهره كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهول،و نقل عن التعليقه أنّه يظهر من روايه أبى بكر الحضرمىّ فى حكايه بيع السلاح لأهل الشام فى التهذيب ۶:۳۵۴ الحديث ۱۰۰۵ حسن عقيدته.رجال الطوسىّ: ۱۷۱،تنقيح المقال ۱:۳۵۷، [۵]معجم رجال الحديث ۷:۱۹۳. [۶]

۶- ۶) كثير من النسخ:«لا بأس به».

فإذا كانت المباينه،حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج» (۱).

فروع:

الأوّل:ظاهر هذه الأخبار يدلّ على تحريم المبايعه لهم عند قيام الحرب و عدم

الهدنه،

و جواز بيعها حال الهدنه.

الثانى:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:يجوز أن يباع عليهم ما يكن من

آله السلاح،

(۲)

كالدروع و الخفاف (۳).

قال ابن إدريس:الخفاف:جمع خفّ و ليس هو من آله السلاح،فإن أراد:

التخفاف،و الجمع:التخافيف،فهى من آله السلاح،قال الفارسىّ:التاء زايده فى التخفاف،فعلى قول أبى على مع سقوط التاء يصير الخفاف،فيستقيم أن يكون من آله الحرب (۴).

و هذا التأويل الذى ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ-رحمه اللّه-عليه؛لأنّ الشيخ عوّل فى ذلك على

روايه محمّد بن قيس الصحيحه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟فقال:

«بعهما ما يكنّهما،الدروع و الخفّين و نحو هذا» (۵).

الثالث:لا فرق بين جميع أصناف آلات الحرب فى ذلك،

و لا فرق بين أن

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۴ الحدیث ۱۰۰۵،الاستبصار ۳:۵۷ الحدیث ۱۸۷،الوسائل ۱۲:۶۹ الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) الکنّ:الستره.الصحاح ۶:۳۱۸۸.

۳- ۳) النهایه:۳۶۶. [۲]

۴- ۴) السرائر:۲۰۷.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۵۴ الحدیث ۱۰۰۶،الاستبصار ۳:۵۷ الحدیث ۱۸۸،الوسائل ۱۲:۷۰ الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۳]

يكون العدوّ كافرا أو مسلما من أهل البغى.

أمّا لو باع آله الحرب للظالم،فالوجه فيه:التفصيل،فنقول:إن باعه للظلم،كان حراما،و إلّا كان سائغا.

الرابع: فى عدم حرمه عمل يلزم مس جلود الميته فى غير الصلاه

روى الشيخ عن محمّد بن عيسى بن عبيد،عن أبى القاسم الصيقل (۱)و ولده،قال:كتبوا إلى الرجل الصالح:جعلنا اللّه فداك،إنّا قوم نعمل السيوف،ليس لنا معيشه و لا تجاره غيرها،و نحن مضطرّون،و إنّما علاجنا من جلود الميته من البغال و الحمير الأهليّه،لا يجوز فى أعمالنا غيرها،فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا،و نحن نصلّى فى ثيابنا،و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسأله يا سيّدنا لضرورتنا إليها؟فكتب:«اجعل ثوبا للصلاه».و كتبت (۲)إليه:جعلت فداك و قوائم السيف التى تسمّى السفن (۳)اتّخذتها من جلود السمك، فهل يجوز لى العمل بها،و لسنا نأكل لحومها؟فكتب:«لا بأس» (۴).

مسأله:يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنما أو صليبا،على أن يعمله كذلك،

---

۱ - ۱أبو القاسم الصيقل له عدّه مكاتبات،روى الشيخ بسنده عن أحمد بن محمّد عن أبى القاسم الصيقل، قال:كتبت إليه، التهذيب ۷:۱۳۵ الحديث ۵۹۶،و رواها بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن أبى القاسم،التهذيب ۶:۳۷۱ الحديث ۱۰۷۶،و رواها أيضا فى ضمن روايه طويله،التهذيب ۶: ۳۷۶ الحديث ۱۱۰۰،و فيه:محمّد بن عيسى بن عبيد بدل:أحمد بن محمّد بن عيسى،قال السيّد الخوئىّ:و الظاهر أنّه الصحيح الموافق للكافى ۵:۲۲۷ الحديث ۱۰ و الوافى و [۱]الوسائل. [۲]جامع الرواه ۲:۴۱۱، [۳]معجم رجال الحديث ۲۶:۲۳. [۴]

۲- ۲) فى النسخ:كتب إليه،كما فى الوسائل. [۵]

۳- ۳) السّفن:جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح يكون على قوائم السيوف،و قيل:السفن جلد السمك الذى تحكّ به السياط و القدحان و السهام و الصحاف و يكون على قائم السيف.لسان العرب ۱۳: ۲۱۰. [۶]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۷۶ الحديث ۱۱۰۰،الوسائل ۱۲:۱۲۵ الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۷]

و یکره بیعه لمن یعمله لا لذلک (۱).

لنا:أنّ الأوّل:مساعده علی الحرام،فیکون باطلا،

و لما رواه الشیخ فی الحسن عن عمر بن أذینه،قال:کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السلام أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممّن یتّخذ منه برابط (۲)،فقال:«لا بأس به»و عن رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذه صلبانا،فقال:«لا» (۳).

و عن عمرو بن حریث،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التوت (۴)أبیعه یصنع للصلیب و الصنم؟قال:«لا» (۵).

و أمّا الثانی:فلأنّ البیع ممّا یمکن الانتفاع به،و قد حصل البیع بشروطه و أرکانه فیصحّ،و إنّما یکره؛لاحتمال أن یعمل ذلک،فتکون المفسده فیه مشکوکه، فلهذا قلنا بالکراهیه دون التحریم.

مسأله:و یحرم عمل الأصنام و الصلبان و غیرها من هیاکل العباده المبتدعه،

و آلات اللهو،

(۶)

کالعود و الزمر (۷)،و آلات القمار،کالنرد و الشطرنج،و الأربعه عشر و غیرها من آلات اللعب،بلا خلاف بین علمائنا فی ذلک.

۱- ۱أکثر النسخ:کذلک،مکان:لذلک.

۲- ۲) البربط:المزهر و العود.المصباح المنیر:۴۱.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۷۳ الحدیث ۱۰۸۲،الوسائل ۱۲:۱۲۷ الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۴- ۴) ب:التوث،کما فی بعض المصادر.قال فی المصباح المنیر:۷۸: [۲]التوت:الفرصاد،و ربّما قیل: توث،بثاء مثلّثه.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۷۳ الحدیث ۱۰۸۴،الوسائل ۱۲:۱۲۷ الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

۶- ۶) ح:و غیرهما.

۷- ۷) کذا فی النسخ.زمر الرجل یزمر زمرا:إذا ضرب المزمار،بالکسر:و هو قصبه یزمر بها و تسمّی الشبابه و الجمع مزامیر.مجمع البحرین ۳:۳۱۸. [۴]

النوع الثالث

ما هو محرّم فی نفسه

مسأله:الغناء عندنا حرام،

و أجر المغنّیه حرام.

روی الجمهور عن أبی أمامه، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«لا یجوز بیع المغنّیات،و لا أثمانهنّ، و لا کسبهنّ» (۱).و هذا یحمل علی بیعهنّ للغناء.

و أمّا مالیّتهنّ الحاصله بغیر الغناء فلا تبطل،کما أنّ العصیر لا یحرم بیعه لغیر الخمر؛لصلاحیه الخمر.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-رحمه اللّه-عن سعید بن محمّد الطاطریّ (۲)عن أبیه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سأله رجل عن بیع جواری المغنّیات،فقال:«شراؤهنّ و بیعهنّ حرام،و تعلیمهنّ کفر و استماعهنّ نفاق» (۳).

و عن الحسن بن علیّ الوشّاء،قال:سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن

۱- ۱بهذا اللفظ،ینظر:المغنی ۴:۳۰۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۴۷.و بهذا المضمون،ینظر: سنن ابن ماجه ۲:۷۳۳ الحدیث ۲۱۶۸،سنن الترمذیّ ۳:۵۷۹ الحدیث ۱۲۸۲، [۱]مسند أحمد ۵: ۲۵۲،سنن البیهقیّ ۶:۱۵.

۲- ۲) سعید بن محمّد الطاطریّ،قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی ابن فضّال فی التهذیب ۶:۳۵۸ الحدیث ۱۰۱۸ و الاستبصار ۳:۶۱ الحدیث ۲۰۱ و فیه:سعد،و فی الکافی ۵: ۱۲۰ الحدیث ۵ [۲]سعید بن محمّد الطاهریّ.معجم رجال الحدیث ۹:۱۳۶. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۵۶ الحدیث ۱۰۱۸،الاستبصار ۳:۶۱ الحدیث ۲۰۱،الوسائل ۱۲:۸۸ الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۴]

شراء المغنّيه،فقال:«قد يكون للرجل الجاريه تلهيه،و ما ثمنها إلّا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت،و السحت فى النار» (۱).

و عن نصر بن قابوس (۲)،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«المغنّيه ملعونه،ملعون من أكل كسبها» (۳).

و عن إبراهيم بن أبى البلاد،قال:أوصى إسحاق بن عمر (۴)عند وفاته بجوار له مغنّيات أن يبعن و يحمل ثمنهنّ إلى أبى الحسن عليه السلام،قال إبراهيم:فبعت الجوارى بثلاث مائه ألف درهم،و حملت الثمن إليه،فقلت له:إنّ مولى لك يقال له:

إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليك،و قد بعتهنّ و هذا الثمن ثلاثمائه ألف درهم،فقال:«لا حاجه لى فيه،إنّ هذا سحت،

۱- ۱التهذيب ۶:۳۵۷ الحديث ۱۰۱۹،الاستبصار ۳:۶۱ الحديث ۲۰۲،الوسائل ۱۲:۸۸ الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶. [۱]

۲- ۲) نصر بن قابوس اللخمىّ القابوسىّ،قال النجاشىّ:روى عن أبى عبد اللّه و أبى إبراهيم و أبى الحسن الرضا عليهم السلام،و كان ذا منزله عندهم له كتاب،و عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام قائلا:نصر بن قابوس اللخمىّ الكوفىّ أسند عنه،و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام مقتصرا بقوله:نصر بن قابوس.و عدّه المفيد من خاصّه أبى الحسن موسى عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته،و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و نقل عن كتاب الغيبه أنّه كان وكيلا لأبى عبد اللّه عليه السلام عشرين سنه،و قال المامقانىّ:توثيق المفيد للرجل المؤيّد بشهاده الشيخ بوكالته عن الصادق عليه السلام من أعظم أمارات الوثاقه.الإرشاد للمفيد ۲:۲۴۰، [۲]رجال النجاشىّ:۴۲۷،رجال العلّامه:۱۷۵، [۳]تنقيح المقال ۳:۲۶۹، [۴]رجال الشيخ:۳۲۴ و ص ۳۶۲، معجم رجال الحديث ۲۰:۱۵۴. [۵]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۵۷ الحديث ۱۰۲۰،الاستبصار ۳:۶۱ الحديث ۲۰۳،الوسائل ۱۲:۸۵ الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۶]

۴- ۴) إسحاق بن عمر،لم نعثر له على ترجمه إلّا ما قال الأردبيلىّ فى جامع الرواه بقوله:إسحاق بن عمر من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام كما يظهر من الكافى ۵:۱۲۰ باب كسب المغنّيه الحديث ۷ و [۷]التهذيب ۶:۲۵۷ الحديث ۱۰۲۰،و الاستبصار ۳:۶۱ الحديث ۲۰۴.جامع الرواه ۱:۸۷. [۸]

و تعليمهنّ كفر،و الاستماع منهنّ نفاق،و ثمنهنّ سحت» (۱).

إذا عرفت هذا:

فقد روى الشيخ عن أبى بصير،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«أجر المغنّيه التى تزفّ العرائس ليس به بأس،ليست بالتى تدخل عليها الرجال» (۲).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«المغنّيه التى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها» (۳).

عن أبى بصير،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:سألته عن كسب المغنّيات، فقال:«التى تدخل عليها الرجال حرام،و التى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول اللّه تعالى: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ (۴). (۵)

قال الشيخ-رحمه اللّه-:الرخصه التى دلّت هذه الأخبار عليها محموله على من لا تتكلّم بالأباطيل و لا تلعب بالملاهى من العيدان و أشباهها،و لا- بالقصب و غيره،بل تكون ممّن تزفّ العروس (۶)،و تتكلّم عندها بإنشاد الشعر،و القول البعيد من الفحش و الأباطيل،فأمّا من عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهى،

۱- ۱التهذيب ۶:۳۵۷ الحديث ۱۰۲۱،الاستبصار ۳:۶۱ الحديث ۲۰۴،الوسائل ۱۲:۸۷ الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۵۷ الحديث ۱۰۲۲،الاستبصار ۳:۶۲ الحديث ۲۰۵،الوسائل ۱۲:۸۵ الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۵۷ الحديث ۱۰۲۳،الاستبصار ۳:۶۲ الحديث ۲۰۶،الوسائل ۱۲:۸۴ الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲ [۳] فيه:عن أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام.

۴- ۴) لقمان(۳۱):۶. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۵۸ الحديث ۱۰۲۴،الاستبصار ۳:۶۲ الحديث ۲۰۷،الوسائل ۱۲:۸۴ الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۵]

۶- ۶) بعض النسخ:العرائس.

فلا يجوز على حال،سواء كان فى العرائس أو غيرها (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّ تعلّم الغناء و الأجر عليه حرام عندنا بلا خلاف؛لأنّه فعل محرّم،فيحرم التوصّل إليه.

مسأله:يحرم أجر النائحه بالأباطيل؛

لأنّه كذب و حرام،و أخذ الأجره على الحرام حرام.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن سماعه،قال:سألته عن كسب المغنّيه و النائحه، فكرهه (۲).

إذا ثبت هذا:فلا بأس بكسب النائحه إذا لم يعتمد قول الباطل،و إن كان مكروها،و تشتدّ الكراهيه مع الاشتراط.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن يونس بن يعقوب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«قال لى أبى عليه السلام:يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنّنى عشر سنين.بمنى أيّام منى» (۳).

و لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«كلّ له نادبه،إلّا عمّى حمزه لا نادبه له» (۴).

و عن حنّان بن سدير،قال:كانت امرأه معنا فى الحىّ،و لها جاريه نائحه، فجاءت إلى أبى فقالت:يا عمّ أنت تعلم معيشتى من اللّه و هذه الجاريه النائحه و قد أحببت أن تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك،فإن كان حلالا،و إلّا بعتها و أكلت من ثمنها حتّى يأتى اللّه عزّ و جلّ بالفرج،فقال لها أبى:و اللّه إنّى لأعظّم أبا عبد اللّه

۱- ۱الاستبصار ۳:۶۲ ذيل الحديث ۲۰۷.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۵۹ الحديث ۱۰۲۹،الاستبصار ۳:۶۰ الحديث ۱۹۸،الوسائل ۱۲:۹۰ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۸. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۵۸ الحديث ۱۰۲۵،الوسائل ۱۲:۸۸ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) عوالى اللآلئ ۲:۲۴۴ الحديث ۹،و [۳]بتفاوت ينظر:سنن ابن ماجه ۱:۵۰۷ الحديث ۱۵۹۱،مجمع الزوائد ۶:۱۲۰.

علیه السلام أن أسأله عن هذه المسأله،قال:فلمّا قدمنا علیه أخبرته أنا بذلک،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«أ تشارط؟»قلت:و اللّه ما أدری أ تشارط أم لا،قال:«قل لها:لا تشارط و تقبل کلّما أعطیت» (۱).

و عن أبی حمزه،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«مات الولید (۲)بن المغیره، فقالت أمّ سلمه للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله:إنّ آل المغیره قد أقاموا مناحه فأذهب إلیهم؟فأذن لها،فلبست ثیابها و تهیّأت،و کانت من حسنها کأنّها جانّ،و کانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها،و عقد طرفه بخلخالها (۳)،فندبت ابن عمّها بین یدی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقالت:

أنعی الولید بن الولید أبا الولید فتی العشیره

حامی الحقیقه ماجدا یسمو إلی طلب الوتیره (۴)

قد کان غیثا فی السنین و جعفرا (۵)غدقا و میره (۶)

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۸ الحدیث ۱۰۲۶،الاستبصار ۳:۶۰ الحدیث ۲۰۰،الوسائل ۱۲:۸۹ الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) فی التهذیب:ابن الولید،و فی الکافی ۵:۱۱۷ الحدیث ۲ و [۲]الوسائل: [۳]الولید،و هو:الولید بن الولید بن المغیره بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم القرشیّ المخزومیّ أخو خالد بن الولید،کان حضر بدرا مع المشرکین فأسره المسلمون ففداه أخواه هشام و خالد بمال فأسلم و لحق بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و شهد عمره القضیّه و مات بالمدینه.أسد الغابه ۵:۹۲، [۴]الإصابه ۳:۶۳۹، [۵]الأعلام للزرکلیّ ۸: ۱۲۲. [۶]

۳- ۳) کذا فی النسخ و التهذیب،و فی الوسائل:«و [۷]عقدت بطرفیه خلخالها»کما فی الکافی ۵:۱۱۷ الحدیث ۲. [۸]

۴- ۴) الموتور:الذی قتل له قتیل فلم یدرک بدمه.الصحاح ۲:۸۴۳،و [۹]الوتیره:هنا الذّحل أو الظلم فی الذّحل.لسان العرب ۵:۲۷۷. [۱۰]

۵- ۵) الجعفر:النهر الصغیر.الصحاح ۲:۶۱۵.

۶- ۶) المیره-بکسر المیم-:الطعام.المصباح المنیر:۵۸۷.

فما عاب عليها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ذلک،و لا قال لها شیئا» (۱).

و عن أبی بصیر،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لا بأس بأجر النائحه التی تنوح علی المیّت» (۲).

مسأله:القمار حرام

بلا خلاف بین العلماء،و کذا ما یؤخذ منه.قال اللّه تعالی:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۳).

و فی هذه الآیه دلاله علی تحریم الخمر و القمار من عشره أوجه.

و قد روی الشیخ عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

الصبیان یلعبون بالجوز و البیض و یقامرون،فقال:«لا تأکل منه فإنّه حرام» (۴).

و عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:کان ینهی عن الجوز یجئ به الصبیان من القمار أن یؤکل و قال:«هو سحت» (۵).

و عن جابر،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«لمّا أنزل اللّه تعالی علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۸ الحدیث ۱۰۲۷،الوسائل ۱۲:۸۹ الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۵۹ الحدیث ۱۰۲۸،الاستبصار ۳:۶۰ الحدیث ۱۹۹،الوسائل ۱۲:۹۰ الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۲]

۳- ۳) المائده(۵):۹۰-۹۱. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۷۰ الحدیث ۱۰۶۹،الوسائل ۱۲:۱۲۰ الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۷۰ الحدیث ۱۰۷۰،الوسائل ۱۲:۱۲۰ الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶. [۵]

اَلشَّیْطانِ (۱)قیل:یا رسول اللّه ما المیسر؟قال:کلّ ما تقومر به حتّی الکعاب و الجوز،فقیل:ما الأنصاب؟قال:ما ذبحوا لآلهتهم،قیل:فما الأزلام؟قال:

قداحهم التی کانوا یستقسمون بها» (۲).

إذا ثبت هذا:فإنّ جمیع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد،و الشطرنج، و الأربعه عشر (۳)،و اللعب بالخاتم حتّی لعب الصبیان بالجوز علی ما تضمّنته الأحادیث،ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

و قال الشافعیّ:یجوز اللعب بالشطرنج (۴)،و قال أبو حنیفه بقولنا (۵).

لنا:ما تقدّم،

و ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«من لعب بالشطرنج و النردشیر فکأنّما غمس یده فی دم خنزیر» (۶).

۱- ۱المائده(۵):۹۰. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۷۱ الحدیث ۱۰۷۵،الوسائل ۱۲:۱۱۹ الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۲]

۳ - ۳) قال الشیخ الطریحیّ:لعلّ المراد بالأربعه عشر الصفّان من النقر یوضع فیها شیء یلعب فیه،فی کلّ صفّ سبع نقر محفوره،فتلک أربعه عشر.مجمع البحرین ۳:۴۰۶. [۳]

۴- ۴) الأمّ ۶:۲۰۸،الحاوی الکبیر ۱۷:۱۷۷-۱۷۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۴۵۱،المجموع ۲۰: ۲۲۸،روضه الطالبین:۱۹۵۹،العزیز شرح الوجیز ۱۳:۹،المیزان الکبری ۲:۲۰۴،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۲۱۰،مغنی المحتاج ۴:۴۲۸،السراج الوهّاج:۶۰۳،المغنی ۱۲:۳۷، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۲:۴۶.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۶:۲۶۹،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۱۲۳، [۴]شرح فتح القدیر ۶:۴۸۴-۴۸۵،الفتاوی الهندیّه ۳:۴۶۷،تبیین الحقائق ۵:۱۸۰،مجمع الأنهر ۲:۱۹۸-۱۹۹،المغنی ۱۲:۳۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۲:۴۶.

۶ - ۶) صحیح مسلم ۴:۱۷۷۰ الحدیث ۲۲۶۰،سنن أبی داود ۴:۲۸۵ الحدیث ۴۹۳۹، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۱۲۳۸ الحدیث ۳۷۶۳،مسند أحمد ۵:۳۵۲، [۶]سنن البیهقیّ ۱۰:۲۱۴،کنز العمّال ۱۵:۲۱۵ الحدیث ۴۰۶۳۷،المغنی ۱۲:۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۲:۴۵،نصب الرایه للزیلعیّ ۶: ۱۸۱.فی بعض المصادر بتفاوت.

و قوله علیه السلام:«ما أنا من دد (۱)و لا الدد منّی» (۲).و الشطرنج لعب،فکان مجتنبا.

احتجّ الشافعیّ:بأنّ فیه یستجید الخاطر،فکان محمودا (۳).و هو ضعیف.

مسأله:الغشّ بما یخفی حرام بلا خلاف.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«لیس منّا من غشّنا» (۴).

و فی الصحیح عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لرجل یبیع التمر:یا فلان أ ما علمت أنّه لیس من المسلمین من غشّهم» (۵).

و عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أن یشاب اللبن بالماء للبیع» (۶).و قد سبق البحث فی ذلک (۷).

مسأله:تدلیس الماشطه حرام،

و کذا تزیین الرجل؛لأنّه نوع من الغشّ،

و قد روی الشیخ عن القاسم بن محمّد،عن علیّ (۸)،قال:سألته عن امرأه مسلمه تمشط

۱- ۱الدد:اللهو و اللعب.النهایه لابن الأثیر ۲:۱۰۹. [۱]

۲ - ۲) بهذا اللفظ:ینظر:فیض القدیر ۳:۱۳ ذیل الحدیث ۲۶۲۸،تأویل مختلف الحدیث لابن قتیبه: ۲۶۹.و باختلاف فی اللفظ،ینظر:سنن البیهقیّ ۱۰:۲۱۷،کنز العمّال ۱۵:۲۱۹ الحدیث ۴۰۶۶۴، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۹:۳۴۳ الحدیث ۷۴۹،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۲۱،مجمع الزوائد ۸:۲۲۶.

۳- ۳) مغنی المحتاج ۴:۴۲۸.

۴- ۴) التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۴۸،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۴۹،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۷:۱۲ الحدیث ۵۲،الوسائل ۱۲:۲۰۸ الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۴]

۷- ۷) یراجع:ص ۳۰۸.

۸- ۸) المراد علیّ بن أبی حمزه کما فی جامع الرواه ۲:۲۱. [۵]

العرائس ليس لها معيشه غير ذلك و قد دخلها ضيق،قال:«لا بأس،و لكن لا تصل الشعر بالشعر» (۱).

و عن عبد اللّه بن الحسن،قال:سألته عن القرامل،قال:«و ما القرامل؟»قلت:

صوف تجعله النساء فی رءوسهنّ،قال:«إن كان صوفا،فلا بأس به،و إن كان شعرا، فلا خير فيه من الواصله و الموصله» (۲).

مسأله: قول أبی عبد الله علیه السلام لمن یعمل القلانس و یجعل فیها القطن العتیق و یبیعها

روی الشيخ عن الحسين بن المختار القلانسيّ،قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام:إنّا نعمل القلانس،نجعل فيها القطن العتيق فنبيعها،و لا نبيّن لهم ما فيها، فقال:«إنّی أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها» (۳).

مسأله:یحرم عمل الصور المجسّمه و أخذ الأجره علیه.

روی ابن بابويه عن الحسين بن زيد (۴)،عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام،قال:«قال أمير المؤمنين عليه السلام:نهی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن التصاوير و قال:من صوّر صوره كلّفه اللّه يوم القيامه أن ينفخ فيها و ليس بنافخ...و نهی أن ينقش شیء من الحيوان علی الخاتم» (۵).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۵۹ الحديث ۱۰۳۰،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۶۱ الحديث ۱۰۳۶،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۷۶ الحديث ۱۰۹۸،الوسائل ۱۲:۲۱۰ الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۹. [۳]

۴- ۴) الحسين بن زيد بن علیّ بن الحسين عليهم السلام يلقّب ذا الدمعه،كان أبو عبد اللّه عليه السلام تبنّاه و ربّاه و زوّجه بنت الأرقط،روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن عليهما السلام،قاله النجاشیّ،و قال الشيخ فی الفهرست:له كتاب،و ذكره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشیّ:۵۲،الفهرست:۵۵، [۴]رجال العلّامه:۵۱، [۵]تنقيح المقال ۱:۳۲۸، [۶]معجم رجال الحديث ۶:۲۶۱. [۷]

۵- ۵) الفقيه ۳:۴ و ۵ الحديث ۱،الوسائل ۱۲:۲۲۰ الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶. [۸]

و عن أبی بصیر،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّا نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل و نفترشها،قال:«لا بأس بما (۱)یبسط منها و یفترش و یوطأ (۲)،إنّما یکره منها ما نصب علی الحائط و علی السریر» (۳).

مسأله:معونه الظالمین بما یحرم حرام بلا خلاف.

روی ابن بابویه عن الحسین بن زید،عن الصادق علیه السلام،عن آبائه علیهم السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ألا و من علّق سوطا بین یدی سلطان جائر،جعل اللّه ذلک السوط یوم القیامه ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا،یسلّطه اللّه علیه فی نار جهنّم و بئس المصیر» (۴).

و روی الشیخ-فی الحسن-عن ابن أبی یعفور،قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا،فقال له:أصلحک اللّه إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضیق أو الشدّه،فیدعی إلی البناء یبنیه أو النهر یکریه أو المسنّاه (۵)یصلحها،فما تقول فی ذلک؟فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«ما أحبّ أنّی (۶)عقدت لهم عقده،أو وکیت لهم وکاء،و أنّ لی ما بین لابتیها (۷)،لا و لا مدّه بقلم،إنّ أعوان

۱- ۱کثیر من النسخ:«لما».

۲- ۲) فی النسخ:«یطأ»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۸۱ الحدیث ۱۱۲۲،الوسائل ۱۲:۲۲۰ الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۱]

۴- ۴) الفقیه ۴:۱۰ الحدیث ۱،الوسائل ۱۲:۱۳۰ الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰. [۲]

۵- ۵) المسنّاه:ضفیره تبنی للسیل لتردّ الماء،سمیّت مسنّاه؛لأنّ فیها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إلیه ممّا لا یغلب،مأخوذ من قولک:سنّیت الشیء و الأمر،إذا فتحت وجهه.لسان العرب ۱۴:۴۰۶. [۳]

۶- ۶) فی النسخ:أن،و ما أثبتناه من المصادر.

۷- ۷) اللابه:الحرّه،و هی الأرض ذات الحجاره السود التی ألبستها لکثرتها،و المدینه ما بین حرّتین عظیمتین.النهایه لابن الأثیر ۲:۲۷۴. [۴]

الظلمه یوم القیامه فی سرادق (۱)من نار حتّی یحکم اللّه بین العباد» (۲).

و عن جهم بن حمید (۳)،قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:«أ ما تغشی سلطان هؤلاء؟»قال:قلت:لا،قال:«فلم؟»قلت:فرارا بدینی،قال:«قد عزمت علی ذلک؟»قلت:نعم،فقال:«الآن سلم لک دینک» (۴).

و عن حمید (۵)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّی ولّیت عملا فهل لی من ذلک مخرج؟فقال:«ما أکثر من طلب من ذلک المخرج فعسر علیه»قلت:فما تری؟قال:«أری أن تتّقی اللّه عزّ و جلّ و لا تعود» (۶).

و فی الصحیح عن یونس بن یعقوب،قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:

۱- ۱السرادق:کلّ ما أحاط بشیء من حائط أو مضرب أو خباء.النهایه لابن الأثیر ۲:۳۵۷. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۳۱ الحدیث ۹۱۹،الوسائل ۱۲:۱۲۹ الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) جهم بن حمید الرّواسیّ الکوفیّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام تاره بعنوان:الجهم بن حمید الرّواسیّ الکوفیّ و تاره بعنوان:جهیم بن حمید الرّواسیّ،قال المامقانیّ: و احتمال الاتّحاد مع قرب الفصل بینهما لا یخلو من بعد.رجال الطوسیّ:۱۶۲ و ۱۶۵،تنقیح المقال ۱:۲۴۰، [۳]معجم رجال الحدیث ۵:۱۵۶. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۳۲ الحدیث ۹۲۱،الوسائل ۱۲:۱۲۹ الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۵]

۵- ۵) حمید:إنّه مشترک بین کثیرین،قال السیّد الخوئیّ:روی محمّد بن یعقوب بسنده عن یونس عن حمّاد عن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الکافی ۵:۱۰۹ باب عمل السلطان الحدیث ۱۵، و [۶]التهذیب ۶:۳۳۲ الحدیث ۹۲۲،و روی الشیخ بسنده عن محمّد بن یعقوب عن حمید عن الحسین بن حمّاد،التهذیب ۷:۴۴۲ الحدیث ۱۷۶۷،و قال صاحب هدایه المحدّثین:إنّه حمید بن زیاد الثقه بروایه محمّد بن یعقوب الکلینیّ عنه،فعلی هذا،هو حمید بن زیاد بن حمّاد بن حمّاد بن زیاد،کان ثقه واقفا وجها فهیم،و عدّه الشیخ فی رجاله ممّن لم یرو عنهم علیهم السلام قائلا:من أهل نینوی-قریه بجنب الحائر علی ساکنه السلام-عالم جلیل واسع العلم کثیر التصانیف،و قال فی الفهرست: [۷]کثیر التصانیف روی الأصول أکثرها له کتب کثیره علی عدد کتب الأصول.رجال النجاشیّ:۱۳۲،رجال الطوسیّ:۴۶۳،الفهرست:۶۰ [۸]معجم رجال الحدیث ۷:۳۰۲، [۹]هدایه المحدّثین:۵۳. [۱۰]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۳۲ الحدیث ۹۲۲،الوسائل ۱۲:۱۳۶ الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۱۱]

«لا تعنهم على بناء مسجد» (۱).و الأحاديث فى ذلك كثيره.

مسأله:الغيبه حرام،

و كذا هجاء المؤمنين،و الكذب عليهم،و النميمه،و السعايه بالمؤمنين،و سبّهم و شتمهم،و السعى فى القبيح،و مدح من يستحقّ الذمّ و ذمّ من يستحقّ المدح،و الأمر بشىء من ذلك،و أخذ الأجره عليه،و التشبيب (۲)بنساء المؤمنين بلا خلاف.

قال اللّه تعالى: وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً (۳).

روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد،عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام،عن أمير المؤمنين عليه السلام،قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الغيبه،و الاستماع إليها،و قال:لا يدخل الجنّه قتّات-يعنى نمّاما-

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من اغتاب امرأ مسلما،بطل صومه،و نقض وضوؤه،و جاء يوم القيامه يفوح من فيه رائحه أنتن من الجيفه يتأذّى به (۴)أهل الموقف،و إن مات قبل أن يتوب،مات مستحلاّ لما حرّم اللّه تعالى...ألا و من سمع فاحشه فأفشاها فهو كالذى أتاها...و من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتنّ به،أحبط اللّه عمله و ثبت وزره و لم يشكر له سعيه،ثمّ قال عليه السلام:يقول اللّه عزّ و جلّ:

حرّمت الجنّه على المنّان و البخيل و القتّات،و هو النمّام» (۵).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۳۸ الحديث ۹۴۱،الوسائل ۱۲:۱۲۹ الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۸. [۱]

۲- ۲) التشبيب:النسيب بالنساء،و شبّب بالمرأه:قال فيها الغزل و النسيب،و هو من تشبيب النار و تأريثها.لسان العرب ۱:۴۸۱. [۲]

۳- ۳) الحجرات(۴۹):۱۲. [۳]

۴- ۴) فى الفقيه:بها.

۵- ۵) الفقيه ۴:۴،۸،۹ و ۱۰ الحديث ۱،الوسائل ۱۸:۲۳۷ الباب ۹ من أبواب الشهادات الحديث ۵ [۴]قطعه منه.

و سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله امرأه تسبّ جاريه لها و هى صائمه،فدعا عليه السلام بطعام،فقال لها:«كلى»فقالت:إنّى صائمه،فقال:«كيف تكونين صائمه و قد سببت جاريتك؟!إنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب فقطّ» (۱).

و كما تحرم الغيبه،كذا يحرم الاستماع إليها،

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«السامع للغيبه أحد المغتابين» (۲).

و روى ابن بابويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«ألا و من تطوّل على أخيه فى غيبه سمعها فيه فى مجلس،فردّها عنه،ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فى الدنيا و الآخره،فإن هو لم يردّها و هو قادر على ردّها،كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّه» (۳).

مسأله:و يحرم حفظ كتب الضلال،و نسخها لغير النقض أو الحجّه عليهم

بلا خلاف.و كذا يحرم نسخ التوراه و الإنجيل و تعليمهما،و أخذ الأجره على ذلك كلّه؛لأنّ فى ذلك مساعده على الحقّ و تقويه للباطل،و لا خلاف فيه.

مسأله:يحرم تعلّم السحر و الشعبذه و الكهانه و القيافه و أخذ الأجره عليه

و تعليمه،

قال اللّه تعالى: وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ (۴).

و روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:«حدّ الساحر ضربه بالسيف» (۵).

۱- ۱الفقيه ۲:۶۸ الحديث ۲۸۴،الوسائل ۷:۱۱۶ الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) غرر الحكم و درر الكلم للآمدى:۲۲۱ الحديث ۴۴۴۵. [۲]

۳- ۳) الفقيه ۴:۸ الحديث ۱،الوسائل ۸:۵۹۹ الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره الحديث ۱۳. [۳]

۴- ۴) البقره(۲):۱۰۲. [۴]

۵ - ۵) سنن الترمذىّ ۴:۶۰ الحديث ۱۴۶۰، [۵]سنن البيهقىّ ۸:۱۳۶،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۸۴ الحديث ۱۸۷۵۲،سنن الدارقطنىّ ۳:۱۱۴ الحديث ۱۱۲،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲:۱۶۱ الحديث ۱۶۶۵ و ۱۶۶۶،كنز العمّال ۵:۳۸۸ الحديث

۱۳۳۶۴،فیض القدیر ۳:۳۷۶ الحدیث ۳۶۸۸.

و عن بجاله (۱)،قال:کنت کاتبا (۲)لجزء بن معاویه (۳)عمّ الأحنف بن قیس،إذ جاءنا کتاب عمر بن الخطّاب قبل موته:اقتلوا کلّ ساحر،فقتلنا ثلاث سواحر فی یوم (۴).و قتلت حفصه جاریه لها سحرتها،و قتل جندب بن کعب (۵)ساحرا کان یسحر بین یدی الولید بن عقبه (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه ابن الجنید عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه

۱- ۱بجاله بن عبده التمیمیّ العنبریّ البصریّ کاتب جزء بن معاویه،کذا عنونه ابن حجر فی التهذیب، و عنونه البخاریّ و الرازیّ بعنوان:بجاله بن عبد کاتب جزی بن معاویه عمّ الأحنف،روی عن کتاب عمر بن الخطاب و عن عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصین و ابن عبّاس و روی عنه عمرو بن دینار و قتاده.التاریخ الکبیر ۲([۱]القسم الثانی من الجزء الأوّل):۱۴۶،الجرح و التعدیل ۲:۴۳۷، تهذیب التهذیب ۱:۴۱۷. [۲]

۲- ۲) فی النسخ:کنت کتابیّا و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) جزء بن معاویه بن حصن بن عباده بن النزال بن مرّه بن عبید...التمیمیّ السعدیّ عمّ الأحنف بن قیس،کذا ضبطه ابن حجر فی الإصابه،و [۳]ضبطه ابن الأثیر:جزی بن معاویه...التمیمیّ السعدیّ عمّ الأحنف بن قیس قیل:له صحبه،و کان عاملا لعمر بن الخطّاب علی الأهواز.الإصابه ۱:۲۳۴، [۴]أسد الغابه ۱:۲۳۲. [۵]

۴ - ۴) مسند أحمد ۱:۱۹۰، [۶]سنن البیهقیّ ۸:۱۳۶،مسند الشافعیّ:۳۸۳،الطبقات الکبری ۷:۹۳ الرقم ۳۰۱۵، [۷]المجموع ۱۹:۲۴۶،المغنی و الشرح الکبیر ۱۰:۱۱۲.

۵- ۵) جندب بن کعب بن عبد اللّه بن غنم بن جزء بن عامر...الأزدیّ الغامدیّ أبو عبد اللّه و هو قاتل الساحر،و کان سبب قتله الساحر أنّ الولید بن عقبه بن أبی معیط لمّا کان أمیرا علی الکوفه حضر عنده ساحر و کان یلعب بین یدی الولید یریه أنّه یقتل رجلا ثمّ یحییه فأخذ سیفا من صیقل و اشتمل علیه و جاء إلی الساحر فضربه ضربه فقتله،مات لعشر سنوات مضین من خلافه معاویه.أسد الغابه ۱: ۳۰۵، [۸]الإصابه ۱:۲۵۰، [۹]الاستیعاب بهامش الإصابه ۱:۲۱۸. [۱۰]

۶- ۶) المغنی و الشرح الکبیر ۱۰:۱۱۲،المجموع ۱۹:۲۴۶. [۱۱]

قال:«حدّ الساحر ضربه بالسيف» (۱).

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«الساحر کافر» (۲).

و روی الشیخ عن إبراهیم بن هاشم،قال:حدّثنی شیخ من أصحابنا من الکوفیّین،قال:دخل عیسی بن سیفیّ (۳)علی أبی عبد اللّه علیه السلام-و کان ساحرا یأتیه الناس و یأخذ علی ذلک الأجر-فقال له:جعلت فداک أنا رجل کانت صناعتی السحر،و کنت آخذ علیه الأجر،و کان معاشی،و قد حججت و منّ اللّه علیّ بلقائک،و قد تبت إلی اللّه عزّ و جلّ،فهل لی فی شیء منه مخرج؟قال:فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«حلّ و لا تعقد» (۴).

فروع:

الأوّل:السحر عقد و رمی و کلام یتکلّم به أو یکتبه

أو یعمل شیئا یؤثّر فی بدن

---

۱ - ۱ینظر:مجمع الفائده و البرهان للأردبیلیّ ۸:۷۸،و من طریق العامّه،ینظر:سنن الترمذیّ ۴:۶۰ الحدیث ۱۴۶۰،المستدرک للحاکم ۴:۳۶۰،سنن البیهقیّ ۴:۱۳۶،سنن الدارقطنیّ ۳:۱۱۴ الحدیث ۱۱۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۰:۱۸۴ الحدیث ۱۸۷۵۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲:۱۶۱ الحدیث ۱۶۶۵ و ۱۶۶۶،کنز العمّال ۵:۳۸۸ الحدیث ۱۳۳۶۴،فیض القدیر ۳:۳۷۶ الحدیث ۳۶۸۸.

۲- ۲) مجمع الفائده و البرهان ۸:۷۸،الوسائل ۱۲:۱۰۴ الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۸ و [۱]فیه:و الساحر کالکافر.

۳- ۳) عیسی بن سیفیّ،قال السیّد الخوئیّ:کان ساحرا فتاب و قال له أبو عبد اللّه علیه السلام:«حلّ و لا تعقد»و قال:کذا فی التهذیب باب المکاسب من الطبعه القدیمه.و فی الجدیده الجزء ۶:۳۶۴ الحدیث ۱۰۴۳ و کذا فی الفقیه ۳:۱۱۰ الحدیث ۴۶۳ عیسی بن شقفیّ،و فی الکافی ۵:۱۱۵ باب الصناعات الحدیث ۷ [۲] عیسی بن شفقیّ.معجم رجال الحدیث ۱۴:۲۰۷. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۶۴ الحدیث ۱۰۴۳،الوسائل ۱۲:۱۰۵ الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۴]

المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره له،و اختلف فی أنّه هل له حقیقه أم لا؟

قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا حقیقه له،و إنّما هو تخیّل (۱).و هو قول بعض الشافعیّه (۲).

و قال الشافعیّ:له حقیقه (۳).

و قال أصحاب أبی حنیفه:إن کان شیئا یصل إلی بدن المسحور،کدخان و نحوه،جاز أن یحصل منه ما یؤثّر فی نفس المسحور من قتل أو مرض أو أخذ الرجل عن امرأته فیمنعه وطیها،أو یفرّق بینهما،أو یبغّض أحدهما إلی الآخر،أو یحبّبه إلیه،و أمّا إن یحصل المرض و الموت من غیر أن یصل إلی بدنه شیء، فلا یجوز ذلک (۴).

احتجّ الشیخ:بقوله تعالی: یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعی (۵). (۶)

و احتجّ الآخرون:بقوله تعالی: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ* مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ* وَ مِنْ شَرِّ غاسِقٍ إِذا وَقَبَ* وَ مِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ فِی الْعُقَدِ (۷)یعنی:الساحرات اللاتی یعقدن فی سحرهنّ و ینفثن علیه،و لو لا أنّ له حقیقه،لما أمر بالاستعاذه منه.

۱- ۱المبسوط ۷:۲۶۰، [۱]الخلاف ۲:۴۲۳ مسأله-۱۴.

۲- ۲) الحاوی الکبیر ۱۳:۹۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۸۷،المجموع ۱۹:۲۴۰،روضه الطالبین: ۱۶۸۱،المیزان الکبری ۲:۱۵۵،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۴۱،المغنی ۱۰:۱۰۴، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۱۱۰،عمده القارئ ۲۱:۲۷۷.

۳ - ۳) الحاوی الکبیر ۱۳:۹۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۸۷،حلیه العلماء ۷:۶۳۲ و ۶۳۵،المجموع ۱۹:۲۴۰،روضه الطالبین:۱۶۸۱،المیزان الکبری ۲:۱۵۵،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۴۱،المغنی ۱۰:۱۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۱۱۰.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۱۰۴، [۲]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۱۱۰. [۳]

۵- ۵) طه(۲۰):۶۶-۶۷. [۴]

۶- ۶) الخلاف ۲:۴۲۳-مسأله-۱۴.

۷- ۷) الفلق(۱۱۳):۱-۴. [۵]

و قال تعالى: يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْرَ إلى قوله: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ (۱).

و روى الجمهور عن عائشه:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله سحر حتّى أنّه ليخيّل إليه أنّه يفعل الشيء و ما يفعله،و أنّه قال لها ذات يوم:«أشعرت (۲)أنّ اللّه أفتانى فيما استفتيته[فيه] (۳)أنّه أتانى ملكان،فجلس أحدهما عند رأسى،و الآخر عند رجليّ،فقال:ما وجع الرجل؟قال:مطبوب،قال:من طبّه؟ قال:لبيد بن الأعصم (۴)،[قال:فى أىّ شيء؟قال:] (۵)فى مشط و مشاطه فى جفّ (۶)طلعه ذكر، [قال:و أين هو؟قال:] (۷)فى بئر ذى أروان (۸)»رواه

۱- ۱البقره(۲):۱۰۲. [۱]

۲- ۲) ضبطت عامّه كتب الجمهور التاء على الخطاب«أشعرت»و ما أثبتناه موافق لمصنّف ابن أبى شيبه.

۳- ۳) زياده من المصادر.

۴- ۴) لبيد بن الأعصم اليهودىّ هو الذى سحر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال ابن سعد:لمّا رجع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله من الحديبيّه فى ذى الحجّه و دخل المحرّم جاءت رؤساء اليهود الذين بقوا بالمدينه ممّن يظهر الإسلام و هو منافق إلى لبيد بن الأعصم اليهودىّ،و كان حليفا فى بنى زريق و كان ساحرا فجعلوا له ثلاثه دنانير على أن يسحر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسحر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،ثمّ دلّه اللّه عليه فأخرجه ثمّ أرسل إلى لبيد بن الأعصم فقال:«ما حملك على ما صنعت؟ فقد دلّنى اللّه على سحرك»قال:حبّ الدنانير يا أبا القاسم.الطبقات الكبرى لابن سعد ۲:۱۹۶،۱۹۷. [۲]

۵- ۵) زياده من المصادر.

۶- ۶) جفّ و جبّ:وعاء طلع النخل،و هو الغشاء الذى يكون عليه و يطلق على الذكر و الأنثى،و لذا قيّده فى الحديث بقوله:طلعه ذكر.لسان العرب ۹:۲۸، [۳]هامش صحيح مسلم ۴:۱۷۲۰.

۷- ۷) زياده من المصادر.

۸- ۸) فى روايه البخارىّ:«بئر ذروان»مكان:«بئر ذى أروان».و بئر ذروان-بفتح الذال المعجمه و سكون الراء-كذا يقوله رواه كتاب البخارىّ كافّه،و كذا روى عن ابن الحذّاء،و فى كتاب الدعوات من كتاب البخارىّ هى بئر فى منازل فى زريق بالمدينه،و قال الجرجانىّ:و رواه مسلم كافّه هى بئر ذى أروان.و قال الأصيلىّ:ذو أروان،موضع آخر على ساعه من المدينه و فيه بنى مسجد الضرار. معجم البلدان ۱:۲۹۹. [۴]

البخاریّ (۱).

و جفّ الطلعه:وعاؤها.و المشاطه:الشعر الذی یخرج من شعر الرأس أو غیره إذا مشط،فقد أثبت لهم سحرا (۲).

و هذا القول عندی باطل،و الروایات ضعیفه خصوصا روایه عائشه؛لاستحاله تطرّق السحر إلی الأنبیاء علیهم السلام.

الثانی:لا خلاف بین العلماء کافّه فی تحریم تعلّم السحر و تعلیمه،

و هل یکفر أم لا؟و الحقّ أنّه إن استحلّ ذلک،فقد کفر،و إلّا فلا،و سیأتی البحث فی ذلک.

و قال أبو حنیفه:إن اعتقد أنّ الشیاطین تفعل له ما شاء،فقد کفر،و إن اعتقد أنّه تخیّل،لم یکفر (۳).

و قال الشافعیّ:إن اعتقد ما یوجب الکفر،مثل التقرّب إلی الکواکب السبعه، و أنّها تفعل ما یلتمس،أو اعتقد حلّ السحر،کفر و إلّا فسق (۴).

الثالث:إن کان للسحر حقیقه فهو ما یعدّ فی العرف سحرا،

مثل ما روی أنّ النجاشیّ دعا السواحر فنفخن فی إحلیل عماره بن الولید (۵)فهام مع الوحش،

۱- ۱صحیح البخاریّ ۷:۱۷۶،و ینظر أیضا:صحیح مسلم ۴:۱۷۱۹ الحدیث ۲۱۸۹،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۷۳ الحدیث ۳۵۴۵،مسند أحمد ۶:۶۳، [۱]سنن البیهقیّ ۸:۱۳۵،المصنّف لابن أبی شیبه ۵: ۴۳۵ الحدیث ۳،مسند أبی یعلی ۸:۲۹۰ الحدیث ۴۸۸۲.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۱۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۱۱۱،المجموع ۱۹:۲۴۱.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۱۰۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۱۱۱،المیزان الکبری ۲:۱۵۵،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۴۱.

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۱۳:۹۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۸۸،المجموع ۱۹:۲۴۵،روضه الطالبین: ۱۶۸۱،المیزان الکبری ۲:۱۵۵،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۴۱.

۵- ۵) عماره بن الولید بن المغیره بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم بعثته قریش إلی النجاشیّ و تعرّض لامرأته فأمر النجاشیّ ساحرا فنفخ فی إحلیل عماره من سحره عقوبه له فتوحّش و صار مع البهائم إلی أن مات فی خلافه عمر.الإصابه ۳:۱۷۱، [۲]فتح الباری ۱:۲۸۰.

فلم يزل معها إلى إماره عمر بن الخطّاب،فأمسكه إنسان،فقال:خلّنى و إلّا متّ، فلم يخلّه فمات من ساعته (۱).

و قيل:إنّ بعض الأمراء أخذ ساحره،فجاء زوجها كأنّه محترق،فقال:قولوا لها:تحلّ عنّى،فقالت:ائتونى بخيوط و باب،فأتوها به،فجلست على الباب، و جعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها (۲).فهذا و أمثاله،مثل أن يعقد الرجل المزوّج،فلا يطيق وطء امرأته،هو السحر المختلف فيه.

فأمّا الذى يقال من العزم على المصروع و يزعم أنّه يجمع الجنّ و يأمرها فتطيعه، فلا يدخل تحت هذا الحكم و هو عندى باطل لا حقيقه له،و إنّما هو من الخرافات.

الرابع:من يحلّ السحر،فإن كان بشىء من القرآن،أو شىء من الذكر

و الأقسام و الكلام المباح،فلا بأس به؛

لقول أبى عبد اللّه عليه السلام:«حلّ و لا تعقد» (۳).و إن كان بشىء من السحر،فهو حرام.و سوّغه أحمد،و سعيد بن المسيّب (۴).

لنا:أنّه سحر،فيحرم.

الخامس:قيل :الكاهن،هو الذى له رئىّ من الجنّ يأتيه بالأخبار،

(۵)(۶)

يقتل

۱- ۱المغنى ۱۰:۱۱۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۱۱۲.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۱۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۱۱۲.

۳- ۳) الكافى ۵:۱۱۵ الحديث ۷، [۱]الفقيه ۳:۱۱۰ الحديث ۴۶۳،التهذيب ۶:۳۶۴ الحديث ۱۰۴۳، الوسائل ۱۲:۱۰۵ الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۱۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۱۱۳،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۲۱،الكافى لابن قدامه ۴:۱۴۱،الإنصاف ۱۰:۳۵۲.

۵- ۵) ع،ر:قتل مكان:قيل.

۶- ۶) رئىّ:يقال للتابع من الجنّ،بوزن كمىّ،سمّى به؛لأنّه يتراءى لمتبوعه،أو هو من الرأى،من قولهم: فلان رئىّ قومه،إذا كان صاحب رأيهم.النهايه لابن الأثير ۲:۱۷۸. [۲]

أیضا،إلّا أن یتوب،و یحرم علیه أخذ الأجره؛

لما رواه السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«السحت ثمن المیته،و ثمن الکلب،و ثمن الخمر،و مهر البغیّ، و الرشا فی الحکم و أجره الکاهن» (۱).

السادس:التنجیم حرام،

و کذا تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّره،أو أنّ لها مدخلا فی التأثیر بالنفع و الضرر.

و بالجمله:کلّ من یعتقد ربط الحرکات النفسانیّه و الطبیعیّه بالحرکات الفلکیّه و الاتّصالات الکوکبیّه کافر،و أخذ الأجر علی ذلک حرام.

أمّا من یتعلّم علم النجوم لیعرف قدر سیر الکوکب (۲)و بعده و أحواله من التربیع (۳)و الکسف (۴)و غیرهما،فإنّه لا بأس به.

السابع:الشعبذه-و هو الحرکات الخفیفه جدّا التی باعتبارها تخفی علی

الحسّ

و یعتقد أنّ الشیء هو شبیهه (۵)؛لسرعه انتقاله عنه إلی شبهه-حرام بلا خلاف.

و کذا القیافه و کلّ ما یشارکها فی هذا الباب من النارنجیّات (۶)

۱- ۱الکافی ۵:۱۲۶ الحدیث ۲، [۱]التهذیب ۶:۳۶۸ الحدیث ۱۰۶۱،الوسائل ۱۲:۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۲]

۲- ۲) أکثر النسخ:الکواکب.

۳- ۳) فی النسخ:الربیع،و ما أثبتناه من البحار ۵۵:۲۹۰ [۳]نقلا عن المنتهی، [۴]و انظر:تحریر الأحکام للمصنّف ۲:۲۶۱. [۵]

۴- ۴) فی ح:و الخریف.

۵- ۵) ر و ق:شبهه.

۶- ۶) کذا فی أکثر النسخ،و فی ق:النارنجات.و النیرنجات جمع نیرنج و هو معرّب نی رنک،و الکلمه فارسیّه بحته مرکّبه من کلمتین و هما:نی بمعنی النفی و:رنک بمعنی اللون و الصبغ،فکأنّما مهره هذه العملیّه یصنعون أعمالا عجیبه خارقه للعاده لیس لها حقیقه و واقعیّه فیقال لها:نیرنج،أی:بلا لون و صبغ.المکاسب ۳:۴۹ منشورات جامعه النجف الدینیّه.نیرنج معرّب نیرنگ نیرنجات،جمع: نیرنگ:فریب،مکر،حیله،سحر،افسون.نیرنج هم گفته شده.فرهنگ عمید ۲:۱۹۳۰.

و السيمياء (۱)و غيرها.

مسأله:لا يحلّ بيع الحرّ و لا أكل ثمنه

(۲)

و كلّ أكل ما ليس بمملوك للإنسان، و لا يصحّ تملّكه إيّاه،و لا نعلم فيه خلافا؛

لما روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال:«ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامه...رجل أعطى بى ثمّ غدر،و رجل باع حرّا فأكل ثمنه،و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفّه أجره» (۳).

مسأله:يحرم بيع المصحف.

و به قال أحمد بن حنبل،و هو قول ابن عمر،و ابن عبّاس،و أبو موسى،و سعيد بن جبير،و إسحاق (۴).

و جوّز بيع المصاحف الحسن البصرىّ،و الحكم،و عكرمه و الشافعىّ (۵)و أصحاب الرأى (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه قال:وددت أنّ الأيدى تقطع فى بيعها،

۱- ۱قال الشهيد:السيمياء:و هى إحداث خيالات لا وجود لها فى الحسّ للتأثير فى شىء آخر،و ربّما ظهر إلى الحسّ.الدروس الشرعيّه ۳:۱۹۲.

۲- ۲) ع،ر:الخمر،مكان:الحرّ.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۷:۱۱۸،سنن ابن ماجه ۲:۸۱۶ الحديث ۲۴۴۲،مسند أحمد ۲:۳۵۸، [۱]سنن البيهقىّ ۶:۱۴ و ۱۲۱،كنز العمّال ۱۶:۲۸ الحديث ۴۳۷۹۳،مسند أبى يعلى ۱۱:۴۴۴ الحديث ۶۵۷۱،فيض القدير ۳:۳۱۵ الحديث ۳۴۹۴،و من طريق الخاصّه،ينظر:عوالى اللآلئ ۳:۲۵۳ الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴،زاد المستقنع:۳۷،الفروع فى فقه أحمد ۲: ۳۱۳،الكافى لابن قدامه ۲:۱۸۵،الإنصاف ۴:۲۷۸. [۳]

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۱:۲۶۲،حليه العلماء ۴:۱۱۸،المجموع ۹:۲۵۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۳۲،روضه الطالبين:۵۳۴،المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۱۳:۱۳۳،المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴،حليه العلماء ۴:۱۱۸،المجموع ۹:۲۵۲.

و اختاره ابن عبّاس،و لم يوجد لهما فى الصحابه مخالف،فكان إجماعا (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى،عمّن سمعه،قال:

سألته عن بيع المصاحف و شرائها،قال:«لا تشتر كتاب اللّه و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل:أشترى منك هذا بكذا و كذا» (۲).

و عن جرّاح المدائنىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بيع المصاحف قال:

«لا تبع الكتاب و لا تشتره و بع الورق و الأديم و الحديد» (۳).

لأنّه يشتمل على كلام اللّه تعالى،فيجب تعظيمه بصيانته عن البيع و الابتذال (۴).

و عن عبد اللّه بن سليمان،قال:سألته عن شراء المصاحف،فقال:«إذا أردت أن تشترى فقل:أشترى منك ورقه و أديمه،و عمل يدك بكذا و كذا» (۵).

احتجّوا:بأنّ البيع يقع على الجلد و الورق و بيع ذلك جائز (۶).

و الجواب:إن قصد ذلك بالبيع،كان حلالا،و ليس البحث فيه.

فروع:

الأوّل:يجوز شراء الجلد و الورق إذا أراد بيع المصحف،

و لا يحلّ بيع كلام اللّه

۱- ۱سنن البيهقىّ ۶:۱۶،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۱۲ الحديث ۱۴۵۲۴ و ۱۴۵۲۷،المغنى ۴:۳۳۱، الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴،المجموع ۹:۲۵۲.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۶۵ الحديث ۱۰۴۹،الوسائل ۱۲:۱۱۴ الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۶۶ الحديث ۱۰۵۱،الوسائل ۱۲:۱۱۵ الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۷. [۲]

۴- ۴) بعض النسخ:و الإبدال،مكان:و الابتذال.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۶۵ الحديث ۱۰۵۰،الوسائل ۱۲:۱۱۵ الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶. [۳]

۶- ۶) المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۳۲.

تعالى على ما قلناه؛لما تضمّنته الأحاديث الدالّه على تسويغ ذلك.

الثانى:لو اشترى الكافر مصحفا،لم يصحّ البيع عندنا على أقوى القولين،

و به قال الشافعىّ (۱).

و قال أصحاب الرأى:يجوز ذلك و يجبر على بيعه (۲).

لنا:أنّه يحرم عليه استدامه الملك فيحرم عليه ابتداؤه،كسائر المحرّمات.و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن المسافره بالقرآن إلى أرض العدوّ؛مخافه أن تناله أيديهم (۳)،فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الأيدى إيّاه.

الثالث:إذا اشترى المصحف،فإن عقد البيع على الجلد و الورق،صحّ،

كالبيع، و إلّا كان حراما،كالبيع.

و لقول أبى عبد اللّه عليه السلام:«لا تبع الكتاب و لا تشتره» (۴).

و جوّز ذلك أحمد بن حنبل؛لأنّه استنقاذ للمصحف،و بذل ماله فيه،فكان جائزا (۵).

و الجواب:أنّ فيه مساعده على الحرام.

۱- ۱حليه العلماء ۴:۱۱۸،المجموع ۹:۳۵۴،المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵.

۲- ۲) حليه العلماء ۴:۱۱۸،المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۵،المبسوط للسرخسىّ ۱۳:۱۳۳.

۳ - ۳) صحيح مسلم ۳:۱۴۹۰ الحديث ۱۸۶۹،سنن أبى داود ۳:۳۶ الحديث ۲۶۱۰، [۱]سنن ابن ماجه ۲ : ۹۶۱ الحديث ۲۸۷۹،الموطّأ ۲:۴۴۶ الحديث ۷، [۲]مسند أحمد ۲:۷ و ۶۳،سنن البيهقىّ ۹:۱۰۸، المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۱۲،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۳۶۵،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۱۰۷ الحديث ۴۶۹۵ و ۴۶۹۶.

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۶۶ الحديث ۱۰۵۱،الوسائل ۱۲:۱۱۵ الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۷. [۳]

۵- ۵) المغنى ۴:۳۳۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۴،الكافى لابن قدامه ۲:۱۸۵،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۱۴.

الرابع:لا بأس بأخذ الأجره على كتابه القرآن؛

لما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إنّ أمّ عبد اللّه بن الحسن (۱)أرادت أن تکتب مصحفا،و اشترت ورقا من عندها و دعت رجلا،فکتب لها علی غیر شرط، فأعطته حین فرغ خمسین دینارا،و أنّه لم یبع المصحف إلّا حدیثا» (۲).

الخامس: فیمن یعشّر المصاحف بالذهب

روی الشیخ عن سماعه قال:سألته عن رجل یعشّر المصاحف بالذهب، فقال:«لا یصلح»فقال:إنّها معیشتی،فقال:«إنّک إن ترکته للّه،جعل اللّه لک مخرجا» (۳).

و عن محمّد الورّاق (۴)،قال:عرضت علی أبی عبد اللّه علیه السلام کتابا فیه قرآن مختّم معشّر (۵)بالذهب،و کتب (۶)فی آخره سوره بالذهب فأریته إیّاه،فلم یعب

۱- ۱أمّ عبد اللّه بن الحسن،و فی ص ۴۲۹ أمّ عبد اللّه بنت الحسن و فی المصادر:أمّ عبد اللّه بنت الحارث، و أمّ عبد اللّه بنت الحسن هی أمّ الإمام الباقر علیه السلام،مرّت ترجمتها فی ج ۱۳:۳۰۱،و أمّا أمّ عبد اللّه بنت الحارث فلم نعثر علی ترجمتها فی کتب التراجم.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۶ الحدیث ۱۰۵۴،الوسائل ۱۲:۱۱۶ الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۶۶ الحدیث ۱۰۵۵،الوسائل ۱۲:۱۱۷ الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) بعض النسخ:محمّد بن الورّاق،و هو محمّد بن الورّاق الکوفیّ عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،قال المامقانیّ:و ظاهره کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول،و قال السیّد الخوئیّ: محمّد بن الورّاق محمّد الورّاق روی عن الصادق علیه السلام و روی عنه ابن مسکان.الکافی ۲: ۶۲۹ الحدیث ۸،و [۳]فیه:محمّد بن الورّاق،و رواها الشیخ فی التهذیب ۶:۳۶۷ الحدیث ۱۰۵۶، و فیه:محمّد الورّاق و الظاهر هو الصحیح؛لأنّه المعنون فی الرجال و فی الوافی. رجال الطوسیّ:۳۰۶،تنقیح المقال ۳:۱۹۶، [۴]معجم رجال الحدیث ۱۸:۳۲۵،الطبعه الخامسه. [۵]

۵ - ۵) التعشیر:زیاده و تمام.لسان العرب ۴:۵۶۹.و [۶]قال المجلسیّ فی معنی قوله:مختّم معشر بالذهب: أی محلّی آخره بالذهب،أو ختم وسط جلده،کما هو المتعارف،أو أسماء السور.ملاذ الأخیار ۱۰: ۳۶۲. [۷]

۶- ۶) فی النسخ:و کانت،و ما أثبتناه من المصادر.

منه شيئا،إلّا كتابه القرآن بالذهب،فإنّه قال:«لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد،كما كتب أوّل مرّه» (۱).

مسأله:و تحرم السرقه و الخيانه و بيعها و أكل ثمنها

بلا خلاف.

قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (۲).

و قال اللّه تعالى: لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۳).

و روى الشيخ عن عمّار بن مروان،قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال:«كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت» (۴).

و عن أبان بن عثمان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«أربعه لا تجوز فى أربعه:الخيانه،و الغلول،و السرقه،و الربا،لا تجوز فى حجّ و لا عمره و لا جهاد و لا صدقه» (۵).

و عن أبى الجارود،قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن،و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن،و لا ينتهب نهبه ذات شرف حين ينهبها و هو مؤمن» قال ابن سنان:قلت لأبى الجارود:ما نهبه ذات شرف (۶)؟قال:نحو ما صنع

۱- ۱الكافى ۲:۶۲۹ الحديث ۸، [۱]التهذيب ۶:۳۶۷ الحديث ۱۰۵۶،الوسائل ۱۲:۱۱۷ الباب ۳۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۲]

۲- ۲) النساء(۴):۲۹. [۳]

۳- ۳) الأنفال(۸):۲۷. [۴]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۶۸ الحديث ۱۰۶۲،الوسائل ۱۲:۶۱ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۶۸ الحديث ۱۰۶۳،الوسائل ۱۲:۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۶]

۶- ۶) فى ب و التهذيب فى الموضعين:«ذات سرف»مكان:«ذات شرف».

حاتم (۱)حين قال:من أخذ شيئا هو له (۲).

و عن ابن أبی نجران،عن بعض أصحابه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

«من اشتری سرقه و هو یعلم،فقد شرک فی عارها و إثمها» (۳).

فروع:

الأوّل:لو اشتری السرقه و لم یعلمها،

حلّ له ذلک بلا خلاف؛لأنّ التکلیف یستدعی العلم.

و یؤیّده:ما تقدّم من

قول أبی عبد اللّه علیه السلام:«من اشتری سرقه و هو یعلم،فقد شرک فی عارها و إثمها».

و کذا

ما رواه جرّاح عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لا یصلح شراء السرقه و الخیانه إذا عرفت» (۴).

و قد ثبت أنّ التقیید بالوصف،یقتضی النفی عن غیر المذکور إن قلنا بالمفهوم.

و عن إسحاق بن عمّار،قال:سألته عن الرجل یشتری من العامل و هو یظلم،

۱- ۱حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج الطائیّ القحطانیّ أبو عدیّ،فارس شاعر جواد جاهلیّ یضرب المثل بجوده،کان من أهل نجد،و مات فی عوارض(جبل فی بلاد طیّئ)قال یاقوت:و علیه قبر حاتم.شعره کثیر ضاع معظمه و بقی منه دیوان صغیر و أرّخوا وفاته فی السنه الثامنه بعد مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.الأعلام للزرکلیّ ۲:۱۵۱، [۱]معجم البلدان ۴:۱۶۴. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۷۱ الحدیث ۱۰۷۴،الوسائل ۱۲:۱۹۲ الباب ۳۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۹۰،الوسائل ۱۲:۲۵۱ الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث ۹. [۴]

۴- ۴) الکافی ۵:۲۲۸ الحدیث ۴، [۵]التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۸۹،الوسائل ۱۲:۲۵۰ الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث ۷. [۶]

قال:«یشتری منه ما لم یعلم أنّه ظلم فیه أحدا» (۱).

الثانی:لو امتزجت السرقه بأعیان غیرها فاشتبهت و باع السارق،

جاز الشراء لما یبیعه ما لم یعلم أنّها العین المسروقه؛لأنّ الأصل الإباحه و الملک لصاحب الید، إلّا أن یعلم المعارض.

و لما رواه الشیخ عن أبی بصیر،قال:سألت أحدهما علیهما السلام عن شراء الخیانه و السرقه،قال:«لا،إلّا أن یکون قد اختلط معه غیره،فأمّا السرقه بعینها فلا، إلّا أن یکون من متاع السلطان فلا بأس بذلک» (۲).

الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-:من وجد عنده سرقه،کان ضامنا لها،

إلّا أن یأتی علی شرائها ببیّنه (۳).و عوّل فی ذلک علی

ما رواه أبو عمرو السرّاج (۴)عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یوجد عنده السرقه،فقال:«هو غارم إذا لم یأت علی بائعها شهودا» (۵).

قال ابن إدریس:مقصود شیخنا:أنّه ضامن مطلقا،و إنّما الشرط فی الرجوع

۱- ۱الکافی ۵:۲۲۸ الحدیث ۳، [۱]التهذیب ۶:۳۷۵ الحدیث ۱۰۹۳،الوسائل ۱۲:۶۳ الباب ۵۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۸۸،الوسائل ۱۲:۲۴۹ الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث ۴. [۳]

۳- ۳) النهایه:۳۶۹. [۴]

۴- ۴) أبو عمرو السرّاج،کذا فی بعض النسخ،کما فی التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۹۱،و فی ج ۷:۱۳۱ الحدیث ۵۷۴،و فی بعض النسخ:أبو عمر السرّاج کما فی الکافی ۵:۲۲۹ باب شراء السرقه الحدیث ۷،و [۵]عنونه الأردبیلیّ و المامقانیّ و السیّد الخوئیّ بعنوان:أبو عماره السرّاج فی نسخه من التهذیب و أبو عامر فی نسخه أخری،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه الحسین بن أبی العلاء. جامع الرواه ۲:۴۰۵، [۶]تنقیح المقال ۳:۲۸ [۷] من فصل الکنی،معجم رجال الحدیث ۲۲:۲۷۷. [۸]

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۹۱،الوسائل ۱۲:۲۵۱ الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه الحدیث ۱۰. [۹]

و عدمه،و ذلك أنّه إن كان عالما بأنّها سرقه و قال له البائع ذلك فاشتراها كذلك، لم يكن له الرجوع على البائع بالغرامه؛لأنّه لم يغرّه،و إنّما أعطاه ماله بغير عوض فى مقابلته،و أمّا إن لم يعلم ذلك و لا أعلمه البائع به،فإنّه يرجع على البائع بما غرمه؛لأنّه غرّه و دلّس عليه،و أمّا الضمان فلا بدّ منه،سواء جاء بالبيّنه على شرائها أو لم يأت (۱).و هذا حسن.

الرابع:لا خلاف فى تحريم الخيانه و وجوب أداء الأمانه.

قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها (۲).

و روى ابن بابويه عن الحسن بن زيد (۳)،عن الصادق عليه السلام،عن آبائه عليهم السلام،عن أمير المؤمنين عليه السلام،قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الخيانه و قال:من خان أمانه فى الدنيا و لم يردّها إلى أهلها،ثمّ أدركه الموت،مات على غير ملّتى،و يلقى اللّه تعالى و هو عليه غضبان» (۴).

و روى الشيخ عن حسين بن مصعب (۵)،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام

۱- ۱السرائر:۲۰۹.

۲- ۲) النساء(۴):۵۸. [۱]

۳- ۳) الحسن بن زيد بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام المدنىّ الهاشمىّ،عدّه الشيخ فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام،قال المامقانىّ:هو من أضعف الضعفاء،قال فى عمده الطالب: [۲]كان الحسن بن زيد بن الحسن بن علىّ أمير المدينه من قبل الدوانيقىّ و عينا له على غير المدينه،و كان مظاهرا لبنى العبّاس على بنى عمّه الحسن المثنّى،روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و روى عنه أبو عبد اللّه حفص الجوهرىّ.رجال الطوسىّ:۱۶۶،تنقيح المقال ۱:۲۸۰، [۳]معجم رجال الحديث ۵:۳۲۵. [۴]

۴- ۴) الفقيه ۴:۹ الحديث ۱،الوسائل ۱۳:۲۲۵ الباب ۳ من أبواب أحكام الوديعه الحديث ۲. [۵]

۵- ۵) الحسين بن مصعب-و ضبطه المامقانىّ بفتح الميم-بن مسلم البجلىّ الكوفىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام مقتصرا على قوله:الحسين بن مصعب،و من أصحاب الصادق

يقول:«ثلاثه لا عذر فيها لأحد:أداء الأمانه إلى البرّ و الفاجر،و برّ الوالدين برّين كانا أو فاسقين ۱،و الوفاء بالعهد للبرّ و الفاجر» ۲.

و فى الصحيح عن محمّد بن علىّ الحلبىّ،قال:استودعنى رجل من موالى بنى مروان ألف دينار فغاب،فلم أدر ما أصنع بالدنانير،فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام فذكرت ذلك له و قلت له:أنت أحقّ بها،فقال:«لا،إنّ أبى كان يقول:إنّما نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدّى أمانتهم،و نردّ ضالّتهم،و نقيم الشهاده لهم و عليهم،فإذا تفرّقت الأهواء،لم يسع أحد المقام» ۳.

و عن أبى ولّاد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«كان أبى يقول:أربع ۴من كنّ فيه،كمل إيمانه و لو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك،قال:هى:

الصدق ۵،و أداء الأمانه،و الحياء،و حسن الخلق» ۶.

و عن موسى بن بكر،عن أبى إبراهيم عليه السلام،قال:«أهل الأرض مرحومون ما يخافون،و أدّوا الأمانه،و عملوا بالحقّ» ۷.

الخامس:لو سرق مالا أو غصبه و اشترى به ضيعه أو أمه،لم يخل الحال من

أمرين:

إمّا أن يشترى بعين المال،أو فى الذمّه و ينقد المال،فإن اشترى بعين المال، كان البيع باطلا؛لبطلان أحد العوضين؛لأنّ الأثمان عندنا تتعيّن (۱)،فلا يحصل الانتقال،فإذا تصرّف فى الملك أو الجاريه،كان تصرّفه حراما،و إن اشترى فى الذمّه و نقد المال،حلّ له التصرّف فى الضيعه و وطء الجاريه،و كان وزر المال عليه؛لأنّه لم يشتر (۲)بعين المال،بل اشتراه فى الذمّه،فوقع العقد صحيحا،فوجب ترتّب أثره عليه.

و يؤيّده:

ما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار،قال:كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام:رجل اشترى ضيعه أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقه،هل يحلّ له ما قد حلّ (۳)عليه من ثمره هذه الضيعه،أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقه أو[من] (۴)قطع الطريق؟فوقّع عليه السلام:«لا خير فى شىء أصله حرام و لا يحلّ له استعماله» (۵).

و هذا يدلّ على تحريم البيع (۶)إذا وقع الشراء بالعين؛لأنّ السؤال وقع على ذلك.

أمّا لو لم يقع الشراء بعين المال،فإنّ البيع صحيح و يملك المشترى العين و يبقى

۱- ۱خا:متعيّن.

۲- ۲) ع،ر:يشتره.

۳- ۳) فى المصادر:ما يدخل،مكان:ما قد حلّ.

۴- ۴) ما بين المعقوفين من المصادر.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۶۹ الحديث ۱۰۶۷،الاستبصار ۳:۶۷ الحديث ۲۲۴،الوسائل ۱۲:۵۸ الباب ۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۶- ۶) أكثر النسخ:المنع،مكان:البيع.

علیه وزر (۱)المال،کما قلناه؛

لما رواه الشیخ فی الموثّق عن السکونیّ،عن جعفر، عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام،قال:«لو أنّ رجلا سرق ألف درهم فاشتری بها جاریه أو أصدقها امرأه فإنّ الفرج حلال،و علیه تبعه المال» (۲).

و هذا الحدیث محمول علی أنّ الشراء (۳)و الإصداق وقع بالمساوی مقدارا و جنسا،لا نفس المغصوب؛جمعا بین الأدلّه،فهذا وجه الجمع بین الحدیثین، و علیه دلّت الأصول،دون ما جمع بینهما الشیخ فی الاستبصار (۴).

السادس:لو حجّ بالمال المغصوب،

کان عاصیا (۵)و برئت ذمّته إن کان قد وجب علیه بغیر ذلک المال،لکنّه یعظم إثمه حیث صرف الحرام فی أعظم الطاعات.

روی الشیخ عن ابن بکیر،عمّن ذکره،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إذا اکتسب الرجل مالا من غیر حلّه ثمّ حجّ فلبّی،نودی:لا لبّیک و لا سعدیک،و إن کان من حلّه فلبّی،نودی لبّیک و سعدیک» (۶).

مسأله:الرشا فی الأحکام سحت،

سواء حکم لباذله أو علیه،بحقّ أو باطل، بلا خلاف.

روی الشیخ عن سماعه،قال:سألته عن الغلول،فقال:«الغلول کلّ شیء غلّ عن (۷)الإمام،و أکل مال الیتیم و شبهه،و السحت أنواع کثیره:منها:کسب الحجّام،

۱- ۱خا و ق:له ضرر،مکان:علیه وزر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۸۶ الحدیث ۱۱۴۷،الاستبصار ۳:۶۷ الحدیث ۲۲۳،الوسائل ۱۲:۵۸ الباب ۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۱]

۳- ۳) بعض النسخ:الاشتراء،مکان:الشراء.

۴- ۴) الاستبصار ۳:۶۷.

۵- ۵) کثیر من النسخ:غاصبا.

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۶۸ الحدیث ۱۰۶۴،الوسائل ۱۲:۵۹ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۲]

۷- ۷) ب:من،مکان:عن.

و أجر الزانيه،و ثمن الخمور،فأمّا الرشا فی الحكم،فهو الكفر باللّه» (۱).

و عن السكونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«السحت ثمن المیته،و ثمن الكلب،و ثمن الخمر،و مهر البغیّ،و الرشا فی الحكم،و أجر الكاهن» (۲).

و عن عمّار بن مروان،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن الغلول،فقال:«كلّ شیء غلّ من الإمام فهو سحت،و أكل مال الیتیم و شبهه سحت،و السحت أنواع كثیره:منها:أجور الفواجر،و ثمن الخمر و النبیذ و المسكر،و الربا بعد البیّنه،فأمّا الرشا فی الحكم،فإنّ ذلك الكفر باللّه عزّ و جلّ و برسوله صلّی اللّه علیه و آله» (۳).

فصل:

روی الشیخ-فی الصحیح-عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرشو الرجل الرشوه علی أن یتحوّل من منزله فیسكنه،قال:

«لا بأس به» (۴).

مسأله:لا یجوز بیع تراب الصیاغه،

فإن بیع،تصدّق بثمنه و لا یملكه البائع؛ لأنّه لأناس شتّی.

و روی الشیخ عن علیّ الصائغ،قال:سألته عن تراب الصوّاغین و أنّا نبیعه،قال:«أ ما تستطیع أن تستحلّه من صاحبه؟»قال:قلت:لا،إنّی إذا أخبرته اتّهمنی، قال:«بعه»قلت:بأیّ شیء نبیعه؟قال:«بطعام»قلت:فأیّ شیء أصنع به؟قال:

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۲ الحدیث ۹۹۷،الوسائل ۱۲:۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به الحدیث ۲ و ۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۸ الحدیث ۱۰۶۱،الوسائل ۱۲:۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به الحدیث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۶۸ الحدیث ۱۰۶۲،الوسائل ۱۲:۶۱ الباب ۵ من أبواب ما یكتسب به الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۷۵ الحدیث ۱۰۹۵،الوسائل ۱۲:۲۰۷ الباب ۸۵ من أبواب ما یكتسب به الحدیث ۲. [۴]

«تصدّق به إمّا لک و إمّا لأهلک (۱)»قلت:إن کان ذا قرابه محتاجا (۲)فأصله؟قال:

«نعم» (۳).

مسأله:التطفیف فی الوزن و الکیل حرام

بلا خلاف.

قال اللّه تعالی: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ* اَلَّذِینَ إِذَا اکْتالُوا عَلَی النّاسِ یَسْتَوْفُونَ* وَ إِذا کالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ (۴).و قد مضی البحث فی ذلک (۵).

۱- ۱کذا فی النسخ،و فی التهذیب و نسخه من الوسائل: [۱]لأهله.

۲- ۲) کثیر من النسخ:محتاج.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۸۳ الحدیث ۱۱۳۱،الوسائل ۱۲:۴۸۵ الباب ۱۶ من أبواب الصرف الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) المطفّفین(۸۳):۱-۳. [۳]

۵- ۵) یراجع:ص ۲۹۲. [۴]

النوع الرابع

ما لا ينتفع به

مسأله:يحرم بيع ما لا ينتفع به،

كالحشرات كلّها،كالفأر،و الحيّات،و العقارب، و الخنافس،و الجعلان (۱)،و بنات وردان (۲)،و سباع البهائم التى لا تصلح للاصطياد، كالأسد و الذئب،و ما لا يؤكل و لا يصاد به من الطير،كالرخم (۳)و الحدأه (۴)و الغراب الأبقع أو الأسود،و بيضها،كلّ هذا لا يجوز بيعه و لا أخذ ثمنه؛لعدم الانتفاع به.و كذا يحرم بيع المسوخ.برّيّه كانت،كالقرد و الدبّ،أو بحريّه،كالجرّيّ و المارماهى،و السلاحف (۵)،و الرقاق (۶).

و كره أحمد بن حنبل بيع القرد (۷).

۱- ۱الجعل:دابّه سوداء من دوابّ الأرض كالخنفساء،قيل:هو أبو جعران،و جمعه جعلان.لسان العرب ۱۱:۱۱۲. [۱]

۲- ۲) بنت وردان:دويبّه نحو الخنفساء حمراء اللون و أكثر ما تكون فى الحمّامات و فى الكنف.المصباح المنير:۶۵۵. [۲]

۳- ۳) الرخمه:طائر أبقع على شكل النّسر خلقه إلّا أنّه مبقّع بسواد و بياض يقال له الأنوق،و الجمع: رخم و رخم و هو موصوف بالغدر و الموق،و قيل:بالقذر.لسان العرب ۱۲:۲۳۵. [۳]

۴- ۴) الحدأه:طائر يطير يصيد الجرذان،و الجمع:حدأ،مثل:عنبه و عنب.لسان العرب ۱:۵۴. [۴]

۵ - ۵) السلحفاء و السلحفيه و السلحفاه:واحده السلاحف من دوابّ الماء،و قيل:هى الأنثى من الغيالم. و الغيلم:السلحفاه و الضفدع أيضا.لسان العرب ۹:۱۶۱ و ج ۱۲:۴۴۰. [۵]

۶- ۶) الرّقّ:ضرب من دوابّ الماء شبه التمساح،و الرّقّ:العظيم من السلاحف.لسان العرب ۱۰:۱۲۳. [۶]

۷- ۷) المغنى ۴:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۱،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۱۲،الإنصاف ۴: ۲۷۴.

و قال الشافعیّ:إنّما یحرم بیعه للإطافه به و اللعب،و أمّا بیعه لمن ینتفع به- کحفظ المتاع و الدکّان و نحوه-فیجوز کالصقر (۱).

لنا:أنّه من المسوخ،فلا یجوز بیعه،کغیره.

و ما رواه الشیخ عن مسمع،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن القرد أن یشتری أو یباع» (۲).

و قد جوّز ابن إدریس بیع السباع کلّها،سواء کان ممّا یصاد علیها أو لا یصاد، کالأسد و الذئب و الدبّ و غیرها؛تبعا (۳)للانتفاع بجلدها (۴).

و هو حسن.

مسأله:یجوز بیع کلّ ما ینتفع به من الأعیان المملوکه انتفاعا مباحا،

إلاّ ما استثناه الشارع من الکلب و الوقف (۵)و المدبّر و أمّ الولد و غیرها ممّا یأتی فی مواضعه؛لأنّ الملک سبب لإطلاق التصرّف،و المنفعه المباحه یجوز له استیفاؤها، فیجوز له أخذ عوضها،و یباح لغیره بذل (۶)ماله فیها؛توصّلا إلی استیفائها و دفعا (۷)للحاجه بها،کسائر المبیعات.

إذا ثبت هذا:فجمیع السباع التی یصاد بها و ینتفع بها فی الصید،یجوز بیعها،

۱- ۱الأمّ ۳:۱۲،الحاوی الکبیر ۵:۳۸۱،المجموع ۹:۲۴۰،مغنی المحتاج ۲:۱۲،المغنی ۴:۳۲۸، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۱.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۷۴ الحدیث ۱۰۸۶،الوسائل ۱۲:۱۲۳ الباب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۱]

۳- ۳) أکثر النسخ:بیعا،مکان:تبعا.

۴- ۴) السرائر:۲۰۸.

۵- ۵) کثیر من النسخ:الموقف.

۶- ۶) کثیر من النسخ:و یباع لغیره بدل،ب:و یباع کغیره بدل.

۷- ۷) ب:رفعا.

كالفهد و الصقر و الشاهين و العقاب.و به قال الشافعىّ (۱).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:لا يجوز (۲).و به قال بعض الجمهور (۳).

لنا:أنّه حيوان طاهر أبيح اقتناؤه و فيه نفع مباح،فأبيح بيعه،كالبغال و الحمير.

و ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عيص بن القاسم،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره (۴)فيها؟قال:«نعم» (۵).

و هذا حديث صحيح لم نقف له على معارض،فتعيّن العمل به.

احتجّوا:بأنّها نجسه،فلا يجوز بيعها،كالكلب (۶).

و الجواب:المنع من نجاستها،و قد سلف (۷).

مسأله:و فى بيع الفيل قولان:

أحدهما:التحريم.و الثانى:الإباحه.و هو الحقّ.

لنا:أنّه عين طاهره ينتفع بها و بجلدها و بعظمها،فيجوز بيعها؛تبعا لذلك.

و لأنّه يجوز بيع عظامه،فكذا يجوز بيعه.

روى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد،قال:سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه (۸)للذى يجعل منه الأمشاط؟فقال:«لا بأس،قد

۱- ۱الأمّ ۳:۱۱،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۴۸،المجموع ۹:۲۴۰،روضه الطالبين:۵۰۴،مغنى المحتاج ۲:۱۲،السراج الوهّاج:۱۷۴،المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰.

۲- ۲) النهايه:۴۶۴.

۳- ۳) المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰.

۴- ۴) فى النسخ:للتجاره.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۷۳ الحديث ۱۰۸۵،الوسائل ۱۲:۱۲۳ الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۶- ۶) المغنى ۴:۳۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰.

۷- ۷) يراجع الجزء الأوّل ص ۴۸ و ۱۶۳.

٨- ٨) بعض النسخ:و شراؤه،كما فى التهذيب.

كان لأبى منه مشط أو أمشاط» (۱).

مسأله:و يجوز بيع الهرّ.

و به قال ابن عبّاس،و الحسن البصرىّ،و ابن سيرين، و الحكم،و حمّاد،و الثورىّ (۲)،و مالك (۳)،و الشافعىّ (۴)،و إسحاق،و أصحاب الرأى.

و كره أبو هريره،و طاوس،و مجاهد،و جابر بن زيد ثمنه (۵).و عن أحمد روايتان (۶).

لنا:أنّه عين طاهره ينتفع بها،فجاز بيعها،كغيرها من المبيعات.

و ما رواه محمّد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت»قال:«و لا بأس بثمن الهرّ» (۷).

فروع:

الأوّل:لو كان الفهد و الصقر و نحوهما ممّا ليس بمعلّم و لا يقبل التعليم،

۱- ۱التهذيب ۶:۳۷۳ الحديث ۱۰۸۳،الوسائل ۱۲:۱۲۳ الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۴:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰،المجموع ۹:۲۲۹.

۳ - ۳) المدوّنه الكبرى ۲:۷۴،الكافى فى فقه أهل المدينه:۳۲۷،المغنى ۴:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰،المجموع ۹:۲۲۹.

۴- ۴) الأمّ ۳:۱۱-۱۲،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۹۰،الحاوى الكبير ۵:۳۸۱،المجموع ۹:۲۲۹، روضه الطالبين:۵۰۴.

۵- ۵) المغنى ۴:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰،المجموع ۹:۲۲۹.

۶ - ۶) المغنى ۴:۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰،الكافى لابن قدامه ۴:۱۸۱-۱۸۲، [۲]الفروع فى فقه أحمد ۲:۱۱،الإنصاف ۴:۲۷۳.

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۵۶ الحديث ۱۰۱۷،الوسائل ۱۲:۸۳ الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۳]

فالوجه:جواز بيعها؛عملا بعموم الروايه التى تلوناها عن عيص بن القاسم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۱).

و قال بعض الجمهور:لا يجوز بيعها؛لعدم الانتفاع بها.

أمّا لو كان ممّا يمكن تعليمه،فإنّه يجوز بيعه قطعا؛لأنّ مآله إلى النفع به،فأشبه العبد (۲)الصغير (۳).

الثانى:ما يصاد عليه،كالبومه التى تجعل شباشا لتجتمع الطير إليها

فيصيده الصائد،هل يجوز بيعه؟

(۴)(۵)(۶)

فيه تردّد ينشأ من المنفعه الحاصله ببيعه،و قد نهى عن تعذيب الحيوان،و كذا البحث فى اللقلق (۷)و شبهه.

الثالث:بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير إن كان ممّا لا ينتفع به،كالغراب

و الحدأه و الرخم و أشباهها،لم يجز بيعها،

سواء كان طاهرا أو نجسا،و إن كان ممّا ينتفع به بأن يصير فرخا،جاز بيعه.

الرابع:فى بيع العلق التى ينتفع بها،

(۸)

كالتى تعلّق على وجه صاحب

۱- ۱يراجع:ص ۴۰۶ الرقم(۵).

۲- ۲) فى المغنى و الشرح:الجحش.و الجحش:ولد الحمار الوحشىّ و الأهلىّ،و الجحش ولد الظبيه و قيل:الصبىّ.لسان العرب ۶:۲۷۰. [۱]

۳- ۳) المغنى ۴:۳۲۷،۳۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۱۰،الفروع فى فقه أحمد ۲:۳۱۱.

۴- ۴) البوم و البومه:طائر يسكن الخراب يضرب به المثل فى الشوم،كلاهما للذكر و الأنثى.أقرب الموارد ۱:۶۸.

۵- ۵) الشباش:الطائر الذى يقيّد فى الشرك ليصطاد به نظيره.دميه القصر ۱:۳۰۲.

۶- ۶) کثیر من النسخ:الطیور.

۷- ۷) فی النسخ:العلق،و لعلّ الصحیح ما أثبتناه کما فی المغنی و الشرح.و اللقلق:طائر أعجمیّ طویل العنق یأکل الحیّات،و الجمع اللقالق،و صوته اللّقلقه.لسان العرب ۳۳۲:۱۰. [۲]

۸- ۸) العلق:شیء أسود یشبه الدود یکون بالماء فإذا شربته الدابّه تعلّق بحلقها.المصباح المنیر:۴۲۶. [۳]

الكلف (۱)فتمصّ الدم،و الديدان التى تجعل فى الشّصّ (۲)للصيد،تردّد،من حيث النفع الحاصل بها،أو كونها من الحشرات التى لا ينتفع بها إلّا نادرا،فأشبهت ما لا نفع فيه.

الخامس:يجوز بيع دود القزّ و بزره.

و فى روايه عن أبى حنيفه:إن كان مع دود القزّ قزّ،جاز بيعه و إلّا فلا (۳).

لنا:أنّ الدود حيوان ينتفع به و هو طاهر يجوز قنيته لتملّك ما يخرج منه،فجاز بيعه،كالبهائم.

احتجّ:بأنّه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات (۴).

و الجواب:المنع من عدم الانتفاع به؛لأنّه ممّا يحصل به النفع من الإبريسم الذى هو أفخر الملابس،بخلاف الحشرات.

السادس:يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسه بحيث يمكنه أن يقبضها.

و قال أبو حنيفه:لا يجوز بيعها منفرده؛لما ذكره فى دود القزّ (۵).

لنا:أنّه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس،فجاز بيعها،كالبهائم، و الوجه:جواز بيعها فى كوّاراتها (۶)و خارجه عنها.

۱- ۱الكلف:شىء يعلو الوجه،كالسمسم.و الكلف:لون بين السواد و الحمره و هى حمره كدره تعلو الوجه.الصحاح ۴:۱۴۲۳. [۱]

۲- ۲) الشّصّ-بالكسر و الفتح-:حديده عقفاء يصاد بها السمك.لسان العرب ۷:۴۸. [۲]

۳- ۳) بدائع الصنائع ۵:۱۴۴،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۴۵،شرح فتح القدير ۶:۵۸،تبيين الحقائق ۴: ۳۷۳،مجمع الأنهر ۲:۵۸،المغنى ۴:۳۲۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۹.و لكنّ الموجود فى كتبه أنه لا يجوز.

۴- ۴) المغنى ۴:۳۲۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۹.

۵- ۵) بدائع الصنائع ۵:۱۴۴،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۴۴،شرح فتح القدير ۶:۵۷،تبيين الحقائق ۴: ۳۷۲،مجمع الأنهر ۲:۵۷،المغنى ۴:۳۲۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۹.

۶- ۶) الكوّارات:الخلايا الأهليه،و كوّارات النحل:عسلها فى النحل.لسان العرب ۵:۱۵۷. [۳]

و عند بعض الجمهور لا يجوز فى كواراتها؛لعدم إمكان مشاهده الجميع، و لأنّها لا تخلو من عسل يكون مبيعا معها،و هو مجهول (۱).

و نحن نمنع تعذّر المشاهده؛لإمكانها إذا فتح الكوّار،و عرف كثرته من قلّته، و خفاء بعضه لا يمنع من صحّه بيعه،كما لو كان فى آنيه و بعضه على بعض،و العسل يدخل فى البيع (۲)تبعا،كاللبن فى الضرع،و كأساس الحائط،أمّا لو تعذّرت مشاهده النحل لكونه مستورا بأقراصه (۳)،فإنّه لا يجوز بيعه.

السابع:يجوز بيع الماء و التراب و الحجاره و إن كثر وجودها؛

لتحقّق المنفعه منها.

الثامن:كلّما أسقط الشارع منفعته،لم يجز بيعه،

كآلات الملاهى و شبهها على ما بيّنّاه (۴).

التاسع:لا يجوز بيع الترياق؛

لأنّ نفعه إنّما يحصل بالأكل،و فيه لحوم الأفاعى و الخمر،فيحرم أكله،فتذهب منفعته.

و كذا لا يجوز التداوى به و لا بسمّ الأفاعى،أمّا السمّ من الحشائش و النبات، فإن كان (۵)لا ينتفع به،لم يجز بيعه،و كذا إن كان ممّا يقتل قليله؛لعدم نفعه و إن انتفع به و أمكن التداوى بالقليل منه،كالسقمونيا (۶)و الأفيون،فإنّه يجوز بيعه؛لأنّه طاهر ينتفع به،فأشبه غيره من المأكولات.

العاشر:و هل يجوز بيع لبن الآدميّات؟

فيه تردّد بين الجواز و التحريم،

۱- ۱المغنى ۴:۳۲۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۹،روضه الطالبين:۵۰۵.

۲- ۲) كثير من النسخ:فى المبيع،مكان:فى البيع.

۳- ۳) القرص:مجموعه نخاريب السطح الواحد من خليّه النحل.لاروس:۹۴۳.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۷۰.

۵- ۵) خا بزیاده:ممّا.

۶- ۶) السقمونیا:نبات یستخرج منه دواء مسهّل للبطن و مزیل لدوده.المعجم الوسیط ۴۳۷. [۱]

و بالجواز قال الشافعیّ (۱)و بالتحریم قال أبو حنیفه (۲)،و مالک (۳).و عن أحمد روایتان (۴).

احتجّ الشافعیّ:بأنّه لبن طاهر منتفع به،فجاز بیعه،کلبن الشاه،و لأنّه یجوز أخذ العوض عنه فی إجاره الظئر (۵)،فأشبه غیره من المنافع (۶).

احتجّ أبو حنیفه:بأنّه مائع خارج من آدمیّ،فلا یجوز بیعه،کفضلات الإنسان من العرق و شبهه.و لأنّه من آدمیّ،فأشبه سائر أجزائه (۷).

الحادی عشر:لو باعه دارا لا طریق إلیها،أو بیتا من دار لا مجاز له،

صحّ البیع.

و لأصحاب الشافعیّ قولان:أحدهما:هذا و الثانی:لا یجوز (۸).

لنا:أنّه مملوک له یجوز له إجارته و التصرّف فیه بأنواع التصرّف من الهبه و غیرها،فیجوز بیعه.

۱- ۱حلیه العلماء ۴:۶۷،المجموع ۹:۲۵۴،روضه الطالبین:۵۰۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۸: ۱۲۱،المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۵:۱۲۵،بدائع الصنائع ۵:۱۴۵،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۴۵،شرح فتح القدیر ۶:۶۱،تبیین الحقائق ۴:۳۷۵،مجمع الأنهر ۲:۵۸،المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴.

۳- ۳) المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴.

۴- ۴) المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴،الکافی لابن قدامه ۲:۱۸۲،الفروع فی فقه أحمد ۲:۳۱۲-۳۱۳،الإنصاف ۴:۲۷۷.

۵- ۵) الظئر:العاطفه علی غیر ولدها المرضعه له من الناس و الإبل.لسان العرب ۴:۵۱۴. [۱]

۶- ۶) المجموع ۹:۲۵۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۸:۱۲۱،المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴.

۷ - ۷) المبسوط للسرخسیّ ۱۵:۱۲۵،بدائع الصنائع ۵:۱۴۵،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۴۵،شرح فتح القدیر ۶:۶۰-۶۱،تبیین الحقائق ۴:۳۷۵،مجمع الأنهر ۲:۵۸،المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۱۴.

۸- ۸) المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۴۷،حلیه العلماء ۴:۶۳،المجموع ۹:۲۴۱.

احتجّوا:بأنّه لا يمكن الانتفاع به،فلا يجوز بيعه،كسائر ما لا ينتفع به (۱).

و الجواب:المنع من عدم الانتفاع به؛لأنّه يمكنه أن يجعل له طريقا،بأن يشترى من جاره أو يستأجر منه أو يستوهب فينتفع به.

الثانى عشر:الأرض المفتوحه عنوه لا يجوز بيعها؛

لأنّ المالك لها المسلمون أجمع،فتكون بمنزله الوقف،فرباع مكّه و ديارها إن قلنا إنّها فتحت عنوه،لم يجز بيعها،كأرض العراق،و إلّا جاز بيعها.

و بعدم الجواز قال أبو حنيفه (۲)،و مالك (۳)،و الثورىّ (۴)،و بالجواز قال طاوس (۵)،و الشافعىّ (۶)،و ابن المنذر،و إسحاق (۷).

و الأصل فى الخلاف ما قلناه:من أنّها هل فتحت عنوه أم صلحا؟

احتجّ الأوّلون:

بما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال فى مكّه:

«لا تباع (۸)رباعها و لا تكرى (۹)بيوتها» (۱۰).

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۴۷،المجموع ۹:۲۴۱.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۵:۱۴۶،الحاوى الكبير ۵:۳۸۵-۳۸۶،حليه العلماء ۴:۷۰،المجموع ۹:۲۴۸، المغنى ۴:۳۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۲.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۵:۳۸۵،حليه العلماء ۴:۷۰،المجموع ۹:۲۴۸،المغنى ۴:۳۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۲.

۴- ۴) المغنى ۴:۳۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۲،المجموع ۹:۲۴۸.

۵- ۵) المغنى ۴:۳۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۳،المجموع ۹:۲۵۰.

۶- ۶) المجموع ۳:۱۹۰ و ج ۷:۴۶۶ و ج ۹:۲۴۸،روضه الطالبين:۵۳۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۸:۲۳۲.

۷- ۷) المغنى ۴:۳۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۳،المجموع ۹:۲۵۰.

۸- ۸) كثير من النسخ:«ألّا تباع».

۹- ۹) أكثر النسخ:«و لا يكترى».

۱۰- ۱۰) سنن البيهقىّ ۴:۳۵،سنن الدارقطنىّ ۳:۵۸ الحديث ۲۲۷ فيه:بتفاوت يسير،كنز العمّال ۱۲:۱۹۷ الحديث ۳۴۶۴۵،فيض القدير ۶:۳ الحديث ۸۲۰۲.

و عن مجاهد،عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،أنّه قال:«مکّه حرام بیع رباعها حرام إجارتها (۱)» (۲).

و احتجّ الشافعیّ:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قیل له:أین تنزل غدا؟قال:

«و هل ترک لنا عقیل من رباع؟» (۳). (۴)

یعنی أنّ عقیلا ـ باع رباع أبی طالب.و لو کانت غیر مملوکه،لم یؤثّر بیع عقیل شیئا.و باع حکیم بن حزام دار الندوه،فقال له ابن الزبیر:بعت مکرمه قریش،فقال:

یا ابن أخی ذهبت المکارم إلّا التقوی (۵).و لأنّ الصحابه کانت لهم دور بمکّه و تناقلوها بالمیراث.

أمّا إجارتها،فإنّه تصحّ؛لأنّ لکلّ أحد الانتفاع بما فی یده من الأراضی المفتوحه عنوه،کالوقف.

---

۱ - ۱سنن البیهقیّ ۶:۳۵،سنن الدارقطنیّ ۳:۵۷ الحدیث ۲۲۳،المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۴۱۷ الحدیث ۱،کنز العمّال ۱۲:۲۰۶ الحدیث ۳۴۶۸۳.

۲- ۲) المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۲۲،المجموع ۹:۲۴۹.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۲:۱۸۱،صحیح مسلم ۲:۹۸۴-۹۸۵ الحدیث ۱۳۵۱،سنن أبی داود ۳:۱۲۵ الحدیث ۲۹۱۰، [۱]مسند أحمد ۵:۲۰۱، [۲]سنن البیهقیّ ۶:۲۱۸،المغنی ۴:۳۳۰، [۳]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۲۳. [۴]

۴- ۴) المجموع ۹:۲۴۹.

۵ - ۵) سنن البیهقیّ ۶:۳۵،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۳:۱۸۶ الحدیث ۳۰۷۲ و ۳۰۷۳ بتفاوت فیه،مجمع الزوائد ۹:۳۸۴،المغنی ۴:۳۳۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۲۳.

النوع الخامس

ما يجب على الإنسان فعله

مسأله:يحرم أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم و الصلاه

عليهم؛

(۱)

لأنّ ذلك واجب عليهم،فلا يجوز لهم أخذ الأجره على فعله،كالفرائض.

مسأله:يحرم أخذ الأجره على الأذان؛

لأنّه طاعه للّه تعالى،فلا يجوز (۲)أخذ الأجره عليه.

روى الشيخ عن عمرو بن خالد،عن زيد بن علىّ،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام،عن علىّ عليه السلام أنّه أتاه رجل،فقال:و اللّه يا أمير المؤمنين إنّى لأحبّك للّه،فقال له:«و لكنّى أبغضك للّه»قال:و لم؟قال:«لأنّك تبغى فى الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا،و سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:من أخذ على تعليم القرآن أجرا،كان حظّه يوم القيامه» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال.

و كذا القضاء يحرم أخذ الأجره عليه.

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،قال:سئل أبو عبد اللّه

۱- ۱اخا و ق:و تدفينهم،مكان:و دفنهم.

۲- ۲) أكثر النسخ:فلا يحلّ،مكان:فلا يجوز.

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۷۶ الحديث ۱۰۹۹،الوسائل ۱۲:۱۱۳ الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق،فقال:

«ذلك (۱)سحت» (۲).

إذا ثبت هـذا:فـإنّه يجوز الرزق فيه من بيت المـال-على مـا يـأتى تفصـيله-و كـذا الصـلاه بالنـاس.و يجوز أخـذ الأجره على عقد النكاح.

۱- ۱كثير من النسخ:«ذاك»مكان:«ذلك».

۲- ۲) الفقيه ۳:۴ الحديث ۱۲،الوسائل ۱۸:۱۶۱ الباب ۸ من أبواب آداب القضاء الحديث ۱. [۱]

البحث الثانی

اشاره

فیما یجوز التکسّب به من المکروه و المباح

مسأله:یکره الصرف؛

لأنّ صاحبه لا یکاد یسلم من الربا.

روی الشیخ عن إسحاق بن عمّار،قال:دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فخبّرته أنّه ولد لی غلام،فقال:«ألا سمّیته محمّدا؟»قال:قلت:قد فعلت،قال:

«فلا تضرب محمّدا و لا تشتمه جعله اللّه قرّه عین لک فی حیاتک،و خلف صدق من بعدک»قلت:جعلت فداک،فأیّ (۱)الأعمال أضعه؟قال:«إذا عدلته[عن] (۲)خمسه أشیاء فضعه حیث شئت:لا تسلّمه صیرفیّا،فإنّ الصیرفیّ لا یسلم من الربا، و لا تسلّمه بیّاع أکفان،فإنّ صاحب الأکفان یسرّه الوباء إذا کان،و لا تسلّمه بیّاع طعام،فإنّه لا یسلم من الاحتکار،و لا تسلّمه جزّارا،فإنّ الجزّار تسلب[منه] (۳)الرحمه،و لا تسلّمه نخّاسا،فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:«شرّ الناس من باع الناس» (۴).

و هذا النهی علی الکراهیّه؛

لما رواه الشیخ عن سدیر الصیرفیّ،قال:قلت

۱- ۱فی المصادر:«فی أیّ»مکان:«فأیّ».

۲- ۲) زیاده من المصادر.

۳- ۳) زیاده من المصادر.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۶۱ الحدیث ۱۰۳۷،الاستبصار ۳:۶۲ الحدیث ۲۰۸،الوسائل ۱۲:۹۷ الباب ۲۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

لأبی جعفر علیه السلام:حدیث بلغنی عن الحسن البصریّ،فإن کان حقّا فإنّا للّه و إنّا إلیه راجعون،قال:«و ما هو؟»قلت:بلغنی أنّ الحسن کان یقول:لو غلی دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صیرفیّ،و لو تبقّرت (۱)کبده عطشا لم یستسق من دار صیرفیّ ماء،و هو عملی و تجارتی،و فیه نبت لحمی و دمی،و منه حجّی و عمرتی،فجلس،ثمّ قال علیه السلام (۲):«کذب الحسن،خذ سواء و أعط سواء، فإذا حضرت الصلاه فدع ما بیدک و انهض إلی الصلاه،أ ما علمت أنّ أصحاب الکهف کانوا صیارفه» (۳).

مسأله:یکره بیع الأکفان؛

لأنّ صاحبه لا یکاد یسلم من تمنّی موت الأحیاء.

و لما تقدّم فی حدیث إسحاق بن عمّار.

و لما رواه إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام،قال:«جاء رجل إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقال:یا رسول اللّه قد علّمت ابنی هذا الکتابه،ففی أیّ شیء أسلّمه؟فقال:أسلمه-للّه أبوک-و لا تسلّمه فی خمس:لا تسلّمه سبّاء،و لا صائغا،و لا قصّابا،و لا حنّاطا، و لا نخّاسا»قال:«فقال:یا رسول اللّه و ما السباء؟قال:الذی یبیع الأکفان و یتمنّی موت أمّتی،و للمولود من أمّتی أحبّ إلیّ ممّا طلعت علیه الشمس،و أمّا الصائغ، فإنّه یعالج زین (۴)أمّتی،و أمّا القصّاب،فإنّه یذبح حتّی تذهب الرحمه من قلبه،

۱- ۱بقرت الشیء بقرا:فتحته و وسّعته.الصحاح ۲:۵۹۴.و [۱]فی الکافی ۵:۱۱۳ الحدیث ۲: [۲]تفرّث، و فی الفقیه ۳:۹۶ الحدیث ۳۷:تفرّثت،مکان:تبقّرت،قال فی الصحاح ۱:۲۸۹، [۳]فرثت کبده:إذا ضربته و هو حیّ فانفرثت کبده.

۲- ۲) فی الفقیه ۳:۹۶:فجلس علیه السلام ثمّ قال،مکان:فجلس ثمّ قال علیه السلام.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۶۳ الحدیث ۱۰۴۰،الاستبصار ۴:۶۴ الحدیث ۲۱۱،الوسائل ۱۲:۹۹ الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۴]

۴- ۴) کذا فی النسخ،و فی التهذیب:«رین أمّتی»،و فی الخصال:۲۸۸ الحدیث ۴۴:«غبن أمّتی».قال ابن الأثیر:أصل الرین:الطبع و التغطیه،و منه قوله تعالی: کَلّا بَلْ رانَ عَلی قُلُوبِهِمْ أی طبع و ختم. النهایه ۲:۲۹۱. [۵]

و أمّا الحنّاط،فإنّه يحتكر الطعام على أمّتى،و لأن يلقى اللّه العبد سارقا أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما،و أمّا النخّاس،فإنّه أتانى جبرئيل عليه السلام،فقال:يا محمّد إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس» (۱).

مسأله:و يكره بيع الطعام؛

لأنّ صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار.

و يكره بيع الرقيق أيضا؛لما تقدّم (۲)من قوله عليه السلام:«شرّ الناس من باع الناس» (۳).هذا محمول على الكراهيه؛

لما رواه الشيخ عن ابن فضّال،قال:سمعت رجلا سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام،فقال:إنّى أعالج الرقيق فأبيعه،و الناس يقولون:لا ينبغى له،فقال له الرضا عليه السلام:«و ما بأسه؟كلّ شىء ممّا يباع إذا اتّقى اللّه عزّ و جلّ فيه العبد فلا بأس به» (۴).

و كذا يكره اتّخاذ الذبح و النحر صنعه؛لما فيه من سلب الرحمه من القلب، و قد تقدّم. (۵)

مسأله:تكره الحياكه و النساجه؛لضعتها و سقوط صاحبها عند الناس.

و لما رواه الشيخ عن أبى إسماعيل الصيقل الرازىّ (۶)،قال:دخلت على

۱- ۱التهذيب ۶:۳۶۲ الحديث ۱۰۳۸،الاستبصار ۳:۶۳ الحديث ۲۰۹،الوسائل ۱۲:۹۸ الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۴۱۶. [۲]

۳- ۳) الكافى ۵:۱۱۴ الحديث ۴، [۳]التهذيب ۶:۳۶۱ الحديث ۱۰۳۷،الاستبصار ۳:۶۲ الحديث ۲۰۸، الوسائل ۱۲:۹۷ الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۴]

۴- ۴) الكافى ۵:۱۱۴ الحديث ۳ [۵] فيه:الدقيق،التهذيب ۶:۳۶۲ الحديث ۱۰۳۹،الاستبصار ۳:۶۳ الحديث ۲۱۰،الوسائل ۱۲:۹۶ الباب ۲۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۶]

۵- ۵) يراجع:ص ۴۱۶. [۷]

۶- ۶) أبو إسماعيل الصيقل الرازىّ،روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام،و روى عنه إبراهيم بن مسلم الحلوانىّ فى الكافى ۲:۱۴ باب إذا أراد اللّه أن يخلق المؤمن الحديث ۱،و [۸]روى الشيخ بسنده عن

أبی عبد اللّه علیه السلام و معی ثوبان،فقال لی:«یا أبا إسماعیل تجیئنی من قبلکم أثواب کثیره و لیس یجیئنی مثل هذین الثوبین اللذین تحملهما أنت»فقلت:جعلت فداک،تغزلهما أمّ إسماعیل و أنسجهما أنا،فقال لی:«حائک أنت؟»قلت:نعم،قال:

«لا تکن حائکا»قلت:فما أکون؟قال:«کن صیقلا»و کانت معی مائتا درهم، فاشتریت بها سیوفا و مرایا عتقا (۱)فقدمت بها الریّ و بعتها بربح کثیر (۲).

مسأله:کسب الحجّام إذا لم یشترط حلال،طلق،

و أمّا إذا شرط،فإنّه یکون مکروها و لیس بمحظور؛عملا بأصل الإباحه.و به قال ابن عبّاس،و عکرمه و ربیعه،و یحیی الأنصاریّ،و مالک،و الشافعیّ،و أصحاب الرأی.و نقله الجمهور عن الباقر علیه السلام.

و قال أحمد:إنّه حرام ۳.

لنا:

ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس،قال:احتجم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أعطی الحجّام أجره و لو علمه حراما لم یعطه ۴.و فی لفظ:و لو علمه خبیثا

۱- ۱) قال ابن الأعرابیّ:کلّ شیء بلغ النهایه فی جوده أو رداءه أو حسن أو قبح فهو عتیق و جمعه:عتق. لسان العرب ۱۰:۲۳ [۱]۶.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۳ الحدیث ۱۰۴۲،الاستبصار ۳:۶۴ الحدیث ۲۱۳،الوسائل ۱۲:۱۰۰ الباب ۲۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱.

لم يعطه (۱).

و قال عليه السلام:«أطعمه رقيقك» (۲).و لو كان حراما لم يأمره بذلك.و لأنّ الحاجه تدعو إليه،فوجب أن يكون سائغا؛دفعا للضروره.و لأنّه عمل مباح،فجاز أخذ العوض عليه،كسائر الصناعات.

و يؤيّده

من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن أبى بصير،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:سألته عن كسب الحجّام،فقال:«لا بأس به إذا لم يشارط» (۳).

و عن حنّان بن سدير،قال:دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام و معنا فرقد الحجّام (۴)،فقال:جعلت فداك إنّى أعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين

۱- ۱) سنن البيهقىّ ۹:۳۳۸،المغنى ۶:۱۳۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۷۹.

۲ - ۲) سنن الترمذىّ ۳:۵۷۵ الحديث ۱۲۷۷،سنن البيهقىّ ۹:۳۳۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۱۱۴ الحديث ۷،الإحسان بترتيب صح [۱]يح ابن حبّان ۷:۳۰۰ الحديث ۵۱۳۲،كنز العمّال ۴:۳۸ الحديث ۹۳۸۷.

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۵۴ الحديث ۱۰۰۸،الاستبصار ۳:۵۸ الحديث ۱۹۰،الوسائل ۱۲:۷۱ الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱.

۴ - ۴) فرقد الحجّام الكوفىّ:من أصحاب الصادق عليه السلام،قال الأردبيلىّ:يحتمل كونه أبا داود بن فرقد.و قال المامقانىّ:و ظاهر كونه إماميّا إلّا أنّ حاله مجهو [۲]ل و نقل عن الميرزا:كأنّه والد داود بن فرقد،و قد يشعر بعض العبارات فى داود بأنّ أباه فرقد ثقه.و أقول:لم أقف على العباره التى أشار إليها و لم أجد فى ترجمه داود ذكرا لأبيه إلّا قول النجاشىّ:داود بن فرقد مولى آل أبى السمال الأسدىّ النصرىّ،و فرقد يكنى أبا يزيد كوفىّ ثقه روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام،و هذه

فزعموا أنّه مکروه و أنا أحبّ أن أسألک،فإن کان مکروها انتهیت عنه و عملت غیره من الأعمال؛فإنّی منته فی ذلک إلی قولک،قال:«و ما هو؟»قلت:حجّام، قال:«کل من کسبک یا بن أخ،و تصدّق و حجّ منه و تزوّج،فإنّ نبیّ اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد احتجم و أعطی الأجر،و لو کان حراما ما أعطاه»قال:جعلنی اللّه فداک،إنّ لی تیسا (۱)أکریه فما تقول فی کسبه؟قال:«کل کسبه،فإنّه لک حلال، و الناس یکرهونه»قال حنّان:قلت:لأیّ شیء یکرهونه و هو حلال؟قال:«لتعییر الناس بعضهم بعضا» (۲).

و عن جابر،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«احتجم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،حجمه مولی لبنی بیاضه و أعطاه،و لو کان حراما ما أعطاه،فلمّا فرغ قال له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أین الدم؟قال:شربته یا رسول اللّه،فقال:ما کان ینبغی لک أن تفعل و قد جعله اللّه لک حجابا من النار،فلا تعد» (۳).

و فی الموثّق عن زراره،عن الباقر علیه السلام،قال:سألته عن کسب الحجّام،

۱- ۱) أکثر النسخ:بیتا.قال ابن منظور:التیس،الذکر من المعز...و العرب:تجری الظباء مجری العنز، فیقولون فی إناثها:ا [۱]لمعز،و فی ذکورها:التیوس.لسان العرب ۳۵:۶-۳۶.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۵۴ الحدیث ۱۰۰۹،الاستبصار ۳:۵۸ الحدیث ۱۹۱،الوسائل ۱۲:۷۲ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۵۵ الحدیث ۱۰۱۰،الاستبصار ۳:۵۹ الحدیث ۱۹۲،الوسائل ۱۲:۷۲ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷.

فقال:«مكروه له أن يشارط،و لا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه،و إنّما يكره له، فلا بأس عليك» (۱).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمّار،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن کسب الحجّام،فقال:«لا بأس به»قلت:أجر التیوس؟قال:«إن کانت العرب لتعایر به فلا بأس» (۲).

و لا یعارض ذلک:ما رواه سماعه،قال:قال:«السحت أنواع کثیره:منها:

کسب الحجّام و أجر الزانیه و ثمن الخمر» (۳)؛لأنّه خبر مقطوع السند؛لأنّ سماعه لم یسنده إلی إمام،و مع ذلک ففی طریقه عثمان بن عیسی و هو واقفیّ،و سماعه و هو فطحیّ و إنّما قلنا:إنّه مکروه؛لما تقدّم (۴).

و لما رواه الشیخ-فی الصحیح- عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إنّ رجلا سأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن کسب الحجّام فقال:هل لک ناضح؟فقال:نعم،فقال:اعلفه إیّاه و لا تأکله» (۵).

و عن رفاعه،قال:سألته عن کسب الحجّام،فقال:إنّ رجلا من الأنصار کان له غلام حجّام فسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال له:«هل لک ناضح؟»قال:

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۵ الحدیث ۱۰۱۱،الاستبصار ۳:۵۹ الحدیث ۱۹۳،الوسائل ۱۲:۷۳ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۹. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۵۵ الحدیث ۱۰۱۲،الاستبصار ۳:۵۹ الحدیث ۱۹۴،الوسائل ۱۲:۷۲ الباب ۹ [۲] من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶ و ص ۷۷ الباب ۱۲ الحدیث ۲.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۵۵ الحدیث ۱۰۱۳،الاستبصار ۳:۵۹ الحدیث ۱۹۵،الوسائل ۱۲:۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) یراجع:ص ۴۲۱. [۴]

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۵۶ الحدیث ۱۰۱۴،الاستبصار ۳:۶۰ الحدیث ۱۹۶،الوسائل ۱۲:۷۱ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۵]

نعم،قال:«فاعلفه ناضحک» (۱).

احتجّ أحمد:بقوله علیه السلام:«کسب الحجّام خبیث» (۲).و بقوله:«أطعمه رقیقک» (۳). (۴)

و لا دلاله فیهما علی مطلوبه؛إذ قد یطلق علی المکروه اسم الخبیث لقربه من الحرام بالنسبه إلی المباح مجازا.

مسأله:یکره أخذ الأجره علی ضراب الفحل من الإبل و البقر و الغنم للنتاج،

و إن کان سائغا،

و به قال الحسن البصریّ،و ابن سیرین (۵)،و مالک (۶).

و قال أصحاب الرأی:لا یجوز،و هو ظاهر مذهب الشافعیّ،و قول أبی ثور، و ابن المنذر (۷).

لنا:أنّه انتفاع مباح،و الحاجه تدعو إلیه،فجاز،کإجاره الظئر للرضاع،و البئر لیستقی منها الماء.و لأنّها منفعه تستباح بالإعاره فتستباح بالإجاره،کسائر المنافع.

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۶ الحدیث ۱۰۱۵،الاستبصار ۳:۶۰ الحدیث ۱۹۷،الوسائل ۱۲:۷۱ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) صحیح مسلم ۳:۱۱۹۹ الحدیث ۱۵۶۸،سنن أبی داود ۳:۲۶۶ الحدیث ۳۴۲۱، [۲]سنن الترمذیّ ۳:۵۷۴ الحدیث ۱۲۷۵، [۳]سنن الدارمیّ ۲:۲۷۲، [۴]المستدرک للحاکم ۲:۴۲،مسند أحمد ۳:۴۶۴، ۴۶۵،سنن البیهقیّ ۶:۶ و ج ۹:۳۳۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴:۲۴۳ الحدیث ۴۲۵۸ و ۴۲۵۹.

۳- ۳) سنن الترمذیّ ۳:۵۷۵ الحدیث ۱۲۷۷ [۵] مسند أحمد ۵:۴۳۵-۴۳۶،سنن البیهقیّ ۹:۳۳۷، المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۱۴ الحدیث ۷،کنز العمّال ۴:۳۸ الحدیث ۹۳۸۷.

۴- ۴) المغنی ۶:۱۳۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۷۹.

۵- ۵) المغنی ۶:۱۴۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۴۴.

۶- ۶) بدایه المجتهد ۲:۲۲۴،المنتقی للباجیّ ۵:۲۲،المغنی ۶:۱۴۸ و ج ۴:۳۰۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۴۴.

۷- ۷) المغنی ۴:۳۰۰ و ج ۶:۱۴۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۴۴،المهذّب للشیرازیّ ۱:۳۹۴، منهاج الطالبین:۳۷،المجموع ۱۵:۴،إرشاد الساری ۶:۴۴۲،بدایه المجتهد ۲:۲۲۴،حلیه العلماء ۵:۳۸۵.

احتجّوا:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن عسب الفحل (۱)،و لأنّ المقصود الماء الذی یخلق منه الولد،فیکون عقد الإجاره لاستیفاء عین[غائبه] (۲)فلم یجز (۳).

و الجواب:النهی یتناول البیع،سلّمنا لکنّه لا یدلّ علی التحریم.

و عن الثانی بالنقض بإجاره البئر لیستقی منها الماء،و الظئر للإرضاع.

فروع:

الأوّل:لو أعطی صاحب الفحل هدیّه أو کرامه،لم یکن به بأس،

و به قال الشافعیّ (۴).

و قال أحمد:لا یجوز (۵).

لنا:

ما رواه الجمهور عن أنس أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«إذا کان إکراما فلا بأس» ۶.

و لأنّه سبب مباح فجاز أخذ الهدیّه علیه،کالحجامه؛لأنّا قد بیّنّا جواز أخذ الأجره (۶)،فأخذ الهدیّه أولی.

۱- ۱صحیح البخاریّ ۳:۱۲۲-۱۲۳،سنن أبی داود ۳:۲۶۷ الحدیث ۳۴۲۹، [۱]سنن الترمذیّ ۳:۵۷۲ الحدیث ۱۲۷۳، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۷۳۰ الحدیث ۲۱۶۰،سنن النسائیّ ۷:۳۱۰،سنن الدارمیّ ۲: ۲۷۲، [۳]مسند أحمد ۲:۲۹۹ و ۵۰۰،سنن البیهقیّ ۵:۳۳۹،سنن الدارقطنیّ ۳:۴۷ الحدیث ۱۹۵، مسند أبی یعلی ۱۱:۲۵۷ الحدیث ۶۳۷۱.

۲- ۲) أضفناها من المغنی.

۳- ۳) المغنی ۶:۱۴۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۴۵،بدایه المجتهد ۲:۲۲۴،المنتقی للباجیّ ۵: ۲۲.

۴- ۴) حلیه العلماء ۵:۳۸۵،المغنی ۴:۳۰۰.

۵- ۶-۵) المغنی ۴:۳۰۰.

۶- ۷) یراجع:ص ۴۱۹ و ۴۲۳.

الثانی:ینبغی أن یوقع العقد علی العمل و یقدّر بالمرّه و المرّتین فما زاد.

و قال بعض الجمهور:یقع العقد علی مدّه (۱).و هو بعید.

أمّا لو اکتری فحلا لإطراق ماشیه کثیره،کفحل یترکه فی إبله أو غنمه،فإنّ مثل هذا یکتری مدّه معلومه.

الثالث:لو غصب فحلا فأنزاه إبله،

وجب علیه أجره المثل و کان الولد لصاحب الإبل.

الرابع: فی أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الکشوف

روی الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیهم السلام:

«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن الکشوف-و الکشوف أن تضرب الناقه و ولدها طفل-إلاّ أن یتصدّق بولدها أو یذبح،و نهی أن ینزا حمار علی عتیق» (۲).

و هذا النهی یدلّ علی الکراهیه لا التحریم؛عملا بأصل الإباحه،

و بما رواه الشیخ عن هشام بن إبراهیم،عن الرضا علیه السلام،قال:سألته عن الحمیر ننزیها علی الرمک (۳)لتنتج البغال أ یحلّ ذلک؟قال:«نعم،انزها» (۴).

مسأله:یکره کسب الصبیان و من لا یتجنّب الحرام؛

لأنّه لا یسلم من الشبهه،

روی الشیخ عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن کسب الإماء،فإنّها إن لم تجده زنت،إلاّ أمه قد عرفت بصنعه ید،و نهی عن کسب الغلام الصغیر الذی لا یحسن صناعه،فإنّه إن لم یجد،

۱- ۱المغنی ۶:۱۴۸-۱۴۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۴۴.

۲ - ۲) التهذیب ۶:۳۷۷ الحدیث ۱۱۰۵،الاستبصار ۳:۵۷ الحدیث ۱۸۴،الوسائل ۱۲:۱۷۳ الباب ۶۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۳- ۳) الرمک و الرمکه بالتحریک فیهما:الأنثی من البراذین.مجمع البحرین ۵:۲۶۹. [۲]

۴ - ۴) التهذیب ۶:۳۸۴ الحدیث ۱۱۳۷،الاستبصار ۳:۵۷ الحدیث ۱۸۵،الوسائل ۱۲:۱۷۳ الباب ۶۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

سرق» (۱).

مسأله:یکره أخذ الأجره علی تعلیم القرآن و لیس بمحظور؛

عملا بالأصل الدالّ علی الإباحه.و بأنّها (۲)طاعه،فیکره أخذ الأجره علیها (۳).

و یؤیّده:

ما رواه الشیخ عن الفضل بن أبی قرّه،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ هؤلاء یقولون:إنّ کسب المعلّم سحت،فقال:«کذبوا أعداء اللّه إنّما أرادوا أن لا یعلّموا القرآن،و لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دیه ولده،لکان للمعلّم مباحا» (۴).

و یدلّ علی الکراهیه

ما رواه الشیخ عن زید بن علیّ،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام عن علیّ علیه السلام أنّه أتاه رجل فقال:یا أمیر المؤمنین و اللّه إنّی لأحبّک للّه،فقال له:«و لکنّی أبغضک للّه»قال:و لم؟قال:«لأنّک تبغی فی الأذان و تأخذ علی تعلیم القرآن أجرا» (۵).و لا دلاله فی هذا علی التحریم؛لاحتمال أن یکون السبب فی البغضه إنّما هو أخذ الأجر علی الأذان،و قد بیّنّا أنّه حرام (۶).

و قد روی الشیخ عن إسحاق بن عمّار،عن العبد الصالح علیه السلام،قال:

قلت:إنّ لنا جارا یکتّب (۷)و قد سألنی أن أسألک عن عمله،قال:«مره إذا دفع إلیه

۱- ۱التهذیب ۶:۳۶۷ الحدیث ۱۰۵۷،الوسائل ۱۲:۱۱۸ الباب ۳۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) کذا فی النسخ،و لعلّه الأنسب بأنّه.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و لعلّه الأنسب علیه.

۴ - ۴) التهذیب ۶:۳۶۴ الحدیث ۱۰۴۶،الاستبصار ۳:۶۵ الحدیث ۲۱۶،الوسائل ۱۲:۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۲]

۵ - ۵) التهذیب ۶:۳۷۶ الحدیث ۱۰۹۹،الاستبصار ۳:۶۵ الحدیث ۲۱۵،الوسائل ۱۲:۱۱۳ الباب ۳۰ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۳]

۶- ۶) یراجع الجزء الرابع ص ۴۳۱ و ۴۳۲.

۷- ۷) کتّبته-بالتشدید-علّمته الکتابه.المصباح المنیر:۵۲۵.

الغلام أن يقول لأهله:إنّى إنّما أعلّمه الكتاب و الحساب و أتّجر عليه (۱)بتعليم القرآن،حتّى يطيب له كسبه» (۲).

و قد روى الشيخ عن الفضل بن كثير (۳)،عن حسّان المعلّم (۴)، (۵)،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعليم،فقال:«لا تأخذ على التعليم أجرا»قلت:الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه؟قال:«نعم،بعد أن يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض» (۶).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا تنافى بين هذا الحديث و بين الخبر الدالّ على إباحه أخذ الأجره؛لأنّ الدالّ على التحريم محمول على أنّه لا يجوز له أن يشارط فى تعليم القرآن أجرا معلوما،و الخبر المبيح محمول على أنّه إذا أهدى إليه شىء و أكرم بتحفه،جاز قبولها،و يكون ذلك مباحا؛

لما رواه جرّاح المدائنىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«المعلّم لا يعلّم بالأجر،و يقبل الهديّه إذا أهدى

۱- ۱فى النسخ:عليهم،و ما أثبتناه من المصادر.

۲ - ۲) التهذيب ۶:۳۶۴ الحديث ۱۰۴۴،الاستبصار ۳:۶۵ الحديث ۲۱۷،الوسائل ۱۲:۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) الفضل بن كثير،بغدادىّ،قال المامقانىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال السيّد الخوئىّ:قدسها قلمه فنسبه إلى رجال الصادق عليه السلام،بل الموجود فى رجال الشيخ عدّه من أصحاب الهادى عليه السلام،و قال المامقانىّ:ظاهر الشيخ كونه إماميّا إلاّ أنّ حاله مجهول. رجال الطوسىّ:۴۲۱،تنقيح المقال ۲:۱۲ باب الفاء، [۲]معجم رجال الحديث ۱۴:۳۳۲. [۳]

۴- ۴) حسّان المعلّم،عدّه الشيخ فى رجاله بعنوان:حسّان بن المعلّم من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال المامقانىّ:حسّان بن المعلّم،ظاهر الشيخ كونه إماميّا إلاّ أنّ حاله مجهول،و يظهر من السيّد الخوئىّ اتّحادهما،روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و روى عنه الفضل بن كثير. رجال الطوسىّ:۱۸۴،تنقيح المقال ۱:۲۶۴، [۴]معجم رجال الحديث ۵:۲۴۸ و ۲۵۱. [۵]

۵- ۵) فى النسخ:روى الشيخ عن كثير بن حسّان،و ما أثبتناه من المصادر.

۶ - ۶) التهذيب ۶:۳۶۴ الحديث ۱۰۴۵،الاستبصار ۳:۶۵ الحديث ۲۱۴،الوسائل ۱۲:۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۶]

إليه» (۱).

و قد روى عن قتيبه الأعشى،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى أقرئ القرآن فيهدى إلىّ الهديّه فأقبلها؟قال:«لا»قلت:إن لم أشارطه؟قال:«أ رأيت لو لم تقرئه أ كان يهدى لك؟»قال:قلت:لا،قال:«فلا تقبله» (۲).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و هذا الحديث الدالّ على منع الهديّه محمول على الكراهيه (۳).و هذا التأويل من الشيخ-رحمه اللّه-يعطى أنّه يرى التحريم مع الشرط،و نحن نتوقّف فى ذلك.

فروع:

الأوّل:لا بأس بأخذ الأجره على تعليم الحكم و الآداب

من الأشعار و الرسائل و غيرها.

أمّا الفقه:فإنّ تعليمه واجب على الكفايه ففيه تفصيل:و ذلك؛لأنّه إن تعيّن للتعليم بأن لا يوجد غيره،لم يجز له أخذ الأجره عليه،و إلاّ أبيح له ذلك،و لو قيل ذلك فى القرآن أيضا،كان وجها؛لأنّه يجب حفظ القرآن بحيث يبلغ إلى التواتر؛ لئلاّ تنقطع الحجّه و تنفد (۴)المعجزه.

۱- ۱التهذيب ۶:۳۶۵ الحديث ۱۰۴۷،الاستبصار ۳:۶۶ الحديث ۲۱۸،الوسائل ۱۲:۱۱۳ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۲ - ۲) التهذيب ۶:۳۶۵ الحديث ۱۰۴۸،الاستبصار ۳:۶۶ الحديث ۲۱۹،الوسائل ۱۲:۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۶۵،الاستبصار ۳:۶۶.

۴- ۴) بعض النسخ:و تنفذ،و فى بعضها:تنفذه،نفد الشىء نفدا و نفادا:فنى و ذهب.و فى التنزيل العزيز: ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللّهِ قال الزجّاج:معناه:ما انقطعت و لا فنيت.لسان العرب ۳:۴۲۴. [۳]

الثانی:یجوز استئجار ناسخ لینسخ له کتب فقه،أو حدیث

(۱)،أو شعر مباح، أو سجلّات و عهد بلا خلاف نعلمه فی ذلک.

الثالث:یجوز له أن یستأجر من یکتب له مصحفا فی قول أکثر أهل العلم،

روی ذلک عن جابر بن زید،و مالک بن دینار.و به قال الشافعیّ (۲)،و أبو حنیفه (۳)، و أبو ثور،و أحمد،و ابن المنذر.و کره علقمه کتابه المصحف بالأجر (۴).

لنا:أنّه فعل مباح یجوز أن ینوب فیه الغیر عن الغیر،فجاز أخذ الأجره علیه، ککتابه الحدیث.

و ما رواه الجمهور فی الخبر:«أحقّ ما أخذتم علیه أجرا کتاب اللّه تعالی» (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«إنّ أمّ عبد اللّه بنت الحسن (۶)أرادت أن تکتب مصحفا، و اشترت ورقا من عندها و دعت رجلا،فکتب لها علی غیر شرط،فأعطته حین فرغ خمسین دینارا،و أنّه لم تبع المصاحف إلّا حدیثا» (۷).

و عن روح بن عبد الرحیم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قلت:ما تری أن

۱- ۱کثیر من النسخ:أو حدیثا.

۲- ۲) المغنی ۶:۴۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۶۸،المدوّنه الکبری ۴:۴۲۰.

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۱۶:۴۲،الفتاوی الهندیّه ۴:۴۴۹،المغنی ۶:۴۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۶۸.

۴- ۴) المغنی ۶:۴۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۶۸.

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۱:۴۳۰،سنن الدارقطنیّ ۳:۶۵ الحدیث ۲۴۷،الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۲۹۷ الحدیث ۵۱۲۴،کنز العمّال ۴:۳۰ الحدیث ۹۳۳۹،فیض القدیر ۲:۴۱۸ الحدیث ۲۱۸۷.

۶- ۶) فی المصدر:بن الحارث،مکان:بنت الحسن.و تقدّمت الإشاره لذلک فی ص ۳۹۴.

۷- ۷) التهذیب ۶:۳۶۶ الحدیث ۱۰۵۴،الوسائل ۱۲:۱۱۶ الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰. [۱]

أعطى على كتابته-يعنى القرآن-أجرا؟قال:«لا بأس» (۱).

الرابع:يكره تعشير المصاحف بالذهب و أخذ الأجره عليه،

روى الشيخ عن سماعه،قال:سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب،فقال:«لا يصلح»فقال:

إنّها معيشتى،فقال:«إنّك إن تركته جعل اللّه لك مخرجا» (۲).

و عن أبى أيّوب الخزّاز،عن محمّد الورّاق (۳)،قال:عرضت على أبى عبد اللّه عليه السلام كتابا،فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب،و كتب (۴)فى آخره سوره بالذهب، فأريته إيّاه،فلم يعب منه شيئا إلّا كتابه القرآن بالذهب،فإنّه قال:«لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلّا بالسواد،كما كتب أوّل مرّه» (۵)و فى هذا الحديث دلاله على حمل الحديث الأوّل على الكراهيه.

الخامس:يجوز أخذ الأجره على نسخ جميع كتب العلوم الدينيّه و الدنياويّه،

و على تعليم جميع الحكم و الآداب،و على نسخها و تخليدها الكتب (۶)،و لا يجوز نسخ كتب الكفر و الضلال و تخليدها الكتب،إلّا للإثبات للحجج على الخصم أو

۱- ۱التهذيب ۶:۳۶۶ الحديث ۱۰۵۳،الوسائل ۱۲:۱۱۵ الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۶۶ الحديث ۱۰۵۵،الوسائل ۱۲:۱۱۷ الباب ۳۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) ح:محمّد بن الورّاق.

۴- ۴) ب:و كاتب و باقى النسخ:و كان،و قد تقدّم الحديث فى ص ۳۹۴.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۶۷ الحديث ۱۰۵۶،الوسائل ۱۲:۱۱۷ الباب ۳۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۳]

۶- ۶) أكثر النسخ:و تجليدها الكتب،و فى نسخه ح:و تجليدها و الكتب،و فى السرائر:۲۰۹: و تخليدها-بالخاء-الكتب.و كذا فى النهايه:۳۶۷،و [۴]الكتب:الجمع،و قال أبو زيد:كتّبت الناقه تكتيبا،إذا صررتها.لسان العرب ۱:۱۰۷.

النقض له على ما قدّمناه فيما مضى (۱).

و يجوز أخذ الأجره على الخطب فى الإملاكات و عقود النكاح.

السادس:ينبغى للمعلّم أن يسوّى بين الصبيان فى التعليم و الأخذ عليهم،

و لا يفضّل فى ذلك بعضهم على بعض؛

لقول أبى عبد اللّه عليه السلام و قد سئل عن إباحه ذلك،فقال:«نعم،بعد أن يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض» (۲).

هذا إذا استؤجر على التعليم لجميعهم على الإطلاق،سواء تفاوتت أجرتهم أو تساوت.أمّا لو آجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص،و للآخر على تعليم مخصوص،فإنّه يجوز التفضيل بحسب ما وقع عليه عقد الإجاره.

مسأله:يجوز الاستئجار للختان و خفض الجوارى و المداواه و قطع السلع

(۳)و أخذ الأجره عليه،لا نعلم فيه خلافا؛لأنّه فعل مأذون فيه شرعا يحتاج إليه و يضطرّ إلى فعله،فجاز الاستئجار عليه،كسائر الأعمال المباحه،و كذا يجوز الاستئجار للكحل،سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب.

و قال بعض الجمهور:إن شرط على الطبيب،لم يجز؛لأنّ الإجاره لا تقتضى تمليك الأعيان (۴).و الجواب:أنّه شرط صحيح،فكان سائغا.

إذا ثبت هذا:فإن استأجره للكحل مدّه ففعل،استحقّ الأجره،سواء برأ أو لا.

۱- ۱يراجع:ص ۳۸۳.

۲- ۲) الكافى ۵:۱۲۱ الحديث ۱، [۱]التهذيب ۶:۳۶۴ الحديث ۱۰۴۵،الاستبصار ۳:۶۵ الحديث ۲۱۴، الوسائل ۱۲:۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) السّلعه:خراج كهيئه الغدّه تتحرّك بالتحريك،قال الأطبّاء:هى ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرّك عند تحريكه و له غلاف.المصباح المنير:۲۸۵. [۳]

۴- ۴) المغنى ۶:۱۳۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۸۲.

و قال مالک:لا یستحقّ الأجره حتّی تبرأ عینه (۱).و لیس بمعتمد و سیأتی البحث فیه.

فصل: فی عدم خفض الجاریه حتّی تبلغ سبع سنین

روی الشیخ عن وهب،عن الصادق علیه السلام،عن أبیه علیه السلام،عن علیّ علیه السلام قال:«لا تخفض الجاریه حتّی تبلغ سبع سنین» (۲).

و عن عمرو بن ثابت،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:کانت امرأه یقال لها:أمّ طیّبه (۳)(۴)تخفض الجواری فدعاها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال لها:«یا أمّ طیّبه (۵)إذا خفضت فأشمّی (۶)و لا تجحفی،فإنّه أصفی للّون و أحظی عند الرجل (۷)» (۸).

۱- ۱المدوّنه الکبری ۴:۱۲۲،المغنی ۶:۱۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۶:۸۲-۸۳.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۰ الحدیث ۱۰۳۳،الوسائل ۱۲:۹۳ الباب ۱۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۱]

۳- ۳) ر و ع:أمّ ظبیه،کما فی بعض نسخ الوسائل. [۲]

۴ - ۴) أمّ طیّبه کذا فی بعض النسخ و المصادر الروائیّه من الخاصّه،و فی بعض النسخ:أمّ ظبیه،و الذی وجدناه فی کتب التراجم:أمّ عطیّه،عدّها الشیخ فی رجاله من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و قال ابن الأثیر و ابن حجر عنها:أمّ عطیّه الأنصاریّه الخافضه،عن عطیّه القرظیّ قال:کانت بالمدینه خافضه یقال لها أمّ عطیّه،فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أشمّی و لا تحفی فإنّه أسری للوجه و أحظی عند الزوج.رجال الطوسیّ:۳۳،أسد الغابه ۵:۶۰۳، [۳]الاصابه ۴:۴۷۷. [۴]

۵- ۵) ر و ع:«أمّ ظبیه».

۶ - ۶) قال ابن الأثیر:«أشمّی و لا تنهکی»شبّه القطع الیسیر بإشمام الرائحه،و النهک بالمبالغه فیه:أی اقطعی بعض النواه و لا تستأصلیها.النهایه ۲:۵۰۳. [۵]

۷- ۷) فی المصدر:«عند البعل»مکان:«عند الرجل».

۸- ۸) التهذیب ۶:۳۶۰ الحدیث ۱۰۳۴،الوسائل ۱۲:۹۲ الباب ۱۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۶]

و عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لمّا هاجرت النساء إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،هاجرت فیهنّ امرأه یقال لها:أمّ حبیب (۱)و کانت خافضه تخفض الجواری،فلمّا رآها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال لها:یا أمّ حبیب العمل الذی کان فی یدک،هو فی یدک الیوم؟قالت:نعم یا رسول اللّه إلاّ أن یکون حراما فتنهانی عنه،قال:لا،بل حلال فادنی منّی حتّی أعلّمک»قال:«فدنت منه،فقال:یا أمّ حبیب إذا أنت فعلت فلا تنهکی-أی لا تستأصلی-و أشمّی،فإنّه أشرق للوجه و أحظی عند الزوج»قال:«و کان لأمّ حبیب أخت یقال لها:أمّ عطیّه و کانت مقیّنه-یعنی ماشطه-فلمّا انصرفت أمّ حبیب إلی أختها،أخبرتها بما قال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فأقبلت أمّ عطیّه إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فأخبرته بما قالت لها أختها،فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:ادنی منّی یا أمّ عطیّه،إذا أنت قیّنت الجاریه فلا تغسلی وجهها بالخرقه،فإنّ الخرقه تذهب بماء الوجه» (۲).

مسأله:یکره أن یؤجر الرجل نفسه لکلّ صنعه دنیّه،

مثل کسح الکنیف و أخذ الأجره علیه؛لما فی ذلک من السقوط و الضعه،

و قد روی الجمهور عن النبیّ

۱- ۱أمّ حبیب،کذا فی النسخ و المصادر،و الذی وجدنا فی التراجم أمّ حبیبه عدّها الشیخ فی رجاله من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و قال ابن الأثیر و ابن حجر:أمّ حبیبه مولاه أمّ عطیّه،قالت: کنت فی النسوه اللّاتی أهدین بعض بنات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.رجال الطوسیّ:۳۲،أسد الغابه ۵:۵۷۲، [۱]الإصابه ۴:۴۴۱. [۲]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۰ الحدیث ۱۰۳۵،الوسائل ۱۲:۹۲ [۳] الباب ۱۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱ و ص ۹۳ الباب ۱۹ الحدیث ۱.

صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«كسب الحجّام خبيث» (۱)و هذا أولى بالاختباث من كسب الحجّام.

و عن ابن عبّاس أنّ رجلا حجّ ثمّ أتاه فقال له:إنّى رجل أكنس فما ترى فى مكسبى؟فقال:أىّ شىء تكنس؟فقال:العذره،قال:و منه حججت و منه تزوّجت؟قال:نعم،قال:أنت خبيث و حجّك خبيث و ما تزوّجت خبيث (۲).

و لأنّ فيه دناءه،فأشبه الحائك و الحجّام،و لو آجر نفسه لذلك،حلّت الأجره بلا خلاف نعلمه؛لأنّ الحاجه داعيه إليه،و لا يندفع بدون إباحه الإجاره،فوجب إباحتها،كالحجامه.

مسأله:إذا أمره بشراء شىء،لم يجز له أن يعطيه من عنده إلاّ بعد أن يبيّن له

ذلك،

و قد بيّنّاه فيما سلف (۳).

و رواه الشيخ عن هشام بن الحكم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إذا قال لك الرجل:اشتر لى،فلا تعطه من عندك و إن كان الذى عندك خيرا منه» (۴).

و عن علىّ بن النعمان و أبى المعزى و الوليد بن مدرك (۵)،عن إسحاق،قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له:ابتع لى ثوبا،

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۳:۱۱۹۹ الحديث ۱۵۶۸،سنن أبى داود ۳:۲۶۶ الحديث ۳۴۲۱، [۱]سنن الترمذىّ ۳:۵۷۴ الحديث ۱۲۷۵، [۲]سنن الدارمىّ ۲:۲۷۲، [۳]مسند أحمد ۳:۴۶۵، [۴]سنن البيهقىّ ۶:۶،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۴۳۹ الحديث ۲،المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۲۴۲ الحديث ۴۲۵۹،۴۲۵۸ و ۴۲۶۰،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۳۰۰ الحديث ۵۱۳۰،كنز العمّال ۴:۸۰ الحديث ۹۶۲۵.

۲- ۲) المغنى ۶:۱۵۰-۱۵۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۶:۳۷.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۹۱. [۵]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۵۲ الحديث ۹۹۸،الوسائل ۱۲:۲۸۸ الباب ۵ من أبواب آداب التجاره الحديث ۱. [۶]

۵- ۵) الوليد بن مدرك الكوفىّ،عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قال المامقانىّ: ظاهره كونه إماميّا إلاّ أن حاله مجهول.رجال الطوسىّ:۳۲۷،تنقيح المقال ۳:۲۸۰. [۷]

فيطلب له فى السوق،فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق،فيعطيه من عنده،قال:

«لا يقربن هذا و لا يدنّس نفسه،إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً (۱)و إن كان عنده خيرا ممّا يجد له فى السوق،فلا يعطيه من عنده» (۲).

مسأله:من دفع إلى غيره مالا ليصرفه فى المحاويج و الفقراء،

فإن عيّن له أشخاصا،لم يجز له أن يتعدّاه،و لا يخالف تعيينه،فإن خالف و أعطى غير من عيّن له،أثم و كان عليه الضمان،و إن لم يعيّن أحدا،جاز له أن يعطى من شاء،فإن كان هو محتاجا أو فقيرا،جاز له أن يأخذ مثل غيره مع عدم التعيين،و لا يفضّل نفسه فى ذلك على غيره،بل يأخذ مثل ما يعطى غيره؛لأنّه بإطلاق الأمر و عدم التعيين قد و كلّ الأمر إليه و فوّض إليه التعيين،و لا فرق بينه و بين غيره فى الاستحقاق؛إذ التقدير ذلك فيجوز له التناول،و إنّما منعناه من أخذ الزائد لما يشتمل من (۳)الخيانه.

و يؤيّد ذلك:

ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:

سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟قال:«لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه» (۴).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذا محمول على ما إذا عيّن له أقواما بأعيانهم أو على جهه الأفضل؛لأنّ الأولى أن لا يأخذ شيئا إلّا بإذن صاحبه (۵).

۱- ۱الأحزاب(۳۳):۷۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۵۲ الحديث ۹۹۹،الوسائل ۱۲:۲۸۹ الباب ۵ من أبواب آداب التجاره الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) ع:على،مكان:من.

۴ - ۴) التهذيب ۶:۳۵۲ الحديث ۱۰۰۰،الاستبصار ۳:۵۴ الحديث ۱۷۶،الوسائل ۱۲:۲۰۶ الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۳]

۵- ۵) الاستبصار ۳:۵۴-۵۵.

و قد روى الشيخ-فى الصحيح-عن عبد الرحمن،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالا ليضعه فى المساكين و له عيال محتاجون،أ يعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟قال:«نعم» (۱).

مسأله:يجوز للرجل أن يؤاجر نفسه لكلّ عمل مباح ينتفع به؛

عملا بالأصل،

و بما رواه الشيخ عن ابن سنان،عن أبى الحسن عليه السلام،قال:سألته عن الإجاره،فقال:«صالح لا بأس به إذا نصح (۲)قدر طاقته،فقد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط،فقال:إن شئت ثمانى و إن شئت عشرا،و أنزل اللّه تعالى فيه: أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (۳)» (۴).

و لا يعارض ذلك:

ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطىّ،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل يتّجر،فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب فى تجارته،فقال:

«لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق اللّه عزّ و جلّ و يتّجر،فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق» (۵).

لأنّا نقول بموجبه؛إذ التجاره أفضل من الإجاره،قال الشيخ-رحمه اللّه-:

الوجه فى كراهيه ذلك:أنّه لا يأمن أن لا ينصحه فى عمله،فيكون مأثوما و قد نبّه

۱- ۱التهذيب ۶:۳۵۲ الحديث ۱۰۰۱،الوسائل ۱۲:۲۰۶ الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) النصيحه:لفظ حامل لمعان شتّى،منها شدّه المحبّه لهم و عدم الشكّ فيهم و شدّه متابعتهم فى قبول قولهم و فعلهم.مجمع البحرين ۲:۴۱۸. [۲]

۳- ۳) القصص(۲۸):۲۷. [۳]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۵۳ الحديث ۱۰۰۳،الاستبصار ۳:۵۵ الحديث ۱۷۸،الوسائل ۱۲:۱۷۶ الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۵۳ الحديث ۱۰۰۲،الاستبصار ۳:۵۵ الحديث ۱۷۷،الوسائل ۱۲:۱۷۶ الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۵]

علیه السلام فی الخبر الثانی من قوله:«لا بأس إذا نصح قدر طاقته» (۱).

و هو حسن.

مسأله:لا بأس بأجر القابله؛

لأنّه ممّا یحتاج إلیه فساغ أخذ العوض عنه، کغیره من المباحات.

و کذا لا بأس بأجر الماشطه؛لأنّ فیه تزیینا للمرأه و تحبیبا لها إلی زوجها ما لم تفعل الحرام من الغشّ،کوصل الشعر بالشعر،و رسم الخدود و تحمیرها،و نقش الأیدی و الأرجل.قال ابن إدریس:إنّ ذلک کلّه حرام (۲).

أمّا إذا لم یفعلن غشّا،فلا بأس به؛

لما رواه الشیخ عن القاسم بن محمّد،عن علیّ،قال:سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس لیس لها معیشه غیر ذلک،و قد دخلها ضیق،قال:«لا بأس و لکن لا تصل الشعر بالشعر» (۳).

و عن ابن أبی عمیر،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:دخلت ماشطه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال لها:«هل ترکت عملک أو أقمت علیه؟» فقالت:یا رسول اللّه أنا أعمله،إلّا أن تنهانی عنه فأنتهی عنه،فقال:«افعلی،فإذا مشطت فلا تجلی (۴)الوجه بالخرق (۵)،فإنّه یذهب بماء الوجه،و لا تصلی الشعر بالشعر» (۶).

مسأله:تکره الصیاغه و القصابه؛

لما رواه الشیخ عن طلحه بن زید،عن جعفر

۱- ۱التهذیب ۶:۳۵۳.

۲- ۲) السرائر:۲۰۷.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۵۹ الحدیث ۱۰۳۰،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۱]

۴- ۴) خا و ر:«فلا تخلی»،ع و ق:«فلا تحلی»،ح:«فلا تغسلی»و فی التهذیب:«فلا تحکی».

۵- ۵) ح:«بالخرقه»و فی التهذیب:«بالخزف»قال فی المصباح المنیر:۱۶۸: [۲]الخزف:الطین المعمول آنیه قبل أن یطبخ و هو الصلصال،فإذا شوی فهو الفخّار.

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۵۹ الحدیث ۱۰۳۱،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

علیه السلام قال:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:إنّی أعطیت خالتی غلاما و نهیتها أن تجعله قصّابا أو حجّاما أو صائغا» (۱).

فصل: فی أن الصنّاع إذا سهروا اللیل کلّه فهو سحت

روی الشیخ-رحمه اللّه-عن مسمع بن عبد الملک،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:«الصنّاع إذا سهروا اللیل کلّه فهو سحت» (۲).

و عن الشعیریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:قال:«من بات ساهرا فی کسب و لم یعط العین حظّها من النوم فکسبه ذلک حرام» (۳).

و عندی أنّ ذلک تغلیظا (۴)للکراهیه،لا أنّه حرام حقیقه.

مسأله:إذا امتزج الحلال بالحرام،

فإن تمیّز،وجب تخلیص الحرام و دفعه إلی أربابه مع وجودهم،أو الصدقه به مع عدمهم و عدم وارثهم،و إن لم یتمیّز مقداره، أخرج خمسه و حلّ له الباقی.نصّ علیه (۵)علماؤنا و قد سلف ذلک (۶).

و یؤیّده:

ما رواه الشیخ عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«أتی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال:إنّی کسبت مالا أغمضت فی مطالبه حلالا

۱- ۱التهذیب ۶:۳۶۳ الحدیث ۱۰۴۱،الاستبصار ۳:۶۴ الحدیث ۲۱۵،الوسائل ۱۲:۷۳ الباب ۹ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۸. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۶۷ الحدیث ۱۰۵۸،الوسائل ۱۲:۱۱۸ الباب ۳۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۶۷ الحدیث ۱۰۵۹،الوسائل ۱۲:۱۱۸ الباب ۳۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

۴- ۴) کذا فی النسخ.

۵- ۵) ب:علی ذلک،مکان:علیه.

۶- ۶) یراجع:الجزء الثامن ص ۵۴۱.

و حراما و قد أردت التوبه،و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ،فقال أمیر المؤمنین علیه السلام:تصدّق بخمس مالک،فإنّ اللّه عزّ و جلّ رضی من الأشیاء بالخمس،و سائر المال لک» (۱).

فصل : قول أبی عبد اللّه

علیه السلام،قال:تشوّقت الدنیا إلی قوم حلالا محضا...]

(۲)

روی الشیخ-رحمه اللّه-عن عبد اللّه بن القاسم الجعفریّ (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«تشوّقت (۴)الدنیا إلی قوم حلالا محضا فلم یریدوها فدرجوا (۵)، ثمّ تشوّقت إلی قوم حلالا و شبهه،فقالوا:لا حاجه لنا فی الشبهه و توسّعوا فی الحلال،و تشوّقت إلی قوم حراما و شبهه،فقالوا:لا حاجه لنا فی الحرام و توسّعوا فی الشبهه،ثمّ تشوّقت إلی قوم حراما محضا فطلبوها فلم یجدوها،و المؤمن یأکل فی الدنیا بمنزله المضطرّ» (۶).

و عن سماعه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بنی أمیّه و هو یتصدّق منه و یصل منه قرابته و یحجّ لیغفر له ما اکتسب و هو یقول:

۱- ۱التهذیب ۶:۳۶۸ الحدیث ۱۰۶۵،الوسائل ۱۲:۴۳۲ الباب ۵ من أبواب الربا الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) خا و ق:مسأله،مکان:فصل.

۳- ۳) عبد اللّه بن القاسم الجعفریّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،قال السیّد الخوئیّ:کذا فی المطبوع من رجال الشیخ،و الکتب الرجالیّه لم تحکه عنه،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی علیّ بن محمّد القاسانیّ عن رجل سمّاه عنه،الکافی ۵:۱۲۵ باب المکاسب الحرام الحدیث ۶،و [۲]التهذیب ۶:۳۶۹ الحدیث ۱۰۶۶. رجال الطوسیّ:۲۲۲،معجم رجال الحدیث ۱۱:۳۰۲. [۳]

۴- ۴) أکثر النسخ:تشوّقت،کما فی التهذیب.و تشوّفت المرأه: [۴]تزیّنت.لسان العرب ۹:۱۸۵،و [۵]الشوق و الاشتیاق:نزاع النفس إلی الشیء و حرکه الهوی.لسان العرب ۱۰:۱۹۲. [۶]

۵- ۵) درج القوم،إذا انقرضوا.لسان العرب ۲:۲۶۶. [۷]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۶۹ الحدیث ۱۰۶۶،الوسائل ۱۲:۵۳ الباب ۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۸]

إنّ الحسنات يذهبن السيّئات،فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إنّ الخطيئه لا تكفّر الخطيئه و لكن الحسنه تحطّ الخطيئه»ثمّ قال:«إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام،فلا بأس» (۱).

مسأله:و لا بأس بأكل ما ينثر فى الأعراس مع علم الإباحه

إمّا باللفظ أو بشاهد الحال،غير أنّه يكره أخذه انتهابا،و إن لم يعلم من قصد مالكه الإباحه،كان حراما؛عملا بالأصل الدالّ على عصمه مال الغير،و عدم جواز التصرّف فيه بدون (۲)إذنه.

و يؤيّد ذلك:

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الإملاك (۳)يكون و العرس (۴)فينثر على القوم،فقال:«حرام،و لكن كل ما أعطوك منه» (۵).

و فى الصحيح عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى (۶)عليه السلام،قال:سألته عن النثار من السكّر و اللوز و أشباهه أ يحلّ أكله؟فقال:«يكره أكل ما انتهب» (۷).

و عن وهب،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام قال:«قال علىّ عليه السلام:

۱- ۱التهذيب ۶:۳۶۹ الحديث ۱۰۶۸،الوسائل ۱۲:۵۹ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) ب:بغير،مكان:بدون.

۳- ۳) الإملاك:التزويج.لسان العرب ۱۰:۴۹۴. [۲]

۴- ۴) فى النسخ:العروس،و ما أثبتناه من المصادر.

۵ - ۵) التهذيب ۶:۳۷۰ الحديث ۱۰۷۱،الاستبصار ۳:۶۶ الحديث ۲۲۰،الوسائل ۱۲:۱۲۲ الباب ۳۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۳]

۶- ۶) ر:بزياده:بن جعفر.

۷ - ۷) التهذيب ۶:۳۷۰ الحديث ۱۰۷۲،الاستبصار ۳:۶۶ الحديث ۲۲۱،الوسائل ۱۲:۱۲۱ الباب ۳۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۴]

لا بأس بنثر الجوز و السكّر» (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الخبرين؛لأنّ الذى تضمّن هذا الخبر،جواز النثر،و ليس فيه أنّه يجوز أخذ ما نثر و نهبه،و الخبران الأوّلان فيهما كراهيه ذلك،و لا تنافي فيهما على حال (۲).

أقول:و الوجه الذى ذكرناه-من حمل الخبرين الأوّلين على المنع مع عدم العلم بالإباحه،و على جواز التناول مع الإباحه-:أولى؛لاشتماله على الأصول و ظهور الفائده،دون ما ذكره الشيخ-رحمه اللّه-و إن كان ممكنا.

مسأله:يجوز بيع جلود السباع من الفهد و النمر و غيرها مع التذكيه؛

للانتفاع بها فى غير الصلاه؛لأنّها عين طاهره ينتفع بها،فجاز بيعها،كغيرها من الطاهرات.

و يؤيّده:

ما رواه الشيخ عن أبى مخلد السرّاج (۳)،قال:كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام،إذ دخل عليه معتّب،فقال:بالباب رجلان،فقال:«أدخلهما»فدخلا، فقال أحدهما:إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النمر،فقال:«مدبوغه هى؟»قال:نعم،

۱- ۱التهذيب ۶:۳۷۰ الحديث ۱۰۷۳،الاستبصار ۳:۶۶ الحديث ۲۲۲،الوسائل ۱۲:۱۲۲ الباب ۳۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۷۰،الاستبصار ۳:۶۷.

۳- ۳) أبو مخلد السرّاج،كذا ضبطه فى مجمع البحرين و قال:مخلد وزان جعفر من أسماء الرجال، و ضبطه ابن الأثير.مخلّد،و قال:مخلّد بضم الميم و فتح الخاء المعجمه و اللام المشدّده،قال النجاشىّ:أبو مخلد السرّاج أخبرنا محمّد بن جعفر عن أحمد بن محمّد بن سعيد...عن ابن أبى عمير عن أبى مخلد السرّاج بكتابه،و قال الشيخ فى الفهرست:له كتاب،و قال المامقانىّ:ظاهر النجاشىّ و الشيخ كونه إماميّا و روايه ابن أبى عمير عنه ربّما تكشف عن كونه معتمدا. أسد الغابه ۱:۲۳۰،رجال النجاشىّ:۴۵۸،الفهرست:۱۹۱، [۲]مجمع البحرين ۳:۴۴، [۳]تنقيح المقال ۳:۳۴ [۴] من فصل الكنى.

قال:«ليس به بأس» (۱).

و كذا يجوز بيع عظام الفيل؛لاتّخاذ الأمشاط منها على ما قدّمناه (۲).

و قال ابن البرّاج:إنّه مكروه (۳).و لا أعرف المستند له.

مسأله:يكره ركوب البحر للتجاره،

و يحرم مع ظهور أماره الخوف،و كذا يحرم كلّ سفر يظهر فيه الخوف؛لأنّ دفع الخوف واجب،و ترك الواجب حرام.

روى الشيخ عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام أنّه كره ركوب البحر للتجاره (۴).

و عن معلّى بن خنيس،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر،فقال:«يكره ركوب البحر للتجاره،إنّ أبى كان يقول:إنّك تضرّ بصلاتك،هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم و معايشهم» (۵).

و عن ابن بكير،عن عبيد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«كان أبى يكره ركوب البحر فى التجاره» (۶).

و عن الحسين بن أبى العلاء،عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال:أصلحك اللّه إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتى منها أمكنه لا نقدر

۱- ۱التهذيب ۶:۳۷۴ الحديث ۱۰۸۷،الوسائل ۱۲:۱۲۴ الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۴۰۶. [۲]

۳- ۳) المهذّب ۱:۳۴۶.

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۸۰ الحديث ۱۱۱۸،الوسائل ۱۲:۱۷۸ الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۸۰ الحديث ۱۱۱۹،فيه:يجدون،مكان:يصيبون،الوسائل ۱۲:۱۷۷ الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۴]

۶- ۶) التهذيب ۶:۳۸۱ الحديث ۱۱۲۰،الوسائل ۱۲:۱۷۸ الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۵]

نصلّى إلاّ على الثلج،قال:«أ فلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! (۱)»ثمّ قال:«لا تطلب التجاره فى أرض لا تستطيع أن تصلّى إلاّ على الثلج» (۲).

مسأله:و لا بأس بأجره الدلاّل؛

لأنّه عمل مباح يحتاج إليه،فجاز أخذ العوض عنه،كغيره من الأعمال المباحه و لا نعرف فيه خلافا.

روى الشيخ عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سأله أبى و أنا حاضر،فقال:ربّما أمرنا الرجل أن يشترى لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم و نجعل له جعلا،فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:«لا بأس به» (۳).

و عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يريد أن يشترى دارا أو أرضا أو خادما و يجعل له جعلا،قال:«لا بأس به» (۴).

مسأله:إذا استأجر الرجل أجيرا خاصّا،

و هو أن يستأجره مدّه من الزمان لعمل له،لم يجز له أن يعمل لغيره شيئا إلاّ بإذن المستأجر؛لأنّه قد استحقّ منافعه فى ذلك الزمان،فلا يجوز له صرفها إلى غيره.أمّا لو استأجره ليعمل له شيئا،جاز له أن يؤجر نفسه لغيره ليعمل (۵)له ما شاء؛لأنّ الأوّل لم يستوعب زمانه و إنّما استحقّ فى ذمّته عملا خاصّا.

و قد روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار،عن العبد الصالح عليه السلام،قال:

۱- ۱أكثر النسخ:الدون.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۸۱ الحديث ۱۱۲۱،الوسائل ۱۲:۱۷۹ الباب ۶۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۸۱ الحديث ۱۱۲۴،الوسائل ۱۲:۳۹۵ الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود الحديث ۶. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۸۵ الحديث ۱۱۴۵،الوسائل ۱۲:۲۰۷ الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۳]

۵- ۵) كثير من النسخ:يعمل،مكان:ليعمل.

سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فی ضيعته (۱)،فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول:اشتر لی كذا و كذا و ما ربحت فبينی و بينك،قال:«إذا أذن له الذی استأجره،فليس به بأس» (۲).

مسأله :و لا بأس بأخذ أجر المرأه عن الغزل؛

(۳)(۴)

لأنّه فعل مباح يحتاج إليه، فكان سائغا و لا نعرف فيه خلافا.

روی الشيخ عن أبی زهره (۵)،عن أمّ الحسن النخعيّه (۶)قالت:مرّ بی أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السلام فقال:«أیّ شیء تصنعين يا أمّ الحسن؟»قالت:أغزل،قال (۷):فقال:«أما إنّه أحلّ الكسب» (۸).

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا مرّ الإنسان بالثمره،جاز له أن يأكل منها قدر كفايته،

۱- ۱بعض النسخ:ضيعه،و فی خا:فی صنعه.

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۸۱ الحديث ۱۱۲۵،الوسائل ۱۲:۱۷۶ الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۳- ۳) ب:فصل،مكان:مسأله.

۴- ۴) كثير من النسخ:بأخذ أجره المرأه،و ما أثبتناه من نسختی ر و ب،و لعلّ الأنسب:بأخذ المرأه أجرا.

۵- ۵) أبو زهره،قال السيّد الخوئیّ:روی عن أمّ الحسن عن أمير المؤمنين عليه السلام،و روی عنه عثمان بن عيسی.الكافی ۵:۳۱۱ باب النوادر الحديث ۳۲،و [۲]رواها فی التهذيب ۶:۳۸۲ الحديث ۱۱۲۷ و فيها تقييد أمّ الحسن بالنخعيّه،معجم رجال الحديث ۲۲:۱۷۲. [۳]

۶- ۶) أمّ الحسن النخعيّه،قال المامقانیّ:لم أقف فيه إلاّ علی روايه الكلينیّ فی الكافی ۵:۳۱۱ باب النوادر الحديث ۳۲، [۴]عن عثمان بن عيسی عن أبی زهره عنها عن أمير المؤمنين عليه السلام،و روی الشيخ عنها فی التهذيب ۶:۳۸۲ الحديث ۱۱۲۷،و قال:لم أتحقّق حالها.تنقيح المقال ۳:۷۱ [۵] من فصل النساء.

۷- ۷) فی التهذيب:قالت.

۸- ۸) التهذيب ۶:۳۸۲ الحديث ۱۱۲۷،الوسائل ۱۲:۱۷۴ الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۶]

و لا يحمل شيئا منها على حال (۱).

قال ابن إدريس:يجوز ذلك من غير قصد إلى المضىّ إلى الثمره للأكل،بل كان الإنسان مجتازا فى حاجه (۲)ثمّ مرّ بالثمار،سواء كان أكله منها لأجل الضروره أو غير ذلك على ما رواه أصحابنا و اجتمعوا عليه؛لأنّ الأخبار فى ذلك متواتره و الإجماع منعقد منهم،و لا يعتدّ بخبر شاذّ أو خلاف من يعرف اسمه و نسبه؛لأنّ الحقّ مع غيره (۳).

هذا قول ابن إدريس.

و قد روى الشيخ-رحمه اللّه-عن محمّد بن مروان،قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أمرّ بالثمره فآكل منها؟قال:«كل و لا تحمل»قلت:

فإنّهم قد اشتروها،قال:«كل و لا تحمل»قلت:جعلت فداك إنّ التجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال:«اشتروا ما ليس لهم» (۴).

و عن يونس،عن بعض رجاله،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره،و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوه،و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟و هل له أن يأكل منه من جوع؟قال:«لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده» (۵).

و يدلّ على تحريم الحمل أيضا

ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبيد اللّه الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن

۱- ۱النهايه:۳۷۰، [۱]التهذيب ۷:۹۲،الاستبصار ۳:۹۰.

۲- ۲) فى النسخ:حاجته،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) السرائر:۲۰۹.

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۸۳ الحديث ۱۱۳۴،الاستبصار ۳:۹۰ الحديث ۳۰۵،الوسائل ۱۳:۱۴ الباب ۸ من أبواب بيع الثمار الحديث ۴. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۸۳ الحديث ۱۱۳۵،الوسائل ۱۳:۱۵ الباب ۸ من أبواب بيع الثمار الحديث ۵. [۳]

يؤكل ما تحمل النمله بفيها و قوائمها» (۱).

و قد روى الشيخ عن مروك بن عبيد،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:قلت له:الرجل يمرّ على قراح (۲)الزرع يأخذ منه السنبله؟قال:

«لا»،قلت:أىّ شىء السنبله؟قال:«لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبله،كان لا يبقى شىء» (۳).

و هذا الحديث يدلّ على تحريم التناول من الزرع،و الحديثان الأوّلان يدلّان على إباحه التناول من الثمره،فإن عملنا بهما،خصّصناهما بالثمره مع عدم العلم بكراهيه المالك على الأقوى،أمّا لو علم من صاحبه الكراهيه،فالوجه عندى:

التحريم.أمّا الزرع فالوجه عندى:تحريم التناول له؛عملا بالروايه و بالأصل الدالّ على التحريم،السالم عن المعارض.

مسأله:و لا بأس بالزراعه و ليست مكروهه؛

لكثره الحاجه إليها و كثره الضروره المقتضيه للإباحه،

و قد روى الشيخ عن يزيد بن هارون الواسطىّ،قال:

سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلّاحين،فقال:«هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه،و ما فى الأعمال[شىء] (۴)أحبّ إلى اللّه من الزراعه،و ما بعث اللّه نبيّا إلّا زارعا إلّا إدريس عليه السلام،فإنّه كان خيّاطا» (۵).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۸۳ الحديث ۱۱۳۲،الوسائل ۱۲:۲۲۵ الباب ۹۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) القراح:الأرض المخلّصه لزرع أو لغرس.و قيل:المزرعه التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر.لسان العرب ۲:۵۶۱. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۸۵ الحديث ۱۱۴۰،الوسائل ۱۳:۱۵ الباب ۸ من أبواب بيع الثمار الحديث ۶. [۳]

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۸۴ الحديث ۱۱۳۸،الوسائل ۱۲:۲۵ الباب ۱۰ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۳. [۴]

و عن محمّد بن خالد،عن سيابه (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سأله رجل فقال:جعلت فداک أسمع قوما یقولون:إنّ الزراعه مکروهه!فقال:«ازرعوا و اغرسوا فلا و اللّه ما عمل الناس عملا أحلّ و لا أطیب منه،و اللّه لیزرعنّ الزرع و لیغرسنّ (۲)النخل بعد خروج الدجّال» (۳).

مسأله:و لا بأس للرجل أن یأخذ الأجره علی بدرقه القوافل و حمایتها؛

عملا بالأصل الدالّ علی الإباحه،و لأنّها فی محلّ الحاجه و الضروره،فأبیح ذلک؛عملا بالأصل.

و یؤیّده:

ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن محمّد بن الحسن الصفّار،قال:

کتبت إلیه:رجل یبدرق (۴)القوافل من غیر أمر السلطان فی موضع مخیف، و یشارطونه علی شیء مسمّی أن یأخذ منهم إذا صار إلی الأمن،هل یحلّ له أن یأخذ منهم أم لا؟فوقّع علیه السلام:«إذا واجر (۵)نفسه بشیء معروف أخذ حقّه إن شاء اللّه» (۶).

۱- ۱أکثر النسخ:شبانه،و فی بعضها:شیانه.سیابه بن ناجیه المدنیّ،قال النجاشیّ:ذکر ذلک سعد بن عبد اللّه و قال:له کتاب،و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الکاظم علیه السلام و قال:له کتاب،قال المامقانیّ:ظاهره کونه إمامیّا إلّا أنّ حاله مجهول.رجال النجاشیّ:۱۹۴،رجال الطوسیّ:۳۵۱، تنقیح المقال ۲:۷۸. [۱]

۲- ۲) فی التهذیب:«لنزرعنّ الزرع و لنغرسنّ».

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۸۴ الحدیث ۱۱۳۹،الوسائل ۱۳:۱۹۳ الباب ۳ من أبواب أحکام المزارعه الحدیث ۱. [۲]

۴- ۴) البدرقه:الجماعه تتقدّم القافله للحراسه و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال،و بعضهم بهما جمیعا.المصباح المنیر:۴۰. [۳]

۵- ۵) و اجرته مؤاجره،مثل:عاملته معامله و عاقدته معاقده.مجمع البحرین ۳:۵۱۰. [۴]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۸۵ الحدیث ۱۱۴۱،الوسائل ۱۳:۲۵۴ الباب ۱۴ من أبواب أحکام الإجاره الحدیث ۱. [۵]

مسأله:و لا بأس بعمل اليهودیّ و النصرانیّ فیما لا یحتاج فیه إلی الإسلام

کالخیاطه و النساجه،ثمّ إن باشر أحدهم المعمول برطوبه،وجب غسله؛لنجاسته بالمباشره و إلّا فلا.

و یدلّ علیه:

ما رواه إبراهیم بن أبی محمود،قال:قلت للرضا علیه السلام:

الخیّاط أو القصّاب (۱)یکون یهودیّا أو نصرانیّا،و أنت تعلم أنّه یبول و لا یتوضّأ،ما تقول فی عمله؟قال:«لا بأس» (۲).

أما ما یحتاج فیه إلی الإسلام،کالذباحه،فإنّه یحرم علیه استعمال ما باشره من الأفعال،فلا یحلّ أکل ذبیحته،و سیأتی البحث فیه.

و المراد بالقصّاب فی الحدیث:لیس من یباشر الذبح،بل من یتولّی القصابه (۳)بعد الذبح،

و قد روی الشیخ عن إبراهیم بن أبی محمود،قال:قلت للرضا علیه السلام:الجاریه النصرانیّه تخدمک و أنت تعلم أنّها نصرانیّه و لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابه قال:«لا بأس،تغسل یدیها» (۴).

مسأله:یجوز التجاره فی الجاریه النصرانیّه و المغنّیه بالبیع و الشراء؛

لأنّهما عینان تملکان،فصحّ أخذ العوض بحقّهما،کسائر الأعیان المملوکه،و لا نعلم فیه خلافا.

روی الشیخ عن عبد اللّه بن الحسن الدینوریّ (۵)،قال:قلت لأبی الحسن

۱- ۱فی المصدر:أو القصّار،مکان:أو القصّاب.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۸۵ الحدیث ۱۱۴۲.

۳- ۳) القصابه:الصّناعه بالکسر.المصباح المنیر:۵۰۴.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۸۵ الحدیث ۱۱۴۳،الوسائل ۲:۱۰۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحدیث ۱۱. [۱]

۵- ۵) عبد اللّه بن الحسن الدینوریّ،قال المامقانیّ:لم أقف فیه إلاّ علی روایه الشیخ فی باب المکاسب من التهذیب ۶:۳۸۷ الحدیث ۱۱۵۱،و قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی الحسن علیه السلام و روی عنه البرقی.تنقیح المقال ۲:۱۷۷، [۲]معجم رجال الحدیث ۱۱:۱۷۶. [۳]

علیه السلام:جعلت فداک ما تقول فی النصرانیّه،أشتریها و أبیعها من النصاری؟ فقال:«اشتر و بع»قلت:فأنکح؟فسکت عن ذلک قلیلا ثمّ نظر إلیّ و قال شبه الإخفاء:«هی لک حلال»قال:قلت:جعلت فداک فأشتری المغنّیه أو الجاریه تحسن أن تغنّی أرید بها الرزق لا سوی ذلک؟قال:«اشتر و بع» (۱).

مسأله:یکره للإنسان أن یبیع الملک،

و یستحبّ له شراؤه.

روی الشیخ عن أبان بن عثمان،قال:دعانی جعفر علیه السلام،فقال:«باع فلان أرضه؟»فقلت:نعم،فقال:«مکتوب فی التوراه:أنّه من باع أرضا أو ماء، و لم یضعه فی أرض و ماء،ذهب ثمنه محقا» (۲).

و عن وهب الحریریّ (۳)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«مشتری العقده (۴)مرزوق و بائعها ممحوق (۵).

و عن مسمع قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ لی أرضا تطلب منّی و یرغّبونی،فقال لی:«یا با سیّار أ ما علمت أنّه من باع الماء و الطین و لم یجعل ماله

۱- ۱التهذیب ۶:۳۸۷ الحدیث ۱۱۵۱،الوسائل ۱۲:۸۶ الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]

۲ - ۲) التهذیب ۶:۳۸۷ الحدیث ۱۱۵۵، الوسائل ۱۲:۴۵ الباب ۲۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۵.و [۲]فیه:دعانی أبو جعفر.

۳- ۳) وهب الحریریّ،کذا أثبته المامقانیّ و السیّد الخوئیّ کما فی المصادر،و أثبته الأردبیلیّ:وهب الجریریّ،روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه الحسن بن علیّ فی الکافی ۵:۹۲ باب شراء العقارات الحدیث ۴،و [۳]التهذیب ۶:۳۸۸ الحدیث ۱۱۵۶،قال المامقانیّ:لیس له ذکر فی کتب الرجال و حاله مجهول.جامع الرواه ۲:۳۰۲، [۴]تنقیح المقال ۳:۲۸۰، [۵]معجم رجال الحدیث ۲۰: ۲۳۵. [۶]

۴- ۴) العقده-بالضم-:الضیعه و العقار الذی اعتقده صاحبه ملکا.و اعتقد ضیعه و مالا،أی اقتناهما. لسان العرب ۳:۲۹۹، [۷]مجمع البحرین ۳:۱۰۴. [۸]

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۸۸ الحدیث ۱۱۵۶،الوسائل ۱۲:۴۵ الباب ۲۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۶. [۹]

فی الماء و الطین،ذهب ماله هباء»قلت:جعلت فداک إنّی أبیع بالثمن الکثیر و أشتری ما هو أوسع ممّا بعت،قال:«لا بأس» (۱).

فصل: من غرس شجرا بدیّا

روی الشیخ عن السکونیّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام،عن علیّ علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:من غرس شجرا بدیّا (۲)أو حفر وادیا بدیّا أو أحیا أرضا میّتا (۳)فهی له قضاء من اللّه و رسوله» (۴).

فصل: عن البستان یکون علیه المملوک أو أجیر لیس له من البستان شیء،

روی الشیخ عن محمّد بن علیّ الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

سألته عن البستان یکون علیه المملوک أو أجیر لیس له من البستان شیء،فیتناول الرجل من بستانه؟فقال:«إن کان بهذه المنزله لا یملک من البستان شیئا،فما أحبّ أن یأخذ (۵)منه شیئا» (۶).

---

۱ - ۱التهذیب ۶:۳۸۸ الحدیث ۱۱۵۷ فیه:یرغّبوننی،الوسائل ۱۲:۴۵ الباب ۲۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۸. [۱]فیه یرغبون.

۲- ۲) فی التهذیب:«ندیا»و قال فی الملاذ ۱:۳۹۳:فی بعض النسخ:بدیا بالباء الموحّده فی الموضعین و هو الظاهر.

۳- ۳) فی الاستبصار و الوسائل:« [۲]میته»مکان:«میّتا».

۴ - ۴) التهذیب ۶:۳۷۸ الحدیث ۱۱۰۶،الاستبصار ۳:۱۰۷ الحدیث ۳۷۹،الوسائل ۱۷:۳۲۸ الباب ۲ من أبواب إحیاء الموات الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) بعض النسخ:«أخذ»مکان«یأخذ»کما فی التهذیب.

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۸۰ الحدیث ۱۱۱۷،الوسائل ۱۲:۲۰۱ الباب ۸۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۴]

فصل: فی جلوس علیّ بن الحسین علیهما السلام علی نمرقه

روی الشیخ عن أبی حمزه،قال:دخلت علی علیّ بن الحسین علیهما السلام و هو جالس علی نمرقه (۱)فقال:«یا جاریه هاتی (۲)النمرقه» (۳).

مسأله :إذا استأجر الإنسان مملوک غیره،فأفسد المملوک،

(۴)

لم یکن علی مولاه الضمان،بل یستسعی العبد فی ذلک،أو یرجع علیه بعد العتق؛عملا بالأصل الدالّ علی براءه ذمّه السیّد.هذا قول الشیخ رحمه اللّه (۵).

و قال ابن إدریس:لا یستسعی العبد.أیضا؛لأنّ فیه إضرارا بالمالک (۶).و قد بیّنّا أنّ المولی لا یضمن جنایه العبد (۷).

و أمّا الشیخ:فقد استدلّ

بما رواه-فی الصحیح-عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل استأجر مملوکا،فیستهلک مالا کثیرا،فقال:«لیس علی مولاه شیء،و لیس لهم أن یبیعوه،و لکنّه یستسعی،و إن عجز عنه،فلیس علی مولاه شیء و لا علی العبد شیء» (۸).

۱- ۱النمرق و النمرقه:وساده صغیره،و کذلک النمرقه بالکسر،و ربّما سمّوا الطنفسه التی فوق الرحل نمرقه.الصحاح ۴:۱۵۶۱. [۱]

۲- ۲) فی النسخ:«هات».

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۸۱ الحدیث ۱۱۲۳،الوسائل ۱۲:۲۲۰ الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۲]

۴- ۴) ر و خا:فصل،مکان:مسأله.

۵- ۵) النهایه:۳۷۰،و [۳]قال فی ص ۴۴۸ بضمان المولی.و قد أشار العلّامه إلی وجه الجمع بینهما فی نکت النهایه ینظر:النهایه و نکتها ۲:۲۸۴.

۶- ۶) السرائر:۲۰۹.

۷- ۷) یراجع:الجزء العاشر ص ۷۱.

۸- ۸) التهذیب ۶:۳۸۵ الحدیث ۱۱۴۴،الوسائل ۱۳:۲۵۲ الباب ۱۱ من أبواب أحکام الإجاره الحدیث ۳. [۴]

فصل:

لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن؛

لأنّها عين مملوكه،فساغ بيعها،كغيرها من الأعيان،لكن لا يباع بجنسها من الذهب،و كذا معدن الفضّه يجوز بيعه لكن بغير الفضّه.

و يؤيّد ذلك:

ما رواه الشيخ عن مصدّق،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن،قال:«لا بأس به» (۱).

مسأله:نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنّ خصاء الحيوان محرّم،

قال:

و الأولى عندى تجنّب ذلك،و أنّه مكروه،دون أن يكون محرّما محظورا؛لأنّه ملك للإنسان يعمل به ما شاء ممّا فيه الصلاح له،و ما روى فى ذلك يحمل على الكراهيه، دون الحظر (۲).

مسأله:قد بيّنّا تحريم الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم

و الصلاه عليهم،

و كذا على الأذان و الإقامه و الصلاه بالناس (۳).أمّا ثمن الماء الذى يغسّل به الميّت،و ثمن الكفن فلا بأس به؛و لأنّ المحرّم هو الأجر على التغسيل و التكفين،دون الماء و الكفن.

و قد قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا وجد الماء لغسل الميّت بالثمن،وجب شراؤه من تركته،فإن لم يخلّف شيئا،لم يجب على أحد ذلك (۴).

و أمّا حمل الموتى،فإنّما تحرم الأجره عليه إذا كان إلى المواضع التى يجب

۱- ۱التهذيب ۶:۳۸۶ الحديث ۱۱۵۰،الوسائل ۱۲:۲۷۷ الباب ۲۳ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) السرائر:۲۰۶.

۳- ۳) يراجع:ص ۴۱۴. [۲]

۴- ۴) النهايه:۴۵. [۳]

على من حضر الميّت حمله إليها،و هى ظواهر البلدان و الجبّانه المعروفه بذلك، فأمّا (۱)ما بعد عن ذلك من المواضع المعظّمه و الأمكنه الشريفه المقدّسه،كمشاهد الأئمّه عليهم السلام،فلا بأس بأخذ الأجره عليه؛لأنّه ليس واجبا على المسلمين.

مسأله:قد بيّنّا الأصناف المحرّمه من أنواع التجارات و أكثر المكروه

(۲)و قد تخلّف أصناف أخر مكروهه تأتى فى أبوابها،فما بقى بعد ذلك فمباح طلق بلا خلاف؛عملا بالأصل.

۱- ۱بعض النسخ:و أمّا.

۲- ۲) يراجع:ص ۳۰۸ و ۳۴۹.

البحث الثالث

اشاره

فی عمل السلطان و أخذ جوائزه

(۱)

السلطان علی ضربین:

أحدهما:سلطان الحقّ العادل.

و الآخر:سلطان الجور الظالم.

فالأوّل:یستحبّ خدمته و نیابته و العمل من قبله و الولایه منه،و هو مندوب إلیه مرغّب فیه،و قد یجب علی المکلّف ذلک بأن یعیّن (۲)علیه و یدعوه إلیه، فلا یجوز له مخالفته،و یجب علیه امتثال أمره و طاعته.

فإذا (۳)تولّی الإنسان من السلطان العادل ولایه،کان له فی ذلک ثواب عظیم، و یجب (۴)علیه طاعته فی جمیع ما یأمره به،قال اللّه تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۵).

إذا ثبت هذا:فإنّه یجوز له قبول الجوائز منه و الرزق،و یسوغ له التصرّف فیه بلا خلاف؛لأنّه معصوم،فلا یقع فعله إلاّ حقّا.

۱- ۱ق و خا:مسأله،مکان:البحث الثالث.

۲- ۲) ر و ع:تعیّن.

۳- ۳) ب:فإن،مکان:فإذا.

۴- ۴) بعض النسخ:و تجب.

۵- ۵) النساء(۴):۵۹. [۱]

و أمّا السلطان الجائر فلا تجوز الولايه منه مختارا إلّا مع علم التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قسمه الأخماس و الصدقات على مستحقّها و صله الإخوان،و لا يكون فى ذلك مرتكبا لمأثم (۱)أو غلبه الظنّ بذلك،أمّا إذا انتفى العلم و الظنّ معا،فلا تجوز الولايه من قبل الجائر بلا خلاف.

روى الشيخ عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟قال:«لا،إلّا أن لا يقدر على شىء[و لا] (۲)يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله،فإن فعل فصار إليه منه (۳)شىء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام» (۴).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:ذكر عنده رجل من هذه العصابه و قد ولى ولايه،قال:«فكيف صنيعه (۵)إلى إخوانه؟»قال:قلت:ليس عنده خير،قال:«أفّ (۶)،يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون إلى إخوانهم خيرا!» (۷).

و عن الوليد بن صبيح،قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستقبلنى زراره خارجا من عنده،فقال لى أبو عبد اللّه عليه السلام:«يا وليد أما تعجب من

۱- ۱بعض النسخ:للمآثم.

۲- ۲) أثبتناها من التهذيب.

۳- ۳) فى المصدر:«فى يده»مكان:«إليه منه».

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۳۰ الحديث ۹۱۵،الوسائل ۱۲:۱۴۶ الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۱]

۵- ۵) بعض النسخ:«صنعه».

۶- ۶) أفّ:يقال ذلك عند استقذار الشىء ثمّ استعمل ذلك عند كلّ شىء يضجر منه و يتأذّى به.لسان العرب ۹:۶. [۲]

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۳۰ الحديث ۹۱۶،الوسائل ۱۲:۱۴۱ الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۰. [۳]

زراره سألنی عن أعمال هؤلاء أیّ شیء کان یرید؟[أ یرید] (۱)أن أقول له:لا، فیروی ذلک علیّ؟» (۲)ثمّ قال:«یا ولید متی کانت الشیعه تسأل عن أعمالهم؟إنّما کانت الشیعه تقول:یؤکل من طعامهم و یشرب من شرابهم[و] (۳)یستظلّ بظلّهم، متی کانت الشیعه تسأل عن هذا؟!» (۴).

و فی الحسن عن أبی بصیر،قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن أعمالهم، فقال لی:«یا أبا محمّد لا و لا مدّه (۵)بقلم[إنّ] (۶)أحدکم لا یصیب من دنیاهم شیئا إلاّ أصابوا من دینه مثله،أو حتّی یصیبوا من دینه مثله»الوهم من ابن أبی عمیر راوی الحدیث (۷).

مسأله:و إذا علم التمکّن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و وضع

الأشیاء مواضعها

(۸)،جاز له التولّی من قبل الجائر،معتقدا أنّه یفعل ذلک من قبل سلطان الحقّ؛لأنّ فی ولایته حینئذ قیاما بمعروف،و نهیا عن منکر،فکانت جائزه.

روی الشیخ عن یونس بن عمّار،قال:وصفت لأبی عبد اللّه علیه السلام من یقول بهذا الأمر ممّن یعمل مع السلطان،فقال:«إذا ولّوکم یدخلون علیکم المرفق (۹)و ینفعونکم فی حوائجکم؟قال:قلت:منهم من یفعل ذلک و منهم من لا

۱- ۱زیاده أثبتناها من الکافی ۵:۱۰۵ الحدیث ۲،و [۱]الوسائل. [۲]

۲- ۲) خا و ع:«عنّی»مکان:«علیّ»کما فی الکافی ۵:۱۰۵ الحدیث ۲. [۳]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۳۰ الحدیث ۹۱۷،الوسائل ۱۲:۱۳۵ الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۴]

۵- ۵) المدّه-بالفتح-غمس القلم فی الدواه مرّه للکتابه،مددت الدواه و أمددتها،و أمددت الرجل:إذا أعطیته مدّه بقلم.الصحاح ۲:۵۳۷، [۵]مجمع البحرین ۳:۱۴۴. [۶]

۶- ۶) أثبتناها من المصدر.

۷- ۷) التهذیب ۶:۳۳۱ الحدیث ۹۱۸،الوسائل ۱۲:۱۲۹ الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۷]

۸- ۸) ب:فی مواضعها.

۹- ۹) المرفق و المرفق من الأمر:هو ما ارتفقت به و انتفعت به.الصحاح ۴:۱۴۸۲. [۸]

يفعل،قال:«من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه،برأ اللّه منه» (۱).

و عن زياد بن سلمه (۲)،قال:دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام،فقال لى:«يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان؟»قال:قلت:أجل،قال لى:«و لم؟»قلت:

أنا رجل لى مروّه،و علىّ عيال،و ليس وراء ظهرى شىء،فقال لى:«يا زياد لأن أسقط من حالق (۳)فأتقطّع (۴)قطعه قطعه،أحبّ إلىّ من أن أتولّى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم،إلّا لما ذا؟قلت:لا أدرى،قال:«إلّا لتفريج كربه عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه،يا زياد[إنّ] (۵)أهون ما يصنع اللّه عزّ و جلّ بمن تولّى لهم عملا،أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ اللّه عزّ و جلّ من حساب الخلائق،يا زياد فإن ولّيت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحده بواحده، و اللّه من وراء ذلك،يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملا ثمّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له:أنت منتحل كذّاب،يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره اللّه عليك غدا،و نفاد ما أتيت إليهم عنهم،و بقاء ما أتيت إليهم عليك (۶)» (۷).

و عن علىّ بن يقطين،قال:قلت لأبى الحسن عليه السلام:ما تقول فى أعمال

۱- ۱التهذيب ۶:۳۳۲ الحديث ۹۲۳،الوسائل ۱۲:۱۴۲ الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱۲. [۱]

۲- ۲) زياد بن سلمه،كذا فى النسخ و التهذيب،و فى الكافى و [۲]كتب التراجم:زياد بن أبى سلمه،قال المامقانىّ:لم أقف فيه إلّا على روايه الكلينىّ عن محمّد بن خالد عنه فى الكافى ۵:۱۰۹ باب شرط من أذن له فى أعمالهم الحديث ۱. [۳]تنقيح المقال ۱:۴۵۳، [۴]معجم رجال الحديث ۸:۳۱۴. [۵]

۳- ۳) الحالق:الجبل المرتفع.الصحاح ۴:۱۴۶۳. [۶]

۴- ۴) كثير من النسخ:«فأنقطع».

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) أكثر النسخ:«و نفاد ما أتيت السهم عنهم،و بقاء ما أتيت السهم عليك».و فى التهذيب:ما أبقيت إليهم عليك.

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۳۳ الحديث ۹۲۴،الوسائل ۱۲:۱۴۰ الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۹. [۷]

هؤلاء؟قال:«إن كنت لا بـدّ فاعلا فاتّق أموال الشـيعه» قال إبراهيم بن أبى محمود- راوى الحـديث-:فأخبرنى علىّ أنّه كان يجبيها من الشيعه علانيه و يردّها عليهم فى السرّ (۱).

و عن الحسن بن الحسين (۲)الأنبارىّ،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام،قال:

كتبت إليه أربع عشـره سنه أستأذنه فى عمل السلطان فلمّا كان فى آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنّنى أخاف على خبط عنقى (۳)و أنّ السـلطان يقول:رافضىّ و لسنا نشكّ فى أنّك تركت عمل السلطان للرفض،فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:«فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك،فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت فى عملك بما أمر به رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله ثمّ تصيّر أعوانك و كتّابك أهل ملّتك، و إذا صار إليك شىء،واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحدا منهم،كان ذا بذا، و إلّا فلا» (۴).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۳۵ الحديث ۹۲۷،الوسائل ۱۲:۱۴۰ الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۸. [۱]

۲- ۲) فى النسخ:الحسن،و الصحيح ما أثبتناه كما فى المصادر،و هو الحسن بن الحسين الأنبارىّ روى عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام،قال المامقانىّ:ليس له ذكر فى كتب الرجال،و يستفاد تشيّعه و قوّه ديانته و تقواه ممّا رواه الكلينىّ فى الكافى ۵:۱۱۱ باب شرط من أذن له فى أعمالهم الحـديث ۴، [۲]فإنّ امتناعه من قبول عمل السـلطان أربعه عشـر سـنه إلّا بإذن الإمام و تجويز الإمام عليـه السـلام مع خـوفه على نفسـه يكشـف عـن ملكه قـويّه قـديمه فيه،و إنّى أعتـبر الرجـل لـذلك من الثقـات و العلم عنـد اللّه تعالى.تنقيح المقال ۱:۲۷۳، [۳]معجم رجال الحديث ۵:۲۹۲. [۴]

۳- ۳) أى:ضرب عنقى،قال ابن الأثير:الخبط:ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها.النهايه ۲:۷. و [۵]فى بعض النسخ:خيط عنقى،كما فى المصدر.قال الجوهرىّ:خيط الرقبه:نخاعها.يقال:جاحش فلان عن خيط رقبته،أى دافع عن دمه.الصحاح ۳:۱۱۲۵. [۶]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۳۵ الحديث ۹۲۸،الوسائل ۱۲:۱۴۵ الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۷]

و عن مهران بن محمّد بن أبی نصر (۱)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سمعته یقول:«ما من جبّار إلّا و معه مؤمن یدفع اللّه عزّ و جلّ به عن المؤمنین و هو أقلّهم حظّا فی الآخره» یعنی أقلّ المؤمنین حظّا بصحبته (۲)الجبّار (۳).

و عن محمّد بن عیسی العبیدیّ،قال:کتب أبو عمر الحذّاء (۴)إلی أبی الحسن علیه السلام-و قرأت الکتاب و الجواب بخطّه- یعلمه أنّه کان یختلف إلی بعض قضاه هؤلاء،و أنّه صیّر إلیه وقوفا و مواریث بعض ولد العبّاس أحیاء و أمواتا، و أجری علیه الأرزاق،و أنّه کان یؤدّی الأمانه إلیهم،ثمّ إنّه بعد عاهد اللّه تعالی ألّا یدخل لهم فی عمل،و علیه مئونه،و قد تلف أکثر ما کان فی یده،و أخاف أن ینکشف عنهم ما لا یحبّ أن ینکشف من الحال (۵)،فإنّه منتظر أمرک فی ذلک فما تأمر به؟فکتب إلیه:«لا علیک إن دخلت معهم،اللّه یعلم-و نحن-ما أنت

---

۱ - ۱مهران بن محمّد بن أبی نصر،قال السیّد الخوئیّ:روی الشیخ بسنده عن عثمان بن عیسی بن مهران بن محمّد عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی التهذیب ۶:۳۳۶ الحدیث ۹۲۹،کذا فی هذه الطبعه و الوافی،و [۱]فی الطبعه القدیمه علی نسخه،و فی نسخه أخری منها:مهران بن محمّد بن محمّد بن أبی نصر عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و رواها الکلینیّ فی الکافی ۵:۱۱۱ باب شرط من أذن له فی أعمالهم الحدیث ۵،و [۲]فیه:مهران بن محمّد بن أبی نصر عن أبی عبد اللّه علیه السلام،و هو الصحیح الموافق لنسخه الجامع و نسخه الوسائل،و [۳]قد مرّ فی ترجمه مهران بن أبی نصر نقل القول فی ضبط أبی نصر أو أبی بصیر،یراجع الجزء الثانی عشر ص ۱۰۶. [۴]معجم رجال الحدیث ۲۰:۹۵. [۵]

۲- ۲) خا:«بصحبه»و فی المصدر:«لصحبه».

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۳۶ الحدیث ۹۲۹،الوسائل ۱۲:۱۳۴ الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۶]

۴- ۴) أبو عمر الحذّاء،کذا فی النسخ و التهذیب،و فی الوسائل: [۷]أبو عمرو الحذّاء،عدّه الشیخ فی رجاله کذلک من أصحاب الهادی علیه السلام،و قال الأردبیلیّ:فی نسخه منه أصحّ بغیر واو،و قال المامقانیّ:النسخه التی عندی معتمده جدّا قد تضمّنته بالواو،ثمّ قال:و علی کلّ حال لم نعرف اسمه و لا حاله،و ذکره السیّد الخوئیّ مرّتین تاره بعنوان:أبو عمر الحذّاء و تاره بعنوان:أبو عمرو الحذّاء. جامع الرواه ۲:۴۰۶، [۸]تنقیح المقال ۳:۲۹، [۹]معجم رجال الحدیث ۲۲:۲۸۰ و ۲۸۴. [۱۰]

۵- ۵) أکثر النسخ:و أن ینکشف من الحال،ع:و أن ینکشف منه الحال.

علیه» (۱).

مسأله:و لو لم یغلب علی ظنّه التمکّن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،

لم یجز له الولایه من قبل الجائر،إلّا أن یلزمه بذلک و یقهره علیه،فیجوز له حینئذ الولایه؛دفعا للضروره.

و لا یجوز له أن یتعدّی الحقّ ما أمکن،فإن اضطرّ إلی استعمال ما لا یجوز من ظلم مؤمن أو قهره،جاز ذلک،للضروره ما لم یبلغ الدماء،فلا یجوز التقیّه فیها علی حال،و قد تقدّم بیان ذلک (۲).

و لو أمکنه دفع الجائر فی عدم الولایه،وجب علیه ذلک،فإن لم یندفع إلّا بتحمّل ضرر یسیر،یستحبّ له تحمّله و دفع التزامه علیه،کما لو خاف علی مال یسیر.

أمّا لو خاف الضرر الکثیر،فإنّه یجوز له الدخول فی الولایه،کما لو خاف علی ماله أو نفسه أو بعض المؤمنین؛دفعا للضرر بالترک.

مسأله:جوائز السلطان إن علمت حراما،وجب دفعها إلی أربابها مع التمکّن،

و مع عدمه،یتصدّق بها عنه.

روی الشیخ عن علیّ بن أبی حمزه،قال:کان لی صدیق من کتّاب بنی أمیّه، فقال:استأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام،فاستأذنت له فأذن له،فلمّا أن دخل، سلّم و جلس،ثمّ قال کلمه:جعلت فداک إنّی کنت فی دیوان هؤلاء القوم،فأصبت

۱- ۱التهذیب ۶:۳۳۶ الحدیث ۹۳۰،الوسائل ۱۲:۱۴۳ الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۴. [۱]

۲- ۲) یراجع:ص ۲۴۵.

من دنیاهم مالا کثیرا و أغمضت (۱)فی مطالبه،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لو لا أنّ بنی أمیّه وجدوا من یکتب لهم و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم،لما سلبونا حقّنا،و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم،لما وجدوا شیئا إلّا ما وقع فی أیدیهم»قال:فقال الفتی:جعلت فداک فهل لی مخرج منه؟قال:فقال:«إن قلت لک تفعل؟»قال:أفعل،قال:«فاخرج من جمیع ما کسبت من دیوانهم،فمن عرفت منهم،رددت علیه ماله،و من لم تعرف،تصدّقت به و أنا أضمن لک علی اللّه عزّ و جلّ الجنّه».قال:فأطرق (۲)الفتی طویلا و قال له:قد فعلت جعلت فداک،قال ابن أبی حمزه:فرجع الفتی معنا إلی الکوفه،فما ترک شیئا علی وجه الأرض إلّا خرج منه حتّی ثیابه التی علی بدنه،قال:فقسمت له قسمه و اشتریت له ثیابا و بعثنا إلیه نفقته،قال:فما أتی علیه إلّا أشهر قلائل حتّی مرض فکنّا نعوده،قال:فدخلت یوما و هو فی السّوق (۳)،قال:ففتح عینیه،ثمّ قال لی:یا علیّ وفی لی-و اللّه-صاحبک، قال:ثمّ مات،فتولّینا أمره فخرجت حتّی دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام،فلمّا نظر إلیّ قال:«یا علیّ وفینا و اللّه لصاحبک»قال:فقلت:صدقت جعلت فداک،هکذا و اللّه قال لی عند موته (۴).

مسأله:و لو لم تعلم حراما،جاز تناولها

و إن کان المجیز لها ظالما،و ینبغی له أن یخرج الخمس من جوائز الظالم لیطهر بذلک ماله؛لأنّ الخمس یطهّر المختلط

---

۱ - ۱الإغماض:المسامحه و المساهله.لسان العرب ۷:۱۹۹.و [۱]قال الطریحیّ فی هذا الحدیث:أی تساهلت فی تحصیله و لم أجتنب فیه الحرام و الشبهات.مجمع البحرین ۴:۲۱۹. [۲]

۲- ۲) أطرق ساعه:أی سکت.النهایه لابن الأثیر ۳:۱۲۲. [۳]

۳- ۳) السّوق:النزع،کأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه،و یقال له:السّیاق،و السّیاق:نزع الروح،یقال: رأیت فلانا یسوق،أی:ینزع عند الموت.الصحاح ۴:۱۵۰۰، [۴]لسان العرب ۱۰:۱۶۷. [۵]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۳۱ الحدیث ۹۲۰،الوسائل ۱۲:۱۴۴ الباب ۴۷ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۶]

بالحرام؛فتطهير (۱)ما لم يعلم فيه الحرام به أولى،و ينبغى أن يصل إخوانه من الباقى بشىء،و ينتفع هو بالباقى.

و ممّن قبل جوائز الظالم الحسن و الحسين عليهما السلام و عبد اللّه بن جعفر، و هو قول الحسن البصرىّ،و مكحول،و الزهرىّ،و الشافعىّ (۲).

روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه اشترى من يهودىّ طعاما و مات و درعه مرهونه عنده (۳)و قد أخبر اللّه تعالى عنهم أنّهم أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ (۴).

و عن علىّ عليه السلام قال:«لا بأس بجوائز السلطان،فإنّ ما يعطيكم من الحلال أكثر ممّا يعطيكم من الحرام» (۵)و قال:«لا تسأل السلطان شيئا،و إن أعطى فخذ،فإنّ ما فى بيت المال من الحلال أكثر ممّا فيه من الحرام» ۶.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم و زراره قالا:سمعناه يقول:«جوائز العمّال ليس بها بأس» (۶).

و عن أبى بكر الحضرمىّ قال:دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده

۱- ۱أكثر النسخ:فيطهر.

۲- ۲) المغنى ۴:۳۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۶.

۳ - ۳) صحيح البخارىّ ۳:۱۸۷،سنن ابن ماجه ۲:۸۱۵ الحديث ۲۴۳۶،سنن النسائىّ ۷:۳۰۳،مسند أحمد ۱:۳۶۱،سنن البيهقىّ ۶:۳۶،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۹ الحديث ۱ و ۸،مسند أبى يعلى ۵: ۸۹ الحديث ۲۶۹۵.

۴- ۴) المائده(۵):۴۲. [۱]

۵- ۶-۵) المغنى ۴:۳۳۴ و ج ۷:۳۳۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۶.

۶- ۷) التهذيب ۶:۳۳۶ الحديث ۹۳۱،الوسائل ۱۲:۱۵۷ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۲]

إسماعيل ابنه فقال:«ما يمنع ابن أبى سمّال (۱)أن يخرج شبّان (۲)الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس؟!»قال:ثمّ قال لى:«لم تركت عطاءك؟» قال:قلت:مخافه على دينى،قال:«ما منع ابن أبى سمّال (۳)أن يبعث إليك بعطائك؟!أما علم أنّ لك فى بيت المال نصيبا؟!» (۴).

و عن يحيى بن أبى العلاء،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،عن أبيه عليه السلام:

«إنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوايز معاويه» (۵).

و عن أبى ولّاد،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفنى و يحسن إلىّ و ربّما أمر لى بالدراهم و الكسوه،و قد ضاق صدرى من ذلك؟فقال لى:«كل و خذ منه و لك المهنأ (۶)و عليه الوزر» (۷).

و فى الصحيح عن أبى المعزى،قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده، فقال:أصلحك اللّه،أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم،آخذها؟قال:«نعم»قلت:

و أحجّ بها؟قال:«نعم،حجّ بها» (۸).

---

۱ - ۱فى التهذيب و بعض نسخ الوسائل:« [۱]سمّاك»و ضبطه النجاشىّ:ابن أبى السمّال،و قال المصنّف فى إيضاح الاشتباه:۸۹:السمّاك و قيل:سمّال.و قد مرّت ترجمته و الاختلاف فى ضبطه فى الجزء الخامس:۲۲۱.

۲- ۲) فى المصدر:«شباب».

۳- ۳) فى التهذيب و بعض نسخ الوسائل:« [۲]سمّاك».

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۳۶ الحديث ۹۳۳،الوسائل ۱۲:۱۵۷ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶. [۳]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۳۷ الحديث ۹۳۵،الوسائل ۱۲:۱۵۷ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۴]

۶- ۶) كلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ.و منه يقال:لك المهنأ.ينظر:الصحاح ۱:۸۴. [۵]

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۳۸ الحديث ۹۴۰،الوسائل ۱۲:۱۵۶ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۶]

۸- ۸) التهذيب ۶:۳۳۸ الحديث ۹۴۲،الوسائل ۱۲:۱۵۶ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲،و [۷]عباره«حجّ بها»لا توجد فى التهذيب.

و فی الصحیح عن الحلبیّ،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل مسلم و هو فی دیوان هؤلاء،و هو یحبّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله،و یخرج (۱)مع هؤلاء و فی بعثهم فیقتل تحت رایتهم،قال:«یبعثه اللّه علی نیّته»قال:و سألته عن رجل مسکین دخل معهم رجاء أن یصیب معهم شیئا یغنیه (۲)اللّه به،فمات فی بعثهم،قال:«[هو] (۳)بمنزله الأجیر إنّه إنّما یعطی اللّه العباد علی نیّاتهم» (۴).

مسأله:و لا بأس بمعامله الظالمین و إن کان مکروها.

روی الشیخ-رحمه اللّه-عن محمّد بن أبی حمزه،عن رجل،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أشتری الطعام فیجیئنی من یتظلّم فیقول:ظلمونی،فقال:

«اشتره» (۵).

و فی الصحیح عن معاویه بن وهب،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

أشتری من العامل الشیء و أنا أعلم أنّه یظلم،فقال:«اشتر منه» (۶).

و عن داود بن رزین (۷)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّی أخالط

۱- ۱کثیر من النسخ:فیخرج.

۲- ۲) أکثر النسخ:بعثه اللّه،و فی الوسائل [۱]فیعینه اللّه،مکان:یغنیه اللّه.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۳۸ الحدیث ۹۴۴،الوسائل ۱۲:۱۴۶ الباب ۴۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۲]

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۳۷ الحدیث ۹۳۷،الوسائل ۱۲:۱۶۱ الباب ۵۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۳۷ الحدیث ۹۳۸،الوسائل ۱۲:۱۶۱ الباب ۵۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴. [۴]

۷- ۷) داود بن رزین،کذا فی بعض النسخ،و فی بعضها:داود بن زید،قال السیّد الخوئیّ:داود بن رزین روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه یونس بن عبد الرحمن فی الکافی ۲:۵۴۶ باب الدعاء للعلل الحدیث ۲.و [۵]روی عنه أیضا محمّد بن عیسی الحدیث ۶ من الباب المذکور،و [۶]روی عنه ابن أبی عمیر فی الکافی ۳:۲۲۲ باب الجزع الحدیث ۶، [۷]قال:کذا فی الطبعه القدیمه و لکن فی الطبعه المعربه داود بن زربیّ و هو الصحیح،و روی عن أبی الحسن علیه السلام،و روی عنه ابن أبی عمیر فی

السلطان فيكون عندى الجاريه فيأخذونها،أو الدابّه الفارهه فيبعثون فيأخذونها ثمّ يقع لهم عندى المال،فلى أن آخذه؟قال:«خذ مثل ذلك و لا تزد عليه» (۱).

و إنّما قلنا:إنّه مكروه؛لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلما،فكان الأولى:

التحرّى عنه؛دفعا للشبهه المحتمله.

مسأله:متى تمكّن الإنسان من ترك معامله الظالمين و الامتناع من جوائزهم،

كان الأولى له ذلك؛لما فيه من التنزّه،هذا إذا لم يكن حراما بعينه،أمّا إذا كان حراما بعينه،فلا يحلّ له أخذه بمعاوضه و غيرها،فإن قبضه،أعاده على المالك،فإن جهله أو تعذّر الوصول إليه،تصدّق بها (۲)عنه،و لا يجوز له إعادتها على غير مالكها مع الإمكان،و إن لم يعلمه حراما و لا حلالا كان الأصل الحلّ فيجوز له أخذه و المعامله عليه؛عملا بالأصل و إن كان مكروها،و كذا كلّ مال محتمل للحظر و الإباحه،كمال المرابى و غيره من نظائره.

إذا ثبت هذا:فإن علمه حراما،كان حراما،و لا يقبل قول المشترى عليه فى الحكم؛لأنّ البائع معتضد بالظاهر،و هو أنّ الأصل أنّ ما فى يد الإنسان له.و أمّا إذا علم أنّ فى مال السلطان الظالم أو المرابى حراما و حلالا و لم يتميّز له،فإنّه تكره له معاملته و قبول صلته؛لما فيه من الشبهه،سواء قلّ الحرام أو كثر،و بقدر قلّه الحرام و كثرته تقلّ الشبهه و تكثر.

و يعضده

ما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«الحلال بيّن،

۱- ۱) التهذيب ۶:۳۳۸ الحديث ۹۳۹،الوسائل ۱۲:۱۵۷ الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۷.

۲- ۲) كذا فى النسخ.

و الحرام بيّن،و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس،فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه و من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام،كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع[فيه] (۱)ألا[و] ۲إنّ لكلّ ملك حمى،و حمى اللّه محارمه» (۲).

و روى الجمهور عن الحسن بن علىّ عليهما السلام أنّه قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۳)و هذا مذهب الشافعىّ أيضا (۴).

و إنّما قلنا:إنّه مباح؛عملا بالأصل،

و بما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«كلّ شىء يكون منه حرام و حلال فهو[لك] (۵)حلال أبدا حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (۶).

و عن مسعده بن صدقه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سمعته يقول:«كلّ شىء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر،أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك،و الأشياء كلّها

۱- ۲-۱) أثبتناهما من المصادر.

۲- ۳) صحيح البخارىّ ۱:۲۰،صحيح مسلم ۳:۱۲۱۹ الحديث ۱۵۹۹،سنن أبى داود ۳:۲۴۳ الحديث ۳۳۲۹ و ۳۳۳۰،سنن الترمذىّ ۳:۵۱۱ الحديث ۱۲۰۵، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۱۳۱۸ الحديث ۳۹۸۴، سنن الدارمىّ ۲:۲۴۵، [۲]مسند أحمد ۴:۲۷۰، [۳]سنن البيهقىّ ۵:۲۶۴،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۲۳۴ الحديث ۸،كنز العمّال ۳:۴۲۸ الحديث ۷۲۹۱.باختلاف فى بعض الألفاظ.

۳- ۴) سنن الترمذىّ ۴:۶۶۸ الحديث ۲۵۱۸،سنن النسائىّ ۸:۳۲۷،سنن الدارمىّ ۲:۲۴۵، [۴]مسند أحمد ۱:۲۰۰، [۵]المستدرك للحاكم ۲:۱۳،المصنّف لعبد الرزّاق ۳:۱۱۷ الحديث ۴۹۸۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۳:۷۵ الحديث ۲۷۰،مسند أبى يعلى ۱۲:۱۳۲ الحديث ۶۷۶۲.

۴- ۵) المغنى ۴:۳۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۲۵.

۵- ۶) أثبتناها من المصدر.

۶- ۷) التهذيب ۷:۲۲۶ الحديث ۹۸۸،الوسائل ۱۲:۵۹ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۶]

على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنه» (۱).

إذا عرفت هذا:فالمشكوك فيه على ثلاثه أضرب:

أحدها:ما أصله الحظر،و هو كالذبيحه فى بلد الكفّار،فلا يجوز شراؤها و إن أمكن أن يكون ذابحها مسلما ما لم توجد فى يد مسلم و يخبر بأنّها ذباحته؛لأنّ الأصل:التحريم و عدم التذكيه،و لا يزول إلّا بيقين أو ظاهر،و سواء كان أهل البلد كفّارا محضا أو فيهم مسلمون.و الأصل فيه:

ما روى عدىّ بن حاتم أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«إذا أرسلت كلبك فخالط أكلبا لم يسمّ عليها،فلا تأكل، فإنّك لا تدرى أيّها قتله» (۲).

أمّا إذا كان فى بلد الإسلام،فالظاهر:إباحتها؛لأنّ المسلمين لا يبيعون (۳)إلّا ما هو سائغ عندهم ظاهرا.

الثانى:ما أصله الإباحه،كالماء المتغيّر إذا لم يعلم تغيّره هل استند إلى نجاسه أو غيرها فهو طاهر فى الحكم؛لأنّ الأصل:الطهاره،فلا تزول عنها إلّا بيقين أو ظاهر (۴).و الأصل فيه:ما روى عبد اللّه بن زيد،قال:شكى إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الرجل يخيّل إليه فى الصلاه أنّه يجد الشىء،قال:«لا ينصرف حتّى يسمع

۱- ۱التهذيب ۷:۲۲۶ الحديث ۹۸۹،الوسائل ۱۲:۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) سنن الترمذىّ ۴:۶۸ الحديث ۱۴۷۰، [۲]سنن النسائىّ ۷:۱۸۲،مسند أحمد ۴:۳۸۰، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۲۴۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۴۷۰ الحديث ۸۵۰۲،المصنّف لابن أبى شيبه ۴:۶۰۴ الحديث ۱، المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۷:۷۵ الحديث ۱۵۷،كنز العمّال ۹:۲۳۶ الحديث ۲۵۸۱۲.بتفاوت يسير فى الجميع.

۳- ۳) أكثر النسخ:لا يتبعون.

۴- ۴) كثير من النسخ:طاهر،مكان:ظاهر.

صوتا أو يجد ريحا» (۱).

الثالث:ما لا يعرف له أصل،كرجل فی يده حرام و حلال و لا يعلم أحدهما بعينه،فهذا هو الشبهه التی الأولی تركها؛

لما روی عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أنّه وجد تمره ساقطه،فقال:«لو لا أنّی أخشی أنّها من الصدقه لأكلتها» (۲)و هذا من باب الورع.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن حديد (۳)،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:«اتّقوا اللّه و صونوا أنفسكم بالورع و قوّوه بالتقيّه و الاستغناء باللّه عن طلب الحوائج إلی صاحب سلطان،و اعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه علی دينه؛طلبا لما فی يده أخمله اللّه و مقّته عليه و وكله إليه،فإن هو غلب علی شیء من دنياه فصار إليه منه شیء نزع اللّه البركه منه،و لم يأجره علی شیء ينفقه فی حجّ و لا عتق و لا برّ» (۴).

۱- ۱صحيح البخاریّ ۱:۴۶،صحيح مسلم ۱:۲۷۶ الحديث ۳۶۱،سنن أبی داود ۱:۴۵ الحديث ۱۷۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۱ الحديث ۵۱۳،سنن النسائیّ ۱:۹۸،سنن البيهقیّ ۷:۳۶۴،مسند الشافعیّ:۱۱،المصنّف لابن أبی شيبه ۲:۳۱۸ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) صحيح البخاریّ ۳:۱۶۴،صحيح مسلم ۲:۷۵۲ الحديث ۱۰۷۱ فيه بتفاوت،سنن أبی داود ۲: ۱۲۳ الحديث ۱۶۵۲، [۲]مسند أحمد ۳:۱۸۴، [۳]سنن البيهقیّ ۶:۱۹۵،كنز العمّال ۶:۴۵۵ الحديث ۱۶۵۱۰ و ص ۴۵۹ الحديث ۱۶۵۳۶،مسند أبی يعلی ۵:۳۴۲ الحديث ۲۹۷۵.

۳- ۳) فی التهذيب و الوسائل: [۴]حريز،و فی النسخ و الكافی ۵:۱۰۵ باب عمل السلطان و جوائزهم الحديث ۳: [۵]حديد،قال السيّد الخوئیّ:فی الطبعه القديمه من التهذيب و الوسائل: [۶]حريز،و لكن الموجود فی الكافی: [۷]حديد بدل حريز،و هو الصحيح الموافق لنسخه الوافی و [۸]عقاب الأعمال،و [۹]لعدم ثبوت روايه ابن محبوب عن حريز مع أنّ كلاّ منهما كثير الحديث،و قد مرّت ترجمه حريز فی الجزء الأوّل:۵۱ و ترجمه حديد بن حكيم الأزديّ المدائنیّ فی الجزء العاشر:۴۵۲.معجم رجال الحديث ۵:۲۳۷. [۱۰]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۳۰ الحديث ۹۱۴،الوسائل ۱۲:۱۲۸ الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۱۱]

فصل:

(۱)

قد ذكرنا أنّه لا يجوز له أخذ ما يعلمه حراما،

فإن اضطرّ إلى أخذه و خاف من ردّ جوائزهم و صلاتهم التى يعلمها ظلما بأعيانها،جاز له قبولها؛دفعا للضروره و يجب عليه ردّها على أربابها إن عرفهم،فإن لم يعرفهم،عرّف ذلك المال و اجتهد فى طلبهم،قاله ابن إدريس.

قال:و قد روى أصحابنا أنّه يتصدّق به عنهم،و يكون ضامنا إذا لم يرضوا بما فعل،و الاحتياط حفظه و الوصيّه به،و قد روى أنّه يكون بمنزله اللقطه،قال:و هذا بعيد من الصواب؛لأنّ إلحاقه باللقطه يحتاج إلى دليل (۲).

و ليس هذا الوجه عندى بعيدا من الصواب؛إذ قهره على أخذه،يبيح له الأخذ، كاللقطه،و عدم عرفانه المالك يصيّره بمنزله اللقطه التى لا يعرف لها مالك فيعرّفها، فإن عرف المالك و إلّا تخيّر بين التملّك و الصدقه مع الضمان على إشكال،و إن كان الأقوى فيه الصدقه.

مسأله:يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهه الزكوات من

الإبل و البقر و الغنم،

و ما يأخذه عن حقّ الأرض من الخراج،و ما يأخذه بشبهه المقاسمه من الغلّات و إن كان غير مستحقّ لأخذ شىء من ذلك،إلّا أن يتعيّن له شىء منه بانفراده أنّه غصب،فلا يجوز له أن يبتاعه.

و كذا يجوز له أن يبتاع من الجائر ما يأخذه من الغلّات على اختلافها و إن كان يعلم أنّهم يغصبون أموال الناس و يأخذون ما لا يستحقّون،إلّا أن يعلم و يتعيّن له شىء منه بانفراده أنّه غصب،فلا يجوز له أن يبتاعه منهم،و يسوغ له مع عدم العلم بذلك؛لشدّه الحاجه إلى الغلّات و وقوع الضروره إليها،و عدم إمكان الانفكاك من

۱- ۱خا و ق:مسأله،مكان:فصل.

۲- ۲) السرائر:۲۰۳.

ابتياعها،مع أنّ أصلها مع السلطان الجائر،و هو المتولّى لأخذ الارتفاع و إحراز الغلّات و تحصيل المزارع (۱)،و لو (۲)لم يكن مباحا،لزم عدم الانفكاك من الحرام لشخص (۳)من الأشخاص فى وقت من الأوقات.

و يدلّ على ذلك

ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن جميل بن صالح،قال:

أرادوا بيع تمر عين أبى زياد (۴)،فأردت أن أشتريه،ثمّ قلت:حتّى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام،فأمرت مصادفا فسأله،فقال:«قل له:يشتريه،فإن لم يشتره اشتراه غيره» (۵).

و عن إسحاق بن عمّار،قال:سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال:«يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا» (۶).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم،عن أبى عبيده،عن أبى جعفر عليه السلام، قال:سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان (۷)من إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذى يجب عليهم،قال:فقال:«ما الإبل و الغنم

۱- ۱كثير من النسخ:الزارع،مكان:المزارع.

۲- ۲) ب:فلو.

۳- ۳) بعض النسخ:بشخص.

۴- ۴) اختلفت المصادر الحديثيّه فى ضبطها،ففى بعضها:عين أبى زياد و فى بعضها:عين ابن زياد،و فى بعضها:عين زياد،و الذى يظهر ممّا رواه المجلسى فى البحار [۱]أنّها كانت لأبى عبد اللّه عليه السلام فغصبت منه فى أيّام المنصور،روى عن أيّوب بن عمر قال:لقى جعفر عليه السلام أبا جعفر المنصور فقال:اردد علىّ عين أبى زياد.بحار الأنوار ۴۷:۲۱۰. [۲]

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۷۵ الحديث ۱۰۹۲،الوسائل ۱۲:۱۶۲ الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۳]

۶- ۶) التهذيب ۶:۳۷۵ الحديث ۱۰۹۳،الوسائل ۱۲:۱۶۲ الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۴]

۷- ۷) ع:السلطان الجائر.

إلّا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه»قيل له:

فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول:بعناها فيبيعناها،فما ترى (۱)فى شرائها منه؟قال:«إن كان أخذها و عزلها،فلا بأس»قيل له:فما ترى فى الحنطه و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا (۲)و يأخذ حظّه (۳)فيعزله بكيل، فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟فقال:«إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور [ذلك] (۴)فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» (۵).

إذا ثبت هذا:فإنّه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلّات باسم المقاسمه،أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض،و من الأنعام باسم الزكاه،و قبول هبته،و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرف بعينه؛دفعا للضروره.

مسأله:إذا غصب ظالم إنسانا شيئا ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ

عوضه،

(۶)

جاز له ذلك،و روى أنّ تركه أفضل (۷)،فإن كان الظالم قد أودعه وديعه، ففى جواز الأخذ من الوديعه بقدر ماله قولان لعلمائنا:

أحدهما:المنع؛لما رواه سليمان بن خالد،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه ثمّ حلف ثمّ وقع له عندى مال فآخذه لمكان مالى الذى أخذه و جحده و أحلف عليه كما صنع؟قال:«إن خانك فلا تخنه،

۱- ۱فى التهذيب و الوسائل: [۱]فما تقول،مكان:فما ترى.

۲- ۲) أكثر النسخ:حقّنا.

۳- ۳) كثير من النسخ:حنطه،مكان:حظّه.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) التهذيب ۶:۳۷۵ الحديث ۱۰۹۴،الوسائل ۱۲:۱۶۱ الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۲]

۶- ۶) أكثر النسخ:لإنسان،مكان:إنسانا.

۷- ۷) النهايه:۳۵۹، [۳]المهذّب لابن البرّاج ۱:۳۴۸،السرائر:۲۰۴.

و لا تدخل فيما عبته عليه» (۱).

و فی الصحیح عن ابن أخی الفضیل بن یسار (۲)،قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام،و دخلت امرأه و کنت أقرب القوم إلیها،فقالت لی:اسأله،فقلت:

عمّا ذا؟فقالت:إنّ ابنی مات و ترک مالا ـ کان فی ید أخی فأتلفه،ثمّ أفاد مالا ـ فأودعنیه،فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شیء؟فأخبرته بذلک،فقال:«لا،قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:أدّ الأمانه إلی من ائتمنک و لا تخن من خانک» (۳).

و الثانی:الجواز؛

لما رواه الشیخ عن داود بن زربیّ (۴)،قال:قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام:إنّی أخالط السلطان،فتکون عندی الجاریه فیأخذونها و الدابّه الفارهه فیأخذونها،ثمّ یقع لهم عندی المال،فلی أن آخذه؟فقال:«خذ مثل ذلک و لا تزد علیه» (۵).

و عن جمیل بن درّاج،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون له علی الرجل الدین فیجحده،فیظفر من ماله بقدر الذی جحده،أ یأخذه و إن لم یعلم

---

۱ - ۱الکافی ۵:۹۸ الحدیث ۱، [۱]الفقیه ۳:۱۱۳ الحدیث ۴۸۲،التهذیب ۶:۱۹۷ الحدیث ۴۳۷، الاستبصار ۳:۵۲ الحدیث ۱۷۱،الوسائل ۱۲:۲۰۴ الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۲]

۲- ۲) ابن أخی فضیل،قال المامقانیّ:اسمه الحسن کما نصّ علی ذلک فی الکافی ۳:۳۶ باب ما ینقض الوضوء و ما لا ینقضه الحدیث ۵، [۳]قال:و فی بعض النسخ:الحسین بدل الحسن و الصواب الحسن، قال السیّد الخوئیّ فی ترجمه الحسن بن أخی فضیل:روی عن فضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و روی عنه ابن أبی عمیر،و ذکره أیضا فی:ابن أخی الفضیل و ابن أخی الفضیل بن یسار.تنقیح المقال ۳:۴۱ [۴] من فصل الکنی،معجم رجال الحدیث ۵:۲۷۳ و ج ۲۳:۱۶۴،۱۶۵. [۵]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۴۸ الحدیث ۹۸۱،الاستبصار ۳:۵۲ الحدیث ۱۷۲،الوسائل ۱۲:۲۰۲ الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳. [۶]

۴- ۴) بعض النسخ:رزین،بدل:زربیّ،داود بن زربیّ-بالزای المعجمه المضمومه و المکسوره-مرّت ترجمته فی ص ۴۶۴.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۴۷ الحدیث ۹۷۸،الوسائل ۱۲:۱۵۷ الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۷]

الجاحد بذلک؟قال:«نعم» (۱).

و عن أبی بکر الحضرمیّ،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجل لی علیه دراهم فجحدنی و حلف علیها،أ یجوز لی إن وقع له قبلی دراهم أن آخذ منه بقدر حقّی؟قال:فقال:«نعم و لهذا کلام»قلت:و ما هو؟قال:«تقول:اللّهمّ إنّی لم آخذه ظلما و لا خیانه،و إنّما أخذته مکان مالی الذی أخذ منّی لم أزد شیئا علیه» (۲).

و عن أبی العبّاس البقباق أنّ شهابا ماراه (۳)فی رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلک ألف درهم،قال أبو العبّاس:فقلت له:خذها مکان الألف الذی أخذ منک،فأبی شهاب،قال:فدخل شهاب علی أبی عبد اللّه علیه السلام فذکر له ذلک،فقال:«أمّا أنا فأحبّ إلیّ أن تأخذ و تحلف» (۴).

و عن علیّ بن مهزیار،قال:أخبرنی إسحاق بن إبراهیم (۵)أنّ موسی بن

۱- ۱التهذیب ۶:۳۴۹ الحدیث ۹۸۶،الاستبصار ۳:۵۱ الحدیث ۱۶۷،الوسائل ۱۲:۲۰۵ الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۴۸ الحدیث ۹۸۲،الاستبصار ۳:۵۲ الحدیث ۱۶۸،الوسائل ۱۲:۲۰۳ الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۴، [۲]فی الجمیع:لم أزدد،مکان:لم أزد.

۳- ۳) ماریته و أماریه،مماراه و مراء:جادلته.المصباح المنیر:۵۷۰.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۴۷ الحدیث ۹۷۹،الاستبصار ۳:۵۳ الحدیث ۱۷۴،الوسائل ۱۲:۲۰۲ الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲. [۳]

۵- ۵) إسحاق بن إبراهیم الحضینیّ-بالحاء المهمله المضمومه و الضاد المعجمه المفتوحه و الیاء المثنّاه من تحت الساکنه و النون و الیاء وزان الزبیریّ-عدّه الشیخ فی رجاله بهذا العنوان من أصحاب الإمام الجواد علیه السلام و قال:لقی الرضا علیه السلام،و قال المصنّف:جرت الخدمه علی یده للرضا علیه السلام،و کان الحسن بن سعید الذی أوصل إسحاق بن إبراهیم إلی الرضا علیه السلام حتّی جرت [۴]nl /><الخدمه علی یده،و ع [۵]لیّ بن مهزیار بعد إسحاق بن إبراهیم،و کان سبب معرفتهم لهذا الأمر،فمنه سمعوا الحدیث و به یعرفون،و کذلک فعل لعبد اللّه بن محمّد الحضینیّ،ثمّ قال:هذا جمله ما وصل إلینا فی معنی هذا الرجل،و الأقرب قبول قوله.قال المامقانیّ:ما قوّاه العلاّمه من قبول روایه الرجل متین؛لأنّ

عبد الملك (۱)كتب إلى أبى جعفر عليه السلام،فسأله عن رجل دفع إليه مالا ـ ليصرفه فى بعض وجوه البرّ،فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى أمره،و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال،فسأل هل يجوز لى أن أقبض مالى،أو أردّه عليه و أقبضه (۲)؟فكتب:«اقبض مالك ممّا فى يديك ۳» ۴.

و عن علىّ بن سليمان ۵،قال:كتب إليه:رجل غصب رجلا مالا أو جاريه،ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه،أ يحلّ له حبسه عليه أم

۱- ۱) موسى بن عبد الملك،قال السيّد الخوئىّ:عدّه البرقىّ من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام و له مكاتبه إلى أبى جعفر عليه السلام رواها إسحاق بن إبراهيم فى التهذيب ۶:۳۴۸ الحديث ۹۸۴ و الاستبصار ۳:۵۲ الحديث ۱۷۰،و روى عن رجل عن الرضا عليه السلام فى التهذيب ۷:۴۱۴ الحديث ۱۶۵۹،و الاستبصار ۳:۲۴۳ الحديث ۸۶۹،قال المامقانىّ:لم نقف فيه على توثيق و لا مدح.تنقيح المقال ۳:۲۵۷،معجم رجال الحديث ۲۰:۵۷،رجال البرقىّ ص ۱۳۳ رقم ۱۵۳۵.

۲- ۲) فى الاستبصار و التهذيب:اقتضيه.

لا؟فكتب (۱):«نعم،يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه،و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقى إليه إن شاء اللّه» (۲).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و لا تنافى بين هذه الأحاديث؛لأنّ لكلّ منها وجها، فالذى أقوله:إنّ من كان له على رجل مال،فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف، فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئا على حال؛

لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من حلف فليصدق،و من حلف له[باللّه] (۳)فليرض،و من لم يرض، فليس من اللّه فى شىء».

و أمّا إذا أنكر المال و لم يستحلفه عليه،ثمّ وقع له عنده مال،جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله،بعد أن يقول الكلمات التى ذكرناها،و متى كان له مال فجحده،ثمّ استودعه الجاحد مالا،كره له أن يأخذ منه؛لأنّ هذا يجرى مجرى الخيانه و لا يجوز له الخيانه على حال (۴).

و الذى قال الشيخ-رحمه اللّه-حسن،و أنّ الجواز أولى،و أنّ الكراهيه ثابته فى الوديعه،و أنّ المنع مع الاستحلاف.

مسأله:إذا أودعه الظالم شيئا،

فإن عرف أنّه له،أو لم يعرف أنّه لغيره،فإنّه يجب عليه ردّه عليه مع المطالبه؛لأنّ الأصل:أنّ ما فى يد الإنسان ملكه.

قال الصادق عليه السلام:«ثلاثه لا عذر فيها لأحد:أداء الأمانه إلى البرّ و الفاجر،و برّ

۱- ۱فى التهذيب بزياده:عليه السلام.قال فى ملاذ الأخيار:...و [۱]المكتوب إليه صاحب الزمان صلوات اللّه عليه،و لذا لم يذكر اسمه صلوات اللّه عليه.ملاذ الأخيار ۱۰:۳۱۴. [۲]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۴۹ الحديث ۹۸۵،الاستبصار ۳:۵۳ الحديث ۱۷۳،الوسائل ۱۲:۲۰۴ الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۹. [۳]

۳- ۳) من التهذيب.

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۴۹ الحديث ۹۸۷،الاستبصار ۳:۵۴ ذيل الحديث ۱۷۵.

الوالدين برّين كانا أو فاجرين،و وفاء العهد للبرّ و الفاجر» (۱).

و فی الصحیح عن محمّد بن علیّ الحلبیّ،قال:استودعنی رجل من موالی بنی مروان ألف دینار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانیر،فأتیت أبا عبد اللّه علیه السلام فذکرت ذلک له و قلت:أنت أحقّ بها،فقال:«لا،إنّ أبی کان یقول:إنّما نحن فیهم بمنزله هدنه،نؤدّی أمانتهم،و نردّ ضالّتهم،و نقیم الشهاده لهم و علیهم،فإذا تفرّقت الأهواء لم یسع أحد (۲)المقام» (۳).

و عن عمر بن أبی حفص (۴)،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«اتّقوا اللّه و علیکم بأداء الأمانه إلی من ائتمنکم،فلو أنّ قاتل علیّ علیه السلام ائتمننی علی أداء الأمانه لأدّیتها إلیه» (۵).

و أمّا إن عرف أنّها لغیره،فإنّه لا یجوز له ردّها علی الظالم؛لأنّها لیست ملکه، و یجب علیه ردّها علی صاحبها إن عرفه و أمن الضرر،فإن ردّها علی الغاصب

۱- ۱الکافی ۵:۱۳۲ الحدیث ۱، [۱]الخصال ۳:۱۲۳ الحدیث ۱۱۸،التهذیب ۶:۳۵۰ الحدیث ۹۸۸، الوسائل ۱۳:۲۲۱ الباب ۲ من أبواب الودیعه الحدیث ۱. [۲]

۲- ۲) بعض النسخ:أحدا،کما فی الوسائل. [۳]

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۵۰ الحدیث ۹۸۹،الوسائل ۱۳:۲۲۴ الباب ۲ من أبواب الودیعه الحدیث ۱۰. [۴]

۴- ۴) عمر بن أبی حفص،قال السیّد الخوئیّ:روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه یونس،الکافی ۵:۱۳۳ باب أداء الأمانه الحدیث ۴،و [۵]التهذیب ۶:۳۵۱ الحدیث ۹۹۵،و قال المامقانیّ:عمر بن أبی حفص الکلبیّ لیس له ذکر فی کتب الرجال،و إنّما وقفت علی نقل بعضهم روایه الکلینیّ و التهذیب و لکنّ فیهما کما عرفت عمر بن أبی حفص من دون وصف الکلبیّ و الموصوف بالکلبیّ هو عمر بن حفص روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه فضاله بن أیّوب.التهذیب ۵:۲۱۸ الحدیث ۷۳۶.فالنقل المذکور لا أساس له.تنقیح المقال ۲:۳۳۹، [۶]معجم رجال الحدیث ۱۴:۱۵ و ۳۱. [۷]

۵- ۵) الکافی ۵:۱۳۳ الحدیث ۴، [۸]التهذیب ۶:۳۵۱ الحدیث ۹۹۵،الوسائل ۱۳:۲۲۱ الباب ۲ من أبواب الودیعه الحدیث ۲. [۹]

و الحال ما ذكرناه،وجب عليه الضمان؛لتفريطه بأداء مال الغير إلى غير مستحقّه.

و إن لم يعرف صاحبها بعينه،تركها عنده إلى أن يعرفه و يستعمل فيها ما ذكرناه أوّلا،و لا يردّها على الظالم مع التمكّن،فإن خاف على نفسه من منع الظالم منها فى الحالين،جاز له دفعها إليه؛دفعا للضرر.

فرع:

لو كانت مختلطه بمال الغاصب،فإن تميّزت،له منعه منها خاصّه و سلّم إليه ماله،و إن لم تتميّز،وجب دفع الجميع إلى الغاصب؛لأنّه لا أولويّه لمنع (۱)الظالم عن الوديعه رعايه لصاحبها على منعه عن ماله رعايه للغاصب.

۱- ۱ع:لدفع،خا:يمنع،مكان:لمنع.

البحث الرابع

اشاره

فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال والده و بالعكس

و ما يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها

مسأله:لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا على حال إلّا بإذنه و رضاه،

سواء قلّ أو كثر،لا- مختارا و لا مضطرّا،فإن اضطرّ ضروره يخاف معها التلف،جاز له أن يأخذ من ماله ما يمسك به رمقه،كما يتناول من الميته،هذا إذا كان الوالد ينفق (۱)على الولد بقدر كفايته و يقوم (۲)بواجب حقّه؛لأنّ الوالد يجب عليه نفقه الولد مع يسار الوالد و إعسار الولد،سواء كان بالغا أو غير بالغ على ما يأتى؛لأنّ الأصل عصمه مال الغير و عدم جواز التصرّف فيه بغير إذن المالك،قال اللّه تعالى:

وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (۳).

و روى الشيخ عن علىّ بن جعفر،عن أبى إبراهيم عليه السلام،قال:

«و لا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئا إلّا بإذن والده» (۴).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«فى كتاب

۱- ۱أكثر النسخ:منفق،مكان:ينفق.

۲- ۲) أكثر النسخ:يقيم.

۳- ۳) البقره(۲):۱۸۸. [۱]

۴- ۴) الاستبصار ۳:۴۸ الحديث ۱۵۹.و بتفاوت فى اللفظ ينظر:التهذيب ۶:۳۴۴ الحديث ۹۶۳، الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۶. [۲]

علیّ علیه السلام:لا یأخذ الولد من مال والده شیئا إلّا بإذنه» (۱).

هـذا مع عـدم الحاجه،إمّا بإیسار الولـد أو بإنفاق الوالـد،أمّا إذا لم ینفق علیه،فإنّه یجبر علی ذلک؛لأنّ الأب یجبر علی نفقه الولد المعسـر علی ما یأتی،فیرفع الولـد خبره إلی الحاکم لیجبر الأب علی ذلک،فإن لم یکن حاکم،جاز للولـد أن یأخذ من مال والده قدر کفایته علی الاقتصاد (۲)بالمعروف؛لأنّه یجب علی الوالـد بذل هذا القدر إلی الولد،فإذا امتنع منه،جاز للولد أخذه،کما قلناه فی الدین (۳)إن (۴)امتنع من علیه الدین،جاز له الأخذ من ماله بقدر دینه.

مسأله:و لا یجوز للوالد أن یأخذ من مال ولده البالغ مع الغنی عنه،

و لا مع إنفاق الولد علیه بالمعروف؛لأنّ الأصل عصمه مال الغیر.

و روی الشـیخ عن علیّ بن جعفر،عن أبی إبراهیم علیه السـلام،قال:سألته عن الرجل یأکل من مال ولده؟قال:«لا،إلّا أن یضطرّ إلیه فیأکل منه بالمعروف» (۵).

و فی الصـحیح عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:سألته عن الرجل یحتاج إلی مال ابنه،قال:«یأکل منه ما شاء من غیر سرف» (۶).

و هذا یدلّ علی جواز التناول مع الحاجه.

۱- ۱التهذیب ۶:۳۴۳ الحدیث ۹۶۱،الاستبصار ۳:۴۸ الحدیث ۱۵۷،الوسائل ۱۲:۱۹۴ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۱]بتفاوت یسیر فی اللفظ.

۲- ۲) ق،خا و ح:علی الاقتصار.

۳- ۳) ینظر تذکره الفقهاء ۱۴:۷۸. [۲]

۴- ۴) ب:إذا،مکان:إن.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۴۴ الحدیث ۹۶۳،الاستبصار ۳:۴۸ الحدیث ۱۵۹،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶. [۳]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۴۳ الحدیث ۹۶۱،الاستبصار ۳:۴۸ الحدیث ۱۵۷،الوسائل ۱۲:۱۹۴ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۴]فی التهذیب و الوسائل:عن أبی عبد اللّه علیه السلام. [۵]

و يدلّ عليه أيضا:

ما رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه،قال:

«يأكل منه،فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضا على نفسها» (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذه الأخبار دلّت على جواز تناول الأب من مال الولد مع الحاجه،فأمّا مع عدم الحاجه،فلا يجوز له التعرّض له،و متى كان محتاجا و قام الولد به و بما يحتاج إليه،فليس له أن يأخذ من ماله شيئا،و ما ورد فى الأخبار من الأحاديث الدالّه على الإطلاق للتناول،فإنّه يحمل على هذا التقييد (۲)،كما

فى روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه،قال:«فليأخذ،و إن كانت أمّه حيّه فما أحبّ أن تأخذ منه شيئا إلّا قرضا على نفسها» (۳).

قال-رحمه اللّه-:و يدلّ على التقييد أيضا:

ما رواه الحسين بن أبى العلاء،قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما يحلّ للرجل من مال ولده؟قال:«قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه»قال:فقلت له:فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدّم أباه،فقال:«أنت و مالك لأبيك»؟فقال:«إنّما جاء بأبيه إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال له:يا رسول اللّه،هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمّى،فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه،فقال:أنت و مالك لأبيك،و لم يكن عند الرجل شىء، أ فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن؟!» (۴).

۱- ۱التهذيب ۶:۳۴۴ الحديث ۹۶۴،الاستبصار ۳:۴۹ الحديث ۱۶۰،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) الاستبصار ۳:۴۹.

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۴۴ الحديث ۹۶۵،الاستبصار ۳:۴۹ الحديث ۱۶۱،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۷. [۲]

۴- ۴) الاستبصار ۳:۴۹ الحديث ۱۶۲،و ينظر أيضا لروايه ابن أبى العلاء:التهذيب ۶:۳۴۴ الحديث ۹۶۶،و الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۸. [۳]

و عن محمّد بن سنان،قال:سألته-يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام-ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده؟قال:«أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئا،فإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب،فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمه يصير لولده قيمتها عليه»ثمّ قال:«و يعلن ذلك» (۱).

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه:إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده،

جاز له أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّه الإسلام،فأمّا حجّه التطوّع،فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلّا بإذنه (۲).

و عوّل فى ذلك على

ما رواه سعيد بن يسار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:أ يحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير؟قال:«نعم»قلت:يحجّ حجّه الإسلام و ينفق منه؟قال:«نعم بالمعروف»ثمّ قال:«نعم،يحجّ منه و ينفق منه، إنّ مال الولد للوالد،و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه» (۳).

و منع ابن إدريس من ذلك (۴).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:ما يتضمّن هذا الخبر من أنّ للوالد أن ينفق من مال ولده،محمول على ما قلناه من الحاجه الداعيه إليه،و امتناع الولد من القيام به على ما دلّت عليه الأخبار المتقدّمه،و ما يتضمّن من أنّ له أن يأخذ ما يحجّ به حجّه الإسلام،محمول على أنّ له أن يأخذ على وجه القرض على نفسه إذا كان قد وجب عليه الحجّ،فأمّا من لم يجب عليه،فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده و يحجّ

۱- ۱التهذيب ۶:۳۴۵ الحديث ۹۶۸،الاستبصار ۳:۵۰ الحديث ۱۶۳،الوسائل ۱۲:۱۹۵ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۱]

۲- ۲) النهايه:۳۶۰. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۴۵ الحديث ۹۶۷،الاستبصار ۳:۵۰ الحديث ۱۶۵،الوسائل ۱۲:۱۹۵ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۴. [۳]

۴- ۴) السرائر:۱۲۱ و ۲۰۴-۲۰۵.

به،و إنّما الحجّ علیه بشرط وجود (۱)المال علی ما بیّناه (۲).

و منع ابن إدریس من جواز القرض أیضا؛لأنّه لا یجب علیه الاستدانه لیحجّ بها،إلّا أنّه لو حجّ لکانت الحجّه مجزئه عمّا وجب و استقرّ فی ذمّته،غیر أنّه ما ورد عن أصحابنا إلّا أنّ للوالد أن یشتری من مال ابنه الصغیر من نفسه بالقیمه العدل،و لم یرد بأنّ له أن یستقرض المال (۳).

و قول ابن إدریس معتضد بالأصل،إلّا أنّ جواز الاقتراض قریب؛

لقوله علیه السلام:«أنت و مالک لأبیک» (۴).

مسأله:إذا کان للولد جاریه لم یکن وطئها و لا مسّها بشهوه

قال الشیخ -رحمه اللّه-:یجوز للوالد أن یقوّم جاریه ولده علی نفسه قیمه عادله،و یضمن قیمتها فی ذمّته و یطأها بعد ذلک إذا لم یکن الابن قد وطئها و لا مسّها بشهوه (۵).

و أطلق القول فی ذلک:و قیّده فی کتاب الاستبصار بالولد الصغیر،فجوّز للوالد تقویم جاریه الولد الصغیر،دون الکبیر (۶).و هو الذی اختاره ابن إدریس (۷).

و الشیخ-رحمه اللّه-عوّل فی الإطلاق علی

ما رواه محمّد بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إن کان للوالد جاریه للولد فیها نصیب،فلیس له أن یطأها إلّا أن یقوّمها قیمه یصیر لولده قیمتها علیه»ثمّ قال:«و یعلن ذلک»قال:و سألته

۱- ۱فی النسخ:وجوب،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) الاستبصار ۳:۵۰.

۳- ۳) السرائر:۲۰۵.

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۴۴ الحدیث ۹۶۶،الاستبصار ۳:۴۹ الحدیث ۱۶۲،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۸. [۱]

۵- ۵) النهایه:۳۶۰. [۲]

۶- ۶) الاستبصار ۳:۵۰-۵۱.

۷- ۷) السرائر:۲۰۵.

عن الوالـد أ يرزأ (۱)من مال ولـده شـيئا؟قال:«نعم،و لا يرزأ الولـد من مال والـده شـيئا إلّا بإذنه،فإن كان للرجل ولد صـغار لهم جاريه فأحبّ أن يقبضها (۲)فليقوّمها على نفسه قيمه ثمّ يصنع بها ما شاء،إن شاء وطئ و إن شاء باع» (۳).

و عـن إسـحاق بـن عمّـار،عـن أبى عبـد اللّه عليـه السـلام،قـال:«فـإن كـان له جـاريه فـأراد أن ينكحهـا قوّمهـا على نفسه و يعلن ذلك»قال:«و إذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن» (۴).

و عوّل فى التقييـد على أنّ الأصـل:عصـمه مـال الغير،و عـدم جواز تصـرّف الغير فيه إلّا بإذن مالكه،أمّا الطفل الصـغير فإنّه يجوز للوالد التقويم عليه؛لأنّه الولىّ عليه و هو القيّم بأمره،فجاز له الاقتراض من ماله و التقويم.

قال الشـيخ-رحمه اللّه-:ما تضـمّنته الروايات المطلقه،فإنّها محموله على أنّه إذا كان الولد صـغيرا؛لأنّه الناظر فى أمره،فكان بمنزله الوكيـل على مـا دلّت عليه روايه ابن سـنان،و أمّـا روايه إسـحاق بن عمّار من أنّه الأحقّ بالجاريه ما لم يمسّـها الابن، فإنّها تحتمل شيئين:

أحدهما:ما لم يمسّها و إن كان الابن صغيرا مولّى عليه؛لأنّه إن مسّها الابن و هو غير بالغ،حرمت على الأب.

و الآخر:أنّها تحمل على البالغ،و معنى أنّه أملك بها:أنّه الأولى و الأفضل

۱- ۱رزأه،يرزؤه رزءا و مرزئه:أصـاب منه خيرا مـا كـان،و يقال:ما رزأ فلانا شـيئا،أى ما أصاب من ماله شـيئا و لا نقص منه.لسان العرب ۱:۸۵. [۱]

۲- ۲) فى التهذيب و الاستبصار:«أن يفتضّها»قال فى المصباح المنير:۴۷۵:فضضت البكاره:أزلتها.

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۴۵ الحديث ۹۶۸،الاستبصار ۳:۵۰ الحديث ۱۶۳،الوسائل ۱۲:۱۹۵ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۳. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۴۵ الحديث ۹۶۹،الاستبصار ۳:۵۰ الحديث ۱۶۴،الوسائل ۱۲:۱۹۸ الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۳]

للولد أن يصير إلى ما يريد والده و إن لم يكن ذلك واجبا و لا سببا لتملّك الجاريه.

قال:

و ما رواه الحسن بن محبوب،قال:كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام:إنّى كنت وهبت ابنه (۱)جاريه حيث زوّجتها،فلم تزل عندها و فى بيت زوجها حتّى مات زوجها،فرجعت إلىّ هى و الجاريه،أ فيحلّ لى أن أطأ الجاريه؟ قال:«قوّمها قيمه عدل (۲)و لتشهد على ذلك،ثمّ إن شئت فطأها» فمحمول على أنّه يقوّمها برضاها؛لأنّ البنت لا تجرى مجرى الابن فى أنّه تحرم الجاريه على الأب فى بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها[إلى] (۳)ما لا يحلّ لغير المالك النظر إليه؛ لأنّه مفقود فى البنت (۴).

و كذا ينبغى أن تحمل الروايه-الصحيحه-

عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام:«و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها» (۵).

مسأله:إذا كان الأب معسرا و له أولاد موسرون بالغون،

أجبروا على الإنفاق عليه-على ما يأتى-سواء كان الولد واحدا أو أكثر بالسويّه،فإن كان أحدهم معسرا،سقط الإنفاق عنه،و وجبت نفقته على الموسر منهم.

إذا ثبت هذا:فإن امتنعوا من الإنفاق و تعذّر الإجبار،بأن لا يكون هناك حاكم

۱- ۱فى المصادر:لابنه،مكان:ابنه.

۲- ۲) فى المصادر:«عادله»مكان:«عدل».

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) ينظر لقول الشيخ و روايه الحسن بن محبوب:الاستبصار ۳:۵۱ ذيل الحديث ۱۶۵ و الحديث ۱۶۶.و ينظر أيضا لروايه الحسن بن محبوب التهذيب ۶:۳۴۵ الحديث ۹۷۰،و الوسائل ۱۲:۱۹۸ الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۵- ۵) الكافى ۵:۱۳۵ الحديث ۵، [۲]التهذيب ۶:۳۴۳ الحديث ۹۶۱،الاستبصار ۳:۴۸ الحديث ۱۵۷، الوسائل ۱۲:۱۹۴ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۳]

يجبرهم على ذلك،جاز له أن يأخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف و قد بيّناه (۱)، و إذا قاموا به،لم يجز له أن يتعرّض لشيء (۲)من أموالهم إلّا بإذنهم،سواء أخذه قرضا أو غير قرض؛لأنّ الأصل عصمه مال الغير و تحريمه بغير رضاه.

و إن كانوا صغارا و كانوا موسرين،أنفق الحاكم من مالهم عليه،أو أخذ هو منه قدر كفايته مع الحاجه و الإعسار،و إن كان موسرا،لم يجز له أن ينفق من مالهم شيئا إلّا على سبيل القرض،و له أن يقترض مال ولده الصغير؛لأنّه الوليّ عليه.

و منع ابن إدريس من ذلك (۳).

مسأله:الأمّ إذا كان لها ولد له مال،

لم يجز لها أن تأخذ منه شيئا على حال إلّا بإذنه إن كان بالغا،و إلّا فلا،و كذا الولد ليس له أن يأخذ من مالها شيئا إلّا بإذنها.

فإن كانت معسره تحتاج إلى النفقه و ليس لها ما تمون به نفسها و للولد مال، أجبر على الإنفاق عليها إن كان بالغا،و أنفق الحاكم من مال الولد إن كان صغيرا على ما يأتى.

إذا ثبت هذا:فهل يجوز لها الاقتراض من ماله؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:

نعم (۴)،و منع ابن إدريس من ذلك (۵)،و الأقوى قول الشيخ رحمه اللّه.

لنا:أنّها أحد الأبوين،فجاز لها الاقتراض من مال ولدها،كالآخر.و لأنّها أحد العمودين اللذين يجب عليهما الإنفاق،فجاز لها الاقتراض،كالآخر.

و ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السلام

۱- ۱يراجع:ص ۴۷۹. [۱]

۲- ۲) كثير من النسخ:بشيء.

۳- ۳) السرائر:۲۰۵.

۴- ۴) النهايه:۳۶۰. [۲]

۵- ۵) السرائر:۲۰۵.

قال:سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه،قال:«يأكل منه،فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضا على نفسها» (۱).

و عن ابن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یکون لولده مال فأحبّ أن یأخذ منه،قال:«فلیأخذ و إن کانت أمّه حیّه فما أحبّ أن تأخذ منه شیئا إلّا قرضا علی نفسها» (۲).

احتجّ ابن إدریس:بالأصل (۳).

و الجواب:أنّه إنّما یصار إلیه مع عدم الدلیل،و نحن قد دلّلنا علی جوازه.

مسأله:لا یجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها شیئا،قلّ أم کثر

إلّا المأدوم إجماعا؛لأنّ الأصل عصمه مال الغیر،

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لا یحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طیب نفس منه» (۴).

و قال علیه السلام:«إنّ اللّه حرّم بینکم دماءکم و أموالکم کحرمه یومکم هذا، فی شهرکم هذا،فی بلدکم هذا» (۵).

۱- ۱التهذیب ۶:۳۴۴ الحدیث ۹۶۴،الاستبصار ۳:۴۹ الحدیث ۱۶۰،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۴۴ الحدیث ۹۶۵،الاستبصار ۳:۴۹ الحدیث ۱۶۱،الوسائل ۱۲:۱۹۶ الباب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۷. [۲]

۳- ۳) السرائر:۲۰۵.

۴- ۴) مسند أحمد ۵:۷۲، [۳]سنن البیهقیّ ۶:۱۰۰،سنن الدارقطنیّ ۳:۲۶ الحدیث ۹۲،کنز العمّال ۵: ۱۳۰ الحدیث ۱۲۳۵۷،مسند أبی یعلی ۳:۱۴۰ الحدیث ۱۵۷۰،و من طریق الخاصّه،ینظر:الکافی ۷:۲۷۳ الحدیث ۱۲، [۴]الفقیه ۴:۶۷ الحدیث ۱۹۵،عوالی اللآلئ ۲:۲۴۰ الحدیث ۶، [۵]الوسائل ۳: ۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مکان المصلّی الحدیث ۱. [۶]بتفاوت فی الجمیع.

۵- ۵) بهذا اللفظ،ینظر:صحیح البخاریّ ۸:۱۹۸ و ج ۵:۲۲۳،المغنی ۴:۵۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۸۲،عوالی اللآلئ ۱:۱۶۱ الحدیث ۱۵۱.و [۷]بتفاوت،ینظر:صحیح مسلم ۲:۸۸۶ الحدیث ۱۲۱۸،سنن أبی داود ۲:۱۳۱ الحدیث ۱۶۸۵، [۸]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۱۵ الحدیث ۳۰۵۵، سنن الدارمیّ ۲:۴۷، [۹]مسند أحمد ۱:۲۳۰، [۱۰]سنن البیهقیّ ۵:۸.

أمّا المأدوم،فإنّه يجوز لها أن تأخذ منه الشيء اليسير،و تتصدّق به ما لم يؤدّ إلى الإضرار بالزوج،أو لم يمنعها بصريح القول،و هو قول علمائنا،و عن أحمد روايتان:إحداهما:المنع (۱).

لنا:

ما رواه الجمهور عن عائشه،قالت:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«ما أنفقت المرأه من بيت زوجها غير مفسده،كان لها أجرها،و له مثله بما كسب،و لها بما أنفقت،و للخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء» (۲).و لم يذكر إذنا.

و عن أسماء (۳)أنّها جاءت إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،فقالت:يا رسول اللّه ليس لي شيء إلّا ما أدخل عليّ الزبير،فهل عليّ جناح أن أرضخ ممّا يدخل عليّ؟ قال:«ارضخي ما استطعت و لا توعي (۴)فيوعى عليك» (۵).

۱- ۱المغني ۴:۵۶۴،الشرح الكبير بهامش المغني ۴:۵۸۲.

۲ - ۲) صحيح البخاريّ ۲:۱۴۱،صحيح مسلم ۲:۷۱۰ الحديث ۱۰۲۴،سنن أبي داود ۲:۱۳۱ الحديث ۱۶۸۵، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۷۶۹ الحديث ۲۲۹۴،سنن الترمذيّ ۳:۵۸ الحديث ۶۷۱، [۲]سنن النسائيّ ۵:۶۵،مسند أحمد ۶:۴۴، [۳]سنن البيهقيّ ۴:۱۹۲،المصنّف لابن أبي شيبه ۵:۲۴۳ الحديث ۱، [۴]المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۱۴۸ الحديث ۷۲۷۵،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۵:۱۴۸ الحديث ۳۳۴۷،مسند أبي يعلى ۷:۳۲۰ الحديث ۴۳۵۹،كنز العمّال ۱۶:۴۰۵ الحديث ۴۵۱۲۳،الجامع الصغير للسيوطيّ:۲۲،مجمع الزوائد ۳:۱۳۷-۱۳۸.

۳- ۳) أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوّام،و هي أمّ عبد اللّه بن الزبير،و كان إسلامها قديما بمكّه و أسلمت بعد سبعه عشر إنسانا و هاجرت إلى المدينه و هي حامل بعبد اللّه بن الزبير فوضعته بقباء،قيل:ولدت للزبير عبد اللّه و عروه و المنذر،ثمّ إنّ الزبير طلّقها و كانت عند ابنها عبد اللّه و عاشت إلى أن ولي ابنها عبد اللّه و طال عمرها و بقيت إلى أن قتل ابنها عبد اللّه سنه ۷۳ ه،ماتت و لها مائه سنه، روى عنها عبد اللّه بن عبّاس و ابنها عروه و عبّاد بن عبد اللّه بن الزبير و غيرهم.أسد الغابه ۵:۳۹۲، [۵]الإصابه ۴:۲۲۹، [۶]الاستيعاب [۷]بهامش الإصابه ۴:۲۳۲. [۸]

۴- ۴) أي لا تجمعي و تشحّي بالنفقه،فيشحّ عليك،و تجازى بتضييق رزقك.النهايه لابن الأثير ۵:۲۰۸. [۹]

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۷۱۴ الحديث ۱۰۲۹،سنن أبي داود ۲:۱۳۳ الحديث ۱۶۹۹ [۱۰] فيه بتفاوت،سنن

و أتت امرأه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فقالت:یا رسول اللّه إنّا کلّ (۱)علی أزواجنا و آبائنا فما یحلّ لنا من أموالهم؟فقال:«الرطب تأکلنه و تهدینه» ۲.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن ابن بکیر،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عمّا یحلّ للمرأه أن تتصدّق به من مال زوجها بغیر إذنه؟قال:

«المأدوم» ۳.

و لأنّ العاده قاضیه بالسماح بذلک و الرضا ببذله،و طیب النفس عنه،فجری مجری صریح الإذن،کما لو قدّم طعامه للأکل،فإنّه یقوم مقام الإذن فی تناوله.

احتجّ أحمد:

بما رواه أبو أمامه الباهلیّ،قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«لا تنفق المرأه[شیئا] ۴من بیتها إلاّ بإذن زوجها»قیل:یا رسول اللّه و لا الطعام؟قال:«ذاک أفضل أموالنا ۵» ۶.

و لأنّ الأصل عصمه مال الغیر.

---

۱ - ۱) الکلّ:الذی هو عیال و ثقل علی صا [۱]حبه،الذکر و الأنثی فی ذلک سواء و ربّما جمع علی الکلول فی الرجال و النساء.لسان العرب ۱۱:۵۹۴.

و الجواب عن الأوّل:بضعف الروايه مع معارضتها بما (۱)تقدّم من الأحاديث (۲).

و عن الثانی:أنّ الأصل یصار إلیه مع عدم الدلیل علی خلافه،أمّا مع وجوده فلا.

فروع:

الأوّل:لو کان فی بیت الرجل من یقوم مقام امرأته،

کجاریته أو ابنته أو أخته، أو أمّه أو غلامه المتصرّف فی بیت سیّده،قال بعض الجمهور:یکون حکمه حکم الزوجه؛لوجود المعنی فیه (۳).

و الوجه عندی:المنع من ذلک؛عملا بالأصل السالم عن معارضه النصّ، و القیاس ضعیف.

الثانی:المرأه الممنوعه من التصرّف فی طعام الرجل،لا یجوز لها الصدقه

بشیء من ماله،

و کذا المتصرّفه فیه إذا منعها من الصدقه؛لأنّ صریح الإذن أقوی دلاله من العاده و شاهد الحال.

الثالث: فی عدم جواز المرأه لها أن تعطی من بیت زوجها عن غیر إذنه

روی الشیخ-رحمه اللّه-عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام،قال:سألته عن المرأه لها أن تعطی من بیت زوجها عن غیر (۴)إذنه؟ قال:«لا،إلّا أن یحلّلها» (۵).

۱- ۱أکثر النسخ:لما،مکان:بما.

۲- ۲) یراجع:ص ۴۸۶. [۱]

۳- ۳) المغنی ۴:۵۶۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴:۵۸۲.

۴- ۴) فی المصدر:بغیر،مکان:عن غیر.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۴۶ الحدیث ۹۷۴،الوسائل ۱۲:۲۰۰ الباب ۸۲ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱. [۲]

و هو محمول على المنع ممّا يضرّ به،أو يحمل التحليل على ما يعمّ اللفظ و شاهد الحال.

مسأله:لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئا إلّا بإذنها؛

عملا بالأصل الدالّ على عصمه مال الغير.

إذا ثبت هذا:فإذا أباحته حلّ له بحسب ما أباحته،و إن وهبته شيئا،كان حلالا له طلقا.

روى الشيخ عن سعيد بن يسار،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:جعلت فداك امرأه دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به،و قالت له حين دفعت إليه:

أنفق منه،فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيّب،و إن حدث بى حدث،فما أنفقت منه لك حلال،فقال:«أعد علىّ يا سعيد»فلمّا ذهبت أعيد عليه [المسأله] (۱)،عرض فيها صاحبها و كان معى،فأعاد عليه مثل ذلك،فلمّا فرغ،أشار بإصبعه إلى صاحب المسأله و قال:«يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين اللّه تعالى فحلال طيّب»ثلاث مرّات ثمّ قال:«يقول اللّه تعالى فى كتابه: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (۲)» (۳).

مسأله:و لو دفعت إليه مالا و شرطت له الانتفاع به،

صحّ له التصرّف فيه،فإن شرطت له شيئا (۴)من الربح و لها الباقى،فكان قراضا (۵)،و إن شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه،و إن شرطت الربح لها بأجمعه،كان بضاعه.

۱- ۱أثبتناها من الوسائل. [۱]

۲- ۲) النساء(۴):۴. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۴۶ الحديث ۹۷۱،الوسائل ۱۲:۱۹۹ الباب ۸۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۳]

۴- ۴) فى«ب»شىء،مكان شيئا،و قد يقرأ بشىء.

۵- ۵) القراض:المضاربه فى لغه أهل الحجاز،يقال:قارضه يقارضه قراضا و مقارضه.النهايه لابن الأثير ۴:۴۱. [۴]

إذا عرفت هذا:فإذا دفعت إليه مالا ليتّجر به،كره له أن يشترى بذلك المال جاريه يطأها؛لأنّه يرجع بالغمّ عليها.

روى الشيخ-فى الصحيح-عن ابن أبى عمير،عن هشام و غيره،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له:اعمل به و اصنع به ما شئت،أله أن يشترى الجاريه يطأها؟قال:«لا،ليس له ذلك» (۱).

و عن حفص بن البخترىّ،عن الحسين بن المنذر (۲)،قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:دفعت إلىّ امرأتى مالا أعمل به،فأشترى من مالها الجاريه أطأها؟ قال:فقال:«لا،أرادت أن تقرّ عينك و تسخن عينها؟» (۳).

إذا عرفت هذا:فلو أذنت فى شراء الجاريه للوطى زالت الكراهيه قطعا.

۱- ۱التهذيب ۶:۳۴۶ الحديث ۹۷۵،الوسائل ۱۲:۲۰۰ الباب ۸۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) الحسين بن المنذر بن أبى طريفه البجلىّ ابن عمّ محمّد بن علىّ بن النعمان مؤمن الطاق،قال النجاشىّ فى ترجمه محمّد بن علىّ بن النعمان:روى الحسين بن منذر عن علىّ بن الحسين و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام،و عدّه الشيخ فى رجاله من دون ذكره جدّه من أصحاب الباقر عليه السلام و من أصحاب الصادق عليه السلام قائلا:الحسين بن المنذر بن أبى طريفه البجلىّ كوفىّ، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه و قال:روى الكشّىّ عن الصادق أنّه من فراخ-أى من ولد الشيعه-أو قراح-أى الخالص الذى لا يشوبه شىء-الشيعه،قال:و هذه الروايه لا تثبت عندى عدالته لكنّها مرجّحه لقبول قوله،قال السيّد الخوئىّ:الروايه ضعيفه بمحمّد بن سنان على أنّ راويها الحسين بن منذر نفسه فلا يمكن الاستدلال بها على حسن الرجل مع أنّه لا دلاله فيها على الحسن على إحدى النسختين فإنّ كونه من فراخ الشيعه لا يلزمه الحسن.رجال النجاشىّ:۳۲۵،رجال الطوسىّ:۱۶۹،۱۱۵،رجال الكشّىّ:۳۷۱، [۲]رجال العلّامه:۵۰، [۳]تنقيح المقال ۱:۳۴۶، [۴]معجم رجال الحديث ۷:۱۰۲. [۵]

۳- ۳) التهذيب ۶:۳۴۷ الحديث ۹۷۶،الوسائل ۱۲:۲۰۰ الباب ۸۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۲. [۶]

خاتمه هذا المقصد

اشاره

و هی تشتمل علی فصول

فصل:

ینبغی ترک الحرص الکثیر،

و أن یسعی الإنسان فی طلب رزقه بقدر الحاجه؛ لما فی ذلک من الاشتغال عن اللّه تعالی.

روی الشیخ-فی الصحیح-عن أبی حمزه الثمالیّ،عن أبی جعفر علیه السلام، قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حجّه الوداع:ألا- إنّ الروح الأمین نفث فی روعی (۱)أنّه لا- تموت نفس حتّی تستکمل رزقها،فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا (۲)فی الطلب،[و] (۳)لا یحملنّکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بشیء من معصیه اللّه تعالی،فإنّ اللّه تعالی قسم الأرزاق بین خلقه حلالا- و لم یقسمها حراما،فمن اتّقی اللّه عزّ و جلّ و صبر،أتاه برزقه من حلّه،و من هتک حجاب الستر و عجّل فأخذه من غیر حلّه،قصّ (۴)من رزقه الحلال،و حوسب علیه یوم القیامه» (۵).

و عن ابن فضّال،عمّن ذکره،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لیکن طلبک

۱- ۱فی روعی:أی فی نفسی و خلدی.النهایه لابن الأثیر ۲:۲۷۷. [۱]

۲- ۲) أی لا یکون کدّکم فیه کدّا فاحشا.مجمع البحرین ۵:۳۴۲. [۲]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) أکثر النسخ:قصّ به.

۵- ۵) التهذیب ۶:۳۲۱ الحدیث ۸۸۰،الوسائل ۱۲:۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۳]

المعیشه فوق کسب المضیّع،و دون طلب الحریص الراضی بدنیاه المطمئنّ إلیها، و لکن أنزل نفسک من ذلک بمنزله النصف (۱)المصنف (۲)،ترفع نفسک عن منزله الواهن الضعیف،و تکسب ما لا بدّ للمؤمن منه،إنّ الذین أعطوا المال ثمّ لم یشکروا، لا مال لهم» (۳).

و عن ابن جمهور (۴)،عن أبیه رفعه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«کان

۱- ۱النّصف و النّصفه و الإنصاف:إعطاء الحقّ.لسان العرب ۹:۳۳۲. [۱]

۲- ۲) فی المصدر:«المتعفّف»مکان:«المصنف».

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۲۲ الحدیث ۸۸۲،الوسائل ۱۲:۳۰ الباب ۱۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۲]

۴- ۴) محمّد بن جمهور العمّیّ -بالعین المفتوحه و المیم المشدّده-قال المامقانیّ:و ما فی بعض النسخ من إبداله بالقمّیّ غلط لتصریح النجاشیّ فی ترجمه ابنه الحسن بن محمّد بن جمهور العمّیّ بأنّه ینسب إلی بنی العمّ من تمیم،قال النجاشیّ:ضعیف فی الحدیث فاسد المذهب،و قیل فیه أشیاء،اللّه أعلم بها من عظمها،روی عن الرضا علیه السلام و له کتب،و عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب الرضا علیه السلام و قال:عربیّ بصریّ غال،و أخری فی باب من لم یرو عنهم،و قال:محمّد بن الحسن بن جمهور العمّی روی سعد عن أحمد بن الحسین بن سعید عنه،و قال فی الفهرست: [۳]محمّد بن الحسن بن جمهور العمّیّ البصریّ له کتب جماعه..أخبرنا برواياته و کتبه کلّها إلاّ ما کان فیها من غلوّ أو تخلیط جماعه عن أبی جعفر بن بابویه عن أبیه،عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن الحسین بن سعید عنه،قال السیّد الخوئیّ:لا شکّ فی اتّحاد محمّد بن جمهور الذی عنونه النجاشیّ مع محمّد بن الحسن بن جمهور الذی ذکره الشیخ..لاستبعاد أن یکونا رجلین فی طبقه واحده لکلّ منهما کتاب،و لأنّ من عنونه الشیخ لو کان مغایرا لمن عنونه النجاشیّ کان اللازم أن یذکره،و لأنّ راوی کتاب محمّد بن جمهور فی أحد طریقی النجاشیّ أحمد بن الحسین بن سعید،و هو بعینه الراوی لکتابه فی أحد طریقی الشیخ،ثمّ قال:الظاهر أنّ الرجل ثقه و إن کان فاسد المذهب لشهاده علیّ بن إبراهیم بن هاشم بوثاقته،غایه الأمر أنّه ضعیف فی الحدیث لما فی روایاته من تخلیط و غلوّ،و قد ذکر الشیخ أنّ ما یرویه من روایاته فهی خالیه من الغلوّ و التخلیط،و علیه فلا مانع من العمل بما رواه الشیخ من روایاته.رجال النجاشیّ:۳۳۱،رجال الطوسیّ:۳۸۷ و ۵۱۲،الفهرست:۱۴۶، [۴]تنقیح المقال ۲:۹۶ باب المیم، [۵]معجم رجال الحدیث ۱۶:۱۸۹-۱۹۱. [۶]

أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول:اعلموا علما يقينا أنّ اللّه تعالى لم يجعل للعبد-و إن اشتدّ جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابدته (۱)-أن يسبق ما سمّى له فى الذكر الحكيم،فلم يحل بين العبد فى ضعفه و قلّه حيلته أن يبلغ ما سمّى له فى الذكر الحكيم،أيّها الناس إنّه لن يزداد امرؤ نقيرا (۲)بحذقه،و لن ينقص امرؤ نقيرا بحذقه (۳)،فالعالم بهذا العامل (۴)به أعظم الناس راحه فى منفعه،و العالم بهذا التارك له،أعظم الناس شغلا فى مضرّه،و ربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه،و ربّ معذور فى الناس مصنوع له،فارفق (۵)أيّها الساعى من سعيك،و اقصر من عجلتك، و انتبه من سنه غفلتك،و تفكّر فيما جاء عن اللّه عزّ و جلّ على لسان نبيّه صلّى اللّه عليه و آله،و احتفظ بهذه الحروف السبعه،فإنّها من قول أهل الحجى و من عزائم اللّه فى الذكر الحكيم،إنّه ليس لأحد أن يلقى اللّه عزّ و جلّ بخلّه من هذه الخلال:الشرك باللّه فيما افترض عليه،أو شفاء غيظه بهلاك نفسه،أو أمر بأمر (۶)يعمل بغيره،أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعه فى دينه،أو سرّه أن يحمده الناس بما يفعل، و المتجبّر المختال،و صاحب الأبّهه (۷)» (۸).

۱- ۱ب:«مكايدته»،ر:«مكايدته».الكبد:الشدّه،كابدت الأمر،إذا قاسيت شدّته.الصحاح ۲:۵۳۰. [۱]

۲- ۲) النّقير:النقره التى فى ظهر النواه.الصحاح ۲:۸۳۵. [۲]

۳- ۳) أكثر النسخ:«بغير الحدقه»فى الموضعين،مكان:«نقيرا بحذقه»و فى التهذيب:نقيرا بعمقه،و فى الوسائل: [۳]لحمقه.

۴- ۴) فى النسخ:«العاقل»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) فى التهذيب:«فأفق»و فى الوسائل:« [۴]فابق»و فى نسخه منه:«فاتّق اللّه».

۶- ۶) فى النسخ:«أن يأمر»مكان:«أو أمر بأمر»،و ما أثبتناه من المصادر.

۷- ۷) الأبّهه:العظمه و الكبر.لسان العرب ۱۳:۴۶۶.

۸- ۸) التهذيب ۶:۳۲۲ الحديث ۸۸۳،الوسائل ۱۲:۳۰ الباب ۱۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۴. [۵]

فصل: فی قول أبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ اللّه تعالی وسّع أرزاق الحمقی؛

روی الشیخ عن عبد اللّه بن سلیمان،قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

«إنّ اللّه تعالی وسّع أرزاق الحمقی؛لتعتبر العقلاء و یعلموا أنّ الدنیا لیس ینال ما فیها بعمل و لا حیله» (۱).

و عن أبی حمزه الثمالیّ،قال:ذکر عند علیّ[بن الحسین] (۲)علیه السلام غلاء السعر،فقال:«و ما علیّ من غلائه،إن غلا فهو علیه،و إن رخص فهو علیه» (۳).

فصل:

قد بیّنّا استحباب الطلب و السعی

(۴)،و قد یجب مع الحاجه إلیه،و لا ینبغی ترک التجاره.

روی الشیخ عن عمر بن یزید قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجل قال:

لأقعدنّ فی بیتی و لأصلّینّ و لأصومنّ و لأعبدنّ ربّی عزّ و جلّ،فأمّا رزقی فسیأتینی،قال (۵)أبو عبد اللّه علیه السلام:«هذا أحد الثلاثه الذین لا یستجاب لهم» (۶).

و عن أیّوب،أخی أدیم،بیّاع الهرویّ،قال:کنّا جلوسا عند أبی عبد اللّه

۱- ۱التهذیب ۶:۳۲۲ الحدیث ۸۸۴،الوسائل ۱۲:۳۰ الباب ۱۳ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۲۱ الحدیث ۸۸۱،الوسائل ۱۲:۳۶ الباب ۱۶ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۲]

۴- ۴) یراجع:ص ۲۷۳.

۵- ۵) فی المصدر:فقال.

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۲۳ الحدیث ۸۸۷،الوسائل ۱۲:۱۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۳]

علیه السلام إذ أقبل العلاء بن کامل (۱)[فجلس] (۲)قدّام أبی عبد اللّه علیه السلام، فقال:أدع اللّه عزّ و جلّ أن یرزقنی فی دعه (۳)،فقال:«لا أدعو لک أطلب کما أمرک اللّه تعالی» (۴).

و عن معلّی بن خنیس (۵)،عن أبیه،قال:سأل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل و أنا عنده،قیل:أصابته الحاجه قال:«فما یصنع الیوم؟»قیل:فی البیت یعبد ربّه عزّ و جلّ،قال:«فمن أین قوته؟»قیل:من عند بعض إخوانه،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و اللّه،الذی یقوته أشدّ عباده منه» (۶).

و عن أبی حمزه،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«من طلب الدنیا استعفافا عن

۱- ۱العلاء بن کامل بیّاع السابریّ،عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام،قال المامقانیّ:و ظاهره کونه إمامیّا،و لم أقف فیه علی مدح یدرجه فی الحسان،قال الأردبیلیّ:و فی نسخه أصحّ:علاء بن کاهل،و یظهر من المامقانیّ و السیّد الخوئیّ اتّحاد العلاء بن کامل و ابن کاهل، و علاء بن کامل بن العلاء التمّار الذی عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام.رجال الطوسیّ:۲۴۵ و ۲۶۸،جامع الرواه ۱:۵۴۳، [۱]تنقیح المقال ۲:۲۵۷، [۲]معجم رجال الحدیث ۱۲: ۱۹۲ و ۱۹۵. [۳]

۲- ۲) أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) الدعه:و هی الراحه و خفض العیش و الهاء عوض من الواو.المصباح المنیر:۶۵۳. [۴]

۴- ۴) التهذیب ۶:۳۲۳ الحدیث ۸۸۸،الوسائل ۱۲:۱۰ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۵]

۵- ۵) معلّی بن خنیس عن أبیه،کذا فی النسخ،و فی المصادر:سلیمان بن المعلّی بن خنیس،و هو الصحیح لعدم روایه خنیس عن الصادق علیه السلام،فالروایه عن معلّی رواها ابنه عنه،و سلیمان بن المعلّی بن خنیس ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه،و نقل عن ابن الغضائریّ أنّه ضعیف، و قال المامقانیّ:ظاهر الوحید التأمّل فی تضعیف ابن الغضائریّ و هو و إن کان کذلک إلّا أنّه لا نتیجه لردّ تضعیفه لخروج الرجل حینئذ عن برج الضعف إلی برج الجهاله،روی عن أبیه و روی عنه أبو طالب الشعرانیّ.الکافی ۵:۷۸ باب الحثّ علی طلب الرزق الحدیث ۴، [۶]التهذیب ۶:۳۲۴ الحدیث ۸۸۹، رجال العلّامه:۲۲۵، [۷]تنقیح المقال ۲:۶۵ من أبواب السین، [۸]معجم رجال الحدیث ۹:۲۹۲. [۹]

۶- ۶) التهذیب ۶:۳۲۴ الحدیث ۸۸۹،الوسائل ۱۲:۱۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۱۰]

الناس،و سعيا على أهله،و تعطّفا على جاره،لقى اللّه عزّ و جلّ يوم القيامه و وجهه مثل القمر ليله البدر» (۱).

و عن أبى جعفر عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:العباده سبعون جزءا أفضلها:طلب الحلال» (۲).

و عن هشام الصيدلانىّ (۳)،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«يا هشام إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم» (۴).

فصل: فى استحباب طلب الرزق

روى الشيخ-رحمه اللّه-عن عبد الأعلى مولى آل سام (۵)،قال:استقبلت أبا عبد اللّه عليه السلام فى بعض طرق المدينه فى يوم صائف شديد الحرّ،فقلت:

جعلت فداك حالك عند اللّه عزّ و جلّ و قرابتك من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أنت تجهد نفسك فى[مثل] (۶)هذا اليوم!؟فقال:«يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك» (۷).

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

«إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول:ما كنت أرى أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام

۱- ۱التهذيب ۶:۳۲۴ الحديث ۸۹۰،الوسائل ۱۲:۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۵. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۳۲۴ الحديث ۸۹۱،الوسائل ۱۲:۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۶. [۲]

۳- ۳) فى التهذيب و نسخه من الوسائل: [۳]صيدنانىّ،و قد مرّ بيان الاختلاف فى اسمه فى ص ۲۹۹.

۴- ۴) التهذيب ۶:۳۲۴ الحديث ۸۹۲،الوسائل ۱۲:۱۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۴. [۴]

۵- ۵) تقدّم بعنوان:عبد الأعلى بن أعين العجلىّ فى الجزء الأوّل ص ۲۳۳،و آل سام أهل بيت من بيوت الكوفه و طائفه منهم لا بطن من بطون العرب،و يظهر من المامقانىّ اتّحادهما.تنقيح المقال ۲:۱۳۲. [۵]

۶- ۶) أثبتناها من المصدر.

۷- ۷) التهذيب ۶:۳۲۴ الحديث ۸۹۳،الوسائل ۱۲:۱۰ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحديث ۲. [۶]

یـدع خلفـا أفضـل مـن علیّ بـن الحسـین (۱)علیهـم السـلام حتّی رأیـت ابنـه محمّـد بـن علیّ علیهمـا السـلام،فـأردت أن أعظه،فوعظنی،فقالوا (۲)له أصـحابه:بـأیّ شـیء وعظـک؟قال:خرجت إلی بعض نواحی المـدینه فی ساعه حارّه فلقینی أبو جعفر محمّـد بن علیّ علیهمـا السـلام،و کان رجلا بادنا ثقیلا و هو متّکئ علی غلامین أسودین أو مولیین،فقلت فی نفسـی:سـبحان اللّه شیـخ من أشـیاخ قریش فی هذه الساعه علی هذه الحال (۳)فی طلب الدنیا!أما (۴)لأعظنّه،فدنوت منه فسـلّمت علیه فردّ علیّ بنهر (۵)و هو یتصابّ عرقا،فقلت:أصـلحک اللّه،شـیخ من أشیاخ قریش فی هذه الساعه علی هذه الحال (۶)فی طلب الدنیا!!أ رأیت لو جاء أجلک و أنت علی هذه الحال ۷ما کنت تصنع؟فقال:«لو جاءنی الموت و أنا فی هذا الحال،جاءنی و أنا فی طاعه من طاعات اللّه عزّ و جلّ،أکفّ بها نفسـی و عیالی عنک و عن الناس، و إنّی کنت أخاف أن لو جاءنی الموت و أنا علی معصیه من معاصی اللّه عزّ و جلّ» فقلت:صدقت یرحمک اللّه،أردت أن أعظک فوعظتنی (۷).

۱- ۱فی الوسائل: [۱]منه،مکان:من علیّ بن الحسین،کما فی الکافی ۵:۷۳ الحدیث ۱. [۲]

۲- ۲) فی المصدر:«فقال»مکان:«فقالوا».

۳- ۳) ب:الحاله.

۴- ۴) فی المصدر بزیاده:إنّی.

۵- ۵) نهرته نهرا:زجرته.المصباح المنیر:۶۲۸.و فی بعض النسخ:بنهی و فی التهذیب و نسخه من الوسائل:« [۳]ببهر».البهر-بالضم-:ما یعتری الإنسان عند السعی الشدید و العدو من النهیج و تتابع النّفس.النهایه لابن الأثیر ۱:۱۶۵. [۴]

۶- ۶ و ۷) ب:الحاله.

۷- ۸) التهذیب ۶:۳۲۵ الحدیث ۸۹۴،الوسائل ۹:۱۲ الباب ۴ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۵]

فصل: فی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أعتق ألف مملوک من کدّ یده

روی الشیخ-فی الصحیح-عن أبی أسامه زید الشحّام،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أعتق ألف مملوک من کدّ یده» (۱).

فصل: معنی الزهد

روی إسماعیل بن مسلم،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لیس الزهد فی الدنیا بإضاعه المال و لا تحریم الحلال،بل الزهد فیها أن لا تکون بما فی یدک أوثق بما عند اللّه عزّ و جلّ» (۲).

و هذا الحدیث صحیح؛لأنّ اللّه تعالی (۳)أنکر علی من حرّم الحلال،فقال:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (۴).

و قال اللّه تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ (۵)و ذلک ینافی الزهد.

و قد روی الشیخ-فی الصحیح-عن عبد اللّه بن أبی یعفور،قال:قال رجل لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّا (۶)لنطلب الدنیا و نحبّ أن نؤتی بها،قال:فقال:«تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟»قال (۷):أعود بها علی نفسی و عیالی،و أصل منها و أتصدّق (۸)و أحجّ و أعتمر،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«لیس هذا طلب الدنیا،هذا طلب

۱- ۱التهذیب ۶:۳۲۵ الحدیث ۸۹۵،الوسائل ۱۲:۲۲ الباب ۹ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۲۷ الحدیث ۸۹۹،الوسائل ۱۲:۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۲. [۲]

۳- ۳) ب:عزّ و جلّ،مکان:تعالی.

۴- ۴) الأعراف(۷):۳۲. [۳]

۵- ۵) التحریم(۶۶):۱. [۴]

۶- ۶) فی المصدر:و اللّه إنّا.

۷- ۷) أکثر النسخ:قلت،مکان:قال.

۸- ۸) أکثر النسخ:فأتصدّق.

الآخره» (۱).

فصل: فی قول رسول اللّه ص منهومان لا یشبعان:منهوم دنیا،و منهوم علم

روی الشیخ عن سلیم (۲)بن قیس الهلالیّ،قال:سمعت علیّا علیه السلام یقول:

«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:منهومان لا یشبعان:منهوم دنیا،و منهوم علم، فمن اقتصر من الدنیا علی ما أحلّ اللّه له،سلم،و من تناولها من غیر حلّها،هلک،إلّا أن یتوب و یراجع،و من أخذ العلم من أهله و عمل به،نجا و من أراد به الدنیا فهی حظّه» (۳).

فصل: قول أبی عبد اللّه ص سر أخاک یسرک اللّه

روی الشیخ-رحمه اللّه-عن ابن جمهور و غیره من أصحابنا،قال:کان النجاشیّ (۴)-و هو رجل من الدهاقین-عاملا علی الأهواز و فارس،فقال بعض

۱- ۱التهذیب ۶:۳۲۷ الحدیث ۹۰۳،الوسائل ۱۲:۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۳. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:مسلم،و فی ع:محمّد بن مسلم،و الصحیح ما أثبتناه،و قد مرّت ترجمته فی الجزء الثامن:ص ۵۶۲.

۳- ۳) التهذیب ۶:۳۲۸ الحدیث ۹۰۶،الوسائل ۱۲:۲۱ الباب ۸ من أبواب مقدّمات التجاره الحدیث ۴. [۲]

۴- ۴) عبد اللّه بن النجاشیّ بن غنیم بن سمعان أبو بجی [۳]ر-بضم الباء الموحده و فتح الجیم و الراء المهمله وزان زبیر- الأسدیّ النصریّ،یروی عن أبی عبد اللّه علیه السلام رساله منه إلیه،و قد ولی الأهواز من قبل المنصور،قاله النجاشیّ،و ذکره فی ترجمه نفسه أنّه من أجداده و کتب إلی أبی عبد اللّه علیه السلام یسأله،و کتب إلیه رساله عبد اللّه بن النجاشیّ المعروفه،و لم یر لأبی عبد اللّه علیه السلام مصنّف غیره. و کلام النجاشیّ خال عن توثیقه و مدحه،و ذکره المصنّف فی القسم الأوّل من الخلاصه و قال:روی الکشّیّ حدیثا یدلّ علی أنّه کان یری رأی الزیدیّه ثمّ رجع إلی القول بإمامه الصادق علیه السلام، و المامقانیّ بعد ما نقل تضعیفه عن بعض و توثیقه عن العلّامه و ابن داود،قال:فتلخّص من ذلک کلّه أنّ

أهل عمله لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ فی دیوان النجاشیّ علیّ خراجا،و هو ممّن یدین بطاعتک،فإن رأیت أن تکتب إلیه کتابا،قال:فکتب إلیه کتابا:«بسم اللّه الرحمن الرحیم سرّ أخاک یسرّک اللّه».فلمّا ورد علیه الکتاب و هو فی مجلسه،فلمّا خلا،ناوله الکتاب و قال:هذا کتاب أبی عبد اللّه علیه السلام،فقبّله و وضعه علی عینیه ثمّ قال:ما حاجتک؟فقال:علیّ خراج فی دیوانک،فقال:کم هو؟قال:علیّ عشره آلاف درهم،قال:فدعا کاتبه فأمره بأدائها عنه،ثمّ أخرج مثله فأمره أن یثبتها له لقابل،ثمّ قال له:هل سررتک؟قال:نعم،قال:فأمر له بعشره آلاف درهم أخری فقال له:هل سررتک؟فقال:نعم،جعلت فداک،فأمر له بمرکب،ثمّ أمر له بجاریه و غلام و تخت ۱ثیاب فی کلّ ذلک یقول:هل سررتک؟فکلّما قال:نعم، زاده حتّی فرغ،قال له:احمل فرش هذا البیت الذی کنت جالسا فیه حین دفعت إلیّ کتاب مولای فیه،و ارفع إلیّ جمیع حوائجک،قال:ففعل،و خرج الرجل فصار إلی أبی عبد اللّه علیه السلام بعد ذلک فحدّثه بالحدیث علی جهته،فجعل یبشّ ۲بما

فعله،قال له الرجل:يا ابن رسول اللّه فإنّه (۱)قد سرّک ما فعل بی؟قال:«إی و اللّه لقد سرّ اللّه و رسوله» (۲).

و عن أحمد بن زکریّا الصیدلانیّ (۳)،عن رجل من بنی حنیفه من أهل بست (۴)و سجستان (۵)،قال:رافقت أبا جعفر[الجواد] (۶)علیه السلام فی السنه التی حجّ فیها فی أوّل خلافه المعتصم (۷)،فقلت له-و أنا معه علی المائده و هناک جماعه من أولیاء السلطان-:إنّ والینا-جعلت فداک-رجل یتولّاکم أهل البیت و یحبّکم، و علیّ فی دیوانه خراج،فإن رأیت-جعلنی اللّه فداک-أن تکتب إلیه بالإحسان إلیّ،فقال:لا أعرفه،فقلت:جعلت فداک إنّه علی ما قلت:من محبّیکم أهل البیت و کتابک ینفعنی عنده،فأخذ القرطاس فکتب:«بسم اللّه الرحمن الرحیم،أمّا بعد فإنّ

۱- ۱فی التهذیب و الوسائل:کأنّه.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۳۳ الحدیث ۹۲۵،الوسائل ۱۲:۱۴۲ الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۳. [۱]

۳- ۳) أحمد بن زکریّا الصیدلانیّ روی عن رجل من بنی حنیفه من أهل بست و سجستان،و روی عنه السیّاریّ الکافی ۵:۱۱۱ باب شرط من أذن له فی أعمالهم الحدیث ۶،و [۲]التهذیب ۶:۳۳۴ الحدیث ۹۲۶.معجم رجال الحدیث ۲:۱۲۶. [۳]

۴- ۴) بست-بالضمّ-:مدینه بین سجستان و غزنین و هراه،قال یاقوت الحموی:و أظنّها من أعمال کابل و هی کثیره الأنهار و البساتین إلّا أنّ الخراب فیها ظاهر.معجم البلدان ۱:۴۱۴. [۴]

۵- ۵) سجستان-بکسر أوّله و ثانیه و سین أخری مهمله و تاء مثنّاه من فوق آخره نون-و هی ناحیه کبیره و ولایه واسعه و ذهب بعضهم إلی أنّ سجستان اسم للناحیه و أنّ اسم مدینتها زرنج،و بینها و بین هراه عشره أیّام ثمانون فرسخا.معجم البلدان ۳:۱۹۰. [۵]

۶- ۶) زیاده من التهذیب.

۷- ۷) محمّد بن هارون الرشید بن المهدیّ بن المنصور أبو إسحاق المعتصم باللّه العبّاسیّ،خلیفه من أعاظم خلفاء الدوله العبّاسیّه،بویع له بالخلافه سنه ۲۱۸ ه بعد وفاه أخیه المأمون و بعهد منه،فاتح عموریّه من بلاد الروم الشرقیّه،و هو بانی مدینه سامرّاء سنه ۲۲۲ ه حین ضاقت بغداد بجنده،مات بسامراء و عمره ۴۸ سنه.أعلام الزرکلیّ ۷:۱۲۷. [۶]

موصل کتابی ذکر عنک مذهبا جمیلا،و إنّ ما لک من أعمالک إلّا ما أحسنت فیه، فأحسن إلی إخوانک و اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ یسألک عن مثاقیل الذرّ و الخردل».فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلی الحسین بن عبد اللّه النیشابوریّ (۱)و هو الوالی، فاستقبلنی من المدینه علی فرسخین،فدفعت إلیه الکتاب،فقبّله و وضعه علی عینیه،ثمّ قال لی:ما حاجتک؟فقلت:خراج علیّ فی دیوانک،قال:فأمر بطرحه عنّی و قال:لا تؤدّ خراجا ما دام لی عمل،ثمّ سألنی عن عیالی فأخبرته بمبلغهم، فأمر لی و لهم بما یقوتنا و فضلا،فما أدّیت فی عمله خراجا ما دام حیّا و لا قطعنی صلته حتّی مات (۲).

تمّ الجزء السادس (۳)من کتاب«منتهی المطلب فی تحقیق المذهب»و یتلوه فی الجزء السابع:المقصد الثانی فی عقد البیع و شروطه،و الحمد للّه وحده،و صلّی اللّه علی سیّدنا محمّد و آله (۴).فرغت من تسویده حادی عشر جمادی الآخره سنه ثمان و ثمانین و ستّمائه،و کتبه حسن بن یوسف بن المطهّر-مصنّف الکتاب- راجیا مغفره اللّه،حامدا للّه علی نعمائه،و الحمد للّه ربّ العالمین (۵).

۱- ۱الحسین بن عبد اللّه النیشابوریّ لم نعثر علیه فی کتب التراجم و یظهر من الروایه التی رواها الکلینیّ ۵:۱۱۱ الحدیث ۶ و [۱]الشیخ فی التهذیب ۶:۳۳۴ الحدیث ۹۲۶ أنّه والی سجستان و أنّه من موالی أهل البیت علیهم السلام و کان محمودا عند الإمام الجواد علیه السلام.

۲- ۲) التهذیب ۶:۳۳۴ الحدیث ۹۲۶،الوسائل ۱۲:۱۴۱ الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۱۱. [۲]

۳- ۳) حسب تصنیف المصنّف،و هو الجزء الخامس عشر فی طبعتنا هذه.

۴- ۴) خا و ق:بزیاده:أجمعین الطیّبین الطاهرین.

۵- ۵) من جمله:حامدا،إلی آخر،توجد فی نسخه«ع»فقط.

الفهارس العامّه

اشاره

فهرس الآيات الكريمه

فهرس الأدعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

فهرس الكتب

فهرس الأسماء المقدّسه

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

ص:۵۰۵

فهرس الآيات الكريمه

«حرف الألف»

أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ (المائده:۴۲)۴۶۲

أُولئِکَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (البقره:۱۵۹)۲۵۰

اَلَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ (آل عمران:۱۷۳)۲۶۳

اَلَّذِينَ كَفَرُوا (محمّد:۴)۲۸

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ (النّساء:۶۰)۲۴۷

اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (المائده:۴۵)۲۹

إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ (الأحزاب:۷۲)۴۳۵

إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ لِلّهِ (الأنعام:۵۷،يوسف:۴۰ و ۶۷)۲۰۷

إِنَّ صَلاتَکَ سَكَنٌ لَهُمْ (التّوبه:۱۰۳)۱۷۳

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى (البقره:۱۵۹)۲۵۰

إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها (النّساء:۵۸)۳۹۸

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات:۹)۱۶۹

إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ (محمّد:۷)۲۵۵-۲۵۶

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ (المائده:۹۰).۳۷۷،۳۷۶،۳۵۱

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ (الشورى:۴۲)۲۴۲،۲۳۶

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ (التوبه:۲۸)۱۰۲،۹۹

إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ (المائده:۹۱)۳۷۶

أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (القصص:۲۷)۴۳۶

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائده:۱) ۱۴۴،۱۵۰

«حرف الباء»

بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (التّوبه:۱)۱۱۸

تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (المائده:۲)۳۶۲

«حرف الحاء»

حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (محمد:۴)۲۸

حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ (الحجرات:۹)۲۸،۱۶۹

حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (التّوبه:۲۹).۳۷،۳۸،۴۲،۶۱،۶۲،۶۹،۷۴،۷۷، ۸۱،۸۴،۱۲۵

حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ (المائده:۳)۳۴۹

«حرف الخاء»

خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ (الأعراف:۱۹۹)۲۳۵

خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها (التّوبه:۱۰۳)۱۷۳

«حرف الذال»

ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ (المائده:۷۸) ۲۳۰

«حرف الراء»

رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ (البقره:۲۰۱)۲۷۳

«حرف السين»

سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی (الإسراء:۱)۹۹

«حرف الفاء»

فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ (التوبه:۱۱)۲۷

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ (التوبه:۵)۱۱۸،۱۱۹

فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ (الأنبیاء:۸۸)۲۶۴

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لا یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ (الرّوم:۶۰)۲۲۱

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ ... وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ (التوبه:۵)۱۲۰،۲۶،۲۷

فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (محمد:۴)۲۸

فَامْشُوا فِی مَناکِبِها وَ کُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (الملک:۱۵)۲۷۳

فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ (الحجرات:۹)۱۷۰،۱۶۹

فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (المائده:۴۲)۱۶۱،۱۶۰

فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (النّساء:۴)۴۹۰

فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ (التوبه:۴)۱۵۰،۱۱۵

فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما (الحجرات:۹)۱۷۷

فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ (آل عمران:۱۷۴)۲۶۳

فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ (التوبه:۲)۱۱۸

فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (محمّد:۴)۲۸

فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی (الحجرات:۹)۱۹۱،۱۷۰

فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَی السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللّهُ مَعَکُمْ (محمّد:۳۵)۱۱۸

فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (التّوبه:۲۸)۱۰۱

فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

ص:۵۰۹

يَحْذَرُونَ (التّوبه:۱۲۲) ۲۵۰

فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ (التّوبه:۷) ۱۵۱

فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (البقره:۱۹۴) ۱۹۲

فَوَقاهُ اللّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ (غافر:۴۵) ۲۶۳

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ (البقره:۷۹) ۱۶۶

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ (البقره:۱۰۲) ۳۸۷

«حرف القاف»

قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ (التّوبه:۲۹) ۱۵،۲۷

قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ (الإسراء:۱۱۰) ۲۹۹

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ* مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ (الفلق:۱-۲) ۳۸۶

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (الأنفال:۳۸) ۷۴

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (الأعراف:۳۲) ۴۹۹

قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً (الكهف:۱۰۳) ۱۸۱

قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (التّحريم:۶) ۲۶۹

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (آل عمران:۱۱۰) ۲۳۰

«حرف اللام»

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (الزّمر:۶۵) ۲۲۲

لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (الأنفال:۲۷) ۳۹۵

فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ (الممتحنه:۱۰) ۱۳۴

لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ (النّساء:۱۱۴)۳۱۴،۲۳۱

ص:۵۱۰

لا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ (هود:۴۳)۳۰۲

لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً (الأنعام:۱۵۸)۲۷

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ (المائده:۷۸)۲۳۱، ۲۳۰

«حرف الميم»

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (التّوبه:۲۹)۳۱

«حرف الواو»

وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا (الممتحنه:۱۰)۱۳۶، ۱۳۵

وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً (البقره:۴۸)۱۵

وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (الحديد:۱۹)۲۶۲

وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ (الأنفال:۵۸)۱۵۳، ۸۸

وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما (لقمان:۱۵)۲۱۸

وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (الأنفال:۶۱)۱۲۲، ۱۱۵

وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (المائده:۴۲)۱۶۲

وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ (النّساء:۳۵)۱۷۸

وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً (التّوبه:۲۸)۹۹

وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما (الحجرات:۹)۱۶۹، ۲۸

وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً (الأحزاب:۷۲)۴۳۵

وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ (الأنفال:۵) ۱۷۰

وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ (البقره:۲۷۵)۳۶۳

وَ أَقْسِطُوا (الحجرات:۹) ۱۷۰

وَ أَنِ احْكَمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ (المائده:۴۹)۱۶۱-۱۶۲

ص:۵۱۱

وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (المائده:۲)۲۳۵

وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها (الشّورى:۴۰)۱۹۲

وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائده:۵)۴۰

وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ (البقره:۱۹۰)۱۲۲

وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (البقره:۸۳)۲۸

وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ (المائده:۴۵)۱۹۳

وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْراهُ فِيها حُكْمُ اللّهِ (المائده:۴۳)۱۶۰

وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً (الأحزاب:۵۳)۱۷۸

وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ (البقره:۱۸۸)۲۴۷

وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ (هود:۸۵)۳۰۷

وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى (الأنعام:۱۶۴)۲۰۰

وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (النّساء:۲۹)۲۲۷

وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (البقره:۱۹۵)۱۲۲،۲۲۷

وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً (الحجرات:۱۲)۳۸۲

وَ لِلّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (المنافقون:۸)۲۷۰

وَ لَوْ لا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ (الكهف:۳۹)۲۶۴

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ (لقمان:۶)۳۷۳

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً (الإسراء:۳۳)۱۹۴

وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (المائده:۴۴)۲۴۸

وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ (آل عمران:۸۵)۱۴۶،۲۱

وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (الطّلاق:۲-۳)۲۷۸،۲۸۴

وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (المائده:۵۱)۲۲

وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ (النّساء:۹۳)۲۰۸

ص:۵۱۲

وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ (البقره:۱۰۲)۳۸۳

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* اَلَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ (المطفّفين:۱-۲)۴۰۳،۲۹۲

«حرف الياء»

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ (الممتحنه:۱۰)۱۲۸

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (الحجرات:۶)۲۱۳

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التّوبه:۲۸)۱۰۱

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النّساء:۵۹)۴۵۴

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (التّوبه:۱۲۳)۱۲۲

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (التّحريم:۶)۲۶۹

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (النّساء:۲۹)۳۹۵

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ (التّحريم:۱)۵۰۰

يُجادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ ما تَبَيَّنَ كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ (الأنفال:۶)۱۷۰

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ (المائده:۱۳)۱۶۶

يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائده:۹۵)۱۷۸

يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (الرّعد:۲۱)۳۰۱

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى (طه:۶۶)۳۸۶

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (النّساء:۶۰)۲۴۷

يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْرَ (البقره:۱۰۲)۳۸۷

فهرس الأدعيه

«حرف الألف»

اللّهمّ ارزقنى أطولها حياه،و أكثرها منفعه و خيرها عافيه ۲۹۸

اللّهمّ ارزقنى(و يدع أن ينتشر فى الأرض و يلتمس من فضل اللّه)۲۷۵

اللّهمّ إنّى أسألك من خيرها و خير أهلها،و أعوذ بك من شرّها ۲۹۶،۲۹۷

اللّهمّ إنّى أسألك من فضلك حلالا طيّبا،و أعوذ بك من أن أظلم أو ۲۹۷

اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من رزقك ۲۹۸

اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من فضلك ۲۹۸

اللّهمّ إنّى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى علىّ ۲۹۶

اللّهمّ إنّى أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقه العرب و العجم ۲۹۶

اللّهمّ إنّى لم آخذه ظلما و لا خيانه و إنّما أخذته مكان مالى الذى ۴۷۳

اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها ۲۷۵

يا حىّ يا قيّوم...أسألك بعزّتك ۲۹۸

فهرس الأحاديث

«حرف الألف»

أتاه رجل،فقال:و اللّه يا أمير المؤمنين إنّى لأحبّك للّه ۴۱۴

اتّخذوا الدابّه فإنّها زين و تقضى عليها الحوائج و رزقها على اللّه ۲۵۹

أ تشارط؟قلت:و اللّه ما أدرى أ تشارط أم لا؟۳۷۵

اتّقوا اللّه و صونوا أنفسكم بالورع و قوّوه بالتقيّه و الاستغناء باللّه ۴۶۸

اتّقوا اللّه و عليكم بأداء الأمانه إلى من ائتمنكم ۴۷۶

اتّقوا اللّه(كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا مرّ بجماعه...يقول)۲۴۲

أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال إنّى كسبت مالا ۴۳۸

أتى رجل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بدينارين،فقال:يا رسول اللّه أريد أن أحمل بهما...۲۶۴

أ جزعا أم وجعا يا علىّ؟قال:يا رسول اللّه ما وجعت وجعا أشدّ منه ۲۴۹

اجعل ثوبا للصلاه(إنّا قوم نعمل السيوف)۳۶۹

أجر المغنّيه التى تزفّ العرائس ليس به بأس ۳۷۳

احتجم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،حجمه مولى لبنى بياضه و أعطاه ۴۲۱

احذروا معامله أصحاب العاهات،فإنّهم أظلم شىء ۳۰۵

أحقّ ما أخذتم عليه أجرا،كتاب اللّه تعالى ۴۲۹

احمل إليهم،فإنّ اللّه عزّ و جلّ يدفع به عدوّنا و عدوّكم،يعنى الروم ۳۶۷

احملهما و اعلم أنّهما ليسا بأفضل دينار يك ۲۶۵

أخذ الجزيه من العبد ۵۳

أخرجوا المشركين من جزيره العرب ۹۵

أخرجوا اليهود من الحجاز و أهل نجران من جزيره العرب ۹۵

أدّ الأمانه إلى من ائتمنك و لا تخن من خانك ۴۷۲

ادعهم إلى الإسلام،فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزيه ۶۲

ادعهم إلى إعطاء الجزيه،فإن أجابوك فاقبل منهم و كفّ عنهم ۳۷

ادعوهم إلى الإسلام ۱۶

ادنى منّى يا أمّ عطيّه،إذا أنت قبّنت الجاريه فلا تغسلى...۴۳۳

إذا أذن له الذى استأجره،فليس به بأس ۴۴۴

إذا أردت أن تشترى شيئا،فقل:يا حىّ يا قيّوم يا دائم يا رءوف يا...۲۹۸

إذا أردت أن تشترى،فقل:أشترى منك ورقه ۳۹۲

إذا أرسلت كلبك فخالط أكلبا لم يسمّ عليها ۴۶۷

إذا اشتريت متاعا فكبّر اللّه ثلاثا ۲۹۸

إذا اكتسب الرجل مالا من غير حلّه ثمّ حجّ فلبّى،نودى:لا لبّيك ۴۰۱

إذا التقى المسلمان سيفهما على غير سنّه،القاتل و المقتول فى النار ۲۶۷

إذا بعت فأحسنى و لا تغشّى فإنّه أتقى و أبقى للمال ۳۱۶

إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابتدره بالضربه...۲۵۷

إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا ۲۳۳

إذا رزقت من شىء فالزمه ۲۹۹

إذا عثرت الدابّه تحت الرجل فقال لها:تعست،تقول:تعس ۲۶۰

إذا عدلته عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت:لا تسلّمه صيرفيّا ۴۱۶

إذا فرغ فليغسل يده(إنّ رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير)۳۵۳

إذا قال الرجل للرجل:هلمّ أحسن بيعك،يحرم عليه الربح ۲۹۱

ص:۵۱۶

إذا قال لک الرجل:اشتر لی،فلا تعطه من عندک،و إن کان الذی...۲۹۲

إذا قدمت[الکوفه]فافتح باب حانوتک و افتح بساطک وضع میزانک ۲۸۳

إذا کان إکراما فلا بأس ۴۲۴

إذا کان عند غیرک فلا بأس بإمساکه ۳۳۶

إذا کنتم فی أئمّه جور فاقضوا فی أحکامهم و لا تشهروا...۲۴۹

إذا لقیت عدوّک من المشرکین فادعهم إلی إحدی خصال ۱۶

إذا لم تسر تحتک کسیرها إلی مذودها ۲۶۰

إذا مرّ بجماعه یختصمون،لا یجوزهم حتّی یقول ثلاثا:اتّقوا اللّه...۲۴۲

إذا واجر نفسه بشیء معروف أخذ حقّه إن شاء اللّه ۴۴۷

إذا ولّوکم یدخلون علیکم المرفق و ینفعونکم فی حوائجکم ۴۵۶

إذا نظر الرجل فی تجاره فلم یر فیها شیئا فلیتحوّل إلی غیرها ۲۹۹

إذن یسقط رأیک و لا یستعان بک علی شیء ۲۸۲

أ رأیت إن جعلت لک ثلث تمر الأنصار أن ترجع من معک من غطفان ۱۲۳

أربعه لا تجوز فی أربعه:الخیانه،و الغلول،و السرقه،و الربا ۳۹۵

أربع فراسخ(کم الغدوه و الروحه؟)۳۳۱

أربع لأربع فواحده للقتل و الهزیمه:حسبنا اللّه و نعم الوکیل ۲۶۳

أربع من کنّ فیه کمل إیمانه و لو کان ما بین قرنه إلی قدمه ذنوب ۳۹۹

ارضخی ما استطعت و لا توعی فیوعی علیک ۴۸۷

أرنیه فأراه إیّاه فمحاه النّبیّ بإصبعه فرجع بعضهم و بقی منهم...۱۷۷

أری أن تتّقی اللّه عزّ و جلّ و لا تعود ۳۸۱

ازرعوا و اغرسوا فلا و اللّه ما عمل الناس عملا أحلّ...۴۴۷

استثنى عليه السلام كلب الصيد ۳۶۰

استسلموا نحكم عليكم(علىّ للخوارج)۱۸۳

ص:۵۱۷

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ۱۰۸

إسلامه لا يسقط عنه الحدّ ۸۸

أسلم أبا الحارث(و قال لأسقف نجران)۸۸

اشتروا و إن كان غاليا،فإنّ الرزق ينزل مع الشراء ۳۰۰

اشتروا ما ليس لهم ۴۴۵

اشتر منه(أشترى من العامل الشيء و أنا أعلم أنّه يظلم)۴۶۴

اشترى(النبيّ صلّى اللّه عليه و آله)من يهوديّ طعاما و مات و درعه مرهونه عنده...۴۶۲

اشتر و بع(فى النصرانيّه،أشتريها و أبيعها من النصارى)۴۴۹

اشخص يشخص لك الرزق ۲۷۴

أشعرت أنّ اللّه أفتانى فيما استفتيته فيه أنّه أتانى ملكان ۳۸۷

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و اللّه أكبر ۲۹۶

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا...۲۹۷

إصلاح المال من الإيمان ۲۷۹

اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار ۲۶۱

أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره ۱۸۱

أطعمه رقيقك(كسب الحجّام)۴۲۳،۴۲۰

أعانت قريش لبنى بكر بالكراع و السلاح فأباح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۱۵۸

أعد عليّ يا سعيد(امرأه دفعت لزوجها مالا من مالها)۴۹۰

اعلم أنّه ما من رجل يغدو و يروح إلى مجلسه و سوقه ۲۹۷

اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبدا و اعمل لآخرتك كأنّك تموت غدا ۲۷۴

اغد إلى عزّك،يعنى السوق ۲۸۱

أ فتسبون أمّكم؟يعنى عائشه،أم تستحلّون منها ما تستحلّون...۲۰۲

افعلى فإذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق،فإنّه يذهب بماء الوجه ۴۳۷

ص:۵۱۸

أفّ يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ۴۵۵

إقامه الحدود إلى من إليه الحكم(من يقيم الحدود السلطان)۲۴۴

اقبض مالك ممّا فى يديك ۴۷۴

اقتله فأشهد اللّه و من سمع أن دمه فى عنقى ۲۵۸

أقيدونا من عبد اللّه بن خبّاب ۱۹۳

ألا سمّيته محمّدا فلا تضرب محمّدا ۴۱۶

ألا لكلّ ملك حمى و حمى اللّه محارمه ۴۶۶

ألا و من تطوّل على أخيه فى غيبه سمعها فيه فى مجلس فردّها ۳۸۳

التى تدخل عليها الرجال حرام،(كسب المغنّيات)۳۷۳

ألقه فى البالوعه حتّى لا يباع شىء فيه غشّ ۳۰۸

أ لك خادم؟قال:نعم،قال:فاذهب فأنفقهما على خادمك ۲۶۵

أ لك زوجه؟قال:نعم،قال:فأنفقها على زوجتك فهو خير لك...۲۶۵

أ لك والدان أو أحدهما؟قال:نعم،قال:اذهب فأنفقهما على...۲۶۴-۲۶۵

الإيمان باللّه(ما أفضل الإسلام؟قال)۲۳۰

أ لم أنهك أن تستقرض ممّن لم يكن له،فكان ۳۰۴

أ ليس قد أقررتم بأنّ لكم ما للمسلمين و عليكم ما عليهم ۱۴۴

أ ما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟(سألته عن تراب الصوّاغين)۴۰۲

أ ما تغشى سلطان هؤلاء؟...الآن سلم لك دينك ۳۸۱

أ ما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفه ۴۱۷

أ ما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم ۳۰۸

أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ(ما ذا يحل للوالد)۴۸۱

أمّا أنا فأحبّ إلى أن تأخذ و تحلف ۴۷۳

امرأه دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به ۴۹۰

ص:۵۱۹

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق اللّه ۲۳۱

أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا:لا إله إلاّ اللّه،فإذا قالوها ۲۶،۱۷۱

أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن نقاتلكم حتّى تعبدوا اللّه وحده أو تؤدّوا...۱۵

أمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله حذيفه بن اليمان أن يفى للمشركين بما أخذوا ۱۴۴

أمرنى جبرئيل عليه السّلام أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه...۳۰

انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا...۲۴۶

أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه و كتاب...۲۳

أنا أفعله،يعنى بذلك إحراز القوت ۲۷۹

إنّا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا و أهل ملّتنا ۷۸

إنّا غادون غدا فلا تبدءوهم بالسلام،و إن سلّموا عليكم...۱۱۰

إنّا لا يصلح فى ديننا الغدر،و قد علمت ما عاهدناهم عليه و لعلّ ۱۳۰

إنّا نعمل القلانس نجعل فيها القطن العتيق...۳۷۹

إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهى امرأتك،و إن انقضت...۱۳۹

إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك،و إن خفت أن...۲۹۲

إنّ ثقيفا سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا يركعوا ۱۴۵

إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه ۴۷۱،۴۷۲

إن قلت لك تفعل؟۴۶۱

إن كان بهذه المنزله لا يملك من البستان شيئا فما أحبّ أن...۴۵۰

إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال...۴۴۰

إن كان صوفا فلا بأس به(القرامل)۳۷۹

إن كان الطعام كثيرا يسع الناس،فلا بأس به ۳۴۲

إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك،فلا بأس بشرائط منه...۴۷۱

إن كانت العرب لتعاير به فلا بأس(أجر التيوس)۴۲۲

ص:۵۲۰

إن كنت لا بدّ فاعلا فاتّق أموال الشيعه ۴۵۸

إن لم يقاتل فلا بأس،أمّا أنا لو كنت لم أقاتل و تركته ۲۶۱

إن نحن خالفنا...فقد حلّ لكك منّا ما يحلّ لكك من أهل المعانده...۷۹-۸۰

إن ولّيت أخاك فحسن و إلّا فبع بيع البصير المداقّ ۲۹۰

أنت و مالك لأبيك ۴۸۰ و ۴۸۲

إنّ آل المغيره قد أقاموا مناحه فأذهب إليهم ۳۷۵

إنّ ابنى مات و ترك مالا كان فى يد أخى فأتلفه ثمّ أفاد ۴۷۲

إنّ أبى كان يقول:إنّما نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدّى...۴۷۶

إنّ أرض الجزيه لا ترفع عنهم الجزيه و إنّما الجزيه عطاء ۱۱۱

إنّ أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار ۳۸۰،۳۸۱

إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر ۲۳۹

إنّ امرأه مجوسيّه أسلمت قبل زوجها ۱۳۹

إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء ۲۳۶

إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض ۲۳۶

إنّ أمّ عبد اللّه بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفا و اشترت ۳۹۴،۴۲۹

إنّ أمّ كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط جاءت مسلمه ۱۳۲

إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده ۴۹۹

إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قد سار فى أهل العراق سيره فهى إمام ۱۱۱

إنّ تسعه أعشار الرزق فى التجاره ۲۸۱،۲۸۲

إنّ الشهداء إذن لقليل ۲۶۲

إنّ الجهاد باب فتحه اللّه لخاصّه أوليائه و سوّغهم كرامه منه لهم ۲۵۴-۲۵۵

إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراه و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه ۱۶۱

إنّ الحسن و الحسين كانا يقبلان جوائز معاويه ۴۶۳

إنّ حيّا من العرب جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا:يا رسول اللّه ۱۴۴

إنّ الخرقه تذهب بماء الوجه ۴۳۳

إنّ الخطيئه لا تكفّر الخطيئه و لكن الحسنه تحطّ الخطيئه ۴۴۰

إنّ ذمّيّا أسلم فطولب بالجزيه ۷۵

إنّ رجلا من الأنصار شكا إلى النّبى صلّى اللّه عليه و آله الشدّه و الجهد ۳۱۱-۳۱۲

إنّ رجلا منهم بايع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على أن يصلّى طرفى النهار ۱۴۵

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:اركبوا و ارموا،و أن ترموا أحبّ إلىّ ۲۶۸

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قبل الجزيه من أهل الجزيه على أن لا يأكلوا ۸۵

إنّ رسول اللّه نهى عن ثمن الكلب و مهر البغى و حلوان الكاهن ۳۵۶

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الحكره فى الطعام ۳۳۵

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب ۴۴،۴۸

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع ۴۰۵

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الكشوف...و نهى أن ينزا حمار على عتيق ۴۲۵

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن النجش ۳۱۶

إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس ۴۱۸

إنّ عليّا عليه السّلام كان يصلّى صلاه،فناداه رجل من الخوارج ۲۲۱

أن عليّا عليه السّلام لمّا أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد اللّه بن عبّاس ۱۷۶

إنّ عليّا عليه السّلام لما ظهر على البصره،لم يطالب بشىء ممّا جبوه ۲۰۹

إنّ عليّا عليه السّلام وظّف على الفقير دينارا ۴۳

إنّ عمر بن الخطّاب بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفه فجعل على ۶۹

إنّ فی الإسلام معاذا،و کتب أن لا تؤخذ منه الجزیه ۷۵

إنّ قوما من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمّا نزل: وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ .أغلقوا الأبواب ۲۸۴

إنّ الذین أعطوا المال ثمّ لم یشکروا لا مال لهم ۴۹۴

ص:۵۲۲

إنّ اللّه تبارك و تعالى ليحبّ الاغتراب فى طلب الرزق ۲۷۴

إنّ اللّه تعالى و رسوله حرّم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الأصنام ۳۴۹،۳۶۴

إنّ اللّه تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسّمها حراما ۴۹۳

إنّ اللّه تعالى لم يجعل للعبد و إن اشتدّ جهده و عظمت حيلته ۴۹۵

إنّ اللّه تعالى منع الصلح فى النساء ۱۳۲

إنّ اللّه تعالى وسّع أرزاق الحمقى؛لتعتبر العقلاء و يعلموا ۴۹۶

إنّ اللّه حرّم بينكم دماءكم و أموالكم كحرمه يومكم هذا فى شهركم ۴۸۶

إنّ اللّه فوّض إلى المؤمن أموره كلّها و لم يفوّض إليه ۲۷۰

إنّ اللّه ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل ۲۵۸

إنّ اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق،و إنّى أرجو أن ألقى ۳۳۹

إنّ اللّه يحب المحترف الأمين ۲۷۵

إنّ مال الولد للوالد و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلّا بإذنه ۴۸۱

إنّ المؤمن أعزّ من الجبل؛لأنّ الجبل يستقلّ منه بالمعاول و ۲۷۰

إنّ المجوس كان لهم نبىّ فقتلوه،و كتاب أحرقوه،أتاهم نبيّهم ۲۴

إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد فقد إلّا شيئا عندك فأخرجه ۳۳۹

إنّ منكم من يقاتل بعدى على التأويل،كما قاتلت على التنزيل ۲۸

إنّ النجاشىّ دعا السواحر فنفخن فى إحليل عماره بن الوليد ۳۸۸

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بالصلاه على من قال لا إله إلّا اللّه ۱۹۰

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنزل وفد ثقيف فى المسجد و شدّ ثمامه بن أثال ۱۰۳

إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعث خالد بن الوليد إلى دومه الجندل و أخذ ۲۰

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل له الخیار إذا أتی السوق ۳۲۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ردّ أبا جندل بن سهیل و أبا بصیر فی صلح الحدیبیّه ۱۲۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ردّ مهر من جاءت مسلمه فی صلح الحدیبیّه ۱۳۵

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سحر حتّی أنّه لیخیّل إلیه أنّه یفعل الشیء و ما یفعله ۳۸۷

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله شرط علی نصاری أیله الضیافه زائده علی الدینار ۶۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینارا ۶۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عقد الصلح یوم الحدیبیّه علی أن یردّ إلیهم کلّ من ۱۲۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان إذا أراد أن یبعث أمیرا علی سریّه أمره ۱۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یخطب فنازعه عبد اللّه بن أبیّ بن سلول المنافق فعاونه قوم ۱۶۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا خرج من مکّه وقفت ابنه حمزه علی الطریق،فلمّا مرّ بها ۱۳۳

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یؤمنّ ابن خطل و القینتین و قتلهما ۸۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن عسب الفحل ۴۲۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هکذا فعل،استعان بمن کان حسن الرأی ۱۸۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یبعث السریّه و یوصیهم بالدعاء إلی الإسلام ۳۰

إنّ هذا هو السرف أن تشتری حمارا بثلاثه عشر دینارا و تدع برذونا ۲۵۹

إنّ هذا لمکیده و حیله ۲۰۷

إنّک إن ترکته للّه،جعل اللّه لک مخرجا ۳۹۴

إنّک إن فعلت قلّ عقلک(إنّی قد أیسرت فأدع التجاره؟) ۲۸۰

إنّکم فی هدنه،فإذا کانت المباینه،حرم علیکم أن تحملوا إلیهم ۳۶۷-۳۶۸

إنّما جاء بأبیه إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال له:یا رسول اللّه هذا أبی قد ظلمنی ۴۸۰

إنّما جعلت التقیّه لیحقن بها الدم،فإذا بلغت التقیّه الدم ۲۶۶

إنّما السعر إلی اللّه عزّ و جلّ یرفعه إذا شاء،و یخفضه إذا شاء ۳۴۰

إنّما هذا شیء کان صالحهم علیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ۶۴

إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر،لا على الضعفه ۲۳۹

إنّما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل ۲۳۹-۲۴۰

إنّها تسقط عن المقعد من أهل الذمّه و الشيخ الفانى و المرأه ۵۱

ص:۵۲۴

إنّه أمر معاذا أن يأخذ من كلّ حالم دينارا ۵۷-۵۸

إنّه قد حقّ لی أن آخذ البرىء منكم بالسقيم و كيف لا يحقّ لی ذلك ۲۳۴

إنّه قد كفر و نقض العهد(كعب بن الأشرف)۱۵۷

إنّه كره ركوب البحر للتجاره ۴۴۲

إنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ۳۴۰

إنّه من فعل ذلك لم يستجب اللّه له،عليكم بالطلب ۲۸۴

إنّهم لم يتمسّكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ۳۹

إنّی أجدنی أمقت الرجل تتعذر عليه المكاسب فيستلقی على ۲۷۵

إنّی أحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها(إنّا نعمل القلانس)۳۷۹

إنّی أخالط السلطان فيكون عندی الجاريه فيأخذونها ۴۶۴-۴۶۵

إنّی أدخلت معاويه فی هذا الأمر كما أدخلت هذا الخاتم ۲۰۸

إنّی أعطيت خالتی غلاما و نهيتها أن تجعله قصّابا أو حجّاما أو صائغا ۴۳۸

إنّی صاحب نخل فخبّرنی بخبر أنتهی إليه فيه من الوفاء ۲۹۳

إنّی كنت أمرتك بأمر و إنّی أتقدّم إليك الآن ۷۰

إنّی لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه،يقول:ارزقنی و يترك الطلب ۲۸۴

إنّی لأحبّ أن أرى الرجل متحرّفا فی طلب الرزق ۲۷۴

إنّی لست آخذ الجزيه إلاّ من أهل الكتاب،فكتبوا إليه يريدون ۲۴

أوحى اللّه إلى نبیّ من الأنبياء قل لقومك:لا يلبسوا لباس أعدائی ۲۶۵

أوحى اللّه تعالى إلى شعيب النبیّ عليه السّلام إنّی أخذت من قومك مائه ۲۳۶-۲۳۷

أوحى اللّه عزّ و جلّ إلى داود عليه السّلام إنّك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال ۲۷۷

أوصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بثلاثه أشياء،قال:أخرجوا المشركين من جزيره العرب ۹۵

أوصى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بإخراج أهل نجران من جزيره العرب...صالحهم على ترک ۹۶-۹۷

أهل الأرض مرحومون ما يخافون،و أدّوا الأمانه،و عملوا بالحقّ ۳۹۹

ص:۵۲۵

إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل ۲۴۶

إيّاكم و الحلف،فإنّه يمحق البركه و ينفق السلعه ۳۰۷

إيّاكم و صاحب البرنس و كان حامل رايه أبيه ۲۰۹

إيّاكم و مخالطه السفله فإنّ السفله لا يؤول إلى خير ۳۰۵

أىّ شىء تصنعين يا أمّ الحسن،قالت أغزل،فقال أما إنّه أحلّ ۴۴۴

أىّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ،سقط أبعد من السماء ۲۴۸

أيّما رجل كان بينه و بين أخ له مماراه فى حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ۲۴۷

أيّما عبد مسلم أقال مسلما فى بيع،أقاله اللّه عزّ و جلّ عثرته يوم القيامه ۲۹۲

أيّما مؤمن قدّم مؤمنا فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه ۲۴۷

أيّما مصر مصرته العرب،فليس لأحد من أهل الذمّه أن يبنى فيه بيعه ۱۰۴

أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعه و لا يضربوا ۱۰۴

إيّاك و الغشّ فإنّه من غشّ غشّ فى ماله،فإن لم يكن له مال،غشّ ۳۰۹

إيّاك و الكسل و الضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء ۲۸۰

أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه فكفّوا ۲۰۲

«حرف الباء»

بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۲۳۲

باركَ اللّه على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ۲۹۴

بايعت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على أن لا أخرّ إلاّ قائما ۱۴۵

برّ الوالدين...وفاء العهد للبرّ و الفاجر ۴۷۵-۴۷۶

بسم اللّه الرحمن الرحيم أمّا بعد فإنّ موصل كتابى ذكر عنك مذهبا جميلا...فأحسن إلى إخوانك ۵۰۳-۵۰۴

بعث اللّه محمّدا صلّى اللّه عليه و آله بخمسه أسياف:ثلاثه منها شاهره لا تغمد إلى أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ۲۷

ص:۵۲۶

بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله معاذا إلی الیمن فأمره أن یأخذ من کلّ حالم دینارا ۱۷

بعهما ما یکنّهما الدروع و الخفّین و نحو هذا(فئتان تلتقیان)۳۶۸

بمنزله الأجیر إنّه إنّما یعطی اللّه العباد علی نیّاتهم(رجل مسلم فی دیوان هؤلاء)۴۶۴

«حرف التاء»

تأمرهم بما أمر اللّه عزّ و جلّ،فإن أطاعوک کنت قد وقیتهم،و إن عصوک ۲۶۹

التاجر فاجر و الفاجر فی النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطی الحقّ ۲۸۷-۲۸۸

تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟(إنا لنطلب الدنیا و نحبّ أن نؤتی بها)۵۰۰

تدوا قتلانا،و لا ندی قتلاکم ۲۲۴

تدون قتلانا و لا ندی قتلاکم ۱۹۳

ترک التجاره ینقص العقل ۲۸۰

تسعه فی التجاره و واحد فی غیرها ۲۸۴

تشوفت الدنیا إلی قوم حلالا محضا فلم یریدوها ۴۳۹

تصدّق بخمس مالک،فإن اللّه عزّ و جلّ رضی من الأشیاء بالخمس ۴۳۹

تصدّق به إمّا لک و إمّا لأهلک ۴۰۳

تعرّضوا للتجاره،فإنّ فیها لکم غنی عمّا فی أیدی الناس ۲۸۵

تعرف صونک...و قذفک النوی هکذا و هکذا(عن أدنی الإسراف)۲۸۰

«حرف الثاء»

ثلاثه أنا خصمهم یوم القیامه:...رجل أعطی بی ثمّ غدر ۳۹۱

ثلاثه دعوتهم مستجابه:أحدهم:الغازی فی سبیل اللّه فانظروا کیف تخلفوه ۲۵۴

ثلاثه لا عذر فیها لأحد:أداء الأمانه إلی البرّ و الفاجر ۳۹۹

ثلاثه لا ينظر اللّه إليهم:أحدهم:رجل اتّخذ اللّه عزّ و جلّ بضاعه ۳۰۷

ص:۵۲۷

ثلاثه يدعون فلا يستجاب لهم ۲۸۵

ثم أمر أصحاب معاويه حتّى جعلوا المصاحف على رءوس الرماح ۲۰۷

ثمن العذره من السحت ۳۵۰

ثمن الكلب خبيث،و مهر البغى خبيث،و كسب الحجّام خبيث ۳۵۶

ثمن الكلب الّذى لا يصيد سحت ۴۰۷

«حرف الجيم»

جاء أعرابىّ من بنى عامر إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن شرّ بقاع الأرض ۲۹۵

جاء رجل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه قد علّمت ابنى هذا الكتابه ۴۱۷

الجالب مرزوق و المحتكر ملعون ۳۳۳،۳۳۷

جرت السنّه أن لا تؤخذ الجزيه من المعتوه و لا من المغلوب ۴۷

جنّبوا مساجدكم النجاسه ۱۰۲

جوائز العمّال ليس بها بأس ۴۶۲

الجهاد على أربعه أوجه:فجهادان فرض،و جهاد سنّه ۲۵۶

«حرف الحاء»

حتّى أشاور السعود(إن جعلت لى شطر ثمار المدينه)۱۲۴

حدّ الساحر ضربه بالسيف ۳۸۳،۳۸۵

حرام أجره(عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر)۳۶۵

حرام و لكن كل ما أعطوك منه(الإملاك فينثر)۴۴۰

حرّمت التجاره فى الخمر ۳۶۴

حرّمت الجنّه على المنّان و البخيل و القتّات ۳۸۲

حسبک أن تأمرهم بما تأمر به نفسک و تنهاهم ۲۶۹

ص:۵۲۸

الحكره أن يشترى طعاما ليس فى المصر غيره فيحتكره ۳۳۷

الحلال بيّن و الحرام بيّن و بينهما أمور مشتبهات ۴۶۵-۴۶۶

حلّ و لا تعقد(أنا رجل كانت صناعتى السحر)۳۸۵

«حرف الخاء»

خذ مثل ذلك و لا تزد عليه(إنّى أخالط السلطان.و لى أن آخذه)۴۶۵،۴۷۲

خذ من كلّ حالم دينارا ۴۳،۴۸

خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ۳۵۳

خذوا فاقتسموا،فيقولون لا حاجه لنا فيه،فيقول:أخذتم ۶۱

الخراج،فإن أخذ من رءوسهم الجزيه،فلا سبيل على أراضيهم ۶۴

خمس من الدوابّ كلّهنّ فاسق يقتلن فى الحرم:الغراب،و الحدأه ۳۵۸

الخوارج كلاب أهل النار ۱۸۰

خير الرفقاء أربعه،و خير السرايا أربعمائه،و خير العساكر ۲۶۷

«حرف الدال»

دخل رهط من اليهود على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:و قالوا السام عليك ففهمتها ۱۱۰-۱۱۱

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ۴۶۶

دعه ليلى قتله غيرك ۲۱۸

«حرف الذال»

ذلك إلى الإمام(ما حدّ الجزيه؟)۵۸-۵۹

ذلك سحت(عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان)۴۱۵

ذروا المسلمين يرزق اللّه بعضهم من بعض ۳۲۰-۳۲۱

ذروا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض ۳۲۱

ص:۵۲۹

«حرف الراء»

ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشترى بأكثر من مائه درهم ۲۹۱

رحمك اللّه فهكذا فاصنع(إنّى أجلس فى المسجد)۲۵۱

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام و آبائى عليهم السّلام كلّهم قد عملوا ۲۷۶

رضوان اللّه و الجنّه(فى قوله اللّه تعالى ربّنا آتنا فى الدنيا)۲۷۳

الرطب تأكلنه و تهدينه ۴۸۸

رفع القلم عن ثلاثه:عن الصبىّ حتّى يبلغ،و عن المجنون حتّى يفيق ۴۷

روحه(ما حدّ التلقّى؟)۳۳۱

روى أنّ أبا بكر أراد قتل ابنه يوم أحد فنهاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك و قال:۲۱۸

روى أنّ بنى قريظه ظاهرت الأحزاب على حرب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ۱۵۶

روى أنّهم كانوا يتلقّون الجلّاب فيشترون منهم الأمتعه ۳۲۵

«حرف الزاى»

زدها فإنّه أعظم للبركه(جاريه اشترت لحما تقول زدنى)۲۹۳

«حرف السين»

سأل رجل أبى عن حروب أمير المؤمنين عليه السّلام و كان السائل من محبّينا ۲۷

سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن المجوس أ كان لهم نبىّ؟قال:نعم ۲۳

سألته عن كسب المغنّيه و النائحه فكرهه ۳۷۴

الساحر كافر ۳۸۵

السامع للغيبه أحد المغتابين ۳۸۳

سبحان اللّه شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعه(الباقر عليه السّلام)۴۹۹

السحت أنواع كثيره منها:ثمن الخمور و النبيذ المسكر ۳۵۰

ص:۵۳۰

السحت أنواع كثيره منها:كسب الحجّام،و أجر الزانيه،و ثمن الخمر ۴۲۲

السحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخمر...و أجره الكاهن ۴۰۲،۳۹۰،۳۵۰

سحت(عن ثمن الكلب الّذى لا يصيد،فقال:)۳۵۶

سحت،و أمّا الصيود فلا بأس(عن ثمن الكلب الّذى لا يصيد،فقال)۳۵۵

سر أخاك يسرّك اللّه ۵۰۲

السكوت عنه أعظم أجرا و أفضل(المسأله فيتخوّف إن أفتى)۲۵۱

السماح وجه من الرباح(قال عليه السّلام ذلك لرجل)۲۹۵

سمع قول المنادى لا حكم إلاّ للّه...و لم يعزّره ۲۲۲

سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب ۲۲،۲۴،۲۷،۳۱

سوق المسلمين كمسجدهم،فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به ۲۹۶

«حرف الشين»

شاركوا من أقبل عليه الرزق،فإنّه أجلب للرزق ۳۰۶

شراؤهنّ و بيعهنّ حرام،و تعليمهنّ كفر،و استماعهنّ نفاق ۳۷۱

شرّ بقاع الأرض الأسواق و هى ميدان إبليس ۲۹۵

شرط عليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا يأكلوه(الربا)۱۵۵-۱۵۶

الشرك باللّه(فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه عزّ و جلّ)۲۳۰

شرّ الناس من باع الناس ۴۱۶،۴۱۸

شوبوا أيمانكم بالصدقه،التاجر فاجر ۲۸۸

شهدت صفّين فكانوا لا يجيزون على جريح و لا يقتلون مولّيا ۲۰۲

«حرف الصاد»

صاحب السلعه أحقّ بالسوم ٣١۴

ص:۵۳۱

صالح أهل نجران على ألفى حلّه ۵۸

صالح سهيل بن عمرو بالحديبيّه على وضع القتال عشر سنين ۱۱۵

صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته(سألته عن الإجاره)۴۳۶

صله الرحم(ما أفضل الإسلام)۲۳۰

صلّوا على من قال:لا إله إلاّ اللّه ۲۱۴

الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت ۴۳۸

«حرف الضاد»

ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ۲۷۹

الضيافه ثلاثا و ما زاد صدقه ۶۷

«حرف العين»

العباده سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال ۴۹۸

علام تؤخذ الجزيه من المجوس و ليسوا بأهل كتاب؟!۲۲

على الفقير اثنا عشر درهما،و على المتوسّط أربعه و عشرون ۵۶

عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين،فإنّه شيطان ۳۵۸

عليهم الجزيه فى أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر ۹۰

«حرف الغين»

غبن المؤمن حرام ۳۱۷

الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام و أكل مال اليتيم ۴۰۱

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم ۲۷۸

«حرف الفاء»

فادعهم إلى أداء الجزيه،فإن أجابوك فاقبل منهم و كفّ عنهم ۷۷

فادعهم إلى الجزيه،فإن أطاعوك فاقبل منهم و كفّ عنهم ۶۹

فارفق أيّها الساعى من سعيك،و اقصر من عجلتك،و انتبه من سنه غفلتك ۴۹۵

فشاورهم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقالوا يا نبىّ اللّه إن كان هذا بأمر من السماء ۱۲۵

فاعلفه ناضحك(عن كسب الحجّام)۴۲۳

فألان اللّه تعالى له الحديد،فكان يعمل كلّ يوم درعا يبيعها بألف درهم ۲۷۷

فأمّا الرشا فى الحكم فإنّ ذلك الكفر باللّه عزّ و جلّ و برسوله صلّى اللّه عليه و آله ۴۰۲

فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه ۴۰۲

فأمّا السيوف الثلاثه الشّاهره:فسيف على مشركى العرب ۲۷

فإن عشت فأنا ولىّ دمى،و إن متّ فضربه كضربته ۱۸۱

فإن كان له جاريه فأراد أن ينكحها،قوّمها على نفسه و يعلن ذلك ۴۸۳

فإن نتجت بينك و بين عدوّك قضيّه و عقدت لهم بها صلحا ۱۵۰

فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم ۲۴۲

فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحه فى منفعه ۴۹۴

فقال أىّ شىء تكنس(أنّى رجل أكنس)۴۳۴

فقال صلّى اللّه عليه و آله لرسوله:أو تسمع؟(أرسل رئيس عطفان إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله)۱۲۵

فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حتّى أشاور السعود،يعنى سعد بن عباده و ۱۲۴

فقد الطعام على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فأتاه المسلمون،فقالوا ۳۳۹

فقطعوا الطريق عليهم،و قتلوا من قتلوا منهم،لم ينكر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ۱۳۴

فکتب إلیه کتابا(إنّ فی دیوان النجاشیّ علیّ خراجا)۵۰۲

فکیف صنیعه إلی إخوانه ۴۵۵

فلو أنّ قاتل علیّ علیه السّلام ائتمننی علی أمانه لأدّیتها إلیه ۴۷۶

ص:۵۳۳

فليأخذ و إن كانت أمّه حيّه فما أحبّ أن تأخذ ۴۸۶،۴۸۰

فمن أين قوته؟و اللّه الّذى يقوته أشدّ عباده ۴۹۷

فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا...فقد كفر ۲۹

فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك ۴۵۸

فى أهل الجزيه أ يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزيه ۶۹

فى كتاب علىّ عليه السّلام لا يأخذ الولد من مال والده شيئا إلّا بإذنه ۴۷۸،۴۷۹

«حرف القاف»

قاتل اللّه اليهود إن اللّه تعالى حرّم عليهم شحومها فجملوه ثم ۲۶۴-۲۶۵

قال أمير المؤمنين عليه السّلام:نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن التصاوير ۳۷۹

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:أمّتى إذا تواكلت الأمر بالمعروف ۲۳۲

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حجه الوداع:ألا إنّ الروح الأمين نفث فى روعى ۴۹۳

قال علىّ بن الحسين عليه السّلام دخلت على مروان بن الحكم،فقال ما رأيت أحدا أكرم ۱۷۴

قال لى أبى عليه السّلام:يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا ۳۷۴

قال لأهل الردّه حين رجعوا:تردّون علينا ما أخذتم منّا،و لا ۲۲۵

القتال قتالان:قتال لأهل الشرك...،و قتال لأهل الزيغ ۱۷۲

قد أخرجت عليّا عليه السّلام عن هذا الأمر كما أخرجت هذا الخاتم ۲۰۷

قداحهم التى كانوا يستقسمون(فما الأزلام؟)۳۷۷

قد حقّ لى أن آخذ البرىء منكم بالسقيم،و كيف لا يحقّ لى ذلك و ۲۴۱

قد يكون للرجل الجاريه تلهيه،و ما ثمنها إلّا ثمن الكلب ۳۷۲

قدم عمير بن وهب فدخل المسجد و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه ليفتك به ۱۰۳

قدّموا الاستخاره و تبرکوا بالسهوله و اقتربوا من المبتاعین ۲۸۸

قل لها:لا تشارط و تقبل کلّما أعطیت ۳۷۵

ص:۵۳۴

قل له يشتريه،فإن لم يشتره اشتراه غيره(أرادوا بيع تمر عين أبى زياد) ۴۷۰

القنى عند انتصاف النهار(استعمل رجلا فقال) ۷۰

قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه(ما يحلّ للرجل من مال ولده؟قال) ۴۸۰

قولى و عليكم(دخل رهط من اليهود.فقال) ۱۱۱

قوّمها قيمه عدل و لتشهد على ذلك،ثمّ إن شئت فطأها ۴۸۴

«حرف الكاف»

الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه ۲۸۶

كان أبو الحسن عليه السّلام يأمرنا إذا أدركت الثمره أن نخرجها فنبيعها و ۳۳۴

كان أبى يكره ركوب البحر فى التجاره ۴۴۲

كان أمير المؤمنين عليه السّلام يحتطب و يستقى و يكنس و كانت فاطمه عليها السّلام ۲۸۰

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بعث أميرا على سريّه أو جيش أوصاه بتقوى اللّه ۱۶

كان علىّ عليه السّلام فى حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حربه ۲۶۲

كان علىّ عليه السّلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس و يقول:تفتح أبواب السماء و ۲۶۶-۲۶۷

كان علىّ عليه السّلام ينهى عن أكل ذبائحهم و صيدهم ۴۰

كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم،و ليس للإمام أكثر من الجزيه ۶۳

كان فى قتال علىّ عليه السّلام على أهل القبله بركه و لو لم يقاتلهم علىّ عليه السّلام ۲۰۴

كان يأخذ الجزيه من كلّ ذى صنعه من متاعه،۶۱

كتب عمر بن الخطّاب إلى أمراء الأجناد أن أضربوا الجزيه و لا تضربوها ۴۸

كسب الحجّام خبيث ۴۳۴

كذبوا أعداء اللّه،إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ۴۲۶

كذب الحسن،خذ سواء و أعط سواء(بلغنى أنّ الحسن)۴۱۷

كفّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبا حذيفه بن عتبه عن قتل أبيه ۲۱۸

ص:۵۳۵

كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول ۲۸۰

كلّ أمر المؤمن باطل إلّا فی ثلاث:فی تأدیبه الفرس ۲۶۸

كلّ شیء غلّ من الإمام فهو سحت(سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الغلول)۳۹۵

كلّ شیء منه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتّی تعرف الحرام ۴۶۶

كلّ شیء هو لك حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعینه،فتدعه ۴۶۶

كل كسبه،فإنّه لك حلال و الناس یكرهونه(تیس أكریه)۴۲۱

كلّ له نادبه إلّا عمّی حمزه لا نادبه له ۳۷۴

كلّ ما تقومر به(ما المیسر)۳۷۷

كلّ مسكر حرام،و كلّ مخمّر حرام و الفقّاع حرام ۳۵۲

كل من كسبك یا ابن أخ و تصدّق و حجّ منه و تزوّج ۴۲۱

كل و خذ منه و لك المهنأ و علیه الوزر ۴۶۳

كل و لا تحمل(أمرّ بالثمره فآكل منها؟قال)۴۴۵

كلی...كیف تكونین صائمه و قد سببت جاریتك،إنّ الصوم...۳۸۳

كلمه حقّ أرید بها باطل،لكم علینا ثلاث:أن لا نمنعكم مساجد اللّه...۱۷۵-۱۷۶

كن لما لا ترجو أرجی منك لما ترجو ۲۷۸

كنت كاتبا لجزء بن معاویه عمّ الأحنف بن قیس إذ جاءنا...۳۸۴

كیف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف...۲۳۲

«حرف اللام»

لأخرجن الیهود و النصاری من جزیره العرب ۹۵

لا،إلّا أن یكون قد اختلط(شراء الخیانه و السرقه)۳۹۷

لا أدعو لک أطلب کما أمرک اللّه تعالی(أدع اللّه عزّ و جلّ أن...)۴۹۷

لا،أرادت أن تقرّ عینک و تسخن عینها؟۴۹۱

ص:۵۳۶

لا،إلّا أن لا يقدر على شيء،و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله ۴۵۵

لا،إلّا أن يحلّلها(المرأه لها أن تعطى من بيت زوجها)۴۸۹

لا،إلّا أن يضطرّ إليه(الرجل يأكل من مال ولده)۴۷۹

لا أقتله قبل أن يقتلنى(ابن ملجم)۱۸۳

لا،إنّ أبى كان يقول:إنّما نحن فيهم بمنزله هدنه،(استودعنى رجل من موالى بنى مروان) ۳۹۹،۴۷۶

لا،إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه ۳۴۲

لا(إنّى أقرئ القرآن فيهدى إلىّ الهديه و فأقبلها قال)۴۲۸

لا بأس،بما يبسط(عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها)قال:۳۸۰

لا بأس،أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله(فيما يحمل إلى الشام)۳۶۷

لا بأس أن يأكل و لا يحمله و لا يفسده(الرجل يمرّ بالبستان)۴۴۵

لا بأس بأجر النائحه الّتى تنوح على الميّت ۳۷۶

لا بأس ببيع العذره ۳۵۱

لا بأس بثمن الهرّ ۴۰۷

لا بأس بجوائز السلطان،فإنّ ما يعطيكم من الحلال ۴۶۲

لا بأس بذلك(فى تجّار قدموا أرضا اشتركوا) ۳۴۰

لا بأس بنثر الجوز و السكّر ۴۴۱

لا بأس،تغسل يديها(الجاريه النصرانيّه تخدمك و أنت تعلم)۴۴۸

لا بأس،قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط(عن عظام الفيل يحلّ)۴۰۶،۴۰۷

لا بأس(الخيّاط أو القصّاب يكون يهوديّا أو نصرانيّا و أنت تعلم)۴۴۸

لا بأس(عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها)۳۶۵

لا بأس(ما ترى أن أعطى على كتابته،يعنى القرآن أجرا؟قال:)۴۲۹-۴۳۰

لا بأس(و قوائم السيف التى تسمّى السفن هل يجوز لى العمل بها؟)۳۶۹

ص:۵۳۷

لا بأس،و لكن لا تصل الشعر بالشعر ۳۷۹،۴۳۷

لا بأس به(أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط)۳۷۰

لا بأس به(ربّما أمرنا الرجل أن يشترى لنا الأرض أو الدار أو الغلام...)۴۴۳

لا بأس به(عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحوّل من منزله)۴۰۲

لا بأس به(عن الرجل يريد أن يشترى دارا أو أرضا أو خادما)۴۴۳

لا بأس به(عن الرجل يشترى المتاع ثمّ يستوضع،قال:)۳۴۲

لا بأس به(عن شراء الذهب بترابه من المعدن،قال:)۴۵۲

لا بأس به(كسب الحجّام)۴۲۲

لا تؤخذ الجزيه من مسلم ۱۴۳

لا تأخذ على التعليم أجرا ۴۲۷

لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنيتهم ۳۹

لا تأكل منه،فإنّه حرام(الصبيان يلعبون الجوز)۳۷۶

لا تباع رباعها و لا تكرى بيوتها(مكّه)۴۱۲

لا تبدءوهم بالقتال،و بعث إليهم:أقيدونا بعبد اللّه بن خبّاب ۱۸۰

لا تبدءوا اليهود و النصارى بالسلام،و إذا لقيتم أحدهم فى الطريق...۱۱۰

لا تبع الكتاب و لا تشتره و بع الورق و الأديم و الحديد ۳۹۲

لا تبعه فى فتنه(إنّى أبيع السلاح،قال:)۳۶۷

لا تبنى الكنيسه فى الإسلام و لا يجدّد ما خرب منها ۱۰۷-۱۰۸

لا تتّبعوا مولّيا،و لا تجيزوا على جريح،و من أغلق بابه فهو آمن ۱۹۶

لا تتركها فإنّ تركها مذهبه للعقل،اسع على عيالك و إيّاك أن(أضعف عن التجاره)۲۸۱

لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها ۲۸۵

لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فی خیر ۳۰۴

لا تخفض الجاریه حتّی تبلغ سبع سنین ۴۳۲

ص:۵۳۸

لا تدعوا التجاره فتموتوا،اتّجروا بارک اللّه فیکم ۲۸۵

لا تدعوا التجاره فتهونوا،اتّجروا بارک اللّه لکم ۲۸۲

لا تدعنّ لهم درهما من الخراج(استعمل علیّ علیه السّلام فقال) ۷۰

لا تسأل السلطان شیئا،و إن أعطی فخذ ۴۶۲

لا تستعن بمجوسیّ و لو علی أخذ قوائم شاتک و أنت ترید أن تذبحها ۳۰۶

لا تسبوا لهم ذرّیّه،و لا تتموا علی جریح،و لا تتّبعوا مدبرا ۲۹

لا تشتروا رقیق أهل الذمّه و لا ممّا فی أیدیهم؛لأنّهم أهل خراج ۵۲

لا تشتر کتاب اللّه،و لکن اشتر الحدید و الجلود و الدفتر و قل:۳۹۲

لا تشتر من محارف،فإنّ حرفته لا برکه فیها ۳۰۶

لا تطعن فی غیر مقبل،و لا تقتل مدبرا،و لا تجز علی جریح و من أغلق بابه...۱۹۷

لا تطلب التجاره فی أرض لا تستطیع أن تصلّی إلاّ علی الثلج ۴۴۳

لا تعامل ذا عاهه،فإنّهم أظلم شیء ۳۰۵

لا تعنهم علی بناء مسجد ۳۸۲

لا تفعل،افتح بابک و ابسط بساطک و استرزق اللّه ربّک ۲۷۸

لا تفوتینا بنفسک ۳۱۳

لا تقاتلوا القوم حتّی یبدءوکم،فإنّکم بحمد اللّه علی حجّه ۲۲۰

لا تکسلوا فی طلب معایشکم،فإنّ آباءنا کانوا یرکضون فیها و یطلبونها ۲۷۵

لا تکن حائکا...کن صیقلا ۴۱۹

لا تلقّوا بجلب،فمن تلقّاه و اشتری منه...۳۲۷

لا تلقّوا الرکبان ۳۳۰

لا تلقّوا الركبان و لا يبع بعضكم على بعض و لا تناجشوا ۳۱۶

لا تلقّوا الركبان و لا يبع حاضر لباد ۳۲۵

لا تلقّ،فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن التلقّى(قلت:و ما حدّ التلقّى؟قال:) ۳۳۱

لا تلقّ و لا تشتر ما يتلقّى و لا تأكل منه ۳۲۶

لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه عزّ و جلّ و أجملوا ۴۹۳

لا تنفق المرأه شيئا من بيتها إلّا بإذن زوجها ۴۸۸

لا جزيه على العبد ۵۲

لا حاجه لى فيه،إنّ هذا سحت،و تعليمهنّ كفر،و الاستماع ۳۷۲

لا حكم إلّا اللّه،كلمه حق أريد بها باطل ۱۸۴

لا خير فى شىء أصله حرام،و لا يحلّ له استعماله ۴۰۰

لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه ۲۷۹

لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام ۳۴۱

لا(عن التوت أبيعه يصنع للصليب و الصنم قال:) ۳۷۰

لا(عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبانا) ۳۷۰

لا عليك ان دخلت معهم،اللّه يعلم و نحن ما أنت عليه ۴۵۹

لا،ليس له ذلك(فى الرجل تدفع إليه امرأته) ۴۹۱

لا نقرّكم ما شئنا ۱۱۷

لا،هو حرام(أ رأيت شحوم الميته فإنّه يطلى بها السفن) ۳۶۴

لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق اللّه عزّ و جلّ و يتّجر ۴۳۶

لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه ۴۳۵

لا يبيتنّ بالكوفه يهودىّ و لا نصرانىّ و لا مجوسىّ الحقوا بالحيره ۱۰۴

لا يبيع بعضكم على بيع بعض ۳۱۴

لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض ۳۲۰

لا يتبع مدبرهم و لا يجاز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم و لا يقسّم ۲۰۳،۲۰۰-۲۰۴

لا يتلقّى أحدكم تجاره خارجا من المصر و لا يبيع حاضر لباد ۳۲۶،۳۲۰

لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ۱۸۱

ص:۵۴۰

لا يجتمع دينان فى جزيره العرب ۹۵

لا يجوز بيع المغنّيات،و لا أثمانهنّ،و لا كسبهنّ ۳۷۱

لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ ۳۳۳

لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه ۴۸۶

لا يدخل الجنّه قتّات ۳۸۲

لا يذبح لک يهودىّ و لا نصرانىّ أضحيّتک ۴۰

لا يذفّف على جريح،و لا يتبع مدبر ۱۹۸

لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا ۲۳۳

لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن،و لا يسرق السارق حين ۳۹۵

لا يسم الرجل على سوم أخيه ۳۱۰

لا يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا ۳۹۷

لا يصلح(عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال:) ۴۳۰

لا يصلح شراء السرقه و الخيانه إذا عرفت ۳۹۶

لا يصلح(عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟)۳۹۴

لا يصلح المرء المسلم إلّا بثلاث:التفقّه فى الدين ۲۷۹

لا يصلح أن يأخذ الولد من مال والده شيئا إلّا بإذن والده ۴۷۸

لا يعجبنى أن يکتب القرآن إلّا بالسواد،کما کتب أوّل مرّه ۳۹۵،۴۳۰

لا يقاتلهم أحد بعدى إلّا من هم أولى بالحقّ منه ۱۸۲،۱۸۳

لا يقتل مدبر و لا يذفّف على جريح ۱۷۴

لا يقربن هذا و لا يدنّس نفسه،إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنّا عَرَضْنَا... ۴۳۵

لا يقعدنّ فى السوق إلاّ من يعقل الشراء و البيع ۲۸۷

لا يكون الوفاء حتّى يرجح ۲۹۳

لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان ۲۹۳

ص:۵۴۱

لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه ۲۴۰

لا ينبغى للمسلم أن يؤدّى الخراج،يعنى الجزيه ۷۴

لا ينصرف حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا ۴۶۷-۴۶۸

لا يهد موابيعه و لا كنيسه و لا بيت نار ۱۰۵

لألف ضربه بالسيف أهون من موت على فراش ۲۵۴

لئن تفرّغت لبنى تغلب ليكوننّ لى فيهم رأى لأقتلنّ مقاتلتهم ۳۶

لأنك تبغى فى الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا ۴۱۴

لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر ۲۳۵،۲۳۸

لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم ۲۳۱

لتعيير الناس بعضهم بعضا(لأىّ شىء يكرهونه و هو حلال؟)۴۲۱

للدابّه على صاحبها ستّه حقوق:لا يحمّلها فوق طاقتها ۲۵۹

للشهيد سبع خصال من اللّه:أوّل قطره من دمه مغفور له كلّ ذنب ۲۵۳

لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الخمر و غارسها،و حارسها،و حاملها و المحموله إليه و ۳۵۱-۳۵۲

لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من نظر إلى فرج امرأه ۲۵۰

للكريم فكارم و للسمح فسامح،و عند الشكس فالتو ۲۹۵

لمّا اشتدّ القتال بين علىّ عليه السّلام و بين معاويه،قال معاويه لعمرو بن العاص ۲۰۷

لمّا فتح خيبر عنوه بقى حصن منها فصالحوه على أن يقرّهم ما أقرّهم ۱۱۷

لمّا هادن قريشا كانت خزاعه فى حزب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بنو بكر فى حزب ۱۵۲

لم قتلته؟فقال سمعته يسبّك،فسكت عليه السّلام و لم ينكر ۲۱۸

لم يقبل من نصارى بنى تغلب إلاّ الجزيه،و قال:لا و اللّه إلا الجزيه و ۳۵-۳۶

لن تبق الأرض إلّا و فيها منّا عالم يعرف الحقّ من أهل الباطل ۲۶۶

ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص ۴۹۳،۴۹۴

لو أنّ رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جاريه أو أصدقها امرأه ۴۰۱

ص:۵۴۲

لو جاءنی الموت و أنا فی هذا الحال جاءنی و أنا فی طاعه ۴۹۹

لو کان کلّ من یمرّ به یأخذ منه سنبله،کان لا یبقی شیء ۴۴۶

لو کان موسی أو عیسی حیّین لما وسعهما إلّا اتّباعی ۱۶۷

لو کان یرید الرجلین و الثلاثه،لم یکن بذلک بأس ۲۹۰

لو کنت أمیر المؤمنین ما ناز عناک،فمحا اسمه،فقال ابن عبّاس ۱۷۸

لو لا أنّ الکلاب أمّه من الأمم لأمرت بقتلها،فاقتلوا منها کلّ أسود ۳۵۸

لو لا أنّی أخشی أنّها من الصدقه لأکلتها ۴۶۸

لو لا أنّ بنی أمیّه وجدوا من یکتب لهم(کنت فی دیوان هؤلاء)۴۶۱

لو منعونی عناقا بما یعطون رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لقاتلتهم علیها ۱۷۳

لیس الزهد فی الدنیا بإضاعه المال و لا تحریم الحلال ۵۰۰

لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا،و لا یقتلوا أسیرا،و لا یجیزوا ۱۹۵

لیس الحکره إلّا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن ۳۳۵

لیس علی المسلم جزیه ۷۴

لیس علی المسلمین عشور،إنّما العشور علی الیهود و النصاری ۶۹

لیس علی مولاه شیء،و لیس لهم أن یبیعوه(فی رجل استأجر مملوکا فیستهلک مالا...)۴۵۱

لیس لقاتل شیء ۲۱۹

لیس منّا من غشّنا ۳۰۸،۳۷۸

لیس منّا من لا یری دنیاه لآخرته و لا آخرته لدنیاه ۲۷۳

لیس هذا طلب الدنیا،هذا طلب الآخره ۵۰۰-۵۰۱

«حرف المیم»

ما أراك إلّا و قد جمعت خيانه و غشّا للمسلمين ۳۰۹

ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطه و الشعير ۴۷۰-۴۷۱

ما أفعل هذا على شره منّى و لكنّى أحببت أن يرانى اللّه تبارك و تعالى ۲۷۵

ما أحبّ أنّى عقدت لهم عقدا و وكيت لهم وكاء ۳۸۰

ما أنا من دد و لا الدد منّى ۳۷۸

ما أوسع العدل إنّ الناس يسعون إذا عدل فيهم و تنزل السماء...۱۱۱

ما أنفقت المرأه من بيت زوجها غير مفسده،كان لها أجرها...۴۸۷

ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم...۴۶۳

ما جعل اللّه عزّ و جلّ بسط اللسان و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا...۲۴۲

ما حملكم على ما صنعتم؟قالوا:يا رسول اللّه تكفّل للّه عزّ و جلّ بأرزاقنا ۲۸۴

ما ذبحوا لآلهتهم(ما الأنصاب)۳۷۷

ما قدّست أمّه لم تأخذ لضعيفها من قويّها ۲۳۳

ما كان من شرط ليس فى كتاب اللّه فهو باطل ۱۴۴

ما كان ينبغى لك أن تفعل و قد جعله اللّه حجابا لك من النار فلا تعد ۴۲۱

ما كنت لألقى اللّه تعالى ببدعه لم يحدث إلىّ فيها شيئا ۳۴۰

ما لأخيك فلان يشكوك؟...كأنّك إذا استقضيت لم تسئ ۳۰۰-۳۰۱

ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع اللّه عزّ و جلّ به عن المؤمنين ۴۵۹

ما منع ابن أبى سمّال أن يبعث إليك بعطائك؟أما علم أنّ لك ۴۶۳

ما هى؟(إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج يوما من داره فوجد فى يد عمر صحيفه،فقال:)۱۶۷

ما يمنع ابن أبى سمّال أن يخرج شبّان الشيعه فيكفونه ما يكفيه ۴۶۳

المأدوم(عمّا يحلّ للمرأه أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه؟قال:)۴۸۸

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم ۱۲۶

مدبوغه هی؟لیس به بأس(جلود السباع)۴۴۱-۴۴۲

مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله:إنّی إنّما أعلّمه الكتاب و الحساب ۴۲۶

مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام على جاريه قد اشترت لحما من قصّاب و هی ۲۹۳

ص:۵۴۴

مرّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی سوق المدینه بطعام،فقال لصاحبه:ما أری طعامک ۳۰۹

المعونه تنزل من السماء علی قدر المئونه ۲۷۸

المعلّم لا یعلّم بالأجر،و یقبل الهدیّه إذا أهدی إلیه ۴۲۷-۴۲۸

المغنّیه الّتی تزفّ العرائس لا بأس بکسبها ۳۷۳

المغنّیه ملعونه،ملعون من أکل کسبها ۳۷۲

مکّه حرام بیع رباعها حرام إجارتها ۴۱۳

مکروه له أن یشارط و لا بأس علیک أن تشارطه و تماکسه ۴۲۲

ملعون ملعون من یضیّع من یعول ۲۸۰

منهومان لا یشبعان:منهوم دنیا و منهوم علم ۵۰۱

مهلا یا عائشه،فإنّ اللّه تعالی یحبّ الرفق فی الأمور کلّها ۱۱۱

من أتاه اللّه برزق لم یخط إلیه برجله و لم یمدّ إلیه یده ۲۷۸

من اتّجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثمّ ارتطم ۲۸۷

من اتّخذ کلبا إلاّ کلب ماشیه أو زرع أو صید،نقص ۳۵۸-۳۵۹

من احتکر علی المسلمین طعامهم،لم یمت حتّی یضربه اللّه بالجذام ۳۳۲

من احتکر فهو خاطئ ۳۳۲

من أخذ العلم من أهله و عمل به نجی،و من أراد به الدنیا ۵۰۱

من أخذ علی تعلیم القرآن أجرا،کان حظّه یوم القیامه ۴۱۴

من أخذ المیزان فنوی أن یأخذ لنفسه وافیا لم یأخذ ۲۹۴

من أخذ شیئا فهو له ۳۹۶

من اشتری دابّه،کان له ظهرها و علی اللّه رزقها ۲۵۹

من اشتری دابّه فلیقم من جانبها الأیسر و یأخذ ناصیتها ۲۹۹

من اشتری سرقه و هو یعلم،فقد شرک فی عارها ۳۹۶

من اعتدی علیه فی صدقه ماله فقاتل فقتل فهو شهید ۲۶۱

ص:۵۴۵

من اغتاب امرأ مسلما،بطل صومه و نقض وضوؤه و جاء يوم القيامه ۳۸۲

من أغلق بابه و ألقى سلاحه،أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن ۲۹

من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه،لعنته ۲۵۱

من بات ساهرا فى كسب و لم يعط العين حظّها من النوم ۴۳۸

من باع الطعام،نزعت منه الرحمه ۳۳۴

من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلّا فلا يشترى و لا يبيع ۳۰۲

من بدّل دينه فاقتلوه ۲۱،۱۴۶

من تحاكم إلى الطاغوت،فحكم له،فإنّما يأخذ سحتا و إن كان ۲۴۶

من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه،فهو ميّت فى الأحياء ۲۴۲

من ترك التجاره،ذهب ثلثا عقله ۲۸۲

من حكم فى الدرهمين بحكم جور ثمّ أجبر عليه،كان من أهل هذه الآيه ۲۴۸

من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ فهو كافر باللّه العظيم ۲۴۸

من حلف فليصدق،و من حلف له فليرض،و من لم يرض،فليس ۴۷۵

من حمل السلاح بالليل فهو محارب ۲۵۷

من حمل علينا السلاح،فليس منّا ۱۷۰

من خان أمانه فى الدنيا و لم يردّها إلى أهلها...مات على غير ملّتى ۳۹۸

من خرج عن الطاعه و فارق الجماعه فمات فميتته جاهليّه ۱۷۱

من خلع يده من طاعه الإمام،جاء يوم القيامه لا حجّه له عند اللّه ۱۷۲

من دخل سوقا أو مسجد جماعه فقال مرّه واحده ۲۹۶

من ذكر اللّه فى الأسواق،غفر اللّه له بعدد أهلها ۲۹۷

من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى الأسواق غفر اللّه له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم ۲۹۷

من ربط إلى جنب داره كلبا،نقص من عمله كلّ يوم قيراط ۳۵۹

من سعاده المرء أن يكون القيّم على عياله ۲۸۵

من سعاده المرء أن يكون متجره فی بلاده،و يكون له أولاد يستعين بهم ۲۷۷

من سمع رجلا ينادی:يا للمسلمين،فلم يجبه،فليس بمسلم ۲۶۸

من سنّ سنّه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلی يوم القيامه ۲۵۶

من شهد أمرا فكرهه،كان كمن غاب عنه،و من غاب عن أمر فرضيه،كان ۲۶۳

من صوّر صوره،كلّفه اللّه يوم القيامه أن ينفخ فيها و ليس بنافخ ۳۷۹

من طلب التجاره استغنی عن الناس ۲۸۱

من طلب الدنيا استعفافا عن الناس،و سعيا علی أهله...لقی اللّه ۴۹۷-۴۹۸

من طلب مرضاه الناس بما يسخط اللّه،كان حامده من الناس ذامّا ۲۳۳

من عرف شيئا من ماله مع أحد،فليأخذه ۲۰۳

من علّق سوطا بين يدی سلطان جائر،جعل اللّه ذلك السوط ۳۸۰

من غرس شجرا بديّا أو حضر واديا بديّا أو أحيا أرضا ميّتا فهی له ۴۵۰

من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامه ۳۱۶

من فارق الجماعه شبرا فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه ۱۷۲

من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد ۲۶۱

من قتل دون ماله فهو شهيد ۲۲۶

من قتل دون مظلمته فهو شهيد ۲۶۱

من قتل دون عقال فهو شهيد ۲۵۷

من كان بينه و بين قوم عهد فلا يشدّ عقده و لا يحلّها حتّی ينقضی ۱۵۰

من الكفر فرّوا(سئل عن أهل النهر كفّارهم؟قال)۱۸۲

من لعب بالشطرنج و النردشير،فكأنّما غمس يده فی دم خنزير ۳۷۷

من لم يتفقّه فی دينه ثمّ اتّجر تورّط فی الشبهات ۲۸۹

من مات و ليس فی عنقه بيعه فقد مات ميته جاهليّه ۱۷۲

من المروّه استصلاح المال ۲۷۹

«حرف النون»

نعم(أصلحک اللّه أمرّ بالعامل فيجيزنی بالدراهم،آخذها)۴۶۳

نعم،انزها(الحمير علی الرمک)۴۲۵

نعم،إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّی عنه ۵۳

نعم بالمعروف(أ يحج الرجل من مال ابنه)۴۸۱

نعم،حجّ بها(أمر بالعامل فيجيزنی بالدراهم)۴۶۳

نعم،بعد أن يکون الصبيان عندک سواء(أجر التعليم)۴۲۷،۴۳۱

نعم،حکّاما جائرين و آکل مال اليتيم و شاهد الزور ۲۵۰

نعم،(الرجل يستوهب من الرجل الشیء بعد ما يشتری فيهب له...)۳۴۲

نعم(عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟قال:)۴۰۶

نعم(عن مملوک نصرانیّ لرجل مسلم عليه جزيه؟قال:)۵۳

نعم(عن الرجل يکون له علی الرجل الدين فيظفر من ماله)۴۷۲-۴۷۳

نعم(عن الوالد أ يرزأ من مال ولده)۴۸۲-۴۸۳

نعم(فی رجل أعطاه رجل مالا ليضعه فی المساکين و له عيال...)۴۳۶

نعم،ما من أحد يکون عنده سلعه أو بضاعه إلاّ قيض اللّه ۳۰۰

نعم،يحل له ذلک إن کان بقدر حقّه،و إن کان أکثر فيأخذ منه ۴۷۵

نعم العون الدنيا علی الآخره ۲۷۳

نعم العون علی تقوی اللّه الغنی ۲۷۴

نعم،و لهذا کلام(رجل لی عليه دراهم فجحدنی)۴۷۳

النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ۲۷۹

نهی أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الحکره فی الأمصار ۳۳۵

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الغیبه و الاستماع إلیها ۳۸۲

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یؤکل ما تحمل النمله و قوائمها ۴۴۵-۴۴۶

ص:۵۴۸

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یحتکر الطعام ۳۳۲

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یشاب اللبن بالماء للبیع ۳۰۹،۳۷۸

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الخیانه ۳۹۸

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن السوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ۳۰۳

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن کسب الإماء ۴۲۵

نهی عن أن یخطب علی خطبه أخیه ۳۱۵

نهی عن بیعتین فی بیعه ۳۴۳

نهی علیه السّلام عن بیع الحصاه ۳۴۵

نهی عن ثمن الکلب و السنّور إلّا کلب الصید ۳۵۵

نهی عن ثمن الکلب ۳۵۶

نهی عن الملاقیح ۳۴۴

نهی عن المسافره بالقرآن إلی أرض العدوّ ۳۹۳

نهی علیه السّلام عن الملامسه و المنابذه ۳۴۴

نهی عن بیع عسب الفحل ۳۴۴

نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یبیع حاضر لباد ۳۱۹

نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یتلقّی الرکبان و أن یبیع حاضر لباد ۳۲۰

نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن بیع حبل الحبله ۳۴۲

«حرف الواو»

و أتاه بدینارین آخرین،فقال:یا رسول اللّه إنّی أرید ۲۶۵

و اجعل علی میمنتک زیادا و علی میسرتک شریحا وقف من أصحابک ۲۲۱

و إذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسسها الابن ۴۸۳

و إذا لقيتم عدوّا من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث،فإن هم أجابوك ۱۶

ص:۵۴۹

و اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ يسألك عن مثاقيل الذرّ و الخردل ۵۰۴

و اعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا ۴۶۸

و أمّا السيف المغمود،فالسيف الذى يقام به القصاص ۲۹

و أمّا السيف المكفوف،فسيف على أهل البغى و التأويل ۲۸

و أمّا الصائغ،فإنّه يعالج زين أمّتى و أمّا القصّاب ۴۱۷

و بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله معاذا إلى اليمن،فأخذ من كلّ حالم دينارا ۳۸

و خير البقاع المساجد و أحبّهم إلى اللّه عزّ و جلّ أوّلهم دخولا ۲۹۵-۲۹۶

و روى أنّ أبا بكر جعل للزبرقان و الأقرع خراج البحرين حيث ضمنا ۱۲۴

و السيف الثانى:على أهل الذمّه ۲۸

و السيف الثالث:سيف على مشركى العجم يعنى الترك و الخزر ۲۸

و شرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دونها ۶۵

و شرط عمر بن الخطّاب على أهل الذمّه ضيافه يوم و ليله ۶۵

وصّى أمير المؤمنين عليه السّلام الأشتر،رحمه اللّه،فقال:و لا تبدأ القوم بقتال إلّا ۲۲۱

و على أهل العراق،يعنى السواد خمسه عشر ۶۵

و قال عمّار بن ياسر:قاتلت بهذه الرايه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثا و ۲۹

و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يخرج فى الهاجره فى الحاجه قد كفيها يريد أن يراه اللّه ۲۷۷

و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ۲۹۶

و كذلك المقعد من أهل الذمّه،و الشيخ الفانى،و المرأه،و الولدان ۴۴

و اللّه للربا فى هذه الأمّه أخفى من دبيب النمل على الصفا ۲۸۸

و اللّه الذى يقوته أشدّ عباده منه ۴۹۶

و اللّه ليزرعنّ الزرع و ليغرسنّ النخل بعد خروج الدجّال ۴۴۷

و اللّه ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه اللّه سوء الحساب،فمن استقضى ۳۰۱

و لا تأكل ذبيحه نصارى العرب ۴۰

و لا تبدأ القوم بقتال إلّا أن يبدءوک حتّى تلقاهم ۲۲۱

و لا تدن منهم دنوّ من يريد أن يثبت الحرب،و لا تباعد بعد من يهاب ۲۲۱-۲۲۲

و لا نرفع أصواتنا فى الصلاه و لا القراءه فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون ۷۹

و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا،و لا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين ۷۹

و لا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا ۱۷۶

و لا يجر منّک شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم و الإعذار إليهم ۲۲۱

و لا يدعونّک ضيق أمر لزمک فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه ۱۵۰-۱۵۱

و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون من أموالهم و أبنائهم ۲۳۶

و لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديه ولده،لكان للمعلّم مباحا ۴۲۶

و لكنّى أبغضک للّه ۴۱۴

و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ۴۸۴

و ما بأسه(إنّى أعالج الرقيق)۴۱۸

و ما علىّ من غلائه،إن غلا فهو عليه،و إن رخص فهو عليه ۴۹۶

و المؤمن يأكل فى الدنيا بمنزله المضطرّ ۴۳۹

و من آثر طاعه اللّه عزّ و جلّ،بما يغضب الناس،كفاه اللّه عزّ و جلّ ۲۳۳

و من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلک ۸۰

و المسلمون يرزق اللّه بعضهم من بعض ۳۲۶

و نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم ۳۷۹

و هل ترک لنا عقيل من رباع ۴۱۳

ويحه،أما علم أنّ تارک الطلب لا يستجاب له؟۲۸۴

ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲۳۲

و یلمّه مسعر حرب لو کان معه رجال ۱۳۰

ص:۵۵۱

«حرف الهاء»

هذا أحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم(رجل قال:لأقعدنّ فی بيتی)۴۹۶

هذا لا ينبغی له أن يكيل ۲۹۴

هذا ما قاضی عليه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله سهيل بن عمرو فقالوا له ۱۷۸

هذه لنا و لشيعتنا ۲۶۲

هل لک ناضح؟فقال:نعم،فقال أعلفه إيّاه و لا تأكله ۴۲۲

هم أهل النهروان فی قوله قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ... ۱۸۱

هم الزارعون كنوز اللّه فی أرضه(عن الفلّاحين؟فقال:)۴۴۶

هم شرّ الخلق و الخليقه؛لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد ۱۸۰

هم قوم أصابتهم فتنه فعموا فيها،و صمّوا،و بغّوا علينا و قاتلونا ۱۸۲

هو خمر(عن الفقّاع،فقال...)۳۵۲

هو سحت(الجوز يجیء به الصبيان من القمار)۳۷۶

هو غارم إذا لم يأت علی بائعها شهودا(فی الرجل يوجد عنده السرقه)۳۹۷

هی لک حلال(النصرانيّه)۴۴۹

«حرف الياء»

يا أبا إسماعيل تجيئنی من قبلكم أثواب كثيره ۴۱۹

يا أبا بصير إنّ اللّه عزّ و جلّ قد علم أنّ فی الأمّه حكّاما يجورون أما ۲۴۷

يا أبا الربيع لا تخالطوهم،فإنّ الأكراد حیّ من أحياء الجنّ كشف اللّه ۳۰۶

يا أبا سيّار أ ما علمت أنّه من باع الماء و الطين و لم يجعل ماله ۴۴۹

يا أبا عمّاره إنّ عندی عدلين كتّانا،فهل تشتريه بشیء و أصبر بثمنه ۲۸۳

يا أبا الفضل أمالك فى السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ۲۹۷

يا أبا محمّد إنّه لو كان على رجل حقّ فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك ۲۴۷

يا أبا محمّد لا،و لا مدّه بقلم إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا ۴۵۶

يا أمّ حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ۴۳۳

يا أمّ طيّبه إذا خفضت فأشمّى و لا تجحفى،فإنّه أصفى للّون ۴۳۲

يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمّتى؟قلت:اللّه و رسوله أعلم ۲۰۰

يا أمير المؤمنين و اللّه إنّى لأحبّك للّه،فقال له:و لكنّى أبغضك للّه ۴۲۶

يا ابن أخى ذهبت المكارم إلاّ التقوى ۴۱۳

يا جاريه هاتى النمرقه ۴۵۱

يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر ۳۳۸

يا رسول اللّه إنّا كلّ على أزواجنا و آبائنا،فما يحلّ لنا من أموالهم؟۴۸۸

يا رسول اللّه ليس لى شىء إلاّ ما أدخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ۴۸۷

يا رسول اللّه ما الميسر؟قال:ما تقومر به حتّى الكعاب و الجوز ۳۷۷

يا زياد إنّ أهون ما يصنع اللّه عزّ و جلّ بمن تولّى لهم عملا،أن يضرب ۴۵۷

يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان ۴۵۷

يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملا ثمّ ساوى ۴۵۷

يا زياد فإن ولّيت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك ۴۵۷

يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطّع قطعه قطعه أحبّ إلىّ ۴۵۷

يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ۲۷۸

يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لأستغنى به عن مثلك ۴۹۸

يا علىّ إنّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه ۲۴۹

يا علىّ عمل باليد من هو خير منّى و من أبى فى أرضه ۲۷۶

يا علیّ وفینا و اللّه لصاحبک ۴۶۱

یا علیّ و فی لی و اللّه صاحبک ۴۶۱

یا محمّد إنّ شرار أمّتک الذین یبیعون الناس ۴۱۸

يا محمّد إنّ اللّه لعن الخمر و عاصرها و معتصرها ۳۶۲

يا معاذ أضعفت عن التجاره أم زهدت فيها؟۲۸۱

يا معتّب اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا و نصفا حنطه ۳۳۴

يا معشر التجّار اتّقوا اللّه عزّ و جلّ،فإذا سمعوا صوته ألقوا ۲۸۸

يا معشر الناس الفقه ثمّ المتجر ۲۸۸

يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يؤجر عليها ۲۴۱

يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ و الغشّ لا يحلّ ۳۱۰

يا هشام إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم ۴۹۸

يا فلان أ ما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم ۳۷۸

يا وليد متى كانت الشيعه تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعه تقول ۴۵۶

يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك و بينها ۴۹۰

يأكل منه ما شاء من غير سرف(عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه،قال:)۴۷۹

يأكل منه،فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضا على نفسها ۴۸۶،۴۸۰

يبعثه اللّه على نيّته(رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء فيقتل)۴۶۴

يخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ۱۸۰

يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم و صيامكم مع صيامهم و أعمالكم مع ۱۷۹

يردّ إلى حكم المسلمين(رجلان من أهل الكتاب)۱۶۲

يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحدا(يشترى من العامل)۴۷۰

يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلّات العلماء ۲۳۶

يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق ۱۷۹

يكره أكل ما انتهب(عن النثار من السكر و اللوز و أشباهه أ يحلّ أكله؟) ۴۴۰

يكره ركوب البحر للتّجاره،إنّ أبى كان يقول:إنّک تضرّ بصلاتک ۴۴۲

يكون فى آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراءون يتقرّءون ۲۳۵-۲۳۶

ص:۵۵۴

فهرس الأماكن

«حرف الألف»

أحد:۲۱۸

أرض الحجاز:۶۹،۹۸،۹۹

أرض الحرب:۴۴

أسواق المسلمين:۲۲۲

الأهواز:۵۰۱

«حرف الباء»

بئر ذى أروان:۳۸۷

بحر الحبش:۹۶

البحرين:۱۲۴

بحر الحجاز:۹۸

بحر فارس:۹۶

بست:۵۰۲

البصره:۱۹۹،۱۹۸،۱۹۵،۱۹۴،۱۷۶،۱۷۳، ۲۰۳،۲۰۴

بغداد:۱۰۵

بلاد الإسلام:۱۴۲،۱۱۱،۶۸،۳۵،۲۱

بيت المقدس:۸۳

بيت أمّ هانئ:۹۹

البيع و البيعه:۱۶۶،۱۶۵،۱۰۴،۸۴،۶۷

بیوت نیران:۱۰۵،۱۰۶

«حرف التاء»

تبوک:۱۱۸

تهامه:۹۶

«حرف الجیم»

جدّه:۹۶

جزیره العرب:۹۵،۹۶،۹۷

«حرف الحاء»

الحجاز:۹۷،۹۶،۹۵،۹۴،۷۸،۶۹،۵۰،۱۷، ۱۰۱،۱۰۰،۹۹

ص:۵۵۵

الحدیبیّه:۱۷۸،۱۲۹،۱۲۸،۱۲۳

الحرم:۱۰۱،۱۰۰،۹۹،۹۸،۸۱،۷۸

الحلّ:۱۰۰

حروراء:۲۱۶

الحیره:۱۰۴

«حرف الخاء»

الخزر:۲۸

خیبر:۱۱۷،۹۹،۹۵،۴۰

«حرف الدال»

دار الإسلام:۵۰،۴۹،۴۶،۴۵،۴۴،۲۸،۱۵، ۱۲۷،۱۰۷،۱۰۴،۱۰۱،۸۶،۸۴،۵۵،۵۳، ۱۶۲،۱۵۹،۱۵۸،۱۴۹،۱۳۴

دار أبی سفیان:۲۹

دار الشرک:۴۴

دار الندوه:۴۱۳

دار الحرب:۸۶،۵۴،۴۹،۴۶،۴۵،۴۴،۲۸، ۱۵۸،۱۴۸،۱۴۲،۱۱۲

دار الهجره:۱۶

دومه الجندل:۱۲۶،۲۰

الدیلم:۲۸

«حرف الراء»

الروم:۸۰،۳۵،۳۳

«حرف السین»

سجستان:۵۰۳،۵۰۴

السماوه:۹۶

ساحل البحر:۱۳۰

السواحل:۹۶

سواحل بحر الحجاز:۹۸

السواد:۶۵

«حرف الشين»

الشام:۱۷،۶۵،۹۶،۱۹۲،۱۹۴،۱۹۵،۲۸۲، ۳۶۷

«حرف الصاد»

صفّين:۱۹۵،۱۹۷،۲۰۲،۲۰۷

«حرف العين»

عدن:۹۶

العراق:۱۷،۶۵،۹۶،۱۱۱،۱۵۸

عكبرى:۷۰

ص:۵۵۶

عين أبى زياد:۴۷۰

«حرف الفاء»

فارس:۵۰۱

فدک:۹۵

الفرات:۹۶

الفرنج:۳۳

«حرف الكاف»

الكعبه:۹۹

الكوفه:۶۹،۱۸۳،۲۸۳،۲۸۸،۲۸۹

الكنائس:۶۷،۷۸،۸۴،۱۰۵،۱۰۶،۱۰۷

كنيسه:۷۸،۸۴،۱۶۵،۱۶۶

كنيسه الروم فى بغداد:۱۰۵

«حرف الميم»

مدائن الشام:۸۰

المدينه:۱۲۵،۱۲۴،۱۲۳،۱۲۰،۹۹،۹۵، ۴۹۹،۴۹۸،۳۳۸،۱۶۰

المساجد الجامعه:۲۲۲

مساجد الحجاز:۱۰۱

مساجد اللّه:۱۸۴،۱۷۶

المساجد:۱۰۴،۱۰۳،۱۰۲،۱۰۱،۹۲،۷۸

المسجد:۳۸۲،۲۹۶،۲۹۵،۱۸۴،۱۰۳،۹۹

المسجد الحرام:۱۰۲،۱۰۱،۹۹

مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:۱۰۴

مشاهد الأئمّه:۴۵۳

مصر:۱۲۳،۶۵،۱۷

مکّه:۱۳۳، ۱۳۰،۱۲۲،۱۲۰،۹۵،۲۹،۲۳، ۴۱۳،۴۱۲،۳۶۴،۳۳۲،۱۵۲

«حرف النون»

نجد:۹۶

نجران:۱۵۵،۱۵۳،۹۶

نهاوند:۱۵

النهر:۱۸۲

النهروان:۱۸۴،۱۸۱

«حرف الیاء»

یبرین:۹۶

یثرب:۱۲۳

الیمامه:۹۵

الیمن:۹۶،۶۱،۲۰،۱۷

ینبع:۹۵

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»

آل سام:۲۶۹،۴۹۸

آل محمّد:۴۶۴

آل المغيره:۳۷۵

الأئمّه:۱۷۱،۱۷۶،۱۸۳،۲۴۳،۲۴۵

الإباضيّه:۲۱۴

الأديان:۴۶،۱۴۹

الأرمن:۳۳

الأزارقه:۲۱۴

أسد:۱۵۵

الإسلام:۱۳۷،۱۳۸، ، ۱۰۷،۱۰۸،۱۰۹،۱۱۶،۱۲۰،۱۲۴،۱۲۵ ، ۴۶،۴۹،۵۴،۶۲،۷۵،۷۷،۷۹،۸۸،۱۰۴ ، ۱۶،۲۱،۲۷،۳۰،۳۵،۴۱،۴۴،۴۵
۱۴۲،۱۴۳،۱۴۷، ۱۳۹،۱۴۰، ۱۶۲،۱۶۴،۱۷۲، ۱۴۸،۱۴۹،۱۶۰،۱۶۱، ۱۸۴،۲۰۱،۲۰۸،۲۲۵،۲۴۵

أصحاب أبی حنيفه:۳۲۲،۳۸۶

أصحاب الرأی:۳۲۷،۳۶۶،۳۹۱،۳۹۳،۴۰۷،۴۱۹،۴۲۳، ۷۴،۲۰۹،۲۱۴،۲۱۷،۳۱۷

أصحاب الجمل:۱۹۵

أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله:۳۶۷

أصحاب الشافعیّ:۱۳۳،۲۰۹،۳۱۸،۳۲۳،

أصحاب العاهات:۳۰۵

أصحاب علیّ عليه السّلام:۲۰۳،۲۰۷

أصحاب الكهف:۴۱۷

أصحاب مالک:۳۲۸،۳۲۹،۳۵۵

أصحاب معاویه:۱۹۵،۲۰۷

أصحاب نافع بن الأزرق:۲۱۵

أصحابنا:۲۳،۸۸،۲۳۳،۲۳۹،۲۴۶،۲۹۴، ۳۰۰،۳۶۳،۳۸۰،۳۸۵،۴۴۵،۴۴۶،۴۶۹، ۵۰۱

أصحاب نجده الحروریّ:۲۱۵،۲۱۶

أعراب المؤمنین:۱۶،۱۷

الأغنیاء:۶۸

ص:۵۵۸

الأكراد:۳۰۶

الإماميّه:۲۴۳

أمراء الأجناد:۴۸

أنبياء اللّه:۳۸۸،۲۹۵، ۸۰

الأنصار:۴۲۲،۳۱۱،۱۲۳

أهل الاجتهاد:۱۷۳

أهل الأرض:۳۹۹

أهل الإسلام:۲۸

أهل الأصقاع:۱۷

أهل الإنجيل:۱۶۱،۱۸

أهل الإيمان:۲۴۶

أهل الباطل:۳۶۸،۲۶۶

أهل بست:۵۰۳

أهل البصره:۲۰۴،۱۹۵،۱۶۷،۱۹۲،۱۷۳

أهل البصيره:۲۸۹

أهل البغی:۱۷۳،۱۷۱،۱۷۰،۱۶۹،۲۸، ۱۹۲،۱۹۱،۱۸۹،۱۸۷،۱۸۵،۱۸۳،۱۷۵، ۲۰۵،۲۰۴،۲۰۱،۱۹۹،۱۹۸،۱۹۶،۱۹۵، ،۲۰۹،۲۰۸،۲۰۶
۲۱۳،۲۱۲،۲۱۱،۲۱۰، ۳۶۹،۲۲۵،۲۲۱،۲۲۰،۲۱۷،۲۱۶،۲۱۴

أهل البلد:۳۲۵

أهل البيت:۵۰۳،۴۵۵،۱۰۲

أهل التوراه:۱۶۱،۱۸

أهل الجزيه:۸۵

أهل الجزيره:۷۸

أهل الجمل:۱۹۸،۱۹۷

أهل الجهاد:۲۰۱،۵۳

أهل الجور:۲۴۷

أهل الحجاز:۱۷

أهل الحرب:۱۵۹،۱۴۸،۱۲۷،۹۷،۸۲، ۲۰۴،۱۹۲،۱۸۵،۱۷۹

أهل الحرم:۱۰۰

أهل الحديث:۱۷۹

أهل الحقّ:۲۵۲،۲۴۸

أهل خراج:۵۲

أهل الخلاف:۲۵۱،۲۴۹،۲۴۸

أهل خيبر:۴۰

أهل دار الإسلام:۱۳۳

أهل دومه الجندل:۱۲۶

أهل الذمّه:۵۱،۴۴،۴۱،۴۰،۳۹،۳۷،۲۸، ۱۰۴،۹۶،۹۰،۸۱،۷۷،۶۹،۶۵،۶۴،۵۲، ۱۶۲،۱۶۱،۱۵۴،۱۲۸،۱۲۷،۱۰۸،۱۰۵، ،۱۸۶،۱۸۵،۱۶۴
۲۲۵،۱۹۰،۱۸۸،۱۸۷، ۳۰۶

أهل الردّه:۲۲۴،۲۲۳،۱۹۴،۱۷۲

أهل رعاس:۱۵۳

أهل الزيغ:۱۷۲

أهل السوق:۳۲۸

أهل الشام:۱۷۴،۱۹۲،۱۹۴،۱۹۵،۳۶۷

أهل الشرک:۱۱۱،۱۷۲

أهل الصوامع:۵۱

أهل العدل:۱۹۴،۱۹۲،۱۹۱،۱۹۰،۱۸۵، ۲۰۶،۲۰۴،۲۰۲،۲۰۱،۱۹۹،۱۹۸،۱۹۶، ۲۴۷،۲۱۷،۲۱۴،۲۱۲،۲۱۰

أهل العداله:۲۱۲

أهل العراق:۶۵،۱۱۱

أهل القتال:۱۹۹

أهل العلم:۱۹۸،۲۰۵،۳۱۷،۴۲۹

أهل القبله:۲۰۴

أهل الكتابين:۱۸

أهل الكتاب:۱۵،۲۲،۲۳،۲۴،۲۵،۲۶،۲۷، ۴۵،۵۴،۴۱،۳۹،۳۵،۳۴،۳۲،۳۱،۳۰،۲۹، ۵۵،۵۸

أهل العهد:۱۸۸

أهل المساجد:۱۰۳

أهل مصر:۶۵

أهل المعانده و الشقاق:۸۵

أهل مكّه:۲۳،۲۹

أهل الموقف:۳۸۲

أهل نجران:۵۸،۹۵،۹۶،۱۵۵

أهل النفاق:۲۶۶

أهل النقصان:۲۹۴

أهل النهر:۱۸۲

أهل النهروان:۱۷۴

أهل الهدنه:۱۵۹،۱۵۴

أهل الوفاء:۲۹۳

أهل اليمن:۲۰

«حرف الباء»

البغاه:۱۷۹،۱۷۶

بنو أميّه:۴۶۱، ۴۶۰،۴۳۹

بنو بكر:۱۵۸،۱۵۲

بنو بياضه:۴۲۱

بنو تغلب بن وائل:۵۸،۳۹،۳۸،۳۷،۳۶،۳۳

بنو الحارث:۳۸،۱۸

بنو حنيفه:۲۰۳،۱۹

بنو عامر:۲۹۵

بنو قريظه:۱۶۰،۱۵۶

بنو قينقاع:۱۵۷

بنو كنانه:۱۸

بنو مروان:۳۹۹

بنو المصطلق:١٦٠

ص:٥٦٠

بنو ناجیه:۱۵۳

بنو النضیر:۱۶۰

البیهسیّه:۲۱۶

«حرف التاء»

التابعون:۲۱

الترک:۲۸

التغلبی:۳۷

تمیم:۱۹،۳۸

تنوخ:۳۸

«حرف الثاء»

ثقیف:۱۲۵،۱۴۵

«حرف الجیم»

الجاهلیّه:۱۸،۳۴،۱۲۴

الجمهور:۱۵،۲۲،۲۶،۳۵،۳۹،۴۸،۵۲ ، ۵۴،۵۷،۶۶،۸۵،۹۴،۱۱۵،۱۱۷،۱۲۷ ، ۱۳۸،۱۴۵،۱۵۵،۱۷۱،۱۷۵،۱۷۷،۲۰۲ ، ۲۱۳،۲۲۰،۲۲۲، ۲۲۳،۲۲۵،۳۱۰،۳۱۵ ، ۳۲۰،۳۲۵،۳۲۸،۳۳۲،۳۳۹،۳۴۹،۳۵۲ ، ۳۷۱،۳۷۷،۳۸۳،۳۹۱،۴۰۶،۴۰۸،۴۱۰ ، ۴۱۹،۴۲۴،۴۲۹،۴۳۱،۴۳۲،۴۳۳، ۴۶۲، ۴۶۶،۴۸۷،۴۸۹

جند کسری:۱۵

«حرف الحاء»

الحربیّه:۵۰،۱۰۱

الحروریّه:۱۸۲،۲۱۶

حمیر:۱۸،۳۸

«حرف الخاء»

الخاصّه:۵۸،۵۳،۴۸،۴۴،۳۹،۲۷،۲۳،۱۶، ۳۳۷،۳۳۵،۳۲۵،۳۲۰،۲۰۳،۱۷۲،۸۵، ۳۹۲،۳۸۴،۳۷۱،۳۵۹،۳۵۵،۳۵۰،۳۳۹، ۴۸۸،۴۲۹،

خثعم:۲۳۰

خزاعه:۱۵۸،۱۵۲

الخطّابیّه:۲۱۳

الخوارج:۱۸۳، ۱۸۰،۱۷۹،۱۷۷،۱۷۴، ۲۲۲،۲۱۵،۲۱۴،۲۰۸،۱۹۴،۱۸۴

«حرف الدال»

دین الإسلام:۱۴۹،۱۴۸،۱۴۷

«حرف الذال»

الذّمّی:۱۶۱، ۱۱۰،۱۰۹،۱۰۱،۹۵،۹۴،۷۳،

ص:۵۶۱

۱۶۴،۱۶۵

«حرف الراء»

ربیعه:۱۸

الرهبان:۵۱،۱۶۶

«حرف الزای»

الزندقه:۱۹

«حرف السین»

سحره فرعون:۲۷۸

السعود:۱۲۴

«حرف الشین»

الشافعیّه:۱۴۹،۱۶۵،۱۷۶

«حرف الصاد»

الصابئون:۳۱

الصالحون:۲۳۶،۲۷۶،۲۷۷

الصحابه:۱۷،۵۹،۱۰۵،۱۷۹،۳۹۲،۴۱۳

الصفریّه:۲۱۵

«حرف الطاء»

طیّئ:۱۵۵

«حرف العین»

عابد وثن:۴۱

عبّاد الأوثان و الأصنام:۲۵،۲۶،۴۱

العجم:۱۰۵، ۳۰، ۲۵، ۲۰

العرب:۳۰، ۲۹، ۲۷، ۲۶، ۲۵، ۲۱، ۲۰، ۱۵، ۴۴۲، ۱۰۴، ۹۶، ۳۵، ۳۴، ۳۳

العقلاء:۴۹۵

علماء الإسلام:۱۷

علماؤنا:۷۳، ۵۷، ۵۳، ۵۲، ۴۲، ۲۱، ۲۰، ۳۵۲، ۳۳۱، ۳۳۰، ۲۳۸، ۲۳۷، ۲۰۲، ۱۳۷، ۴۸۷، ۴۵۲، ۳۷۷، ۳۷۰، ۳۵۷، ۳۵۴

العلماء:۳۴۳، ۳۲۷، ۳۲۶، ۲۱۶، ۵۵، ۴۸، ۳۸۸، ۳۴۹

«حرف الغين»

غسّان:۲۰، ۱۸

غطفان:۱۲۴، ۱۲۳

«حرف الفاء»

فطحيّ:۴۲۲

الفقراء:۴۵۸، ۴۳۵، ۶۸

الفقهاء:۲۴۴، ۲۰۴، ۱۷۹، ۱۷۴، ۸۸، ۱۷، ۲۵۲، ۲۵۰، ۲۴۵

ص:۵۶۲

الفقهاء القدماء:۱۷

الفلّاحون:۷۱

«حرف القاف»

القدريّه:۲۱۴

قريش:۱۵۸،۱۵۵،۱۵۲،۱۵۱،۱۳۰،۱۹، ۱۸۹،۴۱۳،۴۹۹

قضاعه:۱۸

«حرف الكاف»

الكتابيّ:۱۷،۲۲

الكافر:۳۹۳، ۳۰،۳۶۹،۳۹۰

الكفّار:۱۳۳، ۱۳۰،۱۲۲،۲۹،۲۵،۲۱، ۴۶۷ ،۱۳۶،۱۴۱،۱۷۴،۱۷۹،۲۱۳،۲۱۴،۲۵۶

كنانه:۳۸

كنده:۱۹،۲۰

الكوفيّون:۳۸۵

«حرف الميم»

المؤمنون:۲۴۴، ۲۴۵،۲۶۴،۲۷۰،۲۷۱،۲۷۸ ،۱۲۶،۱۶۹،۱۷۴،۲۴۰

المجوس:۳۱،۲۶،۲۵،۲۴،۲۳،۱۹،۱۷، ۴۱،۱۰۴،۱۳۹

المجوسيه:۱۴۷،۱۴۶،۱۹

المجاهدون:۱۱۲

المحاربون:۱۷۶

المخالف:۲۱۹،۲۱۸،۲۰۴،۵۵،۴۳

مذهب الشافعيّ:۱۷۵،۳۲۸،۴۲۳،۴۶۶

المرتدّ:۱۴۹،۱۷۹،۲۲۲

المرسلون:۲۷۶

المسلم:۱۲۲، ۱۱۰، ۱۰۹، ۹۵، ۵۴، ۲۱، ۳۶۹، ۲۶۹، ۲۰۵، ۱۶۳، ۱۶۱، ۱۳۹، ۱۲۸، ۴۶۷، ۳۸۲

المسلمون:۶۴، ۵۸، ۵۴، ۵۰، ۴۰، ۳۷، ۱۷ ، ۸۰، ۷۹، ۷۸، ۷۷، ۷۰، ۶۹، ۶۸، ۶۷، ۶۶، ۶۵ ، ۹۲، ۹۱، ۹۰، ۸۹، ۸۷، ۸۶، ۸۴، ۸۳، ۸۲، ۸۱ ، ۱۰۲، ۹۳، ۱۰۹، ۱۰۸، ۱۰۶، ۱۰۵، ۱۰۴، ۱۲۱، ۱۲۰، ۱۱۹، ۱۱۸، ۱۱۷، ۱۱۶، ۱۱۰، ۱۴۰، ۱۳۶، ۱۳۱، ۱۲۸، ۱۲۷، ۱۲۵، ۱۲۳، ۱۵۴، ۱۵۱، ۱۴۴، ۱۴۳، ۱۴۲، ۱۵۸، ۱۵۵ ، ۱۸۵، ۱۷۹، ۱۷۴، ۱۷۲، ۱۶۴، ۱۶۲، ۱۶۱ ، ۲۲۲، ۲۱۴، ۲۰۵، ۱۹۷، ۱۸۸، ۱۸۷، ۱۸۶ ، ۳۱۶، ۳۱۴، ۳۱۲، ۳۰۹، ۳۰۸، ۲۶۹، ۲۴۰، ۳۶۷، ۳۵۰، ۳۳۹، ۳۳۴، ۳۳۲، ۳۲۶، ۳۲۰، ۴۶۷، ۴۱۲

ص:۵۶۳

المشرک:۹۵،۱۸۹

المشرکون:۹۹،۹۵،۹۲،۸۸،۸۲،۸۱،۱۶، ۱۲۳، ۱۲۰،۱۱۹،۱۱۸،۱۱۶،۱۰۴،۱۰۲، ۱۸۵،۱۸۳،۱۵۵،۱۵۱،۱۵۰،۱۴۴،۱۲۶، ۱۹۰،۱۸۹

مشرکو العرب:۲۸،۲۷

«حرف النون»

النبیّون:۲۷۶

النسطوریّه:۳۳

النصاری:۳۲،۳۱، ۳۰،۲۵،۱۹،۱۸،۱۷، ۴۴۹، ۱۱۰،۱۰۴،۹۵،۸۷،۶۹،۴۱

نصاری أیله:۶۶،۶۴

نصاری بنی تغلب:۳۵

نصاری العرب:۴۰

نصاری نجران:۶۵،۶۱،۳۸، ۲۰

النصرانیّه:۴۴۹،۴۴۸،۱۴۷،۱۴۶،۳۴،۱۸

نصرانیّ:۴۴۸،۱۶۴،۱۶۳،۱۰۴،۸۷، ۴۰، ۴۴۹

نمیر:۱۵۵

«حرف الواو»

وثنیّ:۱۴۸،۲۲

واقفیّ:۴۲۲

«حرف الهاء»

هذیل:۱۲۲

«حرف الیاء»

اليعقوبيّه:۳۲

اليهود:۶۹،۴۱،۴۰،۳۰،۲۵،۱۹،۱۸،۱۷، ۱۴۷،۱۴۶،۱۲۳،۱۱۰،۱۰۴،۹۹،۹۵،۸۸، ۴۶۲،۴۴۸،۳۱۶،۱۶۰،۱۵۷،۱۴۸

يهود يثرب:۱۲۳

ص:۵۶۴

فهرس الكتب

«حرف الألف»

الاستبصار:۳۳۱،۳۴۱،۳۹۹،۴۸۲

الإنجيل:۱۸،۳۱،۳۳،۱۶۱،۳۸۳

«حرف التاء»

التبيان:۲۴۳

التوراه:۴۴۹ ،۱۸،۳۱،۱۶۰،۱۶۱،۱۶۷،۳۸۳

التهذيب:۷۵

«حرف الخاء»

الخلاف:۷۴

«حرف الذال»

الذكر الحكيم:۴۹۵

«حرف الزاى»

زبور داود:۳۰

«حرف الصاد»

صحف آدم:۳۰

صحف إبراهيم:۳۰

صحف إدريس:۳۰

«حرف القاف»

القرآن:۳۰۵،۳۹۴،۳۹۳،۱۸۹،۱۶۵،۴۱ ،۴۳۰،۴۲۸،۴۲۷،۴۲۶،۴۱۴،۳۹۵

«حرف الميم»

المبسوط:۳۵۴

المصاحف:۲۰۷

المصحف:۴۲۹

المقنعه:۳۵۴،۳۳۲

«حرف النون»

النهایه:۴۰۶،۳۶۸،۳۵۴،۳۳۲،۲۴۵

ص:۵۶۵

فهرس الأسماء المقدّسه

«حرف الألف»

آدم:۲۳،۳۰

إدريس:۳۰،۴۴۶

أبو إبراهيم:۴۴،۳۹۹،۴۰۶،۴۷۱،۴۷۸

أبو جعفر عليه السّلام:۲۳۲،۱۶۱،۱۱۱،۶۹،۲۷ ، ۲۳۵،۲۴۲،۲۵۰،۲۵۱،۲۵۷،۲۵۸،۲۷۵ ، ۲۸۸،۲۹۰،۲۹۷،۳۰۹،۳۲۰،۳۲۶،۳۳۶ ، ۳۵۲، ۳۶۷،۳۷۳،۳۷۵،۳۷۶،۳۹۵،۴۰۱ ، ۴۰۲،۴۱۷،۴۲۰،۴۲۱

أبو جعفر الباقر عليه السّلام:۵۳،۴۴۲،۴۵۶،۴۷۰ ، ۴۷۴،۴۷۸،۴۸۴

أبو جعفر الجواد عليه السّلام:۵۰۳

أبو جعفر محمد بن على عليه السّلام:۴۹۹

أبو الحسن عليه السّلام:۲۳۱،۲۳۲،۲۵۱،۲۶۸ ، ۲۷۶،۲۸۱،۲۹۸،۳۰۷،۳۰۸،۳۱۰،۳۳۴ ، ۳۷۲،۴۱۷،۴۳۶،۴۴۸،۴۵۲،۴۵۹

أبو الحسن الرّضا عليه السّلام:۲۳۲،۲۳۵،۲۵۴ ، ۲۷۹،۳۷۱،۴۱۸،۴۵۸،۴۸۴

أبو الحسن موسى عليه السّلام:۳۱۰،۴۵۷،۴۷۲

أبو عبد اللّه عليه السّلام:۱۶،۲۷،۳۹،۴۰،۴۴،۴۷ ، ۲۰۴،۲۳۰،۲۳۱،۲۳۲،۲۳۳،۲۳۹،۲۴۰ ، ۲۶۶،۲۶۷،۲۶۹،۲۷۰،۲۷۳،۲۷۵،۲۷۷ ، ۲۷۸،۲۸۰،۲۸۱،۲۸۲، ۲۸۳،۲۸۴،۲۸۷ ، ۲۹۸،۲۹۹،۳۰۰،۳۰۳،۳۰۴،۳۰۵،۳۰۶ ، ۳۳۶،۳۳۷،۳۳۸،۳۳۹،۳۴۰،۳۴۱،۳۴۲ ، ۳۷۰،۳۷۱،۳۷۲،۳۷۴،۳۴۵،۳۷۶،۳۷۸ ، ۳۷۹،۳۸۰،۳۸۱ ، ۳۸۵،۳۹۰،۳۹۲،۳۹۴ ، ۳۹۵،۳۹۶،۳۹۷،۳۹۸،۳۹۹،۴۰۱،۴۰۲،

۴۱۹،۴۱۶،۴۱۴،۴۰۸،۴۰۷،۴۰۶،۴۰۵ ، ۴۳۰،۴۲۹،۴۲۸،۴۲۷،۴۲۶،۴۲۲،۴۲۰ ، ۴۳۹،۴۳۸،۴۳۷،۴۳۶،۴۳۴،۴۳۳،۴۳۱ ، ۴۴۲،۴۴۱،۴۴۰
۴۴۷،۴۴۶،۴۴۵،۴۴۳ ، ۴۶۰،۴۵۹،۴۵۶،۴۵۵،۴۵۱،۴۵۰،۴۴۹ ، ۴۷۱،۴۶۸،۴۶۶،۴۶۴،۴۶۳،۴۶۲،۴۶۱ ، ۴۸۲،۴۸۱،۴۸۰،۴۷۶،۴۷۳،۴۷۲
۴۸۳ ، ۴۹۴،۴۹۳،۴۹۱،۴۹۰،۴۸۸،۴۸۶،۴۸۵ ، ۵۰۲،۵۰۰،۴۹۸،۴۹۷،۴۹۶

أمیر المؤمنین علیه السّلام:۱۱۱،۱۰۴،۲۹،۲۷،۲۳ ، ۲۳۴،۲۲۱،۲۲۰،۲۰۳،۱۹۷،۱۸۲،۱۷۸ ، ۲۸۴،۲۸۰،۲۷۷،۲۷۶،۲۷۵،۲۵۴،۲۴۲،
۳۰۶،۲۹۵،۲۹۴،۲۹۳،۲۸۸،۲۸۷،۲۸۵ ، ۴۲۶،۴۱۵،۳۹۸،۳۸۲،۳۷۹،۳۳۵،۳۱۱ ، ۵۰۰،۴۹۵،۴۴۴،۴۳۹،۴۲۸

«حرف الباء»

جبرائیل علیه السّلام:۳۱

الباقر علیه السّلام:۴۱۹،۳۵۰،۲۷۸،۵۴،۵۳،۴۰ ، ۴۲۱

«حرف الجیم»

جعفر علیه السّلام:۲۵۸،۲۵۷،۱۸۱،۱۷۱،۱۳۹ ، ۴۴۹،۴۴۰،۴۳۸،۳۷۴،۲۶۹،۲۶۸،۲۶۵ ، ۴۵۰

جعفر بن محمّد الصادق علیه السّلام:۳۳۵،۱۷۴ ، ۴۴۶،۴۴۲،۳۹۸،۳۸۲

«حرف الحاء»

الحسن علیه السّلام:۴۶۳،۴۶۲،۱۸۲

الحسن بن علیّ علیه السّلام:۴۶۶

الحسین علیه السّلام:۴۶۳،۴۶۲،۱۲۲

حمزه:۳۷۴

«حرف الدال»

داود علیه السّلام:۲۷۷،۳۰

«حرف الراء»

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:۴۰،۲۹،۲۸،۲۲،۱۶،۱۵ ، ۱۲۳،۱۱۸،۱۱۰،۹۵،۸۰،۶۴،۵۹،۴۸،۴۴ ، ۱۵۰،۱۴۵،۱۴۴،۱۳۰،۱۲۶،۱۲۴
۱۵۲ ، ۱۷۳،۱۶۷،۱۶۰،۱۵۸،۱۵۷،۱۵۶،۱۵۵ ، ۲۰۰،۱۸۹،۱۸۸،۱۸۰،۱۷۹،۱۷۸،۱۷۷ ، ۲۵۰،۲۴۹،۲۴۸،۲۳۳،۲۳۲،۲۳۰،۲۲۵ ، ۲۵۳،
۲۶۳،۲۶۲،۲۶۱،۲۶۰،۲۵۷،۲۵۴ ، ۲۷۹،۲۷۶،۲۶۹،۲۶۸،۲۵۷،۲۲۵،۲۶۴،

۳۰۳،۳۰۲،۲۹۵،۲۹۴،۲۸۶،۲۸۴،۲۸۲، ۳۲۶،۳۲۴،۳۲۰،۳۱۶،۳۱۴،۳۰۹،۳۰۸، ۳۴۲،۳۴۰،۳۳۹،۳۳۵،۳۳۳،۳۳۲،۳۳۱، ۳۵۶،۳۵۱،۳۴۹
۳۷۷،۳۷۵،۳۶۷،۳۶۴، ۳۹۵،۳۸۴،۳۸۳،۳۸۲،۳۸۰،۳۷۹،۳۷۸، ۴۲۲،۴۲۱،۴۱۷،۴۱۶،۴۱۴،۴۰۵،۳۹۸، ۴۵۸،۴۵۵، ۴۵۰،۴۳۷،۴۳۳،۴۲۵
۴۶۵، ۵۰۱،۴۹۸،۴۹۳،۴۸۸،۴۸۷،۴۸۸،۴۶۶

الرّضا:۴۴۸،۴۲۵،۴۱۸،۳۵۲،۲۶۴

«حرف الشين»

شعيب النبيّ عليه السّلام:۲۳۷

«حرف الصاد»

الصادق عليه السلام:۲۷۸،۲۷۴، ۲۶۰،۲۴۱،۲۳۴، ۳۰۶،۳۰۳،۲۹۷،۲۸۹،۲۸۵، ۲۸۰،۲۷۹، ۴۷۵،۴۳۲،۳۹۸، ۳۸۰،۳۷۹،۳۵۶،۳۱۱

«حرف العين»

العالم عليه السّلام:۲۷۹،۲۷۴

العبد الصالح عليه السّلام:۴۴۳،۴۲۶،۳۶۹

العزير عليه السّلام:۸۰

عليّ عليه السّلام:۵۹،۵۸،۵۶،۴۳،۳۹،۳۶،۳۴،۲۳ ، ۱۷۶،۱۷۵،۱۷۴،۱۷۳،۱۷۲،۶۱،۶۰ ، ۱۹۸،۱۹۴،۱۸۴،۱۸۲،۱۸۱،۱۷۸،۱۷۷ ، ۱۹۹،
۲۱۰،۲۰۹،۲۰۸،۲۰۷،۲۰۴،۲۰۳، ۴۲۵،۴۱۴،۳۴۰،۳۳۴،۲۷۸،۲۴۹،۲۲۲، ۴۶۲،۴۵۰،۴۴۴،۴۴۰،۴۳۷،۴۳۲،۴۲۶، ۵۰۱،۴۷۹،۴۷۶

عليّ بن الحسين عليه السّلام:۲۴۹،۱۹۹،۱۹۸،۱۷۴، ۴۹۹،۴۹۸،۴۹۶،۴۵۱،۲۷۷،۲۶۲،۲۶۱

عيسى عليه السّلام:۱۶۷،۸۰،۳۰

«حرف الفاء»

فاطمه:۱۳۳

«حرف الميم»

محمّد صلّى اللّه عليه و آله:۲۳۷،۱۸۸،۱۵۷،۲۹،۲۷، ۴۱۸،۲۹۷

محمّد بن عليّ عليه السّلام:۴۸۹،

موسی جعفر علیه السلام:۴۴۰،۴۸۹

موسی بن عمران علیه السّلام:۱۶۷،۲۷۸

«حرف النون»

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:۲۶،۲۴،۲۳،۲۱،۲۰،۱۷،۱۶، ۵۷،۵۳،۵۲،۴۸،۴۳،۴۰،۳۸،۳۰،۲۹،۲۸،

ص:۵۶۸

۱۲۸،۱۲۹، ، ۱۱۵،۱۱۷،۱۲۰،۱۲۲،۱۲۳،۱۲۴،۱۲۵ ، ۸۴،۸۸،۹۵،۹۶،۱۰۳،۱۰۷،۱۰۸،۱۱۰ ، ۵۹،۶۰،۶۱،۶۲،۶۴،۶۶،۶۷،۶۹،۷۴،۷۷
۲۱۸،۲۲۲،۲۳۲،۲۳۳،۲۶۰، ،۱۶۰،۱۶۹،۱۷۶،۱۷۸،۱۸۴،۱۸۹،۱۹۱ ، ۱۴۴،۱۴۵،۱۵۱،۱۵۲،۱۵۵،۱۵۶،۱۵۷ ، ۱۳۰،۱۳۳،۱۳۴،۱۳۵،۱۳۴
،۳۳۰،۳۳۱،۳۳۳،۳۴۰،۳۴۳،۳۵۵،۳۵۸ ، ۳۱۶،۳۱۹،۳۲۱،۳۲۳،۳۲۷،۳۲۸،۳۲۹ ، ۳۰۹،۳۱۰،۳۱۱،۳۱۲،۳۱۳،۳۱۴،۳۱۵ ، ۲۶۴،۲۸۰
۴۸۷،۴۸۸ ،۴۲۴،۴۳۲،۴۳۳،۴۶۸،۴۷۵،۴۷۶،۴۸۰ ،۳۸۳،۳۸۷،۳۹۱،۴۱۲،۴۱۳،۴۱۷،۴۱۹ ،۳۶۲،۳۶۴،۳۷۱،۳۷۴،۳۷۵،۳۷۶،۳۷۷

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان بن تغلب:۱۹۷

أبان بن عثمان:۳۹۵،۴۴۹

إبراهيم بن أبى البلاد:۳۷۲

إبراهيم بن أبى محمود:۴۴۸،۴۵۸

إبراهيم الحربىّ:۲۵

إبراهيم بن عبد الحميد:۳۰۷،۴۱۷

إبراهيم الكرخىّ:۳۴۲

إبراهيم بن هاشم:۳۸۵

ابن أبى سمّال:۴۶۳

ابن أبى عمير:۴۳۷،۳۳۱،۲۹۳،۲۳۹،۲۳۳، ۴۹۱،

ابن أبى قحافه:۱۷۳

ابن أبى ليلى:۳۴،۲۵۴

ابن أبى نجران:۳۹۶

ابن أبى هريره:۱۰۷

ابن أبى يحيى الرازىّ:۳۰۳

ابن أبى يعفور:۴۸۶، ۴۸۰، ۳۸۰

ابـن إدريس:۲۴۴،۲۰۱،۱۷۵،۷۳،۶۳،۵۷ ، ۳۱۱،۳۷،۳۰۳،۳۰۲،۲۹۲،۲۵۲،۲۴۵ ، ۳۶۸،۳۵۴،۳۴۳،۳۳۱،۳۲۵،۳۲۲،۳۲۱ ، ۴۰۵،۳۹۷ ، ۴۸۵،۴۵۲،۴۵۱،۴۴۵،۴۳۷، ۴۸۲،۴۸۱،۴۸۶

ابن أذينه:۳۶۵

ابن الأعرابیّ:۳۴۴

ابن أمّ عبد:۲۰۰

ابن بابویه:۲۹۶،۲۹۵،۲۹۲،۲۷۳،۸۵،۵۸، ۳۳۶،۳۳۵،۳۳۱،۳۰۶،۳۰۵،۲۹۸،۲۹۷، ۴۱۴،۳۹۸،۳۸۳،۳۸۲،۳۸۰،۳۷۹،۳۴۰

ابن البرّاج:۴۴۲

ابن بکیر:۴۸۸،۴۴۲،۴۰۱

ابن الجنید:۵۹،۵۶،۵۵،۵۴،۵۳،۴۲،۳۱، ۱۲۳،۱۲۱،۱۱۹،۱۱۶،۱۰۴،۹۷،۷۳،۷۰، ۲۲۰،۲۰۲،۱۵۳،۱۴۹،۱۴۴،۱۴۳،۱۲۴،

ص:۵۷۰

۲۲۵،۳۸۴

ابن جمهور:۴۹۴،۵۰۱

ابن حمزه:۱۳۳

ابن الحقیق:۱۵۷

ابن خطل:۸۴

ابن الزبیر:۴۱۳

ابن سنان:۳۹۵،۴۳۶،۴۴۳،۴۸۲

ابن سیرین:۴۰۷،۴۲۳

ابن طیفور المتطبّب:۲۵۸

ابن عبّاس:۹۵، ۱۰۴،۱۰۵،۱۷۲،۱۷۷، ۱۹۶،۲۰۳،۲۰۷،۳۲۰،۳۲۴،۳۶۲،۳۹۱، ۳۹۲،۴۰۷،۴۱۹،۴۳۴

ابن عبد البرّ:۱۸۱،۳۲۷

ابن عمر:۱۷۱،۱۷۲،۳۱۶،۳۲۲،۳۹۱

ابن غیاث:۸۱

ابن فضّال:۴۱۸،۴۹۲

ابن القدّاح:۳۳۳

ابن قیس:۲۰۳

ابن مسعود:۲۰۰،۲۰۲

ابن ملجم:۱۸۲،۱۸۴

ابن المنذر:۲۰، ۷۴،۱۹۱،۲۱۷،۲۲۰،۳۲۴، ۴۱۲،۴۲۳،۴۲۹

أبو أسامه زید الشحام:۵۰۰

أبو إسحاق:۳۱،۱۹۶

أبو إسحاق الشيرازیّ:۸۴

أبو إسحاق المروزیّ:۱۸

أبو أمامه:۲۰۲،۳۳۲،۳۷۱

أبو إمامه الباهلی:۴۸۸

أبو إسماعيل الصيقل الرازیّ:۴۱۸،۴۱۹

أبو أيّوب الخزّاز:۴۳۰

أبو البختریّ:۱۷۲

أبو بصير:۱۲۹،۱۳۰،۱۳۴،۱۶۱،۲۴۷، ۲۴۸،۲۶۷،۲۶۹،۳۷۳،۳۷۶،۳۸۰، ۳۹۶،۴۲۰،۴۵۱،۴۵۵،۴۵۳

أبو بكر:۲۳،۱۹۴،۲۱۸،۲۲۵

أبو بكر الحضرمیّ:۳۶۷،۴۶۲،۴۷۳

أبو ثور:۲۰،۲۵،۷۴،۲۰۹،۴۲۳،۴۲۹

أبو الجارود:۳۹۵

أبو جندل بن سهيل:۱۲۹،۱۳۰،۱۳۴

أبو جعفر الطوسیّ:۳۳۶

أبو الحارث:۸۸

أبو الحباب:۸۸

أبو حذيفه بن عتبه:۲۱۸

أبو الحسن الأحمصیّ:۲۷۰

أبو حمزه:۳۷۵،۴۵۱،۴۹۶

أبو حمزه الثمالىّ:۴۹۲،۲۶۶،۱۹۹،۱۹۸،

ص:۵۷۱

أبو حنيفه:۳۹،۳۷،۳۶،۳۴،۲۹،۲۵،۲۴، ۹۸،۹۳،۸۳،۷۲،۶۲،۶۱،۶۰،۵۹،۵۶،۴۷، ۱۵۹،۱۳۵،۱۲۸،۱۲۱،۱۲۰،۱۰۷،۹۹، ،۱۹۲،۱۹۰،۱۷۹
۲۰۰،۱۹۶،۱۹۵،۱۹۳، ۳۲۶،۳۱۹،۲۱۹،۲۱۴،۲۱۳،۲۱۲،۲۰۵، ۳۸۸،۳۷۷،۳۶۶،۳۶۴،۳۵۴،۳۵۰،۳۴۳، ۴۲۹،۴۱۲،۴۱۱،۴۰۹

أبو خديجه:۲۴۶

أبو خضيره:۲۶۲

أبو الخطّاب:۳۰۰

أبو الدرداء:۵۳

أبو الربيع الشامیّ:۳۰۶

أبو زهره:۴۴۴

أبو زياد:۴۷۰

أبو سعيد:۱۷۹

أبو سعيد الإصطخریّ:۱۰۷

أبو سعيد الزهریّ:۲۳۲

أبو سفيان:۲۹،۱۲۳

أبو سيّار:۴۴۹

أبو شبل:۲۹۱

أبو الصلاح:۶۳،۳۳۱

أبو العبّاس البقباق:۴۷۳

أبو العبّاس بن سريج:۴۰

أبو عبد الرحمن السلمی:۲۵۴

أبو عبيد:۷۳،۲۸۹،۳۴۴

أبو عبیده بن الجرّاح:۴۰،۸۳،۹۵،۹۶،۲۱۸، ۲۵۱

أبو عبیده الحذاء:۴۵۹

أبو علیّ الفارسیّ:۳۶۸

أبو عماره الطیّار:۲۸۳

أبو عمر الحذاء:۴۵۹

أبو عمرو السرّاج:۳۹۷

أبو الفضل سالم الحنّاط:۳۳۸

أبو القاسم:۸۷

أبو القاسم الصیقل:۳۶۹

أبو محمّد:۴۰۰،۴۵۶

أبو مخلد السّراج:۴۴۱

أبو مسعود الأنصاریّ:۳۵۶

أبو المعزی:۴۳۴،۴۶۳

أبو موسی:۱۰۲

أبو موسی الأشعریّ:۹۶،۲۰۷،۲۰۸،۳۹۱

أبو ولّاد:۳۹۹

أبو الولید:۳۷۵

أبو هریره:۳۵۸،۴۰۷ ،۱۷۱،۳۱۰،۳۲۲،۳۲۷،۳۱۶

ص:۵۷۲

أبو يوسف:۲۰،۳۱۸

أحمد بن حنبل:۲۰ ، ۲۶،۳۲،۳۴،۳۶،۳۹ ، ۴۲،۴۶،۵۵،۵۷،۶۲،۶۶،۶۸،۷۲،۷۴،۹۳ ، ۹۸،۱۰۷،۱۳۱،۱۳۵،۱۹۲،۱۹۳،۲۱۴ ، ۲۱۵،۲۱۷، ۲۱۹،۲۲۴،۳۱۳،۳۱۷،۳۱۸ ، ۳۲۲،۳۲۴،۳۲۷،۳۵۰،۳۵۸،۳۶۲،۳۶۳ ، ۳۸۹،۳۹۱،۳۹۳،۴۰۴،۴۰۷،۴۱۱،۴۱۹ ، ۴۲۳،۴۲۴،۴۸۷،۴۸۸

أحمد بن زكريّا الصيدلانيّ:۵۰۳

أحمد بن محمّد بن خالد:۲۳۱

أحنف بن قيس:۳۸۴

أسباط بن سالم:۲۸۲

إسحاق:۳۹،۳۲۶،۳۹۱،۴۰۷،۴۱۲،۴۳۴

إسحاق بن إبراهيم:۴۷۳

إسحاق بن عمّار:۲۸۰، ۲۹۴،۳۷۶،۳۹۶ ، ۴۱۶،۴۱۷،۴۲۶،۴۴۰،۴۴۳،۴۷۰،۴۸۳

إسحاق بن عمر:۳۷۲

أسد بن عبد العزّى:۱۵۵

أسماء:۴۸۷

إسماعيل:۴۶۳

إسماعيل بن أبى زياد:۳۳۳

إسماعيل بن جابر:۳۹

إسماعيل بن مسلم:۲۹۵،۴۹۹

أسقف نجران:۸۸

الأشتر(مالك):۱۵۰،۱۹۸،۲۲۱

الأصبغ بن نباته:۲۸۸

الأقرع:۱۲۴

أكيدر:۳۸،۲۰

أمّ إسماعيل:۴۱۹

أمّ حبيب:۴۳۳

أم الحسن النخعيّه:۴۴۷

أمّ سلمه:۳۷۵

أمّ طيبه:۴۳۲

أمّ عبد اللّه بن الحسن:۴۲۹

أمّ عبد اللّه بن الحسن:۳۹۴

أمّ عطيّه:۴۳۳

أمّ كلثوم بنت عقبه بن أبى معيط:۱۳۲

أمّ المؤمنين:۲۰۳

أمّ هانئ:۹۹

أنس:۴۲۴،۳۳۹،۳۲۲،۳۱۱

الأوزاعىّ:۳۲۶،۳۲۴،۱۹۱،۳۰،۲۶،۲۰، ۳۳۶،۳۵۴

أيّوب أخى أديم بيّاع الهروىّ:۴۹۶

«حرف الباء»

بجاله:۳۸۴

ص:۵۷۳

البخاریّ:۳۱۵،۳۸۷

برد الإسکاف:۳۵۳

بشیر النّبال:۲۹۹

بیاع الکرابیس:۲۸۲

بیاع الأکسیه:۲۸۱

«حرف التاء»

تغلب بن وائل:۳۳

«حرف الثاء»

ثابت بن أقرم:۲۲۵

ثمامه بن أثال الحنفیّ:۱۰۳

الثوریّ:۴۰۷،۳۶۶،۳۶۳،۳۶۲،۷۳،۵۷، ۴۱۲

«حرف الجیم»

جابر:۲۷۶،۲۴۹،۲۸۸،۲۴۲،۲۳۵،۲۳۳، ۴۲۱

جابر بن عبد اللّه الأنصاریّ:۳۶۴،۳۵۵،۳۵۴، ۳۶۵

جابر بن زید:۴۲۹،۴۰۷

جرّاح:۳۹۶

جرّاح المدائنیّ:۴۲۷،۳۹۲

جزء بن معاویه:۳۸۴

جمیل بن دراج:۴۷۲

جمیل بن صالح:۴۷۰،۲۷۳

جندب بن كعب:۳۸۴

جهم بن أبی جهم:۳۳۳

جهم بن حمید:۳۸۱

«حرف الحاء»

حاتم:۳۹۵

الحارث بن عمر الغطفانیّ:۱۲۴

الحارث بن كعب:۱۸،۱۹،۳۸۰

حبیب الأسدیّ:۲۶۱

حدید:۴۶۸

حذیفه بن منصور:۲۹۰

حذیفه بن الیمان:۱۴۴

حسّان المعلم:۴۲۷

الحسن البصریّ:۳۹،۳۲۴،۳۵۴،۳۶۳،۳۹۱، ۴۰۷،۴۱۷،۴۲۳،۴۳۲

الحسن بن الحسین الأنباریّ:۴۵۸

الحسن بن زید:۳۹۸

الحسن بن صالح بن حیّ:۳۴

الحسن بن صبّاح:۳۰۴

الحسن بن محبوب:۴۸۴

ص:۵۷۴

الحسین بن أبی العلاء:۲۶۱،۴۴۲،۴۸۰

الحسین بن زید:۳۷۹،۳۸۰،۳۸۲،۳۹۸

الحسین بن عبد اللّه النیشابوریّ:۵۰۴

الحسین بن المختار القلانسیّ:۳۷۹

الحسین بن مصعب:۳۹۸

الحسین بن المنذر:۴۹۱

حفص بن البختریّ:۳۰۴،۴۹۱

حفصه:۳۸۴

حفص بن غیاث:۲۷،۴۴،۴۸،۵۱،۱۹۶، ۲۴۴،۲۵۲،۲۵۶

الحکم:۳۹،۳۴۳،۳۹۱،۴۰۷

حکم السرّاج:۳۶۷

حکیم بن حزام:۱۴۵،۳۳۸

الحلبیّ راوی:۴۰،۲۸۰،۳۳۶،۳۳۷،۳۴۱، ۴۲۲،۴۶۴

حمّاد:۳۹،۳۴۳،۳۵۴،۴۰۷

حمّاد بن بشیر:۲۹۳

حمّاد بن عثمان:۳۰۰

حمّاد اللحّام:۲۷۵

حمزه عمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:۳۷۴

حمید:۳۸۱

حنّان:۲۹۴

حنّان بن سدير:۴۲۱،۴۲۰،۳۷۴

حیّ بن أخطب:۱۵۶

«حرف الخاء»

خالد بن الوليد:۲۰،۱۶

خبيب:۱۲۲

الخليل:۹۶

«حرف الدال»

داود الرقّيّ:۲۵۹،۲۴۰

داود بن رزين:۴۶۴

داود بن زربی:۴۷۲

داود الظاهریّ:۳۵۴

درست:۲۶۰

«حرف الذال»

ذريح بن يزيد المحاربیّ:۲۷۳

«حرف الراء»

رافع بن خديج:۳۵۶

ربيعه:۴۱۹،۳۵۴

رفاعه:۴۲۲

روح بن عبد الرحيم:۴۲۹

ص:۵۷۵

«حرف الزای»

الزبرقان:۱۲۴

الزبیر:۱۹۸،۱۷۹،۱۷۳

زراره:۴۵۵،۴۲۱،۳۵۲،۱۰۴،۸۵،۵۸، ۴۶۲،۴۵۶

الزهریّ:۴۶۲،۱۲۳،۳۹

زیاد:۲۲۰

زیاد بن سلمه:۴۵۷

زید بن علیّ:۴۲۶،۴۱۴،۲۶۷،۲۶۲،۲۵۳

زینب العطّاره الحولاء:۳۱۶

«حرف السین»

السرّاج:۴۴۱،۳۶۷

السرّاد:۳۶۷

سدیر:۲۹۷

سدیر الصیرفیّ:۴۱۶،۲۷۸

السدّی:۳۲

سعد الإسکاف:۳۰۹

سعد بن زراره:۱۲۴

سعد بن سعد الأشعریّ:۲۵۴

سعد بن عباده:۱۲۴،۱۲۳

سعد بن معاذ:۱۲۴،۱۲۳،۴۰

سعد بن یسار:۴۸۱،۴۹۰

السعود:۱۲۴

سعید:۷۱

سعید بن جبیر:۳۹۱،۳۹

سعید بن عامر بن حذیم:۷۱

سعید بن عبد العزیز:۲۶

سعید بن محمّد الطاطریّ:۳۷۱

سعید بن المسیّب:۳۸۹،۳۳۲

السکونیّ:۲۵۷،۲۴۹،۲۳۱،۱۸۲،۱۳۹، ۳۰۹،۳۰۲،۲۹۳،۲۶۸،۲۶۵،۲۵۹،۲۵۸، ۴۰۲،۴۰۱،۳۹۰،۳۷۸،۳۷۶،۳۵۰،۳۱۴، ۴۵۰،۴۳۸،۴۲۵

سلّار:۳۳۸،۳۳۲،۲۵۲

سلیمان:۲۷۸

سلیمان بن بریده:۱۶

سلیمان بن خالد:۴۷۱

سلیمان بن صالح:۲۹۱

سلمه بن الأکوع:۱۷۱

سلیم بن قیس الهلالیّ:۵۰۱

سماعه:۴۳۹،۴۳۰،۴۲۲،۴۰۱،۳۹۴،۳۷۴

سهیل بن عمرو:۱۷۸،۱۱۵

السید المرتضی:۲۳۸،۲۰۵،۲۰۴،۲۰۲، ۳۵۱،۲۴۳

سیابه:۴۴۷

«حرف الشين»

الشافعي:۳۶،۳۴،۳۱،۳۰،۲۴،۲۲،۲۱،۲۰، ۶۰،۵۹،۵۷،۵۵،۵۴،۵۰،۴۶،۴۲،۳۹،۳۸، ۷۶،۷۵،۷۴،۷۱،۷۰،۶۸،۶۶،۶۵،۶۲،۶۱، ۸۶،۸۵،۸۲ ۱۰۵،۱۰۱،۱۰۰،۹۸،۹۲ ، ۱۳۲،۱۳۱،۱۲۸،۱۲۱،۱۲۰،۱۱۹،۱۰۷ ، ۱۸۶،۱۸۴،۱۷۹،۱۶۱،۱۵۹،۱۳۷،۱۳۵ ، ۱۹۵،۱۹۳،۱۹۲،۱۸۸،۱۸۷ ۲۰۵،۲۰۰ ، ۲۲۴،۲۱۹،۲۱۸،۲۱۷،۲۱۴،۲۱۲،۲۰۶ ، ۳۱۸،۳۱۷،۳۱۵،۳۱۳،۲۲۸،۲۲۷،۲۲۶ ، ۳۵۴،۳۵۳،۳۴۳،۳۲۹،۳۲۸،۳۲۴،۳۱۹، ۳۷۷،۳۶۴،۳۶۳،۳۶۲،۳۶۰،۳۵۸،۳۵۶، ۴۰۶،۴۰۵،۳۹۹،۳۹۱،۳۸۸،۳۸۶،۳۷۸، ۴۲۴،۴۲۳،۴۱۹،۴۱۳،۴۱۲،۴۱۱،۴۰۷، ۴۲۹

شريح:۲۲۱

شريف بن سابق التفليسيّ:۲۷۶

الشعبيّ:۱۲۰،۳۹

الشعيريّ:۴۳۸،۳۱۱

شهاب:۵۱

شهاب بن عبد ربّه:۲۹۹

الشيخان:۲۵۲،۲۴۵،۷۳،۶۳،۵۷

الشيخ:۷۰،۶۹،۶۸،۵۸،۵۲،۵۱،۵۰،۲۷ ، ۱۰۰،۹۸،۹۴،۹۳،۸۶،۸۸،۸۵،۸۴،۸۳،۷۵ ، ۱۱۹،۱۱۸،۱۱۶،۱۱۱،۱۰۹،۱۰۶،۱۰۵ ، ۱۲۱، ۱۲۰ ۱۴۱،۱۴۰،۱۳۹،۱۳۷،۱۳۶ ، ۱۶۴،۱۶۲،۱۶۱،۱۴۹،۱۴۸،۱۴۷،۱۴۶ ، ۱۹۵،۱۸۸،۱۸۴،۱۸۲،۱۷۵،۱۷۴،۱۶۵ ، ۲۰۴،۲۰۳،۲۰۲،۱۹۸،۱۹۶ ۲۱۱،۲۰۶ ، ۲۴۰،۲۳۹،۲۳۸،۲۳۱،۲۳۰،۲۲۶،۲۱۷ ، ۲۵۰،۲۴۹،۲۴۸،۲۴۶،۲۴۵،۲۴۳،۲۴۲ ، ۲۵۸،۲۵۷،۲۵۶،۲۵۴،۲۵۳،۲۵۲،۲۵۱، ۲۹۰،۲۸۷،۲۸۰،۲۶۵،۲۶۴،۲۶۱،۲۵۹ ، ۳۰۰،۲۹۹،۲۹۶،۲۹۴،۲۹۳،۲۹۲،۲۹۱ ، ۳۱۴،۳۱۱،۳۱۰،۳۰۶،۳۰۵،۳۰۳،۳۰۲ ، ۳۲۲،۳۲۱،۳۲۰ ۳۳۲،۳۳۱،۳۲۴،۳۲۳ ، ۳۴۲،۳۴۰،۳۳۹،۳۳۷،۳۳۶،۳۳۵،۳۳۳ ، ۳۶۵،۳۵۶،۳۵۵،۳۵۴،۳۵۱،۳۵۰،۳۴۳ ، ۳۷۳،۳۷۱،۳۷۰،۳۶۹،۳۶۸،۳۶۷ ۳۷۴ ، ۳۹۴،۳۹۲،۳۸۶،۳۸۵،۳۷۹،۳۷۸،۳۷۶ ، ۴۰۶،۴۰۵،۴۰۲،۴۰۱،۳۹۸،۳۹۷،۳۹۵ ، ۴۲۷،۴۲۶،۴۲۵،۴۲۰،۴۱۸،۴۱۶،۴۱۴ ، ۴۲۸، ۴۳۹،۴۳۷،۴۳۶،۴۳۵،۴۳۲،۴۲۹، ۴۴۶،۴۴۵،۴۴۴،۴۴۳،۴۴۲،۴۴۱،۴۴۰، ۴۵۶،۴۵۵،۴۵۲،۴۵۱،۴۵۰،۴۴۹،۴۴۸، ۴۶۸،۴۶۴،۴۶۲،۴۶۰ ۴۷۵،۴۷۲،۴۷۰،

ص:۵۷۷

۴۸۹،۴۸۸،۴۸۵،۴۸۳،۴۸۱،۴۸۰،۴۷۸، ۵۰۱، ۵۰۰،۴۹۸،۴۹۶،۴۹۲،۴۹۱،۴۹۰

«حرف الصاد»

صفوان:۳۳۸

«حرف الضاد»

ضریس:۲۵۷

«حرف الطاء»

طاوس:۴۰۰،۳۴۳

طلحه:۱۹۸،۱۷۹،۱۷۳

طلحه بن زید:۴۳۷،۲۸۷،۴۷

طلحه بن عبد اللّه:۳۲۲

طلحه بن عبید اللّه:۳۲۲

طلیحه:۲۲۴

ظریف بن ناصح:۳۰۴

«حرف العین»

عائشه:۴۸۷،۳۸۷،۲۰۳،۱۱۱،۱۱۰

عامر بن جذاعه:۲۹۰

العبّاس:۴۵۹

عبد الأعلی مولی آل سام:۲۹۷،۲۶۹

عبد الحمید بن سعد:۴۰۶

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه:۴۰۷،۳۹۴، ۴۲۹

عبد الرحمن بن الحجّاج:۴۳۶،۴۳۵،۲۰۴، ۴۹۷

عبد الرحمن بن عوف:۲۲

عبد الرحمن بن غنم:۸۰،۷۸

عبد الرحمن بن ملجم:۱۷۵

عبد اللّه بن إباض:۲۱۵

عبد اللّه بن أبیّ بن سلّول:۱۶۹

عبد اللّه بن أبیّ یعفور:۵۰۰

عبد اللّه بن جعفر:۴۶۲

عبد اللّه بن الحسن:۳۷۹

عبد اللّه بن الحسن الدینوری:۴۴۸

عبد اللّه بن خبّاب:۱۹۴،۱۸۴،۱۸۱

عبد اللّه بن رواحه:۱۶۹

عبد اللّه بن الزبیر:۱۷۳

عبد اللّه بن زید:۴۶۷

عبد اللّه بن سعید الدغشی:۲۹۹

عبد اللّه بن سلیمان:۴۹۵،۳۹۲،۳۴۰

عبد اللّه بن سنان:۴۱۴،۲۶۱،۲۵۹،۲۴۶، ۴۶۶،۴۴۳

عبد اللّه بن شریک:۱۹۷

عبد اللّه بن ضمره:۳۴۰

عبد اللّه بن عبّاس:۱۷۷

عبد اللّه بن عبد الرحمن:۲۶۸

عبد اللّه بن القاسم الجعفریّ:۴۳۹

عبد اللّه بن محمّد بن طلحه:۲۳۰

عبد اللّه بن مسکان:۲۴۸

عبد اللّه بن المغیره:۲۵۱

عبد اللّه بن منصور:۳۳۹

عبید:۴۲۲،۴۴۲

عبید بن إسحاق:۲۹۳

عثمان:۱۷۴،۱۷۹

عثمان بن عفّان:۲۲۷

عثمان بن عیسی:۳۹۲،۴۲۲

عدی بن حاتم:۴۶۷

عذافر:۲۷۵

عروه بن عبد اللّه:۳۲۰،۳۲۶

عطاء:۳۹،۳۵۴،۳۵۸،۳۶۳

عطاء بن السائب:۲۴۹

عقیل:۴۱۳

عکاشه بن محصن:۲۲۶

عکرمه:۳۹۱،۴۱۹

العلاء بن كامل:۴۹۶

علیّ بن أبیّ حمزه:۴۶۱،۴۶۰،۳۷۸،۲۷۶

علیّ بن إبراهیم الجعفریّ:۲۶۰

علیّ بن أسباط:۳۰۳

علیّ بن جعفر:۴۸۹،۴۷۹،۴۷۸،۴۴۰

علیّ بن سلیمان:۴۷۴

علیّ بن السندیّ:۲۵۱

علیّ الصائغ:۴۰۲

علیّ بن عبد الرحیم:۲۹۱

علیّ بن عبد العزیز:۲۸۴،۲۷۴

علیّ بن عقبه:۳۰۰

علیّ بن مهزیار:۴۷۳

علیّ بن النعمان:۴۳۴

علیّ بن یقطین:۴۵۷

عمّار:۴۵۵

عمّار بن مروان:۴۰۲،۳۹۵،۳۵۰

عمّار بن یاسر:۲۹

عمّار الساباطیّ:۴۳۶،۳۵۲

عماره بن الولید:۳۸۸

عمر:۱۷۳،۱۰۲،۹۶،۹۳،۸۵،۸۳،۷۸،۷۵، ۳۴۱،۲۲۵

عمر بن إبراهيم:۲۹۸

عمر بن أبی حفص:۴۷۶

عمر بن أذينه:۵۸،۴۸،۳۸،۳۶،۳۵،۲۳، ۹۳،۸۵،۸۳،۷۸،۷۵،۷۱،۶۹،۶۵،۶۱،۵۹، ۳۷۰،۲۷۴،۹۶

ص:۵۷۹

عمر بن حنظله:۲۴۶

عمر بن الخطّاب:۵۸،۴۸،۳۸،۳۶،۳۵،۲۳، ۳۸۹،۳۸۴،۳۳۲،۵۳،۷۱،۶۹،۶۵،۶۱،۵۹

عمر بن عبد العزیز:۵۸،۵۱،۳۸،۳۵،۳۴، ۳۲۶،۱۰۵،۷۲

عمر بن مسلم:۲۸۴

عمر بن یزید:۴۹۵،۲۸۰

عمرو بن ثابت:۴۳۲

عمرو بن حریث:۳۷۰

عمرو بن حزم:۵۳

عمرو بن خالد:۴۱۴

عمرو بن العاص:۲۰۸،۲۰۷

عمیر بن وهب:۱۰۳

العنسیّ:۲۲۴

عیسی:۳۰۴

عیسی بن سیفیّ:۳۸۵

عیسی بن عبد اللّه القمّیّ:۲۵۴

عیسی بن هشام:۳۰۸

عیسی بن القاسم:۴۰۸،۴۰۶

عیینه بن حصن:۱۲۳

«حرف الغین»

غیاث:۳۳۵

غياث بن إبراهيم:۲۴۲

«حرف الفاء»

فاطمه بنت قيس:۳۱۲،۳۱۳

فرعون:۲۶۳،۲۷۸

فرقد الحجّام:۴۲۰

فروه بن نوفل الأشجعیّ:۲۲

فزاره:۲۵۸

الفضل بن أبی قره الکوفیّ:۲۷۶،۴۲۶

الفضل بن کثیر:۴۲۷

الفضیل بن یسار:۲۷۷،۴۷۲

«حرف القاف»

القاسم بن محمّد:۳۸۷،۴۳۷

قتیبه الأعشی:۴۲۸

قیس:۲۹۰

«حرف الکاف»

کرّام:۲۶۳

کعب بن الأشرف:۱۵۶

«حرف اللام»

لبید بن الأعصم:۳۸۷

ص:۵۸۰

الليث:۳۲۲،۳۲۶

الليث بن سعد:۳۲۹،۳۳۰

«حرف الميم»

مالك:۱۷۹،۷۳،۷۱،۵۷،۵۵،۲۶، ۲۰ ، ۳۲۴،۳۲۲،۲۱۷،۲۱۵،۲۱۴،۱۹۳،۱۹۲ ، ۳۵۰،۳۴۳،۳۳۹،۳۳۶،۳۲۹،۳۲۸،۳۲۶ ، ۴۱۱،۴۰۷،۳۵۷ ، ۴۳۲،۴۲۳،۴۱۹،۴۱۲

مالك بن دينار:۴۲۹

مثّنى الحناط:۲۹۴

مجاهد:۴۱۳،۴۰۷،۳۲

محمّد:۳۱۸

محمد بن الحسن الصفّار:۴۴۷،۴۰۰

محمد بن خالد:۴۴۷،۱۷۲

محمد الزعفرانيّ:۲۸۱

محمّد بن زياد البجلي:۲۵۷

محمد بن سنان:۴۸۲،۴۸۱

محمد بن عذافر:۲۷۵

محمد بن عرفه:۲۳۵،۲۳۲،۲۳۱

محمد بن عليّ الحلبيّ:۴۷۶،۴۵۰،۳۹۹

محمد بن عيسى:۲۳۱

محمد بن عيسى العبيديّ:۴۵۹،۳۶۹

محمد بن قيس:۳۶۸

محمد بن مروان:۴۵۵

محمد بن مسلم:۱۱۱،۶۹،۶۴،۶۳، ۴۰، ۴۸۰،۴۷۳،۴۶۲،۴۴۲،۴۳۳،۴۰۲،۲۹۸، ۴۸۴

محمد بن مضارب:۳۵۱

محمد بن المنکدر:۴۹۸

محمد الورّاق:۴۳۰،۳۹۴

مروان:۱۱۵

مروان بن الحکم:۲۰۳،۱۷۴

مروک بن عبید:۴۴۶

المزنیّ:۱۶۱،۱۳۵،۴۲،۲۲،۲۱

المستورد:۲۳

مسعده بن صدقه:۴۶۶،۲۵۴،۲۳۹،۲۳۲،۱۶

مسلم:۳۵۸

مسمع:۴۴۹،۴۰۵

مسمع بن عبد الملک:۴۳۸، ۲۶۰

مسور بن مخرمه:۱۱۵

مسیلمه الکذّاب:۲۲۳

مصدّق:۴۵۲

معاذ:۲۸۱،۷۵، ۶۰،۵۹،۵۷،۵۳،۳۸،۲۰، ۲۸۲

معاذ بن کثیر:۲۸۲،۲۸۰

معاذ الهرّاء النحویّ:۲۵۱

معاویه:۱۹۸،۱۹۵،۱۷۸،۱۷۷،۱۷۴، ۴۰، ۲۰۸،۲۰۷

معاویه بن عمّار:۴۶۲،۴۲۲،۲۹۸،۲۹۶

معاویه بن وهب:۲۴۸

معتّب:۴۴۱،۳۳۴،۳۳۳

المعتصم:۵۰۳

معقل بن قیس:۱۵۳

معلّی بن خنیس:۴۹۶،۴۴۲،۳۴۲

معمّر بن خلّاد:۲۷۹

المغیره بن شعبه:۱۵

مفضّل بن یزید:۲۴۱، ۲۴۰

المفید:۳۵۴،۳۳۸،۳۳۲، ۴۲

مکحول:۴۶۲

ملکه سبأ:۲۷۸

منهال القصّاب:۳۲۵

موسی بن أبی الحسن الرازیّ:۲۶۴

موسی بن بکر:۳۹۹،۳۰۸

موسی بن عبد الملک:۴۷۴،۴۷۳

مهران بن محمد بن أبی نصر:۴۵۹

میسر:۲۹۲

میسر بن عبد العزیز:۳۰۵

«حرف النون»

نافع بن الأزرق:۲۱۵

النجاشیّ:۳۸۸،۵۰۱،۵۰۲

النخعیّ:۳۹،۳۵۴

نصر بن عاصم:۱۴۵

نصر بن قابوس:۳۷۲

نعمان بن زرعه:۳۷

النوفلیّ:۲۹۳،۳۰۳

«حرف الواو»

الوشّاء:۳۵۲

الولید بن صبیح:۳۰۶،۴۵۵،۴۵۶

الولید بن عقبه:۳۸۴

الولید العماریّ:۳۵۵

الولید بن مدرک:۴۳۴

الولید بن المغیره:۳۷۵

الولید بن الولید:۳۷۵

وهب:۴۴۰

وهب الحریریّ:۴۴۹

ص:۵۸۲

«حرف الهاء»

هارون بن حمزه:۲۹۲،۱۶۲

هاشم بن یزید:۲۶۲

هشام:۴۹۱،۳۰۰

هشام بن الحکم:۴۳۴،۳۱۰،۲۹۱

هشام بن سالم:۴۷۰،۳۷۸،۳۰۸،۲۸۰

هشام الصیدلانیّ:۴۹۸،۳۰۰،۲۹۹

هند السراج:۳۶۷

هیثم:۲۵۸

«حرف الیاء»

یحیی الأنصاریّ:۴۱۹

یحیی بن أبی العلاء:۴۶۳،۲۶۶

یحیی الطویل صاحب البصریّ:۲۴۲،۲۳۹

یزید بن هارون الواسطیّ:۴۴۶

یعقوب بن شعیب:۳۵۰

یوسف بن جابر:۲۵۰

یونس بن عمّار:۴۵۶

یونس بن یعقوب:۳۸۱،۳۷۴،۳۳۴

ص:۵۸۳

فهرس الموضوعات

الإهداء ۵

كلمه القسم ۷

المقصد السادس فی أحكام الذمه

و فيه مباحث [البحث]الأوّل فی وجوب الجزيه و من تؤخذ منه

۱۵

فی عقد الجزيه ۱۷

من الكتابیّ؟۱۷

أخذ الجزيه من أهل الكتابين ۱۸

من أهل الكتابين؟۱۸

هل تؤخذ الجزيه ممّن دخل فی دينهم من الكفّار؟۲۱

هل تؤخذ الجزيه من المجوس؟۲۲

هل تقبل الجزيه من عبّاد الأوثان؟۲۵

السيوف الثلاثه ۲۷

هل تقبل الجزيه من عدا اليهود و النصاری و المجوس؟۳۰

هل تؤخذ الجزيه من الصابئين؟ ۳۱

هل تؤخذ الجزيه من بنى تغلب و تنوخ و بهراء؟ ۳۴

هل تؤخذ الجزيه من الصبيان و المجانين و نسائهم؟ ۳۶

لو بذل التغلبىّ أداء الجزيه ۳۷

هل تقبل من الحربىّ من التغلبيّين؟ ۳۷

لو أراد الإمام نقض صلحهم و تجديد الجزيه عليهم ۳۸

إذا لم يلتزموا بشرائط الذمّه و فرّقوا ۳۸

ذبائح بنى تغلب و مناكحتهم ۳۹

هل تسقط الجزيه من أهل خيبر؟ ۴۰

إذا غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل كتاب ۴۱

لو دخل عابد وثن فى دين أهل الكتاب و له ابنان ۴۱

لو دخل أبوهما فى دين الكتاب ثمّ مات ثمّ جاء الإسلام و بلغ الصبىّ ۴۱

فى سقوط الجزيه عن الفقير ۴۲

فى سقوط الجزيه عن الصبىّ ۴۳

الصبىّ إذا بلغ و كان من أهل الذمّه ۴۴

لو كان هذا الصبىّ ابن عابد وثن و بلغ ۴۵

لو بلغ الصبىّ مبذّرا ۴۵

لو صالح الإمام قوما على أن يؤدّوا الجزيه ۴۵

لو بلغ سفيها ۴۵

الإمام إذا عقد الذمّه لرجل ۴۵

لو كان أحد أبويه وثنيا ۴۶

هل تسقط الجزيه عن المجنون المطبق؟۴۷

لو كان جنونه غير مطبق ۴۷

ص:۵۸۵

هل تؤخذ الجزيه من النساء؟۴۸

لو بذلت امرأه الجزيه ۴۹

لو بعثت امرأه من دار الحرب فطلبت أن يعقد لها الذمّه ۴۹

لو كان فى حصن رجال و نساء و صبيان فامتنع الرجال من الجزيه ۴۹

لو دخلت الحربيّه دار الإسلام بأمان للتّجاره ۵۰

هل تؤخذ الجزيه من الشيخ الفانى و الزّمن؟۵۰

هل تؤخذ الجزيه من أهل الصوامع و الرهبان؟۵۱

فى إيجاب الجزيه على المملوك ۵۲

لو كان نصفه حرّا و نصفه رقّا ۵۴

لو أعتق المملوك ۵۴

البحث الثانى فى مقدار الجزيه

هل فى الجزيه شىء مقدّر؟۵۶

هل تؤخذ الجزيه ممّا تيسّر من أموالهم ۶۱

هل تتداخل الجزيه؟۶۲

يتخيّر الإمام فى وضع الجزيه على رءوسهم أو أرضيهم ۶۳

هل يجوز أن يشترط ضيافه من يمرّ بهم من المسلمين فى عقد الذمّه؟۶۴

لو لم يشترط الضيافه ۶۵

إذا شرط الضيافه ۶۶

هل تكون الضيافه على قدر الجزيه؟۶۷

نزول المسلمين فى فواضل منازلهم و بيعهم ۶۷

إذا شرطت الضيافه و امتنعوا ۶۸

ص:۵۸۶

هل يؤخذ منهم شیء آخر سوی الجزیه؟۶۸

فی تفسیر الصغار ۷۰

إذا مات الذمّیّ بعد الحول ۷۱

لو مات فی أثناء الحول ۷۲

هل الجزیه تقدّم علی وصایاه؟۷۲

لو أفلس ۷۳

هل یجوز استسلاف الجزیه مع المصلحه ۷۳

إذا أسلم لتسقط عنه الجزیه ۷۵

لو أسلم فی أثناء الحول ۷۶

لو استسلف الإمام منه الجزیه ثمّ أسلم فی أثناء الحول ۷۶

البحث الثالث فیما یشترط علی أهل الذمّه

هل یجوز عقد الذمّه المؤبّده؟۷۷

هل ینبغی للإمام أن یشرط علیهم کلّ ما فیه نفع للمسلمین؟۷۸

أقسام جمله ما یشترط علی أهل الذمّه ۸۱

حکم من انتقض أمانه ۸۸

حکم المستأمن ۸۸

هل یلزم کتابه أسمائهم و عددهم فی عقد الذمّه؟۸۹

حکم انعقاد عقد الذمّه ما داموا علی الذمّه ۸۹

إذا ترافعوا إلینا فی خصوماتهم ۸۹

من أراق من المسلمین لهم خمرا ۸۹

أخذ الجزيه ممّا لا يسوّغ للمسلمين تملّكه ٩٠

ص:٥٨٧

إذا مات الإمام و قد ضرب من الجزيه أمدا ۹۰

البحث الرابع فی أحکام المساکن و الأبنیه و المساجد

هل یجوز لأهل الحرب أن یدخلوا بلاد الإسلام؟۹۲

إذا شرط الإمام علیهم شرطا دائما ۹۳

هل یجوز سکنی الحجاز للحربیّ؟۹۵

ما المراد بجزیره العرب و الحجاز؟۹۵

لم سمّی الحجاز حجازا؟۹۶

لو دخل واحد منهم بغیر إذن الإمام ۹۷

لو دخل بإذن هل یجوز أن ینتقل إلی غیره؟۹۷

لو مرض بالحجاز ۹۷

الاجتیاز فی أرض الحجاز بالإذن و غیره ۹۸

لو کان له دین فأراد الإقامه لاقتضائه ۹۸

هل یجوز لهم دخول الحرم؟۹۸

لو صالحهم الإمام علی دخول الحرم بعوض ۱۰۰

أقسام المساجد و دخولهم فیها ۱۰۱

إذا وفد قوم من المشرکین إلی الإمام ۱۰۴

البلاد التی ینفذ فیها حکم الإسلام ۱۰۴

حکم البلد الذی أنشأه المسلمون و أحدثوه ۱۰۴

البلد الذی فتحه المسلمون عنوه ۱۰۵

البلد الذی فتح صلحا ۱۰۶

أقسام دور أهل الذمّه ١٠٨

ص:٥٨٨

تصدير أهل الذمّه فى المجالس و بدؤهم بالسلام ۱۱۰

مصرف الجزيه ۱۱۱

المقصد السابع فى المهادنه و أحكامها

[البحث]الأوّل [فى المهادنه]

معنى المهادنه و المواعده و المعاهده۱۱۵

هل تجوز المهادنه مع وجود المصلحه للمسلمين؟۱۱۶

وجوب ذكر المدّه فى المهادنه ۱۱۶

هل يجوز للإمام أن يهادنهم أكثر من سنه؟۱۱۸

إذا صالحهم أكثر من أربعه أشهر و أقلّ من سنه ۱۱۸

لو لم يكن فى المسلمين قوّه و اقتضت المصلحه أكثر من سنه ۱۱۹

هل يتقدّر الزائد بقدر؟۱۱۹

لو صالحهم أكثر من عشر سنين ۱۲۱

إذا أراد حربىّ منهم أن يدخل دار الإسلام رسولا أو مستأمنا ۱۲۱

هل الهدنه واجبه على كلّ تقدير؟۱۲۱

مهادنه النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيّه ۱۲۳

لو صالحهم على مال ۱۲۳

هل يجوز أن يهادنهم على وضع شىء من حقوق المسلمين؟۱۲۵

هل يجوز عقد الهدنه و الذمّه من غير الإمام و نائبه؟۱۲۶

جواز عقد الأمان لآحاد الرعايا ۱۲۶

إذا عقد الهدنه هل يجب عليه حمايتهم من المسلمين؟۱۲۷

أقسام الشروط المذكوره فی عقد الهدنه ۱۲۸

ص:۵۸۹

لو شرط الإمام ردّ من جاء مسلما من الرجال ۱۲۸

لو شرط فی الصلح ردّ الرجال مطلقا ۱۳۱

لو جاء صبیّ و وصف الإسلام هل یردّ؟۱۳۱

لو جاء عبد هل نحکم بحریّته؟۱۳۱

ردّ النساء المهاجرات ۱۳۲

لو طلبت امرأه أو صبیّه مسلمه الخروج من عند الکفّار ۱۳۳

إذا عقد الهدنه مطلقا فجاءنا منهم إنسان هل یجب ردّه؟۱۳۳

إذا شرط الإمام فی الهدنه ردّ النساء ۱۳۴

إذا أطلق الهدنه ۱۳۴

لو أنفق الزوج فی العرس أو أهدی إلیها شیئا هل یجب ردّه؟۱۳۶

لو قدمت مجنونه ۱۳۶

لو قدمت صغیره و وصفت الإسلام ۱۳۷

لو قدمت مسلمه ثمّ ارتدّت ۱۳۸

لو جاءت مسلمه و جاء زوجها یطلبها فمات أحدهما ۱۳۸

لو قدمت مسلمه فطلّقها زوجها ۱۳۹

لو جاءت مسلمه ثمّ جاء زوجها و أسلم ۱۳۹

لو قدمت أمه مسلمه إلی الإمام ۱۴۰

إذا قدمت مسلمه إلی الإمام فجاء رجل ادّعی أنّها زوجته ۱۴۱

إذا ثبت النکاح بالبیّنه أو باعترافها،فادّعی أنّه سلّم إلیها المهر ۱۴۱

إذا عقد الإمام الهدنه ثمّ مات ۱۴۲

إذا نزل الإمام على بلد و عقد لهم صلحا ۱۴۲

لو شرط الإمام فی عقد الهدنه ما لا یجوز ۱۴۳

ص:۵۹۰

البحث الثانی فی تبدیل أهل الذمّه دینهم

إذا انتقل ذمّیّ إلی دین آخر ۱۴۶

لو انتقل إلی دین لا یقرّ علیه أهله ۱۴۸

ما الذی یقبل منه؟۱۴۸

البحث الثالث فی نقض العهد

إذا عقد الإمام الهدنه هل یجب علیه الوفاء ما لم ینقضوها؟ ۱۵۰

لو شرع المشرکون فی نقض العهد ۱۵۱

لو نقضوا العهد ثمّ تابوا عنه ۱۵۳

إذا خاف الإمام من خیانه المهادنین ۱۵۳

إذا نقضت الهدنه لخوف الإمام ۱۵۴

إذا هادنهم لأحد المصالح ۱۵۵

إذا عقد الإمام الذمّه للمشرکین ۱۵۸

إن شرط الإمام فی عقد الذمّه أن لا یدفع عنهم أهل الحرب ۱۵۸

إذا أغار أهل الحرب علی أهل الهدنه ۱۵۹

البحث الرابع فی الحکم بین المعاهدین و المهادنین

إذا تحاکم إلینا ذمّیّ مع مسلم أو مستأمن مع مسلم ۱۶۱

إذا استعدی أحد الخصمین إلی الإمام ۱۶۲

إذا جاءت امرأه ذمّيّه تستعدى على زوجها الذّمى فى طلاق أو...۱۶۲

هل يجوز للمسلم أن يأخذ مالا من نصرانىّ مضاربه؟۱۶۳

إذا أكرى نفسه من ذمّىّ ۱۶۳

إذا فعل أهل الذمّه ما لا يجوز فى شرع الإسلام ۱۶۴

إذا جاء نصرانىّ قد باع من مسلم خمرا ۱۶۴

إذا أوصى مسلم لذمّىّ بعبد مسلم ۱۶۴

هل يمنع المشرك من شراء المصاحف؟۱۶۵

إذا أوصى الذمّىّ ببناء كنيسه أو بيعه ۱۶۵

لو أوصى بشىء تكتب به التوراه و الإنجيل ۱۶۶

لو أوصى أن يكتب طبّا أو حسابا ۱۶۷

المقصد الثامن فى قتال أهل البغى

فوائد آيه وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۱۶۹

وجوب قتال أهل البغى ۱۷۱

ثبوت حكم البغى بشرائط ثلاثه ۱۷۴

هل يشترط فى كونهم أهل بغى أن ينصبوا لأنفسهم إماما ۱۷۶

ثبوت الإمامه بالنصّ ۱۷۶

المراد من الخوارج ۱۷۹

وجوب قتال أهل البغى على كلّ من ندبه الإمام لقتالهم ۱۸۲

هل الخوارج يعتقدون تكفير من أتى بكبيره؟۱۸۳

إذا ثبت أنّ الباغى يقتل قصاصا فهل يتحتّم القصاص؟۱۸۴

لو استعان أهل البغی بنسائهم و صبیانهم ۱۸۵

ص:۵۹۲

لو استعان أهل البغى بالمشركين ۱۸۵

لو استعانوا بأهل الذمّه فعاونوهم و قاتلوا معهم ۱۸۶

لو استعانوا بالمستأمنين ۱۸۷

هل للإمام أن يستعين بأهل الذمّه على حرب أهل البغى ۱۸۸

هل يجوز للإمام أن يستعين على أهل الحرب بأهل الذمّه ۱۸۸

إذا افترق أهل البغى طائفتين ثمّ اقتتلوا ۱۸۹

يجوز إتلاف أموال أهل البغى عند الحرب ۱۹۰

إذا لم يمكن دفع أهل البغى إلّا بالقتل ۱۹۰

إن أتلف أهل العدل على أهل الحرب مالا قبل الشروع فى القتال ۱۹۱

إذا أتلف أهل البغى مال أهل العدل حال القتال ۱۹۲

ما يتلفه أهل العدل من نفوس أهل البغى ۱۹۳

أقسام أهل البغى ۱۹۵

لو قتل إنسان من أهل العدل من منع من قتله ۱۹۸

إذا وقع أسير من أهل البغى فى أيدى أهل العدل ۱۹۹

لو كان الأسير من غير أهل القتال ۲۰۱

لو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر ۲۰۱

لو قتل أهل البغى أسارى أهل العدل ۲۰۱

حكم مال أهل البغى الذى لم يحوه العسكر ۲۰۱

حكم أموالهم التى حواها العسكر ۲۰۲

هل يجوز لأهل العدل الانتفاع بكراع أهل البغى و سلاحهم ۲۰۴

سبی ذراریّ الفریقین ۲۰۵

إذا سأل أهل البغی الإمام أن ینظرهم و یکفّ عنهم ۲۰۵

لو توسّل أهل البغی برفع المصاحف ۲۰۶

ص:۵۹۳

لو كان مع أهل البغى من لا يقاتل ۲۰۸

إذا غلب أهل البغى على بلد ۲۰۹

إذا زالت أيدى أهل البغى عن البلد و ملكه أهل العدل ۲۱۰

هل تقبل شهاده أهل البغى عندنا ۲۱۳

حكم من قتل من أهل العدل فى المعركه ۲۱۴

حكم من قتل من أهل البغى فى المعركه ۲۱۴

إذا ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحدّ ۲۱۶

هل يجوز للعادل القصد إلى قتل أبيه الباغى أو ذى رحمه؟۲۱۷

هل يجوز للعادل قصد الباغى بالقتل ۲۲۰

حكم من سبّ الإمام و النبىّ ۲۲۲

المراد من الردّه فى اللغه و الشرع ۲۲۳

مانع الزكاه مرتدّ أم لا؟۲۲۳

إذا أتلف المرتدّ حال ردّته مالا أو نفسا ۲۲۴

إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله ۲۲۶

هل يجب عليه أن يدافع عن نفسه أو ماله ۲۲۷

تدافع المرأه عمّن أرادها ۲۲۷

لو أمكنه التخلّص بالهرب ۲۲۸

حكم المضطرّ إلى أكل طعام نجس ۲۲۸

المقصد التاسع فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و مباحثه ثلاثه [البحث]الأوّل المراد من الأمر و النهى

۲۲۹

المراد من المعروف و المنكر ۲۲۹

المراد من الحسن و القبيح ۲۲۹

فضل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۲۳۰

النهى عن ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ۲۳۱

البحث الثانى فى وجوبهما و كيفيّه وجوبهما...

وجوب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر ۲۳۵

وجوبهما عقلىّ أو سمعىّ ۲۳۷

وجوبهما عينىّ أو كفائىّ ۲۳۸

شرائط وجوبهما ۲۳۸

مراتب الإنكار ۲۴۱

لو افتقر إلى الجراح و القتل ۲۴۳

البحث الثالث فى اللواحق

هل يجوز إقامه الحدود؟۲۴۴

من استخلفه سلطان ظالم على قوم ۲۴۵

هل يجوز الحكم بين الناس و القضاء بينهم؟۲۴۵

إذا طلب أحد الخصمين المرافعه إلى قضاه الجور ۲۴۶

إذا ترافع إلى الفقيه خصمان ۲۴۸

هل يجوز للفقهاء الإفتاء بين الناس ۲۵۰

لو خاف الفقيه على نفسه من الفتيا بالحقّ ۲۵۱

هل يجوز للفقهاء إقامه الحدود حال الغيبه؟۲۵۲

هل يجوز للفقهاء أن يجمّعوا بالناس الصلوات كلّها؟۲۵۲

هل يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولّى من قبل الظالمين؟۲۵۲

سبع خصال للشهيد ۲۵۳

إجابه دعاء الغازى ۲۵۳

استحباب إبلاغ رساله الغازى ۲۵۴

الجهاد باب فتحه اللّه لخاصّه أوليائه ۲۵۴-۲۵۵

أوجه الجهاد ۲۵۶

هل يجوز الدفاع من المال بالمحاربه ۲۵۷

استحباب اتّخاذ الخيل و ارتباطها ۲۵۸

حقوق الدابّه ۲۵۹

ضرب الدابّه عند الحاجه ۲۶۰

من قتل دون ماله ۲۶۱

قيام علىّ مع رسول اللّه أعظم أجرا أم حربه التى خاضها فى خلافته ۲۶۲

من شهد أمرا فكرهه ۲۶۳

حديث أربع لأربع فواحده للقتال ۲۶۳

صرف المال فى الصدقه لذى الرحم أفضل أم صرفه فى الجهاد؟۲۶۴

ما أوحى اللّه إلى نبىّ من الأنبياء ۲۶۵

علّه التقیّه ۲۶۶

خیر الرفقاء و خیر العساکر ۲۶۷

إذا التقی المسلمان سیفهما علی غیر سنّه ۲۶۷

کلّ أمر المؤمن باطل إلّا ثلاث ۲۶۸

من سمع رجلا ینادی:یا للمسلمین فلم یجبه ۲۶۸

ما المراد بقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً ؟۲۶۹

إنّ اللّه فوّض إلی المؤمن أموره کلّها ۲۷۰

القاعده الثانیه فی العقود،

و فیها کتب الکتاب الأوّل فی التجاره

و فیه مقاصد المقصد الأوّل فی المقدّمات ۲۷۱

و فیه فصول [الفصل]الأوّل فی التجاره

فی جواز طلب الرزق بالمعاش فی الحلال ۲۷۳

الفصل الثانی فی آداب التجاره

معرفه کیفیّه الاکتساب و التمییز بین عقود الصحیح و الفاسد ۲۸۷

التسویه بین الناس فی البیع و الشراء ۲۸۹

إذا قال التاجر:هلمّ أحسن إلیک ۲۹۰

إذا قال إنسان للتاجر:اشتر لی متاعا ۲۹۱

استحباب قبول الإقاله للتاجر ۲۹۲

استحباب إعطاء الراجح و أخذ الناقص للتاجر ۲۹۲

استحباب المسامحه فی البیع و الشراء ۲۹۴

هل یکره للتاجر أن یکون أوّل داخل إلی السوق ۲۹۵

استحباب أن یسأل اللّه التاجر من خیر السوق ۲۹۶

استحباب أن یکبّر اللّه ثلاثا إذا اشتری ۲۹۷

إذا تعسّر علیه نوع من التجاره ۲۹۹

هل یکره أن یطلب الغایه فیما یبیع و یشتری من الربح ۳۰۰

الفصل الثالث فی المناهی المتعلّقه بالابتیاع،

و فیه بحثان البحث الأول فی المناهی من حیث التأدیب

تجنّب خمسه أشیاء فی التجاره ۳۰۲

کراهه السوم و المقاوله فی البیع و الشراء ۳۰۳

مخالطه السفله ۳۰۳

المراد من السفله؟۳۰۵

معامله ذوی العاهات و المحارفین ۳۰۵

معامله الأکراد ۳۰۶

تزیین الأمتعه و کتمان الردیّه ۳۰۶

من باع لغیره شیئا ۳۰۷

کراهه الیمین علی البیع ۳۰۷

البحث الثانی فی المناهی المحرّمه

حرمه الغشّ ۳۰۸

نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أن یسوم الرجل علی سوم أخیه ۳۱۰

لو سام علی سوم أخیه ۳۱۳

السوم فی اللغه ۳۱۴

لو اشتری علی شراء أخیه ۳۱۴

حرمه النجش ۳۱۵

لو اشتری مع النجش صحّ البیع ۳۱۷

لو کان فی البیع غبن لم یجر العاده بمثله ۳۱۷

بطلان بیع التلجئه ۳۱۸

نهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یبیع حاضر لباد ۳۱۹

المراد من البادی ۳۱۹

قولان للشیخ فی المسأله ۳۲۲

شرائط حرمه بیع الحاضر للبادی ۳۲۳

هل یجوز للبادی الشراء؟۳۲۴

تلقّی الرکبان ۳۲۵

لو خالف و تلقّی الرکبان و اشتری منهم ۳۲۷

هل یثبت الخیار بدون الغبن الفاحش؟۳۲۸

لو تلقّی الرکبان فباعهم شیئا ۳۲۹

حدّ تلقّی الرکبان ۳۳۰

الاحتكار ٣٣١

المراد من الاحتكار ٣٣٥

ص:٥٩٩

تحقّق الحكره بالزيت و الملح ۳۳۶

تحقّق احتكار المحرّم أو المكروه عند احتياج الناس ۳۳۷

هل للإمام أن يجبر المحتكرين على البيع ۳۳۸

الاحتكار فى الأخبار ۳۴۱

الاستحطاط من الثمن قبل التفرّق و بعده ۳۴۲

النهى عن بيعتين فى بيعه و تفسيره ۳۴۳

بيع حبل الحبله ۳۴۳

بيع عسب الفحل و الملاقيح ۳۴۴

بيع الملامسه و المنابذه ۳۴۴

بيع الحصاه ۳۴۵

المقصد الثانى فى ضروب الاكتساب،

و فيه مباحث البحث الأوّل فيما يحرم التكسّب به،

و هو أنواع ۳۴۷

[النوع]الأوّل الأعيان النجسه

أقسام الأعيان النجسه ۳۴۹

بيع السرجين النجس ۳۵۰

الخمر و الفقّاع ۳۵۱

أجزاء الميته و الخنزير ۳۵۲

بيع الكلاب ۳۵۴

إجاره الكلب ۳۵۷

قتل الكلب المعلّم ۳۵۷

إتلاف الكلب العقور ۳۵۸

حرمه اقتناء ما عدا الكلاب الثلاثه ۳۵۸

لو اقتنى كلبا لصيد ثمّ ترك الصيد مدّه و هو يريد العود إليه ۳۵۹

حكم الأعيان الطاهره إذا أصابتها نجاسه فنجست بها ۳۶۰

النوع الثانى ما يحرم لتحريم ما قصد به

حرمه بيع العنب ليعمل خمرا ۳۶۲

هل يجوز أن يباع على من يعمله إذا لم يبعه لذلك؟۳۶۳

إذا باع العصير أو العنب ليعمل خمرا ۳۶۳

بيع الخمر و التوكيل فى بيعه و شرائه ۳۶۴

إجاره السفن و المساكن للمحرّمات ۳۶۵

لو اكترى ذمّىّ من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها ۳۶۶

حرمه بيع السلاح لأعداء الدين ۳۶۶

حرمه بيع الخشب لمن يعمله صنما أو صليبا ۳۶۹

حرمه عمل الأصنام و الصلبان ۳۷۰

النوع الثالث ما هو محرّم فى نفسه

حرمه الغناء و أجره ۳۷۱

حرمه القمار و ما يؤخذ منه ۳۷۶

حرمه الغشّ بما يخفى ۳۷۸

حرمه تدليس الماشطه ۳۷۸

حرمه عمل الصور المجسّمه و أخذ الأجره عليه ۳۷۹

معونه الظالمين بما يحرم ۳۸۰

حرمه الغيبه ۳۸۲

حرمه حفظ كتب الضلال ۳۸۳

حرمه تعلّم السحر و الشعبذه و الكهانه و الأجره عليه ۳۸۳

المراد عن السحر ۳۸۵

تحريم تعلّم السحر و تعليمه ۳۸۸

هل للسحر حقيقه؟۳۸۸

السحر بالذكر و الكلام المباح ۳۸۹

عمل الكاهن و أخذ الأجره عليه ۳۸۹-۳۹۰

حرمه التنجيم ۳۹۰

حرمه الشعبذه ۳۹۰

بيع الحرّ و أكل ثمنه ۳۹۱

بيع المصحف ۳۹۱

جواز شراء الجلد و الورق إذا أراد بيع المصحف ۳۹۲

لو اشترى الكافر مصحفا ۳۹۳

إذا عقد البيع على جلد المصحف ۳۹۳

أخذ الأجره على كتابه القرآن ۳۹۴

حرمه السرقه و الخيانه و بيعها و أكل ثمنها ۳۹۵

لو اشترى السرقه و لم يعلمها ۳۹۶

ص:۶۰۲

لو امتزجت السرقه بأعيان غيرها فاشتبهت و باع السارق ۳۹۷

من وجد عنده سرقه ۳۹۷

تحريم الخيانه و وجوب أداء الأمانه ۳۹۸

لو سرق مالا أو غصبه و اشترى به ضيعه ۴۰۰

لو حجّ بالمال المغصوب ۴۰۱

الرشا فى الأحكام ۴۰۱

هل يجوز بيع تراب الصياغه؟۴۰۲

حرمه التطفيف فى الوزن و الكيل ۴۰۳

النوع الرابع ما لا ينتفع به

حرمه بيع ما لا ينتفع به ۴۰۴

جواز بيع ما ينتفع به من الأعيان المملوكه انتفاعا مباحا ۴۰۵

حكم بيع الفيل ۴۰۶

بيع الهرّ ۴۰۷

لو كان الفهد و الصقر ممّا ليس بمعلّم ۴۰۷

حكم بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ۴۰۸

حكم بيع العلق التى ينتفع بها ۴۰۸

جواز بيع دود القزّ ۴۰۹

جواز بيع النحل ۴۰۹

جواز بيع الماء و التراب ۴۱۰

عدم جواز بيع ما أسقط الشارع منفعته ۴۱۰

بيع الترياق ۴۱۰

ص:۶۰۳

بيع لبن الآدميّات ۴۱۰

بيع الأرض المفتوحه عنوه ۴۱۲

النوع الخامس ما يجب على الإنسان فعله

حرمه أخذ الأجره على تغسيل الأموات ۴۱۴

أخذ الأجره على الأذان ۴۱۴

البحث الثانى فيما يجوز التكسّب به من المكروه و المباح

الصرف ۴۱۶

بيع الأكفان ۴۱۷

بيع الطعام ۴۱۸

الحياكه و النساجه ۴۱۸

كسب الحجّام إذا لم يشترط ۴۱۹

أخذ الأجر على ضراب الفحل ۴۲۳

لو أعطى صاحب الفحل هديه ۴۲۴

لو غصب فحلا فأنزاه إبله ۴۲۵

كسب الصبيان و من لا يتجنّب الحرام ۴۲۵

أخذ الأجره على تعليم القرآن ۴۲۶

أخذ الأجره على تعليم الحكم و الآداب ۴۲۸

أخذ الأجره على تعليم الفقه ۴۲۸

استئجار الناسخ لينسخ كتب الفقه ۴۲۹

الاستئجار لكتابه المصحف ۴۲۹

تعشير المصاحف بالذهب ۴۳۰

أخذ الأجره على نسخ جميع الكتب الديبّه و الدنيويّه ۴۳۰

التسويه بين الصبيان فى التعليم ۴۳۱

الاستئجار للختان و خفض الجوارى ۴۳۱

الاستئجار للصنائع الدنيّه ۴۳۳

إذا أمره بشراء شىء ۴۳۴

من دفع إلى غيره مالا ليصرفه فى المحاويج و الفقراء ۴۳۵

استئجار النفس لكلّ عمل مباح ينتفع به ۴۳۶

أجر القابله و الماشطه ۴۳۷

حكم الصياغه و القصابه ۴۳۷

من بات ساهرا فى كسب ۴۳۸

إذا امتزج الحلال بالحرام ۴۳۸

أكل ما ينثر فى الأعراس ۴۴۰

بيع جلود السباع ۴۴۱

ركوب البحر للتجاره ۴۴۲

أجره الدلّال ۴۴۳

إذا استأجر الرجل أجيرا خاصّا ۴۴۳

أخذ أجر المرأه عن الغزل ۴۴۴

إذا مرّ الإنسان بالثمره ۴۴۴

ثواب الزراعه ۴۴۶

أخذ الأجره على بدرقه القوافل ۴۴۷

عمل اليهودىّ و النصرانىّ فيما لا يحتاج فيه إلى الإسلام ۴۴۸

عمل اليهودىّ و النصرانىّ فيما يحتاج فيه إلى الإسلام ۴۴۸

التجاره فى الجاريه النصرانيّه و المغنّيه ۴۴۸

حكم بيع الملك و شراؤه ۴۴۹

من غرس شجرا بديّا ۴۵۰

إذا استأجر الإنسان مملوك غيره فأفسد المملوك ۴۵۱

شراء الذهب بترابه ۴۵۲

خصاء الحيوان ۴۵۲

أخذ الأجره على تغسيل الأموات ۴۵۲

أخذ الأجره على حمل الموتى ۴۵۲

البحث الثالث فى عمل السلطان و أخذ جوائزه

الولايه من السلطان العادل ۴۵۴

الولايه من السلطان الجائر ۴۵۵

إذا علم التمكّن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و وضع الأشياء مواضعها هل يجوز التولّى من قبل الجائر ۴۵۶

لو لم يغلب على ظنّه التمكّن ۴۶۰

حكم جوائز السلطان إن علمت حراما ۴۶۰

لو لم تعلم حراما ۴۶۱

المعامله مع الظالمين ۴۶۴

إذا تمكّن الإنسان من ترك معامله الظالمين ۴۶۵

المشكوك فيه على ثلاثه أضرب ۴۶۷

إذا اضطرّ إلى أخذ ما يعلمه حراما ۴۶۹

ابتياع ما يأخذه سلطان الجور بشبهه الزكوات ۴۶۹

إذا غصب ظالم إنسانا شيئا ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه ۴۷۱

إذا أودعه الظالم شيئا ۴۷۵

لو كانت مختلطه بمال الغاصب ۴۷۷

البحث الرابع فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال والده و بالعكس و ما يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها

هل يجوز للولد أن يأخذ شيئا من مال والده؟۴۷۸

هل يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ؟۴۷۹

إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده ۴۸۱

إذا كان للولد جاريه هل يجوز للوالد وطؤها و مسّها بشهوه؟۴۸۲

إذا كان الأب معسرا و له أولاد موسرون بالغون،أجبروا على الإنفاق عليه ۴۸۴

إذا امتنعوا من الإنفاق و تعذّر الإجبار ۴۸۴

إذا كانت للأمّ ولد و له مال هل يجوز الأخذ منه؟۴۸۵

هل يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها شيئا؟۴۸۶

لو كان فى بيت الرجل من يقوم مقام امرأته ۴۸۹

حكم الصدقه من مال الزوج للمرأه ۴۸۹

هل يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئا؟۴۹۰

إذا أباحته أو وهبت له ۴۹۰

لو دفعت إليه مالا و شرطت له الانتفاع به ۴۹۰

إذا دفعت إليه مالا ليتّجر به ۴۹۱

لو أذنت فى شراء الجاريه للوطء ۴۹۱

خاتمه هذا المقصد و هی تشتمل علی فصول

ترک الحرص و ضروره السعی فی طلب الرزق بقدر الحاجه ۴۹۳

لم وسّع اللّه تبارک و تعالی فی أرزاق الحمقی ۴۹۶

وجوب السعی و الطلب مع الحاجه ۴۹۶

العمل طاعه من طاعات اللّه ۴۹۹

تفسیر الزهد ۵۰۰

منهومان لا یشبعان ۵۰۱

سرّ أخاک یسرّک اللّه ۵۰۲

الإحسان إلی الإخوان ۵۰۳-۵۰۴

مصادر التحقيق

۱-الاحتجاج،أبو منصور أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ،تحقیق السیّد محمّد باقر الموسویّ الخرسان،منشورات الأعلمیّ،بیروت-لبنان.

۲-الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان،علاء الدین علیّ بن بلبان الفارسیّ(م ۷۳۹ ه-ق)تحقیق کمال یوسف الحوت،دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،۱۴۰۷ ه-ق،الطبعه الأولی.

۳-الأحکام السلطانیّه،القاضی أبو یعلی محمّد بن الحسین الفرّاء(م ۴۵۸ ه-ق) و أبو الحسن علیّ بن محمّد بن حبیب البصریّ البغدادیّ الماوردیّ،نشر مکتب الإعلام الإسلامی،۱۴۰۶ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۴-أحکام القرآن،أبو بکر أحمد بن علیّ الرازیّ الجصّاص الحنفیّ (م-۳۷۰ ه-ق)تحقیق محمّد الصادق قمحاویّ،دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت-لبنان،۱۴۰۵ ه-ق.

۵-أحکام القرآن،أبو بکر محمّد بن عبد اللّه المعروف بابن العربیّ(۴۶۸ - ۵۴۳ ه-ق)تحقیق علیّ محمّد البجاویّ،نشر دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۶-أحکام القرآن،أبو عبد اللّه محمّد بن إدریس الشافعیّ(۱۵۰-۲۰۴ ه-ق) جمعه أبو بکر أحمد بن الحسین...البیهقیّ صاحب السنن(م ۵۴۸ ه-ق)، دار الکتب العلمیّه بیروت-لبنان،۱۳۹۵ ه-ق.

۷-الاختصاص،أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العکبریّ البغدادیّ الملقّب

بالشیخ المفید(م ۴۱۳ ه-ق)تحقیق علی أکبر الغفّاریّ،انتشارات مکتبه الزهراء،قم-إیران،۱۴۰۲ ه-ق.

۸-الاختیار لتعلیل المختار،عبد اللّه بن محمود بن مودود الموصلیّ (م ۶۸۳ ه-ق)تحقیق عبد اللطیف محمّد عبد الرحمن،دار الکتب العلمیّه، بیروت-لبنان،۱۴۱۹ ه-ق،الطبعه الأولی.

۹-اختیار معرفه الرجال،«رجال الکشّیّ»،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ (۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)تحقیق حسن المصطفویّ،نشر دانشکدهٔ إلهیّات و معارف إسلامی،مشهد-إیران،۱۳۴۸ ه-ش.

۱۰-إرشاد السالک إلی أشرف المسالک،شهاب الدین عبد الرحمن بن محمّد بن عسکر المالکیّ البغدادیّ،نشر عبد الحمید أحمد حنفیّ،مصر،۱۳۸۰ ه-ق.

۱۱-إرشاد الساریّ لشرح صحیح البخاریّ،أبو العبّاس شهاب الدین أحمد بن محمّد القسطلانیّ(م ۹۲۳ ه-ق)دار الفکر،طبعه جدیده بالأوفست،المطبعه الأمیریّه ببولاق مصر ۱۳۰۴ ه-ق الطبعه السادسه.

۱۲-الإرشاد فی معرفه حجج اللّه علی العباد،أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الملقّب بالمفید(م ۴۱۳ ه-ق)ترجمه و شرح السیّد هاشم الرسولیّ المحلّاتی،انتشارات علمیّهٔ اسلامیّه،تهران-ایران.

۱۳-إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل،محمّد ناصر الدین الألبانیّ،مطبعه المکتب الإسلامیّ،بیروت،لبنان ۱۴۰۵ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۴-أساس البلاغه،جار اللّه أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشریّ(م ۵۳۸ ه-ق)، مطبعه دار الکتب و الوثائق القومیّه،مرکز تحقیق التراث،جمهوریّه مصر العربیّه ۱۹۷۲ م،الطبعه الثانیه.

۱۵-الاستبصار فی ما اختلف من الأخبار،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ (۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)تحقیق السیّد حسن الموسویّ الخرسان،نشر دار

الكتب الإسلاميّه، ۱۳۹۰ ه-ق.

۱۶-الاستيعاب فی معرفه الأصحاب(بهامش الإصابه فی تمييز الصحابه)،أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البرّ القرطبیّ(۳۶۳-۴۶۳ ه-ق)دار إحياء التراث العربیّ،بيروت-لبنان ۱۳۲۸ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۷-الاستذكار،أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البرّ القرطبیّ(۳۶۳- ۴۶۳ ه-ق)منشورات دار الكتب العلميّه،بيروت-لبنان، ۱۴۲۳ ه-ق، الطبعه الثانيه.

۱۸-أسد الغابه،عزّ الدين أبو الحسن علیّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزریّ المعروف بابن الأثير(م ۶۳۰ ه-ق)،دار إحياء التراث العربیّ،بيروت- لبنان.

۱۹-الأشباه و النظائر،زين الدين بن إبراهيم بن محمّد،الشهير بابن نجيم (م ۹۷۰ ه-ق)،دار الكتب العلميّه،بيروت-لبنان، ۱۴۰۰ ه-ق.

۲۰-الإصابه فی تمييز الصحابه،أبو الفضل أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانیّ (م ۸۵۲ ه-ق)،دار إحياء التراث العربیّ،بيروت-لبنان،۱۳۲۸ ه-ق، الطبعه الأولی.

۲۱-الأعلام،خير الدين الزركلیّ(م ۱۳۹۶ ه-ق)،دار العلم للملايين،بيروت- لبنان،۱۹۸۶ م،الطبعه السابعه.

۲۲-الاقتصاد فی ما يتعلّق بالاعتقاد،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵- ۴۶۰ ه-ق)دار الأضواء،بيروت-لبنان،۱۴۰۶ ه-ق،الطبعه الثانيه.

۲۳-أقرب الموارد،سعيد بن الخوریّ الشرتونیّ(م ۱۳۳۰ ه-ق)،منشورات مكتبه آيه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ،قم-إيران، ۱۴۰۳ ه-ق.

۲۴-الألفين فی إمامه أمير المؤمنين علیّ عليه السلام،جمال الدين الحسن بن يوسف بن علیّ بن المطهّر العلاّمه الحلّیّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)نشر

دار الكتاب،قم-إيران،۱۳۸۸ ه-ق.الطبعه الثانيه.

۲۵-الأمّ،أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس الشافعيّ،(۱۵۰-۲۰۴ ه-ق)،منشورات دار المعرفه بيروت،لبنان،۱۳۹۳ ه-ق،الطبعه الثانيه.

۲۶-أمالى الصدوق،أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ(م ۳۸۱ ه-ق)تقديم الشيخ حسين الأعلميّ،منشورات مؤسّسه الأعلميّ للمطبوعات،بيروت-لبنان،۱۴۰۰ ه-ق،الطبعه الخامسه.

۲۷-الأموال،أبو عبيد القاسم بن سلّام(م ۲۲۴ ه-ق)شرحه عبد الأمير عليّ مهنّا، نشر دار الحداثه،بيروت-لبنان،۱۹۸۸ م،الطبعه الأولى.

۲۸-الانتصار،أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ الشريف المرتضى(۳۵۵- ۴۳۶ ه-ق)منشورات الشريف الرضيّ،قم-إيران.

۲۹-الإنصاف،علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ الحنبليّ(۸۱۷- ۸۸۵ ه-ق)تحقيق محمّد حامد الفقى،دار إحياء التراث العربيّ،بيروت- لبنان،۱۴۰۶ ه-ق الطبعه الثالثه.

۳۰-أنوار الملكوت فى شرح الياقوت،جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلاّمه الحلّيّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)تحقيق محمّد نجميّ الزنجانيّ، نشر انتشارات الرضيّ،انتشارات بيدار،قم-إيران،۱۳۶۳ ش،الطبعه الثانيه.

۳۱-إيضاح الاشتباه،جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر العلاّمه الحلّى(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)تقديم ثامر كاظم عبد الخفاجيّ،نشر مكتبه آيه اللّه العظمى المرعشيّ النجفيّ،قم-إيران.

۳۲-إيضاح الفوائد،فخر المحقّقين أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ(۶۸۲-۷۷۱ ه-ق)المطبعه العلميّه،قم-إيران ۱۳۸۷ ه-ق،الطبعه الأولى.

۳۳-بحار الأنوار،الشيخ محمّد باقر المجلسيّ(م ۱۱۱۱ ه-ق)مؤسّسه الوفاء،

بیروت-لبنان،۱۴۰۳ ه-ق،الطبعه الثانیه و طبعه المکتبه الإسلامیّه، طهران-إیران.

۳۴-البحر الزخّار،أحمد بن یحیی بن المرتضی(م ۸۴۰ ه-ق)مؤسّسه الرساله، بیروت-لبنان،۱۳۹۴،الطبعه الثانیه.

۳۵-بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع،أبو بکر بن مسعود الکاسانیّ(م ۵۸۷ ه-ق)، دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان.

۳۶-بدایه المجتهد،أبو الولید محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبیّ (۵۲۰-۵۹۵ ه-ق)،نشر مکتبه مصطفی البابیّ الحلبیّ،مصر،۱۳۹۵ ه-ق،الطبعه الرابعه.

۳۷-البدایه و النهایه،أبو الفداء الحافظ بن کثیر الدمشقیّ(م ۷۷۴ ه-ق)مکتبه المعارف،بیروت-مکتبه النصر،الریاض،۱۹۶۶ م،الطبعه الأولی.

۳۸-البرهان فی علوم القرآن،بدر الدین محمّد بن عبد اللّه الزرکشیّ(م ۷۹۴ ه-ق)، تحقیق محمّد أبو الفضل إبراهیم،دار إحیاء الکتب العربیّه،عیسی البابیّ الحلبیّ،۱۳۷۶ ه-ق،الطبعه الأولی.

۳۹-بغیه الوعاه،جلال الدین عبد الرحمن السیوطیّ الشافعیّ(م ۹۱۱ ه-ق)نشر دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۴۰-بلغه السالک لأقرب المسالک علی الشرح الصغیر،أحمد بن محمّد الصاویّ (م ۱۲۴۱ ه-ق)،نشر مکتبه مصطفی البابیّ الحلبیّ،مصر،۱۳۷۲ ه-ق، الطبعه الأخیره.

۴۱-البیان،(الشهید الأوّل)شمس الدین محمّد بن مکّیّ العاملیّ(۷۳۴- ۷۸۶ ه-ق)مجمع الذخائر الإسلامیّه،قم-إیران.

۴۲-تاج العروس من جواهر القاموس،السیّد محمّد مرتضی الحسینیّ الزبیدیّ، م ۱۲۰۵ ه-ق،تحقیق عبد الستّار أحمد فراج،مطبعه حکومه الکویت،

۱۳۸۵ ه-ق ۱۹۶۵ م،دار مکتبه الحیاه،بیروت-لبنان،مطبعه الخیریه- مصر ۱۳۰۶ ه-ق،الطبعه الأولی.

۴۳-تاریخ الأمم و الملوک،أبو جعفر محمّد بن جریر الطبریّ(م ۳۱۰ ه-ق)، منشورات مکتبه أرومیّه،مطبعه الاستقامه،القاهره، ۱۳۵۸ ه-ق.

۴۴-التاریخ الکبیر،أبو عبد اللّه،محمّد بن إسماعیل الجعفیّ البخاریّ (م ۲۵۶ ه-ق)دار الفکر.

۴۵-تاریخ المدینه المنوّره،أبو زید عمر بن شبّه النمیریّ البصریّ(۱۷۳- ۲۶۲ ه-ق)تحقیق فهیم محمّد شلتوت،مطبعه قدس،نشر دار الفکر،قم- إیران، ۱۴۱۰ ه-ق الطبعه الثانیه.

۴۶-تاریخ الیعقوبیّ،أحمد بن إسحاق أبی یعقوب(م ۲۸۴/۲۹۲ ه-ق)،مطبعه دار صادر،بیروت-لبنان،نشر مؤسّسه نشر فرهنگ اهل بیت علیهم السلام، قم-إیران.

۴۷-تبصیر المنتبه بتحریر المشتبه،أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانیّ،(م ۸۵۲ ه-ق)،تحقیق علیّ محمّد البجاویّ،مراجعه،محمّد علیّ النجّار،المکتبه العلمیّه،بیروت-لبنان.

۴۸-التبیان فی تفسیر القرآن،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵- ۴۶۰ ه-ق)المطبعه العلمیّه،النجف،۱۳۷۶ ه-ق.

۴۹-تبیین الحقائق،الإمام فخر الدین بن عثمان بن علیّ الزیلعیّ الحنفیّ (م ۷۴۳ ه-ق)،تحقیق الشیخ أحمد عزّ و عنایه،منشورات دار الکتب العلمیّه بیروت-لبنان،۱۴۰۳ ه-ق،الطبعه الأولی.

۵۰-تحریر الأحکام،جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر العلاّمه الحلّیّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)مؤسّسه طوس للطباعه و النشر،مشهد-إیران.

۵۱-تحفه الفقهاء،علاء الدین السمرقندیّ،(م ۵۳۹ ه-ق)دار الکتب العلمیّه،

بیروت-لبنان،۱۴۱۴ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۵۲-تذکر الحفّاظ،أبو عبد اللّه شمس الدین الذهبیّ(م ۷۴۸ ه-ق)دار إحیاء التراث العربیّ.

۵۳-تذکره الفقهاء،جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّیّ (۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)تحقیق و نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام،قم- إیران،۱۴۱۴ ه-ق،الطبعه الأولی،و الطبعه الحجریّه،نشر المکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه.

۵۴-تفسیر العیّاشیّ،أبو النضر محمّد بن مسعود بن عیّاش السّلمیّ السمرقندیّ(م ۳۲۹، أو ۳۲۰ ه-ق)،تحقیق،السید هاشم الرسولیّ،نشر المکتبه العلمیّه الإسلامیّه،طهران-إیران.

۵۵-تفسیر القمّیّ،أبو الحسن علیّ بن إبراهیم القمّیّ(من أعلام القرن الرابع ه-ق)، تحقیق السیّد طیّب الموسویّ الجزائریّ،نشر مؤسّسه دار الکتاب،قم-إیران، ۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الثالثه.

۵۶-التفسیر الکبیر،أبو عبد اللّه محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسین،الشهید بالفخر الرازیّ(م ۶۰۶ ه-ق)،نشر دار الکتب العلمیّه،طهران-إیران،الطبعه الثالثه.

۵۷-التنقیح الرائع،جمال الدین مقداد بن عبد اللّه السیوریّ الحلّیّ(م ۸۲۶ ه-ق) تحقیق السیّد عبد اللطیف الحسینیّ الکوه کمری .نشر مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ،مطبعه الخیام،قم-إیران،۱۴۰۴ ه-ق.

۵۸-تنقیح المقال فی علم الرجال،عبد اللّه بن محمّد حسن العلاّمه المامقانیّ، انتشارات جهان،طهران-إیران.

۵۹-تنویر المقباس من تفسیر ابن عبّاس،أبو طاهر محمّد بن یعقوب الفیروزآبادیّ الشافعیّ صاحب القاموس(م ۸۱۷ ه-ق)،توزیع دار الفکر،بیروت-لبنان.

۶۰-تهذیب الأحکام،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)

تحقیق السید حسن الموسویّ الخرسان،نشر دار الکتب الإسلامیّه،طهران- إیران، ۱۳۹۰ ه-ق.

۶۱-تهذیب التهذیب،أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانیّ(م ۸۵۲ ه-ق)دار صادر،بیروت-لبنان،۱۳۲۵،الطبعه الأولی.

۶۲-تهذیب اللّغه،أبو منصور أحمد الأزهری(۲۸۲-۳۷۰ ه-ق)تحقیق ریاض زلیّ قاسم،دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۶۳-جامع الأصول من أحادیث الرسول صلّی اللّه علیه و آله،أبو السعادات مبارک بن محمّد بن الأثیر الجزریّ(۵۴۴-۶۰۶ ه-ق)تحقیق محمّد حامد الفقی، دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الرابعه.

۶۴-جامع البیان«تفسیر الطبریّ»،أبو جعفر محمّد بن جریر الطبریّ (م ۳۱۰ ه-ق)نشر مکتبه مصطفی البابیّ الحلبیّ،مصر،۱۳۷۳ ه-ق، الطبعه الثانیه.

۶۵-جامع الرواه،محمّد بن علیّ الأردبیلیّ الغرویّ الحائریّ(من أعلام القرن الحادی عشر)،منشورات مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ،قم-إیران، ۱۴۰۳ ه-ق.

۶۶-الجامع الصحیح«سنن الترمذیّ»،أبو عیسی محمّد بن عیسی بن سوره(۲۰۹ -۲۷۹ ه-ق)تحقیق أحمد محمّد شاکر و غیره،دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت-لبنان.

۶۷-الجامع الصغیر،أبو عبد اللّه محمّد بن الحسن الشیبانیّ(۱۳۲-۱۸۹ ه-ق)مع شرحه النافع الکبیر،أبو الحسنات عبد الحیّ اللکنویّ(۱۲۶۴- ۱۳۰۴ ه-ق)عالم الکتب،بیروت-لبنان،۱۴۰۶ ه-ق.

۶۸-الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر،جلال الدین عبد الرحمن بن أبی بکر السیوطیّ(م ۹۱۱ ه-ق)دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،الطبعه الرابعه.

۶۹-الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبی)،أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد الأنصاریّ القرطبیّ(م ۶۷۱ ه-ق)،انتشارات ناصر خسرو،طهران-إيران،۱۳۸۷ ه-ق،الطبعه الثالثه عن طبعه دار الكتب المصريّه.

۷۰-الجامع للشرائع،يحيى بن سعيد الحلّیّ(۶۰۱-۶۹۰ ه-ق)تحقيق جمع من المحقّقين بإشراف الشيخ جعفر السبحانیّ،مؤسّسه سيّد الشهداء العلميّه،قم- إيران،۱۴۰۵ ه-ق.

۷۱-جامع المقاصد،الشيخ علیّ بن الحسين الكركیّ(م ۹۴۰ ه-ق)تحقيق و نشر مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،قم-إيران،۱۴۰۸ ه-ق، الطبعه الأولى.

۷۲-الجرح و التعديل،أبو محمّد عبد الرحمن بن أبی حاتم محمّد الرازیّ (م ۳۲۷ ه-ق)دار إحياء التراث العربیّ،بيروت-لبنان.۱۳۷۱ ه-ق، الطبعه الأولى.

۷۳-الجمع بين رجال الصحيحين:البخاریّ و مسلم،أبو الفضل محمّد بن طاهر بن علیّ المقدسیّ المعروف بابن القيسرانیّ الشيبانیّ(۴۴۸-۵۰۷ ه-ق)دار الكتب العلميّه،بيروت-لبنان،۱۴۰۵ ه-ق،الطبعه الثانيه.

۷۴-جمل العلم و العمل،أبو القاسم علیّ بن الحسين الموسویّ المعروف بالشريف المرتضی(۳۵۵-۴۳۶ ه-ق)،تحقيق السيّد أحمد الحسينیّ،مطبعه الآداب فی النجف الأشرف،۱۳۸۷ ه-ق،الطبعه الأولى.

۷۵-جمهره اللّغه،أبو بكر محمّد بن الحسن الأزديّ البصریّ(م ۳۲۱ ه-ق)دار صادر،بيروت-لبنان،۱۳۴۵ ه-ق،الطبعه الأولى.

۷۶-الجوامع الفقهيّه،جماعه من الأركان و عدّه من الأعيان،نشر محمّد رحيم الخوانساریّ.

۷۷-جواهر الفقه،عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسیّ(۴۰۰-۴۸۱ ه-ق)تحقيق

إبراهيم البهادرىّ،نشر مؤسّسه النشر الإسلامىّ التابعه لجماعه المدرّسين،قم -إيران،۱۴۱۱ ه-ق،الطبعه الأولى.

۷۸-جواهر الكلام،الشيخ محمّد حسن النجفىّ(م ۱۲۶۶ ه-ق)،تحقيق الشيخ عبّاس القوچانىّ،دار إحياء التراث العربىّ،بيروت-لبنان،۱۹۸۱ م،الطبعه السابعه،و طبعه دار الكتب الإسلاميّه،طهران-إيران.

۷۹-الحاوى الكبير،أبو الحسن علىّ بن محمّد بن حبيب الماوردىّ(م ۴۵۰ ه-ق)، تحقيق علىّ محمّد معوّض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلميّه، بيروت-لبنان،۱۴۱۹ ه-ق.

۸۰-الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره،الشيخ يوسف البحرانىّ (م ۱۱۸۶ ه-ق)مؤسّسه النشر الإسلامىّ التابعه لجماعه المدرّسين،قم- إيران،۱۴۰۹ ه-ق،الطبعه الأولى.

۸۱-حليه العلماء،سيف الدين أبو بكر محمّد بن أحمد الشاشىّ القفّال(۴۲۹- ۵۰۷ ه-ق)،تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه،نشر مكتبه الرساله الحديثه،عمّان-الأردن،۱۹۸۸ م،الطبعه الأولى.

۸۲-الخصال،الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّىّ (م ۳۸۱ ه-ق)تحقيق على أكبر الغفارىّ،نشر جماعه المدرّسين فى الحوزه العلميّه،قم-إيران،۱۴۰۳ ه-ق.

۸۳-الخلاف،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)،مطبعه رنگين،طهران-إيران،۱۳۷۷ ه-ق،الطبعه الثانيه.

۸۴-الدرّ المنثور فى التفسير بالمأثور،جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطىّ(م ۹۱۱ ه-ق)،نشر دار المعرفه،بيروت-لبنان.

۸۵-الدروس الشرعيّه فى فقه الإماميّه،(الشهيد الأوّل)شمس الدين محمّد بن مكّى العاملىّ(۷۳۴-۷۸۶ ه-ق)تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث

الإسلاميّه،مؤسّسه الطبع و النشر التابعه للآستانه الرضويّه المقدّسه،۱۴۲۶ ه-ق،الطبعه الثانيه.

۸۶-دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام،القاضى أبو حنيفه النعمان بن محمّد التميمىّ المغربىّ المصرىّ(م ۳۶۳ ه-ق)،تحقيق آصف بن علىّ أصغر فيضىّ،دار المعارف القاهره،۱۳۸۳ ه-ق.

۸۷-دميه القصر و عصره أهل العصر،أبو الحسن على بن الحسن بن أبى الطيّب الباخرزىّ(م ۴۶۷ ه-ق)تحقيق الدكتور سامى مكّىّ العانى،مطبعه المعارف،بغداد-عراق،۱۳۹۰ ه-ق.

۸۸-الذريعه إلى تصانيف الشيعه،محمّد محسن،الشهير:بالشيخ آقا بزرگ الطهرانىّ(م ۱۳۸۹ ه-ق)،نشر مؤسّسه إسماعيليان،قم-إيران.

۸۹-ذكرى الشيعه،(الشهيد الأوّل)،شمس الدين محمّد بن مكّى العاملىّ(۷۳۴- ۷۸۶ ه-ق)منشورات مكتبه بصيرتى.

۹۰-رجال البرقىّ،أحمد بن محمّد بن خالد البرقىّ(م ۲۷۴/۲۸۰ ه-ق)،تحقيق جواد القيّومىّ الأصفهانىّ،مؤسّسه القيّوم،طبع مؤسّسه النشر الإسلامىّ،قم- إيران،۱۴۱۹ ه-ق،الطبعه الأولى.

۹۱-رجال صحيح مسلم،أحمد بن علىّ بن منجويه الأصبهانىّ(۳۴۷-۴۲۸ ه-ق) تحقيق عبد اللّه الليثىّ،دار المعرفه،بيروت-لبنان، ۱۴۰۷ ه-ق،الطبعه الأولى.

۹۲-رجال الطوسىّ،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق) تحقيق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم،المطبعه الحيدريّه،النجف،۱۳۸۱ ه-ق،الطبعه الأولى.

۹۳-رجال العلاّمه«خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال»،جمال الدين الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر العلاّمه الحلّىّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)تحقيق السيّد

محمّد صادق بحر العلوم،منشورات الرضیّ،قم-إیران،۱۳۸۱ ه-ق.

۹۴-رجال النجاشیّ،أبو العبّاس،أحمد بن علیّ النجاشیّ،(۳۷۲-۴۵۰ ه-ق) تحقیق السیّد موسی الشبیریّ الزنجانیّ،نشر مؤسّسه النشر الإسلامیّ التابعه لجماعه المدرّسین،قم-إیران،۱۴۰۷ ه-ق.

۹۵-رحمه الأمّه فی اختلاف الأئمّه بهامش المیزان،محمّد بن عثمان الدمشقیّ العثمانیّ الشافعیّ،مطبعه الأزهر-مصر،۱۳۴۴ ه-ق،الطبعه الثالثه.

۹۶-الرسائل العشر،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق) مؤسّسه النشر الإسلامیّ التابعه لجماعه المدرّسین،قم-إیران.

۹۷-رسائل الشریف المرتضی،أبو القاسم علیّ بن الحسین الموسویّ المعروف بالشریف المرتضی(۳۵۵-۴۳۶ ه-ق)،تحقیق السیّد أحمد الحسینیّ، السیّد مهدی الرجائیّ،نشر مؤسّسه النور للمطبوعات،بیروت-لبنان.

۹۸-روضات الجنّات،میرزا محمّد باقر الموسویّ الخوانساریّ(م ۱۳۱۳ ه-ق)، نشر مکتبه إسماعیلیان.

۹۹-روضه الطالبین،أبو زکریّا یحیی بن شرف النوویّ الدمشقیّ(م ۶۷۶ ه-ق) نشر دار ابن حزم،بیروت-لبنان،۱۴۲۳ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۰۰-روضه الواعظین،الفتّال النیسابوریّ الشهید فی سنه ۵۰۸ ه-ق،من أعلام القرن الخامس و السادس الهجریّ،منشورات الرضیّ،قم-إیران.

۱۰۱-روض الجنان،الشهید زین الدین الجبعیّ العامليّ(م ۹۶۶ ه-ق)،مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۱۰۲-ریاض المسائل،السیّد علیّ الطباطبائیّ(م ۱۲۳۱ ه-ق)،مؤسّسه آل البیت علیهم السلام قم-إیران،۱۴۰۴ ه-ق.

۱۰۳-ریحانه الأدب،محمّد علیّ مدرّس تبریزیّ(م ۱۳۷۳ ه-ق)،ناشر انتشارات خیّام،۱۳۷۴ ش،نوبت چهارم.

۱۰۴-زبده البیان فی أحکام القرآن،مولانا أحمد بن محمّد المقدّس الأردبیلیّ (۹۹۳ ه-ق)تحقیق محمّد باقر البهبودیّ،المکتبه المرتضویّه.

۱۰۵-سبل السلام،محمّد بن إسماعیل الصنعانیّ(۱۰۵۹-۱۱۰۲ ه-ق)شرح بلوغ المرام من جمع أدلّه الأحکام،أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانیّ(۷۷۳- ۸۵۲ ه-ق)دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان،۱۳۷۹ ه-ق،الطبعه الرابعه.

۱۰۶-السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی،أبو عبد اللّه محمّد بن إدریس العجلیّ الحلّیّ (م ۵۹۸ ه-ق)،انتشارات المعارف الإسلامیّه،طهران-إیران،۱۳۹۰ ه-ق.

۱۰۷-السراج الوهّاج،محمّد الزهریّ الغمراویّ،نشر دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۱۰۸-سفینه البحار،الشیخ عبّاس القمّیّ(۱۲۹۴-۱۳۵۹ ه-ق)،تحقیق مجمع البحوث الإسلامیّه،نشر مؤسّسه الطبع و النشر فی الآستانه الرضویّه المقدّسه،۱۴۱۶ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۰۹-سلوه الحزین المعروف بالدعوات،أبو الحسین سعید بن هبه اللّه الراوندیّ (م ۵۷۳ ه-ق)تحقیق مدرسه الإمام المهدیّ عجّل اللّه فرجه،مطبعه أمیر، قم،۱۴۰۷ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۱۰-سنن ابن ماجه،أبو عبد اللّه محمّد بن یزید القزوینیّ(۲۰۷-۲۷۳ ه-ق)تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقیّ،دار إحیاء الکتب العربیّه،عیسی البابیّ الحلبیّ.

۱۱۱-سنن أبی داود،سلیمان بن الأشعث السجستانیّ الأزدیّ(۲۰۲-۲۷۵ ه-ق) تحقیق محمّد محی الدین عبد الحمید،دار إحیاء السنّه النبویّه.

۱۱۲-سنن الدارقطنیّ،علیّ بن عمر الدارقطنیّ(۳۰۶-۳۸۵ ه-ق)و بذیله التعلیق المغنی علی الدار قطنی أبو الطیّب محمّد شمس الحق العظیم آبادیّ،عالم الکتب،بیروت-لبنان،۱۴۰۶ ه-ق،الطبعه الرابعه.

۱۱۳-سنن الدارمیّ،أبو محمّد عبد اللّه بن عبد اللّه الدارمیّ(م ۲۵۵ ه-ق)دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان.

۱۱۴-سنن سعید بن منصور(م ۲۲۷ ه-ق)،تحقیق الدکتور سعد بن عبد اللّه بن عبد العزیز آل حمید،دار الصمیعیّ،الریاض ۱۴۲۰ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۱۵-السنن الکبری،أبو بکر أحمد بن الحسین بن علیّ البیهقیّ(م ۴۵۸ ه-ق) دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۱۱۶-السنن المأثوره،محمّد بن إدریس الشافعیّ(۱۵۰-۲۰۴ ه-ق)دار المعرفه، بیروت-لبنان،الطبعه الأولی.

۱۱۷-سنن النسائیّ،أبو عبد اللّه أحمد بن شعیب النسائیّ(م ۳۰۳ ه-ق)،دار الفکر، بیروت-لبنان.

۱۱۸-السیره النبویّه،عبد الملک بن هشام(م ۲۱۳ ه-ق)،تحقیق مصطفی السقا و عدّه من الأساتذه،دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۱۹-شذرات الذهب،أبو الفلاح عبد الحیّ ابن العماد الحنبلیّ(م ۱۰۸۹ ه-ق)دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۲۰-شرائع الإسلام،أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن المحقّق الحلّیّ(۶۰۲ - ۶۷۶ ه-ق)تحقیق عبد الحسین محمّد علیّ،منشورات دار الأضواء،بیروت -لبنان،۱۴۰۳ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۲۱-شرح الباب الحادی عشر«النافع لیوم الحشر»،جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری(م ۸۲۶ ه ق).

۱۲۲-شرح جمل العلم و العمل،القاضیّ ابن البرّاج(۴۰۱-۴۸۱ ه-ق)تحقیق کاظم مدیر شانچی،چاپخانه دانشگاه مشهد،۱۳۵۲ ش.

۱۲۳-شرح الزرقانیّ علی موطّأ مالک،محمّد الزرقانیّ،تحقیق لجنه من العلماء، دار المعرفه،بیروت-لبنان،۱۴۰۷ ه-ق.

۱۲۴-شرح فتح القدیر،کمال الدین محمّد بن عبد الواحد(م ۶۸۱ ه-ق)دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۲۵-شرح العنایه علی الهدایه بهامش شرح فتح القدیر،محمّد بن محمود البابرتیّ (م ۷۸۶ ه-ق)دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۲۶-الشرح الکبیر علی متن المقنع(بهامش المغنی)،شمس الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن أبی عمر محمّد بن أحمد بن قدامه المقدسیّ(م ۶۸۲ ه-ق) دار الفکر،بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۲۷-شرح معانی الآثار،أبو جعفر أحمد بن محمّد الطحاویّ الحنفیّ(م ۳۲۱ ه-ق) تحقیق إبراهیم شمس الدین،دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،۱۴۲۲ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۲۸-شرح نهج البلاغه،أبو حامد بن أبی الحدید(۵۸۶-۶۵۶ ه-ق)تحقیق محمّد أبو الفضل إبراهیم،دار إحیاء الکتب العربیّه،عیسی البابیّ الحلبیّ و شرکاه، منشورات مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشی.

۱۲۹-الصحاح،إسماعیل بن حمّاد الجوهریّ(م ۳۹۳ ه-ق)،تحقیق أحمد عبد الغفور عطّار،منشورات دار العلم للملایین،بیروت-لبنان،۱۴۰۷، الطبعه الرابعه.

۱۳۰-صحیح البخاریّ،أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعیل البخاریّ(۱۹۴-۲۵۶ ه-ق)، دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۳۱-صحیح مسلم،أبو الحسین مسلم بن الحجّاج القشیریّ النیسابوریّ(۲۰۶- ۲۶۱ ه-ق)تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقی،دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت-لبنان.

۱۳۲-الضعفاء الصغیر،محمّد بن إسماعیل البخاریّ،(۱۹۴-۲۵۶ ه-ق)تحقیق بوران الضناوی،عالم الکتب،بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۳۳-الضعفاء الکبیر،أبو جعفر محمّد بن عمرو العقیلیّ المکّیّ(م ۳۲۲ ه-ق)، تحقیق الدکتور عبد المعطی أمین قلعجیّ،دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان، ۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۳۴-الضعفاء و المتروکین،أبو الفرج عبد الرّحمن بن علیّ بن الجوزیّ (م ۵۹۷ ه-ق)،تحقیق أبو الفداء عبد اللّه القاضی،دار الکتب العلمیّه،بیروت -لبنان،۱۴۰۶ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۳۵-طبقات الشافعیّه،أبو بکر بن أحمد تقیّ الدین ابن قاضی شهبه الدمشقیّ(۷۷۹ -۸۵۱ ه-ق)عالم الکتب،بیروت-لبنان،۱۴۰۷ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۳۶-طبقات الشافعیّه الکبری،أبو نصر عبد الوهّاب بن علیّ بن عبد الکافی السبکیّ (م ۷۷۱ ه-ق)تحقیق مصطفی عبد القادر أحمد عطا،دار الکتب العلمیّه، بیروت-لبنان، ۱۴۲۰ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۳۷-العبر فی خبر من غبر،الحافظ الذهبیّ(۷۴۸ ه-ق)تحقیق أبو هاجر محمّد السعید بن بسیونیّ زغلول،دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان.

۱۳۸-العبر و دیوان المبتدأ و الخبر...المشهور ب«تاریخ ابن خلدون»،عبد الرحمن محمّد بن خلدون المغربیّ(م ۸۰۸ ه-ق)،منشورات مؤسّسه الأعلمیّ للمطبوعات،بیروت-لبنان.

۱۳۹-العزیز شرح الوجیز،أبو القاسم عبد الکریم بن محمّد بن عبد الکریم الرافعیّ القزوینیّ الشافعیّ(م ۶۲۳ ه-ق)تحقیق علیّ محمّد معوّض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،۱۴۱۷ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۴۰-علل الشرائع،الشیخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن علیّ بن بابویه القمّیّ (م ۳۸۱ ه-ق)منشورات المکتبه الحیدریّه،النجف، ۱۳۸۵ ه-ق.

۱۴۱-عمده الطالب فی أنساب آل أبی طالب،جمال الدین أحمد بن علیّ الحسینیّ

المعروف بابن عنبه(م ۸۲۸ ه-ق)مطبعه الصدر،قم-ایران،۱۴۱۷ ه-ق.

۱۴۲-عمده القارئ،بدر الدین أبو محمّد محمود بن أحمد العینیّ(م ۸۵۵ ه-ق) دار الفکر،۱۳۹۹ ه-ق.

۱۴۳-عوالی اللآلئ،الشیخ محمّد بن علیّ بن إبراهیم الأحسائی المشهور بابن أبی جمهور(م ۹۴۰ ه-ق)تحقیق الشیخ مجتبی العراقیّ،مطبعه سیّد الشهداء علیه السلام،قم-إیران،۱۴۰۳ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۴۴-العین،الخلیل بن أحمد الفراهیدیّ(م ۱۷۵ ه-ق)تحقیق الدکتور مهدیّ المخزومیّ و الدکتور إبراهیم السامرائیّ ۱۴۱۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۴۵-عیون أخبار الرضا علیه السلام،أبو جعفر الصدوق محمّد بن علیّ بن بابویه القمّیّ(م ۳۸۱ ه-ق)تحقیق السیّد مهدیّ الحسینیّ اللاجوردیّ،نشر رضا مشهدیّ ۱۳۶۳ ش،چاپ دوم.

۱۴۶-عیون المعجزات،المحدّث الشیخ حسین عبد الوهّاب من أعلام القرن الخامس، منشورات مکتبه الداوریّ،قم-إیران.

۱۴۷-غایه المراد،(الشهید الأوّل)شمس الدین محمّد بن مکّیّ العامليّ(۷۳۴ - ۷۸۶ ه-ق)تحقیق و نشر مرکز الدراسات الإسلامیّه،قم-إیران،۱۴۱۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۴۸-غرر الحکم و درر الکلم،عبد الواحد بن محمّد تمیمیّ آمدیّ(م ۵۰۱ ه-ق)، مؤسّسه انتشارات دانشگاه تهران-إیران،۱۳۶۶ ش.

۱۴۹-غریب الحدیث،أبو عبید القاسم بن سلّام الهرویّ(م ۲۲۴ ه-ق)دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،۱۴۰۶ ه-ق.

۱۵۰-الغیبه،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)تحقیق الشیخ عباد اللّه الطهرانیّ و الشیخ علیّ أحمد ناصح،نشر مؤسّسه المعارف الإسلامیّه،قم-إیران،۱۴۱۱ ه-ق،الطبعه الأولی و طبعه أخری،إصدار

مکتبه نینوی الحدیثه،طهران-ناصر خسرو،مرویّ.

۱۵۱-الفتاوی الهندیّه،و بهامشه فتاوی قاضی خان،حسن بن منصور الأوزجندیّ الحنفیّ(م ۲۹۵ ه-ق)نشر دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان،الطبعه الرابعه.

۱۵۲-فتح الباری،ابن حجر العسقلانیّ(م ۸۵۲ ه-ق)نشر دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت-لبنان.

۱۵۳-فتح العزیز شرح الوجیز المطبوع مع المجموع،أبو القاسم عبد الکریم بن محمّد الرافعیّ(م ۶۲۳ ه-ق)دار الفکر،بیروت-لبنان.

۱۵۴-فتح القدیر،محمّد بن علیّ بن محمّد الشوکانیّ(م ۱۲۵۰ ه-ق)نشر محفوظ العلیّ،بیروت-لبنان.

۱۵۵-فتوح البلدان،أحمد بن یحیی بن جابر البلاذریّ(م ۲۷۹ ه-ق)نشر مکتبه النهضه المصریّه،القاهره-مصر،۱۳۷۹ ه-ق.

۱۵۶-الفروع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل،العلاّمه شمس الدین أبو عبد اللّه محمّد بن مفلح المقدسیّ(م ۷۶۳ ه-ق)تحقیق الشیخ عبد الرزّاق المهدیّ،دار الکتاب العربیّ بیروت-لبنان،۱۴۲۲ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۵۷-فرهنگ سیّاح،أحمد سیّاح،انتشارات اسلام،۱۳۶۵ ش،چاپ أوّل.

۱۵۸-فرهنگ عمید،حسن عمید،مؤسّسه انتشارات أمیر کبیر،تهران،۱۳۶۳ ش، چاپ پنجم.

۱۵۹-فقه القرآن،قطب الدین أبو الحسین سعید بن هبه اللّه الراوندیّ(م ۵۷۳ ه-ق) تحقیق السیّد أحمد الحسینیّ،المطبعه العلمیّه،قم-إیران،۱۳۹۷ ه-ق، الطبعه الأولی.

۱۶۰-الفهرست،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)تحقیق السیّد محمّد صادق آل بحر العلوم،نشر المکتبه المرتضویّه،النجف-العراق.

۱۶۱-فیض القدیر،محمّد المناویّ(م ۱۰۳۱ ه-ق)دار الفکر،بیروت-لبنان،۱۳۹۱ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۶۲-القاموس الفقهیّ لغه و اصطلاحا،سعدی أبو حبیب،بنیاد إسلامی طاهر، دار الفکر.

۱۶۳-قرب الإسناد،أبو العبّاس،عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ القمّیّ من أصحاب العسکریّ علیه السلام،إصدار مکتبه نینوی الحدیثه،طهران-إیران.

۱۶۴-قواعد الأحکام،الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّیّ(۶۴۸- ۷۲۶ ه-ق)منشورات الرضیّ،قم-إیران.

۱۶۵-الکافی،أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلینیّ(م ۳۲۸/۳۲۹ ه-ق)تحقیق علی أکبر الغفاریّ نشر دار الکتب الإسلامیّه،طهران-إیران.

۱۶۶-الکافی فی الفقه،أبو الصلاح الحلبیّ(۳۷۴-۴۴۷ ه-ق)تحقیق رضا استادیّ،منشورات مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیّ علیه السلام،أصفهان- إیران.

۱۶۷-الکافی فی فقه أهل المدینه المالکیّ،أبو عمرو یوسف بن عبد اللّه بن عبد البرّ القرطبیّ(م ۴۶۳ ه-ق)منشورات دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان، ۱۴۲۲ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۶۸-الکافی فی الفقه علی مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل،أبو محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامه المقدسیّ(۵۴۱-۶۲۰ ه-ق).منشورات دار الکتاب العربیّ،بیروت-لبنان،۱۴۲۱ ه-ق،الطبعه الأولی،و طبع آخر منه،منشورات المکتب الإسلامیّ.

۱۶۹-الکامل فی التاریخ،ابن الأثیر(م ۶۳۰ ه-ق)،دار صادر و دار بیروت للطباعه و النشر،بیروت-لبنان ۱۳۸۵ ه-ق.

۱۷۰-کتاب الإیمان،محمّد بن یحیی بن أبی عمر العدنیّ(م ۲۴۳ ه-ق)تحقیق

حمدی بن حمدیّ الجابریّ الحربیّ،نشر الدار السلفیّه،الکویت،۱۴۰۷ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۷۱-کتاب السنّه،عمرو بن أبی عاصم الضحّاک(م ۲۸۷ ه-ق)تحقیق محمّد ناصر الدین الألبانیّ،طبع و نشر المکتب الإسلامیّ،بیروت-لبنان ۱۴۱۳ ه-ق، الطبعه الثالثه.

۱۷۲-کشف الأستار،نور الدین علیّ بن أبی بکر الهیثمیّ(۷۳۵-۸۰۷ ه-ق)تحقیق حبیب الرحمن الأعظمیّ،مؤسّسه الرساله،بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق، الطبعه الثانیه.

۱۷۳-کشف الغمّه فی معرفه الأئمّه،أبو الحسن علیّ بن عیسی بن أبی الفتح الإربلیّ (م ۶۹۲ ه-ق)،نشر مکتبه بنی هاشمی،۱۳۸۱ ه-ق.

۱۷۴-کشف اللثام،بهاء الدین محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانیّ المعروف بالفاضل الهندیّ،نشر مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ،قم-إیران، ۱۴۰۵ ه-ق.

۱۷۵-کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد،جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّیّ(م ۷۲۶ ه-ق)منشورات مؤسّسه الأعلمیّ للمطبوعات،بیروت-لبنان،الطبعه الأولی.

۱۷۶-کنز العمّال،علاء الدین علیّ المتّقی الهندیّ(م ۹۷۵ ه-ق)مؤسّسه الرساله، بیروت-لبنان،۱۴۰۵ ه-ق،الطبعه الخامسه.

۱۷۷-الکنی و الألقاب،الشیخ عبّاس القمّیّ(۱۲۹۴-۱۳۵۹ ه-ق)،المطبعه الحیدریّه،النجف،۱۳۷۹ ه-ق.

۱۷۸-لؤلؤه البحرین،الشیخ یوسف بن أحمد البحرانیّ(م ۱۱۸۶ ه-ق)،تحقیق السیّد محمّد صادق بحر العلوم،نشر مؤسّسه آل البیت علیهم السلام للطباعه و النشر.

۱۷۹-اللّباب،أبو حفص عمر بن علیّ الدمشقیّ الحنبلیّ(م بعد ۸۸۰ ه-ق)تحقیق عادل أحمد عبد الموجود،علیّ محمّد معوّض،دار الکتب العلمیّه،بیروت- لبنان،۱۴۱۹ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۸۰-لسان العرب،أبو الفضل جمال الدین محمّد بن مکرم بن منظور الإفریقیّ المصریّ(م ۷۱۱ ه-ق)دار صادر و دار بیروت،بیروت-لبنان، ۱۳۸۸ ه-ق.

۱۸۱-لسان المیزان،أحمد بن علیّ بن حجر العسقلانیّ(م ۸۵۲ ه-ق)منشورات الأعلمیّ،بیروت-لبنان، ۱۳۹۰ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۱۸۲-المبسوط،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)تحقیق محمّد باقر البهبودیّ و السیّد محمّد تقیّ الکشفیّ،نشر المکتبه المرتضویّه لإحیاء الآثار الجعفریّه.

۱۸۳-المبسوط،شمس الدین السرخسیّ(م ۴۸۳/۴۹۰ ه-ق)،دار المعرفه،بیروت -لبنان،۱۴۰۹ ه-ق.

۱۸۴-مجمع الأنهر فی شرح ملتقی الأبحر،عبد اللّه بن الشیخ محمّد بن سلیمان المعروف بداماد أفندی،نشر دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۱۸۵-مجمع البحرین،فخر الدین الطریحیّ(م ۱۰۸۵ ه-ق)تحقیق السیّد أحمد الحسینیّ،المکتبه المرتضویّه.

۱۸۶-مجمع الزوائد و منبع الفوائد،نور الدین علیّ بن أبی بکر الهیثمیّ (م ۸۰۷ ه-ق)نشر دار الکتاب،بیروت-لبنان،۱۹۶۷ م،الطبعه الثانیه.

۱۸۷-مجمع الفائده و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان،المولی أحمد المقدّس الأردبیلیّ(م ۹۹۳ ه-ق)تحقیق آقا مجتبی العراقیّ،الشیخ علیّ پناه الاشتهاردیّ،آقا حسین الیزدیّ الأصفهانیّ،نشر مؤسّسه النشر الإسلامیّ التابعه لجماعه المدرّسین،قم-إیران،۱۴۱۲ ه-ق،الطبعه الأولی.

۱۸۸-المجموع شرح المهذّب،أبو زكريّا محى الدين يحيى بن شرف النووىّ (م ۶۷۶ ه-ق)دار الفكر،بيروت-لبنان.

۱۸۹-المحاسن،أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقىّ(۲۷۴/۲۸۰ ه-ق)،دار الكتب الإسلاميّه،قم-إيران،الطبعه الثانيه.

۱۹۰-المحلّى،أبو محمّد علىّ بن أحمد بن حزم(م ۴۵۶ ه-ق)تحقيق لجنه إحياء التراث العربىّ،نشر دار الآفاق الجديده،بيروت-لبنان.

۱۹۱-المختصر النافع،أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّىّ (م ۶۷۶ ه-ق)منشورات المكتبه الإسلاميّه،طهران-إيران،۱۴۰۲ ه-ق، الطبعه الثانيه.

۱۹۲-مختلف الشيعه،جمال الدين الحسن بن يوسف بن علىّ بن المطهّر العلاّمه الحلّىّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)،نشر مكتبه نينوى الحديثه،طهران-إيران.

۱۹۳-مدارك الأحكام،السيّد محمّد بن علىّ الموسوىّ العاملىّ(م ۱۰۰۹ ه-ق) تحقيق مؤسّسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ۱۴۱۰ ه-ق،الطبعه الأولى.

۱۹۴-المدوّنه الكبرى،مالك بن أنس(م ۱۷۹ ه-ق)،دار صادر،بيروت-لبنان، طبعه جديده بالأوفست.

۱۹۵-مرآه العقول فى شرح أخبار آل الرسول،المولى محمّد باقر المجلسىّ(م ۱۱۱۱ ه-ق)دار الكتب الإسلاميّه،۱۴۰۴ ه-ق،چاپ دوم.

۱۹۶-المراسم،حمزه بن عبد العزيز الديلمىّ الملقّب بسلاّر(م ۴۶۳ ه-ق)تحقيق الدكتور محمود البستانىّ،نشر جمعيّه منتدى النشر،النجف الأشرف، ۱۴۰۰ ه-ق.

۱۹۷-مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،الشهيد زين الدين بن علىّ الجبعىّ العاملىّ الشهيد الثانى(۹۱۱-۹۶۶ ه-ق)إصدار مكتبه بصيرتىّ،قم-

إيران.

۱۹۸-المستدرک علی الصحیحین،أبو عبد اللّه الحاکم النیسابوریّ(م ۴۰۵ ه-ق)، نشر مکتب المطبوعات الإسلامیّه،بیروت-لبنان.

۱۹۹-مستدرک الوسائل،الحاج میرزا حسین النوریّ(م ۱۳۲۰ ه-ق)،منشورات المکتبه الإسلامیّه و مؤسّسه إسماعیلیان.

۲۰۰-المستصفی من علم الأصول،أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالیّ (م ۵۰۵ ه-ق)،منشورات الرضیّ،قم-إیران،الطبعه الثانیه.

۲۰۱-مسند ابن راهویه،إسحاق بن إبراهیم بن مخلد الحنظلیّ المروزیّ(م ۲۳۸ ه-ق)تحقیق الدکتور عبد الغفور عبد الحقّ،طبع و نشر مکتبه الإیمان، المدینه،۱۴۱۲ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۰۲-مسند أبی یعلی،أحمد بن علیّ بن المثّنی التمیمیّ(۲۱۰-۳۰۷ ه-ق)تحقیق حسین سلیم أسد،دار المأمون للتراث،دمشق،بیروت،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۰۳-مسند أحمد بن محمّد بن حنبل(م ۲۴۱ ه-ق)،دار صادر،بیروت-لبنان.

۲۰۴-مسند الإمام زید،زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام، نشر مکتبه الحیاه،بیروت-لبنان،۱۹۶۶ م.

۲۰۵-مسند الإمام الشافعیّ،الإمام أبو عبد اللّه محمّد بن إدریس الشافعیّ(۱۵۰- ۲۰۴ ه-ق)،منشورات دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان.

۲۰۶-مسند الشامیّین،سلیمان بن أحمد بن أیّوب اللخمیّ الطبرانیّ(م ۳۶۰ ه-ق) تحقیق حمدی عبد المجید السلفیّ،نشر مؤسّسه الرساله،بیروت-لبنان ۱۴۱۷ ه-ق الطبعه الثانیه.

۲۰۷-مشارق الشموس فی شرح الدروس،العلّامه حسین بن جمال الدین محمّد الخوانساریّ(م ۱۰۹۸ ه-ق)،مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء

التراث.

۲۰۸-مصباح المتهجّد،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)، تحقیق و نشر إسماعیل الأنصاریّ الزنجانیّ.

۲۰۹-المصباح المنیر،أحمد بن محمّد بن علیّ المقری الفیومیّ(م ۷۷۰ ه-ق) منشورات دار الهجره،قم-إیران،۱۴۰۵ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۱۰-المصنّف،الحافظ الکبیر أبو بکر عبد الرزّاق بن همام الصّنعانیّ.(۱۲۶- ۲۱۱ ه-ق)تحقیق:حبیب الرحمن الأعظمیّ،توزیع المکتب الإسلامیّ، دار القلم بیروت-لبنان،۱۴۰۳ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۲۱۱-المصنّف فی الأحادیث و الآثار،الحافظ عبد اللّه بن محمّد بن أبی شیبه الکوفیّ العبسیّ(م ۳۲۵ ه-ق)نشر دار الفکر،بیروت-لبنان،۱۴۱۴ ه-ق.

۲۱۲-معالم العلماء،محمّد بن علیّ بن شهرآشوب المازندرانیّ(م ۵۸۸ ه-ق) منشورات المطبعه الحیدریّه،النجف-العراق،۱۳۸۰ ه-ق.

۲۱۳-المعتبر فی شرح المختصر،نجم الدین أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّیّ (م ۶۷۶ ه-ق)نشر مؤسّسه سیّد الشهداء علیه السلام،۱۳۶۴ ش.

۲۱۴-معجم البلدان،شهاب الدین أبو عبد اللّه یاقوت بن عبد اللّه الحمویّ الرومیّ، البغدادیّ(م ۶۲۶ ه-ق)،دار صادر-دار بیروت للطباعه و النشر،بیروت- لبنان ۱۳۸۸ ه-ق.

۲۱۵-معجم رجال الحدیث،السیّد أبو القاسم الموسویّ الخوئیّ(م ۱۴۱۳ ه-ق)، مطبعه الآداب،النجف-العراق،الطبعه الأولی،و الطبعه الخامسه.

۲۱۶-معجم طبقات الحفّاظ و المفسّرین،عبد العزیز عزّ الدین السیروان،عالم الکتب، بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۱۷-المعجم الکبیر،أبو القاسم سلیمان بن أحمد الطبرانیّ(۲۶۰-۳۶۰ ه-ق) تحقیق حمدیّ عبد المجید السلفیّ،دار إحیاء التراث العربیّ بیروت-لبنان،

الطبعه الثانیه.

۲۱۸-المعجم المفهرس لألفاظ الحدیث النبویّ،أرندجان فنسنک(م ۱۳۵۸ ه-ق)، مکتبه بریل فی مدینه لیدن،۱۹۳۶.

۲۱۹-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم،محمّد فؤاد عبد الباقیّ (م ۱۳۸۸ ه-ق)،مطبعه دار الکتب المصریّه،۱۳۶۴ ه-ق.

۲۲۰-المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشیعه،السیّد حسن طبیبیّ،نشر جماعه المدرّسین فی الحوزه العلمیه،قم-إیران،۱۴۰۳ ه-ق.

۲۲۱-المعجم الوسیط،الدکتور إبراهیم أنیس و عدّه من الأساتذه،نشر مکتبه الثقافه الإسلامیّ،۱۴۰۸ ه-ق الطبعه الثالثه.

۲۲۲-المغازیّ،محمّد بن عمر بن واقد(م ۲۰۷ ه-ق)تحقیق الدکتور مارسدن جونسن،نشر دانش إسلامیّ،۱۴۰۵ ه-ق.

۲۲۳-مغنی المحتاج،محمّد الخطیب الشربینیّ(م ۹۹۷ ه-ق)،نشر دار الفکر.

۲۲۴-المغنی،أبو محمّد عبد اللّه بن أحمد بن قدامه(۵۴۱-۶۲۰ ه-ق)دار الفکر، بیروت-لبنان،۱۴۰۴ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۲۵-مفتاح الکرامه،السیّد محمّد جواد الحسینیّ العامليّ(م حدود ۱۲۲۶ ه-ق) مؤسّسه آل البیت علیهم السلام للطباعه و النشر.

۲۲۶-المفردات فی غریب القرآن،أبو القاسم الحسین بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصفهانیّ(م ۵۰۲ ه-ق)نشر دفتر نشر الکتاب،۱۴۰۴ ه-ق الطبعه الثانیه.

۲۲۷-مقابس الأنوار،الشیخ أسد اللّه الدزفولیّ الکاظمیّ(م ۱۲۳۷ ه-ق)مؤسّسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم-إیران.

۲۲۸-المقالات و الفرق،سعد بن عبد اللّه أبی خلف الأشعریّ القمّیّ(م ۳۰۱ ه-ق)، تحقیق الدکتور محمّد جواد مشکور،مرکز انتشارات علمی و فرهنگی

۱۳۶۰ ش چاپ دوم.

۲۲۹-مقدّمات ابن رشد،أبو الولید محمّد بن أحمد بن رشد(م ۵۲۰ ه-ق)دار صادر،بیروت-لبنان،طبعه جدیده بالأوفست.

۲۳۰-المقنعه،أبو عبد اللّه محمّد بن محمد بن النعمان الملقّب بالشیخ المفید (م ۴۱۳ ه-ق)منشورات مکتبه الداوریّ،قم-إیران.

۲۳۱-المقنع،أبو جعفر الصدوق محمّد بن علیّ بن بابویه القمّیّ(م ۳۸۱ ه-ق)نشر مؤسّسه المطبوعات الدینیّه المکتبه الإسلامیّه،قم-إیران.

۲۳۲-مکارم الأخلاق،رضیّ الدین أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسیّ(من أعلام القرن السادس)،تحقیق السیّد علاء الدین العلویّ الطالقانیّ،نشر دار الکتب الإسلامیّه،۱۳۷۶ ش.

۲۳۳-المکاسب،الشیخ مرتضی الأنصاریّ(م ۱۲۸۱ ه-ق)تحقیق السیّد محمّد کلانتر،منشورات جامعه النجف الدینیّه،۱۳۹۲ ه-ق.

۲۳۴-ملاذ الأخیار،الشیخ محمّد باقر المجلسیّ(م ۱۱۱۱ ه-ق)،تحقیق السیّد مهدیّ الرجائیّ،نشر مکتبه آیه اللّه المرعشیّ،قم-إیران،۱۴۰۶ ه-ق.

۲۳۵-الملل و النّحل محمّد بن عبد الکریم،الشهرستانیّ(م ۵۴۸ ه-ق)،تخریج محمّد بن فتح اللّه بدران،منشورات الرضیّ،قم-إیران ۱۳۶۴ ش.

۲۳۶-المناقب،الموفّق بن أحمد البکریّ المکّیّ الحنفیّ الخوارزمیّ(م ۵۶۸ ه-ق) تحقیق الشیخ مالک المحمودیّ،طبع و نشر مؤسّسه النشر الإسلامیّ،۱۴۱۱ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۲۳۷-مناقب آل أبی طالب،أبو جعفر محمّد بن علیّ بن شهرآشوب السّروویّ المازندرانیّ(م ۵۸۸ ه-ق)،تحقیق یوسف البقاعیّ،دار الأضواء للطباعه و النشر و التوزیع،بیروت-لبنان،۱۴۱۲ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۲۳۸-مناهج الیقین فی أصول الدین،جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف بن

علیّ بـن المطهّر العلاّمه الحلّیّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)تحقیق محمّـد رضـا الأنصاریّ القمّیّ الناشـر المحقّق ۱۴۱۶ ه-ق.و طبعـه أخری منه،نشر دار الأسوه ۱۴۱۵ ه-ق.

۲۳۹-المنتظم فی تاریـخ الملوک و الأمم،أبو الفرج عبـد الرحمن بن علیّ بن محمّـد بن الجوزیّ(م ۵۹۷ ه-ق)تحقیق محمّد عبد القادر عطا و عدّه من الأساتذه، دار الکتب العلمیّه،بیروت-لبنان،۱۴۱۲،الطبعه الأولی.

۲۴۰-المنتقی شـرح موطّأ مالک،أبو الولید سلیمان بن خلف الباجیّ(۴۰۳- ۴۹۴ ه-ق)دار الکتاب الإسلامیّ،القاهره-مصر،الطبعه الثانیه.

۲۴۱-المنتقی من أخبـار المصـطفی،مجـد الـدین أبو البرکـات عبـد السـلام بن تیمیّه الحرّانیّ(م ۶۵۳ ه-ق)،تحقیق محمّـد حامد الفقیّ،دار المعرفه،بیروت- لبنان.

۲۴۲-المنجد،لویس معلوف(م ۱۳۶۵ ه-ق)،المطبعه الکاثولیکیّه،بیروت-لبنان، الطبعه السابعه عشره.

۲۴۳-مـن لاـ یحضـره الفقیـه،أبـو جعفر الصـدوق محمّـد بـن علیّ بن بـابویه القمّیّ (م ۳۸۱ ه-ق)تحقیـق السـید حسن الموسویّ الخرسان،نشر دار الکتب الإسلامیّه،طهران-إیران، ۱۳۹۰ ه-ق،الطبعه الخامسه.

۲۴۴-منهاج الطالبین،أبو زکریّا محی یحیی بن شرف النوویّ(م ۶۷۶ ه-ق)،طبع مصطفی البابیّ الحلبیّ،مصر.

۲۴۵-المهـذّب،القاضـی عبـد العزیز بـن البـرّاج الطرابلسـیّ(۴۰۰-۴۸۱ ه-ق)نشـر مؤسّـسه النشـر الإسـلامیّ التـابعه لجمـاعه المدرّسین،قم-إیران،۱۴۰۶ ه-ق.

۲۴۶-المهـذّب البارع،جمال الدین أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّیّ(۷۵۷- ۸۴۱ ه-ق)تحقیق الشیخ مجتبی العراقیّ،نشر مؤسّسه النشر الإسلامیّ

قم-إيران،۱۴۰۷ ه-ق.

۲۴۷-المهذّب فی فقه مذهب الإمام الشافعیّ،أبو إسحاق إبراهیم بن علیّ بن یوسف الفیروزآبادیّ الشیرازیّ(م ۴۷۶ ه-ق)،نشر دار إحیاء التراث العربیّ، بیروت-لبنان،۱۴۱۴ ه-ق،الطبعه الأولی،و طبعه أخری منه طبعت بمطابع عیسی البابیّ الحلبیّ،مصر.

۲۴۸-موارد الضّمان إلی زوائد ابن حبّان،علیّ بن أبی بکر الهیثمیّ(م ۸۰۷ ه-ق)، تحقیق حسین سلیم،دار الثقافه العربیّه،دمشق،بیروت-لبنان،۱۴۱۱- ۱۴۱۲ ه-ق.

۲۴۹-موسوعه طبقات الفقهاء،اللّجنه العلمیّه،بإشراف الشیخ جعفر السبحانیّ،نشر مؤسّسه الإمام الصادق علیه السلام،قم-إیران، ۱۴۱۸ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۵۰-الموطّأ،مالک بن أنس(م ۱۷۹ ه-ق)،تحقیق محمّد فؤاد عبد الباقی،دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان.

۲۵۱-میزان الاعتدال،أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبیّ(م ۷۴۸ ه-ق) تحقیق علیّ محمّد البجاویّ،دار المعرفه،بیروت-لبنان.

۲۵۲-المیزان الکبری،عبد الوهّاب الشعرانیّ(م ۹۷۳ ه-ق)،مطبعه الأزهر-مصر ۱۳۴۴ ه-ق،الطبعه الثانیه.

۲۵۳-نصب الرایه لأحادیث الهدایه،جمال الدین الزیلعیّ(م ۷۶۲ ه-ق)تحقیق أیمن صالح شعبانیّ،طبع و نشر دار الحدیث،القاهره ۱۴۱۵ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۵۴-النوادر،فضل اللّه بن علیّ الحسینیّ الراوندیّ من أعلام القرن الخامس، منشورات المطبعه الحیدریّه فی النجف، ۱۳۷۰ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۵۵-نهایه الإحکام فی معرفه الأحکام،جمال الدین الحسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر العلاّمه الحلّیّ(۶۴۸-۷۲۶ ه-ق)نشر دار الأضواء،بیروت-لبنان،

۱۴۰۶ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۵۶-النهایه فی غریب الحدیث و الأثر،مجد الدین أبو السعادات المبارک بن محمّد الجزریّ ابن الأثیر(۵۴۴-۶۰۶ ه-ق)تحقیق طاهر أحمد الزاویّ و محمود محمّد الطناحیّ،نشر مؤسّسه إسماعیلیان،قم-إیران،۱۳۶۴ ش، الطبعه الرابعه.

۲۵۷-النهایه،أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسیّ(۳۸۵-۴۶۰ ه-ق)نشر دار الکتاب العربیّ،بیروت-لبنان، ۱۳۹۰ ه-ق،الطبعه الأولی.

۲۵۸-نهج البلاغه،تحقیق الدکتور صبحی الصالح،بیروت-لبنان ۱۳۸۷ ه-ق، الطبعه الأولی.

۲۵۹-نهج البلاغه،شرح الأستاذ محمّد عبده(م ۱۳۲۳ ه-ق)،نشر دار المعرفه، بیروت-لبنان.

۲۶۰-الهدایه المطبوع مع المقنع،أبو جعفر الصدوق محمّد بن علیّ بن بابویه القمّیّ (م ۳۸۱ ه-ق)نشر مؤسّسه المطبوعات الدینیّه المکتبه الإسلامیّه،قم- إیران.

۲۶۱-الهدایه شرح بدایه المبتدی،أبو الحسن علیّ بن أبی بکر بن عبد الجلیل الرشدانیّ المرغینانیّ(م ۵۹۳ ه-ق)نشر مکتبه الإسلامیّه،الطبعه الأخیره.

۲۶۲-هدایه المحدّثین،محمّد أمین بن محمّد علیّ الکاظمیّ(من أعلام القرن الحادی عشر)،تحقیق السیّد مهدیّ الرجائیّ،منشورات مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ،قم-إیران.

۲۶۳-الوافی،محمّد محسن بن الشاه مرتضی الفیض الکاشانیّ(م ۱۰۹۱ ه-ق)، منشورات مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ،قم-إیران،۱۴۰۴ ه-ق.

۲۶۴-وسائل الشیعه،الشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ(م ۱۱۰۴ ه-ق)تحقیق الشیخ عبد الرحیم الربانیّ الشیرازیّ،نشر مکتبه الإسلامیّه،طهران-إیران،

۱۴۰۳ ه ق،الطبعه السادسه.

۲۶۵-وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی،السمهودیّ،علیّ بن عبد اللّه(۸۴۴-۹۱۱ ه ق)دار إحیاء التراث العربیّ،بیروت-لبنان،تاریخ المقدّمه ۱۳۷۴ ه ق.

۲۶۶-وقعه صفّین،نصر بن مزاحم المنقریّ(م ۲۱۲ ه-ق)تحقیق عبد السلام محمّد هارون،منشورات مکتبه آیه اللّه العظمی المرعشیّ النجفیّ،قم-إیران، ۱۴۰۳ ه-ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹